السنن الكبرى

للإمام

أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي

المتوفى سنة ٤٥٨ هـ

خرج أحاديثه وآثاره وضبط نصه وعلق عليه

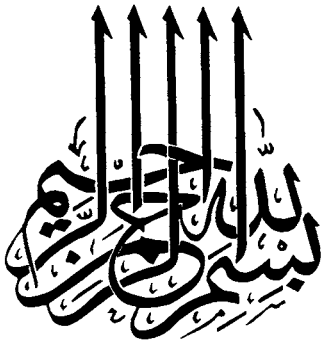
إسلام منصور عبد الحميد

الجزء الثاني

تتمة كتاب الصلاة

دار الحديث

القاهرة


بسم الله الرحمن الرحيم

السنن الكبرى

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

اسم الكتـــاب : السنن الكبرى

اسم المؤلـــف : الإمام البيهقي

اسم المحقـــق : إسلام منصور عبد الحميد

القطـــع : ١٧×٢٤ سم

عدد الصفحـات : ٧٨٤ صفحة

عدد المجـلدات : المجلد الثاني من أحد عشر مجلدًا

سنة الطبـــع : ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

رقم الإيداع : ٢٠٠٨/٩٥٧٨

الترقيم الدولي : ١-٢٥٥-٣٠٠-٩٧٧

6 222007 703560

طبـــع . نشـــر . توزيـــع

١٤٠ شارع جوهر القائد أمام جامعة الأزهر تليفون : ٢٥٨٩٩٤٠٩ / ٢٥٩١٨٧١٩ / ٢٥٩١٩٦٩٧ فاكس : ٢٥٩١٩٦٩٧

www.darelhadith.com E-mail: info@darelhadith.com

٨٨- باب تَعْجِيلِ الظُّهْرِ فِي غَيْرِ شِدَّةِ الْحَرِّ

(٢٠٥١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ وَإِنَّ أَحَدَنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَيَرْجِعُ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ الْمَغْرِبَ، وَكَانَ لاَ يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ قَالَ: ثُمَّ قَالَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَيَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ الَّذِي كَانَ يَعْرِفُهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا مِنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ شُعْبَةَ.

(٢٠٥٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ يَعْنِي تَزُولُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ.

(٢٠٥٣) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ

(٢٠٥١) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥١٦] ومسلم [٤٦١] وغيرهما.

(٢٠٥٢) [صحيح]: أخرجه مسلم [٦١٣] وأبو داود [٤٠٣] وابن ماجه [٦٧٣] وأحمد [٥/ ٩١] والحاكم [١/ ٣١٨] وعنه المؤلف. والطبراني في الكبير [١٨٩٤] وأبو يعلى [١٤٥٠] وابن أبي شيبة [٣٢/ ٧٣] من حديث جابر.

(٢٠٥٣) [منكر]: أخرجه عبد الرزاق [٢٠٥٤] والترمذي [١٥٥] وأحمد [٦/ ١٣٥] والطحاوي [١/ ١٨٥] وابن راهويه [١٤٨٩] وابن مردويه في جزء حديث أبي حيان [٨٨] وابن الجوزي في التحقيق [١/ ٢٩١] وأحمد في كتاب العلل [٣/ ٣٠٣] وابن عدي في الكامل [٢/ ٢١٧] وسنده ضعيف. فيه حكيم بن جبير. وقد ضعفه النقاد حتى كذبه الجوزجاني!! وما رأيت أحداً مشاه قال ابن مهدي: «روى أحاديث يسيرة فيها منكرات» وقال أبو حاتك: «منكر الحديث وقد رواه عن سفيان الحسين بن حفص بهذا الإسناد. وتابعه جماعة عليه. وخالفهم إسحاق الأزرق!! فرواه عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة به!! وهذا إسناد صحيح. لكن جزم أحمد أن الأزرق قد وهم فيه كما في العلل [٣/ ٣٠٣] وتبعه المؤلف وهو متوجه لكون الأزرق مع كونه ثقة إلا أنه ربما غلط كما يقول ابن سعد. والمحفوظ رواية الجماعة عن سفيان كما سبق. وللحديث شواهد عن أم سلمة صحيحة دون هذا التمام.

حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ إِنْسَانًا كَانَ أَشَدَّ تَعْجِيلاً بِالظُّهْرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا اسْتَثْنَتْ أَبَاهَا وَلاَ عُمَرَ.

هَكَذَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِي.

(٢٠٥٤) - وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ جَابِرٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَذْرَمِي حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ دُونَ قَوْلِهِ: مَا اسْتَثْنَتْ أَبَاهَا وَلاَ عُمَرَ.

وَهُوَ وَهْمٌ وَالصَّوَابُ رِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ قَالَهُ ابن حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ وَقَدْ رَوَاهُ إِسْحَاقُ مَرَّةً عَلَى الصَّوَابِ.

٨٩- باب تَأْخِيرِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

(٢٠٥٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا عَلِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِي عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ وَاشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا** ﷻ فَقَالَتْ: رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا فَأْذَنْ لَهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ».

(٢٠٥٦) - وَأَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِي أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِي فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «**فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ فَمِنْ حَرِّهَا وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْبَرْدِ فَمِنْ زَمْهَرِيرِهَا**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِي بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِي.

(٢٠٥٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا

(٢٠٥٤) [شاذ]: مضى بيانه في الذي قبله.

(٢٠٥٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥١٢] ومسلم [١٨٥] وغيرهما.

(٢٠٥٦) [صحيح]: أخرجه الشافعي [١٠٢] وعنه المؤلف. وابن ماجه [٤٣١٩] وأحمد [٢/ ٣٩٤] وابن حبان [٧٤٦٦] وأبو يعلى [٤٣٠٣] وغيرهم بهذا اللفظ. ورواه البخاري بلفظ آخر قريبًا منه انظر [٥١٢].

(٢٠٥٧) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٤٠٢] وانظر ما مضى [٢٠٥٥].

يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ وَقُتَيْبَةُ أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ». قَالَ ابن مَوْهَبٍ: «بِالصَّلاَةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ.

(٢٠٥٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». وَذَكَرَ: أَنَّ النَّارَ اشْتَكَتْ إِلَى رَبِّهَا عَزَّوَجَلَّ فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَعْنِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَالِكٍ وَقَدْ رَوَاهُ الشَّافِعِي عَنْ مَالِكٍ فِي الْقَدِيمِ.

(٢٠٥٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ زَيْدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِي الْعَلَوِي وَأَبُو مُحَمَّدٍ جُنَاحُ بْنُ نَذِيرِ بْنِ جُنَاحٍ الْقَاضِي بِالْكُوفَةِ قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِي بْنِ دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْسِي حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِي مِنْ أَوْجُهٍ عَنِ الأَعْمَشِ بَعْضُهَا رِوَايَةً وَبَعْضُهَا إِشَارَةً.

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ عَنِ النَّبِي ﷺ.

(٢٠٦٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ النَّبِي ﷺ فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ الظُّهْرَ فَقَالَ: «أَبْرِدْ». ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ: «أَبْرِدْ». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ».

(٢٠٥٨) [صحيح]: انظر ما سبق برقم [٢٠٥٥].

(٢٠٥٩) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥١٣] وانظر ما مضى.

(٢٠٦٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥١٤] ومسلم [٦١٦] وغيرهما.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ مُهَاجِرٌ أَبُو الْحَسَنِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ وَكَذَا قَالَ جَمَاعَةٌ عَنْ شُعْبَةَ: فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ.

(٢٠٦١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الأَسْفَاطِي حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: إِنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَالَ لَهُ النَّبِي ﷺ: «أَبْرِدْ». وَذَكَرَهُ وَكَذَلِكَ قَالَهُ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ.

(٢٠٦٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُهَاجِرٍ أَبِي الْحَسَنِ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ فَقَالَ لَهُ النَّبِي ﷺ: «أَبْرِدْ أَبْرِدْ». أَوْ قَالَ: «انْتَظِرِ انْتَظِرْ». وَقَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ». قَالَ أَبُو ذَرٍّ: حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى.

وَفِي هَذَا كَالدَّلاَلَةِ عَلَى أَنَّ الأَمْرَ بِالإِبْرَادِ كَانَ بَعْدَ التَّأْذِينِ وَأَنَّ الأَذَانَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ.

(٢٠٦٣) - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ لَفْظًا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِي حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرٍ يَعْنِي ابن سَمُرَةَ.

قَالَ حَمَّادٌ: وَحَدَّثَنِيهِ سَيَّارُ بْنُ سَلاَمَةَ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِي قَالَ أَحَدُهُمَا: كَانَ بِلاَلٌ يُؤَذِّنُ إِذَا دَلَكَتِ الشَّمْسُ. وَقَالَ الآخَرُ: كَانَ بِلاَلٌ يُؤَذِّنُ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ.

(٢٠٦٤) - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ

(٢٠٦١) [صحيح]: انظر ما قبله.

(٢٠٦٢) [صحيح]: مضى في الذي قبله.

(٢٠٦٣) [حسن]: أخرجه الطيالسي [٧٦٩] وعنه المؤلف وسنده حسن وقد مضى دون هذا اللفظ في [٢٠٥١] من حديث أبي برزة الأسلمي.

(٢٠٦٤) [ضعيف]: فيه علتان: الأولى شريك هو ابن عبد الله النخعي. سيئ الحفظ معروف بذلك. وسماك بن حرب كان قد خلط حتى صار يتلقن ورواية القدماء عنه مستقيمة. فالأثر لا يثبت.

سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ بَلاَلٌ لاَ يَحْذِمُ الأَذَانَ، كَانَ رُبَّمَا أَخَّرَ الإِقَامَةَ شَيْئًا. وَقَدْ مَضَى قَوْلُهُ: كَانَ بَلاَلٌ يُؤَذِّنُ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ.

٩٠- باب مَا رُوِي فِي التَّعْجِيلِ بِهَا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

(٢٠٦٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ الْجَوْهَرِي حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا. قُلْتُ لأَبِي إِسْحَاقَ: فِي الظُّهْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَفِي تَعْجِيلِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ.

(٢٠٦٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْبَزَّازُ بِبَغْدَادَ مِنْ أَصْلِ سَمَاعِهِ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْفَاكِهِي بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَسَرَّةَ حَدَّثَنَا خَلاَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي خَبَّابُ بْنُ الأَرَتِ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّمْضَاءَ فَمَا أَشْكَانَا، وَقَالَ: «إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلُّوا».

(٢٠٦٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الأَنْصَارِي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَآخُذُ قَبْضَةً مِنَ الْحَصَا لِتَبْرُدَ فِي كَفِي، أَضَعُهَا لِجَبْهَتِي أَسْجُدُ عَلَيْهَا لِشِدَّةِ الْحَرِّ.

(٢٠٦٥) [صحيح]: أخرجه مسلم [٦١٩] والنسائي [٤٩٧] وابن ماجه [٦٧٥] وأحمد [٥/ ١٠٨] وابن حبان [١٤٨٠] والطيالسي [١٠٥٢] والبزار [١٩٢١] والحميدي [١٥٢] والطحاوي [١/ ١٨٥] وأبو نعيم في الحلية [٣/ ١٥٦] وابن حبان في جزئه [٨٧].

(٢٠٦٦) [صحيح لغيره]: أخرجه أحمد [٥/ ١١٠] والطبراني في الكبير [٣٧٠٠] والأوسط [٢٠٥٤] وعبد الرزاق [٢٠٥٥] والطحاوي [١/ ١٨٥] بهذا اللفظ. وسند المؤلف حسن.

(٢٠٦٧) [حسن]: أخرجه أبو داود [٣٩٩] والنسائي [١٠٨١] وأحمد [٣/ ٣٢٧] والحاكم [١/ ٣٠٩] وأبو يعلى [١٩١٦] وابن أبي شيبة [٣٢٧٥] وسنده حسن فيه محمد بن عمرو وهو صدوق متماسك. وحديثه لا بأس به إن شاء الله.

٩١- باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ خَبَرَ الإِبْرَادِ بِهَا نَاسِخٌ لِخَبَرِ خَبَّابٍ وَغَيْرِهِ

(٢٠٦٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِي الْخَزَّازُ حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ بَيَانِ بْنِ بِشْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الظُّهْرِ بِالْهَاجِرَةِ، فَقَالَ لَنَا: «**أَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِي فِيمَا بَلَغَنِي عَنْهُ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا -يَعْنِي الْبُخَارِي- عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَعَدَّهُ مَحْفُوظًا، وَقَالَ: رَوَاهُ غَيْرُ شَرِيكٍ عَنْ بَيَانٍ عَنْ قَيْسٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، فَقِيلَ لَنَا: أَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ.

وَرَوَاهُ أَبُو عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَيَانٍ كَمَا قَالَ الْبُخَارِي.

(٢٠٦٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ شَيْبَانَ الْبَغْدَادِي أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا خَلاَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا نَافِعٌ -يَعْنِي الْجُمَحِي- عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدِمَ مَكَّةَ فَسَمِعَ صَوْتَ أَبِي مَحْذُورَةَ فَقَالَ: وَيْحَهُ مَا أَشَدَّ صَوْتَهُ أَمَا يَخَافُ أَنْ يَنْشَقَّ مُرَيْطَاؤُهُ. قَالَ: فَأَتَاهُ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلاَةِ فَقَالَ: وَيْحَكَ مَا أَشَدَّ صَوْتَكَ أَمَا تَخَافُ أَنْ يَنْشَقَّ مُرَيْطَاؤُكَ. فَقَالَ: إِنَّمَا شَدَدْتُ صَوْتِي لِقُدُومِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: إِنَّكَ فِي بَلْدَةٍ حَارَّةٍ، فَأَبْرَدْ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ أَبْرِدْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، ثُمَّ أَذِّنْ، ثُمَّ انْزِلْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ثَوِّبْ إِقَامَتَكَ.

(٢٠٦٨) [**صحيح لغيره**]: أخرجه أحمد [٤/ ٢٥٠] وابن حبان [٥٠٥] والطبراني في الكبير [٩٤٩] وأبو نعيم في الحلية [٩/ ٢٢٨] والقطيعي في الألف دينار [١٦٣] والخطيب في تاريخه [١٤/ ١٧١] وابن عدي في الكامل [٧/ ٢٣٨] وابن ماجه [٦٨٠] قال الحافظ في الفتح [٥/ ٢٠]: «وهو حديث رجاله ثقات!!» قلتُ: كيف وفي سنده شريك القاضي؟! وأنت الذي تقول عنه «صدوق يخطئ كثيرًا تغير حفظه!!» لكن للحديث شواهد صحيحة قد مضت.

(٢٠٦٩) [**حسن لغيره**]: أخرجه عبد الرزاق [١٨٥٤] و [٢٠٦٦٠] وسند المؤلف منقطع. فابن أبي مليكة حديثه عن عمر مرسل كما في جامع التحصيل [١/ ٢١٤] وفي سند عبد الرزاق عكرمة بن خالد. وهو لم يسمع من عمر أيضًا كما قاله أحمد: راجع جامع التحصيل [١/ ٢٣٩] وقد تقدم بنحوه في [١٨٦٢] ولعله يقوي بطريقيه.

٩٢- باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَبْلُغُ بِتَأْخِيرِهَا آخِرَ وَقْتِهَا

(٢٠٧٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي نَصْرٍ الدَّارَبَرْدِي بِمَرْوٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي غَالِبٌ الْقَطَّانُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالظَّهَائِرِ سَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الْحَرِّ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ غَالِبٍ بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ.

(٢٠٧١) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ بِإِسْفَرَائِنَ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُوسَى أَبِي الْعَلاَءِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ فِي أَيَّامِ الشِّتَاءِ وَمَا نَدْرِي مَا مَضَى مِنَ النَّهَارِ أَكْثَرُ أَوْ مَا بَقِي.

وَفِي هَذَا إِنْ صَحَّ كَالدَّلاَلَةِ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ فِي وَقْتِ صَلاَتِهِ ﷺ وَإِنَّ خَبَرَ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِي مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ أَخَّرَهَا فِي الْحَرِّ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ بِتَأْخِيرِهَا آخِرَ وَقْتِهَا، فَكَانُوا يَجِدُونَ مَعَ التَّأْخِيرِ حَرَّ الرِّمَالِ وَالْبَطْحَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٩٣- باب تَعْجِيلِ صَلاَةِ الْعَصْرِ

(٢٠٧٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدُوسٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِي فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

(٢٠٧٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥١٧] ومسلم [٦٢٠] وغيرهما.

(٢٠٧١) [صحيح لغيره]: أخرجه أحمد [٣/ ١٣٥] والطيالسي [٢١٢٥] والحارث في مسنده [١١٤/ زوائد الهيثمي] وعبد الرزاق [٢٠٥٧] وفي سنده: موسى أبو العلاء له ترجمة في تاريخ البخاري [٧/ ٢٩٨] وعنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [٨/ ١٦٩] ولم يذكرا غير أنه روى عن أنس وعنه حماد بن سلمة!! وللحديث شواهد لمعناه صحيحة وله طريق آخر عند عبد الرزاق [٢٠٥٧] ولكن بسندٍ ضعيف جدًّا!!.

(٢٠٧٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٢] ومسلم [٦٢١] وغيرهما.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(٢٠٧٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، وَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ رُمْحٍ. وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِي.

(٢٠٧٤) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ نَظِيفٍ الْمِصْرِي بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خَرُوفٍ أَبُو كَامِلٍ الْمَدِينِي إِمْلاَءً بِمِصْرَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بُكَيْرٍ الْحَمْرَاوِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يُونُسَ أَخْبَرَنِي ابن شِهَابٍ:

أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي صَلاَةَ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، وَبُعْدُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلاَثَةٍ.

قَالَ الْبُخَارِي: زَادَ اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ: وَبُعْدُ الْعَوَالِي أَرْبَعَةُ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلاَثَةٌ.

(٢٠٧٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِي حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِي قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ يُصَلِّي صَلاَةَ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهَا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، وَبُعْدُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ وَقَالَ: وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ. وَهَذَا مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِي ذَكَرَهُ مَعْمَرٌ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ.

(٢٠٧٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٢٥] ومسلم [٦٢١] وغيرهما.

(٢٠٧٤) [حسن لغيره]: أخرجه الطبراني في مسند الشاميين [٦٧] وعنه ابن عساكر في تاريخ دمشق [١٥/ ٧٠] و [٤٣/ ٢٠١] وسنده ضعيف فيه كاتب الليث. وهو كثير الغلط كانت تعتريه غفلة جعلته يخُل من ضبطه لكن له طريق آخر عن إبراهيم بن أبي عبلة عن الزهري بإسناده وسنده حسن أخرجه الطبرانى كما مضى. فالحديث حسن بهذه الزيادة.

(٢٠٧٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٢٥] بهذا اللفظ.

باب الدَّليلِ عَلَىٰ أنَّهُ لاَ يَبْلُغُ بِتَأْخِيرِهَا آخِرَ وَقْتِهَا ـــ ــ

(٢٠٧٦) - أَخْبَرَنَا بِصِحَّةِ ذَلِكَ أَبُو صَالِحٍ ابن ابْنَةِ يَحْيَى بْنِ مَنْصُورٍ الْقَاضِي أَخْبَرَنَا جَدِّي حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِي أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

قَالَ الزُّهْرِي: وَالْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى مِيلَيْنِ وَثَلاَثَةٍ وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَرْبَعَةٍ.

(٢٠٧٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ حَدَّثَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ خَيْثَمَةَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ حَيَّةٌ فَقَالَ: حَيَاتُهَا أَنْ تَجِدَ حَرَّهَا.

(٢٠٧٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ الْبَزَّارُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِي عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ وَرُبَّمَا أَخَّرَهَا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ وَالْعَصْرُ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، يَسِيرُ الرَّجُلُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْهَا إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ سِتَّةَ أَمْيَالٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(٢٠٧٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِي أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْخُزَاعِي أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ الْحِمْصِي فِي سَنَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ حَدَّثَنِي أَبُو بِشْرٍ: شُعَيْبُ بْنُ دِينَارٍ أَبِي حَمْزَةَ الْقُرَشِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِي قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي إِمَارَتِهِ وَكَانَ عُمَرُ يُؤَخِّرُ الصَّلاَةَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: أَخَّرَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ صَلاَةَ الْعَصْرِ يَوْمًا وَهُوَ أَمِيرُ الْكُوفَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ

(٢٠٧٦) [صحيح]: أخرجه عبد الرزاق [٢٠٦٩] وعنه المؤلف. وأبو داود [٤٠٥] وسنده صحيح متصل. وهو بلفظه.

(٢٠٧٧) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٤٠٦] وسنده صحيح عن خيثمة وهو ابن عبد الرحمن الإمام الثقة. ومنصور هو ابن المعتمر الإمام النبيل وجرير هو ابن عبد الحميد ثقة صدوق. والراوي عنه هو ابن راهويه الحافظ.

(٢٠٧٨) [صحيح]: حديث أبي مسعود مضى بطرقه في كتاب الأوقات فانظر [١٦٩٩] و [١٧٠٠] و [١٧٠١] وغير ذلك.

(٢٠٧٩) [صحيح]: انظر ما قبله.

أَبُو مَسْعُودٍ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو الأَنْصَارِي وَهُوَ جَدُّ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ أَبُو أُمِّهِ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ؟ أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتَ لَقَدْ نَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَصَلَّى فَصَلَّى النَّبِي ﷺ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى النَّبِي ﷺ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى النَّبِي ﷺ خَمْسَ صَلَوَاتٍ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا أُمِرْتُ. فَفَزِعَ عُمَرُ حِينَ حَدَّثَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ بِذَلِكَ، وَقَالَ: اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ بِهِ يَا عُرْوَةُ، إِنَّ جِبْرِيلَ لَهُوَ أَقَامَ لَهُمْ وَقْتَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ الشَّمْسُ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ يَتَعَلَّمُ وَقْتَ الصَّلَاةِ بِعَلَامَةٍ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

(٢٠٨٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابن شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْكُوفَةِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِي فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَزَلَ فَصَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ. قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِي ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ وَعَنِ الْقَعْنَبِي، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ.

وَقَالَ يُونُسُ وَاللَّيْثُ عَنِ الزُّهْرِي: وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا.

وَقَالَ ابن عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِي: وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي حُجْرَتِي لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ بَعْدُ.

وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا.

قَالَ الْبُخَارِي: وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ: مِنْ قَعْرِ حُجْرَتِهَا.

(٢٠٨١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِي حَدَّثَنَا ابن نَاجِيَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي قَعْرِ حُجْرَتِي.

(٢٠٨٠) [صحيح]: انظر ما قبله.

(٢٠٨١) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٢٠] ومسلم [٦١١] وغيرهما.

(٢٠٨٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ حَدَّثَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ فَذَكَرَهُ وَقَالَ: وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ فِي قَعْرِ حُجْرَتِي طَالِعَةً.

قَالَ الشَّافِعِي عُقَيْبَ حَدِيثِ مَالِكٍ: وَهَذَا مِنْ أَبْيَنِ مَا رُوِي فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ لأَنَّ حُجَرَ أَزْوَاجِ النَّبِي ﷺ فِي مَوْضِعٍ مُنْخَفِضٍ مِنَ الْمَدِينَةِ وَلَيْسَتْ بِالْوَاسِعَةِ وَذَلِكَ أَقْرَبُ لَهَا مِنْ أَنْ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ مِنْهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ.

(٢٠٨٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ السَّرْحِي حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ مُوسَى بْنَ سَعْدٍ الأَنْصَارِي حَدَّثَهُ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَنْحَرَ جَزُورًا لَنَا، وَنَحْنُ نُحِبُّ أَنْ تَحْضُرَهَا. قَالَ: نَعَمْ. فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْنَا مَعَهُ، فَوَجَدْنَا الْجَزُورَ لَمْ تُنْحَرْ، فَنُحِرَتْ ثُمَّ قُطِّعَتْ ثُمَّ طُبِخَ مِنْهَا، ثُمَّ أَكَلْنَا قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَوَّادٍ.

(٢٠٨٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِي.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ السُّوسِي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّنُوخِي حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنِي الأَوْزَاعِي حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَاشِي: حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْعَصْرِ ثُمَّ تُنْحَرُ الْجَزُورُ فَتُقْسَمُ عَشْرَ قِسَمٍ، ثُمَّ تُطْبَخُ فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ.

(٢٠٨٢) [صحيح]: انظر ما قبله.

(٢٠٨٣) [صحيح]: أخرجه مسلم [٦٢٤] وابن حبان [١٥١٦] والدارقطني [١/ ٢٥٥] والبخاري في تاريخه الكبير [٧/ ٢٨٥/ ٢١٢] وبلفظه.

(٢٠٨٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٣٥٣] ومسلم [٦٢٥] وأحمد [٤/ ١٤١] وابن حبان [١٥١٥] والحاكم [١/ ٣٠٥] وعنه المؤلف. والطبراني في الكبير [٤٤٢١] وعبد بن حميد في المنتخب [٤٢٦] بلفظه.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ الأَوْزَاعِي وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِهْرَانَ الرَّازِي عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِي.

وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ تَدُلُّ عَلَى خَطَإِ مَا رَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ أَوْ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ نَافِعٍ أَوْ نُفَيْعٍ الْكِلاَبِي عَنِ ابن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعَصْرِ. وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِي اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي اسْمِ ابن رَافِعٍ فَقِيلَ فِيهِ: عَبْدُ اللَّهِ وَقِيلَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ.

قَالَ الْبُخَارِي: لاَ يُتَابَعُ عَلَيْهِ وَاحْتَجَّ عَلَى خَطَئِهِ بِحَدِيثِ أَبِي النَّجَاشِي عَنْ رَافِعٍ.

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِي فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ عَنْهُ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفُ الإِسْنَادِ وَالصَّحِيحُ عَنْ رَافِعٍ وَغَيْرِهِ ضِدُّ هَذَا.

(٢٠٨٥) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَخْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِي حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ.

لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَفِي حَدِيثِ الْقَعْنَبِي: فَيَخْرُجُ الإِنْسَانُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِي، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(٢٠٨٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحُرْفِي بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِي حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرْبِي حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ بِقَدْرِ

(٢٠٨٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٢٣] ومسلم [٦٢١] ومالك [١٠] وعنه المؤلف والطحاوي [١/ ١٩٠] وعبد الرزاق [٢٠٧٩] وغيرهم بلفظه

(٢٠٨٦) [صحيح لغيره]: أخرجه أبو يعلى [٤٣٣٠] وسنده ضعيف. فيه فليح بن سليمان. وقد ضعفه أكابر النقاد. ومشاه الدارقطني وغيره وجرحه مفسر بكونه يهم في حديثه كما قال الساجي. وكلمات ابن معين فيه شديدة. وهو من رجال الشيخين المعتمدين عندهما!! وللحديث شاهد مضى من حديث رافع بن خريج فهو به صحيح.

مَا تُنْحَرُ الْجَزُورُ ثُمَّ نَعُضُّهَا لِغُرُوبِ الشَّمْسِ، وَقَدْرِ أَنْ يُذْهَبَ إِلَى بَنِي حَارِثَةَ بْنِ الْحَارِثِ فَيَرْجِعَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

٩٣- باب كَرَاهِيَةِ تَأْخِيرِ الْعَصْرِ

(٢٠٨٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ الْبُخَارِي حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَقُلْتُ: يَا عَمِّ ما هَذِهِ الصَّلاَةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: الْعَصْرُ وَهَذِهِ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ أَبِي مُزَاحِمٍ.

(٢٠٨٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِي الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ.

(ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ حَمْشَاذَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْمَرْثَدِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ، قَالَ: وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ قَالَ: أَصَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ؟ قُلْنَا: إِنَّمَا انْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ. قَالَ: فَصَلُّوا الْعَصْرَ. قَالَ: فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: **«تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا، لاَ يَذْكُرُ اللَّهَ ﷻ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً»**. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي الرَّبِيعِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ وَغَيْرِهِ.

(٢٠٨٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٢٤] ومسلم [٦٢٣] والنسائي [٥٠٩] وابن حبان [٥١٤] والطبراني في الأوسط [٨٢٣٣] بلفظه.

(٢٠٨٨) [صحيح]: أخرجه مسلم [٦٢٢] ومالك [٥١٤] وأبو داود [٤١٣] والترمذي [١٦٠] والنسائي [٥١١] وأحمد [٣/ ١٠٢] وابن حبان [٢٦٠] وابن خزيمة [٣٣٣] وأبو يعلى [٣٦٩٦] وعبد الرزاق [٢٠٨٠] بهذا اللفظ.

(٢٠٨٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَقَامَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلاَةِ أَوْ ذَكَرَهَا فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «**تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافِقِينَ تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافِقِينَ تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافِقِينَ، يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ فَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ أَوْ عَلَى قَرْنَيْ شَيْطَانٍ قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا، لاَ يَذْكُرُ اللَّهَ ﷻ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً**».

(٢٠٩٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي طَاهِرٍ الدَّقَّاقُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَيُّوبَ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِي حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِي الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ: بَكِّرُوا بِصَلاَةِ الْعَصْرِ، فَإِنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. وَخَالَفَهُ الأَوْزَاعِي فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ.

(٢٠٩١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي بِنَيْسَابُورَ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَنِي بْنُ عُمَرَ بْنِ بُرْهَانَ الْغَزَّالُ وَأَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُمَا بِبَغْدَادَ قَالُوا: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِي عَنِ الأَوْزَاعِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ عَنْ

(٢٠٨٩) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٤١٣] وعنه المؤلف. وانظر ما قبله.

(٢٠٩٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٦٩] وابن ماجه [٦٩٤] والنسائي [٤٧٤] وأحمد [٥/ ٣٤٩] والطيالسي [٨١٠] وابن أبي شيبة [٣٣٤٩] وابن خزيمة [٣٣٦] بهذا اللفظ.

(٢٠٩١) [شاذ]: أخرجه ابن ماجه [٦٩٤] وابن عدي في الكامل [٣/ ١٧٨] وأحمد [٥/ ٣٦١] وابن أبي شيبة [١/ ١٣٥] والحسن بن عرفة في جزئه [١٢] من طرق عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهاجر عن بريدة به. وقد خولف الأوزاعي في هذا الحديث سندًا ومتنًا كما في الحديث السابق أما المتن: حيث جعل جملة «بكروا بالصلاة في يوم الغيم» من لفظ الرسول!! مع جعله أصل القصة للرسول أيضًا! وأما السند فقد زاد فيه: «عن أبي قلابة عن أبي المهاجر عن بريدة به»!! وقد خالفه ثلاثة هشام الدستوائي، ومعمر بن راشد، وشيبان النحوي. وهم ثقات أثبات فرووه عن يحيى عن أبي قلابة عن أبي المليح عن بريدة به. كما مضى في الحديث السالف. وجعلوا القصة موقوفة على بريدة دون قوله «من ترك صلاة العصر..» قال الحافظ في الفتح [٢/ ٢٦]: «هو المحفوظ» لكن الأوزاعي إمام ثقة ثبت لم يُغمز أبدًا. والرواة عنه ثقات!! لكن رأيت ابن حبان في المجروحين [٢/ ١١٥] جزم بوهم الأوزاعي في ذلك!! وفيه نظر.

بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِي قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ فَقَالَ: «بَكِّرُوا بِالصَّلاَةِ فِي الْيَوْمِ الْغَيْمِ، فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ».

(٢٠٩٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاَةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(٢٠٩٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ الطُّوسِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُنِيبٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِي عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِي ﷺ فِي الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاَةُ الْعَصْرِ: «كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

(٢٠٩٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدُوسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ سَعِيدٍ الدَّارِمِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِي بْنَ الْمَدِينِي يَقُولُ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِي عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِي ﷺ: «مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

قَالَ عَلِي: قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ ابن أَبِي ذِئْبٍ يُسْنِدُهُ عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ سَمِعَ النَّبِي ﷺ. فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَحَفِظْتُهُ كَمَا أَنَّكَ هَا هُنَا عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَمْرٍو النَّاقِدِ عَنْ سُفْيَانَ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنِ ابن شِهَابٍ الزُّهْرِي كَذَلِكَ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِي.

(٢٠٩٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا

(٢٠٩٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٢٧] ومسلم [٦٢٦] وأبو داود [٤١٤] والترمذي [١٧٥] والنسائي [٥١٢] وابن ماجه [٦٨٥] ومالك [٢١] وعنه المؤلف والدارمي [١٢٣٠] وأحمد [٢/ ٨] وابن حبان [١٤٦٩] وابن خزيمة [٣٣٥] وأبو يعلى [٥٤٤٧] وعبد بن حميد في المنتخب [٧٤٩] وغيرهم عن ابن عمر.

(٢٠٩٣) [صحيح]: انظر ما قبله.

(٢٠٩٤) [صحيح]: سبق في الذي قبله.

(٢٠٩٥) [صحيح]: أخرجه أحمد [٥/ ٤٢٩] والشافعي [١٠٦] والنسائي [٤٧٨] وابن حبان [١٤٦٨] والطيالسي [١٢٣٧] وعبد الرزاق [٢٢٠] والطحاوي [٢/ ٢٠٢] وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٩٥٣] والطبراني في الكبير [١٠٢٤٠] والبخاري [٣٤٠٧] ومسلم [٢٨٨٦] إشارة. من حديث نوفل بن معاوية.

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابن أَبِي فُدَيْكٍ حَدَّثَنِي ابن أَبِي ذِئْبٍ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الدِّيلِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلاَةُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ». قَالَ ابن شِهَابٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَتَدْرِي أَيَّةُ صَلاَةٍ هِيَ؟ قَالَ ابن شِهَابٍ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلاَةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِي عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: قَالَ الزُّهْرِي: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَالِمٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ الْعَصْرِ».

وَقَدْ رَوَى صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُطِيعِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -يَعْنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ- فِي الْفِتَنِ إِلاَّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ يَزِيدُ فِيهِ: «وَمِنَ الصَّلاَةِ صَلاَةَ مَنْ فَاتَتْهُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ». وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَالْحَدِيثُ مَحْفُوظٌ عَنْهُمَا جَمِيعًا. وَرَوَاهُ عِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ عَنْهُمَا مَعًا نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِمَّا بَلاَغًا أَوْ سَمَاعًا.

(٢٠٩٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِي وَأَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ نُجَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِي: أَنْ صَلِّ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ ثَلاَثَةَ فَرَاسِخَ، وَأَنْ صَلِّ الْعَتَمَةَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَإِنْ أَخَّرْتَ فَإِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ وَلاَ تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ: إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِي الصَّلاَةُ، مَنْ حَفِظَهَا أَوْ حَافَظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ، ثُمَّ كَتَبَ: أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ فَرْسَخَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَمَنْ نَامَ فَلاَ نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلاَ نَامَتْ عَيْنُهُ فَمَنْ نَامَ فَلاَ نَامَتْ عَيْنُهُ، وَالصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ، فَمَنْ نَامَ فَلاَ نَامَتْ عَيْنُهُ.

(٢٠٩٦) [صحيح لغيره]: أخرجه مالك [٨] و [٦] وهما طريقان: الأول عن نافع. وهو منقطع لأن نافعًا لم يسمع من عمر كما قال أحمد بن حنبل كما في التهذيب [١٠/ ٣٦٨] والثاني عن عروة بن الزبير به. وهو منقطع أيضًا لكون حديثه عن عمر مرسل كما يقول أبو حاتم. راجع جامع التحصيل [١/ ٢٣٦] لكن مضى شاهد له في الحديث [١٧٢٩] و [١٧٦٢].

(٢٠٩٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ لاَحِقٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي تَمِيمَةُ بِنْتُ سَلَمَةَ: أَنَّهَا أَتَتْ عَائِشَةَ فِي نِسْوَةٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ نَسْأَلُكِ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَوَاتِ. قَالَتِ: اجْلِسْنَ فَجَلَسْنَا، فَلَمَّا كَانَتِ السَّاعَةُ الَّتِي تَدْعُونَهَا نِصْفَ النَّهَارِ قَامَتْ، فَصَلَّتْ بِنَا وَهِي قَائِمَةٌ وَسَطَنَا، فَلَمَّا انْصَرَفَتْ قُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّا نَدْعُو هَذِهِ فِي بِلاَدِنَا نِصْفَ النَّهَارِ. قَالَتْ: هَذِهِ صَلاَتُنَا آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ ثُمَّ جَلَسْنَا، فَلَمَّا كَانَتِ السَّاعَةُ الَّتِي تَدْعُونَهَا بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ صَلَّتْ بِنَا الْعَصْرَ، فَقُلْنَا لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّا نَدْعُو هَذِهِ فِي بِلاَدِنَا بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ. قَالَتْ: هَذِهِ صَلاَتُنَا آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ إِنَّا آلَ مُحَمَّدٍ لاَ نُصَلِّي الصَّفْرَاءَ. قَالَتْ: ثُمَّ جَلَسْنَا، فَلَوْ كَانَ غَيْرُ عَائِشَةَ لَظَنَنَّا أَنَّهَا قَدْ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ تَجِبَ، وَلَكِنْ قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ عَائِشَةَ لاَ تُصَلِّي إِلاَّ عِنْدَ الْوَقْتِ حِينَ وَجَبَتْ، وَجَهَرَتْ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ، وَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فَقَالَتْ: لاَ تَأْذَنِي لَهُنَّ صَوَاحِبَ الْحَمَّامَاتِ.

٩٤- باب تَعْجِيلِ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ

(٢٠٩٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ الطُّوسِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَمَّنِي جِبْرِيلُ عليه السلام عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ**». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ كُلَّ صَلاَةٍ فِي وَقْتَيْنِ، وَقَالَ فِي الْمَغْرِبِ فِي الْيَوْمَيْنِ جَمِيعًا: «**وَصَلَّى بِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**».

(٢٠٩٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ

(٢٠٩٧) [ضعيف]: هذا إسناد ضعيف لا يثبت. فيه علتان. الأولى: زياد بن لاحق لم يرو عنه سوى ثلاثة ولم يوثقه إلا ابن حبان. وترجمته في تاريخ البخاري [٣/ ٣٧٧] والجرح والتعديل [٣/ ٥٤٨] ولم يأت بما يُنكر عليه. فالظاهر أنه صدوق حسن الحديث. فهذه علَّة ذهبت!! أما الأخرى وما أدرك ما الأخرى؟ فهي تميمة بنت سلمة؟! لم أعثر عليها إلا ترجمة زياد بن لاحق من الجرح والتعديل فقط!! فمن تكون تميمة؟ ثم وجدت البرقاني ذكر في سؤالاته [ص١٩/ ٦٢] عن الدارقطني أنه قال: «تميمة عن عائشة لا بأس بها!!» كذا قال!! ولا يطمئن القلب إليه.

(٢٠٩٨) [حسن]: مضى تخريجه مستوفى في الحديث [١٧٠٢].

(٢٠٩٩) [صحيح]: مضى في الحديث [١٧٢٧] فانظره.

حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا مَكِّي بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ الزَّاهِدُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ ابن ابْنَةِ يَحْيَى بْنِ مَنْصُورٍ الْقَاضِي حَدَّثَنَا جَدِّي حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِي حَدَّثَنَا حَاتِمٌ -يَعْنِي ابن إِسْمَاعِيلَ- عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ.

لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مَكِّي بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ.

(٢١٠٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِي.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ حَدَّثَنِي جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ الدِّمَشْقِي حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِي حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَاشِي: حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَهُوَ يَرَى مَوَاضِعَ نَبْلِهِ.

لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِي مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِي.

(٢١٠١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْخُسْرَوْجِرْدِي بِخُسْرَوْجِرْدَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَرْمِي فَيَرَى أَحَدُنَا مَوْضِعَ سَهْمِهِ.

غَرِيبٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(٢١٠٢) - وَأَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى

(٢١٠٠) [صحيح]: مضى تخريجه في الحديث [١٧٢٥].

(٢١٠١) [صحيح]: هذا إسناد صحيح حجة رجاله ثقات حفاظ.

(٢١٠٢) [صحيح لغيره]: أخرجه الطبراني في الكبير [٧٩٦] وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [١٠٧٥] وأحمد [٣/ ٤١٦] والبخاري في الكنى [٤٠٢] والحسن بن سفيان كما في الإصابة [٧/ ٢٣٠] وفي سنده=

الْحُلْوَانِي حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِي حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سُمَيْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو طَرِيفٍ: أَنَّهُ كَانَ شَاهِدَ النَّبِي ﷺ وَهُوَ مُحَاصِرٌ لأَهْلِ الطَّائِفِ قَالَ: فَكَانَ يُصَلِّي بِنَا صَلاَةَ الْبَصَرِ حَتَّى لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا رَمَى بِنَبْلِهِ أَبْصَرَ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ.

شَكَّ أَبُو جَعْفَرٍ الْحُلْوَانِي فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ وَالْحَدِيثُ مَحْفُوظٌ عَنْ يَحْيَى وَغَيْرِهِ عَنْ بِشْرٍ بِهَذَا اللَّفْظِ.

وَصَلاَةُ الْبَصَرِ أَرَادَ بِهَا صَلاَةَ الْمَغْرِبِ وَإِنَّمَا سُمِّيتْ صَلاَةَ الْبَصَرِ لأَنَّهَا تُؤَدَّى قَبْلَ ظُلْمَةِ اللَّيْلِ.

(٢١٠٣) - وَقَدْ أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الْكُدَيْمِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَقِيلٍ الْهِلاَلِي حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي سُمَيْرَةَ عَنْ أَبِي طَرِيفٍ الْهُذَلِي قَالَ: حَاصَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِصْنَ الطَّائِفِ فَكَانَ يُصَلِّي بِنَا صَلاَةَ الْمَغْرِبِ وَأَحَدُنَا يَرَى مَوَاقِعَ نَبْلِهِ.

(٢١٠٤) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرٍ الْحَذَّاءُ حَدَّثَنِي عَلِي بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِي حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ أَخْبَرَنِي الأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ الْوَادِعِي قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ مَسْرُوقٍ عَلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ: رَجُلاَنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِي ﷺ كِلاَهُمَا لاَ يَأْلُو عَنِ الْخَيْرِ، أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَيُعَجِّلُ الإِفْطَارَ، وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَيُؤَخِّرُ الإِفْطَارَ. قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَيُعَجِّلُ الإِفْطَارَ؟ قَالَ: ابن مَسْعُودٍ: قَالَتْ: هَكَذَا كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا.

(٢١٠٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ

=الوليد بن أبي شميلة؟ لا يعرف له خبر إلا في هذا الحديث!! راجع تعجيل المنفعة [١١٥٣] وقد اضطرب في اسمه كثيرًا!! والصواب ما ذكرناه ولا يصح هذا الحديث بذاك الإسناد. لكن مضت شواهد تشهد لأصله. فهو صحيح بها.

(٢١٠٣) [صحيح لغيره]: مضى في الذي قبله.

(٢١٠٤) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٠٩٩] والنسائي [٢١٦٠] وأحمد [٦/ ٤٨] والطيالسي [١٥١٢] وابن راهويه [١٤٨٠] وأبو داود [٢٣٥٤] والترمذي [٧٠٢] وغيرهم.

(٢١٠٥) [حسن]: هذا إسناد قابل للتحسين إن شاء الله. ويزيد هو بن عبد الله بن أبي بردة قال الحافظ=

الْحَمِيدِ الْحَارِثِي حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَقْبَلْتُ مِنَ الْجَبَّانِ فَمَرَرْتُ فِي جُعْفِي وَأَنَا أَقُولُ: الآنَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، فَمَرَرْتُ بِسُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عِنْدَ مَسْجِدِهِمْ فَقُلْتُ: أَصَلَّيْتُمْ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: مَا أَرَاكُمْ إِلاَّ قَدْ عَجَّلْتُمْ. قَالَ: كَذَلِكَ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُصَلِّيهَا.

(٢١٠٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَا يُصَلِّيَانِ صَلاَةَ الْمَغْرِبِ حِينَ يَنْظُرَانِ إِلَى اللَّيْلِ الأَسْوَدِ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَا، ثُمَّ يُفْطِرَانِ بَعْدَ الصَّلاَةِ.

(٢١٠٧) - أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الأَسْفَاطِي أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَقَالَ: هَذَا وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلاَةِ.

٩٥- باب كَرَاهِيَةِ تَأْخِيرِ الْمَغْرِبِ

(٢١٠٨) - حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحُرْفِي بِبَغْدَادَ إِمْلاَءً فِي جَامِعِ الْمَنْصُورِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ النَّجَّادُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي هَارُونُ -يَعْنِي ابن مَعْرُوفٍ- قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الأَسْوَدِ الْقُرَشِي أَنَّ يَزِيدَ بْنَ خُصَيْفَةَ حَدَّثَهُ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ

=«ثقة يخطئ قليلاً» كذا قال!! والصواب أن يقو ل: «صدوق يخطئ» فهو متكلم فيه بما ينافى كونه ثقة على الأقل. لكنه متماسك ما لم يخالف. وقد مشاه بعضهم.

(٢١٠٦) [صحيح]: أخرجه مالك [٦٣٦] وعنه المؤلف. وسنده صحيح لولا ما قيل من إن حميدًا لم يسمع من عمر بن الخطاب! كما في جامع التحصيل [١/ ١٦٨] وفيه نظر. والثابت عندي ثبوت سماعه.

(٢١٠٧) [صحيح]: أخرجه الحاكم [٢/ ٣٩٥] والطبراني في الكبير[٩١٣١] وعبد الرزاق [٢١٦١] وسنده صحيح. وهو صحيح عند غير المؤلف.

(٢١٠٨) [حسن لغيره]: أخرجه أحمد [٣/ ٤٤٩] والخطيب في تاريخ بغداد [١٤/ ١٤] بلفظه. قال الحافظ الخطيب البغدادى: «هذا حديث غريب من حديث يزيد بن خصيفة المدنى، لا أعلم رواه عنه غير عبد الله بن الأسود. ولا عن عبد الله إلا ابن وهب» قلتُ: أما ابن وهب فهو الحافظ الهمام مثله يحق له التفرد كما يجب. إنما السبيل هنا على عبد الله بن الأسود. ذلك المغموز المجهول. له ترجمة في ثقات ابن حبان [٧/ ١٥] والجرح والتعديل [٥/ ٢] ولم يرو عنه غير ابن وهب وحده!! فمن يكون؟! لكن للحديث شاهد يأتي في الذي بعده.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ مَا صَلُّوا الْمَغْرِبَ قَبْلَ طُلُوعِ النُّجُومِ».

(٢١٠٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِي بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الْفَرَّاءُ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «لاَ تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ».

وَقَدْ رُوِّينَا فِيمَا مَضَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِي وَرُوِي ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ عَلِي بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. وَاحْتَجَّ بَعْضُ مَنْ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ بِمَا:

(٢١١٠) - أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي خَيْرُ بْنُ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِي عَنِ ابن هُبَيْرَةَ السَّبَائِي عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِي عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِي قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ بِالْمُخَمَّصِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا أُوتِي أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ».

قَالَ ابن بُكَيْرٍ: سَأَلْتُ اللَّيْثَ عَنِ الشَّاهِدِ فَقَالَ: هُوَ النَّجْمُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ.

وَلاَ يَجُوزُ تَرْكُ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ بِهَذَا، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ بِهَذَا نَفْيُ التَّطَوُّعِ بَعْدَهَا لاَ بَيَانُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ:

٩٦- باب مَنْ قَالَ بِتَعْجِيلِ الْعِشَاءِ

(٢١١١) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو

(٢١٠٩) [حسن لغيره]: أخرجه ابن ماجه [٦٨٩] وأبو داود [٤١٨] وأحمد [٤/ ١٤٧] وابن خزيمة [٣٣٩] والطبراني في الكبير [٤٠٨٣] والأوسط [١٧٧٠] والصغير [٥٦] وتمام في فوائده [١١٨٦] والعقيلي [٣/ ١٤٦] وابن عساكر في تاريخه [٢٢/ ١٥٦] من طرق عن جماعة من الصحابة. لا تخلو أسانيدها من مقال!! لكنه يتقوي بطرقه ومنها الذي منها. وقد صححه الحاكم والذهبي. ووافقهما الألباني في الثمر المستطاب [١/ ٦١] وصحيح أبي داود [٤٤٤] لكن نقل المناوى في فيض القدير [٦/ ٣٩٦] عن الذهبي أنه نقل عن أحمد أنه قال «هذا حديث منكر!!» وهذا قد يكون صحيحًا باعتبار بعض طرقه على الأنفراد. لكنه بمجموعها قوي ثابت إن شاء الله.

(٢١١٠) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٩٢] والنسائي [٥٢١] والطبراني في الكبير [٢١٦٥] والطحاوي [١/ ١٥٣] وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [١٠٠٣] وغيرهم.

(٢١١١) [صحيح]: أخرجه الترمذي [١٦٥] والنسائي [٥٢٨] والدارمي [١٢١١] وأحمد [٤/ ٢٧٤]=

الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ الصَّلاَةِ صَلاَةِ الْعِشَاءِ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ.

وَسَائِرُ مَا رُوِي فِي التَّعْجِيلِ بِالصَّلَوَاتِ عَلَى الْعُمُومِ قَدْ مَضَى ذِكْرُهُ.

(٢١١٢) - وَأَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنَادِي حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عِبَادَةَ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الطَّابَرَانِي بِهَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورٍ الطُّوسِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ حَدَّثَنَا رَوْحُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ تِسْعَ لَيَالٍ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَنَّكَ عَجَّلْتَ هَذِهِ الصَّلاَةَ لَكَانَ أَمْكَنَ لِقَائِمِنَا. وَفِي رِوَايَةِ ابن الْمُنَادِي لَكَانَ أَمْثَلَ لِقِيَامِنَا مِنَ اللَّيْلِ فَعَجَّلَ بَعْدَ ذَلِكَ. تَفَرَّدَ بِهِ عَلِي بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ. وَلَيْسَ بِالْقَوِي.

٩٧- باب مَنْ قَالَ بِتَعْجِيلِهَا إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ

(٢١١٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوذْبَارِي أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرًا عَنْ وَقْتِ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ بِغَلَسٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَرَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ.

=وابن حبان [١٥٢٦] والحاكم [١/ ٣٠٨] وعنه المؤلف والطيالسي [٧٩٧] وأبو داود [٤١٩] والدارقطني [١/ ٢٦٩] وابن الجوزي في التحقيق [١/ ٢٩٧] وابن عدي [٢/ ٤٠٥] وسنده صحيح. وقد زعم ابن التركماني أنه مضطرب!! وقد رددنا عليه في الحديث [١٨٤٨] فانظره.

(٢١١٢) [ضعيف]: أخرجه أحمد [٥/ ٤٧] وابن جرير كما في كنز العمال [٢١٨٥٢] والطيالسي [٨٧٥] والطبراني كما في مجمع الزوائد [٢/ ٦١] ثم قال: «وفيه علي بن زيد وهو مختلف في الاحتجاج به» قلتُ: علي بن زيد هذا إمام جليل فاضل نبيل. لكنه ليس من فرسان هذا الميدان!! مشهور بضعف حفظه، وقلة ضبطه. فاعرف هذا. والحديث ضعيف.

(٢١١٣) [صحيح]: مضى تخريجه في الحديث [٢٠٤٤].

٩٨- باب مَنِ اسْتَحَبَّ تَأْخِيرَهَا

(٢١١٤) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرِو بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي حَفْصٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُّ حِينٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُصَلِّي الْعِشَاءَ الَّتِي يَقُولُهَا النَّاسُ الْعَتَمَةَ إِمَامًا وَخِلْوًا؟ قَالَ: سَمِعْتُ ابن عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَعْتَمَ نَبِي اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ الْعِشَاءَ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ: الصَّلاَةَ. قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابن عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ نَبِي اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ الآنَ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى شِقِّ رَأْسِهِ فَقَالَ: «**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا كَذَلِكَ**». قَالَ: فَاسْتَثْبَتُّ عَطَاءً كَيْفَ وَضَعَ النَّبِي ﷺ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ كَمَا أَنْبَأَهُ ابن عَبَّاسٍ، فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدٍ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى فَرْقِ الرَّأْسِ، ثُمَّ ضَمَّهَا يُمِرُّهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتَ إِبْهَامُهُ طَرَفَ الأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ، ثُمَّ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ اللِّحْيَةِ لاَ يُقَصِّرُ وَلاَ يَبْطُشُ بِشَيْءٍ إِلاَّ كَذَلِكَ. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَمْ ذُكِرَ لَكَ أَخَّرَهَا النَّبِي ﷺ لَيْلَتَئِذٍ؟ قَالَ: لاَ أَدْرِي قَالَ عَطَاءٌ: فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تُصَلِّيَهَا إِمَامًا وَخِلْوًا مُؤَخَّرَةً كَمَا صَلاَّهَا النَّبِي ﷺ لَيْلَتَئِذٍ قَالَ: فَإِنْ شَقَّ عَلَيْكَ ذَلِكَ خِلْوًا أَوْ عَلَى النَّاسِ فِي الْجَمَاعَةِ وَأَنْتَ إِمَامُهُمْ فَصَلِّهَا وَسْطَةً، لاَ مُعَجِّلَةً وَلاَ مُؤَخَّرَةً.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ هَكَذَا، وَرَوَاهُ الْبُخَارِي عَنْ مَحْمُودٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

(٢١١٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِي بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَنَّ نَبِي اللَّهِ ﷺ شُغِلَ عَنِ الصَّلاَةِ لَيْلَةً، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَالَ: لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ يَنْتَظِرُ هَذِهِ الصَّلاَةَ غَيْرُكُمْ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مَحْمُودٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

(٢١١٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٤٥] ومسلم [٦٤٢] وابن خزيمة [٣٤٢] وأبو يعلى [٢٣٩٨] وعبد الرزاق [٢١١٢] وعنه المؤلف بهذا اللفظ.

(٢١١٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٤٥] ومسلم [٦٣٩] وغيرهما.

(٢١١٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ الْعَنْبَرِي أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: مَكَثْنَا لَيْلَةً نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِلْعِشَاءِ الآخِرَةِ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ، فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: إِنَّكُمْ تَنْتَظِرُونَ صَلاَةً مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرُكُمْ، وَلَوْلاَ أَنْ يَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ. قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

(٢١١٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو صَادِقِ بْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِي حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابن جُرَيْجٍ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِي بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعِشَاءِ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْهِمْ فَصَلَّى بِهِمْ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي». لَفْظُ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَفِي حَدِيثِ حَجَّاجٍ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: وَلَمْ يَقُلْ بِالْعِشَاءِ. وَالْبَاقِي بِمَعْنَاهُ سَوَاءٌ

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَجَّاجٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ وَغَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

(٢١١٨) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا عَوْفٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمِنْهَالِ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِي فَقَالَ لَهُ أَبِي: حَدِّثْنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ وَهِيَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى أَهْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، قَالَ: وَكَانَ

(٢١١٦) [صحيح]: أخرجه مسلم [٦٣٩] وأبو داود [٤٢٠] والنسائي [٥٣٧] وابن خزيمة [٣٤٤] والطحاوي [١/ ١٥٦] بهذا اللفظ عن ابن عمر.

(٢١١٧) [صحيح]: أخرجه مسلم [٦٣٨] وعبد الرزاق [٢١١٤] وعنه المؤلف. والنسائي في الكبرى [١٥١٧] والطحاوي [١/ ١٥٨] بهذا اللفظ.

(٢١١٨) [صحيح]: مضى تخريجه في الحديث [٢٠٥١].

يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ، قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاَةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ مِنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ.

(٢١١٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلاَءُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمِهْرَجَانِي بِهَا أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِشْرٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِي الذُّهْلِي حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِي ﷺ يُؤَخِّرُ صَلاَةَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ.

(٢١٢٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى بِهِمْ وَقَالَ: «**إِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا، وَلَوْلاَ كِبَرُ الْكَبِيرِ وَضَعْفُ الضَّعِيفِ**». قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: «**وَذُو الْحَاجَةِ لأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلاَةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ**». وَكَذَلِكَ رَوَاهُ بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ وَابْنُ أَبِي عَدِي وَعَبْدُ الْوَارِثِ وَغَيْرُهُمْ عَنْ دَاوُدَ. وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ دَاوُدَ فَقَالَ عَنْ جَابِرٍ بَدَلَ أَبِي سَعِيدٍ.

(٢١٢١) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْتَوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ الرَّحَبِي عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ السَّكُونِي صَاحِبِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: بَقَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلاَةِ الْعَتَمَةِ لَيْلَةً فَتَأَخَّرَ بِهَا حَتَّى ظَنَّ الظَّانُّ أَنْ قَدْ صَلَّى أَوْ لَيْسَ بِخَارِجٍ ثُمَّ إِنَّهُ خَرَجَ بَعْدُ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: يَا نَبِي اللَّهِ لَقَدْ ظَنَنَّا أَنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ يَا نَبِي اللَّهِ أَوْ لَسْتَ بِخَارِجٍ. فَقَالَ لَنَا ﷺ: «**أَعْتِمُوا بِهَذِهِ الصَّلاَةِ، فَإِنَّكُمْ قَدْ فُضِّلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الأُمَمِ، وَلَمْ تُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ**».

(٢١١٩) [حسن]: أخرجه مسلم [٦٤٣] والنسائي [٥٣٣] وأحمد [٢٠٨٦١] وابن حبان [١٥٢٧] والطبراني في الكبير [١٩٨٣] وابن حبان [١٥٢٧] والطبراني في الكبير [١٩٥٩] وابن أبي شيبة [٣٣٣٣] وفي سنده سماك بن حرب وهو متكلم فيه لكنه صدوق على الراجح. ولكن عيبه في أنه كان يتلقن، وأبو الأحوص من قدماء أصحابه الذين رووا عنه قبل تغيره. وليت مسلمًا تحاشاه من صحيحه!.

(٢١٢٠) [صحيح]: مضى تخريجه في الحديث [١٧٥٨] وأشار المؤلف إلى أن في سنده اختلافًا. وقد فصلناه في الحديث المذكور فانظره.

(٢١٢١) [صحيح]: أخرجه أحمد [٥/ ٢٣٧] والطبراني في مسند الشاميين [١٠٥٦] وابن أبي شيبة [٣٣٤٦] وأبو داود [٤١٨-٤١٧] وسنده صحيح وقد أعله بعضهم بكون عاصم لم يسمع من معاذ!! وذلك واهٍ.

(٢١٢٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرَوِي حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ: سَمِعَ ابن عَبَّاسٍ يَسْتَحِبُّ تَأْخِيرَ الْعِشَاءِ وَيَقْرَأُ: ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾.

٩٩- باب كَرَاهِيَةِ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَتَأَخَّرَ عَنْ وَقْتِهَا وَكَرَاهِيَةِ الْحَدِيثِ بَعْدَهَا فِي غَيْرِ خَيْرٍ

(٢١٢٣) - حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِي أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ الشَّرْقِي حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَوْفٍ الأَعْرَابِي عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ عَنِ النَّبِي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا» يَعْنِي صَلاَةَ الْعِشَاءِ. أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ كَمَا مَضَى.

(٢١٢٤) - حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِي أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِي أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَهَا وَلاَ سَمَرَ بَعْدَهَا يَعْنِي الْعِشَاءَ الآخِرَةَ.

(٢١٢٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ -وَهُوَ ابن صَالِحٍ- عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِي ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَائِمًا قَبْلَ الْعِشَاءِ وَلاَ لاَعِبًا بَعْدَهَا، إِمَّا ذَاكِرًا فَيَغْنَمُ، وَإِمَّا نَائِمًا فَيَسْلَمُ.

(٢١٢٢) [صحيح]: أخرجه سعيد بن منصور، وابن أبي حاتم، وابن مردويه كما في الدر المنثور [٤/ ٤٨١] وابن جرير في تفسيره [٧/ ١٢٤] وسنده صحيح ثابت. وهو من طريق سعيد بن منصور الإمام الحافظ.

(٢١٢٣) [صحيح]: مضى في الحديث [٢١١٨] و [٢٠٥١].

(٢١٢٤) [حسن]: أخرجه الطيالسي [١٤١٤] وابن ماجه [٧٠٢] وأحمد [٦/ ٢٦٤] وأبو يعلى [٤٧٨٤] وابن النجار كما في كنز العمال [٢٣٤٢٩] والخطيب في تاريخه [٨/ ٨٤] وسنده حسن لأجل عبد الله بن عبد الرحمن الطرائفي «وقع في المطبوعة «عبد الله بن عامر» وهو تصحيف» وهو صدوق متماسك من رجال الشيخين. وله شواهد.

(٢١٢٥) [حسن لغيره]: أخرجه أبو يعلى [٤٨٧٨] والمؤلف في الشعب [٤٩٣٥] وابن نصر المروزي كما في الثمر المستطاب [١/ ٧٣] وحسنه الشيخ الألباني!! قلتُ: في سند ابن نصر يحيى بن سليم وهو سيئ الحفظ متكلم فيه مع كونه من رجال البخاري!! فلا يتم تحسينه إلا بعد الجَهْد!! وسند المؤلف ضعيف أيضًا. فلم أجد في شيوخ معاوية بن صالح من يسمى بأبي حمزة إلا أبا حمزة الرستني. واسمه عيسى بن سليم وهو صدوق يهم لكنه متماسك لكن لم يذكروا من شيوخه عائشة!! وعلى كل حال فهو حديث حسن بطريقيه إن شاء الله.

(٢١٢٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِي وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَدَبَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّمَرَ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَتَمَةِ.

(٢١٢٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ جُنَاحُ بْنُ نَذِيرِ بْنِ جُنَاحٍ الْمُحَارِبِي بِالْكُوفَةِ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِي بْنِ دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَيْثَمَةَ عَمَّنْ سَمِعَ ابن مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ سَمَرَ بَعْدَ الصَّلاَةِ إِلاَّ لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ**».

(٢١٢٨) - وَأَخْبَرَنَا جُنَاحٌ أَخْبَرَنَا ابن دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ رَجُلٍ جُعْفِي سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ سَمَرَ بَعْدَ الصَّلاَةِ إِلاَّ لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ**».

وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَأَخْطَأَ فِيهِ وَقِيلَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ خَطَأٌ.

(٢١٢٩) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا

(٢١٢٦) [ضعيف]: أخرجه ابن أبي شيبة [٦٦٧٨] والطحاوي [٤/ ٣٨٠] وسنده ضعيف. فيه عطاء بن السائب وهو صدوق لكنه اختلط بأخرة. وقد حدَّث عنه ابن فضيل بعد اختلاطه كما في التهذيب [٧/ ١٨٣] وقوله «حدث!!» تحريف. وعند الطحاوي: «حدب!!» وهي غلط أيضًا والصواب «جدب» أي عاب وذمَّ كما في النهاية في الغريب [١/ ٦٩٨].

(٢١٢٧) [حسن لغيره]: أخرجه أحمد [١/ ٣٧٩] والطيالسي [٣٦٥] وأبو نعيم في الحلية [٤/ ١٢١] وأبو يعلى [٥٣٧٨] والطبراني في الكبير والأوسط كما في مجمع الزوائد [٢/ ٦٢] وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة [١١٠] والخطيب في تاريخه [١٤/ ٢٨٦] ومحمد بن مخلد العطار في المنتقى من حديثه [٢/ ٤/ ٢] والحارث في مسنده [ق١٠٥-١-زوائده] وابن المظفر في غرائب شعبة [١٣٥/ ٢] وسمويه في فوائده [٣٨/ ٣] كما في الصحيحة [١٤٣٥] وطرقه كلها ضعيفة. وفيه اختلاف تارة على شعبة وتارة على منصور. لكنه حسن ببعض طرقه الخالية من الاختلاف. وله شواهد. راجع السلسلة الصحيحة [٥/ ٥٦١] للإمام الألباني وسند المؤلف هنا فيه انقطاع بين خيثمة وابن مسعود.

(٢١٢٨) [حسن لغيره]: انظر ما قبله. وقد أشار المؤلف إلى أن في سنده اختلافًا وهو صحيح. لكن ثم بعض الطرق خالية من هذا الاختلاف.

(٢١٢٩) [صحيح]: أخرجه أحمد [١/ ٢٥] وابن خزيمة [١١٥٦] والحاكم [٢/ ٢٤٦] وعنه المؤلف والطبراني في الكبير [٨٤٢٠] وسنده صحيح وعنعنة الأعمش عن كبراء مشايخه الذين أكثر صحبتهم محمولة على السماع.

أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ ﷺ وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ جِئْتُ مِنَ الْكُوفَةِ وَتَرَكْتُ بِهَا رَجُلاً يُمْلِي الْمَصَاحِفَ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِهِ. قَالَ: فَغَضِبَ عُمَرُ وَانْتَفَخَ حَتَّى كَادَ يَمْلأُ مَا بَيْنَ شُعْبَتَيِ الرَّجُلِ ثُمَّ قَالَ: وَيْحَكَ مَنْ هُوَ؟ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ. فَمَا زَالَ يُطْفِئُ وَيُسِرُّ الْغَضَبَ حَتَّى عَادَ إِلَى حَالِهِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: وَيْحَكَ وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُهُ بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ هُوَ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ، سَأُحَدِّثُكَ عَنْ ذَلِكَ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَزَالُ يَسْمُرُ فِي الأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ، وَأَنَّهُ سَمَرَ عِنْدَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَأَنَا مَعَهُ ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَرَجْنَا نَمْشِي مَعَهُ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَمِعُ قِرَاءَتَهُ، فَلَمَّا أَعْيَانَا أَنْ نَعْرِفَ مَنِ الرَّجُلِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُنْزِلَ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابن أُمِّ عَبْدٍ**». ثُمَّ جَلَسَ الرَّجُلُ يَدْعُو، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَهُ: «**سَلْ تُعْطَهْ**». قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ فَقُلْتُ: لأَغْدُوَنَّ إِلَيْهِ فَلأُبَشِّرَنَّهُ قَالَ: فَغَدَوْتُ إِلَيْهِ لأُبَشِّرَهُ، فَوَجَدْتُ أَبَا بَكْرٍ قَدْ سَبَقَنِي إِلَيْهِ فَبَشَّرَهُ، وَوَاللَّهِ مَا سَابَقْتُهُ إِلَى خَيْرٍ قَطُّ إِلاَّ سَبَقَنِي إِلَيْهِ.

هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ الأَعْمَشِ وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ رِوَايَةَ السَّمَرِ مِنْ عُمَرَ لاَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي رِوَايَةِ عَلْقَمَةَ.

(٢١٣٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ ﷺ فَقَالَ: جِئْتُكَ مِنْ عِنْدِ رَجُلٍ يُمْلِي الْمَصَاحِفَ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِهِ، فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: سَأُحَدِّثُكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، إِنَّا سَمَرْنَا لَيْلَةً فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ فِي بَعْضِ مَا يَكُونُ مِنْ حَاجَةِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ.

وَفِي آخِرِهِ قَالَ مُحَمَّدٌ الْعَطَّارُ لِلأَعْمَشِ: أَلَيْسَ قَالَ خَيْثَمَةُ إِنَّ اسْمَ الرَّجُلِ قَيْسُ بْنُ مَرْوَانَ؟ قَالَ: نَعَمْ يُرِيدُ الرَّجُلَ الَّذِي جَاءَ إِلَى عُمَرَ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَسْمَعْهُ عَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عُمَرَ إِنَّمَا رَوَاهُ عَنِ الْقَرْثَعِ عَنْ قَيْسٍ عَنْ عُمَرَ.

(٢١٣٠) [صحيح]: انظر ما قبله. لكن أعله المؤلف. قائلاً: «وهذا الحديث لم يسمعه علقمة من قيس عن عمر!! إنما رواه عن القرثع عن قيس عن عمر...» ثم ذكرها وستأتي. وهذا إعلال غير وجيه؛ لأن علقمة قد سمع عمر وهو يخطب وذكر حديث «إنما الأعمال بالنيات» فهذا دليل قاطع على سماعه، . فإذا روى عن عمر بواسطة. فيحمل على أنه سمعه منه تارة. ثم رواه عنه بواسطة سمع منه. كما سيأتي. كذا قال ابن التركماني في الجوهر. وهو قوي لكن إذا تبين أنه لم يسمع منه حديثًا بعينه فلا إشكال في ردِّه كما هو معروف. ومجرد روايته عن واسطة عن عمر. لا يساعد على ذلك. وفي الصدر المزيد لكن الهامش لا يتسع إلا لهذا.

(٢١٣١) - أَخْبَرَنَا بِصِحَّةِ ذَلِكَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ الْقَرْثَعِ عَنْ قَيْسٍ -أَوِ ابن قَيْسٍ- رَجُلٌ مِنْ جُعْفِي عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ يَقْرَأُ، فَذَكَرَ الْقِصَّةَ بِمَعْنَاهُ، إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ السَّمَرِ.

(٢١٣٢) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الأَصْبَهَانِي حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَوُادَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى أَكْثَرَ بِنَا الْحَدِيثَ، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى أَهَالِينَا فَلَمَّا أَصْبَحْنَا غَدَوْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عُرِضَ عَلَيَّ الأَنْبِيَاءُ بِأُمَمِهَا وَأَتْبَاعِهَا مِنْ أُمَمِهَا**». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ.

(٢١٣٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِي حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِي أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: «**أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لاَ يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ**».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَوَهِلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ**». يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهَا تَخْرِمُ ذَلِكَ الْقَرْنَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ.

(٢١٣١) [حسن]: والقرثع هو الضبي تابعي زاهد عابد صدوق. وشيخه قيس مثله إن شاء الله.

(٢١٣٢) [صحيح]: أخرجه أحمد [١٥/ ٤٢٠] وابن حبان [٦٤٣١] والحاكم [٤/ ٦٢٠] والطيالسي [٤٠٤] وعنه المؤلف وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٢٥٠] وأبو يعلى [٥٣٣٩] والطبراني في الكبير [٩٧٦٥] والبزار [١٤١] وعبد الرزاق [١٩٥١٩] وأبو نعيم في الحلية [٢/ ٢٤٧] وسنده ضعيف، لأن الحسن لم يسمع من عمران. ثم إنه مدلس أيضًا وقد عنعنه. لكن قرن معه في الإسناد عند أحمد وغيره: العلاء بن زياد وهوثقة صدوق عابد جليل. فالحديث صحيح.

(٢١٣٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [١١٦] ومسلم [٢٥٣٧] وغيرهما.

١٠٠- باب تَعْجِيلِ صَلاَةِ الصُّبْحِ

(٢١٣٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابن شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ كُنَّ يَشْهَدْنَ صَلاَةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَلَفِّعَاتٍ فِي مُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلاَةَ، وَلاَ يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ.

(٢١٣٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِي.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ قَالاَ: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِي عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ يُصَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى أَهْلِهِنَّ وَمَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ.

(٢١٣٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي وَغَيْرُهُمَا قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِي أَخْبَرَنَا مَالِكٌ وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا السَّرِي بْنُ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفْنَ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَلِي عَنْ مَعْنٍ جَمِيعًا عَنْ مَالِكٍ.

(٢١٣٧) - حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِي إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(٢١٣٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٦٥] ومسلم [٦٤٥] وغيرهما.

(٢١٣٥) [صحيح]: انظر ما قبله.

(٢١٣٦) [صحيح]: انظر ما قبله.

(٢١٣٧) [صحيح]: مضى سابقًا.

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ النَّيْسَابُورِي حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِي حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْوُحَاظِي حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ مُتَلَفِّعَاتٌ بِمُرُوطِهِنَّ لاَ يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ. رَوَاهُ الْبُخَارِي عَنْ يَحْيَى بْنِ مُوسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ فُلَيْحٍ.

(٢١٣٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِي أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا حَبَّانُ عَنِ ابن الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلاَمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِي فَقَالَ لَهُ أَبِي: أَخْبِرْنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاَةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ.

(٢١٣٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ الْمُقْرِئُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَعَبْدُ الصَّمَدِ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَسَنٍ قَالَ: كَانَ الْحَجَّاجُ يُؤَخِّرُ الصَّلاَةَ، فَسَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: كَانَ النَّبِي ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ إِذَا رَأَى فِي النَّاسِ قِلَّةً أَخَّرَ، وَإِذَا رَأَى فِيهِمْ كَثْرَةً عَجَّلَ وَالصُّبْحَ بِغَلَسٍ.

مُخَرَّجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ.

(٢١٤٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِي ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، ثُمَّ صَلاَّهَا يَوْمًا فَأَسْفَرَ بِهَا ثُمَّ لَمْ يَعُدْ إِلَى الإِسْفَارِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ ﷻ.

(٢١٣٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٢٢] ومسلم [٦٤٧] وغيرهما.

(٢١٣٩) [صحيح]: مضى تخريجه في الحديث [٢٠٤٤].

(٢١٤٠) [صحيح]: مضى تخريجه في الحديث [١٧٠١].

(٢١٤١) - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَزَّارُ بِالطَّابَرَانِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورٍ الطُّوسِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ حَدَّثَنَا رَوْحٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِي أَخْبَرَنِي الْهَيْثَمُ بْنُ خَلَفٍ الدُّورِي حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَطَاءٍ الْمُقْرِئُ الْجَلاَّبُ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ -يَعْنِي ابن أَبِي عَرُوبَةَ- عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلاَةِ فَصَلَّى. قُلْتُ لأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ رَوْحٍ.

(٢١٤٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي عِيسَى حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ تَسَحَّرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى الصَّلاَةِ قَالَ أَنَسٌ: فَقُلْتُ لِزَيْدٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ آيَةً.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَاصِمٍ عَنْ هَمَّامٍ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ عَنْ زَيْدٍ: أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِي ﷺ ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلاَةِ.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَمْرٍو النَّاقِدِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ هَمَّامٍ بِمَعْنَاهُ.

(٢١٤٣) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِي بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي أَخِي أَبُو بَكْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي ثُمَّ أُبَكِّرُ سُرْعَةَ أَنْ أُدْرِكَ صَلاَةَ الصُّبْحِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ.

(٢١٤٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا

(٢١٤١) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٥٠] ومسلم [١٠٩٧] وغيرهما.

(٢١٤٢) [صحيح]: انظر ما قبله.

(٢١٤٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٥٢] وابن خزيمة [١٩٤٢] وأبو يعلى [٧٥٣٣] والطبراني في الكبير [٥٨٧١] وغيرهم.

(٢١٤٤) [حسن]: أخرجه أبو يعلى [٥٧٤٧] وابن حبان [١٤٩٦] والطحاوي [١/ ١٧٦] وابن ماجه [٢٢٩]=

الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ الأَوْزَاعِي يَقُولُ حَدَّثَنَا نَهِيكُ بْنُ يَرِيمَ: حَدَّثَنِي مُغِيثُ بْنُ سُمَيٍّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ ابن الزُّبَيْرِ صَلاةَ الْفَجْرِ فَصَلَّى بِغَلَسٍ، وَكَانَ يُسْفِرُ بِهَا، فَلَمَّا سَلَّمَ قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: مَا هَذِهِ الصَّلاةُ؟ وَهُوَ إِلَى جَانِبِي فَقَالَ: هَذِهِ صَلاتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما فَلَمَّا قُتِلَ عُمَرُ أَسْفَرَ بِهَا عُثْمَانُ.

وَفِي كِتَابِ الْعِلَلِ لأَبِي عِيسَى التِّرْمِذِي قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِي حَدِيثُ الأَوْزَاعِي عَنْ نَهِيكِ بْنِ يَرِيمَ فِي التَّغْلِيسِ بِالْفَجْرِ حَدِيثٌ حُسْنٌ.

(٢١٤٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو الْهُذَلِي أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِي: كَتَبْتُ إِلَيْكَ فِي الصَّلاةِ وَأَحَقُّ مَا تَعَاهَدَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ دِينِهِمْ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي، حَفِظْتُ مِنْ ذَلِكَ مَا حَفِظْتَ وَنَسِيتُ مِنْ ذَلِكَ مَا نَسِيتُ، فَصَلَّى الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ حِينَ حَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ، وَالْعِشَاءَ مَا لَمْ يَخَفْ رُقَادَ النَّاسِ، وَالصُّبْحَ بِغَلَسٍ، وَأَطِلْ فِيهَا الْقِرَاءَةَ.

(٢١٤٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَطِيبُ الإِسْفَرَائِنِي أَخْبَرَنَا أَبُو بَحْرٍ الْبَرْبَهَارِي حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِي حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ الأَسَدِي قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ الأَوْدِي يَقُولُ: صَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ صَلاةَ الْفَجْرِ، وَلَوْ أَنَّ ابْنِي مِنِّي ثَلاثَةَ أَذْرُعٍ لَمْ أَعْرِفْهُ إِلاَّ أَنْ يَتَكَلَّمَ.

(٢١٤٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ

=والمزي في تهذيب الكمال [٣٠/ ٣٦] وابن عساكر في تاريخ دمشق [٥٩/ ٤٥٢] وسنده جيد. ونهيك بن رويم كونه لم يرو عنه سوى الأوزاعي. لكن وثقه أبو زرعة. وقال ابن معين «ليس به بأس» ووثقه ابن حبان أيضًا. وشذ الذهبي فقال: «لا يُعرف!!» وقد حسنه البخاري كما نقل المؤلف عنه بواسطة الترمذي. وعنه أيضًا النووي في المجموع [٣/ ٥٣].

(٢١٤٥) [صحيح لغيره]: مضى تخريجه أكثر من مرة فانظر [٢٠٩٦] وسند المؤلف هنا ضعيف. الحارث بن عمر الهذلي. لم نعرف عن حاله ما يجعلنا نحتج به وترجمته مختصرة في الإصابة [٢/ ١٥٢].

(٢١٤٦) [صحيح]: أجره ابن أبي شيبة [٣٢٣٦] وسنده صحيح.

(٢١٤٧) [ضعيف]: أخرجه عبد الرزاق [٧٦٠٩] والبخاري في تاريخه [٣/ ٨٣] وفي سنده الحارث بن حبان؟! وهو مغموز مغيَّب!! فلم يرو عنه سوى شبيب بن غرقدة فقط!! راجع ثقات ابن حبان [٤/ ١٨٠] والجرح والتعديل [٣/ ٢٦٩].

سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِي أَخْبَرَنَا ابن عُيَيْنَةَ عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ عَنْ حِبَّانَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيًّا وَهُوَ بِمُعَسْكَرِ بِدَيْرِ أَبِي مُوسَى فَوَجَدْتُهُ يُطْعِمُ فَقَالَ: ادْنُ فَكُلْ. فَقُلْتُ: إِنِّي أُرِيدُ الصَّوْمَ. قَالَ: وَأَنَا أُرِيدُهُ. فَدَنَوْتُ فَأَكَلْتُ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: يَا ابن النَّبَّاحِ أَقِمِ الصَّلاَةَ.

(٢١٤٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِي حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حَفْصٍ خَالُ النُّفَيْلِي قَالَ: قَرَأْنَا عَلَى مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنِ ابن مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي بِنَا الصُّبْحَ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَالْمَغْرِبَ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ ثُمَّ يَقُولُ: هَذِهِ صَلاَتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَرُوِّينَا عَنِ الْفَرَافِصَةِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ إِلاَّ مِنْ قِرَاءَةِ عُثْمَانَ إِيَّاهَا فِي الصُّبْحِ مِنْ كَثْرَةِ مَا كَانَ يُرَدِّدُهَا.

(٢١٤٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِي أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ أَنَّ الْفَرَافِصَةَ بْنَ عُمَيْرٍ قَالَ... فَذَكَرَهُ.

وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ فِيهَا مُغَلِّسًا.

١٠١- باب خَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلاَةُ

(٢١٥٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِي بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَالِمٍ -يَعْنِي ابن أَبِي الْجَعْدِ- عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلاَةَ، وَلَنْ يُحَافِظَ عَلَى الْوُضُوءِ إِلاَّ مُؤْمِنٌ**».

(٢١٤٨) [ضعيف]: هذا إسناد حسن لولا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه كما عليه فحول المحققين المدققين. فالأثر منقطع.

(٢١٤٩) [حسن]: أخرجه مالك [١٨٤] والشافعي [١٠٤٦] وعنه المؤلف. والطحاوي [١/ ١٨٢] ورجاله ثقات سوى الفرافصة بن عمير هذا. فليس بالمشهور. لكن روى عنه أربعة ووثقه ابن حبان في ثقاته [٥/ ٢٩٩] فهو صدوق إن شاء الله وراجع التعجيل [٨٥١] والجرح والتعديل [٧/ ٩٢].

(٢١٥٠) [صحيح لغيره]: أخرجه ابن ماجه [٢٧٧] وأحمد [٥/ ٢٧٦] والدارمي [٦٥٥] والطيالسي [٩٩٦] والطبراني في الكبير [١٤٤] والأوسط [٧٠١٩] والصغير [٨] والبزار [٢٣٦٧] والحارث في مسنده [١٠٨/ زوائد الهيثمي] وابن المبارك في الزهد [١٠٤٠] وأحمد في الزهد [ص٢١٤] والنقاش في فوائد العراقيين [٨٨] والمروزي في تعظيم الصلاة [١٧٠] وفي سنده انقطاع فسالم بن أبي الجعد لم يلق ثوبان كما قال أحمد على ما في جامع التحصيل [١/ ١٧٩] لكن روى موصولاً عند جماعة لكن في سنده كلام. وله طريق أخرى لكنها ضعيفة!! وأخرى وهي ضعيفة أيضًا. لكنه يتقوي بهذه الطرق. بل هو صحيح بها إن شاء الله.

تَابَعَهُ أَبُو كَبْشَةَ السَّلُولِي عَنْ ثَوْبَانَ، وَرَوَاهُ لَيْثٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِي ﷺ وَرُوِي عَنْ أَبِي أُمَامَةَ يَرْفَعُهُ.

قَالَ الشَّافِعِي: وَالصَّلاَةُ الْمُقَدَّمَةُ مِنْ أَعْلَى أَعْمَالِ بَنِي آدَمَ، وَذَكَرَ مَا مَضَى مِنَ الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِي ﷺ حِينَ سُئِلَ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الصَّلاَةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا.

١٠٢- باب الإسْفَارِ بِالْفَجْرِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ طُلُوعُ الْفَجْرِ الآخِرِ مُعْتَرِضًا

(٢١٥١) - أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبَخْتَرِي الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفَحَّامُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «**أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ**».

١٠٣- باب إِعَادَةِ صَلاَةِ مَنِ افْتَتَحَهَا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الآخِرِ

(٢١٥٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمُقْرِئُ الْهَرَوِي بِمَكَّةَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِي بْنِ الْحَسَنِ النَّقَّاشُ حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِي حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَجْرٌ يَحْرُمُ فِيهِ الطَّعَامُ وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلاَةُ، وَفَجْرٌ يَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ وَتَحْرُمُ فِيهِ الصَّلاَةُ**».

(٢١٥٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِي ﷺ صَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ بِلَيْلٍ، فَأَعَادَ بِهِمُ الصَّلاَةَ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ فَأَعَادَ بِهِمُ الصَّلاَةَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. وَرُوِي فِي ذَلِكَ عَنِ ابن عُمَرَ.

(٢١٥١) [صحيح لغيره]: أخرجه الترمذي [١٥٤] والنسائي [٥٤٨] وابن حبان [٩٠/ ١٤] والشافعي [١٥١] والطبراني في الكبير [٤٢٨٣] والأوسط [٩٢٨٩] وابن أبي شيبة [٣٢٥٣] والنسائي في الكبرى [١٥٣٠] والطحاوي [١/ ١٧٨] وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٢٠٩٠] وأبو داود [٤٢٤] وابن ماجه [٦٧٢] وغيرهم وهو حديث صحيح وله طرق. وسند المؤلف فيه عنعنة ابن إسحاق. وهو معروف. وراجع إرواء الغليل [١/ ٢٨١] ونصب الراية [١/ ٢٠٤].

(٢١٥٢) [صحيح لغيره]: مضى تخريجه في الحديث [١٧٦٧].

(٢١٥٣) [صحيح]: ولا يتوقف في عنعنة قتادة عن أنس.

١٠٤- باب صَلاَةِ الْوُسْطَى وَقَوْلِ مِنْ قَالَ: هِيَ الظُّهْرُ

(٢١٥٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِي الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو -يَعْنِي ابن أَبِي حَكِيمٍ- عَنِ الزِّبْرِقَانِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِالْهَجِيرِ أَوْ بِالْهَاجِرَةِ، وَكَانَتْ أَثْقَلَ الصَّلاَةِ عَلَى أَصْحَابِهِ فَنَزَلَتْ ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة :٢٣٨] قَالَ: لأَنَّ قَبْلَهَا صَلاَتَيْنِ وَبَعْدَهَا صَلاَتَيْنِ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ وَعَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ وَقَالاَ فِي الْحَدِيثِ: الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ.

(٢١٥٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِي حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزِّبْرِقَانِ عَنْ زُهْرَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَأَرْسَلُوا إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَسَأَلُوهُ عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى فَقَالَ: هِيَ الظُّهْرُ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهَا بِالْهَجِيرِ.

وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ أَبِي دَاوُدَ فَزَادَ فِيهِ فَقَالَ -يَعْنِي زَيْدًا- هِيَ الظُّهْرُ. فَأَرْسَلُوا إِلَى أُسَامَةَ.

وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزِّبْرِقَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِي عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأُسَامَةَ نَحْوَهُ.

(٢١٥٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(٢١٥٤) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٤١١] وأحمد [٥/ ١٨٣] والنسائي في الكبرى [٣٥٧] والطبراني في الكبير [٤٨٢١] والطحاوي [١/ ١٦٧] والمزي في تهذيب الكمال [٢١/ ٥٠] وابن عبد البر في التمهيد [٤/ ٢٨٦] وسنده صحيح. لولا أن ابن المديني ذكر أن عروة لم يثبت له لقاء زيد بن ثابت كما في جامع التحصيل [١/ ٢٣٦] وقد صححه البعض!! فما أدرى؟! أوقف على هذه العلة الخفية؟ أم خدعة ظاهر الإسناد؟ أم ماذا اعتراه؟

(٢١٥٥) [ضعيف]: أخرجه النسائي في الكبرى [٣٦١] والطبراني في الكبير [٤٨٠٨] والطيالسي [٦٢٨] وعنه المؤلف وابن أبي شيبة [٨٦٠٢] والبخاري في تاريخه [٣/ ٤٣٣] وابن أبي حاتم وأبو يعلى والرويانى والضياء المقدسي كما في الدر المنثور [١/ ٧٢٠] وفي سنده: زهرة؟ وأيش يكون؟ ومن زهرة هذا من أهل الأرض فتشنا عنه فلم نعثر له إلا على هذا الخبر؟ ولم نجد من يعرفه!! اللهم سوى الدارقطني وحده حيث قال: «مجهول!!» راجع تهذيب التهذيب [٣/ ٢٩٥] و[٣/ ٢٦٦].

(٢١٥٦) [صحيح]: أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢/ ٥٦٩] وابن عساكر في تاريخ دمشق [٧/ ١٤٢] وسنده صحيح متصل.

سِنَانٍ الْبَصْرِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ:

حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ: زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ أَنَّ ابن الْمُسَيَّبِ: حَدَّثَهُ: أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَلْحَةَ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِي يَقُولُ: صَلاَةُ الْوُسْطَى هِي صَلاَةُ الظُّهْرِ.

قَالَ: فَمَرَّ عَلَيْنَا ابن عُمَرَ فَقَالَ عُرْوَةُ: أَرْسِلُوا إِلَى ابن عُمَرَ فَسَلُوهُ. فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِ غُلاَمًا فَسَأَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ الرَّسُولُ فَقَالَ: هِي صَلاَةُ الظُّهْرِ. فَشَكَكْنَا فِي قَوْلِ الْغُلاَمِ، فَقُمْنَا جَمِيعًا فَذَهَبْنَا إِلَى ابن عُمَرَ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: هِي صَلاَةُ الظُّهْرِ.

(٢١٥٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ ابن عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ: الصَّلاَةُ الْوُسْطَى صَلاَةُ الظُّهْرِ.

١٠٥- باب مَنْ قَالَ: هِي الْعَصْرُ

(٢١٥٨) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي مُكْرَمُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَاضِي بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزِّبْرِقَانِ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِي حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنِي شَقِيقُ بْنُ عُقْبَةَ الْعَبْدِي: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ قَالَ: نَزَلَتْ «**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلاَةِ الْعَصْرِ**» فَقَرَأْنَاهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ نَقْرَأَهَا ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ نَسَخَهَا وَأَنْزَلَ ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة :٢٣٨] فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَهِي صَلاَةُ الْعَصْرِ؟ فَقَالَ: قَدْ خَبَّرْتُكَ كَيْفَ نَزَلَتْ وَكَيْفَ نَسَخَهَا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ عَنِ الْفُضَيْلِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: هِي إِذًا صَلاَةُ الْعَصْرِ؟ فَقَالَ الْبَرَاءُ: قَدْ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ نَزَلَتْ؟ وَكَيْفَ نَسَخَهَا اللَّهُ تَعَالَى. قَالَ مُسْلِمٌ: وَرَوَاهُ الأَشْجَعِي يَعْنِي كَمَا:

(٢١٥٧) [صحيح لغيره]: أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢/ ٥٦٩] ومالك [٣١٥] وابن أبي شيبة [٨٦١٧] وإسماعيل القاضي كما في التمهيد [٤/ ٢٨١] وعبد بن حميد وعبد الرزاق، وابن المنذر والبخاري في تاريخه كما في الدر المنثور [١/ ٧٢١] وسنده صحيح لولا عنعنة قتادة!! لكن له طرق جياد. منها عند ابن جرير. ومنها عند ابن عبد البر في التمهيد. وهو ثابت عن زيد رضي الله عنه.

(٢١٥٨) [صحيح]: أخرجه مسلم [٦٣٠] وأحمد [٤/ ٣٠١] والحاكم [٢/ ٣٠٩] وعنه المؤلف. والطبري في تفسيره [٢/ ٥٦٩] وعبد بن حميد وأبو داود في ناسخه كما في الدر المنثور [١/ ٧٢٣] والمزي في التهذيب [١٢/ ٥٥٦].

(٢١٥٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدُوسٍ الطَّرَائِفِي حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي اللَّيْثِ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِي حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي اللَّيْثِ حَدَّثَنَا الأَشْجَعِي عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ شَقِيقِ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَرَأْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَانًا: «**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلاَةِ الْعَصْرِ**»، ثُمَّ قَرَأْنَاهَا بَعْدُ ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ فَلاَ أَدْرِي أَهِي هِي أَمْ لاَ.

(٢١٦٠) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْوَزِيرِ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِي حَدَّثَنَا الأَنْصَارِي حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ حَدَّثَنَا عَبِيْدَةُ السَّلْمَانِي: حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِي ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَقَالَ: «**مَلأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنْ صَلاَةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، وَهِي صَلاَةُ الْعَصْرِ**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِي فِي الصَّحِيحِ هَكَذَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِي.

(٢١٦١) - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِي إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِي بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الصَّنْعَانِي أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُرَحْبِيلَ بْنِ جُعْشُمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِي عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكْلٍ الْعَبْسِي قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الأَحْزَابِ صَلَّيْنَا الْعَصْرَ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَقَالَ النَّبِي ﷺ: «**شَغَلُونَا عَنْ صَلاَةِ الْوُسْطَى صَلاَةِ الْعَصْرِ مَلأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَأَجْوَافَهُمْ نَارًا**».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ.

(٢١٥٩) [باطل]: هذا حديث باطل. وإسناده منكر. تفرد به إبراهيم بن أبي الليث متروك راجع تعجيل المنفعة [٢١] واللسان [١/ ٩٣] وتاريخ بغداد [٦/ ١٩١].

(٢١٦٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٧٧٣] ومسلم [٦٢٧] وغيرهما.

(٢١٦١) [صحيح لغيره]: ليس هو عند مسلم بهذا اللفظ!! وهذا لفظ أحمد [١/ ١٤٦] وأبي يعلى [٣٨٩] وعبد الرزاق [٢١٩٢] وابن أبي شيبة [٧٩/ ٨٥] والنسائي [٣٦٠] وابن الجوزي في التحقيق [١/ ٢٩٥] وابن عبد البر في التمهيد [٤/ ٢٩١] وابن جرير في تفسيره [٢/ ٥٦٩] وله طرق صحيحة غير هذا.

(٢١٦٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّي حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي ابن كَثِيرٍ- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: قِيلَ لِرَجُلٍ: سَلْ عَلِيًّا عَنْ صَلاَةِ الْوُسْطَى. فَسَأَلَهُ فَقَالَ: كُنَّا نَرَى أَنَّهَا صَلاَةُ الْفَجْرِ حَتَّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ يَقُولُ: «**شَغَلُونَا عَنْ صَلاَةِ الْوُسْطَى الْعَصْرِ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ مَلأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَأَجْوَافَهُمْ نَارًا**».

(٢١٦٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ جُنَاحُ بْنُ نَذِيرٍ الْمُحَارِبِي بِالْكُوفَةِ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنُ دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ وَعَوْنُ بْنُ سَلاَّمٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ زُبَيْدٍ الْيَامِي عَنْ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «**شَغَلُونَا عَنْ صَلاَةِ الْوُسْطَى صَلاَةِ الْعَصْرِ مَلأَ اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَوْنِ بْنِ سَلاَّمٍ.

(٢١٦٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**صَلاَةُ الْوُسْطَى صَلاَةُ الْعَصْرِ**».

(٢١٦٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(٢١٦٢) [صحيح]: مضى في الذي قبله وهو حديث صحيح من غير وجه.

(٢١٦٣) [صحيح]: أخرجه مسلم [٦٢٨] وأحمد [١/ ٤٠٣] وأبو يعلى [٥٠٤٤] وابن الجوزي في التحقيق [١/ ٢٩٥] وابن جرير في تفسيره [٢/ ٥٦٩] وابن ماجه [٦٨٦] والترمذي [٢٩٨٥] وابن المنذر كما في الدر المنثور [١/ ٧٢٤] بهذا اللفظ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢١٦٤) [صحيح لغيره]: أخرجه الترمذي [٢٩٨٣] وأحمد [٥/ ١٢] والطبراني في الكبير [٦/ ٢٦] والطحاوي [١/ ١٧٤] وأبو الشيخ في طبقات محدثي أصفهان [٤/ ٢٠٥] وابن عدي [٦/ ٤٢٦] من حديث سمرة بن جندب وهو حديث منقطع. فالحسن لم يسمع من سمرة إلا حديثين ليس هذا أحدهما. ولو كان ثبت له مطلق السماع لن ينفعه أيضًا!! لأنه مدلس وقد عنعنه كما ترى!! لكن متن الحديث صحيح.

(٢١٦٥) [صحيح لغيره]: أخرجه ابن خزيمة [١٣٣٨] والطحاوي [١/ ١٧٤] وابن جرير في تفسيره [٢/ ٥٦٩] من طريق سليمان التيمي عن أبي صالح عن أبي هريرة به مرفوعًا. وقد اختلف فيه على التيمي!! فرواه عنه عبد الوهاب بن عطاء مرفوعًا. وخالفه يحيى بن سعيد الأنصاري ومعتمر، وبشر بن المفضل وابن القطان فرووه عن التيمي عن أبي صالح عن أبي هريرة موقوفًا. قال الدارقطني في العلل [٨/ ٢٠٠]: «والموقوف هو المحفوظ» قلتُ: وهذا صحيح. ولا يقوي عبد الوهاب على مخالفة هؤلاء العمالقة أبدًا!! وله طريق آخر عند الطحاوي لكنه ضعيف. وفي السند علة أخرى!! فأبو صالح في سنده ليس أبا صالح السمان!! وإنما هو رجال اسمه ميزان!! كما قال أحمد في كتاب العلل [١/ ٥٠٧] وميزان هذا ثقة من رجال التهذيب. وبالجملة فالمحفوظ عن أبي هريرة موقوف. أما المرفوع فما إخاله إلا منكرًا.

عُبَيْدِ اللَّهِ وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ -يَعْنِي ابن الْمُنَادِي- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانَ التَّيْمِي عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «صَلاَةُ الْوُسْطَى صَلاَةُ الْعَصْرِ».

كَذَا رُوِي بِهَذَا الإِسْنَادِ. خَالَفَهُ غَيْرُهُ فَرَوَاهُ عَنِ التَّيْمِي مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٢١٦٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِي حَدَّثَنَا الأَنْصَارِي حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ التَّيْمِي فَذَكَرَهُ مَوْقُوفًا.

(٢١٦٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ التَّيْمِي فَذَكَرَهُ مَوْقُوفًا.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: لَيْسَ هُوَ أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ وَلاَ بَاذَامُ، هَذَا بَصْرِي أُرَاهُ مِيزَانٌ يَعْنِي اسْمُهُ مِيزَانٌ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذَا قَوْلُ عَلِي بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَقَوْلُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَأَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِي وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنِ ابن عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي وَعَائِشَةَ ﷺ، وَرُوِي عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ وَهُوَ مِنَ التَّابِعِينَ: أَنَّهَا صَلاَةُ الْمَغْرِبِ.

١٠٦- باب مَنْ قَالَ هِيَ الصُّبْحُ

وَإِلَيْهِ مَالَ الشَّافِعِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

(٢١٦٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِي أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِي بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَا يَقُولاَنَ: الصَّلاَةُ الْوُسْطَى صَلاَةُ الصُّبْحِ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ رَأْي.

(٢١٦٦) [صحيح]: موقوف على أبي هريرة يشهد له ما تقدم.

(٢١٦٧) [ضعيف]: رواه مالك بلاغًا.

(٢١٦٨) [ضعيف جدًا]: أخرجه مالك بلاغًا [٣١٦] وعنه المؤلف. وسنده منقطع انقطاعًا!! وبين مالك بن أنس وابن عباس وعلى مفاوز لا يقطعها إلا كذاب أما أثر ابن عباس فسيأتي. وأما على بن أبي طالب فلم أجده عنه مسندًا!! بل الصحيح عنه أنها العصر كما مضى. ثم وجدت ابن عبد البر في التمهيد [٤/ ٢٨٧] قال: «وقدر روى من حديث حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن على بن أبي طالب...» وذكره ثم قال: «وحسين هذا متروك مدنى لا يصح حديثه بهذا الإسناد» قلتُ: فكفى الله المؤمنين القتال.

(٢١٦٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: صَلاَةُ الْوُسْطَى صَلاَةُ الْفَجْرِ.

(٢١٧٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوذْبَارِي أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِي: الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ السَّمْحِ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ تَمَّامٍ حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ وَسَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِي قَالَ: صَلَّى بِنَا ابن عَبَّاسٍ صَلاَةَ الصُّبْحِ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْبَصْرَةِ فَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى لَوْ أَنَّ رَجُلاً بَيْنَ يَدَيْهِ لَرَأَى بَيَاضَ إِبْطَيْهِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: هَذِهِ الصَّلاَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ ﷻ فِي كِتَابِهِ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَوْفٌ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ.

(٢١٧١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ عَوْفٍ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا ابن عَبَّاسٍ صَلاَةَ الصُّبْحِ، فَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: هَذِهِ صَلاَةُ الْوُسْطَى الَّتِي قَالَ اللَّهُ ﷻ فِيهَا: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

(٢١٧٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِي حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا دَاوُدُ الْعَطَّارُ حَدَّثَنِي ابن أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: الصَّلاَةُ الْوُسْطَى الصُّبْحُ.

وَرُوِّينَاهُ أَيْضًا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَاحْتَجَّ بِمَا احْتَجَّ بِهِ ابن عَبَّاسٍ وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ وَعِكْرِمَةَ. وَمَنْ قَالَ بِهِ احْتَجَّ بِمَا:

(٢١٦٩) [صحيح لغيره]: أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢/ ٥٧٨] وابن أبي شيبة [٨٦٢٧] والطحاوي [١/ ١٧٠] وسند المؤلف رجاله ثقات لكنه معنعن من قبل قتادة. فهو مدلس معروف. لكن سنده صحيح عند ابن أبي شيبة و ابن جرير والطحاوي. وقد صح عن ابن عباس خلاف ذلك أيضًا.

(٢١٧٠) [صحيح لغيره]: هذا إسناد حسن. وانظر ما قبله.

(٢١٧١) [صحيح لغيره]: هذا إسناد ضعيف. فعمرو بن حبيب!! غلط والصواب: عمر بن حبيب. وهو ضعيف الرواية لكنه يُكتب حديثه ويعتبر به. وهذا الأثر ثابت عن ابن عباس كما مضى في [٢١٦٩].

(٢١٧٢) [صحيح لغيره]: أخرجه ابن أبي شيبة [٨٦١٦] قلتُ: إن كان داود العطار هو داود بن عبد الرحمن فالسند صحيح وإلا فما أدرى من يكون؟! والصفة وإن روى عنه شعبة!! لكن أحد الطريقين يقوي الآخر إن شاء الله.

(٢١٧٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِي أَبُو عَلِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِي الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ ﷺ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا، ثُمَّ قَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الآيَةَ فَآذِنِّي ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا فَأَمْلَتْ عَلَيَّ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى. وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْوُسْطَى غَيْرُ الْعَصْرِ.

(٢١٧٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِي الْعَدْلُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَمْرِو بْنِ رَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ مُصْحَفًا لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الآيَةَ فَآذِنِّي ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا فَأَمْلَتْ عَلَيَّ ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾.

(٢١٧٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِي حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَمَرَتْ حَفْصَةُ بِمُصْحَفٍ يُكْتَبُ لَهَا، فَقَالَتْ لِلَّذِي يَكْتُبُ: إِذَا أَتَيْتَ عَلَى ذِكْرِ الصَّلَاةِ فَذُرْ مَوْضِعَهَا حَتَّى أُعْلِمَكَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ. فَفَعَلَ فَكَتَبَتْ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ. قَالَ نَافِعٌ: فَرَأَيْتُ الْوَاوَ مُعَلَّقَةً.

(٢١٧٣) [صحيح]: أخرجه مسلم [٦٢٩] ومالك [٣١٣] وعنه المؤلف وأبو داود [٤١٠] والترمذي [٢٩٨٢] والنسائي [٤٧٢] وأحمد [٦/ ١٧٨] وابن الجوزى في التحقيق [١/ ٢٩٥] والمزي في تهذيب الكمال [٣٤/ ٤٢٠] وابن جرير [٢/ ٥٦٩] وعبد بن حميد وابن أبي داود وابن الأنباري كما في الدر المنثور [١/ ٧٢٢].

(٢١٧٤) [حسن]: أخرجه مالك [٣١٤] وعنه المؤلف. وابن جرير [٢/ ٤٠٤] والمزي في تهذيب الكمال [٢٢/ ٢٢] والبخاري في تاريخه [٥/ ٢٨١] وابن عبد البر في التمهيد [٤/ ٢٨١] وابن الأنباري في المصاحب، وعبد بن حميد، وأبو عبيد وأبو يعلى كما في الدر المنثور [١/ ٧٢٢] وسنده حسن فيه عمرو بن رافع. وقد روى عنه جماعة ووثقه ابن حبان وحده. فهو صدوق مقبول.

(٢١٧٥) [صحيح لغيره]: أخرجه ابن جرير [٢/ ٥٦٩] وابن المنذر وعبد بن حميد كما في الدر المنثور [١/ ٧٢٨] وسنده صحيح لولا أن أبا حاتم قال عن نافع: «حديثه عن حفصة مرسل» يعنى لم يسمع منها كما في جامع التحصيل [١/ ٢٩٠] لكن سبق شاهد له من رواية عمرو بن رافع.

وَهَذَا مُسْنَدٌ إلاَّ أنَّ فِيهِ إرْسَالاً مِنْ جِهَةِ نَافِعٍ ثُمَّ أكَّدَهُ بِمَا أخْبَرَ عَنْ رُؤْيَتِهِ وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ عَنْ عَمْرٍو الْكَاتِبِ مَوْصُولٌ وَإنْ كَانَ مَوْقُوفًا فَهُوَ شَاهِدٌ لِصِحَّةِ رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ. وَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أبِي جَعْفَرٍ -هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِي- وَنَافِعٍ مَوْلَى ابن عُمَرَ كِلاَهُمَا عَنْ عُمَرَ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أكْتُبُ الْمَصَاحِفَ فِي زَمَانِ أزْوَاجِ النَّبِي ﷺ فَاسْتَكْتَبَتْنِي حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مُصْحَفًا لَهَا فَقَالَتْ لِي: أيْ بُنَيَّ إذَا انْتَهَيْتَ إلَى هَذِهِ الآيَةِ ﴿حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ فَلاَ تَكْتُبْهَا حَتَّى تَأْتِيَنِي فَأُمْلِهَا عَلَيْكَ كَمَا حَفِظْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إلَيْهَا حَمَلْتُ الْوَرَقَةَ وَالدَّوَاةَ حَتَّى جِئْتُهَا فَقَالَتْ: «**اكْتُبْ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى هِي صَلاَةُ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**».

(٢١٧٦) - أخْبَرَنَاهُ أبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأبُو بَكْرٍ أحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالاَ: حَدَّثَنَا أبُو الْعَبَّاسِ الأصَمُّ حَدَّثَنَا أبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِي: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إسْحَاقَ فَذَكَرَهُ فَخَالَفَ رِوَايَةَ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الإسْنَادِ وَالْمَتْنِ جَمِيعًا حَيْثُ قَالَ عَنْ عُمَرَ بْنِ رَافِعٍ وَإنَّمَا هُوَ عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ وَعُمَرُ لاَ يَصِحُّ قَالَهُ الْبُخَارِي، وَحَيْثُ قَالَ: هِي صَلاَةُ الْعَصْرِ وَإنَّمَا هُوَ وَصَلاَةِ الْعَصْرِ.

وَقَدْ خُولِفَ إسْنَادُ حَدِيثِ عَائِشَةَ أيْضًا فِي مَتْنِهِ وَالصَّحِيحُ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَقَدْ رُوِي بِوِفَاقِهِ. وَرُوِي عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أنَّهُ قَرَأَ «**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَصَلاَةِ الْعَصْرِ**».

أخْبَرَنَاهُ أبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأبُو سَعِيدِ بْنُ أبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أبِي إسْحَاقَ عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ بِذَلِكَ.

وَقَدْ جَاءَ الْكِتَابُ ثُمَّ السُّنَّةُ بِتَخْصِيصِ صَلاَةِ الصُّبْحِ بِزِيَادَةِ الْفَضِيلَةِ.

(٢١٧٦) [حسن لغيره]: انفرد به المؤلف. ثم شنع على ابن إسحاق بكونه قد خالف زيد بن أسلم وعبيد الله بن عمر في روايتهما هذا الأثر عن عمرو بن رافع حيث وهم ابن إسحاق في متنه وإسناده!! أما الإسناد «فقال: عن عمر بن رافع!!» وإنما هو عمرو بن رافع. وأما المتن فقوله: «وهي صلاة العصر!!» وإنما هي: «وصلاة العصر» كذا قال المؤلف. وهو كلام جيد. ويؤيده عنعنة ابن إسحاق في سنده. ثم رأيت ابن التركماني في الجوهر النقي [١/ ٤٦٥] ذكر أن له شاهدًا عند الطحاوي ونقل عن صاحب الإمام أنه قال: «وهذا شاهد قوي» قلتُ: ورجاله ثقات غير محمد بن عمرو بن علقمة وهو صدوق حسن الحديث. فالحديث حسن لغيره.

(٢١٧٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُزَنِي أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِي أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «**يَجْتَمِعُ مَلاَئِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ**». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ مُخَرَّجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْيَمَانِ.

(٢١٧٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ جُنَاحُ بْنُ نَذِيرِ بْنِ جُنَاحٍ الْقَاضِي بِالْكُوفَةِ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنُ دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهَيْنِ عَنِ الثَّوْرِي.

(٢١٧٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَاسِطِي أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ الْعَلَقِي عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ** ﷻ، فَانْظُرْ يَا ابن آدَمَ لاَ يَطْلُبَنَّكَ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذِمَّتِهِ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ.

(٢١٨٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِي بْنِ عُرْوَةَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِي حَدَّثَنَا أَبُو السَّرِي مُوسَى بْنُ الْحَسَنِ النَّسَائِي حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ صَلَّى صَلاَةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ فَلاَ يَطْلُبَنَّكُمُ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبْهُ بِشَيْءٍ يُدْرِكْهُ فَيَكُبَّهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَلِي عَنْ بِشْرٍ.

(٢١٧٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٤٤٠] ومسلم [٦٤٩].

(٢١٧٨) [صحيح]: أخرجه مسلم [٦٥٦] وابن خزيمة [١٤٧٣] ومالك [٢٩٥] وعبد بن حميد في المنتخب [٥٠] وغيرهم كثير.

(٢١٧٩) [صحيح]: أخرجه مسلم [٦٥٧] والترمذي [٢٢] وأحمد [٤/ ٣١٣] وأبو يعلى [١٥٢٦] والطيالسي [٩٣٨] وابن الجعد [٣٢٤] والطبراني في الكبير [١٦٥٨] عن جندب. وفي الباب عن جماعة من الصحابة.

(٢١٨٠) [صحيح]: مضى في الذي قبله من حديث جندب بن عبد الله.

وَقَدْ جَاءَ الْكِتَابُ ثُمَّ السُّنَّةُ بِزِيَادَةِ فَضِيلَةِ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ جَمِيعًا.

(٢١٨١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ: قَالَ لِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: «**أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا لاَ تُضَامُونَ -أَوْ لاَ تُضَاهُونَ- فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لاَ تُغْلَبُوا عَلَى صَلاَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا**». ثُمَّ قَالَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ.

(٢١٨٢) - حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِي - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَالَوَيْهِ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا:

حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْمَلاَئِكَةُ يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلاَئِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةٌ بِالنَّهَارِ، يَجْتَمِعُونَ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ وَصَلاَةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ قَالُوا: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ**».

(٢١٨٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِي أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِي مِنْ حَدِيثِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٢١٨١) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٢٩] ومسلم [٦٣٣] وابن حبان [٧٤٤٢] والنسائي في الكبرى [٤٦٠] والطبراني في الكبير [٢٢٢٥] والحميدي [٧٩٩] والطبراني أيضًا في الأوسط [٨٠٥٧] من حديث جرير بن عبد الله البجلي.

(٢١٨٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٠٥١] ومسلم [٦٣٢] وابن خزيمة [٣٢١] وابن حبان [١٧٣٦] والطبراني في مسند الشاميين [٣٢٧٥] والخطيب في تاريخه [٨/ ٣٠٥].

(٢١٨٣) [صحيح]: انظر ما قبله.

(٢١٨٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَارُودِ بْنِ دِينَارٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

(٢١٨٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ إِمْلاَءً سَنَةَ ثَلاَثٍ وَثَلاَثِينَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ الْعَوَقِي وَهُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

رَوَاهُ الْبُخَارِي وَمُسْلِمٌ جَمِيعًا عَنْ هُدْبَةَ بْنِ خَالِدٍ إِلاَّ أَنَّهُمَا لَمْ يَنْسِبَا أَبَا بَكْرٍ عَنْ هُدْبَةَ وَنَسَبَاهُ عَنْ غَيْرِهِ وَهُو أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِي وَاسْمُ أَبِي مُوسَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ.

(٢١٨٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْفَقِيهُ الطَّابَرَانِي بِهَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّوَّافُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ -يَعْنِي أَبَا شُعَيْبٍ الْحَرَّانِي- حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِي ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

قَالَ أَبُو شُعَيْبٍ: قَالَ بَعْضُ النَّحْوِيِّينَ: غُدْوَةً وَعَشِيًّا. قَالَ: وَأَبُو بَكْرٍ هَذَا يُقَالُ: إِنَّهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَالَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ أَبُو جَمْرَةَ هُوَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى. وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عُمَارَةَ أَيْضًا قَدْ رَوَاهُ بِمَعْنَاهُ. وَهُوَ فِيمَا:

(٢١٨٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِي بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَاسِطِي حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَارَةَ وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَاللَّفْظُ لَهُ

(٢١٨٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٤٨] ومسلم [٦٣٥] والمؤلف في الشعب [٢٨٤٠] والرامهرمزى في أمثال الحديث [١٢٧] وغيرهم.

(٢١٨٥) [صحيح]: مضى في الذي قبله.

(٢١٨٦) [صحيح]: مضى في الذي قبله.

(٢١٨٧) [صحيح]: أخرجه مسلم [٦٣٤] وأحمد [٤/ ١٣٦] وأبو داود [٤٢٧] والنسائي [٤٧١] وابن حبان [١٧٣٨] وابن خزيمة [٣١٨] والحميدي [٨٦١] وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [١٥٨٠] وغيرهم.

حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ ابن عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَلِجُ النَّارَ مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا**». وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنَ النَّبِي ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ أَشْهَدُ بِهِ عَلَيْهِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَأَنَا أَشْهَدُ لَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِي ﷺ يَقُولُ بِالْمَكَانِ الَّذِي سَمِعْتَهُ مِنْهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي بُكَيْرٍ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ ابن أَبِي خَالِدٍ.

(٢١٨٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْتَوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ دَاوُدَ -يَعْنِي ابن أَبِي هِنْدٍ- عَنْ أَبِي حَرْبٍ -يَعْنِي ابن أَبِي الأَسْوَدِ- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ فِيمَا عَلَّمَنِي أَنْ قَالَ: «**حَافِظْ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ**». قُلْتُ: إِنَّ هَذِهِ سَاعَاتٍ لِي فِيهَا أَشْغَالٌ، فَمُرْنِي بِأَمْرٍ جَامِعٍ إِذَا أَنَا فَعَلْتُهُ أَجْزَأَ عَنِّي. قَالَ: «**حَافِظْ عَلَى الْعَصْرَيْنِ**». وَمَا كَانَتْ مِنْ لُغَتِنَا قُلْتُ: وَمَا الْعَصْرَانِ؟ قَالَ: «**صَلاَةٌ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلاَةٌ قَبْلَ غُرُوبِهَا**».

لَفْظُ حَدِيثِ الْقَطَّانِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَأَنَّهُ أَرَادَ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- حَافِظْ عَلَيْهِنَّ فِي أَوَائِلِ أَوْقَاتِهِنَّ، فَاعْتَذَرَ بِالأَشْغَالِ الْمُفْضِيَةِ إِلَى تَأْخِيرِهَا عَنْ أَوَائِلِ أَوْقَاتِهِنَّ فَأَمَرَهُ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى هَاتَيْنِ الصَّلاَتَيْنِ بِتَعْجِيلِهِمَا فِي أَوَّلِ وَقْتَيْهِمَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(٢١٨٨) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٤٢٨] وابن حبان [١٧٤٢] والحاكم [١/ ٦٩] والطبراني في الكبير [٨٢٦] وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٩٣٩] والمروزي في كتاب الوتر [١٠] وابن حجر في الإمتاع [ص٤٥] والطحاوي في المشكل [١/ ٤٤٠] وصححه الحافظ. ووافقه الألباني في السلسلة الصحيحة [١٨١٣]!! وفيه غظر غير خفى!! لأن عبد الله بن فضالة لم يرو عنه سوى أبي حرب!! ولم يوثقه سوى ابن حبان وحده!! فكيف يُحسَّن حديثه فضلاً عن تصحيحه؟! فإن قيل: قد اختلف في صحبته!! قلنا: والراجح أنه تابعي كما قال جماعة. بل قال ابن عبد البر عن هذا الحديث: «إسناده ليس بقائم» كما في التهذيب [٥/ ٣٥٧].

جماع أبواب استقبال القبلة

١٠٧- باب تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة

(٢١٨٩) - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو القاسم السراج في آخرين قالوا: أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ أتاهم آتٍ فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها. وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة.

رواه البخاري ومسلم عن قتيبة عن مالك.

(٢١٩٠) - أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد أخبرنا عبد الله بن جعفر بن درستويه حدثنا يعقوب بن سفيان حدثنا عبد الله بن رجاء.

وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار حدثنا هشام بن علي حدثنا ابن رجاء أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا، وكان النبي ﷺ يحب أن يوجه نحو الكعبة، فأنزل الله عز وجل: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾ [البقرة: الآية ١٤٤] الآية، فمر رجل كان يصلي مع النبي ﷺ على قوم من الأنصار يصلون وهم ركوع نحو بيت المقدس، فقال: أشهد أن رسول الله ﷺ قد وجه إلى الكعبة. فتحرفوا نحو الكعبة، فقال السفهاء من الناس وهم اليهود: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ﴾ [البقرة: الآية ١٤٢] قال الله عز وجل: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: الآية ١٤٢].

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن رجاء، ورواه مسلم من وجهين آخرين عن أبي إسحاق.

(٢١٨٩) [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٩٥، ٤٢١٨، ٦٨٢٤] ومسلم [٥٢٦] وغيرهما.

(٢١٩٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٠، ٣٩٠، ٤٢١٦] ومسلم [٥٢٥] وغيرهما.

(٢١٩١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ بْنِ الْحَسَنِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْعَصْرِ وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ. فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ.

(٢١٩٢) - وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَرَاءِ قال: قِيلَ هَذَا الَّذِينَ مَاتُوا قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ إِلَى الْكَعْبَةِ وَرِجَالٌ قُتِلُوا فَلَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: الآية ١٤٣] رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ.

(٢١٩٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ

(٢١٩١) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤١]، ومسلم [٥٢٥] وغيرهما.

قال ابن حجر في (الفتح/ ٤١): وقَوْله (سِتَّة عَشَر شَهْرًا أَوْ سَبْعَة عَشَر) كَذَا وَقَعَ الشَّكّ فِي رِوَايَة زُهَيْر هَذِهِ هُنَا... وَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَة فِي صَحِيحه عَنْ عَمَّار بْن رَجَاء وَغَيْره عَنْ أَبِي نُعَيْم فَقَالَ (سِتَّة عَشَر) مِنْ غَيْر شَكّ، وَكَذَا لِمُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَة أَبِي الْأَحْوَص، وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ رِوَايَة زَكَرِيَّا بْن أَبِي زَائِدَة وَشَرِيك، وَلِأَبِي عَوَانَة أَيْضًا مِنْ رِوَايَة عَمَّار بْن رُزَيْق - بِتَقْدِيمِ الرَّاء مُصَغَّرًا - كُلّهمْ عَنْ أَبِي إِسْحَاق....

وَلِلْبَزَّارِ وَالطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيث عَمْرو بْن عَوْف (سَبْعَة عَشَر) وَكَذَا لِلطَّبَرَانِيِّ عَنْ اِبْن عَبَّاس. وَالْجَمْع بَيْن الرِّوَايَتَيْنِ سَهْل بِأَنْ يَكُون مَنْ جَزَمَ بِسِتَّةَ عَشَر لَفَّقَ مِنْ شَهْر الْقُدُوم وَشَهْر التَّحْوِيل شَهْرًا وَأَلْغَى الزَّائِد، وَمَنْ جَزَمَ بِسَبْعَةَ عَشَر عَدَّهُمَا مَعًا، وَمَنْ شَكَّ تَرَدَّدَ فِي ذَلِكَ. وَذَلِكَ أَنَّ الْقُدُوم كَانَ فِي شَهْر رَبِيع الْأَوَّل بِلَا خِلَاف، وَكَانَ التَّحْوِيل فِي نِصْف شَهْر رَجَب مِنْ السَّنَة الثَّانِيَة عَلَى الصَّحِيح، وَبِهِ جَزَمَ الْجُمْهُور، وَرَوَاهُ الْحَاكِم بِسَنَدٍ صَحِيح عَنْ اِبْن عَبَّاس. وَقَالَ اِبْن حِبَّان "سَبْعَة عَشَر شَهْرًا وَثَلَاثَة أَيَّام" وَهُوَ مَبْنِيّ عَلَى أَنَّ الْقُدُوم كَانَ فِي ثَانِي عَشَر شَهْر رَبِيع الْأَوَّل. وَشَذَّتْ أَقْوَال أُخْرَى.

وفِي هَذَا الْحَدِيث مِنْ الْفَوَائِد: الرَّدّ عَلَى الْمُرْجِئَة فِي إِنْكَارهمْ تَسْمِيَة أَعْمَال الدِّين إِيمَانًا. وَفِيهِ أَنَّ تَمَنِّي تَغْيِير بَعْض الْأَحْكَام جَائِز إِذَا ظَهَرَتْ الْمَصْلَحَة فِي ذَلِكَ. وَفِيهِ بَيَان شَرَف الْمُصْطَفَى ﷺ وَكَرَامَته عَلَى رَبّه لِإِعْطَائِهِ لَهُ مَا أَحَبَّ مِنْ غَيْر تَصْرِيح بِالسُّؤَالِ. وَفِيهِ بَيَان مَا كَانَ فِي الصَّحَابَة مِنْ الْحِرْص عَلَى دِينهمْ وَالشَّفَقَة عَلَى إِخْوَانهمْ، وَقَدْ وَقَعَ لَهُمْ نَظِير هَذِهِ الْمَسْأَلَة لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيم الْخَمْر كَمَا صَحَّ مِنْ حَدِيث الْبَرَاء أَيْضًا فَنَزَلَ ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا﴾ [المائدة: الآية ٩٣] - إِلَى قَوْله - ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: الآية ١٣٤]. وَقَوْله تَعَالَى: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف: الآية ٣٠]، وَلِمُلَاحَظَةِ هَذَا الْمَعْنَى عَقَّبَ البخاري هَذَا الْبَاب بِقَوْلِهِ: "بَاب حُسْن إِسْلَام الْمَرْء" فَذَكَرَ الدَّلِيل عَلَى أَنَّ الْمُسْلِم إِذَا فَعَلَ الْحَسَنَة أُثِيبَ عَلَيْهَا. اهـ

(٢١٩٢) [صحيح]: وتقدم في الذي قبله.

(٢١٩٣) [ضعيف]: أخرجه أحمد [١/ ٣٥٢]، والطبراني في الكبير [١١/ ٦٧] وغيرهما، وفيه الأعمش وهو=

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَالْكَعْبَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَبَعْدَ مَا تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ صَرَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى الْكَعْبَةِ.

(٢١٩٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قال: سَمِعْتُ سَعْدًا يقول: صَلَّى رَسُول اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ حُوِّلَ بَعْدَ ذَلِكَ قِبَلَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَبْلَ بَدْرٍ بِشَهْرَيْنِ.

هَكَذَا رَوَاهُ الْعُطَارِدِيُّ عَنِ ابن فُضَيْلٍ.

=لم يسمع من مجاهد إلا ما صرَّح فيه بالتحديث، وجاء من طريق آخر عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس كما عند أحمد [١/ ٢٩٥/ ٢٦٩١] وغيره، وسماك صدوق سيئ الحفظ، ولكن ليس فيه [والكعبة بين يديه]، وليس فيه ما يدل أنه كان بمكة، بل جاء ما يخالف هذا المعنى من حديث ابن عباس نفسه كما عند الترمذي [٢٨٠٦] وغيره، وقال حسن صحيح، وصححه ابن العربي وابن عبد البر، وحسنه ابن دقيق العيد كما في التلخليص الحبير [١/ ٣٠٨] أنَّ جبريل -عليه السلام- صلى بالنبي ﷺ عند باب البيت، وكل الشواهد الصحيحة التي في الباب ليس فيها أن الكعبة كانت بين يديه، والله تعالى أعلم.

قال ابن رجب في الفتح [١/ ٩٤]: وقد اختلف الناس هل كان النبي ﷺ بمكة قبل هجرته يصلي إلى بيت المقدس أو إلى الكعبة؟. فرُوى عن ابن عباس: إنه كان يصلي بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه. خرجه الإمام أحمد.

وقال ابن جريج: صلى أول ما صلى إلى الكعبة، ثم صرف إلى بيت المقدس وهو بمكة، فصلَّت الأنصار قبل قدومه ﷺ إلى بيت المقدس ثلاثَ حجج وصلى بعد قدومه ستة عشر شهرًا، ثم وجهه الله إلى البيت الحرام.

وقال قتادة: صلَّت الأنصار قبل قدومه ﷺ المدينة نحو بيت المقدس حولين.

واستدلَّ من قال: إنما صلى النبي ﷺ إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا فدلَّ على أنه لم يصل إليه غير هذه المدة.

لكن يقال: إنه إنما أراد بعد الهجرة. ويدل عليه - أيضا -: أن جبريل صلى بالنبي ﷺ أوَّل ما فرضت الصلاة عند باب البيت، والمصلي عند باب البيت لا يستقبل بيت المقدس إلا أن ينحرف عن الكعبة بالكلية ويجعلها عن شماله. ولم ينقل هذا أحد. اهـ

(٢١٩٤) [ضعيف]: مرفوع، والصحيح مرسل، فيه العطاردي وهو أحمد بن عبد الجبار أبو عمر الكوفي ضعفه الحافظ في التقريب [١/ ٨١] ولم يرو له أحد من الكتب الستة وقد شكوا في إخراج أبو داود له.. وقال ابن حبان [ربما خالف] كما في الثقات له [٨/ ٤٥] قلت: نعم قد خالف هنا الثقات الأثبات أمثال مالك والثوري وحماد بن زيد فقد أرسلوا الحديث [انظر الموطأ / ٤٦٠]، وسند المرسل صحيح كالذهب؛ مالك عن يحي عن سعيد.

وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مُرْسَلاً دُونَ ذِكْرِ سَعْدٍ.

(٢١٩٥) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: الآية ١٤٤] قال: ﴿شَطْرَهُۥ﴾ قِبَلَهُ.

(٢١٩٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: الآية ١٤٤] يَعْنِي: نَحْوَهُ.

(٢١٩٧) - وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِي حَدَّثَنَا عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ بِذَلِكَ.

١٠٨- باب فَرْضِ الْقِبْلَةِ وَفَضْلِ اسْتِقْبَالِهَا

(٢١٩٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ

(٢١٩٥) [ضعيف]: أخرجه الحاكم [٢/ ٢٩٥] والطبري في التفسير [٢/ ٢٢]، والمصنف في معرفة السنن [١/ ٤٨٤]، فيه أبو إسحاق السبيعي مدلس ولم يصرح، وعميرة بن زياد الكندي، لم يوثقه سوى العجلي. والله تعالى أعلم.

(٢١٩٦) [صحيح]: أخرجه آدم بن أبي إياس الدَينُوَري كما في الدر المنثور [١ / ٣٥٥] ومجاهد في التفسير [١ / ٩١] وهذا إسناد حسن صحيح.

(٢١٩٧) [ضعيف]: أخرجه ابن جرير في التفسير [٢ / ٢٢]، وعزاه السيوطي في الدر [١ / ٣٥٥] إلى أبي داود في ناسخه، فيه علي بن أبي طلحة وهو يرسل عن ابن عباس ولم يره، كما في التقريب [٤٧٥٤] والله تعالى أعلم.

(٢١٩٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٩١]، والنسائي [٤٩٩٧]، والكامل في الضعفاء [٦/ ٤١٣/ ١٨٩٦]، وابن منده في الإيمان [١/ ٣٥٧/ ١٩٥]، والبغوي في معالم التنزيل [٢/ ٢٧٢] عن منصور بن سعد عن ميمون بن سياه عن أنس، وميمون ين سياه رجل عابد صدوق يخطئ، وثقه أبو حاتم، وابن حبان، والبخاري بإخراجه له، وغيرهم، وضعفه ابن معين، وفسر هذا الجرح ابن حبان في المجروحين [٣/ ٦/ ١٠٢٨] فقال: كان ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد فأما فيما وافق الثقات فإن اعتبر به معتبر من غير احتجاج به لم أر بذلك بأسًا، كان يحيى بن معين سيء الرأي فيه. اهـ

قلت: ولا أعلم أحدًا أنكر هذا الحديث بهذا الإسناد، وإنما أنكروا رفع الحديث الذي بعده والصحيح=

أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَلَفٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ هُوَ ابن إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ سِيَاهٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلاَ تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

(٢١٩٩) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

=وقفه، كما سيأتي.

وقَوْله: (ذِمَّة اللَّهِ) أَيْ أَمَانَته وَعَهْده.

وقَوْله: (فَلاَ تُخْفِرُوا) أَيْ لاَ تَغْدِرُوا.

قَوْله: (فَلاَ تُخْفِرُوا اللَّه فِي ذِمَّته) أَيْ وَلاَ رَسُوله، وَحُذِفَ لِدَلاَلَةِ السِّيَاق عَلَيْهِ، أَوْ لاِسْتِلْزَامِ الْمَذْكُور الْمَحْذُوف، وَقَدْ أَخَذَ بِمَفْهُومِهِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى قَتْل تَارِك الصَّلاَة...

وَفِي الْحَدِيث: تَعْظِيم شَأْن الْقِبْلَة، وَذَكَرَ الاِسْتِقْبَال بَعْد الصَّلاَة لِلتَّنْوِيهِ بِهِ، وَإِلاَّ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الصَّلاَة لِكَوْنِهِ مِنْ شُرُوطهَا. وَفِيهِ أَنَّ أُمُور النَّاس مَحْمُولَةٌ عَلَى الظَّاهِر، فَمَنْ أَظْهَرَ شِعَار الدِّين أُجْرِيَتْ عَلَيْهِ أَحْكَامُ أَهْله مَا لَمْ يَظْهَر مِنْهُ خِلاَف ذَلِكَ. (انتهى من الفتح لابن حجر/ ٣٩١).

(٢١٩٩) [**صحيح موقوف**]: أخرجه البخاري [٣٩٢] مرفوعًا، وموقوفًا [٣٩٣]، كلاهما عن حميد عن أنس من ثلاثة أوجه.

قال ابن رجب في الفتح [٣/ ١٣٦]:

أحدها: عن نعيم بن حماد، عن ابن المبارك، عن حميد، عن أنس، ورفعه.

والثاني: علقه عن ابن المديني، عن خالد بن الحارث، عن حميد، أن ميمون بن سياه سأل أنسا - فذكره، ولم يرفعه، جعله من قول أنس.

والثالث: علقه، عن ابن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب: ثنا حميد: ثنا أنس، عن النبي ﷺ وصرح فيه بسماع حميد له من أنس، ورفعه إلى النبي ﷺ.

ومقصود البخاري بهذا: تصحيح رواية حميد، عن أنس المرفوعة.

وقد نازعه في ذلك الإسماعيلي، وقال: إنما سمعه حميد من ميمون بن سياه، عن أنس. قال: ولا يحتج بيحيى بن أيوب في قوله: «ثنا حميد: ثنا أنس»؛ فإن عادة الشاميين والمصريين جرت على ذكر الخبر فيما يروونه؛ لا يطوونه طي أهل العراق.

يشير إلى أن الشاميين والمصريين يصرحون بالتحديث في رواياتهم، ولا يكون الإسناد متصلا بالسماع.

وقد ذكر أبو حاتم الرازي عن أصحاب بقية بن الوليد أنهم يصنعون ذلك كثيرا.

ثم استدل الإسماعيلي على ما قاله بما خرجه من طريق عبيد الله بن معاذ: ثنا أبي: ثنا حميد، عن ميمون بن سياه، قال: سألت أنسا: ما يحرم دم المسلم وماله؟ قال: من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله - الحديث.

قال: وما ذكره عن علي بن المديني عن خالد بن الحارث فهو يثبت ما جاء به معاذ بن معاذ؛ لأن ميمون هوَ الذي سأل، وحميد منه سمع. والله أعلم. انتهى ماذكره.

ورواية معاذ بن معاذ، عن حميد، عن ميمون، عن أنس موقوفة. =

سَخْتُوَيْهِ الْعَدْلُ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ أَنَّ نُعَيْمَ بْنَ حَمَّادٍ حَدَّثَهُمْ أَخْبَرَنَا ابن الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُول اللَّهِ، فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُول اللَّهِ، وَصَلَّوْا صَلاَتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَأَكَلُوا ذَبِيحَتَنَا، حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ.

١٠٩- باب الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ اسْتِقْبَالِهَا فِي السَّفَرِ إِذَا تَطَوَّعَ رَاكِبًا أَوْ مَاشِيًا

(٢٢٠٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قالوا أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ الْمُسْتَمْلِيُّ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ الإِسْفَرَائِنِيُّ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قال: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ دِينَارٍ عَنِ ابن عُمَرَ قال: كَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ.

قال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: كَانَ ابن عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

وَفِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ قال: كَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ

= وقد ذكر الدارقطني في «العلل» أنها هي الصواب، بعد أن ذكر أن ابن المبارك ويحيى بن أيوب ومحمد بن عيسى بن سميع رووه عن حميد، عن أنس مرفوعا.

قال: وذكر هذا الحديث لعلي بن المديني، عن ابن المبارك. فقال: أخاف أن يكون هذا وهمًا، لعله حميد، عن الحسن - مرسلاً.

قال الدارقطني: وليس كذلك؛ لأن معاذ بن معاذ من الأثبات. وقد رواه كما ذكرنا - يعني: عن حميد، عن ميمون، عن أنس موقوفًا.

وأما رفعه مع وصله، فقد حكى الدارقطني عن ابن المديني أنه أنكره.

وكذا نقل ابن أبي حاتم، عن أبيه، أنه قال: لا يسنده إلا ثلاثة أنفس: ابن المبارك ويحيى بن أيوب وابن سميع.

يشير إلى أن غيرهم يقفه ولا يرفعه، كذا قال. اهـ

قلت: وابن المبارك لا غبار عليه، ولكن يحيي بن أيوب وابن سميع صدوقان ويخطئان، والثاني مدلس، ولكن يبقي تدليس حميد نفسه، وتصريحه بالسماع قد يكون من بعض من روى عنه، والله تعالى أعلم.

(٢٢٠٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٠٩٦]، ومسلم [٧٠٠] وغيرهما.

بِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابن دِينَارٍ.

(٢٢٠١) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا عَبَّاسُ ابن مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قال: كَانَ ابن عُمَرَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ يُومِئُ إِيمَاءً أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ بِوَجْهِهِ تَطَوُّعًا.

قال: وَكَانَ النَّبِي ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآية ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾ [البقرة: الآية ١١٥]. ثُمَّ قال: فِي هَذَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآية.

(٢٢٠٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابن عُمَرَ قال: كَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ قال: وَفِيهِ نَزَلَتْ ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: الآية ١١٥].

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيِّ.

(٢٢٠٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ قُرْقُوبٍ التَّمَّارُ بِهَمَذَانَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ قال: رَأَيْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ أَنْمَارٍ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا قِبَلَ الْمَشْرِقِ تَطَوُّعًا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَاسٍ.

(٢٢٠٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا

(٢٢٠١) [صحيح]: أخرجه الترمذي [٢٩٥٨]، وقال هذا حديث حسن صحيح، وأصله قد تقدم، وهو من طريق عبد الملك ابن أبي سليمان عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، وعبد الملك ضعفه شعبه ووثقة الناس.

(٢٢٠٢) [صحيح]: أخرجه مسلم [٧٠٠] وقد تقدم من وجوه أخرى.

(٢٢٠٣) [صحيح]: البخاري [٣٩٠٩] وابن حبان [٢٥٢٠] وغيرهما.

(٢٢٠٤) [ضعيف]: في إسناده الأشعث وهو ابن سوار الأثرم، وهو ضعيف، ضعفه أحمد، وسُئِلَ يحيى بن معين عنه فقال كوفي لا شيء ضعيف، وقال أبو زرعة: لين. انظر الجرح والتعديل [٢/ ٢٧١].

سَعْدَانُ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا الأَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ تَطَوُّعًا وَهُوَ يَسُوقُ الإِبِلَ أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ، وَإِنْ أَتَى عَلَى سَجْدَةٍ قَرَأَهَا وَسَجَدَ.

١١٠- باب الدَّلِيلِ عَلَى إِبَاحَةِ ذَلِكَ عَلَى أَيِّ مَرْكُوبٍ كَانَ نَاقَةً أَوْ حِمَارًا

(٢٢٠٥) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سُبْحَتَهُ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ نَاقَتُهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ.

(٢٢٠٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ كَامِلُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُسْتَمْلِيُّ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ الإِسْفَرَائِنِيُّ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قال: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو ابن يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ: سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّهُ قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(٢٢٠٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا عَلِيٌّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابن رَجَاءٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قال: تَلَقَّيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ فَلَقِيتُهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ قال فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِنْ هَذَا الْجَانِبِ يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ فَقُلْتُ لَهُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ. فَقال: لَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ مَا فَعَلْتُهُ.

وَفِي حَدِيثِ عَفَّانَ «وَوَجْهُهُ ذَلِكَ الْجَانِبَ» وَأَوْمَأَ هَمَّامٌ عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ، وَقال فِي آخِرِهِ: لَمْ أَفْعَلْهُ. يَعْنِي التَّطَوُّعَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَبَّانَ عَنْ هَمَّامٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ عَفَّانَ.

(٢٢٠٥) [صحيح]: تقدم تخريجه [٢٢٠٢].

(٢٢٠٦) [صحيح]: تقدم في الذي قبله..

(٢٢٠٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٠٤٩]، ومسلم [٧٠٢] وغيرهما.

١١١- باب اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِالنَّاقَةِ عِنْدَ الإِحْرَامِ

(٢٢٠٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنُ دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْحُنَيْنِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ حَدَّثَنَا رِبْعِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَارُودِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ الْهُذَلِيُّ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي الْحَجَّاجِ حَدَّثَنِي الْجَارُودُ بْنُ أَبِي سَبْرَةَ.

حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِالصَّلاَةِ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ النَّاقَةُ.

١١٢- باب الإِيمَاءِ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ

(٢٢٠٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قال حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ وَهُوَ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ، لاَ يُبَالِي حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ وَيُومِئُ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ.

(٢٢١٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قال: قال ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيَّ يقول: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ النَّوَافِلَ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، وَلَكِنَّهُ يَخْفِضُ السَّجْدَتَيْنِ مِنَ الرَّكْعَةِ وَيُومِئُ إِيمَاءً.

(٢٢٠٨) [حسن]: أخرجه الطيالسي [٢٢٢٨]، وابن أبي شيبة [٢/ ٢٣٦/ ٨٥١٢] وغيرهما، من طريق رِبْعِيٍّ بن عبد الله بن الجَارُودِ بن أبي سَبْرَةَ التَّمِيمِيِّ قال: حدثني عَمْرُو بن أبي الحَجَّاجِ عن الجَارُودِ بن أبي سَبْرَةَ عن أَنَسِ بن مَالِكٍ، وربعي وعمرو والجارود حديثهما حسن. والله أعلم.

(٢٢٠٩) [صحيح]: أخرجه أحمد [٢/ ١٣٢/ ٦١٥٥]، وابن حبان [٦/ ١٧٩/ ٢٤٢١]، وغيرهما، من طريق أبي الْيَمَانِ عن شُعَيْب بْن أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عن سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مرفوعًا.

(٢٢١٠) [صحيح]: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، وأحمد [٣/ ٣٦٦، ٣٨٠، ٢٩٦]، وابن خزيمة [١٢٧٠]، و[٤٥٢١]، وابن حبان [٢٥٢٥]، وغيرهم، من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا، وقد صرح كل من ابن جريج وأبو الزبير بالسماع والحمد لله.

(٢٢١١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قالَ: بَعَثَنِي النَّبِي ﷺ لِحَاجَةٍ، فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَلَمَّا فَرَغَ قال: إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي.

١١٣- باب الْوِتْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

(٢٢١٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي مَالِكٌ.

(ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قال: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قال: كُنْتُ مَعَ ابن عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، فَقال ابن عُمَرَ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ قُلْتُ: بَلَى. قال: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(٢٢١٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ الْخَوَارِزْمِيُّ الْحَافِظُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِيٍّ الْقَاضِي وَتَمِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قال: كَانَ ابن عُمَرَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى بْنِ حَمَّادٍ.

(٢٢١٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ الشَّرْقِيِّ

(٢٢١١) [صحيح]: أخرجه ابن أبي شيبة [٢/ ٢٣٦/ ٨٥٠٤]، والترمذي [٣٥٢]، وفي البخاري [١٠٣٥] بنحوه، وله شاهد في الذي قبله.

(٢٢١٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [٩٩٩] ومسلم [٧٠٠] وغيرهما.

(٢٢١٣) [صحيح]: تقدم تخريجه [٢٢٠٠].

(٢٢١٤) [صحيح]: أخرجه أحمد [٦/ ٣٤٧/ ٥٤٥٩]، وأبو يعلى [٢/ ١٣٨/ ٦٢٢٤]، ومسلم [٧٠٠] وغيرهم.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الأَخْنَسِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

(٢٢١٥) - وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ ابن عَوْنٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قال قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ ابن عُمَرَ يُوتِرُ عَلَى الرَّاحِلَةِ؟ قال: وَهَلْ لِلْوِتْرِ فَضِيلَةٌ عَلَى سَائِرِ التَّطَوُّعِ، إِيْ وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ يُوتِرُ عَلَيْهَا.

(٢٢١٦) - وَرَوَاهُ غَيْرُ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ هَكَذَا وَزَادَ فِي آخِرِهِ قال أَبُو سَلَمَةَ:

وَحَدَّثَنِيهِ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي مَعْشَرٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ -يَعْنِي: أَبَا سَلَمَةَ- فَذَكَرَهُ بِزِيَادَتِهِ.

(٢٢١٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- كَانَ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ. زَادَ فِيهِ غَيْرُهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ: يُومِئُ إِيمَاءً.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سُفْيَانَ فَذَكَرَهُ بِزِيَادَتِهِ.

١١٤- باب النُّزُولِ لِلْمَكْتُوبَةِ

(٢٢١٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قال: قُرِئَ عَلَى ابن وَهْبٍ أَخْبَرَكَ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وِجْهَةٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ.

(٢٢١٥) [صحيح]: أخرجه ابن عدي في الكامل [٢/ ١٩٢] من طريق حماد عن عبد الله بن عون، عن جرير، وسنده صحيح.

(٢٢١٦) [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

(٢٢١٧) [صحيح]: رجاله كلهم ثقات، وسنده صحيح.

(٢٢١٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٠٤٧] ومسلم [٧٠٠] وغيرهما.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ حَرْمَلَةَ عَنِ ابن وَهْبٍ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مَنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ يُونُسَ.

(٢٢١٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُؤَمَّلِ أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ السَّمَرْقَنْدِيُّ حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي طَاهِرِ بْنِ الْبَيَاضِ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَيُّوبَ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابن أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَصَلَّى.

لَفْظُ حَدِيثِ مُسْلِمٍ، وَفِي رِوَايَةِ مُعَاذٍ قال حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَقال: نَحْوَ الْمَشْرِقِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَمُعَاذِ بْنِ فَضَالَةَ.

(٢٢٢٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَيُومِئُ بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ ابن شِهَابٍ.

(٢٢٢١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ حَدَّثَنَا دُحَيْمٌ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ عَنْ أَخِيهِ زَيْدٍ عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَّامٍ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ قال: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَيْشٍ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قال فِيهِ: قال: مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ؟. فَقال

(٢٢١٩) [صحيح]: أخرجه البخاري بنحوه [٣٩١] ومسلم [٧٠١] وغيرهما.

(٢٢٢٠) [صحيح]: البخاري [١٠٩٨]، ومسلم [٧٠١] وغيرهما.

(٢٢٢١) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٢٥٠١]، والنَّسَائي في الكبرى [٨٨١٩] وابن خزيمة [٤٨٧] من طريق مُعاوية بن سلام، عن زَيد، يعني ابن سلام، أنه سمع أبا سلام، قال: حدَّثني السلولي، فذكره، وأبو سلام ثقة ولكنه يرسل، وقد صرَّح هنا بالتحديث.

أَنَسُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيُّ: أَنَا يَا رَسُول اللَّهِ. فَقال لَهُ رَسُول اللَّهِ ﷺ: «انْطَلِقْ إِلَى هَذَا الشِّعْبِ حَتَّى تَكُونَ فِي أَعْلاَهُ وَلاَ تَنْزِلَنَّ إِلاَّ مُصَلِّيًا أَوْ قَاضِيَ حَاجَةٍ».

(٢٢٢٢) - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﵂ هَلْ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُصَلِّينَ عَلَى الدَّوَابِّ؟ قالتْ: لَمْ يُرَخَّصْ لَهُنَّ فِي شِدَّةٍ وَلاَ رَخَاءٍ.

قال مُحَمَّدٌ: هَذَا فِي الْمَكْتُوبَةِ.

(٢٢٢٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْفَقِيهُ الْمِهْرَجَانِيُّ بِهَا حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلٍ بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَاتِبُ حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا ابن الْمُبَارَكِ وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ ﵄: أَنَّهُ كَانَ يُنْزِلُ مَرْضَاهُ فِي السَّفَرِ حَتَّى يُصَلُّوا الْفَرِيضَةَ فِي الأَرْضِ إِلاَّ أَنَّ ابن الْمُبَارَكِ لَمْ يَذْكُرْ نَافِعًا فِي حَدِيثِهِ.

(٢٢٢٤) - وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ الرَّمَّاحِ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ سَلَمَةَ الْهَمَذَانِيُّ بِهَا أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ بِشْرُ بن أَحْمَدَ بْنِ بِشْرٍ الإِسْفَرَائِنِيُّ بِهَا حَدَّثَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَقِيلٍ الْبَيْهَقِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابن الرَّمَّاحِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْتَهَى إِلَى مَضِيقٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَالسَّمَاءُ - قال يَحْيَى: وَأَحْسَبُهُ

(٢٢٢٢) [حسن]: أخرجه أبو داود [١٢٢٨]، والطبراني في الأوسط [١٥/ ٦٦/ ٦٩٨٨]، وابن عساكر في تاريخ دمشق [٤٩/ ١٢٩/ ٥٦٧٥] من طرق عن النعمان بن المنذر، عن عطاء بن أبي رباح فذكره، النعمان بن المنذر الغساني وهو صدوق رمي بالقدر.

(٢٢٢٣) [ضعيف]: بهذا السياق وقد تفرد البيهقي بسياق الحديث من هذا الوجه.

قلتُ: وهذا حديث مضطرب إسناده، فغير ما قاله البيهقي من أن ابن المبارك لم يذكر نافعًا في حديثه؛ فيه: الوليد بن مسلم؛ فإنه وإن كان ثقة فإنه مدلس وقد كان يدلس التسوية، وقد عنعنه، فكما قال ابن المديني (يُتقى من حديثه ما قال فيه: عن) ويغني عنه ما تقدم من أحاديث الصحيحين وغيرهما.

(٢٢٢٤) [ضعيف]: أخرجه أحمد [٤/ ١٧٣]، وأبو نعيم في الحلية [٨ / ٣٥٨]. وضَعَّفه المُصَنِف بقوله: وفي إسناده ضعف ولم يثبت من عدالة بعض رواته ما يوجب قبول خبره. أهـ

قلتُ: وفي رواته مجهولان، وهما: عمرو بن عثمان وهو مستور، ولا يعرف حاله، كما نقل الحافظ ابن حجر عن ابن القطان قوله: لا يعرف حاله. انظر التهذيب [٨/ ٦٩]. وكذا أبوه عثمان بن يعلى فهو مجهول كما ذكره الحافظ في التقريب [١/ ٣٨٧].

قال أوِ الْبِلَّةُ - قال: مِنْ فَوْقِهِمْ وَالْبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ فَتَقَدَّمَ رَسُول اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَصَلَّى بِهِمْ يُومِئُ إِيمَاءً، يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ، أَوْ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قال يَحْيَى: أَحْسَبُهُ قال: وَالْعَدُوُّ مِنْ فَوْقِهِمْ، وَالْبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ.

وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ، وَلَمْ يَثْبُتْ مِنْ عَدَالَةِ بَعْضِ رُوَاتِهِ مَا يُوجِبُ قَبُولَ خَبَرِهِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ.

١١٥- باب مَا فِي صَلَاتِهِ الْوِتْرَ عَلَى الرَّاحِلَةِ مِنَ الدِّلَالَةِ عَلَى أَنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَقَدْ ذَكَرْنَا الأَخْبَارَ فِيهَا

(٢٢٢٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يقول: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلَامِ فَقال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقال: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قال: «لَا إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ». مُخَرَّجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ.

(٢٢٢٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْل أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ ابن مُحَيْرِيزٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخْدَجِيَّ سَمِعَ رَجُلاً بِالشَّامِ يُدْعَى أَبَا مُحَمَّدٍ يقول: إِنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ. قال الْمُخْدَجِيُّ: فَرُحْتُ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَاعْتَرَضْتُ لَهُ وَهُوَ رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ،

(٢٢٢٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٦]، ومسلم [١١] وغيرهما.

(٢٢٢٦) [ضعيف]: أخرجه مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ [١/ ٣٦١]، وَأَحْمَدُ [٤٦/ ١٨١/ ٢١٦٣٥] وغيرهما، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخْدَجِيُّ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً بِالشَّامِ يُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إِنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ، قَالَ الْمُخْدَجِيُّ: فَرُحْت إِلَى عُبَادَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: . . . الحديث.

قال ابن حجر في التلخيص [٢/ ٤٢٧]: قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هُوَ صَحِيحٌ ثَابِتٌ لَمْ يُخْتَلَفْ عَنْ مَالِكٍ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: وَالْمُخْدَجِيُّ مَجْهُولٌ لاَ يُعْرَفُ إِلاَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ الْقُشَيْرِيُّ فِي الإِمَامِ: انْظُرْ إِلَى تَصْحِيحِهِ لِحَدِيثِهِ، مَعَ حُكْمِهِ بِأَنَّهُ مَجْهُولٌ، وَقِيلَ: إِنَّ اسْمَهُ رُفَيْعٌ، وَلَيْسَ الْمُخْدَجِيَّ بِنَسَبٍ، وَإِنَّمَا هُوَ لَقَبٌ قَالَهُ مَالِكٌ، انْتَهَى. اهـ

فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قال أَبُو مُحَمَّدٍ، فَقال عُبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ يقول: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ».

(٢٢٢٧) - وَأَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ بْنِ الْحَسَنِ الْفَقِيهُ قال: قُرِئَ عَلَى يَحْيَى بْنِ جَعْفَرٍ وَأَنَا أَسْمَعُ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قال: الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُول اللَّهِ ﷺ.

وَهُوَ قَوْلُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ مَعَ سَائِرِ الآثَارِ الْوَارِدَةِ فِيهِ مَوْضِعُهَا بَابُ صَلاَةِ التَّطَوُّعِ.

١١٦- باب الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الْمَكْتُوبَةِ حَالَ الْمُسَايَفَةِ وَشِدَّةِ الْقِتَالِ

(٢٢٢٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلاَةِ الْخَوْفِ قال: يَتَقَدَّمُ الإِمَامُ وَطَائِفَةٌ ثُمَّ قَصَّ الْحَدِيثَ.

وَقال ابن عُمَرَ فِي الْحَدِيثِ: فَإِنْ كَانَ خَوْفًا أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالاً وَرُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا.

(٢٢٢٧) [حسن]: أخرجه أحمد [١/ ٨٦/ ٦٥٢] قال: حدَّثنا وَكِيع، حدَّثنا سُفْيان، وفي [١/ ١٠٠/ ٧٨٦] قال: حدَّثنا هاشم، حدَّثنا أبو خَيْثَمة، وفي [١/ ١٠٧/ ٨٤٢] قال: حدَّثنا مُحَمد بن جَعْفَر، عن شُعْبة، وفي [١/ ١١٠/ ٨٧٧] قال: حدَّثنا علي بن بَحْر، حدَّثنا عِيسَى بن يُونُس، حدَّثنا زكريا، وفي [١/ ١١٥/ ٩٢٧] قال: حدَّثنا عَبْد الرَّزَّاق، حدَّثنا مَعْمَر، والثَّوْرِي، وفي [١/ ١٢٠/ ٩٦٩] قال: حدَّثنا أبو مُعَاوية، حدَّثنا الحَجَّاج.

وأخرجه غيره عن بعضهم، وجميعهم (سُفْيان الثَّوْرِي، وأبو خَيْثَمة، وشُعْبة، وزكريا بن أَبي زائدة، وحَجَّاج، وسُفْيان ابن عُيَيْنَة، وغيرهم) عن أَبي إِسْحاق، عن عاصم بن ضَمْرَة، فذكره.

وعاصم بن ضمرة السلولي، صدوق حسن الحديث، وأبو إسحاق السبيعي مدلس وصرح بالسماع عن شيخه كما عند أحمد، فانتفت شبهة تدليسه في هذا الإسناد، وإن لم يصرح فيصح الإسناد أيضًا؛ لأن شعبه قد تابع سفيان وغيره، وقد كفانا شعبه تدليس أبي إسحاق، والله تعالى أعلم.

(٢٢٢٨) [صحيح]: أخرجه مالك [١/ ١٨٤/ ٤٤٢]، وعنه الشافعي في المسند [١/ ٢٣]، ومن طريقهما المصنف، وإسناده كالذهب، مالك عن نافع عن ابن عمر.

وَهُوَ ثَابِتٌ مِنْ جِهَةِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَمَوْضِعُهُ كِتَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ.

١١٧- باب مَنْ طَلَبَ بِاجْتِهَادِهِ إِصَابَةَ عَيْنِ الْكَعْبَةِ

(٢٢٢٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِيُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ:

أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ قال: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: سَمِعْتَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يقول: إِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِالطَّوَافِ وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِدُخُولِهِ. قال: لَمْ يَكُنْ يُنْهَى عَنْ دُخُولِهِ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يقول أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قِبَلِ الْكَعْبَةِ ثُمَّ قال: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ دُونَ قِصَّةِ الدُّخُولِ عَنْ عَطَاءٍ وَدُونَ ذِكْرِ أُسَامَةَ، وَالصَّحِيحُ مَا رُوِّينَا وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابن جُرَيْجٍ بِطُولِهِ وَذَكَرَ أُسَامَةَ.

١١٨- باب مَنْ طَلَبَ بِاجْتِهَادِهِ جِهَةَ الْكَعْبَةِ

(٢٢٣٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِيُّ بِمَرْوٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُجَبِّرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ».

(٢٢٣١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الإِسْفَرَائِينِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ يَعْقُوبُ بْنُ يُوسُفَ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ

(٢٢٢٩) [صحيح]: أخرجه البخاري بنحوه [٣٨٩] ومسلم [١٣٣٠] وغيرهما.

(٢٢٣٠) [صحيح]: أخرجه الحاكم [١ / ٣٢٣] وابن الجعد [٢٤٠٥]، الدارقطني [١، ٢]، وعبد الرزاق [٣٦٣٦] من حديث ابن عمر موقوفًا، ومرفوعًا، وأخرجه الترمذي [٣٤٢]، وابن ماجه [١٠١١] والطبراني في الأوسط [٧٩٠]، جميعًا من حديث أبي هريرة مرفوعًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ... وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ..اهـ

وقال مرة: قَالَ مُحَمَّدٌ - يعني البخاري - وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَخْنَسِيِّ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَقْوَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَعْشَرٍ وَأَصَحُّ.اهـ

(٢٢٣١) [صحيح]: انظر التخريج السابق.

عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ».

تَفَرَّدَ بِالأَوَّلِ ابن مُجَبَّرٍ، وَتَفَرَّدَ بِالثَّانِي يَعْقُوبُ بْنُ يُوسُفَ الْخَلاَّلُ، وَالْمَشْهُورُ رِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَزَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ عَنْ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ.

(٢٢٣٢) - أَخْبَرَنَا الْفَقِيهُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الطُّوسِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَاضِرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زُهَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابن عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قال: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ غَيْرُهُمَا عَنْ نَافِعٍ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا. وَرُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً. وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ قَوْلِهِمَا.

وَالْمُرَادُ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَمَنْ كَانَ قِبْلَتُهُ عَلَى سَمْتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِيمَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ يَطْلُبُ قِبْلَتَهُمْ ثُمَّ يَطْلُبُ عَيْنَهَا.

(٢٢٣٣) - فَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قال: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ إِذَا تَوَجَّهْتَ قِبَلَ الْبَيْتِ.

(٢٢٣٤) - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ إِمْلاَءً أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَنْبَسَةَ أَبُو مُحَمَّدٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو نَصْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ جَعْفَرُ بْنُ عَنْبَسَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ يَعْقُوبَ الْيَشْكُرِيُّ فِي

(٢٢٣٢) [صحيح]: أخرجه مالك [٤٦١- رواية الليثي]، والدار قطني في السنن [١]، وعبد الرزاق [٣٦٣٣]، وابن أبي شيبة [٧٤٣١، ٧٤٣٩].

(٢٢٣٣) [حسن]: فيه نافع بن أبي نعيم وقد ذكره ابن خياط في طبقاته [١/ ٣٨١]، وهو صدوق، وثقة أحمد في القراءة، وقال ليس في الحديث بشيء. وقال ابن معين: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات كما قال المزي. وقال الحافظ صدوق ثبت في القراءة.

(٢٢٣٤) [ضعيف]: في إسناده عنبسة بن عمرو، قال ابن القطان: لا يعرف. وقال البيهقي في الدلائل في إسناد هو فيه: إسناد مجهول. وأيضًا: عمر بن حفص ضعيف، وأكثر أهل الحديث قد تركه، وقال ابن الجوزي: أجمعوا على ترك حديثه. كما في نصب الراية [١/ ٢٦٣] وكذلك ضَعَّفَهُ المُصَنِف.

نَخِيلَةَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الْمَكِّيُّ مِنْ وَلَدِ عَبْدِ الدَّارِ حَدَّثَنَا ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قال: «**الْبَيْتُ قِبْلَةٌ لأَهْلِ الْمَسْجِدِ، وَالْمَسْجِدُ قِبْلَةٌ لأَهْلِ الْحَرَمِ، وَالْحَرَمُ قِبْلَةٌ لأَهْلِ الأَرْضِ فِي مَشَارِقِهَا وَمَغَارِبِهَا مِنْ أُمَّتِي**».

تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الْمَكِّيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ.

وَرُوِيَ بِإِسْنَادٍ آخَرَ ضَعِيفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشِيٍّ كَذَلِكَ مَرْفُوعًا، وَلاَ يُحْتَجُّ بِمِثْلِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١١٩- باب الاخْتِلاَفِ فِي الْقِبْلَةِ عِنْدَ التَّحَرِّي

(٢٢٣٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بِشْرٍ الْمَرْثَدِيُّ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قال: كُنَّا مَعَ رَسُول اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، فَأَصَابَنَا غَيْمٌ فَتَحَرَّيْنَا وَاخْتَلَفْنَا فِي الْقِبْلَةِ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِدَةٍ، فَجَعَلَ أَحَدُنَا يَخُطُّ بَيْنَ يَدَيْهِ لِنَعْلَمَ أَمْكِنَتَنَا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا نَظَرْنَاهُ فَإِذَا نَحْنُ قَدْ صَلَّيْنَا عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقال: «**قَدْ أَجْزَتْ صَلاَتُكُمْ**».

تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَرْزَمِيُّ عَنْ عَطَاءٍ وَهُمَا ضَعِيفَانُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ الْحَارِثِيُّ الْفَقِيهُ قالا: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ قال: قُرِئَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَنَا أَسْمَعُ حَدَّثَكُمْ دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو فَذَكَرَهُ بِمِثْلِ رِوَايَةِ الْمَرْثَدِيِّ.

ثُمَّ قال عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ: كَذَا قال عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ. وَقال غَيْرُهُ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بن عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ عَطَاءٍ وَهُمَا ضَعِيفَانُ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الطَّيِّبِ الْحُسَيْنُ بْنُ مُوسَى الرَّقِّيُّ بِأَنْطَاكِيَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى - يَعْنِي ابن مَرْوَانَ الرَّقِّيَّ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ.

(٢٢٣٥) [ضعيف]: أخرجه الحاكم [١ / ٣٢٤]، ومسند الحارث [١٣٦- زوائد] وهذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًّا فيه محمد بن سالم، ضعفه ابن المبارك وأحمد، وابن معين، والقطان وقال النسائي: متروك الحديث لا يساوي شيئًا [تهذيب الكمال/ ٢٥/ ٢٣٨]، قال البيهقي: وقال غيره عن محمد بن يزيد عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عطاء، وهما - يعني محمد بن يزيد، ومحمد بن سالم - ضعيفان. اهـ

(٢٢٣٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابن مَسْعُودٍ أَنَّهُ قال: لاَ تُقَلِّدُوا دِينَكُمُ الرِّجَالَ، فَإِنْ أَبَيْتُمْ فَبِالأَمْوَاتِ لاَ بِالأَحْيَاءِ.

١٢٠- باب لاَ تُسْمَعُ دِلاَلَةُ مُشْرِكٍ لِمَنْ كَانَ أَعْمَى أَوْ غَيْرِ بَصِيرٍ بِالْقِبْلَةِ.

(٢٢٣٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابن أَبِي نَمْلَةَ عَنْ أَبِيهِ قال: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقال: يَا مُحَمَّدُ أَتَكَلَّمُ هَذِهِ الْجَنَازَةُ؟ فَقال النَّبِي ﷺ: «اللَّهُ أَعْلَمُ». فَقال الْيَهُودِيُّ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّهَا تَكَلَّمُ. فَقال النَّبِي ﷺ: «مَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلاَ تُصَدِّقُوهُمْ وَلاَ تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، فَإِنْ كَانَ حَقًّا لَمْ تُكَذِّبُوهُمْ، وَإِنْ كَانَ بَاطِلاً لَمْ تُصَدِّقُوهُمْ».

ابْنُ أَبِي نَمْلَةَ هُو نَمْلَةُ بْنُ أَبِي نَمْلَةَ الأَنْصَارِيُّ.

(٢٢٣٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ

(٢٢٣٦) [صحيح] أخرجه اللالكائي في شرح الاعتقاد [١ / ٩٣] وأحمد بن خالد صدوق أخرج له الأربعة، وثقه ابن معين، وقال الدارقطني لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وشيخه إسرائيل، هو ابن يونس: ثقة؛ وثقه أحمد وابن سعد وضعفه ابن المديني وقال الحافظ: تكلم فيه بلا حجة. وأبو حصين، هو: الأسدي: ثقة ثبت. ويحيى بن وثاب: ثقة.

(٢٢٣٧) [صحيح]: بدون القصة، أخرجه أبو داود [٣٦٤٤] وأحمد [٤/ ١٣٦] وابن حبان [٦٢٥٧] وعبد الرزاق [١٠١٦٠]. قلتُ: وابن أبي نملة روى عنه الزهري وعاصم بن عمر بن قتادة وغيرهما، وذكره ابن حبان في الثقات [٥/ ٤٨٥] فهو مجهول الحال. وقال عنه الحافظ: مقبول. وهذا مما يدل على أنَّ ابن حجر رحمه الله في التقريب يقول مقبول على من هو مجهول الحال، ويقول مجهول على من هو مجهول العين، ولكن للحديث شاهد دون القصة مع الرجل اليهودي كما عند (البخاري/ ٤٤٨٥- ٧٣٦٢- ٧٥٤٣) من حديث أبي هريرة. ولفظه [كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَاةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا الْآيَةَ]. والله تعالى أعلم.

(٢٢٣٨) [حسن لغيره]: أخرجه أحمد [٣/ ٣٣٨]، والبخاري تعليقًا [٦ / ٢٦٧٩]، وأبو يعلى [٢١٣٥]، والمصنف في الشعب [١٧٩] من حديث جابر رضي الله عنه، وعند الطبراني في الكبير [٩/ ٣٥٤]، وعبد الرزاق [١٠١٦٢] من حديث عبد الله بن مسعود وكذا موقوفًا عليه.

قلت: وفي إسناد المؤلف علتان: أولهما: الهيثم بن سهل التستري. ضعفه الدار قطني. وقال الحافظ عبد الغني بن سعيد: ضرب إسماعيل القاضي على حديث الهيثم بن سهل عن حماد وأنكر عليه. وهو جائز الحديث كما قال الحافظ في لسان الميزان [٦ / ٢٠٧]. والثانية: مجالد هو ابن سعيد، مختلف فيه، فقد=

مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ سَهْلٍ التُّسْتَرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قال: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ، فَإِنَّهُمْ لَنْ يَهْدُوكُمْ وَقَدْ ضَلُّوا».

١٢١- باب اسْتِبْيَانِ الْخَطَإِ بَعْدَ الاِجْتِهَادِ

(٢٢٣٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْتَوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا ابن قَعْنَبٍ وَابْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قال: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءَ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقال: إِنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ.

(٢٢٤٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ ثَابِتٍ وَحُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يُصَلُّونَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآية ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: الآية ١٤٤]. مَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ فَنَادَاهُمْ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ: أَلاَ إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ إِلَى الْكَعْبَةِ. مَرَّتَيْنِ. قال: فَمَالُوا كَمَا هُمْ رُكُوعٌ إِلَى الْكَعْبَةِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ.

=ضعفه أحمد، وابن معين، ويحيى بن سعيد القطان، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال مرة: ثقة. وقال البخاري: صدوق. وللحديث عدة طرق في بعضها ضعف شديد كما عند الطبراني وغيره، وهناك شاهد بسند صحيح موقوفًا على ابن مسعود عند ابن أبي شيبة [٢٦٤٢٤] من طريق يعلى عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال عبد الله.. الأثر. والأعمش سمع من عمارة كما في (التاريخ الكبير/ ٣١٠٥). ويعلى ثقة إلا في سفيان فقط. ويشهد له ظاهر القرآن أيضًا كما قال تعالى (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ) (المائدة: ٧٧). والله تعالى أعلم.

(٢٢٣٩) [صحيح]: تقدم تخريجه برقم [٢١٨٩] وهو في الصحيحين.

(٢٢٤٠) [صحيح]: أخرجه مسلم [٥٢٧]، وأبو داود [١٠٤٥]، وابن خزيمة [٤٣٠] والنسائي في الكبرى [١١٠٠٨] وأبو يعلى [٣٨٢٦].

(٢٢٤١) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا الأَشْعَثُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو الرَّبِيعِ وَعُمَرُ بْنُ قَيْسٍ قالا: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ قال: أَظْلَمَتْ مَرَّةً وَنَحْنُ فِي سَفَرٍ وَاشْتَبَهَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا حِيَالَهُ فَلَمَّا انْجَلَتْ إِذَا بَعْضُنَا صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، وَبَعْضُنَا قَدْ صَلَّى لِلْقِبْلَةِ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقال: «مَضَتْ صَلاَتُكُمْ». وَنَزَلَتْ ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: الآية ١١٥].

(٢٢٤٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قال: قُرِئَ عَلَى ابن وَهْبٍ أَخْبَرَكَ الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قال: صَلَّيْنَا لَيْلَةً فِي غَيْمٍ وَخَفِيَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ وَعَلَّمْنَا عَلَمًا، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا نَظَرْنَا فَإِذَا نَحْنُ قَدْ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقال: «قَدْ أَحْسَنْتُمْ». وَلَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نُعِيدَ.

وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَطَاءٍ وَعَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ عَطَاءٍ أَمَّا حَدِيثُ

(٢٢٤١) [ضعيف]: أخرجه الطيالسي في مسنده [١١٤٥]، ومن طريقه المؤلف. والترمذي [٣٤٥، ٢٩٥٧]، وابن ماجة [١٠٢٠].

وفي الإسناد: أشعث بن سعيد، وشيخه: عاصم بن عبيد الله، أما الأول فهو: ضعيف، وقد تركه بعضهم، وقال أحمد: مضطرب، وليس بذاك. وأما شيخه عمر بن قيس، فلا يختلف عنه في الضعف، فقد قال ابن عيينة: كان الأشياخ يتقون حديثه، كما في الجرح والتعديل [٦ / ٣٤٧]، وقال البخاري: منكر الحديث كما في التاريخ الكبير [٦ / ٤٩٣]، وكذا قال ابن مهدي، وقال ابن معين: ضعيف، حديثه ليس بالحجة.

قَالَ الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثَ السَّمَّانِ، وَأَشْعَثُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو الرَّبِيعِ السَّمَّانُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا قَالُوا إِذَا صَلَّى فِي الْغَيْمِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ اسْتَبَانَ لَهُ بَعْدَمَا صَلَّى أَنَّهُ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فَإِنَّ صَلاَتَهُ جَائِزَةٌ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ. اهـ

(٢٢٤٢) [منكر]: وهذا إسناد تالف مسلسل بالعلل؛ فيه: الحارث بن نبهان وهو الجرمي: متروك، وتكلموا فيه بكلام شديد، حتى قال أبو حاتم: متروك الحديث، ضعيف الحديث، منكر الحديث. اهـ انظر الجرح والتعديل [٢ / ٩١]، وقال ابن المديني: كان ضعيفًا ضعيفًا. وقال البخاري: منكر الحديث كما في الكبير [٢/ ٢٨٤]، وعلة ثانية وهو شيخه: محمد بن عبيد الله، وهو العرزمي، لا يختلف عنه كثيرًا، فهو: متروك أيضًا، قال أحمد: ترك الناس حديثه، وقال البخاري: تركه ابن المبارك، ويحيى. اهـ ويروى أنه كان رجلاً صالحًا، وذهبت كتبه فكان يحدث من حفظه، فمن ذلك أُتي.

مُحَمَّدِ بن سَالِمٍ عَنْ عَطَاءٍ فَقَدْ مَضَى.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ الْمَلِكِ فَإِنَّهُ فِي وِجَادَاتِ أَحْمَدَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ

(٢٢٤٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الرُّصَافِي بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْعَسْكَرِيُّ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيُّ قال وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ الْعَرْزَمِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قال: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً كُنْتُ فِيهَا، فَأَصَابَتْنَا ظُلْمَةٌ فَلَمْ نَعْرِفِ الْقِبْلَةَ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهَا: الْقِبْلَةُ هَا هُنَا قِبَلَ الشَّمَالِ. فَصَلَّوْا وَخَطُّوا خَطًّا، وَقال بَعْضُنَا: الْقِبْلَةُ هَا هُنَا قِبَلَ الْجَنُوبِ وَخَطُّوا خَطًّا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا وَطَلَعَتِ الشَّمْسُ أَصْبَحَتْ تِلْكَ الْخُطُوطُ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَقَدِمْنَا مِنْ سَفَرِنَا فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَسَكَتَ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: الآية ١١٥]. أَيْ حَيْثُ كُنْتُمْ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَبِيبٍ الْمَعْمَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْبَاغَنْدِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَلاَ نَعْلَمُ لِهَذَا الْحَدِيثِ إِسْنَادًا صَحِيحًا قَوِيًّا.

وَذَلِكَ لأَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيَّ وَمُحَمَّدَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَرْزَمِيَّ وَمُحَمَّدَ بْنَ سَالِمٍ الْكُوفِي كُلَّهُمْ ضُعَفَاءُ. وَالطَّرِيقُ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ الْعَرْزَمِيِّ غَيْرُ وَاضِحٍ لِمَا فِيهِ مِنَ الْوِجَادَةِ وَغَيْرِهَا، وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضًا نُزُولِ الآيَةِ فِي ذَلِكَ.

وَصَحِيحٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ الآيَةَ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي التَّطَوُّعِ خَاصَّةً حَيْثُ تَوَجَّهَ بِكَ بَعِيرُكَ. وَقَدْ مَضَى ذِكْرُهُ.

(٢٢٤٤) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابن عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ

(٢٢٤٣) [ضعيف]: وهذا إسناد معلول فيه: محمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري، فهو ابن عبيد الله قاضي البصرة، وهو مجهول الحال. وقال ابن القطان: مجهول. كما نقل الحافظ في اللسان [١ / ٢١٨]، وقال - ابن حجر-: وذكره ابن حبان في الثقات، وابن القطان تبع بن حزم في إطلاق التجهيل على من لا يطلعون حاله وهذا الرجل بصري شهير. اهـ قلتُ: وكلام الحافظ رحمه الله لم يغنى عن هذه الجهالة شيئًا. قال البيهقي: وطريق عبد الملك بن أبي سليمان غير واضح لما فيه من الوجادة وغيرها. اهـ

(٢٢٤٤) [صحيح]: تقدم برقم [٢٢٠٢] وهو عند مسلم.

تَعَالَى عَنْهُمَا- قال: كَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ قال: وَفِيهِ نَزَلَتْ ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: الآية ١١٥].

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَوَارِيرِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

وَرُوِّينَا عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْمَكْتُوبَةِ ثُمَّ صَارَتْ مَنْسُوخَةً وَذَلِكَ فِيمَا

(٢٢٤٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ بِالرَّيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ الأَزْرَقُ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: أَوَّلُ مَا نُسِخَ مِنَ الْقُرْآنِ فِيمَا ذُكِرَ لَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ شَأْنُ الْقِبْلَةِ قال اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: الآية ١١٥]. فَاسْتَقْبَلَ رَسُول اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَتَرَكَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ فَقال: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا﴾ [البقرة: الآية ١٤٢]. يَعْنُونَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَنَسَخَهَا فَصَرَفَهُ اللَّهُ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ فَقال: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: الآية ١٥٠].

وَفِي كَلاَمِ الشَّافِعِيِّ رحمه الله بَيَانُ مَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَنِ ابن عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا- وَهُوَ أَنَّهُ دَخَلَ فِي مَبْسُوطِ كَلاَمِهِ فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ اسْتَقْبَلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ مُوَلِّيًا عَنِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَهُوَ يُحِبُّ لَوْ قَضَى اللَّهُ لَهُ بِاسْتِقْبَالِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عز وجل هَذِهِ الآية إِلَى أَنْ أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة: الآية ١٤٤].

قال الشَّيْخُ: وَرُوِيَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي قَوْلِهِمْ: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا﴾ [البقرة: الآية ١٤٢].

(٢٢٤٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدُوسٍ الطَّرَائِفِي حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ

(٢٢٤٥) [صحيح لغيره]: أخرجه الحاكم [٢ / ٢٩٤] وهذا إسناد صحيح لولا عنعنة ابن جريج، وهو عبد الملك الثقة الفقية، وكان يدلس، وعزاه السيوطي لأبي داود في ناسخه كما في الدر [١ / ٣٤٣] وللحديث طرق كثيرة منها عن علي بن طلحة كما عند الطبري [١ / ٥٤٨]، وعكرمة كما عند الطبراني في مسند الشاميين [٣ / ٣٢٦]، وذكر ابن عبد البر الإجماع على ذلك بقوله: "وأجمع العلماء أن شأن القبلة أول ما نسخ من القرآن". اهـ راجع التمهيد [١٧/ ٤٩]. والحديث صححه الحاكم.

(٢٢٤٦) [ضعيف]: بهذا السياق، فيه ثلاث علل تقدم الكلام عليها [٢١٩٧]، وأشدها الانقطاع بين علي بن أبي طلحة وابن عباس.

مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قال: قال ابن عَبَّاسٍ: إِنَّ أَوَّلَ مَا نُسِخَ فِي الْقُرْآنِ الْقِبْلَةَ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ لَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَكَانَ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْيَهُودُ أَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَفَرِحَتِ الْيَهُودُ فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُول اللَّهِ ﷺ بِضْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا وَكَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ قِبْلَةَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَكَانَ يَدْعُو اللَّهَ وَيَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾ [البقرة: الآية ١٤٤] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: الآية ١٤٤] يَعْنِي نَحْوَهُ، فَارْتَابَ مِنْ ذَلِكَ الْيَهُودُ وَقالوا: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا﴾ [البقرة: الآية ١٤٢] فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: الآية ١١٥]، ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾ [البقرة: الآية ١٤٣].

قال ابن عَبَّاسٍ: وَلِيُمَيِّزَ أَهْلَ الْيَقِينِ مِنْ أَهْلِ الشَّكِّ وَالرِّيبَةِ. قال اللَّهُ ﷻ: ﴿وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ﴾ [البقرة: الآية ١٤٣] يَعْنِي تَحْوِيلَهَا عَلَى أَهْلِ الشَّكِّ ﴿إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ [البقرة: الآية ٤٥]. يَعْنِي الْمُصَدِّقِينَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى.

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي قَوْلِهِ ﴿فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: الآية ١١٥]. يَعْنِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ فَثَمَّ الْوَجْهُ الَّذِي وَجَّهَكُمُ اللَّهُ إِلَيْهِ.

(٢٢٤٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ النَّضْرِ يَعْنِي ابن عَرَبِيٍّ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: الآية ١١٥] قال: قِبْلَةُ اللَّهِ، فَأَيْنَمَا كُنْتَ فِي مَشْرِقٍ أَوْ مَغْرِبٍ فَلاَ تَوَجَّهَنَّ إِلاَّ إِلَيْهَا.

(٢٢٤٨) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الرَّفَّاءُ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بن بِشْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يقولونَ: مَنْ صَلَّى عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ أَوْ عَلَى غَيْرِ قِبْلَةٍ أَعَادَ الصَّلاَةَ كَانَ فِي الْوَقْتِ أَوْ غَيْرِ الْوَقْتِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ

(٢٢٤٧) [حسن]: إسناده جيد؛ فيه: النضر بن عربي، وهو الباهلي، قال أحمد: ليس به بأس، وكذا قال النسائي، وابن معين، وأبو حاتم، وابن عدي، وذكره ابن حبان في الثقات كما قال الحافظ في التهذيب [١٠ / ٤٤٣]، وقال الذهبي في الكاشف [٢ / ٣٢١]: ثقة إن شاء الله. اهـ

(٢٢٤٨) [ضعيف]: فيه: إسماعيل بن أبي أويس، وهو صدوق، وضعفه غير واحد، بل قد رماه بعضهم بالكذب والوضع. انظر تهذيب الكمال [١ / ٢٧١]، وشيخه: إسماعيل ابن اسحاق: مجهول الحال، وذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق [٨ / ٣٧٥]، وذكر أنه ممن حَدَّث بدمشق، وفقط!.

خَطَوُهُ الْقِبْلَةَ تَحَرُّفًا أَوْ شَيْئًا يَسِيرًا.

وَرُوِّينَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قال فِي الَّذِي يُصَلِّي لِغَيْرِالْقِبْلَةِ: لاَ يُعِيدُ.

١٢٢- باب مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ خَطَأَ الانْحِرَافِ مَعْفُوٌّ عَنْهُ

(٢٢٤٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- أَنَّهُ قال: اشْتَكَى رَسُول اللَّهِ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْنَا. . . . . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

مُخَرَّجٌ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٢٢٥٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَافِظُ بِهَمَذَانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلاَّمٍ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ سَلاَّمٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلاَّمٍ يقول: حَدَّثَنِي أَبُو كَبْشَةَ السَّلُولِيُّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ سَهْلِ ابن الْحَنْظَلِيَّةِ قال: لَمَّا سَارَ رَسُول اللَّهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ قال: «**أَلاَ رَجُلٌ يَكْلَؤُنَا اللَّيْلَةَ؟**». فَقال أَنَسُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيُّ: أَنَا يَا رَسُول اللَّهِ. قال: «**انْطَلِقْ**». فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ خَرَجَ النَّبِي ﷺ يُصَلِّي فَقال: «**هَلْ أَحْسَسْتُمْ فَارِسَكُمْ**». قالوا: لاَ. فَجَعَلَ النَّبِي ﷺ يُصَلِّي وَيَلْتَفِتُ إِلَى الشِّعْبِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قال: «**إِنَّ فَارِسَكُمْ قَدْ أَقْبَلَ**». فَلَمَّا جَاءَ قال: «**لَعَلَّكَ نَزَلْتَ**». قال: لاَ إِلاَّ مُصَلِّيًا أَوْ قَاضِيًا حَاجَةً، ثُمَّ قال: إِنِّي اطَّلَعْتُ الشِّعْبَيْنِ فَإِذَا هَوَازِنُ بِظَعَنِهِمْ وَشَائِهِمْ وَنَعَمِهِمْ مُتَوَجِّهُونَ إِلَى حُنَيْنٍ. فَقال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**غَنِيمَةُ الْمُسْلِمِينَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ**». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(٢٢٥١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ الزَّرْجَاهِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ التَّمِيمِيُّ

(٢٢٤٩) [صحيح]: أخرجه أحمد [٣/ ٣٣٤/ ١٤٦٤٤]، والبُخَارِي في الأدب [٩٤٨]، ومسلم [٨٥٨]، وغيرهم، عن الليث عن أبي الزبير عن جابر، وقد تابع أبا الزبير أبو سفيان كما أخرجه أحمد [٣/ ٣٠٠/ ١٤٢٥٤]، والبُخَارِي في الأدب المفرد [٩٦٠] وأبو داود [٦٠٢] وابن ماجة [٣٤٨٥] وابن خزيمة [١٦١٥] عن الأَعْمَش، عن أَبي سُفْيان عن جابر.

(٢٢٥٠) [حسن]: أخرجه أبو داود [٢٥٠١]، والنَّسَائي في الكبرى [٨٨١٩]، وابن خزيمة [٤٨٧] من طريق مُعاوية بن سلام، عن زَيد، يعني ابن سلام، أنه سمع أبا سلام، قال: حدَّثني السلولي، فذكره، وأبو كبشة السلولي هو جبريل بن يسار ثقة، وأبو سلام هو ممطور الحبشي الأسود الأعرج النوبي الباهلي الدمشقي ثقة يرسل، وزيد ومعاوية ثقتان صدوقان لا بأس بهما، والحديث حسنه الحافظ في الفتح [١٢/ ١٢٤].

(٢٢٥١) [ضعيف]: أخرجه أحمد [١/ ٢٧٥/ ٢٤٨٥]، والتِّرْمِذِيّ [٥٨٧] والنَّسائي [٣/ ٩]، وفي=

أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِي حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ الْمَرْوَزِيُّ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الأَبْهَرِيُّ الصُّوفِي بِهَمَذَانَ حَدَّثَنَا جِبْرِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِهَمَذَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَيُّوَيْهِ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السِّينَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بن أَبِي هِنْدٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْحَظُ فِي صَلاَتِهِ يَمِينًا وَشِمَالاً وَلاَ يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ. هَكَذَا رَوَاهُ الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى وَخَالَفَهُ غَيْرُهُ وَرَوَاهُ مُنْقَطِعًا.

(٢٢٥٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ عِكْرِمَةَ قال: كَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ يَلْحَظُ فِي صَلاَتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْوِيَ بِهِ عُنُقَهُ.

١٢٣ - باب الصَّبِيِّ يَبْلُغُ فِي صَلاَتِهِ فَيُتِمُّهَا أَوْ يُصَلِّيهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ ثُمَّ يَبْلُغُ فَلاَ يَلْزَمُهُ إِعَادَتُهَا لأَنَّهُ فَعَلَ مَا كَانَ مَأْمُورًا بِفِعْلِهِ مَضْرُوبًا عَلَى تَرْكِهِ

(٢٢٥٣) - وَذَلِكَ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالا: حَدَّثَنَا

=الكبرى [١١٢٥]، وابن خزيمة [٤٨٥ و٨٧١] من طريق الفضل بن موسى، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن ثور بن زيد الديلي، عن عكرمة، فذكره.

قال الطالقاني: مرسل. قَالَ الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ خَالَفَ وَكِيعٌ الْفَضْلَ بْنَ مُوسَى فِي رِوَايَتِهِ.

وأخرجه أحمد [١/ ٢٧٥/ ٢٤٨٦]، والتِّرْمِذِيّ [٥٨٨] من طريق وكيعٌ عن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ عِكْرِمَةَ قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْحَظُ فِي صَلاَتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْوِيَ عُنُقَهُ، قَالَ أبو دَاوُدَ: وهذا أصح.

قال ابن رجب في الفتح [٥/ ٢١٥]: أنكر الدارقطني وصل الحديث إنكارًا شديدًا، وقال: هو مرسل، وقد رواه - أيضًا - مندل، عن الشيباني عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى يلاحظ يمينًا وشمالاً، خرجه ابن عدي، ومندل، ضعيف. وروى الزهري، عن سعيد بن المسيب، أن النبي ﷺ كان يلمح في الصلاة، ولا يلتفت، خرجه ابن أبي شيبة بإسناد فيه جهالة، وهو مرسل.

وقد وصله بعضهم، وأنكر ذلك الإمام أحمد، وضعف إسناده، وقال: إنما هو: عن رجل، عن سعيد، وقد يحمل هذا - إن صح - على الالتفات لمصلحة. اهـ

(٢٢٥٢) [ضعيف]: وانظر الذي قبله.

(٢٢٥٣) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٤٩٤] وكذا الترمذي [٤٠٧] بلفظ " عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلاَةَ " بدلاً من " مُرُوا الصَبي " . والدارمي [١٤٣١] وابن خزيمة [١٠٠٢] والحاكم [١/ ٣٨٩]، والطبراني في الكبير [٦٥٤٦] وابن الجارود في المنتقى [١٤٧]. وله شاهد عند أحمد [٢ / ١٨٠، ١٨٧] بإسناد حسن. قَالَ الترمذي: حَدِيثُ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ وَقَالاَ: مَا تَرَكَ الْغُلاَمُ بَعْدَ الْعَشْرِ مِنَ الصَّلاَةِ فَإِنَّهُ يُعِيدُ. اهـ

أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ مَلَّاسٍ النُّمَيْرِيُّ حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجُهَنِيُّ حَدَّثَنِي عَمِّي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال: «**مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ ابن سَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابن عَشْرٍ**».

تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ.

جماع أبواب صفة الصلاة

١٢٤- باب النِّيَّةِ فِي الصَّلَاةِ

(٢٢٥٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي وَأَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّرَّاجُ قالوا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ يقول: سَمِعْتُ عُمَرَ يقول: سَمِعْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ يقول: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابن نُمَيْرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

(٢٢٥٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قال: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الأَصْبَهَانِيَّ - يَعْنِي ابن مَنْدَهْ - يقول: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ هَارُونَ بْنِ سُفْيَانَ الْقَاضِي يقول: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيَّ يقول: سَمِعْتُ الْبُوَيْطِيَّ يقول: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ - يقول: يَدْخُلُ فِي حَدِيثِ «**الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**». ثُلُثُ الْعِلْمِ.

١٢٥- باب عُزُوبِ النِّيَّةِ بَعْدَ الإِحْرَامِ

(٢٢٥٦) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قال: صَلَّى رَسُول اللَّهِ ﷺ صَلَاةً فَزَادَ فِيهَا أَوْ نَقَصَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قالوا: يَا رَسُول اللَّهِ هَلْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قال: «**وَمَا ذَاكَ؟**». قال: فَذَكَرْنَا الَّذِي فَعَلَ، فَثَنَى رِجْلَهُ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فقال: «**لَوْ حَدَثَ**

(٢٢٥٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [١] ومسلم [١٩٠٧] وغيرهما.

(٢٢٥٥) [صحيح]: سنده صحيح كما ترى ورجاله كلهم ثقات صرحوا بالسماع، وقد نسب هذا القول أكثر من واحد من أهل العلم للشافعي، وكذا الإمام أحمد رحمة الله عليهما.

(٢٢٥٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٩٢] من حديث ابن مسعود، وعنده [٤٦٨، ٦٨٢، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧٢، ١١٧٢، ٥٧٠٤، ٦٨٢٣] من حديث أبي هريرة، أما مسلم فأخرجه [٥٧٢] من حديث الأول، وعنده [٥٧٣] من حديث أبي هريرة، وأيضًا [٥٧٤] من حديث عمران بن حصين.

فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لأَنْبَأْتُكُمْ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَأَيُّكُمْ مَا نَسِيَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ الصَّوَابُ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ مَنْصُورٍ.

(٢٢٥٧) - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ إِمْلَاءً أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَهَا فِي الصَّلَاةِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

١٢٦- باب مَا يَدْخُلُ بِهِ فِي الصَّلَاةِ مِنَ التَّكْبِيرِ

(٢٢٥٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْدَلَانِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قالا: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابن عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا: عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ.

(٢٢٥٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

(٢٢٥٧) [صحيح]: تقدم قبله، وهو جزء منه.

(٢٢٥٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٨٩٧]، ومسلم [٣٩٧] وغيرهما.

(٢٢٥٩) [صحيح]: أخرجه مسلم [٤٩٨]، وأبو داود [٧٨٣]، وأحمد [٦ / ٣١]، وأبي يعلى [٤٦٦٧]، وابن حبان [١٧٦٨] وغيرهم.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قالتْ: كَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ. . .وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، وَقَدْ خَالَفَهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ فِي إِسْنَادِهِ.

(٢٢٦٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ حَدَّثَنَا بُدَيْلٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

(٢٢٦١) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ الطَّبَرَانِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ ابن الْحَنَفِيَّةِ عَنْ عَلِيٍّ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قال: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَإِحْرَامُهَا التَّكْبِيرُ، وَإِحْلَالُهَا التَّسْلِيمُ».

(٢٢٦٠) [صحيح]: أخرجه مسلم [٤٩٨] مطولاً، والبخاري [٧١٠] من حديث أنس، وكذا أبو داود [٧٨٢] والترمذي [٢٩٢٨].

(٢٢٦١) [صحيح لغيره]: أخرجه أبو داود [٦١] والترمذي [٣] وابن ماجه [٢٧٥] والدارمي [٦٨٧] وأحمد [١/ ١٢٣] وأبو يعلى [٦١٦]. قلتُ: وفيه: عبد الله بن عقيل، مُتكَلَّمٌ فيه بكلام يُضَعِّفُهُ.

قَالَ الترمذي: هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ هُوَ صَدُوقٌ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وسَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَعِيلَ يَقُولُ كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَالْحُمَيْدِيُّ يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ مُحَمَّدٌ وَهُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ.

قلت: وَحَدِيثُ جَابِرٍ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ قَرْمٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْقَتَّاتِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْهُ، وَأَبُو يَحْيَى الْقَتَّاتُ ضَعِيفٌ.

وأما حَدِيث أَبِي سَعِيدٍ، فَفِي إِسْنَادِهِ أَبُو سُفْيَانَ طَرِيفٌ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. كذا قال الحافظ في التلخيص الحبير [١ / ٣٩٠]. وقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ عَلِيٍّ أَجْوَدُ إِسْنَادًا مِنْ هَذَا. اهـ

ولَهُ شَاهِد مَوقُوف بِإِسنَادٍ صَحِيح عِنْد أَبي نُعَيْم فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ: ثَنَا زُهَيْرٌ، ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فَذَكَرَهُ بِلَفْظِ (مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ، وَانْقِضَاؤُهَا التَّسْلِيمُ).

قلتُ: وأيضًا له شاهد مرفوع بإسناد نظيف عند الحارث في مسنده [١٦٩ / زوائد] من حديث عبد الله بن زيد رفعه (افتتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم).

وهذه الطرق يقوي بعضها بعضًا مما يصلحه للاحتجاج إن شاء الله، وكذا قال الشوكاني في النيل [٢/ ٢٠٢].

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي الْقَدِيمِ: وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنِ ابن مَسْعُودٍ.

(٢٢٦٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قال: مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ التَّكْبِيرُ، وَانْقَضَاؤُهَا التَّسْلِيمُ.

١٢٧- باب كَيْفِيَةِ التَّكْبِيرِ

(٢٢٦٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَنْظَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو قِلاَبَةَ الرَّقَاشِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا قال الإِمَامُ: اللَّهُ أَكْبَرُ فَقُولُوا: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا قال: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**».

(٢٢٦٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الطَّبَرَانِيُّ حَدَّثَنَا ابن حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

قال أَبُو الْقَاسِمِ: لَمْ يَرْوِهِ عَنْ سُفْيَانَ إِلاَّ أَبُو عَاصِمٍ.

قال الشَّيْخُ: رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ سَعِيدٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢٢٦٥) - حَدَّثَنَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَحْمَدَ الأَصْبَهَانِي أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ

(٢٢٦٢) [صحيح]: أخرجه الطبراني في الكبير بنحوه [٩/ ٢٥٧]، وعزاه الحافظ في التلخيص [١ / ٣٩٠] لأبي نعيم في الصلاة، وللحديث شاهد تقدم قبله من حديث علي.

(٢٢٦٣) [صحيح لغيره]: أخرجه الحاكم [١ / ٣٣٥]، والكتاني في نظم المتناثر [١ / ٩١] وصححه الحاكم، وقال على شرطهما. اهـ

قلت: وهذا إسناد فيه ضَعْفٌ مِنْ قِبَلِ الرقاشي وهو عبد الملك بن محمد: صدوق يخطئ، وبقية رجاله ثقات، ولكن للحديث شاهد عند البخاري من حديث أنس [٦٥٧] بنحوه وكذا مسلم [٤١١].

(٢٢٦٤) [صحيح]: وقد تقدم قبله، وهذا إسناد مسلسل بالحفاظ الثقات الأثبات، وابن حنبل هو عبد الله، ابن الإمام أحمد، وعمرو بن علي هو: الفلاس، الثبت الثقة، وسفيان هو: الثوري، ولا كلام، وأبو عاصم هو النبيل: الضحاك بن مخلد، الثقة الثبت.

(٢٢٦٥) [صحيح لغيره]: أخرجه أحمد [٣ / ٣] وابن خزيمة [٣٥٧]، وابن عبد حميد في المنتخب [٩٨٤]، =

مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُول اللَّهِ ﷺ يقول: «أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ؟». قالوا: بَلَى يَا رَسُول اللَّهِ. قال: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا فَيُصَلِّي مَعَ الْمُسْلِمِينَ الصَّلاَةَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ يَقْعُدُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ الأُخْرَى إِلاَّ أَنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ. فَإِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ وَأَقِيمُوهَا، وَسُدُّوا الْفُرَجَ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي، فَإِذَا قال إِمَامُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ فَقُولُوا: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قال: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِنَّ خَيْرَ صُفُوفِ الرِّجَالِ الْمُقَدَّمُ، وَشَرُّهَا الْمُؤَخَّرُ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمُؤَخَّرُ، وَشَرُّهَا الْمُقَدَّمُ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ إِذَا سَجَدَ الرِّجَالُ فَاخْفِضْنَ أَبْصَارَكُنَّ لاَ تَرَيْنَ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ مِنْ ضِيقِ الأُزُرِ».

(٢٢٦٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ مِنْ أَصْلِهِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ إِلاَّ أَنَّ فِي كِتَابِهِ: وَيُصَلِّي مَعَ الْمُسْلِمِينَ صَلاَةَ الْجَمَاعَةِ... وَالْبَاقِي سَوَاءٌ.

(٢٢٦٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بن عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.

قال أَبُو النَّضْرِ: وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو نَوْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قال: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُول اللَّهِ ﷺ نُصَلِّي إِذْ سَمِعَ رَجُلاً يقول: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا،

=ومسند الحارث [١٥٣ / زوائد] بطوله، وابن حبان [٤٠٢]، وابن ماجه [٤٢٧، ٧٧٦]، والدارمي [٦٩٨]، والحاكم [١ / ٣٠٥] بعضه. وفيه: عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد سبق الكلام عليه وذِكْر الترمذي لكلام محمد بن إسماعيل البخاري يقول: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَالْحُمَيْدِيُّ يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ.

قلت: وللحديث شاهد - سيأتي قريبًا- عند مسلم [٢٥١]، وغيره من حديث أبي هريرة، وصححه الحاكم، وقال: على شرطهما.

(٢٢٦٦) [صحيح لغيره]: انظر قبله.

(٢٢٦٧) [صحيح]: أخرجه مسلم [٦٠١] وأحمد [٢/ ١٤، ٩٧] والنسائي [٨٨٦] وفي الكبرى [٩٦٠] الترمذي [٣٥٩٢].

وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً. فَقال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «مَنِ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟». فَقال رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُول اللَّهِ. فَقال: «عَجِبْتُ لَهَا، فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ». قال ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ يقولهُنَّ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

١٢٨- باب وُجُوبِ تَعَلُّمِ مَا تُجْزِئُ بِهِ الصَّلاَةُ مِنَ التَّكْبِيرِ وَالْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي قِصَّةِ الدَّاخِلِ الَّذِي صَلَّى: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا فَعَلِّمْنِي. فَقال: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(٢٢٦٨) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ. قال وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْلِمٍ أَنَّ حَجَّاجَ بْنَ مِنْهَالٍ حَدَّثَهُمْ قالا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ أَهْلَ الْيَمَنِ قَدِمُوا عَلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ فَقالوا: ابْعَثْ مَعَنَا رَجُلاً يُعَلِّمْنَا السُّنَّةَ وَالإِسْلاَمَ. فَأَخَذَ بِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه فَقال: «هَذَا أَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَمْرٍو النَّاقِدِ عَنْ عَفَّانَ.

(٢٢٦٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قال: أَتَيْنَا رَسُول اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً قال: وَكَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَقِيقًا، فَظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، وَسَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقال: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابن عُلَيَّةَ.

(٢٢٦٨) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٤١٩]، وأحمد [٣/ ١٢٥، ١٤٦، ١٧٥، ٢١٢، ٢٨٦]، والحاكم [٣ / ٢٩٩].

(٢٢٦٩) [صحيح]: أخرجه البخاري [٦٠٢] ومسلم [٦٧٤] وغيرهما.

(٢٢٧٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَّامٍ عَنْ جَدِّهِ قال: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ: أَنْ أَعْلِمِ النَّاسَ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَجَمَعَهُمْ فَقال: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ، فَإِذَا عَلِمْتُمُوهُ فَلاَ تَغْلُوا فِيهِ، وَلاَ تَجْفُوا عَنْهُ وَلاَ تَأْكُلُوا بِهِ، وَلاَ تَسْتَكْثِرُوا بِهِ». وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ.

(٢٢٧٠) [صحيح]: وباقي نصه [... ثُمَّ قَالَ: إِنَّ التُّجَّارَ هُمُ الْفُجَّارُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَيْسَ قَدْ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّهُمْ يَحْلِفُونَ وَيَأْثَمُونَ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْفُسَّاقَ هُمْ أَهْلُ النَّارِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَنِ الْفُسَّاقُ؟ قَالَ: النِّسَاءُ، قَالُوا: يَارَسُولَ اللهِ، أَلَسْنَ أُمَّهَاتِنَا وَبَنَاتِنَا وَأَخَوَاتِنَا؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّهُنَّ إِذَا أُعْطِينَ لَمْ يَشْكُرْنَ، وَإِذَا ابْتُلِينَ لَمْ يَصْبِرْنَ. ثُمَّ قَالَ: لِيُسَلِّمِ الرَّاكِبُ عَلَى الرَّاجِلِ، وَالرَّاجِلُ عَلَى الْجَالِسِ، وَالأَقَلُّ عَلَى الأَكْثَرِ، فَمَنْ أَجَابَ السَّلاَمَ كَانَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْ فَلا شَيْءَ لَهُ].

أخرجه أحمد [٣/ ٤٤٤]، وعبد بن حميد [٣١٤]، والبُخَارِي في الأدب المفرد [٩٩٢] من طريق يحيى بن أبي كثير، عَنْ أَبِي رَاشِدٍ الْحَبْرَانِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شِبْلٍ، فذكره.

وقد اختلف فيه على يحيى بن أبي كثير.

فرواه عنه معمر فقال: (عنه عن زيد بن سلام عن جده عن عبد الرحمن بن شبل، وذكره...) أخرجه أحمد [٣ / ٤٤٤] والمؤلف. وعبد بن حميد في المنتخب [٣١٤] وعبد الرزاق [١٩٤٤٤] وغيرهم. وخالفه همام بن يحيى ! فرواه عنه عن زيد بن سلام عن جده عن أبي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل به. أخرجه أحمد [٣ / ٤٤٤]، وزاد فيه أبا راشد الحبراني ! وقد تابعه أبان بن يزيد العطار عند أحمد [٣ / ٤٤٤]، وأبي يعلى [١٥١٨] والحاكم [٢ / ٨]، والمؤلف وأبو يعلى أيضًا في المفاريد [٣٠] وعنه ابن الأثير في أسد الغابة [١ / ٧٠٠]، وابن عساكر في تاريخه [٣٤ / ٤٢٦] وغيرهم. وتابعهما أيضًا علي ابن المبارك عند الطحاوي في شرح المعاني [٣ / ١٨] ومعمر إمام ثقة، فالظاهر هو حمل هذا الاختلاف على الوجهين معًا. وجد زيد بن سلام هو أبو سلام الحبشي هو ممن يروي عن عبد الرحمن بن شبل بدون واسطة كما في تهذيب الكمال [٢٨ / ٤٨٤]، ويروي عنه بواسطة أبي راشد الحبراني أيضًا كما مضى من طريق همام وأبان، وعلي بن المبارك، وهؤلاء ثقات أثبات لكن خالفهم جميعًا هشام الدستوائي - وهو الحافظ الثقة - رواه عن يحيى عن أبي راشد عن عبد الرحمن بن شبل به..! فأسقط زيد بن سلام، وجده معًا. أخرجه أحمد [٣/ ٤٢٨] والحاكم [٢ / ٨] والمؤلف في الشعب [٤٨٤٦] ولم يصرح بكون يحيى بن أبي كثير يروي عن أبي راشد الحبراني. ثم هو مدلس، وقد عنعنه. مع كونه يرسل كثيرًا، فلعله أرسله عنه وقت المذاكرة ونحوها، وقد وقع تصريحه منه بالسماع عند الحاكم [٢ / ٨] فقال: (حدثني أبو راشد الحبراني..) الحديث. وهذا إن ثبت فهو رافع للإشكال، وبه يثبت سماع يحيى من أبي راشد، لكنى ما أرى التصريح إلا وهمًا؛ وبيان ذلك: أنه قد رواه عن يحيى بن هشام الدستوائي، وعنه ابنه معاذ، ومعاذ صدوق له أغلاط، وقد خالفه إسماعيل بن إبراهيم بن عليه - الإمام الحجة- فرواه عن هشام عن يحيى عن أبي راشد به معنعنا دون سماع. أخرجه أحمد [٣ / ٤٢٨] فلعل تصريح ابن أبي كثير في السماع من أبي راشد إنما هو من أوهام معاذ. وإنما المحفوظ عن يحيى في روايته عن أبي راشد إنما هو الإرسال، أو يكون يحيى دلسه، وعلى كل حال، فالحديث صحيح بالطريقين الماضيين. وقد صرح يحيى في بعض الطرق بالسماع من زيد كما عند أحمد [٣ / ٨٨].

(٢٢٧١) - حَدَّثَنَاهُ الشَّيْخُ الإِمَامُ أَبُو الطَّيِّبِ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو إِسْمَاعِيلُ بْنُ نُجَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَجَلِيُّ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا أَبَانُ بن يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلاَّمٍ عَنْ أَبِي سَلاَّمٍ عَنْ أَبِي رَاشِدٍ الْحُبْرَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ.

(٢٢٧٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرَ بْنِ دَرَسْتَوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَأَبُو عَمْرٍو آدَمُ قالوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قال: أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ قال: سَمِعْتُ سَعْدَ بن عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عُثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنَّ خَيْرَكُمْ مَنْ عَلَّمَ الْقُرْآنَ وَتَعَلَّمَهُ».

قال: وَأَقْرَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي إِمْرَةِ عُثْمَانَ حَتَّى كَانَ الْحَجَّاجُ وَقال: ذَاكَ أَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هَذَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مِنْهَالٍ.

(٢٢٧٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ عَبْدُوسُ بْنُ الْحُسَيْنِ السِّمْسَارِ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَاهَانَ الدِّينَوَرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ الْخَزَّازُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدًا خَيْرًا لَهُ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ».

(٢٢٧١) [صحيح]: انظر التخريج السابق.

(٢٢٧٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٧٣٩] وأبو داود [١٤٥٢] والترمذي [٢٩٠٧] وابن ماجه [٢١١] والدارمي [٣٣٣٨] وأحمد [١/ ٥٧]، وغيرهم.

(٢٢٧٣) [ضعيف]: أخرجه الترمذي [١٩٥٢] وأحمد [٣/ ٤١٢] والحاكم [٤/ ٢٩٢]، وعبد بن حميد في المنتخب [٣٦٢]. ورواه الطبراني في الكبير [١٢/ ٣٢٠] مرفوعًا من وجه آخر بسند مسلسل بالعلل، فهو منكر لا يقوم له.

قَالَ الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الْخَزَّازِ وَهُوَ عَامِرُ بْنُ صَالِحِ بْنِ رُسْتُمَ الْخَزَّازُ وَأَيُّوبُ بْنُ مُوسَى هُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي وَهَذَا عِنْدِي حَدِيثٌ مُرْسَلٌ. اهـ

قلتُ: نعم، هو ضعيف مرسل، وعامر هذا ضعفه أبو داود، وابن معين، وقال: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق سيء الحفظ - ثم قال - ' وأفرط ابن حبان وقال: يضع '. قلتُ: - ابن حجر- وقد وهِمَ الحافظ في نقله عن ابن حبان؛ إذ أنه قال: وأفرط، وقال يضع. اهـ وقد ذكره ابن حبان في الثقات [٨/ ٥٠١] !. وصححه الحاكم، وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ! ورده الذهبي وقال: بل مرسل ضعيف.

أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى هُوَ ابن عَمْرِو بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ عَامِرٍ.

(٢٢٧٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ مَحْمَوَيْهِ الْعَسْكَرِيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيُّ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- أَنَّهُ قال: تَعَلَّمُوا الْعَرَبِيَّةَ.

(٢٢٧٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا- قال: كَانَ ابن عُمَرَ إِذَا سَمِعَ بَعْضَ وَلَدِهِ يَلْحَنُ ضَرَبَهُ.

١٢٩- باب جَهْرِ الإِمَامِ بِالتَّكْبِيرِ

(٢٢٧٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ طَلْحَةُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الصَّقَرِ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي طَاهِرٍ الدَّقَّاقُ بِبَغْدَادَ قالا: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ يَحْيَى الأَدَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قال: اشْتَكَى أَبُو هُرَيْرَةَ - أَوْ غَابَ - فَصَلَّى أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ، فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ افْتَتَحَ وَحِينَ رَكَعَ، وَبَعْدَ أَنْ قال: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَحِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ، وَحِينَ رَفَعَ، وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى قَضَى صَلاَتَهُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قِيلَ لَهُ: قَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ عَلَى صَلاَتِكَ. فَخَرَجَ حَتَّى قَامَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ فقال: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي وَاللَّهِ مَا أُبَالِي اخْتَلَفَتْ صَلاَتُكُمْ أَوْ لَمْ تَخْتَلِفْ، إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَكَذَا يُصَلِّي.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ صَالِحٍ عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ.

وَرُوِّينَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يَؤُمُّ النَّاسَ فَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ.

(٢٢٧٤) [صحيح] أخرجه ابن أبي شيبة [٢٩٩٢٢] من وجه آخر، والمؤلف في الشعب [٢ / ٢٥٧]، وأورده ابن مفلح في الآداب [٢ / ١٢٩] وعزاه لابن أبي شيبة، وقال: إسناده ضعيف.
قلتُ: وأما إسناد المؤلف فهو جيد مسلسل بالأعلام.

(٢٢٧٥) [صحيح]: أخرجه ابن أبي شيبة [٢٩٩١٩]، والبخاري في الأدب [٨٨٠]. وإسناده صحيح، إلا أنَّ أبا أسامة حماد ابن أسامة ذلك الثقة الثبت، كان يدلس، ولكنه كان يبين. وقال الحافظ في التهذيب [٣ / ٣] نقلاً عن ابن سعد: كان ثقة مأمونا كثير الحديث يدلس، ويبين تدليسه، وكان صاحب سنة وجماعة. اهـ

(٢٢٧٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [٧٩١] مختصرًا، وأحمد [٣/ ١٨] بطوله، وابن خزيمة [٥٨٠] والحاكم [١ / ٣٤٦] وأبو يعلى [١٢٣٤]. قلتُ: و" فليح " هو ابن سليمان: مُتَكَلَّمٌ فيه، وقد اعتمده البخاري، وأخرج له، وكذا مسلم، وتَتِمة السِتّة، ولعل البخاري انْتَقَى من حديثه وهو أَخْبرُ به. والله أعلم

١٣٠- باب لاَ يُكَبِّرُ الْمَأْمُومُ حَتَّى يَفْرُغَ الإِمَامُ مِنَ التَّكْبِيرِ

(٢٢٧٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قال: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قال: وَقال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قال: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

١٣١- باب لاَ يُقِيمُ الْمُؤَذِّنُ حَتَّى يَخْرُجَ الإِمَامُ

(٢٢٧٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرِو بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا سِمَاكٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قال: كَانَ بِلاَلٌ يُؤَذِّنُ إِذَا دَحَضَتْ - يَعْنِي الشَّمْسَ - فَلاَ يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِي ﷺ فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ الصَّلاَةَ حِينَ يَرَاهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ شَبِيبٍ.

(٢٢٧٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَرَ الْحَوْضِيُّ وَعَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قالوا أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قال: سَمِعْتُ هِلاَلَ بْنَ يَسَافٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قال: الْمُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالأَذَانِ وَالإِمَامُ أَمْلَكُ بِالإِقَامَةِ.

وَرُوِيَ عَنْ شَرِيكٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

(٢٢٧٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [٦٨٩] ومسلم [٤١٤] وغيرهما.

(٢٢٧٨) [صحيح]: أخرجه مسلم [٦٠٦] وأحمد [٥/ ٩١] والطبراني في الكبير [١٩٦٨]، وغيرهم.

(٢٢٧٩) [صحيح]: أخرجه عبد الرزاق [١٨٣٦] وابن أبي شيبة [٤١٧١]، والطحاوي في المشكل [٣ / ٤٤١] موقوفًا على عليّ ﷺ، وروي مرفوعًا عن أبي هريرة هو ضعيف لا يصح، وقال المصنف: ليس بمحفوظ. اهـ وانظر التلخيص الحبير [١/ ٢١١].

١٣٢- باب كَمْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ

(٢٢٨٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِي أَبُو أَحْمَدَ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنِ ابن بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قال: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ- ثَلاَثًا- لِمَنْ شَاءَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ شَاهِينَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ.

(٢٢٨١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ - يَعْنِي ابن جَعْفَرٍ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قال: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الأَنْصَارِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قال: إِنْ كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُول اللَّهِ ﷺ فَيَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ، يُصَلُّونَ حَتَّى يَخْرُجَ رَسُول اللَّهِ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ شَيْءٌ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ.

وَرَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنْ شُعْبَةَ فَقال: وَكَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ قَرِيبٌ يَعْنِي بِهِ فِي صَلاَةِ الْمَغْرِبِ.

(٢٢٨٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَّاقُ - وَلَقَبُهُ حَمْدَانُ -

---

(٢٢٨٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٩٨] ومسلم [٨٣٨] وغيرهما.

(٢٢٨١) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٩٩] ومسلم [٨٣٧] وغيرهما.

(٢٢٨٢) [ضعيف جدًا]: أخرجه الترمذي [١٩٥] ثم قال: حَدِيثُ جَابِرٍ هَذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمُنْعِمِ وَهُوَ إِسْنَادٌ مَجْهُولٌ وَعَبْدُ الْمُنْعِمِ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ. اهـ

وقال الشوكاني في النيل [٢ / ١٣]: وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعِيفَانِ يَرْوِيهِ أَحَدُهُمَا عَنِ الآخَرِ، فَأَوَّلُهُمَا عَبْدُ الْمُنْعِمِ بْنِ نُعَيْمٍ، قَالَ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ وَابْنُ حِبَّانَ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ النَّسَائِيّ: لَيْسَ بِثِقَةٍ.

وَثَانِيهِمَا: يَحْيَى بْنُ مُسْلِمٍ وَهُوَ الْبَكَّاءُ بَصْرِيٌّ لَمْ يَرْضَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَيْسَ بِقَوِيٍّ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: شَيْخٌ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِذَلِكَ. وَقَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ بِثِقَةٍ، وَقَالَ النَّسَائِيّ: مَتْرُوكٌ وَفِيهِ كَلاَمٌ طَوِيلٌ. وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَسَلْمَانَ أَخْرَجَهُمَا أَبُو الشَّيْخِ وَكُلُّهَا وَاهِيَةٌ، قَالَ الْحَاكِمُ: لَيْسَ فِي إِسْنَادِهِ مَطْعُونٌ غَيْرُ عَمْرِو بْنِ فَائِدٍ قَالَ الْحَافِظُ: لَمْ يَقَعْ إِلاَّ فِي رِوَايَتِهِ هُوَ، وَلَمْ يَقَعْ فِي رِوَايَةِ الْبَاقِينَ لَكِنَّ فِيهِ عَبْدُ الْمُنْعِمِ صَاحِبُ الشِّفَاءِ وَهُوَ كَافٍ فِي تَضْعِيفِ الْحَدِيثِ. اهـ

قال البيهقي: في إِسْنادِهِ نَظْر. قلتُ: وهو عند أحمد [٥/ ١٤٣] من حديث أبي بن كعب يرويه عنه أبي الجوزاء ولم يَسْمَع مِنْهُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُبَارَكٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُنْعِمِ خَتَنُ عَمْرِو بْنِ فَائِدٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال لِبِلَالٍ: «يَا بِلَالُ اجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ بِقَدْرِ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ، وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ، وَالْمُعْتَصِرُ مِنْ حَاجَتِهِ، وَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي».

فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ.

١٣٣- باب الإمَام يَخْرُجُ فَإِنْ رَأى جَمَاعَةً أَقَامَ الصَّلاَةَ وَإِلاَ جَلَسَ حَتَّى يَرَى مِنْهُمْ جَمَاعَةً إِذَا كَانَ فِي الْوَقْتِ سَعَةٌ

(٢٢٨٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْبَزَّازُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْفَاكِهِيُّ بِمَكَّةَ أَخْبَرَنَا أَبُو يَحْيَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي مَسَرَّةَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ بَعْدَ النِّدَاءِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا رَأَى أَهْلَ الْمَسْجِدِ قَلِيلاً جَلَسَ حَتَّى يَرَى مِنْهُمْ جَمَاعَةً ثُمَّ يُصَلِّي، وَكَانَ إِذَا خَرَجَ فَرَأى جَمَاعَةً أَقَامَ الصَّلاَةَ.

قال: وَحَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ أَيْضًا عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ الزُّرَقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَرَوَاهُ أَيْضًا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابن جُرَيْجٍ.

١٣٤- باب مَتَى يَقُومُ الْمَأْمُومُ

(٢٢٨٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قالا: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: كَانَتِ الصَّلاَةُ تُقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَقَامَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ النَّبِيُّ ﷺ مَقَامَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ.

(٢٢٨٣) [ضعيف]: أخرجه الفاكهي في فوائده [١١٤]، وأبو بشران في أماليه [٩٦٤]، وسالم هو ابن أبي أمية الثقة الثبت النبيل ولكنه يرسل، وقد أرسله هنا، وبينه وبين النبي واحد أو اثنان.

(٢٢٨٤) [صحيح]: أخرجه مسلم [٦٠٥] وأبو داود [٥٤١] وابن حبان [٢١٤٧] وابن خزيمة [١٦٤٤] والطبراني في الأوسط [٤٥٣] والنسائي [٨٠٩].

(٢٢٨٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ السَّدُوسِيُّ حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ كَهْمَسٍ عَنْ أَبِيهِ كَهْمَسٍ قال: قُمْنَا بِمِنًى إِلَى الصَّلَاةِ وَالإِمَامُ لَمْ يَخْرُجْ، فَقَعَدَ بَعْضُنَا فَقال لِي شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ: مَا يُقْعِدُكَ؟ قُلْتُ: ابن بُرَيْدَةَ. قال: هَذَا السُّمُودُ. فَقال لِي الشَّيْخُ: حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْسَجَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قال: كُنَّا نَقُومُ فِي الصَّلَاةِ صُفُوفًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَوِيلاً قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ، قال: وَقال: «**إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَلُونَ الصَّفَ الأَوَّلَ، وَمَا مِنْ خُطْوَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ مِنْ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا يَصِلُ بِهَا صَفًّا**».

وَالَّذِي رُوِيَ عَنِ ابن بُرَيْدَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَدْ رُوِيَ أَيْضًا عَنْ عَلِيٍّ. رُوِيَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَالِبِيِّ قال: خَرَجَ إِلَيْنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه وَنَحْنُ قِيَامٌ فَقال: مَا لِي أَرَاكُمْ سَامِدِينَ يَعْنِي قِيَامًا.

وَسُئِلَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ أَيَنْتَظِرُونَ الإِمَامَ قِيَامًا أَوْ قُعُودًا؟ قال: لاَ بَلْ قُعُودًا. وَالأَشْبَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُومُونَ إِلَى الصَّلَاةِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَأْخُذُونَ مَقَامَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ بِأَنْ لاَ يَقُومُوا حَتَّى يَرَوْهُ قَدْ خَرَجَ؛ تَخْفِيفًا عَلَيْهِمْ.

(٢٢٨٦) - فقد أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

(٢٢٨٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ قالا: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(٢٢٨٥) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٥٤٣] وهذا إسناد ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: هو "عون بن كهمس" فهو مجهول الحال؛ قال أحمد: لا أعرفه. وقال أبو داود: لم يبلغني إلا الخير، وذكره ابن حبان في ثقاته، ومع ذلك فهو لا يعدو أن يكون مقبولاً، وكذا وسمه الحافظ.

والثانية: جهالة الشيخ الذي يحدث عن عبد الرحمن بن عوسجة.

(٢٢٨٦) [صحيح]: البخاري [٦١١] ومسلم [٦٠٤] وغيرهما.

(٢٢٨٧) [صحيح]: تقدم قبله، وزيادة " حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ " عند مسلم دون البخاري، وأبي داود [٥٣٩].

قال: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى: «حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ». وَكَذَلِكَ قَالَهُ الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ عَنْ يَحْيَى مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْهُ. وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ، وَأَبُو نُعَيْمٍ عَنْ شَيْبَانَ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ عَنِ الْحَجَّاجِ دُونَ قَوْلِهِ: قَدْ خَرَجْتُ. وَأَمَّا الَّذِي يَرْوِيهِ بَعْضُ الْمُتَفَقِّهَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ «حَتَّى تَرَوْنِي قَائِمًا فِي الصَّفِّ» فَلَمْ يَبْلُغْنَا.

وَرُوِّينَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ إِذَا قِيلَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ وَثَبَ فَقَامَ.

وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَالْحَسَنِ.

١٣٥- باب لاَ يُكَبِّرُ الإِمَامُ حَتَّى يَأْمُرَ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ خَلْفَهُ

(٢٢٨٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَمَّدَابَاذِيُّ وَأَبُو حَامِدِ بْنُ بِلَالٍ الْبَزَّازُ قالا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيُّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي». قال: فَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ أَخِيهِ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ.

(٢٢٨٩) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ قال: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ فَقال: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو.

(٢٢٩٠) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ

(٢٢٨٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [٦٨٧، ٦٩٢] ومسلم بنحوه [٤٣٤] وغيرهما.

(٢٢٨٩) [صحيح]: تقدم قبله.

(٢٢٩٠) [صحيح]: وأخرجه مسلم [٤٣٦] والبخاري [٦٨٥] بعضه، وأبو داود [٦٦٥] وابن ماجه [٩٩٤] وأحمد [٤/ ٢٧٧] وابن حبان [٢١٦٥] وعبد الرزاق في المصنف [٢٤٢٩] وابن خزيمة [١٦٠].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قالا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلاَءُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الإِسْفَرَائِينِيُّ بِهَا أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِشْرٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الذُّهْلِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قال: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ﷺ يقول: كَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ، فَرَأَى رَجُلاً بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ فَقال: «**عِبَادَ اللَّهِ لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(٢٢٩١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا ابن مُعَاذٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابن الْحَارِثِ - حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي ابن أَبِي صَغِيرَةَ - عَنْ سِمَاكٍ قال: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ﷺ قال: كَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا إِذَا قُمْنَا لِلصَّلاَةِ، فَإِذَا اسْتَوَيْنَا كَبَّرَ.

(٢٢٩٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَإِذَا جَاءُوهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنْ قَدِ اسْتَوَتْ كَبَّرَ.

(٢٢٩٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْعَدْلُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قال: كُنْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ فَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، وَأَنَا أُكَلِّمُهُ فِي أَنْ يَفْرِضَ لِي، فَلَمْ أَزَلْ أُكَلِّمُهُ وَهُوَ يُسَوِّي الْحَصْبَاءَ بِنَعْلَيْهِ حَتَّى جَاءَهُ رِجَالٌ، قَدْ وَكَّلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدِ اسْتَوَتْ فَقال لِي: اسْتَوِ فِي الصَّفِّ. ثُمَّ كَبَّرَ.

١٣٦ - باب مَا يقول فِي الأَمْرِ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

(٢٢٩٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ

(٢٢٩١) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٦٦٥]، وقد تقدم أصله في البخاري ومسلم.

(٢٢٩٢) [صحيح]: أخرجه مالك [٣٧٣- رواية الليثي]، ومن طريقه المؤلف. وسنده صحيح.

(٢٢٩٣) [صحيح]: أخرجه مالك [٣٧٤ - رواية الليثي]، ومن طريقه المؤلف. وسنده صحيح.

(٢٢٩٤) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٦٦٩] وأحمد [٣/ ٢٥٤] وابن حبان [٢١٦٨]. وهذا إسناد ضعيف معلول بعلتين؛ الأولى: ضَعْف " مصعب بن ثابت "، فقد ضعفه جماعة، كأحمد، وابن معين، وأبو حاتم، وغيرهم. وذكره ابن حبان في ثقاته، ثم أدخله في الضعفاء، وقال: هو ممن استخير الله فيهم. =

حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ السَّائِبِ صَاحِبِ الْمَقْصُورَةِ قال: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَوْمًا فَقال: هَلْ تَدْرِي لِمَ صُنِعَ هَذَا الْعُودُ؟ قُلْتُ: لاَ وَاللَّهِ. قال: كَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ يَضَعُ عَلَيْهِ يَدَهُ فَيقول: «اسْتَوُوا، اعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ».

(٢٢٩٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الأَسْوَدِ حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قال: إِنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ أَخَذَهُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ الْتَفَتَ فَقال: «اعْتَدِلُوا، سَوُّوا صُفُوفَكُمْ». ثُمَّ أَخَذَهُ بِيَسَارِهِ فَقال: «اعْتَدِلُوا سَوُّوا صُفُوفَكُمْ».

قال الشَّيْخُ رحمه الله تَعَالَى: وَسَائِرُ السُّنَنِ فِي تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَكَيْفِيَّتِهَا مُخَرَّجَةٌ فِي أَبْوَابِ الإِمَامَةِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

١٣٧- باب الإِمَام تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ بَعْدَ الإِقَامَةِ

(٢٢٩٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قال: أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلاً فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ شَيْبَانَ بْنِ فَرُّوخٍ.

١٣٨- باب مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُكَبِّرُ قَبْلَ فَرَاغِ الْمُؤَذِّنِ مِنَ الإِقَامَةِ

(٢٢٩٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى

= الثانية: " محمد بن مسلم بن السائب ": مجهول الحال، وذكره ابن حبان في الثقات على قاعدته، ولا تَسْلَم له.

(٢٢٩٥) [ضعيف]: تقدم قبله.

(٢٢٩٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [٦١٦] ومسلم [٣٧٦] وغيرهما.

(٢٢٩٧) [منكر]: أخرجه ابن عدي في الكامل [٢ / ٢٣٣] وتفرَّد به " الحجاج بن فروخ ": وهو ضعيف، تكلم فيه غير واحد، وقال ابن معين: ليس بشيء، وضعفه النسائي، وقال أبو حاتم: شيخ مجهول، وذكر=

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ. قال وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا ابن صَاعِدٍ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ قالا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ فَرُّوخٍ التَّمِيمِيُّ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قال: كَانَ إِذَا قال بِلَالٌ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، نَهَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ.

وَهَذَا لاَ يَرْوِيهِ إِلاَّ الْحَجَّاجُ بْنُ فَرُّوخٍ. وَكَانَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يُضَعِّفُهُ.

(٢٢٩٨) - حَدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ الزَّاهِدُ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ بُنْدَارِ بْنِ الْحُسَيْنِ الصُّوفِي حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْفَرْيَابِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ بِلَالٍ ﷺ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقال: «لاَ تَسْبِقْنِي بِآمِينَ».

(٢٢٩٩) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا الْحِنَائِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قال: قال بِلَالٌ ﷺ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لاَ تَسْبِقْنِي بِآمِينَ. كَذَا رَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَاصِمٍ مُرْسَلاً.

وَرُوِيَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ قال: قال بِلَالٌ. وَلَيْسَ بِشَيْءٍ إِنَّمَا رِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ الثِّقَاتِ عَنْ عَاصِمٍ دُونَ ذِكْرِ سَلْمَانَ. وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَاصِمٍ بِلَفْظٍ آخَرَ.

(٢٣٠٠) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ فِي الْمُسْنَدِ حَدَّثَنَا

=الحافظ في اللسان [٢/ ١٧٨] أن له مناكير يطول ذكرها. قلتُ: وَذِكْرُ ابن حبان له في الثقات [٦/ ٢٠٣]: ليس بشيء. وقال أبو محمد بن حزم: متفق على ضعفه. [انظر المحلى / ٢/ ٣٣]، وعلة أشد من سابقتها، وهي: أن العوام بن حوشب لم يلق ابن أبي أوفي !. كما قال الإمام أحمد ونقله عنه العلائي في الجامع [١ / ٢٤٩]، فأجتمعت في هذا الإسناد النكارة، والانقطاع، وجهالة إسناده !.

(٢٢٩٨) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٩٣٧]، وابن خزيمة [٥٧٣] وأحمد [٦/ ١٢/ ٢٤٣٨٠] من طريق عاصم الأَحْوَل، عن أَبي عُثْمَان، قال ابن رجب في الفتح [٥/ ٢٥٨]: وهذا مرسل وهو خطأ -: قاله أبو حاتم الرازي. قال: وهو مرسل. وقيل: إن أبا عثمان لم يسمع من بلال بالكلية؛ لأنه قدم المدينة في خلافة عمر، وقد كان بلال انتقل إلى الشام قبل ذلك. وقد رواه هشام ابن لاحق، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن سلمان، عن بلال، فوصله، وهشام، تركه الإمام أحمد وغيره. اهـ

(٢٢٩٩) [ضعيف]: وقد تقدم في الذي قبله.

(٢٣٠٠) [ضعيف]: وقد تقدم في الذي قبله.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قال: قال بِلاَلٌ قال رَسُول اللَّهِ ﷺ -: «لاَ تَسْبِقْنِي بِآمِينَ».

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ وَقال عَنْ بِلاَلٍ أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قال: «لاَ تَسْبِقْنِي بِآمِينَ».

فَيَرْجِعُ الْحَدِيثُ إِلَى أَنَّ بِلاَلاً كَأَنَّهُ كَانَ يُؤَمِّنُ قَبْلَ تَأْمِينِ النَّبِيِّ ﷺ فَقال: «لاَ تَسْبِقْنِي بِآمِينَ». وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

١٣٩- باب رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرِ فِي الصَّلاَةِ

(٢٣٠١) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْحُسَيْنِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قال: رَأَيْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ يُحَاذِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وُجُوهٍ أُخَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

١٤٠- باب مَنْ قال يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ

اتَّفَقَتْ رِوَايَةُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَشُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَعُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ وَيُونُسَ بْنِ يَزِيدَ وَغَيْرِهِمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّفْعِ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي رِوَايَةِ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَذَلِكَ هُوَ فِي رِوَايَةِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢٣٠٢) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ بِمَكَّةَ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ.

حَمَّادُ هُوَ ابن سَلَمَةَ، وَقَدِ اسْتَشْهَدَ الْبُخَارِيُّ بِذَلِكَ.

(٢٣٠١) [صحيح]: أخرجه البخاري [٧٠٣]، ومسلم [٣٩٠] وغيرهما.

(٢٣٠٢) [صحيح]: أخرجه مالك [١٩٦]، والبخاري [٧٣٥]، ومسلم [٧٩٠] وغيرهم.

(٢٣٠٣) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ الْقَزَّازُ الْبَصْرِيُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قال: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ الْحَارِثُ بْنُ رِبْعِيٍّ فَقال أَبُو حُمَيْدٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ. وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ، وَوَصَفَ رَفْعَ يَدَيْهِ عِنْدَ الرُّكُوعِ، وَعِنْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنْهُ وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَقال فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ. وَكَذَلِكَ هُوَ فِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢٣٠٤) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلِيٍّ الطَّسْتِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رِبْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ حَدَّثَنَا ابن أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى - وَهُوَ ابن عُقْبَةَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْقُرَشِيِّ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَكَانَ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنْ سُجُودِهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ مِثْلَ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ هُوَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ.

(٢٣٠٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ قال: سَمِعْتُ أَبِي يقول: حَدَّثَنِي وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ.

قال وَائِلٌ: ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ فِي الشِّتَاءِ فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الْبَرَانِسِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ ابن عُيَيْنَةَ وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَاصِمٍ.

(٢٣٠٣) [صحيح]: أخرجه ابن أبي شَيْبَة [١/ ٢٣٥/ ٢٤٣٨] وأحمد [٥/ ٤٢٤/ ٢٣٩٩٧] والدارمي [١٣٥٦] وأبو داود [٧٣٠ و٩٦٣] وغيرهم عن عبد الحميد بن جعفر.

وأخرجه عبد الرَّزَّاق [٣٠٤٦]، والبُخاري [١/ ٢٠٩/ ٨٢٨] وغيرهما عن محمد بن عمرو بن حلحلة.

كلاهما (عبد الحميد بن جعفر، ومحمد بن عمرو بن حلحلة) عن محمد بن عمرو بن عطاء، فذكره.

(٢٣٠٤) [صحيح]: أخرجه الترمذي [٣٤٢٣] بأصح الأسانيد، وقال: هذا حديث حسن صحيح. اهـ

(٢٣٠٥) [صحيح]: أخرجه الشافعي في مسنده [١/ ١٧٦]، ومن طريقه المصنف.

(٢٣٠٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتَا بِحِيَالِ مَنْكِبَيْهِ، وَحَاذَى إِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ.

وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَزَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ وَبِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ وَجَمَاعَةٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ فَقالوا فِي الْحَدِيثِ: فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ، وَقال بَعْضُهُمْ: حِذَاءَ أُذُنَيْهِ. وَرَوَاهُ شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمٍ وَقال: رَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ أُذُنَيْهِ.

وَكَذَلِكَ هُوَ فِي الرِّوَايَةِ الثَّابِتَةِ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ وَائِلٍ، وَفِي رِوَايَةٍ ثَابِتَةٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى ثَابِتَةٍ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ.

(٢٣٠٧) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابن أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ كَذَلِكَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ كَذَلِكَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى.

وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ ابن عُلَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَقال فِي أَوَّلِهِ: رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ. وَكَذَلِكَ قالهُ هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ وَقال فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى: إِلَى فُرُوعِ أُذُنَيْهِ، وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ فَقال: حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ: حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ.

وَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ فَإِمَّا أَنْ يُؤْخَذَ بِالْجَمِيعِ فَيُخَيَّرَ بَيْنَهُمَا، وَإِمَّا أَنْ تُتْرَكَ رِوَايَةُ مَنِ اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَلَيْهِ، وَيُؤْخَذَ بِرِوَايَةِ مَنْ لَمْ يُخْتَلَفْ عَلَيْهِ.

(٢٣٠٦) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٧٢٤] ومن طريقه المصنف، وأحمد [٤/ ٣١٦/ ١٩٠٥٧] من طريق عبد الجبار بن وائل عن أبيه، وقد صح عنه أنه قال: كنت غلامًا لا أعقل صلاة أبي.

(٢٣٠٧) [صحيح]: أخرجه مسلم [٥٨٩]، وأبو داود [٧٤٥]، وابن ماجة [٨٥٩] وغيرهم.

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لأَنَّهَا أَثْبَتُ إِسْنَادًا، وَأَنَّهَا حَدِيثُ عَدَدٍ، وَالْعَدَدُ أَوْلَى بِالْحِفْظِ مِنَ الْوَاحِدِ.

قال الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَعَ رِوَايَتِهِمْ فِعْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢٣٠٨) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى الْمَنْكِبَيْنِ.

قال الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ.

(٢٣٠٩) - حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَلُّوَيْهِ الدَّقَّاقُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ أُذُنَيْهِ.

يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ غَيْرُ قَوِيٍّ.

١٤١- باب رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الاِفْتِتَاحِ مَعَ التَّكْبِيرِ

(٢٣١٠) - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ الْقُرَشِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ قال: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ إِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا قال: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَقال: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَلاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ وَلاَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ.

(٢٣٠٨) [صحيح]: أخرجه عبد الرزاق [٢/ ٧١] من طريق الثوري عن ابن عدي عن الأسود عن عمر.

(٢٣٠٩) [ضعيف]: فيه يزيد بن أبي زياد، مجهول الحال وقال الذهبي: ليس بحجة. اهـ

(٢٣١٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [٧٣٨]، ومسلم [٣٩٠] وغيرهما، قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ: هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدِي حُجَّةٌ عَلَى الْخَلْقِ، كُلُّ مَنْ سَمِعَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، لأَنَّهُ لَيْسَ فِي إِسْنَادِهِ شَيْءٌ. اهـ (التلخيص الحبير/ ١/ ٤٢٩)

وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ. وَهُوَ فِي مَعْنَى رِوَايَةِ شُعَيْبٍ إِلاَّ أَنَّ رِوَايَةَ شُعَيْبٍ أَبْيَنُ.

(٢٣١١) - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْخَلِيلِ الْبَرْجُلَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمَسْعُودِيُّ قال: سَمِعْتُ عَبْدَ الْجَبَّارِ بْنَ وَائِلٍ قال: حَدَّثَنِي أَهْلُ بَيْتِي عَنْ أَبِي وَائِلٍ: أَنَّهُ كَانَ حِينَ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَآهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ، وَيَضَعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ وَيَسْجُدُ بَيْنَ كَفَّيْهِ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَامِرٍ الْيَحْصُبِي عَنْ وَائِلٍ.

(٢٣١٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رِبْحٍ السَّمَّاكُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْيَحْصُبِيِّ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ، وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ أَوْ قال: سَجَدَ، وَرَأَيْتُهُ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ.

١٤٢- باب الابْتِدَاءِ بِالرَّفْعِ قَبْلَ الابْتِدَاءِ بِالتَّكْبِيرِ

(٢٣١٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ مِنْ أَصْلِهِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابن شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ أَنَّ ابن عُمَرَ كَانَ يقول: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(٢٣١٤) - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ

(٢٣١١) [حسن]: أخرجه أحمد [٤/ ٣١٦/ ١٩٠٤٩]، من طريق وكيع عن المَسْعُودِي، عن عَبْد الجبار ابن وائل، حدَّثني أهل بيتي، عن أَبِي، فذكره، والمسعودي هو صدوق اختلط قبل موته وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط، وأبو النضر الذي في سند المؤلف سمع منه بعد ما اختلط، ولكن تابعه وكيع كما في مسند أحمد وقد سمع منه قديمًا، ويبقى علة أخرى وهي جهالة الراوي عن وائل بن حجر الحضرمي، وهذه الجهالة لا تضر لأنهم جمع والراوي عنهم ثقة، ومثل هذا مقبول عند البخاري وغيره، وانظر إن شئت (الحديث الحسن / ٥/ ٢١٤٨- للدكتور خالد الدريس)، والله تعالى أعلم.

(٢٣١٢) [حسن]: أخرجه أحمد [١٨٣٦٩] فيه عبد الرحمن اليحصبي، وهو مقبول، وقد تابعه كليب بن شهاب، وعلقمة بن وائل، وعبد الجبار بن وائل، وكلهم في المسند.

(٢٣١٣) [صحيح]: وقد تقدم في [١٣١٠].

(٢٣١٤) [صحيح]: وقد تقدم في الذي قبله.

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقُ أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي ابن شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قال: كَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِلصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلاَ يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ.

وَكَذَلِكَ قالهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الأَيْلِيُّ عَنِ ابن شِهَابٍ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ.

١٤٣- باب الابْتِدَاءِ بِالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الابْتِدَاءِ بِالرَّفْعِ

(٢٣١٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ قالا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ يَعْنِي الْحَذَّاءَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ: أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ هَذَا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ شَاهِينَ الْوَاسِطِيِّ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَقال: إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ.

وَرِوَايَةُ مَنْ دَلَّتْ رِوَايَتُهُ عَلَى الرَّفْعِ مَعَ التَّكْبِيرِ أَثْبَتُ وَأَكْثَرُ فَهِيَ أَوْلَى بِالاِتِّبَاعِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١٤٤- باب كَيْفِيَّةِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ

(٢٣١٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سِمْعَانَ قال: دَخَلَ عَلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَسْجِدَ الزُّرَقِيِّينَ فَقال: كَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا، ثُمَّ سَكَتَ هُنَيَّةً يَسْأَلُ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، وَكَانَ يُكَبِّرُ إِذَا خَفَضَ وَإِذَا رَكَعَ.

(٢٣١٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [٧٣٧]، ومسلم [٣٩١] وغيرهما.

(٢٣١٦) [صحيح]: أخرجه الطيالسي [٢٤٩٥] ومن طريقه المؤلف، من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة.

(٢٣١٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ الْبَصْرِيُّ بِمِصْرَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ قال: دَخَلَ عَلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ فَقال: ثَلاَثٌ كَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِنَّ تَرَكَهُنَّ النَّاسُ، كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ قال هَكَذَا، وَأَشَارَ أَبُو عَامِرٍ بِيَدِهِ وَلَمْ يُفَرِّجْ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَلَمْ يَضُمَّهَا.

(٢٣١٨) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّفَّاءُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ نَشَرَ أَصَابِعَهُ نَشْرًا.

(٢٣١٩) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: رَأَيْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَدًّا - يَعْنِي فِي الصَّلاَةِ. وَقَدْ قِيلَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: إِنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ التَّكْبِيرِ.

(٢٣٢٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ أَبُو الشَّيْخِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَوَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا ابن إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: مَا رَأَيْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلاَةٍ فَرِيضَةٍ وَلاَ تَطَوُّعٍ إِلاَّ شَهَرَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَدْعُو ثُمَّ يُكَبِّرُ بَعْدُ.

تَابَعَهُ جَرِيرٌ عَنِ ابن إِسْحَاقَ. وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قال: إِذَا اسْتَفْتَحَ أَحَدُكُمُ الصَّلاَةَ فَلْيَرْفَعْ يَدَيْهِ، وَيَسْتَقْبِلْ بِبَاطِنِهِمَا الْقِبْلَةَ. إِلاَّ أَنَّهُ ضَعِيفٌ فَضَرَبْتُ عَلَيْهِ.

(٢٣١٧) [صحيح]: وقد تقدم في الذي قبله.

(٢٣١٨) [صحيح]: وقد تقدم في الذي قبله.

(٢٣١٩) [صحيح]: أخرجه أحمد [٢/ ٣٧٥/ ٨٨٦٢]، والدارمي [١٢٣٧] وغيرهما من طريق محمد بن عَمرو بن عطاء، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة.

(٢٣٢٠) [منكر]: أخرجه أبو نعيم في الحلية [٩/ ٢٣٨]، ثم قال: غريب من حديث محمد بن عمرو لم يروه عنه إلا محمد ابن إسحاق. اهـ، والله تعالى أعلم.

١٤٥- باب رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الثَّوْبِ

(٢٣٢١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنَزِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ الْجَرْمِيُّ قال: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ أَخْبَرَهُ قال: قُلْتُ: لأَنْظُرَنَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي؟ قال: فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ قَامَ وَكَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقال فِي آخِرِهِ: ثُمَّ جِئْتُ بَعْدَ ذَلِكَ بِزَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ، فَرَأَيْتُ النَّاسَ عَلَيْهِمْ جُلُّ الثِّيَابِ تَحَرَّكُ أَيْدِيهِمْ مِنْ تَحْتِ الثِّيَابِ.

(٢٣٢٢) - وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمٍ وَقال فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ فِي الشِّتَاءِ، فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الْبَرَانِسِ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ فَذَكَرَهُ.

١٤٦- باب وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلاَةِ

(٢٣٢٣) - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ وَمَوْلًى لَهُمْ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِيهِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ كَبَّرَ. قال أَبُو عُثْمَانَ: وَصَفَ هَمَّامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ وَرَفَعَهُمَا فَكَبَّرَ، فَلَمَّا قال: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَفَّانَ.

(٢٣٢٤) - وَأَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُمَيْرٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ عَنْ

أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلاَةِ قَبَضَ عَلَى شِمَالِهِ بِيَمِينِهِ، وَرَأَيْتُ عَلْقَمَةَ يَفْعَلُهُ.

قال يَعْقُوبُ: وَمُوسَى بْنُ عُمَيْرٍ كُوفِي ثِقَةٌ.

(٢٣٢٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْزِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ الْجَرْمِيُّ قال: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ أَخْبَرَهُ قال قُلْتُ: لأَنْظُرَنَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي؟ قال: فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ قَامَ وَكَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا بِأُذُنَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ مِنَ السَّاعِدِ.

(٢٣٢٦) - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ وَإِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ قالا: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قال: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلاَةِ.

قال أَبُو حَازِمٍ: وَلاَ أَعْلَمُ إِلاَّ أَنَّهُ يَنْمِي ذَلِكَ أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ وَقال: قال أَبُو حَازِمٍ: وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

(٢٣٢٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ عَنْ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي زَيْنَبَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنِ ابن مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى، فَرَآهُ النَّبِي ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى.

(٢٣٢٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ الطُّوسِيُّ

(٢٣٢٥) [صحيح]: وقد تقدم في [٢٣٢١].

(٢٣٢٦) [صحيح]: أخرجه مالك [١/ ٣٧٦- يحي الليثي]، ومن طريقه المؤلف، ومن طريق مالك رواه البخاري [٧٠٧] وغيره.

(٢٣٢٧) [حسن]: أخرجه أبو داود [٧٥٥] ومن طريقه المصنف، والنسائي [٨٨٨]، وابن ماجه [٨١١] وفيه الحجاج بن أبي زينب فِيهِ لِينٌ، قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: ضَعِيفٌ. وَقَالَ النَّسَائِيّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: أَرْجُو أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْخُلاَصَةِ [١/ ٣٥٧/ ١٠٩٠]: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. اهـ وحسن إسناده الحافظ في الفتح.

(٢٣٢٨) [صحيح]: أخرجه أحمد [٥/ ٢٢٦/ ٢٢٣١٣]، وأبو داود [١٠٤١]، والترمذي [٢٥٢-٣٠١] من طريق الثوري عن سِمَاك بن حَرْب، عن قَبِيصَة بن الهُلْب، عن هلب الطائي، وسماك بن حرب كان قد تغير وتلقن، لكن سماع الثوري منه قديم، وتابع الثوري شُعْبة، وزائدة، وأبو الأَحْوَص، وشَرِيك.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ عَنْ أَبِيهِ قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاضِعًا يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ.

هُلْبٌ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ قُنَافَةَ. وَرُوِّينَا عَنِ الْحَارِثِ بْنِ غُضَيْفٍ الْكِنْدِيِّ وَشَدَّادِ بْنِ شُرَحْبِيلَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ.

(٢٣٢٩) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَحْمَدَ الْخُزَاعِيُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ سَالِمٍ الْقَدَّاحُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**إِنَّا مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا بِثَلَاثٍ: بِتَعْجِيلِ الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرِ السَّحُورِ، وَوَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ**». تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الْمَجِيدِ.

وَإِنَّمَا يُعْرَفُ بِطَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ وَمَرَّةً عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ الأَنْصَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قالتْ: ثَلَاثٌ مِنَ النُّبُوَّةِ فَذَكَرَهُنَّ مِنْ قَوْلِهَا.

(٢٣٣٠) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قال مَنْصُورٌ حُدِّثْنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ الأَنْصَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قالتْ: ثَلَاثَةٌ مِنَ النُّبُوَّةِ: تَعْجِيلُ الإِفْطَارِ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ، وَوَضْعُ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ.

(٢٣٣١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذَ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ

(٢٣٢٩) [شاذ]: أخرجه العقيلي في الضعفاء [١/ ٣٨٣/ ٣٤٣] وقال: وَهَذَا يُرْوَى بِأَصْلَحَ مِنْ هَذَا الإِسْنَاد، والطبراني في الأوسط [٣/ ٣٢٨/ ٣٠٢٩] وقال: لا يُرْوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ إِلا مِنْ هَذَا الْوَجْه، ورواه أيضًا في الصغير [١/ ١٧٦/ ٢٧٩] وقال: لَمْ يَرْوِهِ عَنْ نَافِعٍ، إِلا عَبْدُ الْعَزِيزِ، وَلا عَنْهُ إِلا ابْنُهُ عَبْدُ الْمَجِيدِ، تَفَرَّدَ بِهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، والكامل في الضعفاء [٥/ ٣٤٥]، قال العيني في العمدة [١١/ ٦٧] وهذا غير محفوظ.

(٢٣٣٠) [ضعيف]: فيه محمد بن أبان الأنصاري لا يُعرف له سماع من عائشة، وله شاهد من حديث ابن عباس كما عند الطيالسي [٢٧٧٦]، وفيه طلحة بن عمرو الحضرمي وهو متروك الحديث، وله شاهد آخر من حديث أبي هريرة كما عند عبد الرزاق [٣٢٤٦] فيه أبو حازم الأنصاري مقبول، وفيه يحيى بن أبي كثير الطائي متهم بالتدليس، وليس فيه موطن الشاهد أصلاً.

(٢٣٣١) [ضعيف]: أخرجه الحاكم [٢/ ٥٨٦/ ٣٩٨٠] وعنه المصنف، والبخاري في التاريخ الكبير [٦/ ٤٣٧/ ٢٩١١] من طريق موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن عاصم الجحدري عن عقبة بن ظبيان، وعند المؤلف بن صهبان، والصحيح الأول، وهو لم يُذكر بجرح ولا تعديل.

عَلِيٌّ وَمُحَمَّدُ بن أَيُّوبَ قالا: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ الْجَحْدَرِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهْبَانَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: الآية ٢] قال: هُوَ وَضْعُ يَمِينِكَ عَلَى شِمَالِكَ فِي الصَّلاَةِ.

كَذَا قال شَيْخُنَا عَاصِمٌ الْجَحْدَرِيُّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهْبَانَ.

(٢٣٣٢) - وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ فِي تَرْجَمَةِ عُقْبَةَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ سَمِعَ عَاصِمَ الْجَحْدَرِيَّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ عَلِيٍّ ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: الآية ٢] وَضْعُ يَدهُ الْيُمْنَى عَلَى وَسْطِ سَاعِدِهِ عَلَى صَدْرِهِ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ الْفَارِسِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ فَارِسٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ رحمه الله قال أَخْبَرَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ فَذَكَرَهُ.

قال: وَقال الْبُخَارِيُّ: قال لَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ عَاصِمٍ الْجَحْدَرِيِّ عَنْ عُقْبَةَ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: وَضْعُهُمَا عَلَى الْكُرْسُوعِ.

(٢٣٣٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَصِيرٍ الْخُلْدِيُّ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ حَدَّثَنَا غَزْوَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ شَدِيدَ اللُّزُومِ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قال: كَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبَّرَ ضَرَبَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى رُسْغِهِ الأَيْسَرِ، فَلاَ يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَرْكَعَ إِلاَّ أَنْ يَحُكَّ جِلْدًا أَوْ يُصْلِحَ ثَوْبَهُ، فَإِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ: سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ، ثُمَّ يَلْتَفِتُ عَنْ شِمَالِهِ فَيُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ، فَلاَ نَدْرِي مَا يقول ثُمَّ يقول: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، لاَ نَعْبُدُ إِلاَّ إِيَّاهُ. ثُمَّ يُقْبِلُ عَلَى الْقَوْمِ بِوَجْهِهِ، فَلاَ يُبَالِي عَنْ يَمِينِهِ انْصَرَفَ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ.

هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ.

(٢٣٣٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا

(٢٣٣٢) [ضعيف]: وقد تقدم في الذي قبله.

(٢٣٣٣) [ضعيف]: أخرجه أبو حسن بن بشران في فوائده كما في كنز العمال [٨/ ٥١]، وحسن إسناده المصنف، لكن غزوان بن جرير وأبوه مجهولان، وقيل: إن أباه مقبول!!

(٢٣٣٤) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٧٥٤] ومن طريقه المصنف، عن العلاء بن صالح عن زرعة بن عبد الرحمن قال: سمعت ابن الزبير، وزرعة مجهول لم يرو عنه إلا اثنان، ووثقه ابن حبان!!

نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قال: سَمِعْتُ ابن الزُّبَيْرِ يقول: صَفُّ الْقَدَمَيْنِ وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْيَدِ مِنَ السُّنَّةِ.

١٤٧- باب وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الصَّدْرِ فِي الصَّلاَةِ مِنَ السُّنَّةِ

(٢٣٣٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصُّوفِي أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا ابن صَاعِدٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيُّ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قال: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَضَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ الْمِحْرَابَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ بِالتَّكْبِيرِ، ثُمَّ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى يُسْرَاهُ عَلَى صَدْرِهِ.

(٢٣٣٦) - وَرَوَاهُ أَيْضًا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلٍ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ ثُمَّ وَضَعَهُمَا عَلَى صَدْرِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ فَذَكَرَهُ.

(٢٣٣٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدُ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ أَبُو الشَّيْخِ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَرِيشِ الْكِلاَبِيُّ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْجَحْدَرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهْبَانَ كَذَا قال: إِنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قال فِي هَذِهِ الآية: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۝﴾ [الكوثر: الآية ٢] قال: وَضْعُ يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى وَسْطِ يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ وَضْعُهُمَا عَلَى صَدْرِهِ.

(٢٣٣٨) - وَقال: وَحَدَّثَنَا أَبُو الْحَرِيشِ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَنَسٍ مِثْلَهُ أَوْ قال: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢٣٣٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ الْبُخَارِيِّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْمُسَيَّبِ قال: حَدَّثَنِي

(٢٣٣٥) [ضعيف]: فيه محمد بن حجر ضعيف، قال البخاري: فيه بعض النظر، وقال الذهبي: له مناكير، وأم عبد الجبار مجهولة.

(٢٣٣٦) [ضعيف]: فيه مؤمل، قال البخاري: منكر الحديث.

(٢٣٣٧) [ضعيف]: وقد تقدم [٢٣٣١، ٢٣٣٢].

(٢٣٣٨) [ضعيف]: فيه هذا الرجل المجهول بين عاصم وأنس.

(٢٣٣٩) [ضعيف]: فيه روح بن المسيب ضعيف جدًا.

عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ النُّكْرِيُّ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِ اللَّهِ عز وجل : ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: الآية ٢] قال: وَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ النَّحْرِ.

(٢٣٤٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا زَيْدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قال: أَمَرَنِي عَطَاءٌ أَنْ أَسْأَلَ سَعِيدًا أَيْنَ تَكُونُ الْيَدَانِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَوْقَ السُّرَّةِ أَوْ أَسْفَلَ مِنَ السُّرَّةِ؟ فَسَأَلْتُهُ فَقال: فَوْقَ السُّرَّةِ. يَعْنِي بِهِ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ.

وَكَذَلِكَ قالهُ أَبُو مِجْلَزٍ لاَحِقُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَأَصَحُّ أَثَرٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ أَثَرُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَأَبِي مِجْلَزٍ. وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه : تَحْتَ السُّرَّةِ. وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

(٢٣٤١) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ زَيْدٍ السُّوَائِيُّ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قال: إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ وَضْعَ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ تَحْتَ السُّرَّةِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَرَوَاهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَرَوَاهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَمَا:

(٢٣٤٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يقول: إِنَّ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ وَضْعَ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ تَحْتَ السُّرَّةِ.

(٢٣٤٠) [ضعيف]: فيه يحيى بن أبي طالب، قال الذهبي: في الميزان وثقه الدارقطني، وقال فيه موسى بن هارون أشهد أنه يكذب عني في كلامه والدارقطني ممن اعتبر الناس به، وقال أبو عبيد الآجري خط أبو داود على حديث يحيى، وفيه زيد بن الحباب، قال الحافظ في التقريب صدوق يخطئ في حديث الثوري.

(٢٣٤١) [ضعيف]: فيه عبد الرحمن بن إِسْحَاقَ الْوَاسِطِيُّ وَعَلَيْهِ مَدَارُ هذا الحديث وهو ضَعِيفٌ لاَ يَصْلُحُ لِلِاحْتِجَاجِ، قال الْحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ في نَصْبِ الرَّايَةِ [١/ ٣١٣] بَعْدَ ذِكْرِ هذا الحديث قال ابن الْقَطَّانِ: عبد الرحمن بن إِسْحَاقَ هو بن الْحَرْبِ أبو شَيْبَةَ الْوَاسِطِيُّ، قال فيه بن حَنْبَلٍ وأبو حَاتِمٍ: مُنْكَرُ الحديث. وقال بن مَعِينٍ: ليس بِشَيْءٍ. وقال الْبُخَارِيُّ: فيه نَظَرٌ. وقال الْبَيْهَقِيُّ في الْمَعْرِفَةِ لاَ يَثْبُتُ إِسْنَادُهُ تَفَرَّدَ بِهِ عبد الرحمن بن إِسْحَاقَ الْوَاسِطِيُّ وهو مَتْرُوكٌ. وقال النَّوَوِيُّ في الْخُلَاصَةِ وَشَرْحِ مُسْلِمٍ هو حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ على تَضْعِيفِهِ فإن عَبْدَ الرحمن بن إِسْحَاقَ ضَعِيفٌ بِالِاتِّفَاقِ.

(٢٣٤٢) [ضعيف]: وقد تقدم في الذي قبله.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا هُوَ الْوَاسِطِيُّ الْقُرَشِيُّ جَرَحَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَالْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُمْ.

وَرَوَاهُ أَيْضًا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ كَذَلِكَ.

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ مَتْرُوكٌ.

١٤٨- باب افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ بَعْدَ التَّكْبِيرِ

(٢٣٤٣) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَنِي عَمِّي الْمَاجِشُونُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا يُوسُفُ الْمَاجِشُونُ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قال: «**وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلاَقِ، لاَ يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلاَّ أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لاَ يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلاَّ أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ**». فَإِذَا رَكَعَ قال: «**اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي، وَمُخِّي وَعِظَامِي وَعَصَبِي**». فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قال: «**اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ**». فَإِذَا سَجَدَ قال: «**اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ**

(٢٣٤٣) [صحيح]: أخرجه أحمد [١/ ٩٣/ ٧١٧]، ومسلم [٧٧١]، التِّرمِذي [٣٤٢١]، وابن خزيمة [٤٦٢ و٦١٢ و٧٤٣]، وابن حبان [٥/ ٦٩/ ١٧٧١] من طريق عَبْد الرَّحْمن بن هرمز الأَعْرَج، عن عُبَيْد الله بن أَبي رافع عن علي.

وقال الترمذي: سَمِعْتُ أَبَا إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيَّ، مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يُوسُفَ يَقُولُ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ الْهَاشِمِيَّ يَقُولُ، وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: هَذَا عِنْدَنَا مِثْلُ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ.

أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِيَ لِلَّذِي خَلَقَهُ فَصَوَّرَهُ، فَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ». ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يقول بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالسَّلَامِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ».

لَفْظُ حَدِيثِ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: كَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلاَةَ كَبَّرَ ثُمَّ قال وَقال: «وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ». وَقال: وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ». وَقال: «فَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُورَتَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ». فَإِذَا سَلَّمَ قال فَذَكَرَ الدُّعَاءَ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: «وَمَا أَسْرَفْتُ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، وَذَكَرَ قَوْلَهُ: وَمَا أَسْرَفْتُ.

(٢٣٤٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الأَنْمَاطِيُّ وَأَنَا سَأَلْتُهُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابن جُرَيْجٍ قال: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنِ ابن أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ قال: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلاَقِ، لاَ يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلاَّ أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لاَ يَصْرِفُ سَيِّئَهَا إِلاَّ أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». قال: وَكَانَ إِذَا رَكَعَ قال: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، أَنْتَ رَبِّي، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي، وَمُخِّي وَعِظَامِي، وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ مِنْ قَدَمِي، لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ». وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ قال: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

(٢٣٤٤) [صحيح]: وقد تقدم في الذي قبله.

جماع أبواب صفة الصلاة ـــ

(٢٣٤٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابن أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ قال: وَيقول حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلاَةَ بَعْدَ التَّكْبِيرِ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ». فَذَكَرَهُ وَقال: «وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، سُبْحَانَكَ أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ». فَذَكَرَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: «وَاهْدِنِي». إِلَى قَوْلِهِ: «لَبَّيْكَ». ثُمَّ قال: «لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، لاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ، أَسْتَغْفِرُكَ ثُمَّ أَتُوبُ إِلَيْكَ». ثُمَّ ذَكَرَ الْبَاقِيَ بِمَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَحَدِيثُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَتَمُّ.

(٢٣٤٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الشَّعْرَانِيُّ حَدَّثَنَا جَدِّي حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلاَةَ قال: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَعَمِلْتُ سُوءًا فَاغْفِرْ لِي، إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

وَقَدْ حَكَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ هُشَيْمٍ مِنْ غَيْرِ سَمَاعٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَلِيٍّ، فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَبُو إِسْحَاقَ سَمِعَهُ مِنْهُمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢٣٤٥) [صحيح]: وقد تقدم في الذي قبله.

(٢٣٤٦) [صحيح]: قال المصنف: ذكره الشافعي عن هيثم بلا رواية لكن قال: عن أبى الخليل بدل الحارث قال: فيحتمل أن يكون لأبي إسحاق فيه شيخان. قال الحافظ في النتائج [١ / ٤١٨]: وعلى هذا الاحتمال فيكون صحيحًا ويقوى ذلك أنَّ الرواية الصحيحة عن على بطولها تشتمل على ألفاظ هذا الطريق. وأما قول النووي الحارث متفق على ضعفه فإنه متعقب؛ فقد وثقه يحيى بن معين في سؤالات عثمان الدارمي وفي تاريخ عباس الدروي. وأما ما نقله عن الشعبي فقد أوضح أحمد بن صالح المصري سبب ذلك؛ قال ابن شاهين في كتاب الثقات: قال أحمد بن صالح: الحارث صاحب على ثقة ما أحفظه وما أحسن ما روى عن علي، قيل به فما يقوله الشعبى فيه؟ قال: لم يكن يكذب في حديثه وإنما كان يكذب في رأيه. اهـ. قال الحافظ في النتائج [١ / ٤١٨]: وأبدى الذهبي ذلك احتمالاً والمراد بالرأي المذكور التشيع وبسببه ضعفه الجمهور، ثم رأيت عن أبى حاتم في حق الحارث شيئًا يصلح أن يحمل تكذيبَ الشعبي عليه قال: كان الحارث أعلم الناس بالفرائض وكان يروى ذلك عن على فقيل له سمعت هذا كله من علي؟ فقال: سمعت بعضا وبعضا أتيه على قوله. وقد بسط ابن عبد البر في كتاب بيان العلم ما يتعلق بذلك. اهـ من روضة المحدثين [١١/ ١٣٦/ ٥١٣٦].

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ. وَكَذَلِكَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، وَفِي بَعْضِهَا: وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَجْعَلُ مَكَانَ: وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ.

قال الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَبِذَلِكَ أَمَرَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ وَجَمَاعَةٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قال: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ يقول: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ الدُّورِيَّ يقول: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يقول قال النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ. تَفْسِيرُهُ: وَالشَّرُّ لاَ يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَيْكَ.

١٤٩- باب الاِسْتِفْتَاحِ بِسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ

(٢٣٤٧) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ الْمُلاَئِيُّ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلاَةَ قال: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ قال: قال أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ عَنْ عَبْدِ السَّلاَمِ بْنِ حَرْبٍ لَمْ يَرْوِهِ إِلاَّ طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ، وَقَدْ رَوَى قِصَّةَ الصَّلاَةِ جَمَاعَةٌ عَنْ بُدَيْلٍ لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ شَيْئًا مِنْ هَذَا.

قال الشَّيْخُ: رَحِمَهُ اللَّهُ وَرُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ عَنْ عَائِشَةَ.

(٢٣٤٨) - أَخْبَرَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْغَضَائِرِيُّ قالا: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قالتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا

(٢٣٤٧) [منكر]: أخرجه أبو داود [٧٧٦] ثم قال: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ عَنْ عَبْدِ السَّلاَمِ بْنِ حَرْبٍ، لَمْ يَرْوِهِ إِلاَّ طَلْقُ ابْنُ غَنَّامٍ، وَقَدْ رَوَى قِصَّةَ الصَّلاَةِ عَنْ بُدَيْلٍ جَمَاعَةٌ لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ شَيْئًا مِنْ هَذَا. اهـ

(٢٣٤٨) [ضعيف]: أخرجه ابن خزيمة [٤٧٠] ثم قال: وَحَارِثَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَيْسَ مِمَّنْ يُحْتَجُّ أَهْلُ الْحَدِيثِ بِحَدِيثِهِ، وَهَذَا صَحِيحٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلاَةَ مِثْلَ حَدِيثِ حَارِثَةَ، لا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَسْتُ أَكْرَهُ الافْتِتَاحَ بِقَوْلِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ عَلَى مَا ثَبَتَ عَنِ الْفَارُوقِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلاَةَ، غَيْرُ أَنَّ الافْتِتَاحَ بِمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَبَرِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَغَيْرِهِمَا بِنَقْلِ الْعَدْلِ، عَنِ الْعَدْلِ مَوْصُولا إِلَيْهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَأَوْلَى بِالاسْتِعْمَالِ، إِذِ اتِّبَاعُ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ أَفْضَلُ وَخَيْرٌ مِنْ غَيْرِهَا. اهـ

اسْتَفْتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ». وَهَذَا لَمْ نَكْتُبْهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرِّجَالِ. وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَرُوِيَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه

(٢٣٤٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّفَّاءُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا وَهُوَ ابن عَدِيٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قال: كَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَفْتَحَ الصَّلاَةَ قال: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ». قال: ثُمَّ هَلَّلَ ثَلاَثًا: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ». ثُمَّ كَبَّرَ ثَلاَثًا: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْثِهِ وَنَفْخِهِ». قال جَعْفَرٌ: هَمْزُهُ الْمَوْتَةُ، وَنَفْثُهُ الشِّعْرُ، وَنَفْخُهُ الْكِبْرُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ قال: قال أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ يقولونَ: هُوَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ، الْوَهَمُ مِنْ جَعْفَرٍ.

قال الشَّيْخُ رحمه الله: وَرُوِيَ فِي الاِسْتِفْتَاحِ بِـ«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ» حَدِيثٌ آخَرُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ مَرْفُوعًا عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، وَرُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ. وَأَصَحُّ مَا رُوِيَ فِيهِ الأَثَرُ الْمَوْقُوفُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه.

(٢٣٥٠) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابن هَارُونَ - أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه حِينَ افْتَتَحَ الصَّلاَةَ كَبَّرَ ثُمَّ قال: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ.

(٢٣٤٩) [منكر]: أخرجه ابن خزيمة [٤٦٧] ثم قال: وَهَذَا الْخَبَرُ لَمْ يُسْمَعْ فِي الدُّعَاءِ، لا فِي قَدِيمِ الدَّهْرِ وَلا فِي حَدِيثِهِ، اسْتُعْمِلَ هَذَا الْخَبَرُ عَلَى وَجْهِهِ، وَلا حُكِيَ لَنَا عَنْ مَنْ لَمْ نُشَاهِدْهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ لافْتِتَاحِ الصَّلاةِ ثَلاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ إِلَى قَوْلِهِ: وَلا إِلَهَ غَيْرُكَ، ثُمَّ يُهَلِّلُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلاثًا. اهـ، وأخرجه أبو داود [٢٨] ثم قال: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَقُولُونَ هُوَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَسَنِ، مُرْسَلاً الْوَهْمُ مِنْ جَعْفَرٍ. اهـ، وأخرجه الترمذي [٢٤٢] ثم قال: وَقَدْ تُكُلِّمَ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَتَكَلَّمُ فِي عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرِّفَاعِيِّ، وقَالَ أَحْمَدُ: لاَ يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ. اهـ

(٢٣٥٠) [صحيح]: وقد تقدم الكلام عليه قريبا.

١٥٠- باب مَنْ رَوَى الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا.

(٢٣٥١) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا ابن نَاجِيَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزَجَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ أَخْبَرَهُ.

أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما «أَخْبَرَهُ»: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قال: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ، وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلاَتِيَ وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لاَ شَرِيكَ لَهُ».

(٢٣٥٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ الإِسْفَرَائِينِيُّ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزَجَانِيُّ أَبُو إِسْحَاقَ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قال حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَقال: تَبَارَكَ اسْمُكَ. وَالْبَاقِي سَوَاءٌ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ الأَسْلَمِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنِ ابن عُمَرَ.

١٥١- باب التَّعَوُّذِ بَعْدَ الاِفْتِتَاحِ

(٢٣٥٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ سَمِعَ عَاصِمَ الْعَنَزِيَّ يُحَدِّثُ عَنِ ابن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ قال: «اللَّهُ

(٢٣٥١) [ضعيف]: قال الزيلعي في نصب الراية [٢/ ٢٠٤]: قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي " الْمَعْرِفَةِ ": وَقَدْ رُوِيَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، مَرَّةً عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَمَرَّةً عَنْ جَابِرٍ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ انْتَهَى. اهـ

(٢٣٥٢) [ضعيف]: فيه داود بن الحسين البيهقي، قال ابن حبان في المجروحين [١/ ٢٩١]: حدث حديثين منكرين عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات تجب مجانبة روايته ونفى الاحتجاج بما انفرد به. اهـ

(٢٣٥٣) [ضعيف]: أخرجه أحمد [٤/ ٨٢/ ١٦٨٨٢]، وابن خزيمة [٤٦٩] من طريق حُصَيْنِ بن عَبْد الرَّحْمن، عن عَمْرو بن مُرَّة، عن عَبَّاد بن عاصم، عن نافع بن جُبَيْر، فذكره.

وأخرجه أحمد [٤/ ٨٥/ ١٦٩٠٦]، وأبو داود [٧٦٤]، وابن ماجة [٨٠٧]، وابن خزيمة [٤٦٨] من طريق شُعْبة، عن عَمْرو ابن مُرَّة، عن عاصم العَنَزِي، عَنِ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.

وأخرجه أحمد [٤/ ٨٠/ ١٦٨٦٠]، وأبو داود [٧٦٥] من طريق مِسْعَر، عن عَمْرو بن مُرَّة، عن رجلٍ، (زاد وَكِيع: مِنْ عَنَزَة) عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ.

قال أبو بَكْر بن خُزَيْمَة: وعاصم العَنَزِي، وعَبَّاد بن عاصم مجهولان، لا يُدرى من هما، ولا يُعلم الصَّحيح، ما روى حُصَيْن، أو شُعْبة. اهـ، وقال البخاري كما في الإرواء [٢/ ٥٥]: لا يصح. اهـ

أَكْبَرُ كَبِيرًا». قالهَا ثَلَاثًا: «وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا». قالهَا ثَلَاثًا: «وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا». قالهَا ثَلَاثًا: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ نَفْخِهِ وَنَفْثِهِ وَهَمْزِهِ».

(٢٣٥٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْلِمٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

وَزَادَ قال عَمْرٌو: نَفْخُهُ الْكِبْرُ، وَهَمْزُهُ الْمُوتَةُ، وَنَفْثُهُ الشِّعْرُ.

وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ مِسْعَرٍ وَشُعْبَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَنَزَةَ يُقال لَهُ: عَاصِمٌ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ، وَزَادَ التَّفْسِيرَ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى عَمْرٍو، وَلَكِنْ قال: قِيلَ: وَمَا هَمْزُهُ؟ قال: الْمُوتَةُ الَّتِي تَأْخُذُ ابن آدَمَ. قِيلَ: وَمَا نَفْخُهُ؟ قال: الْكِبْرُ. قِيلَ: وَمَا نَفْثُهُ؟ قال الشِّعْرُ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَشُعْبَةُ فَذَكَرَهُ.

(٢٣٥٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرِّفَاعِيِّ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ فَذَكَرَ اسْتِفْتَاحَهُ بِسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ، وَبِالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ بَعْدَهُ ثَلَاثًا: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ. ثُمَّ يَقْرَأُ.

وَرُوِّينَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا.

(٢٣٥٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي ظَبْيَةَ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ.

(٢٣٥٤) [ضعيف]: وقد تقدم في الذي قبله.

(٢٣٥٥) [منكر]: وقد تقدم [٢٣٤٩].

(٢٣٥٦) [ضعيف]: أخرجه محمد بن فضيل في الدعاء [١١٩]، وعنه ابن أبي شيبة ,، وعنه أحمد في المسند [٣٨٢٠] من طريق محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب، وقد تغير الأخير بآخره، وممن سمع منه بعد الاختلاط محمد بن فضيل.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قال: كَانَ رَسُول اللَّهُ ﷺ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ يقول، وَفِي حَدِيثِ وَرْقَاءَ: كَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا أَنْ نَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَهَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ. قال عَطَاءُ: فَهَمْزُهُ الْمُوتَةُ، وَنَفْثُهُ الشِّعْرُ، وَنَفْخُهُ الْكِبْرُ.

وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءٍ فَوَقَفَهُ

(٢٣٥٧) - حَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابن مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ فِي الصَّلاَةِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ نَفْخِهِ وَنَفْثِهِ وَهَمْزِهِ.

(٢٣٥٨) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلاَءُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الإِسْفَرَائِينِيُّ بِهَا أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَاتِبُ حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ الْخُزَاعِيُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ قال: اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يقول: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ. ثُمَّ يَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ثُمَّ يَقْرَأُ مَا بَدَا لَهُ مِنَ الْقُرْآنِ.

١٥٢- باب الْجَهْرِ بِالتَّعَوُّذِ أَوِ الإِسْرَارِ بِهِ

(٢٣٥٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ هُوَ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ وَهُوَ يَؤُمُّ النَّاسَ رَافِعًا صَوْتَهُ: رَبَّنَا إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. فِي

(٢٣٥٧) [صحيح]: أخرجه الطيالسي [١/ ٤٩/ ٣٧١]، وعنه المصنف، من طريق حماد بن سلمه عن عطاء بن السائب، وقد سمع حماد من عطاء قبل الاختلاط وبعده، والأقرب أن يكون هذا ممن سمعه منه قبل الاختلاط، والله تعالى أعلم.

(٢٣٥٨) [صحيح]: وقد تقدم [٢٣٥٠]

(٢٣٥٩) [حسن]: فيه ربيعه بن عثمان وثقة بن معين، وقال أبو زرعة ليس بذاك القوي، وقال أبو حاتم: منكر الحديث يكتب حديثه، وقال النسائي: ليس به بأس.

الْمَكْتُوبَةِ إِذَا فَرَغَ مِنْ أُمِّ الْقُرْآنِ. زَادَ أَبُو سَعِيدٍ فِي رِوَايَتِهِ: قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَانَ ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَتَعَوَّذُ فِي نَفْسِهِ، وَأَيَّهُمَا فَعَلَ الرَّجُلُ أَجْزَأَهُ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَتَعَوَّذُ حِينَ يَفْتَتِحُ قَبْلَ أُمِّ الْقُرْآنِ، وَبِذَلِكَ أَقُولُ.

قال الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالأَحَادِيثُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَتَعَوَّذُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيقولهُ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ.

قال الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَبِهِ قال الْحَسَنُ وَعَطَاءٌ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ.

قال الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ قِيلَ: إِنْ قالهُ حِينَ يَفْتَتِحُ كُلَّ رَكْعَةٍ قَبْلَ أُمِّ الْقُرْآنِ فَهُوَ حَسَنٌ.

قال الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيُحْكَى عَنِ ابن سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَعِيذُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

١٥٣- باب فَرْضِ الْقِرَاءَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بَعْدَ التَّعَوُّذِ

(٢٣٦٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابن سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ السَّلاَمَ وَقال: «**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**». قال: فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا يُصَلِّي ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقال لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**». حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مِرَارٍ، فَقال الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا فَعَلِّمْنِي. قال: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا**».

أَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى الْقَطَّانِ.

(٢٣٦١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا

(٢٣٦٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [٧٩٣]، ومسلم [٣٩٧] وغيرهما.

(٢٣٦١) [صحيح لغيره]: أخرجه أحمد [٢/ ٤٢٨/ ٩٥٢٥]، والبُخاري في القراءة خلف الإمام [٧]، وأبو داود [٨١٩]، وابن حِبَّان [١٧٩١] من طريق جعفر بن ميمون، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة. وجَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ عنه النسائي: لَيْسَ بِثِقَةٍ، وَأَحْمَدُ قَالَ: لَيْسَ بِقَوِيٍّ، وَابْنُ عَدِيٍّ قَالَ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ فِي الضُّعَفَاءِ. =

الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَعْفَرٍ أَبِي عَلِيٍّ بَيَّاعِ الأَنْمَاطِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: أَمَرَنِي رَسُول اللَّهِ ﷺ أَنْ أُنَادِيَ: لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِقُرْآنٍ، بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ.

(٢٣٦٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ جَنَاحُ بْنُ نَذِيرِ بْنِ جَنَاحٍ الْقَاضِي بِالْكُوفَةِ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنُ دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ أَخْبَرَنَا يَعْلَى وَعُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قال: سَأَلْنَا خَبَّابًا أَكَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الأُولَى وَالْعَصْرِ؟ قال: نَعَمْ. قُلْنَا: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ؟ قال: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجُهٍ عَنِ الأَعْمَشِ.

=وَلَكِنَّهُ يَشْهَدُ لِصِحَّتِهِ مَا عِنْدَ مُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُد وَابْنِ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ بِلَفْظِ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَصَاعِدًا»، وَيَشْهَدُ لَهُ أَيْضًا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُد بِلَفْظِ: «أُمِرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ» قَالَ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ: وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ وَقَالَ الْحَافِظُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وهذه الأحاديث لاَ تَقْصُرُ عَنِ الدَّلاَلَةِ عَلَى وُجُوبِ قُرْآنٍ مَعَ الْفَاتِحَةِ وَلاَ خِلاَفَ فِي اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ السُّورَةِ مَعَ الْفَاتِحَةِ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ وَالْجُمُعَةِ وَالأُولَيَيْنِ مِنْ كُلِّ الصَّلَوَاتِ، قَالَ النَّوَوِيُّ: إِنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ وُجُوبَ السُّورَةِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ وَهُوَ شَاذٌّ مَرْدُودٌ.

وَأَمَّا السُّورَةُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ فَكَرِهَ ذَلِكَ مَالِكٌ وَاسْتَحَبَّهُ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ الْجَدِيدِ دُونَ الْقَدِيمِ.

وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى إِيجَابِ قُرْآنٍ مَعَ الْفَاتِحَةِ عُمَرُ وَابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ وَالْهَادِي وَالْقَاسِمُ وَالْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ كَذَا فِي الْبَحْرِ وَقَدَّرَهُ الْهَادِي بِثَلاَثِ آيَاتٍ، قَالَ الْقَاسِمُ وَالْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ: أَوْ آيَةٍ طَوِيلَةٍ، وَالظَّاهِرُ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ إِيجَابِ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ. (نيل الأوطار/ ٣/ ٣٦١).

قلت: ومما يتأكد به قول الجمهور أنَّ قراءة السورة بعد الفاتحة مستحبة وليست بواجبه، حديث أَبِي قَتَادَةَ [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا] رواه البخاري ومسلم، فلو كانت واجبة بهذا الحديث لقرأها في الأخريين، فلو قال قائل: لقد قرأها في الأوليين. قلنا: إنكم توجبونها في كل ركعة، فإن قيل: قد ثبت بفعله في الأوليين. قلنا: والفعل المجرد يدل على الندب إلا إذا كان تفسيرًا لواجب. فإن قيل: إذًا نوجبها في الأوليين. قلنا: لم يأمر بها المسيء. فإن قيل قد أمر بها المسيء: قلنا: سلَّمنا لكم، وهناك رسالة رائعة لأبي المظفر سعيد السناري رجَّح فيها الوجوب، وقد أجاد في بحث المسألة، ومع هذا فأخالفه في الحكم النهائي مع اعترافي بجمال الرسالة وجودتها، والله تعالى أعلم.

(٢٣٦٢) [صحيح]: أخرجه الحُمَيْدِي [١٥٦]، وأحمد [٥/ ١٠٩/ ٢١٣٧٠]، والبُخَارِي [١/ ١٩٠/ ٧٤٦]، وابن خزيمة [٥٠٥] وغيرهم من طرق عن الأَعْمَش، قال: سَمِعْتُ عُمَارَةَ بن عُمَيْر يُحَدِّث، عن أَبِي مَعْمَر... فذكره.

وقد صَرَّح الأَعْمَش بالسَّماع، في رواية شُعْبة، وحَفْص بن غِيَاث، وأَبي أُسَامة، عنه.

١٥٤- باب تَعْيِينِ الْقِرَاءَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

(٢٣٦٣) - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَحْمَدَ الأَصْبَهَانِيُّ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنِ ابن عُيَيْنَةَ.

(٢٣٦٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْتَوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قال: سَمِعْتُ مَحْمُودَ بْنَ الرَّبِيعِ يُحَدِّثُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالْحُمَيْدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

(٢٣٦٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدِ بْنُ يُوسُفَ قالا: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قال: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنِي الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «**كُلُّ صَلاَةٍ لاَ يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ، ثُمَّ هِيَ خِدَاجٌ، ثُمَّ هِيَ خِدَاجٌ**». فَقال: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَإِنِّي أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الإِمَامِ. قال: يَا فَارِسِيُّ اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «**قال اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قال الْعَبْدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ قال اللَّهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي. وَإِذَا قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾ قال: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي. وَإِذَا قال: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ قال: مَجَّدَنِي عَبْدِي - أَوْ قال -: فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي. وَإِذَا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ قال: هَذِهِ بَيْنِي**

(٢٣٦٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [٧٥٦]، ومسلم [٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩] وغيرهما.

(٢٣٦٤) [صحيح]: وقد تقدم في الذي قبله.

(٢٣٦٥) [صحيح]: أخرجه مسلم [٣٩٥]، والترمذي [٢٩٥٣] وغيرهما.

وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قال: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ فَهَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

قال سُفْيَانُ: دَخَلْتُ عَلَى الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَقال: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ هَكَذَا رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَتَابَعَهُ عَلَى إِسْنَادِهِ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ وَرَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْبَصْرِيُّ وَجَهْضَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَرَوَوْهُ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. وَخَالَفَهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَخَالَفَهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فَرَوَاهُ كَمَا:

(٢٣٦٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنَ زُهْرَةَ يقول: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يقول: قال رَسُول اللَّهُ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ». قال فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي أَحْيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ. قال: فَغَمَزَ ذِرَاعِي وَقال: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِيُّ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ يقول: «قال اللَّهُ ﷻ: قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ». قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «اقْرَءُوا يقول الْعَبْدُ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ يقول اللَّهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي. وَيقول الْعَبْدُ ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ يقول اللَّهُ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي. يقول الْعَبْدُ ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ يقول اللَّهُ: مَجَّدَنِي عَبْدِي. يقول الْعَبْدُ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فَهَذِهِ الآية بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. يقول الْعَبْدُ ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ فَهَؤُلاَءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

لَفْظُ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ وَفِي حَدِيثِ الْقَعْنَبِيِّ: «يقول الْعَبْدُ ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ يقول اللَّهُ ﷻ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، وَهَذِهِ الآية بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي». وَالْبَاقِي بِنَحْوِهِ.

(٢٣٦٦) [صحيح]: وقد تقدم في الذي قبله.

جماع أبواب صفة الصلاة ـــ

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابن جُرَيْجٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ وَالْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي السَّائِبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَكَأَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا جَمِيعًا، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ رِوَايَةُ أَبِي أُوَيْسٍ الْمَدَنِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٢٣٦٧) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عِيسَى وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْفَامِيُّ الشَّيْخُ الصَّالِحُ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ قالا: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّعْرَانِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قال: سَمِعْتُ مِنْ أَبِي وَمِنْ أَبِي السَّائِبِ جَمِيعًا وَكَانَا جَلِيسَيْنِ لأَبِي هُرَيْرَةَ قال:

وَقال أَبُو هُرَيْرَةَ: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ**».

انْتَهَى حَدِيثُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَذَكَرَ أَبُو نَصْرٍ الْفَامِيُّ بَاقِيَ الْحَدِيثِ بِنَحْوِ رِوَايَةِ الْقَعْنَبِيِّ عَنْ مَالِكٍ.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَعْقِرِيِّ عَنِ النَّضْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي أُوَيْسٍ. وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادِ بْنِ سَمْعَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَزَادَ فِيهِ التَّسْمِيَةَ

(٢٣٦٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَافِظُ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّيِّبِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدُونَ الذُّهْلِيُّ وَكَتَبَهُ لِي بِخَطِّهِ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرٍ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ عَنِ ابن سَمْعَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**يقول اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: قَسَمْتُ هَذِهِ السُّورَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَإِذَا قال الْعَبْدُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾**

(٢٣٦٧) [صحيح]: وقد تقدم في الذي قبله.

(٢٣٦٨) [صحيح بدون البسملة]: قال المصنف: قَالَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ (الدارقطني) رَحِمَهُ اللَّهُ: ابْنُ سَمْعَانَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ زِيَادِ بْنِ سَمْعَانَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ. وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ مِنَ الثِّقَاتِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَرَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَابْنُ عَجْلَانَ وَالْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ وَأَبُو أُوَيْسٍ وَغَيْرُهُمْ عَلَى اخْتِلَافٍ مِنْهُمْ فِي الإِسْنَادِ وَاتِّفَاقٍ مِنْهُمْ عَلَى الْمَتْنِ، فَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي حَدِيثِهِ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) وَاتِّفَاقُهُمْ عَلَى خِلَافِ مَا رَوَاهُ ابْنُ سَمْعَانَ أَوْلَى بِالصَّوَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

يقول اللَّهُ: ذَكَرَنِي عَبْدِي. فَإِذَا قال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ يقول اللَّهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي. فَإِذَا قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ يقول اللَّهُ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي. فَإِذَا قال: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ يقول اللَّهُ: مَجَّدَنِي عَبْدِي. وَإِذَا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قال: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

(٢٣٦٩) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الأَزْرَقُ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ بُهْلُولٍ حَدَّثَنَا جَدِّي حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا ابن سَمْعَانَ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قال: «مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ».

فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابن عُيَيْنَةَ فِي أَوَّلِهِ ثُمَّ زَادَ التَّسْمِيَةَ، وَقال فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: «فَهَذِهِ الآية بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَآخِرُ السُّورَةِ لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

قال عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ رحمه الله: ابن سَمْعَانَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادِ بْنِ سَمْعَانَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ. وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ مِنَ الثِّقَاتِ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَرَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَابْنُ عَجْلاَنَ وَالْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ وَأَبُو أُوَيْسٍ وَغَيْرُهُمْ عَلَى اخْتِلاَفٍ مِنْهُمْ فِي الإِسْنَادِ وَاتِّفَاقٍ مِنْهُمْ عَلَى الْمَتْنِ، فَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي حَدِيثِهِ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ وَاتِّفَاقُهُمْ عَلَى خِلاَفِ مَا رَوَاهُ ابن سَمْعَانَ أَوْلَى بِالصَّوَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢٣٧٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ قالا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَطَاءٍ قال: قال أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فِي كُلِّ صَلاَةٍ قِرَاءَةٌ فَمَا أَسْمَعَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى مِنَّا أَخْفَيْنَاهُ مِنْكُمْ، مَنْ قَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ، وَمَنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(٢٣٧١) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الأَوْدِيُّ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عَامِرٍ الْبَجَلِيُّ

(٢٣٦٩) [صحيح بدون البسملة]: تقدم في الذي قبله.

(٢٣٧٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [٧٧٢]، ومسلم [٣٩٦] وغيرهما.

(٢٣٧١) [ضعيف]: فيه سهل بن عامر البجلي، قال أبو حاتم الرازي: كان يفتعل الحديث وقال البخاري منكر الحديث.

حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ سُفْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابن عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ، فَقَرَأَ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ وَأَوَّلِ آيَةٍ مِنَ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَامَ فِي الثَّانِيَةِ فَقَرَأَ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ وَالآية الثَّانِيَةَ مِنَ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقال: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يقول ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: الآية ٢٠].

قال عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ وَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ يقول: إِنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: الآية ٢٠] أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ بَعْدَ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٥٥ - باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَا جَمَعَتْهُ مَصَاحِفُ الصَّحَابَةِ ﷺ كُلُّهُ قُرْآنٌ وَ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فِي فَوَاتِحِ السُّوَرِ سِوَى سُورَةِ «بَرَاءَةٌ» مِنْ جُمْلَتِهِ

(٢٣٧٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّعْرَانِيُّ حَدَّثَنَا جَدِّي حَدَّثَنَا أَبُو ثَابِتٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قال: بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ ﷺ مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ وَعِنْدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ فَقال أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقال: إِنَّ الْقَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقُرَّاءِ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِقُرَّاءِ الْقُرْآنِ فِي الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا، فَيَذْهَبَ قُرْآنٌ كَثِيرٌ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ. قُلْتُ: كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقال عُمَرُ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ. فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ عُمَرَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ.

قال زَيْدٌ: قال أَبُو بَكْرٍ: وَإِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لاَ نَتَّهِمُكَ، قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَتَبَّعِ الْقُرْآنَ فَاجْمَعْهُ. قال زَيْدٌ: فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ بِأَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا كَلَّفَنِي مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ. قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلاَنِ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قال أَبُو بَكْرٍ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ. فَلَمْ يَزَلْ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَيَا قال: فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الْعُسُبِ وَالرِّقَاعِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ، فَوَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: الآية ١٢٨] إِلَيَّ آخِرَ السُّورَةِ أَصَبْتُهَا مَعَ خُزَيْمَةَ أَوْ أَبِي خُزَيْمَةَ فَأَلْحَقْتُهَا فِي السُّورَةِ، وَكَانَتِ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَيَاتَهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتَهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي ثَابِتٍ.

(٢٣٧٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [٧١٩١] عن زيد بن ثابت.

(٢٣٧٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرَوَيْهِ بْنِ أَحْمَدَ الْكُشْمِيهَنِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بن حَبِيبٍ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ. قال وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ.

وَزَادَ قال ابن شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قال: فَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ الأَحْزَابِ قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُول اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا، فَالْتَمَسْتُهَا فَلَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ إِلاَّ مَعَ خُزَيْمَةَ الأَنْصَارِيِّ الَّذِي جَعَلَ رَسُول اللَّهِ ﷺ شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: الآية ٢٣].

(٢٣٧٤) - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قال: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فِي وِلاَيَتِهِ، وَكَانَ يَغْزُو مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ قِبَلَ أَرْمِينِيَّةَ وَأَذْرَبِيجَانَ فِي غَزْوِهِمْ ذَلِكَ الْفَرْجَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ، فَتَنَازَعُوا فِي الْقُرْآنِ حَتَّى سَمِعَ حُذَيْفَةُ رضي الله عنه مِنَ اخْتِلاَفِهِمْ فِيهِ مَا أَذْعَرَهُ، فَرَكِبَ حُذَيْفَةُ حَتَّى قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه فَقال: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَدْرِكْ هَذِهِ الأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْقُرْآنِ اخْتِلاَفَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي الْكُتُبِ.

فَفَزِعَ لِذَلِكَ عُثْمَانُ رضي الله عنه فَأَرْسَلَ إِلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ: أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ الَّتِي جُمِعَ فِيهَا الْقُرْآنُ. فَأَرْسَلَتْ بِهَا إِلَيْهِ حَفْصَةُ فَأَمَرَ عُثْمَانُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنْ يَنْسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ، وَقال لَهُمْ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بن ثَابِتٍ فِي عَرَبِيَّةٍ مِنْ عَرَبِيَّةِ الْقُرْآنِ فَاكْتُبُوهَا بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ بِلِسَانِهِمْ. فَفَعَلُوا حَتَّى كُتِبَتِ الْمَصَاحِفُ، ثُمَّ رَدَّ عُثْمَانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ، وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ جُنْدٍ مِنْ أَجْنَادِ الْمُسْلِمِينَ بِمُصْحَفٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُحَرِّقُوا كُلَّ مُصْحَفٍ يُخَالِفُ الْمُصْحَفَ الَّذِي أُرْسِلَ بِهِ، وَذَلِكَ زَمَانَ حُرِّقَتِ الْمَصَاحِفُ.

لَفْظُ حَدِيثِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَحَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ بِمَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ قال فِي رِوَايَةِ أَبِي الْوَلِيدِ: الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ، وَقال فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمْزَةَ: عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ، وَلَمْ يُذْكَرَ رَدَّ الصُّحُفِ إِلَى حَفْصَةَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْوَلِيدِ، وَذَكَرَهَا فِي رِوَايَةِ ابن حَمْزَةَ وَقال فِي

(٢٣٧٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٨٠٧] عن زيد بن ثابت.

(٢٣٧٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٩٨٨] عن أنس.

آخِرِهِ: فَكَتَبُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ، فَبَعَثَ إِلَى كُلِّ أُفُقٍ بِمُصْحَفٍ، وَأَمَرَ بِمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَنْ تُمْحَى أَوْ تُحْرَقَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ، وَعَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ وَقال فِي الرِّوَايَتَيْنِ جَمِيعًا ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: الآية ٢٣].

(٢٣٧٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ - يَعْنِي ابن عَلِيٍّ - الْجُعْفِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ وَهُوَ زَوْجُ أُخْتِ حُسَيْنٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ جِرْوَلٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قال: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْقُرْآنِ عَلَى عَهْدِ عُثْمَانَ رضي الله عنه قال: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يقول لِلرَّجُلِ: قِرَاءَتِي خَيْرٌ مِنْ قِرَاءَتِكَ. قال: فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ رضي الله عنه فَجَمَعَنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقال: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اخْتَلَفُوا الْيَوْمَ فِي الْقِرَاءَةِ، وَأَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، فَقَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَجْمَعَهُمْ عَلَى قِرَاءَةٍ وَاحِدَةٍ. قال: فَاجْتَمَعَ رَأْيُنَا مَعَ رَأْيِهِ عَلَى ذَلِكَ قال: وَقال عَلِيٌّ رضي الله عنه: لَوْ وُلِّيتُ مِثْلَ الَّذِي وُلِّيَ لَصَنَعْتُ مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ.

(٢٣٧٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ يَزِيدَ الْفَارِسِيِّ عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قُلْتُ لِعُثْمَانَ رضي الله عنه: مَا حَمَلَكُمْ أَنْ عَمَدْتُمْ إِلَى بَرَاءَةَ وَهِيَ مِنَ الْمِئِينَ وَإِلَى الأَنْفَالِ وَهِيَ مِنَ الْمَثَانِي فَقَرَنْتُمْ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ تَجْعَلُوا بَيْنَهُمَا سَطْرًا فِيهِ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ وَوَضَعْتُمُوهَا فِي السَّبْعِ الطُّوَلِ، مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟ فَقال عُثْمَانُ رضي الله عنه: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مِمَّا يَنْزِلُ عَلَيْهِ مِنَ السُّوَرِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ الآيَاتُ يقول: ضَعُوا هَذِهِ الآيَاتِ فِي مَوْضِعِ كَذَا وَكَذَا. وَكَانَ إِذَا أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ السُّورَةُ يقول:

(٢٣٧٥) [صحيح]: أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق [٣٩/ ٢٤٥]، وصحح إسناده ابن حجر في الفتح [٤٦٠٤]، وعزاه ابن أبي داود.

(٢٣٧٦) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٧٨٦]، والترمذي [٣٠٨٦]، وابن حبان [٣٩٩] وغيرهما، من طريق عوف، عن يزيد الفارسي، عن ابن عباس، ويزيد هذا ذكره البخاري في الضعفاء، وجهله بعضهم، وضعفه الشيخ الألباني، وقال الشيخ شعيب في تعليقه على ابن حبان: إسناده ضعيف ومتنه منكر. ونقل عن أحمد شاكر - بعد الكلام في يزيد بن هرمز - قوله: فلا يقبل منه مثل هذا الحديث ينفرد به وفيه تشكيك في معرفة سور القرآن الثابتة بالتواتر القطعي قراءة وسماعا وكتابة في المصاحف وفيه تشكيك في إثبات البسملة في أوائل السور كأن عثمان كان يثبتها برأيه وينفيها برأية وحاشاه من ذلك فلا علينا إذا قلنا إنه حديث لا أصل له تطبيقا للقواعد الصحيحة التي لا خلاف فيها بين أئمة الحديث. اهـ

ضَعُوا هَذِهِ فِي مَوْضِعِ كَذَا وَكَذَا. وَكَانَتِ الأَنْفَالُ أَوَّلَ مَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَتْ بَرَاءَةُ مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ نُزُولاً، وَكَانَتْ قِصَّتُهَا تُشْبِهُ قِصَّتَهَا، فَقُبِضَ رَسُول اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُبَيِّنْ أَمْرَهَا، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا مِنْهَا مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَرَنْتُ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ أَجْعَلْ بَيْنَهُمَا سَطْرًا فِيهِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وَوَضَعْتُهَا فِي السَّبْعِ الطُّوَلِ.

فَفِي هَذَا مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهَا إِنَّمَا كُتِبَتْ فِي مَصَاحِفِ الصَّحَابَةِ مَعَ دِلاَلَةِ الْمُشَاهَدَةِ.

وَقَدْ رُوِّينَا عَنِ ابن عَبَّاسٍ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهَا إِنَّمَا كُتِبَتْ فِي فَوَاتِحِ السُّورِ لِنُزُولِهَا، وَعِنْدَ نُزُولِهَا كَانَ يُعْلَمُ انْقِضَاءُ سُورَةٍ وَابْتِدَاءُ أُخْرَى.

(٢٣٧٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ فِي كِتَابِ السُّنَنِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ وَابْنُ السَّرْحِ قالوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قال قُتَيْبَةُ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: كَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ لاَ يَعْرِفُ فَصْلَ السُّورَةِ حَتَّى تَنْزِلَ عَلَيْهِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

رَوَاهُ ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ.

(٢٣٧٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْغُزِّيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا ابن جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: كَانَ الْمُسْلِمُونَ لاَ يَعْلَمُونَ انْقِضَاءَ السُّورَةِ حَتَّى تَنَزَّلَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فَإِذَا نَزَلَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ عَلِمُوا أَنَّ السُّورَةَ قَدِ انْقَضَتْ.

(٢٣٧٧) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٦٦٩]، ومن طريقه المصنف، وسنده صحيح، إلا أنَّ ابن عدي في الكامل [٣/ ١٧٨] قال حدثنا محمد بن منير: ثنا عيسى العسقلاني: ثنا رواد بن الجراح: ثنا عمر بن قيس عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. . . . وهذا الحديث عن عمر بن قيس يرويه عن عمرو بن دينار عن بن عباس ولا يجعل بينهما سعيد. اهـ

قلت: وطريق المصنف عن سفيان عن عمرو عن سعيد، وليس فيه عمر بن قيس.

وأخرجه الحميدي [٥٢٨]، وأبو داود [٧٨٨] قال: حدثنا أحمد بن محمد المَرْوَزِيّ، وابن السرْح. ثلاثتهم (الحميدي، والمزوري، وأحمد بن عمرو بن السرح) قالوا: حدثنا سفيان، عن عَمرو، عن سعيد بن جُبير يرفعه. قلت: ولا أعلم من ضعَّف المرفوع بهذا المرسل، فعلمت أن المرفوع والمرسل محفوظان، والله تعالى أعلم.

(٢٣٧٨) [صحيح]: أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار [٣/ ٤٠٦]، والحاكم [١/ ٣٥٦/ ٨٤٦] ومن طريقه المصنف، وصححه ابن حبان كما قال ابن حجر في الفتح [٤٦١٢]، وصححه ابن الملقن في البدر المنير [٣/ ٥٦١].

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ دُحَيْمُ بْنُ النَّعِيمِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ إِلاَّ أَنَّهُ قَصَّرَ بِهِ فَلَمْ يَذْكُرْ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فِي إِسْنَادِهِ.

(٢٣٧٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ بِخُسْرَوْجِرْدَ مِنْ أُصُولِهِ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْمَرْوَزِيُّ وَدَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ قالا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: بَيْنَمَا رَسُول اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا فِي الْمَسْجِدِ إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ۝٣﴾ ثُمَّ قال: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَقال: «إِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي فِي الْجَنَّةِ، آنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ الْكَوَاكِبِ، تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي فَيُخْتَلَجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي. فَيُقال: إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثَ بَعْدَكَ».

(٢٣٨٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ حَدَّثَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: بَيْنَمَا رَسُول اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُول اللَّهِ؟ قال: «نَزَلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ». فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ إِلَى آخِرِهَا وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ عَلَى لَفْظِ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ.

وَعَلَى لَفْظِهِ أَيْضًا رَوَاهُ أَيْضًا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، وَرُبَّمَا لَمْ يَقُلْ بَعْضُهُمْ: آنِفًا، وَالْمَشْهُورُ فِيمَا بَيْنَ أَهْلِ التَّفْسِيرِ وَالْمَغَازِي أَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ مَكِّيَّةٌ، وَلَفْظُ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ لاَ يُخَالِفُ قَوْلَهُمْ فَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ أَوْلَى.

(٢٣٨١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا

(٢٣٧٩) [صحيح]: أخرجه ابن أبي شيبة [٦/ ٣٠٥/ ٣١٦٥٥]، وأحمد [٣/ ١٠٢/ ١٢٠٢٥]، ومسلم [٤٠٠]، والبغوي في شرح السنة وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ. اهـ

(٢٣٨٠) [صحيح]: وقد تقدم في الذي قبله.

(٢٣٨١) [منكر]: أخرجه أبو داود [٧٨٣]، ومن طريقه المصنف، قَالَ أَبُو دَاوُد: وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ قَدْ=

قَطَنُ بْنُ نُسَيْرٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الأَعْرَجُ الْمَكِّيُّ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ فِي ذِكْرِ الإِفْكِ قالتْ: جَلَسَ رَسُول اللَّهِ ﷺ وَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ وَقال: «أَعُوذُ بِالسَّمِيعِ» أَوْ قال: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ﴾» الآية. قال أَبُو دَاوُدَ: أَخَافُ أَنْ يَكُونَ أَمْرُ الاِسْتِعَاذَةِ مِنْ كَلَامِ حُمَيْدٍ.

قال الشَّيْخُ ﵀: فَالنَّبِي ﷺ قَرَأَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ عِنْدَ افْتِتَاحِ سُورَةٍ وَلَمْ يَقْرَأْهَا عِنْدَ افْتِتَاحِ آيَاتٍ لَمْ تَكُنْ أَوَّلَ سُورَةٍ، وَفِي ذَلِكَ تَأْكِيدٌ لِمَا رُوِّينَا عَنِ ابن عَبَّاسٍ ﵄ وَأَنَّهَا إِنَّمَا كُتِبَتْ فِي الْمَصَاحِفِ حَيْثُ نَزَلَتْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢٣٨٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْبَغْدَادِيُّ بِهَرَاةَ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنِ ابن عُمَرَ ﵄: أَنَّهُ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ ثُمَّ قَرَأَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ فَإِذَا فَرَغَ قَرَأَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قال: وَكَانَ يقول: لِمَ كُتِبَتْ فِي الْمُصْحَفِ إِنْ لَمْ تُقْرَأْ؟!.

١٥٦- باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ آيَةٌ تَامَّةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ

(٢٣٨٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا

=رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ لَمْ يَذْكُرُوا هَذَا الْكَلَامَ عَلَى هَذَا الشَّرْحِ، وَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ أَمْرُ الاِسْتِعَاذَةِ مِنْ كَلَامِ حُمَيْدٍ. اهـ

(٢٣٨٢) [قوي]: عبد العزيز بن أبي رواد صدوق ربما وهم، وخلاد بن يحي كذلك، ومعاذ صالح الحديث، والله تعالى أعلم.

(٢٣٨٣) [شاذ]: أخرجه أحمد [٦/ ٣٥٢]، وأبو داود [٤٠٠١]، والتِّرمِذي [٢٩٢٧]، وابن خزيمة [٤٩٣] من طريق ابن جُريج، عن عبد الله بن أبي مليكة عن أم سلمة.

قال ابن رجب في الفتح [٥/ ١٩٠]: خرجه الترمذي ولم يذكر في أوله البسملة... وقراءة هذه الآيات عَلَى هَذَا الوجه إنما هُوَ من حكاية ابن جُرَيْج لحديث أم سَلَمَة... يدل على صحة هَذَا: مَا خرجه الإمام أحمد من طريق نَافِع، عَن ابن أَبِي مليكة عَن بعض أزواج النَّبِيّ ﷺ قَالَ نَافِع: أراها حَفْصَةَ -، أنها سُئلت عَن قراءة النَّبِيّ ﷺ؟ فَقَالَتْ: إنكم لا تستطيعونها، فَقِيلَ: أخبرينا بِهَا، فقرأت قراءة ترسلت فيها. قَالَ نَافِع: فحكى لنا ابن أَبِي مليكة: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفَاتِحَة: الآية ٢]، ثُمَّ قطع ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفَاتِحَة: الآية ١]، ثُمَّ قطع ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ [الفَاتِحَة: الآية ٤].

ففي هذه الرواية: تصريح ابن جُرَيْج بأن هذه القراءة إنما هِيَ حكاية مَا قرأ لهم ابن أَبِي مليكة.

وفي لفظ الحَدِيْث اختلاف في ذكر البسملة وإسقاطها.

وفي إسناده - أَيْضًا - اخْتِلَاف؛ فَقَدْ أدخل الليث بْن سعد فِي روايته عَن ابن أَبِي مليكة بينه وبين أم=

سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الأُمَوِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: ذَكَرَتْ - أَوْ كَلِمَةً غَيْرَهَا - قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً.

(٢٣٨٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْمُقْرِئُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ: أَنَّ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ يَعْنِي كَلِمَةً كَلِمَةً.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ ابن جُرَيْجٍ بِمَعْنَاهُ. وَرَوَاهُ عُمَرُ بْنُ هَارُونَ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ عَنِ ابن جُرَيْجٍ فَزَادَ فِيهِ.

(٢٣٨٥) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فَعَدَّهَا آيَةً ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ آيَتَيْنِ ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ثَلَاثَ آيَاتٍ ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ أَرْبَعَ آيَاتٍ وَقَالَ هَكَذَا ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ وَجَمَعَ خَمْسَ أَصَابِعِهِ. رَوَاهُ ابن خُزَيْمَةَ فِي كِتَابِهِ عَنِ الصَّغَانِيِّ.

=سليمة: يعلى بْن مملك، وصحح روايته الترمذي وغيره.

وَقَالَ النسائي فِي يعلى هَذَا: ليس بمشهور.

وَقَالَ بعضهم: عَن يعلى، عَن عَائِشَة.

وقد ذكر الاختلاف فِيهِ الدارقطني فِي «علله»، وذكر أن عُمَر بْن هارون زاد فِيهِ: عَن ابن جُرَيْج، وعدَّ: «بسم الله الرحمن الرحيم» آية، وعمر بْن هارون، لا يلتفت إلى ما تفرَّد بِهِ، وقد يكون ابن جُرَيْج عدَّها آية، أو ابن أَبِي مليكة.

ومن زعم: أَنَّهُ صحيح؛ لتخريج ابن خزيمة لَهُ، فَقَدْ وهم.

ومن زعم من متقدمي الفقهاء أنَّ حفص بْن غياث رواه عَن ابن جُرَيْج كذلك وأنه أخبره بِهِ عَنْهُ غير واحد، فَقَدْ وهم، ورواه بالمعنى الَّذِي فهمه هُوَ، وَهُوَ وأمثاله من الفقهاء يروون بالمعنى الَّذِي يفهمونه، فيغيرون معنى الحَدِيْث. اهـ

وقد صححه الشيخ الألباني في الإرواء [٣٤٣]، كما فعل الحاكم، والنووي رحمة الله على الجميع، ويكفي كلام ابن رجب في الرد عليهم، والله تعالى أعلم، وسيأتي اللفظ الصحيح للأثر برقم [٢٤٢٣].

(٢٣٨٤) [شاذ]: وقد تقدم في الذي قبله.

(٢٣٨٥) [شاذ]: وقد تقدم في الذي قبله.

(٢٣٨٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو فِي آخَرِينَ قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ. وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ الأَزْرَقُ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَعْوَرُ قال: قال ابن جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ فَقال لَهُ ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى﴾ [الحجر: الآية ٨٧] قال: هِيَ أُمُّ الْقُرْآنِ.

قال أَبِي: وَقَرَأَ عَلَيَّ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ حَتَّى خَتَمَهَا ثُمَّ قال: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ الآية السَّابِعَةُ.

قال سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ لأَبِي: وَقَرَأَهَا عَلَيَّ ابن عَبَّاسٍ كَمَا قَرَأْتُهَا عَلَيْكَ، ثُمَّ قال: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ الآية السَّابِعَةُ.

قال ابن عَبَّاسٌ: فَذَخَرَهَا اللَّهُ لَكُمْ فَمَا أَخْرَجَهَا لأَحَدٍ قَبْلَكُمْ.

(٢٣٨٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى﴾ [الحجر: الآية ٨٧] قال: فَاتِحَةُ الْكِتَابِ. قِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ: فَأَيْنَ السَّابِعَةُ؟ قال: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝﴾.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه.

(٢٣٨٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا

(٢٣٨٦) [ضعيف]: قال ابن حجر في التلخيص [١/ ٢٣٥]: إسناده صحيح، قلت: ليس إسناده بصحيح مرة، لأن فيه ابن جريج فاحش التدليس لا يقبل حديثه إلا ما قال فيه حدثني، فإذا قال: قال. لا يقبل حديثه وهو كقوله عن.

قال ابن رجب في شرح العلل [٢/ ٦٠٠]: . . .والحال الثاني أن يكون القائل معروفًا بالتدليس، فحكم قوله "قال فلان" حكم قوله "عن فلان" كما سبق، وبعضهم كانت هذه عادته كابن جريج. اهـ، وبنحوه ذكر الخطيب في تاريخ بغداد [١٠/ ٤٠٥]، والمزي في تهذيب الكمال [١٨/ ٣٤٨].

(٢٣٨٧) [ضعيف]: فيه ابن جريج وقد تقدم الكلام عليه في السابق.

(٢٣٨٨) [ضعيف]: أخرجه الدارقطني في سننه [١/ ٣١٣]، ومن طريقه المصنف، وفيه السدي الكبير المفسّر إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة: ضعفه ابن معين، وأبو زرعة، وابن مهدي، والشعبي، والسعدي إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق الجوزجاني قال: كذاب شتام. يعني- للشيخين، ولكن الجوزجاني حروريًا، =

مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قال: سُئِلَ عَلِيٌّ ﷺ عَنِ السَّبْعِ الْمَثَانِي؟ فَقَالَ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّمَا هِيَ سِتُّ آيَاتٍ. فَقَالَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ آيَةٌ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا وَالْمَوْقُوفُ أَصَحُّ.

(٢٣٨٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي نُوحُ بْنُ أَبِي بِلَالٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يقول: «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ سَبْعُ آيَاتٍ، إِحْدَاهُنَّ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ وَهِيَ السَّبْعُ مِنَ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ وَهِيَ أُمُّ الْقُرْآنِ وَهِيَ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ».

=ومتحامل حتى أنهم ضعفوه من أجل كلامه في حماد. وقال العقيلي: ضعيف كان يتناول الشيخين. ولعله تابع في ذلك الجوزجاني.

قال الحسين بن واقد: يشتم أبا بكر وعمر. ولكن يرويه عنه ابنه وهو ضعيف.

وقال أبو حاتم: يكتب حديث ولا يحتج به.

قال الطبري: لا يحتج بحديثه.

وقال البخاري: ما رأيت أحدًا يذكره إلا بخير.

وقال ابن المديني: لا بأس به.

وقال النسائي: صالح. ومرة: ليس به بأس.

وقال يحي بن سعيد: لا بأس به. ما سمعت أحدًا يذكره إلا بخير، وما تركه أحد.

وقال أبو أحمد بن عدي: له أحاديث يرويها عن عدة شيوخ، وهو عندي مستقيم الحديث، صدوق لا بأس به.

وقال المعتمر بن سليمان: إن بالكوفة كذابين: الكلبي والسدي

قلت: فالذي يظهر لي الآن أنَّ السدي الكبير هذا ضعيف يكتب حديثه. والله أعلم.

(٢٣٨٩) [منكر]: قال ابن الجوزي في التحقيق [١/ ٣٤٦]: يرويه أبو بكر الحنفي عن عبد الحميد بن جعفر عن نوح بن أبي بلال، وكان يحيى بن سعيد والثوري يضعفان عبد الحميد قال أبو بكر الحنفي لقيت نوحا فحدثني به موقوفًا على أبي هريرة. اهـ

قال ابن حجر في التلخيص [١/ ٢٣٣]: هَذَا الإِسْنَادُ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَصَحَّحَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الأَئِمَّةِ وَقْفَهُ عَلَى رَفْعِهِ، وَأَعَلَّهُ ابْنُ الْقَطَّانِ بِهَذَا التَّرَدُّدِ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ مِنْ أَجْلِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، فَإِنَّ فِيهِ مَقَالاً.. اهـ ثم ردَّ ابنُ حجر على هذا الكلام بكلام لا يقوى لتصحيح الحديث فتركته، والله تعالى أعلم.

(٢٣٩٠) - وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ قالا: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي نُوحُ بْنُ أَبِي بِلَالٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رَسُول اللَّهُ ﷺ: «إِذَا قَرَأْتُمْ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ فَاقْرَءُوا ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ إِنَّهَا أُمُّ الْقُرْآنِ وَأُمُّ الْكِتَابِ وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي وَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ إِحْدَاهَا».

قال أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِي: ثُمَّ لَقِيتُ نُوحًا فَحَدَّثَنِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

(٢٣٩١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ يَعْنِي ابن فَضَالَةَ عَنْ أَبِي صَخْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ ﴿سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي﴾ [الحجر: الآية ٨٧] قال: هِيَ أُمُّ الْكِتَابِ، وَهِيَ سَبْعُ آيَاتٍ بِـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾.

١٥٧- باب افْتِتَاحِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ بِـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ وَالْجَهْرُ بِهَا إِذَا جَهَرَ بِالْفَاتِحَةِ

(٢٣٩٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ

(٢٣٩٠) [منكر]: وقد تقدم في الذي قبله.

(٢٣٩١) [حسن]: فيه أبو صخر حميد بن زياد المدني مختلف فيه، ومحمد بن كعب هو القرظي.

(٢٣٩٢) [صحيح بدون ذكر البسملة]: أخرجه البُخَارِي [٥٠٤٥] وليس فيها البسملة وفيها تصريح قتادة بالسماع من أنس، و[٥٠٤٦] وفيها ذكر البسملة وعدم تصريح قتادة بالسماع.

قال ابن رجب في الفتح [٥/ ١٩٠]: وخرجه أَيْضًا- يعني البخاري- من طريق جرير بْن حَازِم، عَن قتادة - إلى قوله: «مدًا»، ولم يذكر: «ثُمَّ قرأ» وما بعده.

وقد ذكر ابن أَبِي خيثمة فِي «كتابه»: أن يَحْيَى بْن معين سئل عَن حَدِيْث جرير هَذَا- يعني الذي ليس فيه البسملة-، فَقَالَ: ليس بشيء.

قُلتُ: وروايات جرير بْن حَازِم عَنْ قتادة فيها مناكير -: قاله الإمام أحمد ويحيى وغير واحد.

وقد تابعه عَلَى هَذَا: همام - قلت [إسلام]: وممن رواه عن همام شعبة كما سيأتي من كلام ابن رجب، وبهذه المتابعة تدفع النكارة ويصح الحديث بدون ذكر البسملة والله أعلم - قَالَ: وروي عَن قتادة مرسلاً، وَهُوَ أشبه: ذكره فِي «العلل».

قُلتُ: وقد روي بإسناد فِيهِ لين، عَن حرب بْن شداد، عَن قتادة، قَالَ: سألت أَنَس بْن مَالِك: كَيْفَ كَانَتْ قراءة النَّبِيّ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ إذا قرأ مد صوته مدًا. خرجه الطبراني. =

الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي عِيسَى حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ الْكِلَابِيُّ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ وَجَرِيرٌ قالاَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قال: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قال: كَانَتْ مَدًّا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ يَمُدُّ (الرَّحْمَنِ) وَيَمُدُّ (الرَّحِيمِ).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَاصِمٍ عَنْ هَمَّامٍ إلاَّ أَنَّهُ قال يَمُدُّ ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ [الفَاتِحَة: الآية ١] وَيَمُدُّ بِـ ﴿الرَّحْمَنِ﴾ [الفَاتِحَة: الآية ١] وَيَمُدُّ بِـ ﴿الرَّحِيمِ﴾ [الفَاتِحَة: الآية ١].

(٢٣٩٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْجُنَيْدِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ وَجَرِيرٌ يَعْنِي ابن حَازِمٍ قالاَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قال سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قال: كَانَتْ مَدًّا ثُمَّ قَرَأَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ يَمُدُّ ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ وَيَمُدُّ ﴿الرَّحْمَنِ﴾ وَيَمُدُّ ﴿الرَّحِيمِ﴾.

(٢٣٩٤) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي وَشُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قالا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قال:

=وفي الجملة؛ فتفرد عَمْرِو بْن عاصم عَن همام بذكر البسملة فِي هَذَا الحَدِيْث.

وقد روي عَن شعبة، عَن همام بدون هذه الزيادة. خرَّجه أبو الحسين بن المظفر فِي «غرائب شعبة».

وعلى تقدير أن تكون محفوظة، فليس فِي الحَدِيْث التصريح بقراءته فِي الصلاة، فَقَدْ يكون وصف قراءته فِي غير الصلاة، ويحتمل - وَهُوَ أشبه -: أن يكون أَنَس أو قتادة قرأ: «بسم الله الرحمن الرحيم» عَلَى هَذَا الوجه، وأراد تمثيل قراءته بالمد، ولم يرد بِهِ حكاية عين قراءته للبسملة. اهـ

قال ابن حجر في الفتح [٥٠٤٦]: اِسْتَدَلَّ بَعْضهمْ بِهَذَا الْحَدِيث عَلَى أَنَّ النَّبِيّ ﷺ كَانَ يَقْرَأ بِسْم اللَّه الرَّحْمَن الرَّحِيم فِي الصَّلَاة، وَرَامَ بِذَلِكَ مُعَارَضَة حَدِيث أَنَس أَيْضًا الْمُخَرَّج فِي صَحِيح مُسْلِم أَنَّهُ ﷺ كَانَ لاَ يَقْرَؤُهَا فِي الصَّلَاة، وَفِي الاِسْتِدْلَال لِذَلِكَ بِحَدِيثِ الْبَاب نَظَر، وَقَدْ أَوْضَحته فِيمَا كَتَبْته مِنْ النُّكَت عَلَى عُلُوم الْحَدِيث لاِبْنِ الصَّلَاح، وَحَاصِله أَنَّهُ لاَ يَلْزَم مِنْ وَصْفه بِأَنَّهُ كَانَ إِذَا قَرَأَ الْبَسْمَلَة يَمُدّ فِيهَا أَنْ يَكُون قَرَأَ الْبَسْمَلَة فِي أَوَّل الْفَاتِحَة فِي كُلّ رَكْعَة، وَلِأَنَّهُ إِنَّمَا وَرَدَ بِصُورَةِ الْمِثَال فَلَا تَتَعَيَّن الْبَسْمَلَة، وَالْعِلْم عِنْد اللَّه تَعَالَى. اهـ

(٢٣٩٣) [صحيح بدون ذكر البسملة]: تقدم في الذي قبله.

(٢٣٩٤) [صحيح]: أخرجه ابن خزيمة [٦٨٨]، وابن حبان [١٧٩٧] وصححه ابن حجر في تغليق التعليق [٢/ ٣٢١].

قال ابن رجب في الفتح [٥/ ١٩٦]: هَذَا الحَدِيْث ليس بصريح فِي الجهر، إنما فِيهِ أَنَّهُ قرأ البسملة، وهذا يصدق بقراءتها سرًا. وقد خرجه النسائي فِي «باب ترك الجهر بالبسملة». وعلى تقدير أن يكون جهر بِهَا، فيحتمل أن يكون جهر بِهَا ليعلم النَّاس استحباب قراءتها فِي الصلاة، كما جهر عُمَر بالتعوذ لذلك. اهـ

وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ قال: كُنْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ فَقَرَأَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾ ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى بَلَغَ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: آمِينَ وَقال النَّاسُ: آمِينَ، وَيقول كُلَّمَا سَجَدَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ قال: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَيقول إِذَا سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاَةً بِرَسُول اللَّهِ ﷺ.

وَفِي حَدِيثِ ابن عَبْدِ الْحَكَمِ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْمِصْرِيُّ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَهُوَ فِي كِتَابِ الدَّارَقُطْنِيِّ وَهُوَ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَلَهُ شَوَاهِدُ. مِنْهَا مَا:

(٢٣٩٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ خُرَّزَاذَ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَمَّ النَّاسَ قَرَأَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾.

(٢٣٩٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو طَالِبٍ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ بْنِ أَبِي مُزَاحِمٍ حَدَّثَنَا جَدِّي فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ يَؤُمُّ النَّاسَ افْتَتَحَ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾.

قال أَبُو هُرَيْرَةَ: هِيَ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ﷻ، اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ فَاتِحَةَ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهَا الآيَة السَّابِعَةُ.

(٢٣٩٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّرَّاجُ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ

(٢٣٩٥) [صحيح لغيره]: فيه أبو أويس، ضعيف الحديث، ولكن يشهد له ما قبله.

قال ابن رجب في الفتح [٥/ ١٩٦]: وهذا مِمَّا تفرد بِهِ أبو أويس، وقد تكلم فِيهِ، وإن خرج لَهُ مُسْلِم، ووثقه غير واحد. وليس - أَيْضًا - بصريح في الجهر، بل يحتمل أَنَّهُ كَانَ يقرأها سرًا. اهـ

(٢٣٩٦) [ضعيف]: فيه أبو أويس ومتنه لا يصح أن يشهد له ما قبله، والله تعالى أعلم.

(٢٣٩٧) [ضعيف]: قال ابن رجب في الفتح [٥/ ١٩٧]: وظن بعضهم أَنَّهُ إسناد صحيح، وليس كذلك؛ فإن السراج وهم فِي قوله فِي إسناده: «حَدَّثَنَا مِسْعَر»، إنما هُوَ «أبو معشر»، كذا قَالَ الدارقطني والخطيب، وقبلهما أبو بَكْر الإسماعيلي في «مسند مِسْعَر»، وحكاه عَن أَبِي بَكْر ابن عمير الحافظ. وَقَالَ البيهقي: الصواب أبو معشر. وأبو معشر، وَهُوَ نجيح السندي، ضَعِيف جدًا. اهـ

مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: كَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ يَجْهَرُ فِي الصَّلَاةِ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾ فَتَرَكَ النَّاسُ ذَلِكَ. كَذَا قالهُ السَّرَّاجُ عَنْ عُقْبَةَ عَنْ يُونُسَ عَنْ مِسْعَرٍ.

وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُكْرَمٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَهُوَ الصَّوَابُ.

(٢٣٩٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمَوَيْهِ الْعَسْكَرِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَفْتِحُ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾.

وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ عَنْ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَقال: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾ فِي الصَّلَاةِ يَعْنِي كَانَ يَجْهَرُ بِهَا.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمَاسَرْجِسِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ فَذَكَرَهُ. وَلَهُ شَوَاهِدُ عَنِ ابن عَبَّاسٍ ذَكَرْنَاهَا فِي الْخِلَافِيَاتِ.

(٢٣٩٩) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَلِيمٍ الْمَرْوَزِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ. قال: وَحَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالَقَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ فِي السَّبْعِ الْمَثَانِي قال: هِيَ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ، قَرَأَهَا ابن عَبَّاسٍ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ سَبْعًا. قال ابن جُرَيْجٍ: فَقُلْتُ لأَبِي: أَخْبَرَكَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ قال: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ؟ قال: نَعَمْ. ثُمَّ قال: قَرَأَهَا ابن عَبَّاسٍ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَمِيعًا.

(٢٣٩٨) [ضعيف]: قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ وَفِي إِسْنَادِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ الْبَزَّارُ: إِسْمَاعِيلُ لَمْ يَكُنْ بِالْقَوِيِّ. وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَقَدْ وَثَّقَ إِسْمَاعِيلُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَفِي إِسْنَادِهِ أَبُو خَالِدٍ الْوَالِبِيُّ اسْمُهُ هُرْمُزُ وَقِيلَ هَرِمٌ، قَالَ الْحَافِظُ: مَجْهُولٌ. وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لاَ أَعْرِفُ مَنْ هُوَ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَالِحُ الْحَدِيثِ. وَقَدْ ضَعَّفَ أَبُو دَاوُد هَذَا الْحَدِيثَ، رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ.

(٢٣٩٩) [صحيح]: وقد صرّح ابن جريج بالسماع من أبيه.

(٢٤٠٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ الْمُقْرِئُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ قال: قُرِئَ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَأَنَا أَسْمَعُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا ابن قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَجَهَرَ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

(٢٤٠١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الزِّيقِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الزِّيقِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَصَلَّيْتُ وَرَاءَهُ فَسَمِعْتُهُ يَجْهَرُ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

(٢٤٠٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قال: قُرِئَ عَلَى ابن وَهْبٍ أَخْبَرَكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: كَانَ يَفْتَتِحُ أُمَّ الْكِتَابِ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ.

(٢٤٠٣) - حَدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ الزَّاهِدُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَتِيقُ بْنُ يَعْقُوبَ الزُّبَيْرِيُّ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا عَتِيقُ بْنُ يَعْقُوبَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنِي

(٢٤٠٠) [ضعيف]: فيه ابن قتيبة فإن كان هو عبد الله بن مسلم فهو ثقة رغم ما قيل فيه بسبب ولوجه فيما لا يُحسن، ولغير ذلك، ولكن لا أدري من هو سليمان بن داود، ولا عبد الملك بن محمد، قال ابن رجب في الفتح [٥/ ٢٠١]: وأما المروي عَن عُمَر، فَقَدْ ثبت عَنْهُ فِي «صحيح مُسْلِم» من حَدِيْث أَنَس، أَنَّهُ لَمْ يكن يجهر بِهَا، فلعله جهر بِهَا مرة ليبين جواز ذَلِكَ.

وخَرَّجَ ابن أَبِي شيبة بإسناد جيد، عَن الأسود، قَالَ: صليت خلف عُمَر سبعين صلاة، فَلَمْ يجهر فيها بـ «بسم الله الرحمن الرحيم».

(٢٤٠١) [صحيح]: عمر بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله بن موهبة الثوري أخو سفيان، وأبوه سعيد ثقتان، وعامر بن شراحيل الشعبي أحد الأعلام الثقات المعروفين، والسند صحيح.

(٢٤٠٢) [صحيح]: بحر بن نصر بن سابق الخولاني المصري ثقة فاضل مشهور، وعبد الله بن وهب بن مسلم القرشي متفق عليه، والأثر إسناده صحيح.

(٢٤٠٣) [ضعيف]: أخرجه الطبراني في (الأوسط/ ١/ ٢٥٧)، والدارقطني (١/ ٣٠٥) قال الطبراني: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، إِلا ابْنُ أَخِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، تَفَرَّدَ بِهِ: عَتِيقُ بْنُ يَعْقُوبَ. اهـ، قلت: وعبد الرحمن وأبوه ضعيفان (نصب الراية/ ١/ ٣٢٥)، و(مجمع الزوائد/ ٢/ ١٠٩).

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابن عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَبْدَأُ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وَفِي رِوَايَةِ الزَّاهِدِ: يَقْرَأُ، وَزَادَ فِي رِوَايَتِهِ: وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي أُمِّ الْكِتَابِ وَفِي السُّورَةِ الَّتِي تَلِيهَا. وَالصَّوَابُ مَوْقُوفٌ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَيُّوبُ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُمَا عَنْ نَافِعٍ.

(٢٤٠٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

(٢٤٠٥) - قال: وَأَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يقول: تُفْتَتَحُ الْقِرَاءَةُ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

(٢٤٠٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قال: كَانَ ابن الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما يَسْتَفْتِحُ الْقِرَاءَةَ فِي الصَّلَاةِ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وَيقول: مَا يَمْنَعُهُمْ مِنْهَا إِلاَّ الْكِبَرُ.

(٢٤٠٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْمُقْرِئُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ قال: قُرِئَ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَأَنَا أَسْمَعُ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابن الزُّبَيْرِ فَقَرَأَ فَجَهَرَ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

وَرُوِّينَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْهُ.

(٢٤٠٤) [حسن]: عبد الوهاب بن عطاء صدوق، وقد سمع من بن أبي عروبة قبل الاختلاط، وكان أعلم الناس بحديثه، وابن أبي عروبة روى له الشيخان وقد اختلط في آخر عمره، وأيوب هو السختياني.

(٢٤٠٥) [حسن]: وعاصم بن بهدلة النجودي المقرئ صدوق وحديثه حسن.

(٢٤٠٦) [صحيح]: معاذ بن معاذ العنبري ثقة ثبت، وحميد الطويل روى له الشيخان ولا يتوقف في حديثة من أجل العنعنة، وبكر بن عبد الله المزني ثقة ثبت، والإسناد متصل. والله تعالى أعلم.

(٢٤٠٧) [صحيح]: بشر بن عمر أبو محمد البصري روى له الستة، والأزرق بن قيس الحارثي البصري روى له البخاري، والسند صحيح متصل.

(٢٤٠٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ يُوسُفَ فِي آخَرِينَ قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ ابن جُرَيْجٍ قال: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قال: صَلَّى مُعَاوِيَةُ بِالْمَدِينَةِ صَلاَةً فَجَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَرَأَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ لأُمِّ الْقُرْآنِ، وَلَمْ يَقْرَأْ بِهَا لِلسُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا حَتَّى قَضَى تِلْكَ الْقِرَاءَةَ، وَلَمْ يُكَبِّرْ حِينَ يَهْوِي حَتَّى قَضَى تِلْكَ الصَّلاَةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ نَادَاهُ مَنْ شَهِدَ ذَلِكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ: يَا مُعَاوِيَةُ أَسَرَقْتَ الصَّلاَةَ أَمْ نَسِيتَ؟ فَلَمَّا صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ قَرَأَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ لِلسُّورَةِ الَّتِي بَعْدَ أُمِّ الْقُرْآنِ وَكَبَّرَ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابن جُرَيْجٍ.

(٢٤٠٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى الْجُرْجَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ قال عَلِيٌّ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ ابن جُرَيْجٍ فَذَكَرَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قال: فَلَمْ يَقْرَأْ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ لأُمِّ الْقُرْآنِ وَلَمْ يَقْرَأْ بِهَا لِلسُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَزَادَ: الأَنْصَارَ ثُمَّ قال: فَلَمْ يُصَلِّ بَعْدَ ذَلِكَ

(٢٤٠٨) [شاذ]: أخرجه (الشافعي في مسنده/ ١/ ٣٦) ومن طريقه المصنف، و(الحاكم/ ١/ ٣٥٧/ ٨٥١) وقال: صحيح على شرط مسلم، و(الدارقطني في سننه/ ١/ ٣١١/ ٣٣) وقال رواته كلهم ثقات وقد اعتمد الشافعي على حديث معاوية هذا في إثبات الجهر وقال الخطيب هو أجود ما يعتمد عليه في هذا الباب. اهـ

قال البدر العيني في (عمدة القاري/ ٥/ ٢٨٩): مداره على عبد الله بن عثمان، فهو وإن كان من رجال مسلم لكنه متكلَّم فيه من يحيى-يعني ابن معين-: أحاديثه غير قوية. وعن النسائي: لين الحديث ليس بالقوي فيه. وعن ابن المديني: منكر الحديث. وبالجملة فهو مختلف فيه فلا يقبل ما تفرَّد به، مع أنَّ إسناده مضطرب، بيناه في شرح معاني الآثار وشرح سنن أبي داود، وهو أيضا شاذ معلل فإنَّه مخالف لما رواه الثقات الأثبات عن أنس، وكيف يرى أنس بمثل حديث معاوية هذا محتجًا به وهو مخالف لما رواه عن النبي وعن الخلفاء الراشدين، ولم يعرف أحد من أصحاب أنس المعروفين بصحبته أنه نقل عنه مثل ذلك؟!!

ومما يرد حديث معاوية هذا أن أنسًا كان مقيمًا بالبصرة ومعاوية لما قدم المدينة لم يذكر أحد علمناه أن أنسًا كان معه بل الظاهر أنه لم يكن معه، وأيضًا أنَّ مذهب أهل المدينة قديمًا وحديثًا ترك الجهر بها، ومنهم من لا يرى قراءتها أصلاً، قال عروة بن الزبير أحد الفقهاء السبعة: أدركت الأئمة وما يستفتحون القراءة إلا بالحمد لله رب العالمين. ولا يحفظ عن أحد من أهل المدينة بإسناد صحيح أنه كان يجهر بها إلا بشيء يسير، وله محمل، وهذا عملهم يتوارثه آخرهم عن أولهم، فكيف ينكرون على معاوية ما هو سنتهم؟!! وهذا باطل. اهـ

(٢٤٠٩) [شاذ]: وقد تقدم في الذي قبله.

إلاَّ قَرَأَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ لأُمِّ الْقُرْآنِ وَالسُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا وَكَبَّرَ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا. وَكَأَنَّهُ حَمَلَ لَفْظَ حَدِيثِ الشَّافِعِيِّ عَلَى لَفْظِ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَلَمْ يُبَيِّنْ، وَلَفْظُ حَدِيثِ الشَّافِعِيِّ عَلَى مَا رُوِّينَا وَكَذَلِكَ رَوَاهُ فِي الْمَبْسُوطِ.

(٢٤١٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنُ خُثَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَصَلَّى بِهِمْ وَلَمْ يَقْرَأْ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ وَلَمْ يُكَبِّرْ إِذَا خَفَضَ وَإِذَا رَفَعَ، فَنَادَاهُ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ سَلَّمَ وَالأَنْصَارُ: أَيْ مُعَاوِيَةُ سَرَقْتَ صَلاَتَكَ، أَيْنَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ وَأَيْنَ التَّكْبِيرُ إِذَا خَفَضْتَ وَإِذَا رَفَعْتَ؟ فَصَلَّى بِهِمْ صَلاَةً أُخْرَى فَقَال ذَلِكَ فِيهَا الَّذِي عَابُوا عَلَيْهِ.

(٢٤١١) - وَبِإِسْنَادِهِ قال أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْم عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ مِثْلَهُ أَوْ مِثْلَ مَعْنَاهُ.

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَحْسِبُ هَذَا الإِسْنَادَ أَحْفَظَ مِنَ الإِسْنَادِ الأَوَّلِ.

قال الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ ابن خُثَيْم عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ابن خُثَيْم سَمِعَهُ مِنْهُمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢٤١٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا الإِمَامُ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ حَدَّثَنَا ابن أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَنَافِعُ بْنُ يَزِيدَ قالا: حَدَّثَنَا عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابن شِهَابٍ أَنَّهُ قال: مِنْ سُنَّةِ الصَّلاَةِ أَنْ يَقْرَأَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ ثُمَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، ثُمَّ يَقْرَأَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ ثُمَّ يَقْرَأَ سُورَةً. فَكَانَ ابن شِهَابٍ يَقْرَأُ أَحْيَانًا بِسُورَةٍ مَعَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ يَفْتَتِحُ كُلَّ سُورَةٍ مِنْهَا بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ وَكَانَ يقول: أَوَّلُ مَنْ قَرَأَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ سِرًّا بِالْمَدِينَةِ عَمْرُو بْنُ

(٢٤١٠) [شاذ]: وقد تقدم في الذي قبله.

(٢٤١١) [شاذ]: وقد تقدم في الذي قبله.

(٢٤١٢) [صحيح]: أخرجه الذهبي في (تاريخ الإسلام/ ٨/ ٢٣٦)، و(السير/ ٥/ ٣٤٣) من طريق سعيد بن أبي مريم حدثنا يحيى بن أيوب ونافع بن يزيد قالا حدثنا عقيل عن ابن شهاب، ورجاله كلهم ثقات، ويحي بن أيوب صدوق، والإسناد متصل صحيح.

سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَكَانَ رَجُلاً حَيِيًّا.

وَرُوِّينَا الْجَهْرَ بِهَا عَنْ فُقَهَاءِ مَكَّةَ: عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

(٢٤١٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ شَرِيكٍ حَدَّثَنَا ابن أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قال: إِنَّ الشَّيْطَانَ اسْتَرَقَ مِنْ أَهْلِ الْقُرْآنِ أَعْظَمَ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ كَذَا كَانَ فِي كِتَابِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابن عَبَّاسٍ وَهُوَ مُنْقَطِعٌ.

١٥٨- باب مَنْ قال لاَ يُجْهَرُ بِهَا

(٢٤١٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو فِي الْفَوَائِدِ قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ - يَعْنِي ابن مَزْيَدٍ - أَخْبَرَنِي أَبِي قال: سَمِعْتُ الأَوْزَاعِيَّ قال كَتَبَ إِلَيَّ قَتَادَةُ بْنُ دَعَامَةَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ لاَ يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلاَ فِي آخِرِهَا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ.

(٢٤١٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبِّرِ أَبُو الْمُنِيرِ الْيَرْبُوعِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قال:

(٢٤١٣) [ضعيف]: فهو منقطع كما قال المصنف بين ذر بن عبد الله الهمداني المرهبي وبين ابن عباس.

(٢٤١٤) [صحيح]: أخرجه (مُسْلم / ٣٩٩) عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن قتادة عن أنس، وتابع قتادة إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة (البُخَارِي/ القراءة خلف الإمام/ ١٢٠)، وتابع الوليد بن مسلم الوليد بن مزيد، قال النسائي: كان لا يخطئ ولا يدلس. اهـ، وأصل الحديث متفق عليه بألفاظ مختلفة، وبأسانيد مختلفة من طرق مختلفة.

والحديث ضعفه ابن عبد البر، والدارقطني، والخطيب، والنووي، والترمذي، والشافعي، والبيهقي، وابن الملقن، وذكروا فيه تسعة علل ردها ابن حجر في (النكت/ ٣١٥)، وابن تيمية في (المجموع/ ٢٢/ ٤١١)، والزيلعي في (نصب الراية/ ١/ ٤٤٥)، ومحمد بن طاهر المقدسي في جزء خاص له كما في (توجيه النظر/ ٢/ ٦٠٢) لطاهر الجزائري الدمشقي، وابن عبد الهادي في المحرر، وغيرهم.

قال ابن عبد الهادي في (المحرر/ ١/ ١٨٧/ ٢٣٠): وقد ضعف الخطيب وغيره رواية مسلم بلا حجة. اهـ، فلتراجع هذه الردود هناك بالتفصيل، والله تعالى أعلم.

(٢٤١٥) [صحيح]: وقد تقدم في الذي قبله.

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُول اللَّهِ ﷺ وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ﷺ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ قال: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي مُوسَى وَبُنْدَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، وَقال: فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ وَبِهَذَا اللَّفْظِ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ شُعْبَةَ.

وَرَوَاهُ وَكِيعٌ وَأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ فَلَمْ يَجْهَرُوا بِـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

وَرَوَاهُ زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ شُعْبَةَ: فَلَمْ يَكُونُوا يَجْهَرُونَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شُعْبَةَ وَهَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ.

وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَأَبُو عُمَرَ الْحَوْضِيُّ وَجَمَاعَةٌ عَنْ شُعْبَةَ: كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وَبِذَلِكَ اللَّفْظِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ.

(٢٤١٦) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذَ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي عُمَرَ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ.

وَهَذَا اللَّفْظُ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ مَحْفُوظًا؛ فَقَدْ رَوَاهُ عَامَّةُ أَصْحَابِ قَتَادَةَ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ مِنْهُمْ حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَهِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَأَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَغَيْرُهُمْ.

قال أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ: وَهُوَ الْمَحْفُوظُ عَنْ قَتَادَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ أَنَسٍ.

قال الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ وَثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو الْجَوْزَاءِ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

(٢٤١٦) [صحيح]: أخرجه (البخاري / ٧٤٣)، و(مسلم / ٣٩٩)، وقد تقدم في الذي قبله، وهذه اللفظة هي التي قبلها الخطيب وردَّ غيرها.

(٢٤١٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخَرِينَ قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قال: كَانَ النَّبِي ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ﷺ يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

زَادَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو سَعِيدٍ فِي رِوَايَتِهِمَا قال الشَّافِعِيُّ: يَعْنِي يَبْدَءُونَ بِقِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ قَبْلَ مَا يَقْرَأُ بَعْدَهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلاَ يَعْنِي أَنَّهُمْ يَتْرُكُونَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

(٢٤١٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِيُّ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قال: قُمْتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ ﷺ فَكُلُّهُمْ كَانَ لاَ يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ. كَذَا رَوَاهُ مَالِكٌ وَخَالَفَهُ أَصْحَابُ حُمَيْدٍ فِي لَفْظِهِ.

(٢٤١٩) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قال: كُنْتُ صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ﷺ فَكَانُوا يَفْتَتِحُونَ قِرَاءَتَهُمْ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ هَكَذَا رِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ عَنْ حُمَيْدٍ وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ أَنَّهُمْ ذَكَرُوهُ بِلَفْظِ الاِفْتِتَاحِ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

قال حَرْمَلَةُ: قال الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ: خَالَفَهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَالْفَزَارِيُّ وَالثَّقَفِي وَعَدَدٌ لَقِيتُهُمْ سَبْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً مُتَّفِقِينَ مَخَالِفِينَ لَهُ، وَالْعَدَدُ الْكَثِيرُ أَوْلَى بِالْحِفْظِ مِنْ وَاحِدٍ. ثُمَّ رَجَّحَ رِوَايَتَهُمْ بِرِوَايَةِ أَيُّوبَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ وَقَدْ مَضَى.

(٢٤٢٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو عُثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدَانَ وَأَبُو صَادِقِ بْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ الصَّيْدَلاَنِيُّ قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

(٢٤١٧) [صحيح]: وقد تقدم في الذي قبله.

(٢٤١٨) [صحيح]: أخرجه مالك في (الموطأ/ ١/ ٨١)، ومن طريقه المصنف، وهي مع تفردها لا تخالف المرفوع بل توافقه وتؤكده.

(٢٤١٩) [صحيح]: وقد تقدم في الذي قبله.

(٢٤٢٠) [حسن]: أخرجه (عبد الرزاق/ ٢٦٠٠)، و(أحمد/ ٢٠٠٢٢)، والبخاري في (القراءة خلف الإمام/ ١٢٣)، وحسنه الحافظ في (النكت/ ٣١٧).

يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبُو نَعَامَةَ الْحَنَفِي عَنِ ابن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ عَنْ أَبِيهِ قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُول اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نُعَامَةَ: قَيْسِ بْنِ عَبَايَةَ الْحَنَفِي وَزَادَ فِي مَتْنِهِ: عُثْمَانَ ﷺ إِلاَّ أَنَّهُ قال: فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ جَهْرَ بِهَا.

وَخَالَفَهُمَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ فَرَوَاهُ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

(٢٤٢١) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهِلاَلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ الْحَنَفِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: كَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ لاَ يَقْرَءُونَ يَعْنِي لاَ يَجْهَرُونَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ كَذَا فِي الْحَدِيثِ.

وَرَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سُفْيَانَ وَقال: لاَ يَجْهَرُونَ وَلَمْ يَقُلْ: لاَ يَقْرَءُونَ.

وَأَبُو نَعَامَةَ قَيْسُ بْنُ عَبَايَةَ لَمْ يَحْتَجَّ بِهِ الشَّيْخَانِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٥٩- باب كَيْفَ قِرَاءَةُ الْمُصَلِّي

قال اللَّهُ ﷻ: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: الآية ٤].

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَقَلُّ التَّرْتِيلِ تَرْكُ الْعَجَلَةِ فِي الْقُرْآنِ عَنِ الإِبَانَةِ.

(٢٤٢٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قالا: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قال: سَأَلْتُ أَنَسًا عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقال: كَانَ يَمُدُّ مَدًّا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

(٢٤٢٣) - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا ابن جُرَيْجٍ عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ

(٢٤٢١) [صحيح]: وقد تقدم قريبًا.

(٢٤٢٢) [صحيح]: أخرجه (البخاري/ ٥٠٤٥) وغيره من حديث قتادة عن أنس، وقد صرح فيه قتادة بالسماع.

(٢٤٢٣) [صحيح]: بغير هذا الإسناد وقد تقدم الكلام عليه في [٢٤٨٣]

كَانَتْ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ وَوَصَفَ عَفَّانُ حَرْفًا حَرْفًا وَمَدَّ بِكُلِّ حَرْفٍ صَوْتَهُ.

(٢٤٢٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمَوَيْهِ الْعَسْكَرِيُّ بِالْبَصْرَةِ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيُّ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو إِيَاسٍ يَعْنِي مُعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ يقول: رَأَيْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ أَوْ عَلَى جَمَلِهِ وَهِيَ تَسِيرُ بِهِ، وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ قِرَاءَةً لَيِّنَةً أَوْ مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ وَهُوَ يُرَجِّعُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَاسٍ.

(٢٤٢٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن سُلَيْمَانَ الْبَاغَنْدِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى الْحِيرِيُّ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ قَطَنٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**يُقال لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: اقْرَأْ وَارْقَ وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنْزِلَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَؤُهَا**».

مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ وَوَكِيعٌ أَتَمُّهُمَا حَدِيثًا.

(٢٤٢٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ زَيْدُ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ الْعَلَوِيُّ بِالْكُوفَةِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي بِنَيْسَابُورَ قالا: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْسِيُّ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قال: قال: رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ**».

(٢٤٢٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ

(٢٤٢٤) [صحيح]: أخرجه (البخاري / ٤٢٨١)، و(مسلم / ٧٩٤) من حديث عبد الله بن مغفل.

(٢٤٢٥) [صحيح]: أخرجه أحمد (٢/ ١٩٢/ ٦٧٩٩)، و(أبو داود/ ١٤٦٤) و(النَّسائي/ الكبرى/ ٨٠٠٢)من طريق سفيان الثوري، قال: حدثني عاصم بن بَهْدَلة، عن زِرٍّ بن حبيش عم ابن عمرو عن النبي ﷺ.

وقد صححه الترمذي، والذهبي وغيرهما، وله شاهد قوي من حديث أبي سعيد صححه أبو داود والترمذي وابن حبان، كما قال ابن حجر في (الفتح/ ١٣/ ٤١٣).

(٢٤٢٦) [صحيح]: أخرجه (أَحْمَدُ/ ٤/ ٢٨٣)، و(أبو دَاوُد/ ١٣٦٨)، وَ(النَّسَائِيُّ/ ١٠١٥)، و(ابن خزيمة/ ١٥١٥)، و(ابن حِبَّانَ / ٧٤٩)، وَ(الْحَاكِمُ/ ٢٠٩٨) من حديث الْبَرَاءِ بن عَازِبٍ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ بِالْجَزْمِ، وجزم به ابن تيمية في غير موضع من مجموع الفتاوى.

(٢٤٢٧) [صحيح]: وقد تقدم في الذي قبله.

حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بن حَبِيبٍ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ قال: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ عَنِ الْبَرَاءِ قال: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ**».

قال عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَكُنْتُ نَسِيتُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ حَتَّى ذَكَّرَنِيهَا الضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ: فَنَسِيتُ هَذَا الْحَرْفَ حَتَّى ذَكَّرَنِيهِ الضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ.

(٢٤٢٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ فِي شَوَّالٍ سَنَةِ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ.

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ قالا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُول اللَّهِ ﷺ يقول: «**مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ**». زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي حَدِيثِهِ: يَجْهَرُ بِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ يَزِيدَ وَأَخْرَجَاهُ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(٢٤٢٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْوَرْدِ قال: سَمِعْتُ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ يقول: قال عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ: مَرَّ بِنَا أَبُو لُبَابَةَ فَاتَّبَعْنَاهُ حَتَّى دَخَلَ بَيْتَهُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَجُلٌ رَثُّ الْبَيْتِ رَثُّ الْهَيْئَةِ فَسَمِعْتُهُ يقول: سَمِعْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ يقول: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ**».

قال: فَقُلْتُ لابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَرَأَيْتَ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَسَنَ الصَّوْتِ؟ قال: يُحَسِّنُهُ مَا اسْتَطَاعَ.

(٢٤٢٨) [صحيح]: أخرجه (البخاري / ٥٠٢٣)، و(مسلم/ ٧٩٢) من حديث أبي هريرة.

(٢٤٢٩) [صحيح]: أخرجه (أبو داود/ ١٤٧١) ومن طريقه المصنف، وهو بلفظه المرفوع في الصحيحين من حديث أبي هريرة، وقد تقدم.

(٢٤٣٠) - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قال: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي سَرِيعُ الْقِرَاءَةِ، إِنِّي أَهُذُّ الْقُرْآنَ.

فَقال ابن عَبَّاسٍ: لأَنْ أَقْرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَأُرَتِّلَهَا أَحَبُّ إِلَى مِنْ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ هَذْرَمَةً.

(٢٤٣١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: قَرَأَ عَلْقَمَةُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ فَقال: رَتِّلْ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي فَإِنَّهُ زَيْنُ الْقُرْآنِ.

١٦٠- باب لاَ تُجْزِئُهُ قِرَاءَتُهُ فِي نَفْسِهِ إِذَا لَمْ يَنْطِقْ بِهِ لِسَانُهُ

(٢٤٣٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُؤَمَّلِ أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَخْبَرَةَ قال: سَأَلْنَا خَبَّابًا أَكَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الأُولَى وَالْعَصْرِ؟ قال: نَعَمْ. قال: قُلْنَا: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ؟ قال: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ. مُخَرَّجٌ فِي الصَّحِيحِينِ مِنْ حَدِيثِ الأَعْمَشِ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنْ أَنْ يُحَرِّكَ لِسَانَهُ بِالْقِرَاءَةِ.

١٦١- باب التَّأْمِينِ

(٢٤٣٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قال: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ**

(٢٤٣٠) [صحيح]: رجاله كلهم ثقات أكثرهم رجال الصحيحين أو أحدهما، وسنده متصل.

(٢٤٣١) [صحيح]: أخرجه (البخاري/ خلق أفعال العباد/ ١/ ٦٩)، و(ابن أبي شيبة / ٦/ ١٤٠/ ٣٠١٥٢)، و(سعيد بن منصور/ ١/ ٢٢٥)، و(الطبراني / الكبير/ ٩/ ١٤٠)، و(أبو نعيم / الحلية/ ٢/ ٩٩) من طريق إبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود.

(٢٤٣٢) [صحيح]: أخرجه (البخاري/ ٧٤٦)، و(ابن خزيمة/ ٥٠٥)، و(ابن حبان/ ١٨٢٦) وغيرهم من طريق الأعمش الذي ذكره المصنف، وقد صرح الأعمش بالتحديث كما في رواية شعبة وغيره، ولكنني لم أجده عند مسلم كما ذكر المصنف رحمه الله تعالى، ولم أجد صاحب الجوهر نبه عليه، فلعل الخطأ مني، والعلم عند الله.

(٢٤٣٣) [صحيح]: أخرجه (البخاري / ٧٨٠)، و(مسلم / ٤١٠) من حديث أبي هريرة.

جماع أبواب صفة الصلاة ـــ ——— ٢ / ١٤٧

تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قال ابن شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ يقول: «آمِينَ».

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بن قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قال: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(٢٤٣٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بن مُنِيبٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قال: حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَقال مَرَّةً أُخْرَى: حَدَّثَنَاهُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ يُؤَمِّنُونَ، فَمَنَ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ

(٢٤٣٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ فِي آخَرِينَ قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ أَخْبَرَنِي سُمَيٌّ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ هُوَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قال: «إِذَا قال الإِمَامُ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلِ بن أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ.

قال الْبُخَارِيُّ: تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

(٢٤٣٤) [صحيح]: تقدم في الذي قبله، وهو في (البخاري / ٦٤٠٢).

(٢٤٣٥) [صحيح]: أخرجه (البخاري/ ٧٩٦)، و(مسلم/ ٤٠٩).

(٢٤٣٦) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا قال الْقَارِئُ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقال مَنْ خَلْفَهُ: آمِينَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ آمِينَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

(٢٤٣٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدُوسٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ.

(ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّرَّاجُ فِي آخَرِينَ قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قال: «**إِذَا قال أَحَدُكُمْ: آمِينَ، فَقالتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ.

(٢٤٣٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ إِمْلَاءً أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَالَوَيْهِ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قال: هَذَا مَا حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا قال أَحَدُكُمْ: آمِينَ وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ، فَوَافَقَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

وَثَبَتَ ذَلِكَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ وَأَبِي يُونُسَ: سُلَيْمِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٢٤٣٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ سُلَيْمَانُ بْنُ

(٢٤٣٦) [صحيح]: أخرجه (مسلم/ ٤١٠- ٤١٦)، وقد تقدم في الذي قبله.

(٢٤٣٧) [صحيح]: أخرجه (البخاري/ ٧٨١) وقد تقدم في الذي قبله.

(٢٤٣٨) [صحيح]: أخرجه (البخاري/ ٣٢٢٣)، و(مسلم/ ٤١٠) وقد تقدم.

(٢٤٣٩) [ضعيف]: أخرجه (أبو داود/ ٩٣٧)، والحاكم في (المستدرك/ ١/ ٣٤٠/ ٧٩٧)، و(ابن خزيمة/ ١/ ٢٨٧/ ٥٧٣)، وابن حزم في (المحلى/ ٣/ ٣٦٣)

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأبو عثمان النهدي مخضرم قد أدرك=

أَحْمَدَ اللَّخْمِيُّ حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمٍ يَعْنِي الأَحْوَلَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قال: قال بِلاَلٌ ﷺ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لاَ تَسْبِقْنِي بِآمِينَ.

وَرَوَاهُ وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ فَقال عَنْ بِلاَلٍ أَنَّهُ قال: يَا رَسُول اللَّهِ. وَرِوَايَةُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَصَحُّ، كَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَاصِمٍ.

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ عَاصِمٍ كَمَا:

(٢٤٤٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

قال وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قال: وَفِي حَدِيثِ رَوْحٍ قال: كَتَبَ إِلَيَّ عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنَّ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ بِلاَلٍ أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قال: «**لاَ تَسْبِقْنِي بِآمِينَ**».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَاصِمٍ.

(٢٤٤١) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ فِي الْمُسْنَدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قال: قال بِلاَلٌ ﷺ: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَسْبِقْنِي بِآمِينَ**».

قال الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَكَأَنَّ بِلاَلاً كَانَ يُؤَمِّنُ قَبْلَ تَأْمِينِ النَّبِيِّ ﷺ فَقال: «**لاَ تَسْبِقْنِي بِآمِينَ**».

كَمَا قال: إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا.

(٢٤٤٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ

=الطائفة الأولى من الصحابة. اهـ، وصححه ابن حزم في المحلى، ولكن أعله ابن مهران في (العلل/ ١/ ١١٦/ ٣١٤) وكذا الدارقطني والخطيب والمصنف، وقالوا بأن المحفوظ هو الإرسال ومن رفعه تفرَّد به، وتبعهم الشيخ الألباني رحمه الله، والله تعالى أعلم.

(٢٤٤٠) [ضعيف]: وقد تقدم في الذي قبله، وهذه الرواية هي المحفوظة.

(٢٤٤١) [ضعيف]: وقد تقدم في الذي قبله.

(٢٤٤٢) [صحيح]: أخرجه (أحمد ٦/ ١٣٤/ ٢٥٠٧٣) من طريق محمد بن الأشعث، وبنحوه عند (ابن خزيمة / ٥٧٤-١٥٨٥) عن أبي صالح، وله شاهد أيضًا من حديث أنس، وصححه العراقي كما قال المناوي في (فيض القدير/ ٥/ ٤٤١) وحسن إسناده المنذري في (الترغيب والترهيب/ ١/ ١٩٤/ ٧٣٤)، والشيخ الألباني في (الصحيحة/ ٦٩١).

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ حَصِينٍ عَنْ عَمْرِو بن قَيْسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الأَشْعَثِ قال: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ﵂ فَحَدَّثَتْنِي قالتْ: بَيْنَمَا أَنَا قَاعِدَةٌ عِنْدَ رَسُول اللَّهِ ﷺ جَاءَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ فَاسْتَأْذَنَ أَحَدُهُمْ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «تَدْرِينَ عَلَى مَا حَسَدُونَا؟». قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قال: «فَإِنَّهُمْ حَسَدُونَا عَلَى الْقِبْلَةِ الَّتِي هُدِينَا لَهَا وَضَلُّوا عَنْهَا، وَعَلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي هُدِينَا لَهَا وَضَلُّوا عَنْهَا، وَعَلَى قَوْلِنَا خَلْفَ الإِمَامِ: آمِينَ».

(٢٤٤٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ الْقَاضِي بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرْبِيُّ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي حُرَّةَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الأَشْعَثِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قالتْ: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «لَمْ يَحْسُدُونَا الْيَهُودُ بِشَيْءٍ مَا حَسَدُونَا بِثَلَاثٍ: التَّسْلِيمِ، وَالتَّأْمِينِ، وَاللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ».

١٦٢- باب جَهْرِ الإِمَامِ بِالتَّأْمِينَ

(٢٤٤٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَغَيْرُهُمَا قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قال: قُرِئَ عَلَى ابن وَهْبٍ أَخْبَرَكَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابن شِهَابٍ قال حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ قال: سَمِعْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ يقول: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قال ابن شِهَابٍ ﵀: وَكَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ يقول: «آمِينَ».

قال يُونُسُ: وَكَانَ ابن شِهَابٍ يقول ذَلِكَ. أَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابن وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ.

(٢٤٤٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ: مِنْ أَصْلِهِ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ

(٢٤٤٣) [صحيح]: وقد تقدم في الذي قبله.

(٢٤٤٤) [صحيح]: وقد تقدم برقم [٢٤٣٣] وما بعده.

(٢٤٤٥) [صحيح]: أخرجه الدارقطني في (سننه/ ١/ ٣٣٣) وصححه، والبغوي في (شرح السنة) وحسنه، وصححه ابن حجر كما في (النيل/ ٢/ ٢٤٧) وَأَعَلَّهُ بن الْقَطَّانِ بِـ"حُجْرِ بن عَنْبَسٍ" وقال: إِنَّهُ لا يُعْرَفُ، وَخَطَّأَهُ ابن حجر وقال: إِنَّهُ ثِقَةٌ مَعْرُوفٌ قِيلَ له صُحْبَةٌ، وَوَثَّقَهُ يحيى بن مَعِينٍ وَغَيْرُهُ.
وقد حَسَّنَ الحديث التِّرْمِذِيُّ، قال بن سَيِّدِ الناس: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا.

الْمُحَمَّدَابَاذِيُّ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

(ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ الطَّرَائِفِي حَدَّثَنَا مُعَاذُ بن نَجْدَةَ حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ حُجْرِ بْنِ الْعَنْبَسِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قال: كَانَ النَّبِي ﷺ إِذَا قال: «آمِينَ». رَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ. لَفْظُ حَدِيثِ الْفَقِيهِ. وَفِي رِوَايَةِ السُّلَمِيِّ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا قال ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: «آمِينَ». رَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ فِي الصَّلَاةِ.

(٢٤٤٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بن أَبِي اللَّيْثِ حَدَّثَنَا الأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

وَقال: رَأَيْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ لَمَّا قال ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: «آمِينَ». يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ سُفْيَانَ: يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ. وَقال الْفِرْيَابِيُّ عَنْ سُفْيَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: رَفَعَ صَوْتَهُ بِآمِينَ وَطَوَّلَ بِهَا.

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ الْعَلاَءُ بْنُ صَالِحٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ. وَخَالَفَهُمْ شُعْبَةُ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ.

(٢٤٤٧) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ قال: سَمِعْتُ حُجْرًا أَبَا الْعَنْبَسِ قال: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ وَائِلٍ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ وَائِلٍ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُول اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَرَأَ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: «آمِينَ». خَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ.

(٢٤٤٦) [صحيح]: وقد تقدم في الذي قبله.

(٢٤٤٧) [منكر]: أخرجه (الترمذي/ ٢٤٨)، وفي (العلل الكبير/ ٩٨)، ، والدَّارَقُطْنِيّ في (سننه/ ١/ ٣٣٣) وقد أُعِلَّ بِاضْطِرَابِ شُعْبَةَ في إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَرَوَاهُ سُفْيَانُ ولم يَضْطَرِب في الإِسْنَادِ وَلا المَتْنِ.

قال ابن الْقَطَّانِ: اخْتَلَفَ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ فقال شُعْبَةُ خَفَضَ وقال الثَّوْرِيُّ رَفَعَ، وقال شُعْبَةُ حُجْرٌ أبو عَنْبَسٍ وقال الثَّوْرِيُّ حُجْرٌ بن عَنْبَسٍ.

وَصَوَّبَ الْبُخَارِيُّ وأبو زُرْعَةَ قَوْلَ الثَّوْرِيِّ وقد جَزَمَ بن حِبَّانَ في الثِّقَاتِ أَنَّ كُنْيَتَهُ كَاسْمِ أبيه فَيَكُونُ ما قَالاهُ صَوَابًا، وقال الْبُخَارِيُّ إِنَّ كُنْيَتَهُ أبو السَّكَنِ وَلا مَانِعَ من أَنْ يَكُونَ له كُنْيَتَانِ.

وقد وَرَدَ الْحَدِيثُ من طُرُقٍ يَنْتَفِي بها إِعْلالُهُ بِالاضْطِرَابِ من شُعْبَةَ ولم يَبْقَ إِلاَّ التَّعَارُضُ بين شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ وقد رُجِّحَتْ رِوَايَةُ سُفْيَانَ بِمُتَابَعَةِ اثْنَيْنِ له بِخِلافِ شُعْبَةَ فَلِذَلِكَ جَزَمَ النُّقَّادُ بِأَنَّ رِوَايَتَهُ أَصَحُّ كما رُوِيَ ذلك عن الْبُخَارِيِّ وَأَبِي زُرْعَةَ. وراجع (النيل/ ٢/ ٢٤٧).

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِيُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بن فَارِسٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ قال: خُولِفَ شُعْبَةُ فِيهِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: قِيلَ حُجْرٌ أَبُو السَّكَنِ وَهُوَ ابن عَنْبَسٍ، وَزَادَ فِيهِ عَلْقَمَةَ وَلَيْسَ فِيهِ، وَقال: خَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ جَهْرَ بِهَا. وَبَلَغَنِي عَنْ أَبِي عِيسَى التِّرْمِذِيِّ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ ذَكَرَهُ وَقال: حَدِيثُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ سَلَمَةَ فِي هَذَا الْبَابِ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَشُعْبَةُ أَخْطَأَ فِيهِ.

وَكَذَلِكَ قالهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ.

قال الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَمَّا خَطَؤُهُ فِي مَتْنِهِ فَبَيِّنٌ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: حُجْرٌ أَبُو الْعَنْبَسِ، فَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: عَنْ عَلْقَمَةَ فَقَدْ بَيَّنَ فِي رِوَايَتِهِ أَنَّ حُجْرًا سَمِعَهُ مِنْ عَلْقَمَةَ، وَقَدْ سَمِعَهُ أَيْضًا مِنْ وَائِلٍ نَفْسِهِ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ.

(٢٤٤٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي الْفَوَائِدِ الْكَبِيرِ لأَبِي الْعَبَّاسِ وَفِي حَدِيثِ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قال: سَمِعْتُ حُجْرًا أَبَا عَنْبَسٍ يُحَدِّثُ عَنْ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ: أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا قال﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: «آمِينَ». رَافِعًا بِهَا صَوْتَهُ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ نَحْوَ رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ.

(٢٤٤٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو صَادِقٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْفَوَارِسِ الصَّيْدَلَانِيُّ مِنْ أَصْلِهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ أَخْبَرَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَجْهَرُ بِآمِينَ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَادِقٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ أَخْبَرَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

وَرَوَاهُ زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَقال: مَدَّ بِهَا صَوْتَهُ. وَرَوَاهُ عَمَّارُ بْنُ زُرَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَقال: رَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ.

(٢٤٤٨) [صحيح]: وقد تقدم قريبًا.

(٢٤٤٩) [صحيح]: وقد تقدم في الذي قبله.

(٢٤٥٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعُطَارِدِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي بَكْرٍ النَّهْشَلِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْيَحْصُبِيِّ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: الآية ٧] قَالَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي آمِينَ».

(٢٤٥١) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فَقَالَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾ ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى بَلَغَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: آمِينَ. ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٢٤٥٢) - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الزُّبَيْدِيُّ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ فَقَالَ: «آمِينَ».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو الأَحْوَصِ الْقَاضِي عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَلاَءِ الزُّبَيْدِيِّ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ: هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ.

يُرِيدُ إِسْنَادَ هَذَا الْحَدِيثِ.

١٦٣ - باب جَهْرِ الْمَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ

(٢٤٥٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ

(٢٤٥٠) [ضعيف]: أخرجه (الطبراني / الكبير/ ٢٢/ ٤٢) وفي إسناده أبو بكر النهشلي وهو ضعيف.

(٢٤٥١) [صحيح]: أخرجه (ابن خزيمة/ ٦٨٨)، و(ابن حبان/ ١٧٩٧)، و(الدارقطني/ ١/ ٤٠٥/ ١٤) وصححه، و(الحاكم/ ١/ ٣٥٧/ ٨٤٩) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، و(الخطيب / ذكر الجهر بالبسملة) وصححه، من طريق سعيد بن أبي هلال عن نعيم المجمر عن أبي هريرة.

(٢٤٥٢) [حسن]: أخرجه (ابن خزيمة/ ٥٧١)، و(ابن حبان/ ١٨٠٦)، و(الدارقطني / ١/ ٣٣٥) وقال: هذا إسناد حسن. اهـ

(٢٤٥٣) [صحيح]: وقد تقدم برقم [٢٤٣٦].

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُؤَذِّنُ لِمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَاشْتَرَطَ أَنْ لاَ يَسْبِقَهُ بِالضَّالِّينَ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ دَخَلَ الصَّفَ، فَكَانَ إِذَا قال مَرْوَانُ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال أَبُو هُرَيْرَةَ: آمِينَ. يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ وَقال: إِذَا وَافَقَ تَأْمِينُ أَهْلِ الأَرْضِ تَأْمِينَ أَهْلِ السَّمَاءِ غُفِرَ لَهُمْ.

(٢٤٥٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قال: كُنْتُ أَسْمَعُ الأَئِمَّةَ ابن الزُّبَيْرِ وَمَنْ بَعْدَهُ يقولونَ: آمِينَ، وَمَنْ خَلْفَهُمْ: آمِينَ حَتَّى إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لَلَجَّةً.

وَرُوِّينَا عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ إِمَامًا كَانَ أَوْ مَأْمُومًا.

(٢٤٥٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الصَّيْدَلاَنِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَطَاءٍ قال: أَدْرَكْتُ مِائَتَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ إِذَا قال الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ سَمِعْتُ لَهُمْ رَجَّةً بِآمِينَ. وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ وَقال: رَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِآمِينَ.

١٦٤- باب الْقِرَاءَةِ بَعْدَ أُمِّ الْقُرْآنِ

(٢٤٥٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَعْفَرٍ أَبِي عَلِيٍّ بِيَاعِ الأَنْمَاطِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُنَادِيَ: لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ.

١٦٥- باب السُّنَّةِ فِي إِكْمَالِ سُورَةٍ ابْتَدَأَهَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ

(٢٤٥٧) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمْدَانَ

(٢٤٥٤) [صحيح]: أخرجه (البخاري / تعليقًا) وجزم به، والشافعي في (الأم/ ١/ ٥١) ومن طريقه المصنف، وعبد الرزاق(٢٦٣٩) عن ابن جريج عن عطاء به.

(٢٤٥٥) [حسن]: فيه خالد بن أبي أيوب، قد وثقه ابن حبان، ويشهد له ما قبله.

(٢٤٥٦) [صحيح لغيره]: وقد تقدم برقم [٢٣٦١].

(٢٤٥٧) [صحيح]: أخرجه (البخاري/ ٧٥٩)، و(مسلم/ ٤٥١) وغيرهما.

بِهَمَذَانَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَحْمَدَ الْجَزَّارُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَة أَحْيَانًا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ شَيْبَانَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ عَنْ يَحْيَى.

١٦٦- باب الاقْتِصَارِ عَلَى قِرَاءَةِ بَعْضِ السُّورَةِ

(٢٤٥٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو مُحَمَّدِ بْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقْرِئُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالوا أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ قال ابن جُرَيْجٍ قال: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يقول:

(ح) وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قال ابن جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يقول: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ سُفْيَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُسَيَّبِ الْعَابِدِيُّ نَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قال: صَلَّى النَّبِي ﷺ بِمَكَّةَ الصُّبْحَ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى - مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ يَشُكُّ أَوِ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ - أَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةٌ قال: فَرَكَعَ وَابْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ.

كَذَلِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ هَارُونَ الْجَمَّالِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَقال الْبُخَارِيُّ: يُذْكَرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ بِهَذَا.

(٢٤٥٩) - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْمُقْرِئُ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْحَمَّامِيِّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ قال: قُرِئَ عَلَى أَحْمَدَ بْنِ مُلَاعِبٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قال: وَقُرِئَ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدٍ

(٢٤٥٨) [صحيح]: أخرجه (مسلم/ ٤٥٥)، و(ابن خزيمة/ ٥٤٦)، و(ابن حبان/ ١٨١٥) وغيرهم، وصححه البغوي في شرح السنة، والشوكاني في (النيل/ ٣/ ٣٣٦).

(٢٤٥٩) [صحيح]: أخرجه (أحمد / ٣/ ٣/ ١١٠١١)، و(بن حميد/ ٨٧٩)، و(البُخَارِي / جزء القراءة خلف الإمام/ ١٢)، و(الطيالسي/ ٨١٨) من طريق همّام عن قَتَادَة، عن أَبي نَضْرَة، عن أَبي سعيد، وقوى ابن حجر إسناده في (الفتح/ ٧٥٧)، وقال في (التلخيص/ ١/ ٢٣٢): إسناده صحيح .اهـ، قال الشوكاني في (النيل/ ٢/ ٢٣١): إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ .اهـ.

وَأَنَا أَسْمَعُ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَمْرٍو أَبُو الْوَلِيدِ قالوا: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى صَاحِبُ الْبَصْرِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قال: أَمَرَنَا رَسُول اللَّهِ ﷺ أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَبِمَا تَيَسَّرَ.

١٦٧- باب الْجَمْعِ بَيْنَ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ

(٢٤٦٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمَوَيْهِ الْعَسْكَرِيُّ بِالْبَصْرَةِ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيُّ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قال: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يقول: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابن مَسْعُودٍ فَقال: إِنِّي قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ، فَقال لَهُ ابن مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَهَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ؟ لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ يَقْرِنُ بَيْنَهُنَّ، وَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنْ أَوَّلِ الْمُفَصَّلِ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ.

(٢٤٦١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها قُلْتُ: هَلْ كَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ يَقْرِنُ بَيْنَ السُّورِ؟ قالتِ: مِنَ الْمُفَصَّلِ.

(٢٤٦٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ فَذَكَرَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قال: بَيْنَ السُّورَتَيْنِ.

(٢٤٦٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ الْعَدْلُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا

(٢٤٦٠) [صحيح]: أخرجه (البخاري/ ٧٧٥)، و(مسلم/ ٨٢٢) وغيرهما.

(٢٤٦١) [صحيح]: أخرجه (أبو داود/ ١٢٩٢) ومن طريقه المصنف، وأخرجه (ابن حبان/ ٢٥٢٧) وغيرهما، وأوله عند مسلم، وقد عزاه ابن القيم رحمه الله في (الزاد/ ١/ ٣٣٠) كله لمسلم وتبعه على ذلك الأرناؤوط رحمه الله تعالى ولم ينبه عليه، بل هو أيضًا في البخاري بغير هذا اللفظ، والحديث له شواهد كثيرة منها الذي قبله.

(٢٤٦٢) [صحيح]: وقد تقدم في الذي قبله.

(٢٤٦٣) [صحيح]: أخرجه مالك في (الموطأ/ ٤٨١) ومن طريقه المصنف وسنده صحيح، وجاء عند الطبري عن عبد الرحمن بن أبزي عن عمر أنه قرأ النجم في الصلاة فسجد فيها ثم قام فقرأ إذا زلزلت، وسنده صحيح كما قال ابن حجر في (الفتح/ باب: من قرأ السجدة ولم يسجد) أنّ اسم السورة الثانية هي الزلزلة.

مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَرَأَ لَهُمْ ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١﴾ فَسَجَدَ فِيهَا ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ سُورَةً أُخْرَى.

(٢٤٦٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ حَدَّثَنِي نَافِعٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَجْمَعُ السُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ مِنَ الْمُفَصَّلِ فِي السَّجْدَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ.

١٦٨- باب إِعَادَةِ سُورَةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ

(٢٤٦٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مَحْمُودِ بن خُرَّزَاذَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ، فَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يُقْرَأُ بِهِ افْتَتَحَ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا، وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ وَقالوا: إِنَّكَ تَفْتَتِحُ بِهَذِهِ السُّورَةِ ثُمَّ لاَ تَرَى أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِأُخْرَى، فَإِمَّا أَنْ تَقْرَأَهَا، وَإِمَّا أَنْ تَدَعَهَا وَتَقْرَأَ أُخْرَى. فَقال لَهُمْ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا، إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أَؤُمَّكُمْ بِذَلِكَ فَعَلْتُ، وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ. وَكَانُوا يَرَوْنَهُ أَفْضَلَهُمْ وَكَرِهُوا أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ، فَلَمَّا أَتَاهُمْ رَسُول اللَّهِ ﷺ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ فَقال: «**يَا فُلَانُ مَا يَمْنَعُكَ مِمَّا يَأْمُرُكَ أَصْحَابُكَ؟ وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟**». فَقال: يَا رَسُول اللَّهِ إِنِّي أُحِبُّهَا. فَقال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ حُبَّهَا يُدْخِلُكَ الْجَنَّةَ**».

(٢٤٦٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَخْتَوَيْهِ

(٢٤٦٤) [صحيح]: الوليد بن كثير، وأبو أسامة حماد بن أسامة القرشيان من رجال الصحيحين، وأحمد بن عبد الحميد بن خالد أبو جعفر الحارثي الكوفي، وثقة الدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: المحدث الصدوق، ومحمد ابن يعقوب بن يوسف الأموي الأصم الأطرش محدث عصره كما قال الحاكم، وهو ثقة مأمون مشهور، وأبو سعيد بن أبي عمرو هو محمد بن موسى بن شاذان النيسابوري الصيرفي، وثقة الذهبي وابن عماد الحنبلي، وقال ابن الجوزي: صدوق، والسند صحيح متصل، والله تعالى أعلم.

(٢٤٦٥) [صحيح]: رواه البخاري تعليقًا في (الأذان/ باب: الجمع بين السورتين في الركعة...)، و(الترمذي / ٢٩٠١)، و(ابن خزيمة/ ٥٣٧)، و(ابن حبان/ ٧٩٤)، والحاكم (١/ ٣٦٧/ ٨٧٨) وقال: صحيح على شرط مسلم. اهـ، قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ. اهـ

(٢٤٦٦) [صحيح]: وقد تقدم في الذي قبله.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن الصَّقْرِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ.

قال الْبُخَارِيُّ: وَقال عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ.

١٦٩- باب الاقْتِصَارِ عَلَى فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

(٢٤٦٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قال: قُرِئَ عَلَى ابن وَهْبٍ أَخْبَرَكَ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابن شِهَابٍ أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قال: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ حَرْمَلَةَ عَنِ ابن وَهْبٍ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(٢٤٦٨) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قال: قال أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فِي كُلِّ صَلاَةٍ يُقْرَأُ فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُول اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى أَخْفَيْنَاهُ مِنْكُمْ. فَقال رَجُلٌ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَزِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ؟ قال: إِنْ زِدْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ خَيْرٌ، وَإِنِ انْتَهَيْتَ إِلَيْهَا أَجْزَأَتْ عَنْكَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ.

(٢٤٦٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْمُقْرِئُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّائِغُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا

(٢٤٦٧) [صحيح]: وقد تقدم برقم [٢٣٦٣]

(٢٤٦٨) [صحيح]: أخرجه (البخاري/ ٧٧٢)، و(مسلم/ ٣٩٦)، وغيرهما.

(٢٤٦٩) [ضعيف]: أخرجه (أحمد / ١/ ٢٨٢/ ٢٥٥٠) قال: حدثنا عفان. و(ابن خزيمة/ ٥١٣) قال: حدثنا محمد بن زياد ابن عُبيد الله (ح) وحدثنا محمد بن يحيى: حدثنا أبو مَعمر.

ثلاثتهم (عفان، ومحمد، وأبو معمر) قال محمد: أخبرنا. وقال الآخران: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ السَّدُوسِيُّ. قَالَ: قُلْتُ لِعِكْرِمَةَ: إِنِّي أَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الْمَغْرِبِ بِـ (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ) و(قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ) وَإِنَّ نَاسًا يَعِيبُونَ ذَلِكَ عَلَيَّ. فَقَالَ وَمَا بَأْسٌ بِذَلِكَ اقْرَأْهُمَا فَإِنَّهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ. ثُمَّ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ فذكره.

قال الهيثمي في (المجمع/ ٢/ ١١٥): وفيه حنظلة السدوسي ضعفه ابن معين وغيره ووثقه ابن حبان.

عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يَقْرَأْ فِيهِمَا إلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

(٢٤٧٠) - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ حَنْظَلَةَ السَّدُوسِيِّ إلاَّ أَنَّهُ قال: صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا إلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ يَحْيَى الأَدَمِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْعَوَّامِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْخَطَّابِ حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ السَّدُوسِيُّ فَذَكَرَهُ.

(٢٤٧١) - وَرَوَاهُ غَيْرُهُمَا عَنْ حَنْظَلَةَ حَدَّثَنَا شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يَزِدْ فِيهِمَا عَلَى فَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْبَكْرَاوِيُّ حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ السَّدُوسِيُّ فَذَكَرَهُ.

وَرُوِيَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ مِنْ قَوْلِهِ فِي جَوَازِ الاقْتِصَارِ عَلَى فَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

١٧٠- باب وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ

(٢٤٧٢) - وأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الإِسْفَرَائِينِيُّ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقال النَّبِي ﷺ: «**وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**». حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَقال الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا، فَأَرِنِي وَعَلِّمْنِي. قال: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا**».

أَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى الْقَطَّانِ.

(٢٤٧٠) [ضعيف]: وقد تقدم في الذي قبله.

(٢٤٧١) [ضعيف]: وقد تقدم في الذي قبله.

(٢٤٧٢) [صحيح]: أخرجه (البخاري/ ٧٥٧)، و(مسلم/ ٣٩٧) وغيرهما.

(٢٤٧٣) - وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقال فِي آخِرِهِ: «ثُمَّ كَذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَسَجْدَةٍ».

أَخْبَرَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ الْخَفَّافُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فَذَكَرَهُ.

(٢٤٧٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قال: قال أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: إِذَا كُنْتَ إِمَامًا فخفِّف؛ فَإِنَّ فِي النَّاسِ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّيْتَ وَحْدَكَ فَطَوِّلْ مَا بَدَا لَكَ، وَفِي كُلِّ صَلَاةٍ اقْرَأْ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ. فَقال لَهُ رَجُلٌ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَزِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ؟ قال: إِنْ زِدْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ خَيْرٌ، وَإِنِ انْتَهَيْتَ إِلَيْهَا أَجْزَأَ عَنْكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَمْرٍو النَّاقِدِ دُونَ مَا فِي أَوَّلِهِ مِنَ الأَمْرِ بِالتَّخْفِيفِ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ كَمَا مَضَى.

١٧١- باب مَنْ قال يَقْتَصِرُ فِي الأُخْرَيَيْنِ عَلَى فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

(٢٤٧٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ إِمْلَاءً حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ وَأَبَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وسُورَتَيْنِ، وفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مَالاَ يُطِيلُ في الرَّكْعَةِ الثانِيَةِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَمَّامٍ.

(٢٤٧٦) - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا

(٢٤٧٣) [صحيح]: أخرجه البخاري في (القراءة خلف الإمام/ ٧٤) وإسناده متصل رجاله ثقات رجال البخاري.

(٢٤٧٤) [صحيح]: أخرجه (البخاري/ ٧٧٢)، و(مسلم/ ٣٩٦) عن أبي هريرة موقوفًا عليه.

(٢٤٧٥) [صحيح]: أخرجه (البخاري/ ٧٧٦)، و(مسلم/ ٤٥١) وغيرهما.

(٢٤٧٦) [صحيح]: أخرجه (ابن أبي شيبة / ٣٦٣٣) من طريق مِسْعَرٍ عن يَزِيدَ الْفَقِيرِ عن جَابِرِ بن عبد الله بن عمرو بن حرام.

جماع أبواب صفة الصلاة ـــ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قال حَدَّثَنِي يَزِيدُ الْفَقِيرُ قال: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يقول: يُقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ يَعْنِي الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. قال: وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا فَوْقَ ذَاكَ، أَوْ قال: مَا أَكْثَرَ مِنْ ذَاكَ.

وَرُوِّينَا مَا دَلَّ عَلَى هَذَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

١٧٢ - باب مَنِ اسْتَحَبَّ قِرَاءَةَ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الأُخْرَيَيْنِ

(٢٤٧٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلاَءُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الإِسْفَرَائِينِيُّ بِهَا أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ بِشْرُ بن أَحْمَدَ بْنِ بِشْرٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الذُّهْلِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ عَنِ الْوَلِيدِ أَبِي بِشْرٍ عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفٍ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى. وَفِي حَدِيثِ مُسَدَّدٍ: عَلَى قَدْرِ ثَلاَثِينَ آيَةً. وَالْبَاقِي بِمَعْنَاهُ

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَأَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

(٢٤٧٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ السِّنْدِيِّ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ عَنِ الْوَلِيدِ أَبِي بِشْرٍ عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: كَانَ يَقْرَأُ

(٢٤٧٧) [صحيح]: أخرجه (ابن أبي شيبة/ ٧٧٥٥)، وعنه (مسلم / ٤٥٢)، و(ابن خزيمة/ ٥٠٩)، و(ابن حبان/ ١٨٢٨)، و(الدارقطني/ ١/ ٣٣٧) من طريق هشيم عن منصور بن زاذان عن الوليد بن مسلم عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد، قال الدارقطني: هذا ثابت صحيح. اهـ

(٢٤٧٨) [صحيح]: أخرجه (مسلم/ ٤٥٢)، والبغوي في شرح السنة وقال: هذا حديث صحيح.

فِي صَلاَةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلاَثِينَ آيَةً، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً أَوْ قال: نِصْفَ ذَلِكَ، وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ شَيْبَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

(٢٤٧٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْعَدْلُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ نُسَيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ قَيْسَ بن الْحَارِثِ يقول: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيُّ: أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فِي خِلاَفَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَصَلَّى وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ الْمَغْرِبَ، فَقَرَأَ أَبُو بَكْرٍ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ مِنْ قِصَارِ الْمُفَصَّلِ، ثُمَّ قَامَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ. قال: فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنَّ ثِيَابِي لَتَكَادُ أَنْ تَمَسَّ ثِيَابَهُ، فَسَمِعْتُهُ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَهَذِهِ الآية ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ۝٨﴾ زَادَ أَبُو سَعِيدٍ فِي رِوَايَتِهِ: قال الشَّافِعِيُّ: وَقال سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: لَمَّا سَمِعَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِهَذَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه قال: إِنْ كُنْتُ لَعَلَى غَيْرِ هَذَا حَتَّى سَمِعْتُ بِهَذَا فَأَخَذْتُ بِهِ.

(٢٤٨٠) - وأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ يَقْرَأُ فِي الأَرْبَعِ جَمِيعًا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ، وَكَانَ أَحْيَانًا يَقْرَأُ بِالسُّورَتِينِ وَالثَّلاَثِ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ فِي صَلاَةِ الْفَرِيضَةِ، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ كَذَلِكَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ. لَفْظُ حَدِيثِ ابن بُكَيْرٍ وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّافِعِيُّ الْمَغْرِبَ.

(٢٤٧٩) [صحيح]: أخرجه مالك وعنه الشافعي في (الأم/ ٧/ ٢٠٧- ٢٢٨) ومن طريقهما المصنف، و(ابن أبي شيبة/ ٣٧٢٧)، و(عبد الرزاق/ ٢٦٩٩) عن الصناجي، وقد رواه عنه غير واحد.

(٢٤٨٠) [صحيح]: كالذهب مالك عن نافع عن ابن عمر، وهو في (الموطأ/ ١٧٥) ومن طريقه المصنف.

١٧٣- باب السُّنَّةِ فِي تَطْوِيلِ الأُولَيَيْنِ وَتَخْفِيفِ الأُخْرَيَيْنِ

(٢٤٨١) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنَادِي حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ: مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قال لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ: إِنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ قَدْ شَكَوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الصَّلاَةِ.

(٢٤٨٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ وَعَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ - وَاللَّفْظُ لِسُلَيْمَانَ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ قال: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قال: قال عُمَرُ لِسَعْدٍ ﷺ: قَدْ شَكَوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الصَّلاَةِ. قال: أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الأُولَيَيْنِ، وَأَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ، وَلاَ آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قال: صَدَقْتَ، ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ. وَفِي حَدِيثِ شَبَابَةَ: فَأَمُدُّ بِهِمْ فِي الأُولَيَيْنِ، وَأَحْذِفُ بِهِمْ فِي الأُخْرَيَيْنِ. وَقال فِي آخِرِهِ: فَقال: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ.

(٢٤٨٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفَقِيهُ بِالطَّابِرَانِ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قال: شَكَا أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ فَعَزَلَهُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا، فَشَكَوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لاَ يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقال: يَا أَبَا إِسْحَاقَ إِنَّ هَؤُلاَءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لاَ تُحْسِنُ تُصَلِّي. قال: أَمَّا أَنَا وَاللَّهِ فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَخْرِمُ عَنْهَا أُصَلِّي صَلاَةَ الْعِشَاءِ، فَأَرْكُدُ فِي الأُولَيَيْنِ، وَأَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ. قال: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ.

(٢٤٨١) [صحيح]: أخرجه (البخاري / ٧٧٠)، و(مسلم / ٤٥٣)وغيرهما.

(٢٤٨٢) [صحيح]: وقد تقدم في الذي قبله.

(٢٤٨٣) [صحيح]: أخرجه (البخاري / ٧٥٥)، و(مسلم / ٤٥٣) وغيرهما.

فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلاً أَوْ رِجَالاً إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ يَسْأَلُ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ، فَلَمْ يَدَعْ مَسْجِدًا إِلاَّ سَأَلَ عَنْهُ وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقال لَهُ أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ قال: أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا، فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لاَ يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ، وَلاَ يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ، وَلاَ يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ.

قال سَعْدٌ: أَمَا وَاللَّهِ لأَدْعُوَنَّ اللَّهَ بِثَلاَثٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا، قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَأَطِلْ عُمْرَهُ وَأَطِلْ فَقْرَهُ وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ. وَكَانَ بَعْدُ إِذْ يُسْأَلُ يقول: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ. قال عَبْدُ الْمَلِكِ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطُّرُقِ يَغْمِزُهُنَّ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ.

١٧٤ - باب السُّنَّةِ فِي تَطْوِيلِ الرَّكْعَةِ الأُولَى

(٢٤٨٤) - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ، يُطِيلُ فِي الأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ.

(٢٤٨٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابن رَجَاءٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ، وَكَانَ يُسْمِعُنَا أحيانًا الآية، وَكَانَ يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى، وَلاَ يُطِيلُ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ هَمَّامٍ.

(٢٤٨٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا

(٢٤٨٤) [صحيح]: أخرجه (البخاري / ٧٧٩)، و(مسلم / ٤٥١) وغيرهما.

(٢٤٨٥) [صحيح]: وقد تقدم برقم [٢٤٧٥].

(٢٤٨٦) [صحيح]: أخرجه (عبد الرزاق/ ٢٦٧٥)، و(أبو داود/ ٨٠٠) ومن طريقهما المصنف، وأخرجه (ابن خزيمة / ١٥٨٠) ولفظه [فَكُنَّا نَرَى أَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِيَتَأَدَّى النَّاسُ].

الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسُ الرَّكْعَةَ الأُولَى.

(٢٤٨٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ -الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ يَعْنِي ابن مُحَمَّدِ بْنَ شَاكِرٍ- وَأَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ قالا: حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنَ الظُّهْرِ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ وَقْعَ قَدَمٍ. يُقال: هَذَا الرَّجُلُ هُوَ طَرَفَةُ الْحَضْرَمِيُّ.

(٢٤٨٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الأَسْفَاطِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ الْهَيْثَمِ الشَّعْرَانِيُّ قالا: حَدَّثَنَا الْحِمَّانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْحُمَيْسِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ طَرَفَةَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قال: كَانَ النَّبِي ﷺ يُصَلِّي بِنَا الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَلَوْ جَعَلْتَ جَنْبًا فِي الرَّمْضَاءِ لاَنْضَجَتْهُ، وَكَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَةَ الأُولَى مِنَ الظُّهْرِ، فَلاَ يَزَالُ يَقْرَأُ قَائِمًا مَا دَامَ يَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِ الْقَوْمِ، وَيَجْعَلُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ أَقْصَرَ مِنَ الأُولَى، وَالثَّالِثَةَ أَقْصَرَ مِنَ الثَّانِيَةِ، وَالرَّابِعَةَ أَقْصَرَ مِنَ الثَّالِثَةِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِنَا الْعَصْرَ قَدْرَ مَا يَسِيرُ السَّائِرُ فَرْسَخَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً، وَكَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَةَ الأُولَى مِنَ الْعَصْرِ، وَالثَّانِيَةَ أَقْصَرَ مِنَ الأُولَى، وَالثَّالِثَةَ أَقْصَرَ مِنَ الثَّانِيَةِ، وَالرَّابِعَةَ أَقْصَرَ مِنَ الثَّالِثَةِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِنَا الْمَغْرِبَ حِينَ يقول الْقَائِلُ: غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَقَائِلٌ يقول: لَمْ تَغْرُبْ، وَكَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَةَ الأُولَى مِنَ الْمَغْرِبِ، وَالثَّانِيَةَ أَقْصَرَ مِنَ الأُولَى، وَالثَّالِثَةَ أَقْصَرَ مِنَ الثَّانِيَةِ، وَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ شَيْئًا.

(٢٤٨٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ

(٢٤٨٧) [ضعيف]: أخرجه (أحمد / ٤/ ٣٥٦/ ١٩٣٥٩)، و(أبو داود/ ٨٠٢) قال: حدَّثنا عُثمان بن أبي شَيبة، كلاهما (أحمد، وعُثمان بن أبي شَيبة) قَالُوا: حدثنا عَفان، حدثنا هَمام، حدثنا محمد بن جُحادة، عن رجل، فذكره.

وفيه هذا الرجل المجهول، وتسميته بطرفة لا يقدم شيئًا لأنه هو أيضًا مجهول، وقيل هو كثير الحضرمي.

قال ابن الملقن في (البدر المنير/ ٤/ ٤١٠): قال المزي في أطرافه روى هذا الحديث أبو إسحاق الخميسي عن محمد بن جحادة عن كثير الحضرمي عن ابن أبي أوفى بطوله، قلت - ابن الملقن - والظاهر أن كثيرًا هذا هو كثير بن مرة الذي روى عن معاذ وجماعة من الصحابة وهو ثقة كما شهد له بذلك ابن سعد والعجلي وابن حبان وقال النسائي لا بأس به فإن يكنه فإسناده صحيح. اهـ، والله تعالى أعلم.

(٢٤٨٨) [ضعيف]: وقد تقدم الحديث عن طرفة.

(٢٤٨٩) [صحيح]: أخرجه (مسلم / ٤٥٤)، و(ابن حبان/ ١٨٥٤) من طريق قزعة عن أبي سعيد.

عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ قَزَعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قال: لَقَدْ كَانَتْ صَلاَةُ الظُّهْرِ تُقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِمَّا يُطَوِّلُهَا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ رُشَيْدٍ.

١٧٥- باب مَنْ قال: يُسَوِّي بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ إِذَا لَمْ يَنْتَظِرْ أَحَدًا ثُمَّ بَيْنَ الأُخْرَيَيْنِ

(٢٤٩٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ قَدْرَ قِرَاءَةِ ثَلاَثِينَ آيَةً قَدْرَ قِرَاءَةِ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ عَلَى نِصْفٍ مِنْ ذَلِكَ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَالأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ هُشَيْمٍ.

وَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ فَقال فِي الْحَدِيثِ: فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلاَثِينَ آيَةً. وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَلَى مَا مَضَى ذِكْرُهُ.

١٧٦- باب التَّكْبِيرِ لِلرُّكُوعِ وَغَيْرِهِ

(٢٤٩١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخَرِينَ قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الإِمَامُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قال: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَإِذَا انْصَرَفَ قال: وَاللَّهِ إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاَةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى: فَلَمَّا انْصَرَفَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(٢٤٩٠) [صحيح]: وقد تقدم برقم [٢٤٧٧].

(٢٤٩١) [صحيح]: أخرجه (البخاري/ ٧٨٥)، و(مسلم/ ٣٩٢) وغيرهما.

(٢٤٩٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابن شِهَابٍ قال: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يقول: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يقول: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يقول وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.

ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الاِثْنَتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ حُجَيْنِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنِ اللَّيْثِ.

(٢٤٩٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا وَأَبُو بَكْرٍ قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قال: قُرِئَ عَلَى ابن وَهْبٍ أَخْبَرَكَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليهم السلام قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ قال فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلَاتُهُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عز وجل. وَهُوَ مُرْسَلٌ حَسَنٌ. وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ الأَخِيرَةُ قَدْ رُوِيَتْ فِي الْحَدِيثِ الْمَوْصُولِ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٢٤٩٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ

(٢٤٩٢) [صحيح]: أخرجه (البخاري/ ٧٨٩)، و(مسلم/ ٣٩٢) وغيرهما.

(٢٤٩٣) [ضعيف]: أخرجه مالك في (الموطأ/ ١٦٦) عن ابن شهاب عن علي عن النبي ﷺ، وهو مرسل كما ترى ولكنه صحيح لمن أرسله.

(٢٤٩٤) [صحيح]: أخرجه أحمد (٢/ ٢٧٠/ ٧٦٤٥)، و(البُخاري/ ٨٠٣) وغيرهما عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، وعن أبي سلمة عن أبي هريرة.

عُثْمَانَ حَدَّثَنَا أَبِي وَبَقِيَّةُ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قال: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلاَةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا، فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يقول: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. ثُمَّ يقول: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ يقول: اللَّهُ أَكْبَرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْجُلُوسِ فِي اثْنَتَيْنِ، فَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلاَةِ، ثُمَّ يقول حِينَ يَنْصَرِفُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِصَلاَةِ رسُول اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلاَتَهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

قال أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا الْكَلاَمُ الأَخِيرُ يَحْمِلُهُ مَالِكٌ وَالزُّبَيْرِيُّ وَغَيْرُهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، وَوَافَقَ عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ شُعَيْبَ بْنَ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

قال الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ عَنْ شُعَيْبٍ.

(٢٤٩٥) - وَأَمَّا حَدِيثُ عبْدِ الأَعْلَى فأنبأ أَبُو بكْرِ بن الحسنِ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُمَا صَلَّيَا خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَلَمَّا رَكَعَ كَبَّرَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ قال: سَمِعَ اللَّهُ لَمِنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. ثُمَّ سَجَدَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ حِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قال: مَا زَالَتْ هَذِهِ صَلاَةُ رسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

(٢٤٩٦) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قال: صَلَّى مَعَ عَلِيٍّ رضي الله عنه بِالْبَصْرَةِ، فَقال عِمْرَانُ: ذَكَّرَنَا هَذَا الرَّجُلُ صَلاَةً كَانَ يُصَلِّيهَا بِنَا رسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا وَضَعَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ شَاهِينَ.

(٢٤٩٧) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ بِنَيْسَابُورَ وَأَبُو الْقَاسِمِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْفَامِيُّ الْفَقِيهُ بِبَغْدَادَ قالا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ وَأَبُو سَلَمَةَ قالا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ أَحْمَقَ

(٢٤٩٥) [صحيح]: وقد تقدم في الذي قبله.

(٢٤٩٦) [صحيح]: أخرجه(البخاري/ ٧٨٦)، و(مسلم/ ٣٩٣) وغيرهما.

(٢٤٩٧) [صحيح]: أخرجه (البخاري/ ٧٨٧- ٧٨٨)، و(أحمد/ ٢٦٥١) وغيرهما.

جماع أبواب صفة الصلاة ـــ—

(٢٤٩٨) [صحيح]: أخرجه (أحمد / ٣/ ٢٥١/ ١٣٦٧١)، و(النَّسائي/ ٣/ ٢)، وفي (الكبرى/ ١١٠٣) من طريق أبي عَوَانَة عن عَبْد الرَّحْمن بن الأَصَم فذكره، وإسناده صحيح.

(٢٤٩٩) [صحيح]: أخرجه المقدسي في (المختارة/ ٦/ ٢٦١/ ٢٢٧٩) وقال: إسناده صحيح، و(أبو يعلى/ ٧/ ٢٦٦/ ٤٢٨١) من طريق سفيان عن عبد الرحمن الأصم عن أنس.

(٢٥٠٠) [ضعيف]: أخرجه (أحمد / ٣/ ٤٠٦/ ١٥٤٢٦)، و(أبو داود/ ٨٣٧)، والبخاري في (الكبير/ ٢/ ٣٠٠/ ٢٥٤٠) وغيرهم من طريق شعبة، قال: حدثنا الحسن بن عمران، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه. وفي هذا الحديث علتان: أحداهما: أن عبد الرحمن بن أبزى مختلف في صحبته. والثانية: أن عبد الحق ذكر هذا الحديث في أحكامه ثم قال: الحسن بن عمران شيخ ليس بالقوى وقد صحَّ أنَّه عليه السلام=

عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْكَعْبِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لاَ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ.

وَفِي حَدِيثِ عَمْرٍو عَنِ ابن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ لاَ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ.

فَقَدْ يَكُونُ كَبَّرَ وَلَمْ يُسْمَعْ، وَقَدْ يَكُونُ تَرَكَ مَرَّةً لِيُبَيِّنَ الْجَوَازَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

=كان يكبر في كل خفض ورفع ذكره مسلم وغيره. انتهى كلامه. ثم لو سلَّمنا ثبوتَ الحديث فقد ذكر البيهقى فيما مضى أن كان تقتضي الدوام وحمله على هذا الحديث على أنه عليه السلام سها عنه يقتضى دوامه عليه السلام على ذلك وهو في غاية البعد، ثم لو سلمنا أنه ترك ذلك ساهيًا ليس في الحديث أنَّه لم يسجد لذلك سجود السهو. (راجع الجوهر النقي / ٢/ ٣٤٧- الهندية). قال البخاري: قال أبو داود: وهذا عندنا لا يصح. اهـ

قال المباركفوري في _تحفة الأحوزي/ ٢٥٣): وَاسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ بِعَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ التَّكْبِيرِ كَذَلِكَ بِمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ لاَ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ.... وَفِي إِسْنَادِهِ الْحَسَنُ بْنُ عِمْرَانَ، قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: شَيْخٌ وَوَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَحَكَى عَنْ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ أَنَّهُ قَالَ هَذَا عِنْدِي بَاطِلٌ، وَهَذَا لاَ يَقْوَى عَلَى مُعَارَضَةِ أَحَادِيثِ الْبَابِ لِكَثْرَتِهَا وَصِحَّتِهَا وَكَوْنِهَا مُثْبِتَةً وَمُشْتَمِلَةً عَلَى الزِّيَادَةِ.....

وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ تَرَكَ التَّكْبِيرَ عُثْمَانُ حِينَ كَبَّرَ وَضَعَّفَ صَوْتَهُ وَهَذَا يُحْتَمَلُ أَنَّهُ تَرَكَ الْجَهْرَ. وَرَوَى الطَّبَرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ تَرَكَ التَّكْبِيرَ مُعَاوِيَةُ. وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ تَرَكَهُ زِيَادٌ. وَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ غَيْرُ مُنَافِيَةٍ لِأَنَّ زِيَادًا تَرَكَهُ بِتَرْكِ مُعَاوِيَةَ وَكَانَ مُعَاوِيَةُ تَرَكَهُ بِتَرْكِ عُثْمَانَ وَقَدْ حَمَلَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى الإِخْفَاءِ....

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِمَشْرُوعِيَّةِ التَّكْبِيرِ:

فَذَهَبَ جُمْهُورُهُمْ إِلَى أَنَّهُ مَنْدُوبٌ فِيمَا عَدَا تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ وَبَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ: أَنَّهُ يَجِبُ كُلُّهُ.

وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ عَلَى النَّدْبِيَّةِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُعَلِّمْهُ الْمُسِيءَ صَلاَتَهُ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَعَلَّمَهُ وَأَيْضًا حَدِيثُ ابْنِ أَبْزَى يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ ; لِأَنَّ تَرْكَهُ ﷺ لَهُ فِي بَعْضِ الْحَالاَتِ لِبَيَانِ الْجَوَازِ وَالإِشْعَارِ بِعَدَمِ الْوُجُوبِ.

وَاحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِالْوُجُوبِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الْمُسِيءَ صَلاَتَهُ؛ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُسِيءِ بِلَفْظِ: ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَرْكَعُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُكَبِّرُ. فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُهُ. قُلْت - المباركفوري-: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ رَدٌّ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُعَلِّمْهُ الْمُسِيءَ صَلاَتَهُ التَّكْبِيرَ. اهـ

١٧٧- بَاب رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنْهُ

(٢٥٠١) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي قِرَاءَةً وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ إِمْلاَءً قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَقال: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَكَانَ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ. لَفْظُ حَدِيثِ الْقَعْنَبِيِّ

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيِّ، وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ وَزَادَ فِيهِ: وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ.

(٢٥٠٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قال: قُرِئَ عَلَى ابن وَهْبٍ أَخْبَرَكَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فَذَكَرَهُ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَخَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ وَجَمَاعَةٌ عَنْ مَالِكٍ.

(٢٥٠٣) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ قالا: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ الْمُخَرِّمِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قال: رَأَيْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلاَ يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَجَمَاعَةٍ عَنِ ابن عُيَيْنَةَ.

(٢٥٠١) [صحيح]: أخرجه (البُخَارِي/ ٧٣٥)، و(مسلم/ ٧٩٠- ٧٩١- ٧٩٢)، و(ابن خزيمة/ ٤٥٦-٥٨٣ - ٦٩٣) وغيرهم عن (مالك، وسُفْيان بن عيينة، ومعمر، وابن أخي ابن شهاب، ويونس بن يزيد، وشعيب بن أبي حمزة، وعبيد الله بن عمر، وهُشيم، وعُقيل بن خالد، وابن جُريج، والزبيدي مُحَمَّد بن الوليد) جميعهم عن ابن شهاب الزهري قال: أخبرني سالم بن عبد الله، فذكره.

(٢٥٠٢) [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

(٢٥٠٣) [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

(٢٥٠٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَلِيمٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ بِمَرْوٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُتَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الأَيْلِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قال: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابن عُمَرَ قال: رَأَيْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ. قال: وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيقول: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. وَلاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ. قال: وَكَانَ ابن الْمُبَارَكِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كَذَلِكَ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالتَّطَوُّعِ وَالْعِيدَيْنِ وَالْجَنَائِزِ.

(٢٥٠٥) - وَأَخْبَرَنَا بِهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ الصَّيْرَفِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ حَدَّثَنَا ابن الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِعْلَ ابن الْمُبَارَكِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ ابن قُهْزَاذَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

(٢٥٠٦) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قال: أَخْبَرَنِي أَبُو بِشْرٍ شُعَيْبُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما قال: رَأَيْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ لِلصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ، حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ إِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا قال: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَقال: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». وَلاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ.

(٢٥٠٤) [صحيح]: وقد تقدم في الذي قبله، أما قول ابن المبارك فقد رواه البخاري في (رفع اليدين/ ٢) وسنده صحيح.

(٢٥٠٥) [صحيح]: وقد تقدم في الذي قبله.

(٢٥٠٦) [صحيح]: وقد تقدم في الذي قبله.

(٢٥٠٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ وَابْنُ مِلْحَانَ قالا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابن عُمَرَ قال: كَانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِلصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلاَ يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابن رَافِعٍ عَنْ حُجَيْنٍ عَنِ اللَّيْثِ.

(٢٥٠٨) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَخْتَوَيْهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي ابن شِهَابٍ فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ.

(٢٥٠٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّمْنَانِيُّ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى.

(٢٥١٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا

(٢٥٠٧) [صحيح]: وقد تقدم في الذي قبله.

(٢٥٠٨) [صحيح]: وقد تقدم في الذي قبله.

(٢٥٠٩) [صحيح]: وقد تقدم في الذي قبله.

(٢٥١٠) [صحيح]: أخرجه (البُخَارِي/ ٧٣٩)، ومالك في (الموطأ/ ٢٠١) والبُخَاريّ في (رفع اليدين/ ١٣) قال: حدثنا عبد الله بن صالح، حدثنا الليث.

وفي (٣٨) قال: حدثنا محمود، أنبأنا عبد الرزاق، أنبأنا ابن جُرَيج.

وفي (٥٧ و٧٢) قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثنا مالك.

وفي (٧٩) قال: حدثنا مُحَمَّد بن عبد الله بن حوشب، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا عبيد الله.

و(أبو داود/ ٧٤٢) قال: حدثنا القعنبي، عن مالك.

أربعتهم (مالك، والليث بن سعد، وابن جُرَيج، وعبيد الله بن عمر) عن نافع، أن عبد الله بن عُمر كان=

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ نَافِعٍ مُسْنَدًا، وَاسْتَشْهَدَ الْبُخَارِيُّ بِجَمِيعِ ذَلِكَ.

(٢٥١١) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَزِينٍ السُّلَمِيُّ أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا مِنْ رُكُوعِهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيقول: كَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

(٢٥١٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ الدِّينَوَرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ قالا: حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ - وَقال الدِّينَوَرِيُّ: إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قال: رَأَيْتُ مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَنَا: أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي هَكَذَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ شَاهِينَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

(٢٥١٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ بُرْهَانَ وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ

=إذا افتتح الصلاة، رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما دون ذلك. موقوف.
وفي رواية: عَنِ ابْنُ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ.
قال أبو داود: لم يذكر: رفعهما دون ذلك غير مالك فيما أعلم.
(٢٥١١) [صحيح]: وقد تقدم في الذي قبله.
(٢٥١٢) [صحيح]: أخرجه (البُخَارِي/ ٧٣٧) قال: حدَّثنا إِسْحَاق الواسطي، و(مسلم/ ٧٩٣) قال: حدَّثنا يَحيى بن يَحيى، و(ابن خزيمة/ ٥٨٥) قال: حدَّثنا أبو بِشْر الواسطي.
كلاهما (إِسْحَاق بن شاهين، أبو بِشْر الواسطي) عن خالد بن عَبْد الله، عن خالد الحَذَّاء، عن أَبي قِلَابَة، فذكره..
(٢٥١٣) [صحيح]: وقد تقدم في الذي قبله.

الْقَطَّانُ وَأَبُو مُحَمَّدٍعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِيُّ بِبَغْدَادَ قالوا أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ الْهُجَيْمِيُّ الْبَصْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ قال أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّهُ قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي صَلَاتِهِ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ.

(٢٥١٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابن أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَزَادَ: رَفَعَ الْيَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى.

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ وَأَبُو عَوَانَةَ وَهَمَّامُ بْنُ يَحْيَى وَهِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ وَغَيْرُهُمْ عَنْ قَتَادَةَ.

(٢٥١٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ وَمَوْلًى لَهُمْ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِيهِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ قال أَبُو عُثْمَانَ: وَصَفَ هَمَّامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ يَعْنِي: رَفَعَ الْيَدَيْنِ، ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ وَرَفَعَهُمَا فَكَبَّرَ، فَلَمَّا قال: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَفَّانَ.

(٢٥١٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - يَعْنِي ابن زِيَادٍ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيُّ قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: لأَنْظُرَنَّ كَيْفَ يُصَلِّي؟ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى

(٢٥١٤) [صحيح]: وقد تقدم في الذي قبله.

(٢٥١٥) [صحيح]: أخرجه (مسلم/ ٨٢٦)، و(ابن خزيمة/ ٩٠٦) وغيرهما.

(٢٥١٦) [صحيح]: وقد تقدم في الذي قبله.

رُكْبَتَيْهِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ مِنْ وَجْهِهِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، فَلَمَّا جَلَسَ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثِنْتَيْنِ وَحَلَّقَ وَاحِدَةً وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ.

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ وَأَبُو عَوَانَةَ وَغَيْلَانُ بْنُ جَامِعٍ وَأَبُو الأَحْوَصِ وَزَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَجَمَاعَةٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ إِلاَّ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ: حِذَاءَ أُذُنَيْهِ، وَوَافَقَ ابن عُيَيْنَةَ عَبْدَ الْوَاحِدِ بْنَ زِيَادٍ فِي الْمَنْكِبَيْنِ.

(٢٥١٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ الْقَزَّازُ الْبَصْرِيُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قال: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ الْحَارِثُ بْنُ رِبْعِيٍّ، فَقال أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قالوا: لِمَ مَا كُنْتَ أَكْثَرَنَا لَهُ تَبَعًا وَلاَ أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً. قال: بَلَى. قالوا: فَاعْرِضْ عَلَيْنَا. قال: فَقال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حَتَّى يَقِرَّ كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعَ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ وَلاَ يَنْصِبُ رَأْسَهُ وَلاَ يُقْنِعُ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، فَيقول: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**». ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ حَتَّى يَعُودَ كُلُّ عَظْمٍ مِنْهُ إِلَى مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً، ثُمَّ يقول: «**اللَّهُ أَكْبَرُ**». ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الأَرْضِ فَيُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى، فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، ثُمَّ يَعُودُ ثُمَّ يَرْفَعُ فَيقول: «**اللَّهُ أَكْبَرُ**». ثُمَّ يُثْنِي بِرِجْلِهِ فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا مُعْتَدِلاً حَتَّى يَرْجِعَ، أَوْ يَقِرَّ كُلُّ عَظْمٍ مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً، ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا فَعَلَ أَوْ كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ، ثُمَّ يَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلاَتِهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي السَّجْدَةِ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ. فَقالوا جَمِيعًا: صَدَقَ، هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْمَسْمَعِيُّ وَغَيْرُهُمْ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ. وَرُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ وَأَصْحَابِهِ

(٢٥١٧) [صحيح] أخرجه (البُخاري/ ٨٢٨)، و(ابن خزيمة/ ٥٨٧ -٦٥١ - ٦٨٥ -٧٠٠)، و(ابن حِبان/ ١٨٦٥ - ١٨٦٧ -١٨٧٠) عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء، فذكره.

(٢٥١٨) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قالا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ قال: اجْتَمَعَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَأَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، فَذَكَرُوا صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقال أَبُو حُمَيْدٍ أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَكَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ فَنَحَّاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ، وَلَمْ يَصُبَّ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْهُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَاسْتَوَى قَائِمًا حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عَظْمٍ مَوْضِعَهُ، ثُمَّ سَجَدَ وَأَمْكَنَ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ، وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَيَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِأُصْبَعِهِ.

(٢٥١٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ الزَّاهِدُ إِمْلاَءً مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ قال: قال أَبُو إِسْمَاعِيلَ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السُّلَمِيُّ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي النُّعْمَانِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، وَحِينَ رَكَعَ، وَحِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقال: صَلَّيْتُ خَلْفَ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، وَحِينَ رَكَعَ، وَحِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقال: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ فَكَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَسَأَلْتُهُ فَقال: رَأَيْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَسَأَلْتُهُ فَقال: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَكَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَسَأَلْتُهُ فَقال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ فَكَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَقال أَبُو بَكْرٍ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

(٢٥١٨) [صحيح]: وقد تقدم في الذي قبله.

(٢٥١٩) [صحيح]: والسلمي ثقة ثابت لا يضره ما قاله عنه أبو حاتم أنه تُكُلِّم فيه، ومحمد بن الفضل من رجال الصحيح وقد اختلط قبل موته ولكنه ما ظهر بعد اختلاطه حديث منكر كما قال الدارقطني في (سؤالات السلمي / ١٣٦)، وقد أنكر الذهبي على ابن حبان كلامه فيه ووصفه بالخساف المتهور كما في (الميزان/ ٤/ ٨)، والله تعالى أعلم.

(٢٥٢٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا الإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو جَعْفَرٍ الْكِيلِينِيُّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ قال: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّزَّاقِ يقول: أَخَذَ أَهْلُ مَكَّةَ الصَّلاَةَ مِنَ ابن جُرَيْجٍ، وَأَخَذَ ابن جُرَيْجٍ مِنْ عَطَاءٍ، وَأَخَذَ عَطَاءٌ مِنَ ابن الزُّبَيْرِ، وَأَخَذَ ابن الزُّبَيْرِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ، وَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

قال سَلَمَةُ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَزَادَ فِيهِ: وَأَخَذَ النَّبِي ﷺ مِنْ جِبْرَئِيلَ وَأَخَذَ جِبْرَئِيلُ مِنَ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-. قال عَبْدُ الرَّزَّاقِ: فَكَانَ ابن جُرَيْجٍ يَرْفَعُ يَدَيْهِ.

(٢٥٢١) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحَافِظُ وَأَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي الأَسَدِيَّانُ بِهَمَذَانَ قالا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دِيزِيلَ الْهَمَذَانِيُّ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قال: رَأَيْتُ طَاوُسًا كَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ، وَعِنْدَ رُكُوعِهِ، وَعِنْدَ رَفْعِهِ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَسَأَلْتُ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ فَقال: إِنَّهُ يُحَدِّثُ بِهِ عَنِ ابن عُمَرَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قال أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: فَالْحَدِيثَانِ كِلاَهُمَا مَحْفُوظٌ عَنِ ابن عُمَرَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِنَّ ابن عُمَرَ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ وَرَأَى أَبَاهُ فَعَلَهُ، وَرَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢٥٢٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ

(٢٥٢٠) [صحيح]: أخرجه الفاكهي في (أخبار أهل مكة / ١/ ١٨٢) من طريق سلمة بن شبيب قال: حدثنا عبد الرزاق. .فذكره، وجزم به الإمام أحمد كما نقله عنه ابن كثير في (البداية والنهاية/ ٨/ ٣٣٤).

(٢٥٢١) [صحيح]: قال الزيلعي في (نصب الراية / ١/ ٤١٥) بعد ما نقل كلام البيهقي: قال الشيخ في الإمام - يعني: ابن دقيق العيد- وفي هذا نظر ففي علل الخلال عن أحمد بن أثرم قال سألت أبا عبد الله -يعني: أحمد بن حنبل- عن حديث شعبة عن الحكم أن طاوسًا يقول عن بن عمر عن عمر عن النبي ﷺ. فقال: من يقول هذا عن شعبة؟ قلت: آدم بن أبي إياس. فقال: ليس هذا بشيء إنما هو عن بن عمر عن النبي ﷺ. وقال الدارقطني: هكذا رواه آدم بن أبي إياس وعمار بن عبد الجبار المروزي عن شعبة وهُما وهِما فيه والمحفوظ عن بن عمر عن النبي ﷺ. وقال ابن حجر في (الهداية/ ١/ ١٥٤) وروى الحاكم والبيهقي. . .فذكره ثم قال: ذكر الخلال عن أحمد بن أثرم عن أحمد أنه سأل من روى هذا عن شعبة فقلت آدم بن أبي إياس قال هذا ليس بشيء إنما هو عن ابن عمر عن النبي ﷺ. اهـ

(٢٥٢٢) [صحيح]: أخرجه (ابن خزيمة/ ٥٨٤)، و(الترمذي/ ٣٤٢٣) من طريق الأعرج عن عبيد الله عن علي.

قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. . . . . سَمِعْت أَبَا إِسْمَعِيلَ يَعْنِي التِّرْمِذِيَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَعِيلَ بْنِ=

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابن أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه عَنْ رسُول اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَرَأَ قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الرُّكُوعِ وَلاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلاَتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ. وَقَدْ رُوِّينَا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسِ ابن مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢٥٢٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الْبُخَارِيُّ بِنَيْسَابُورَ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مَحْمُودٍ الْبُخَارِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ قال: وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ سَبْعَةَ عَشَرَ نَفْسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ عِنْدَ الرُّكُوعِ فَمِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ الأَنْصَارِيُّ، وَأَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ الْبَدْرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْبَدْرِيُّ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْهَاشِمِيُّ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ خَادِمُ رسُول اللَّهِ ﷺ وَأَبُو هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ الْقُرَشِيُّ، وَوَائِلُ بْنُ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ، وَأَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ الأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ.

قال الشَّيْخُ: وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ هَؤُلاَءِ وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ الْبَيَاضِيِّ رضي الله عنهم أَجْمَعِينَ.

=يُوسُفَ يَقُولُ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ الْهَاشِمِيَّ يَقُولُ وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ هَذَا عِنْدَنَا مِثْلُ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ. اهـ

قلت- إسلام-: يعني: في الصحة مثل حديث الزهري عن سالم عن أبيه وهو من أصح الأسانيد.

وقال الزيلعي في (نصب الراية/ ١/ ٥٣٩): قَالَ الشَّيْخُ فِي " الإِمَامِ "- يعني: ابن دقيق- وَرَأَيْت فِي " عِلَلِ الْخَلاَّلِ " عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ هَذَا، فَقَالَ: صَحِيحٌ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَقَوْلُهُ فِيهِ: وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ " يَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ "، انْتَهَى وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْخُلاَصَةِ": وَقَعَ فِي لَفْظِ أَبِي دَاوُد: السَّجْدَتَيْنِ، وَفِي لَفْظِ التِّرْمِذِيِّ: الرَّكْعَتَيْنِ، وَالْمُرَادُ بِالسَّجْدَتَيْنِ الرَّكْعَتَانِ، يَدُلُّ عَلَيْهِ الرِّوَايَةُ الأُخْرَى، وَغَلِطَ الْخَطَّابِيُّ فِي قَوْلِهِ: الْمُرَادُ السَّجْدَتَانِ، لِكَوْنِهِ لَمْ يَقِفْ عَلَى طُرُقِ الْحَدِيثِ، انْتَهَى. اهـ، والله تعالى أعلم.

(٢٥٢٣) [صحيح]: أخرجه البخاري في (رفع اليدين/ ٨) ومن طريقه المصنف.

(٢٥٢٤) - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ قال: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِذَا رَكَعُوا، وَإِذَا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ مِنَ الرُّكُوعِ، كَأَنَّمَا أَيْدِيهُمْ مَرَاوِحُ.

(٢٥٢٥) - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ يُوسُفَ الأَخْرَمُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنَا ابن الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلاَةِ فَقال: هُوَ شَيْءٌ يُزَيِّنُ بِهِ الرَّجُلُ صَلاَتَهُ، كَانَ أَصْحَابُ رسُولِ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الاِفْتِتَاحِ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ.

(٢٥٢٦) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الْبُخَارِيُّ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ إِسْحَاقَ الْبُخَارِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قال: وَيُرْوَى عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَأَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ وَالشَّامِ وَالْبِصْرَةِ وَالْيَمَنِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَرَفْعِ الرَّأْسِ مِنْهُ، مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَمُجَاهِدٌ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالنُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ، وَالْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ، وَطَاوُسٌ وَمَكْحُولٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ وَنَافِعٌ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَالْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُمْ عِدَّةٌ كَثِيرَةٌ.

قال الشَّيْخُ: وَقَدْ رُوِّينَاهُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ وَأَبِي الزُّبَيْرِ ثُمَّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالأَوْزَاعِيِّ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ، ثُمَّ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَيَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيِّ، وَعِدَّةٍ كَثِيرَةٍ مِنْ أَهْلِ الآثَارِ بِالْبُلْدَانِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

(٢٥٢٧) - وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمْدَانَ

(٢٥٢٤) [صحيح]: سعيد هو ابن أبي عروبة، وقتادة هو السدوسي، والحسن هو البصري، وكلهم من رجال مسلم، والسند صحيح إلى الحسن.

(٢٥٢٥) [صحيح]: أخرجه (ابن أبي شيبة/ ٢٤٩٣) من طريق عبد الملك، وسنده صحيح.

(٢٥٢٦) [صحيح]: أخرجه البخاري في (رفع اليدين/ ٩) ومن طريقه المصنف.

(٢٥٢٧) [ضعيف جدًا]: أخرجه ابن حبان في (المجروحين/ ١/ ١٧٧/ ١١٢) في ترجمة إسرائيل بن حاتم، وقال: شيخ يروى عن مقاتل بن حيان الموضوعات وعن غيره من الثقات الأوابد والطامات يروى عن=

الْجَلَّابُ بِهَمْدَانَ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ أَبِي مَرْحُومٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ عَنِ الأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قال: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآية عَلَى رسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ قال النَّبِي ﷺ لِجبْرِيلَ: «مَا هَذِهِ النَّحِيرَةِ الَّتِي أَمَرَنِي بِهَا رَبِّي عَزَّوَجَلَّ ؟». قال: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَحِيرَةٍ، وَلَكِنَّهُ يَأْمُرُكَ إِذَا تَحَرَّمْتَ لِلصَّلَاةِ أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ إِذَا كَبَّرْتَ، وَإِذَا رَكَعْتَ، وَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ؛ فَإِنَّهَا صَلَاتُنَا وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ فِي السَّمَوَاتِ السَّبْعِ. قال النَّبِي ﷺ: «رَفْعُ الأَيْدِي مِنَ الاسْتِكَانَةِ الَّتِي قال اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - ﴿فَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾».

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا وَالاعْتِمَادُ عَلَى مَا مَضَى وَبِاللَّهِ التَّوْفِيق.

١٧٨- باب مَنْ لَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ إِلاَّ عِنْدَ الافْتِتَاحِ

(٢٥٢٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ

=مقاتل بن حيان ما وضعه عليه عمر بن صبح كأنه كان يسرقها منه، روى عن مقاتل بن حيان عن الأصبغ بن نباتة عن علي... فذكره. اهـ، وأخرجه الحاكم (٢/ ٥٨٦) وعنه المصنف، وأخرجه ابن الجوزي في (الموضوعات/ ٢/ ٢٣)، واستغربه ابن كثير في (التفسير/ ٤/ ٥٧٠) في تفسير الآية.

قال الشوكاني في (الفوائد/ ١/ ٣٠/ ٦٢): رواه ابن حبان عن علي مرفوعًا وهو موضوع لا يساوي شيئًا، قال السيوطي: قد أخرجه الحاكم في المستدرك والبيهقي، وقال ابن حجر إسناده ضعيف جدًا. اهـ، والله تعالى أعلم.

(٢٥٢٨) [صحيح إلا قوله "ثم لم يعد"]: أخرجه الشافعي في (مسنده/ ٨٥٣) ومن طريقه المصنف، وعبد الرزاق في (المصنف/ ٢٥٣٠) وغيرهم من طريق يزيد عن عبد الرحمن عن البراء.

وَاتَّفَقَ الْحُفَّاظُ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: " ثُمَّ لَمْ يُعِدْ " مُدْرَجٌ فِي الْخَبَرِ مِنْ قَوْلِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، وَرَوَاهُ عَنْهُ بِدُونِهَا شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ وَخَالِدٌ الطَّحَّانُ وَزُهَيْرٌ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْحُفَّاظِ.

وَقَالَهُ الْحُمَيْدِيُّ: إِنَّمَا رَوَى هَذِهِ الزِّيَادَةَ يَزِيدُ، وَيَزِيدُ يَزِيدُ.

وَقَالَ عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: لاَ يَصِحُّ.

وَكَذَا ضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ وَيَحْيَى وَالدَّارِمِيُّ وَالْحُمَيْدِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى: سَمِعْت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: هَذَا حَدِيثٌ وَاهٍ، قَدْ كَانَ يَزِيدُ يُحَدِّثُ بِهِ بُرْهَةً مِنْ دَهْرِهِ لاَ يَقُولُ فِيهِ " ثُمَّ لاَ يَعُودُ " فَمَا لَقَّنُوهُ تَلَقَّنَ فَكَانَ يَذْكُرُهَا. كَذَا قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ، وَذَكَرَ فِيهِ أَنَّ الدَّارَقُطْنِيَّ رَوَى مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ هَذَا الْحَدِيثَ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ: فَقَدِمْت الْكُوفَةَ فَلَقِيت يَزِيدَ بْنَ أَبِي زِيَادٍ فَحَدَّثَنِي بِهِ وَلَيْسَ فِيهِ " ثُمَّ لاَ يَعُودُ " فَقُلْت لَهُ إِنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَنِي عَنْك وَفِيهِ " ثُمَّ لاَ يَعُودُ " قَالَ لاَ أَحْفَظُ هَذَا انْتَهَى. (تحفة الأحوزي/ ٢٥٧).

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قال: رَأَيْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ. قال سُفْيَانُ: ثُمَّ قَدِمَتُ الْكُوفَةَ فَلَقِيتُ يَزِيدَ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ بِهَذَا، وَزَادَ فِيهِ: ثُمَّ لاَ يَعُودُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ لَقَّنُوهُ، قال سُفْيَانُ: هَكَذَا سَمِعْتُ يَزِيدَ يُحَدِّثُهُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدُ يُحَدِّثُهُ هَكَذَا، وَيَزِيدُ فِيهِ: ثُمَّ لاَ يَعُودُ.

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَذَهَبَ سُفْيَانُ إِلَى أَنْ يُغَلِّطَ يَزِيدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يقول: كَأَنَّهُ لُقِّنَ هَذَا الْحَرْفَ فَتَلَقَّنَهُ، وَلَمْ يَكُنْ يَذْكُرْ سُفْيَانُ يَزِيدَ بِالْحِفْظِ.

كَذَلِكَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الإِسْفَرَائِنِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَحْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْبَرْبَهَارِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ بِمَكَّةَ، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، لَيْسَ فِيهِ: ثُمَّ لاَ يَعُودُ.

قال سُفْيَانُ: فَلَمَّا قَدِمْتُ الْكُوفَةَ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ بِهِ فَيقول فِيهِ: ثُمَّ لاَ يَعُودُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ لَقَّنُوهُ.

وَقال لِي أَصْحَابُنَا: إِنَّ حِفْظَهُ قَدْ تَغَيَّرَ أَوْ قالوا: قَدْ سَاءَ.

قال الْحُمَيْدِيُّ: قُلْنَا لِقَائِلِ هَذَا يَعْنِي لِلْمُحْتَجِّ بِهَذَا: إِنَّمَا رَوَاهُ يَزِيدُ، وَيَزِيدُ يَزِيدُ.

(٢٥٢٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَوْسَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ قال: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقال: لاَ يَصِحُّ عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثُ.

قال: وَسَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يُضَعِّفُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي زِيَادٍ.

قال أَبُو سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: وَمِمَّا يُحَقِّقُ قَوْلَ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ أَنَّهُمْ لَقَّنُوهُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ أَنَّ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ وَزُهَيْرَ بْنَ مُعَاوِيَةَ وَهُشَيْمًا وَغَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ - لَمْ يَجِيئُوا بِهَا، إِنَّمَا جَاءَ بِهَا مَنْ سَمِعَ مِنْهُ بِآخِرَةٍ.

قال الشَّيْخُ: رَحِمَهُ اللَّهُ وَالَّذِي يُؤَكِّدُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ هَؤُلاَءِ:

(٢٥٣٠) - مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا

(٢٥٢٩) [صحيح]: وقد تقدم نقله في التخريج السابق.

(٢٥٣٠) [صحيح إلا قوله "ثم لم يعد"] وقد تقدم الكلام عليه قريبًا.

أَبُو مُسْلِمٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ قالا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ بِمَكَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. قال سُفْيَانُ: فَلَمَّا قَدِمْتُ الْكُوفَةَ سَمِعْتُهُ يقول: يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، ثُمَّ لاَ يَعُودُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ لَقَّنُوهُ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ الدَّيْرَعَاقُولِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَشَّارٍ.

قال الشَّيْخُ: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَخِيهِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ قال فِيهِ: ثُمَّ لاَ يَعُودُ.

وَقِيلَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابن أَبِي لَيْلَى، وَقِيلَ: عَنْهُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنِ ابن أَبِي لَيْلَى.

وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى لاَ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، وَهُوَ أَسْوَأُ حَالاً عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ مِنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدُوسٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ فَذَكَرَ فَصْلاً فِي تَضْعِيفِ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ثُمَّ قال: وَلَمْ يَرْوِ هَذَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَحَدٌ أَقْوَى مِنْ يَزِيدَ.

(٢٥٣١) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلاَلٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ

(٢٥٣١) [ضعيف]: أخرجه (الترمذي/ ٢٥٧) و(أبو داود/ ٧٤٨)، والعقيلي في (الضعفاء/ ٤/ ٤١/ ١٥٨٩)، وابن عدي في (الكامل/ ٦/ ١٥٢) وغيرهم.

وَقَدْ حَسَّنَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَزْمٍ، وكذا ابن التركماني وتبعهم فضيلة الشيخ العلامة الألباني رحمة الله على الجميع.

وَقَدْ ضَعَّفَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَقَالَ: لَمْ يَثْبُتْ حَدِيثُ ابن مَسْعُودٍ كَمَا ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ بَعْدَ رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ: هَذَا حَدِيثٌ مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ، وَلَيْسَ هُوَ بِصَحِيحٍ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ..

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي (التَّمْهِيدِ/ ٩/ ٢١٥) بعد أن ذكر حديث البراء وابن مسعود: وَهَذَانِ حَدِيثَانِ مَعْلُولاَنِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ.

وَقَالَ الْبَزَّارُ فِيهِ أَيْضًا: إِنَّهُ لاَ يَثْبُتُ وَلاَ يُحْتَجُّ بِمِثْلِهِ. =

=وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي نَصْبِ الرَّايَةِ: قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ: سَأَلْت أَبِي عَنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ لَمْ يُعِدْ " فَقَالَ أَبِي هَذَا خَطَأٌ يُقَالُ وَهَمَ فِيهِ الثَّوْرِيُّ، فَقَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ عَاصِمٍ وَقَالُوا كُلُّهُمْ " إنَّ النَّبِيَّ ﷺ افْتَتَحَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ رَكَعَ فَطَبَّقَ وَجَعَلَهُمَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ " وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مَا رَوَى الثَّوْرِيُّ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِيهِ: هَذَا حَدِيثٌ خَطَأٌ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَشَيْخُهُ يَحْيَى بْنُ آدَمَ: هُوَ ضَعِيفٌ. نَقَلَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْهُمَا وَتَابَعَهُمَا عَلَى ذَلِكَ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ هُوَ بِصَحِيحٍ.

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: لَمْ يَثْبُتْ.

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: هَذَا أَحْسَنُ خَبَرٍ رُوِيَ لِأَهْلِ الْكُوفَةِ فِي نَفْيِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ أَضْعَفُ شَيْءٍ يُعَوَّلُ عَلَيْهِ ; لِأَنَّ لَهُ عِلَلًا تُبْطِلُهُ.

فَثَبَتَ بِهَذَا كُلِّهِ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ لَيْسَ بِصَحِيحٍ وَلَا بِحَسَنٍ، بَلْ هُوَ ضَعِيفٌ لَا يَقُومُ بِمِثْلِهِ حُجَّةٌ.

وَأَمَّا تَحْسِينُ التِّرْمِذِيِّ فَلَا اعْتِمَادَ عَلَيْهِ لأنه لا يعني بالحسن القبول بل يعني به ما لم يروه كذاب أو متهم به.

وَأَمَّا تَصْحِيحُ ابْنِ حَزْمٍ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ جِهَةِ السَّنَدِ وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ صِحَّةَ السَّنَدِ لَا تَسْتَلْزِمُ صِحَّةَ الْمَتْنِ عَلَى أَنَّ تَصْحِيحَ ابْنِ حَزْمٍ لَا اعْتِمَادَ عَلَيْهِ أَيْضًا فِي جَنْبِ تَضْعِيفِ هَؤُلَاءِ الْحُفَّاظِ النُّقَّادِ، وبهذا أيضًا يجاب عن تصحيح التركماني، والشيخ الألباني رحمه الله.

قال البخاري رحمه الله - بعد أن ذكر حديث ابن مسعود الذي سيأتي بعد هذا [٢٥٣٢]: وهذا هو المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبد الله بن مسعود. اهـ

وَلَوْ تَنَزَّلْنَا وَسَلَّمْنَا أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذَا صَحِيحٌ أَوْ حَسَنٌ فَالظَّاهِرُ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَدْ نَسِيَهُ كَمَا قَدْ نَسِيَ أُمُورًا كَثِيرَةً.

قَالَ الْحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ فِي (نَصْبِ الرَّايَةِ/ ١/ ٥٢٨) نَقْلًا عَنْ صَاحِبِ التَّنْقِيحِ: لَيْسَ فِي نِسْيَانِ ابْنِ مَسْعُودٍ لِذَلِكَ مَا يُسْتَغْرَبُ، قَدْ نَسِيَ ابْنُ مَسْعُودٍ مِنْ الْقُرْآنِ مَا لَمْ يَخْتَلِفْ الْمُسْلِمُونَ فِيهِ بَعْدُ، وَهِيَ الْمُعَوِّذَتَانِ، وَنَسِيَ مَا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى نَسْخِهِ كَالتَّطْبِيقِ وَنَسِيَ كَيْفَ قِيَامُ الِاثْنَيْنِ خَلْفَ الْإِمَامِ. وَنَسِيَ مَا لَمْ يَخْتَلِفْ الْعُلَمَاءُ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ يَوْمَ النَّحْرِ فِي وَقْتِهَا وَنَسِيَ كَيْفِيَّةَ جَمْعِ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ، وَنَسِيَ مَا لَمْ يَخْتَلِفْ الْعُلَمَاءُ فِيهِ مِنْ وَضْعِ الْمِرْفَقِ وَالسَّاعِدِ عَلَى الْأَرْضِ فِي السُّجُودِ وَنَسِيَ كَيْفَ كَانَ يَقْرَأُ النَّبِيُّ ﷺ ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ۝٣﴾ [الليل: الآية ٣] وَإِذَا جَازَ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ أَنْ يَنْسَى مِثْلَ هَذَا فِي الصَّلَاةِ كَيْفَ لَا يَجُوزُ مِثْلُهُ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ. اهـ.

وَلَوْ سُلِّمَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ لَمْ يَنْسَ فِي ذَلِكَ فَأَحَادِيثُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ; لِأَنَّهَا قَدْ جَاءَتْ عَنْ عَدَدٍ كَثِيرٍ مِنْ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حَتَّى قَالَ السُّيُوطِيُّ: إنَّ حَدِيثَ الرَّفْعِ مُتَوَاتِرٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا عَرَفْت فِيمَا قَبْلُ.

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ (٦/ ٦٠): إنَّ مِنْ جُمْلَةِ أَسْبَابِ التَّرْجِيحِ كَثْرَةَ عَدَدِ الرُّوَاةِ وَشُهْرَةَ الْمَرْوِيِّ، حَتَّى إذَا كَانَ أَحَدُ الْخَبَرَيْنِ يَرْوِيه وَاحِدٌ وَالْآخَرُ يَرْوِيه اثْنَانِ فَالَّذِي يَرْوِيه اثْنَانِ أَوْلَى بِالْعَمَلِ بِهِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَازِمِيُّ فِي كِتَابِ الِاعْتِبَارِ: وَمِمَّا يُرَجَّحُ بِهِ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى الْآخَرِ كَثْرَةُ الْعَدَدِ فِي أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ، وَهِيَ مُؤَثِّرَةٌ فِي بَابِ الرِّوَايَةِ لِأَنَّهَا تُقَرِّبُ مِمَّا يُوجِبُ الْعِلْمَ وَهُوَ التَّوَاتُرُ.

ثُمَّ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ لَا يَدُلُّ عَلَى نَسْخِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي غَيْرِ الِافْتِتَاحِ، بَلْ إنَّمَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهِ،=

جماع أبواب صفة الصلاة ـــ

=قَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ الْمَذْكُورِ فِيمَا تَقَدَّمَ مَا لَفْظُهُ: إِنْ صَحَّ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ.

وهَذَا كُلُّهُ عَلَى تَقْدِيرِ التَّنَزُّلِ، وَإِلاَّ فَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ ضَعِيفٌ لاَ يَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ كَمَا عَرَفْت. وراجع (تحفة الأحوزي/ ٢٥٧).

(٢٥٣٢) [صحيح]: أخرجه (ابن خزيمة/ ٥٩٥)، وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ فَنَهَانِي أَبِي وَقَالَ كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا عَنْهُ وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكَبِ.

(٢٥٣٣) [صحيح]: انظر تخريج [٢٥٣٠]، وقد تواطأ الحفاظ نقل ذلك عن ابن المبارك، وسنده إليه صحيح.

(٢٥٣٤) - قال الشَّيْخُ: وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَلَمْ يَرْفَعُوا أَيْدِيَهُمْ إِلاَّ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ الضَّرِيرُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ فَذَكَرَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قال: قال عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ: تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ - وَكَانَ ضَعِيفًا - عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَغَيْرُ حَمَّادٍ يَرْوِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مُرْسَلاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ فِعْلِهِ غَيْرَ مَرْفُوعٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ الصَّوَابُ.

قال الشَّيْخُ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابن مَسْعُودٍ مُرْسَلاً مَوْقُوفًا.

وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَى مِنَ الصَّلاَةِ، ثُمَّ لاَ يَرْفَعُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا.

(٢٥٣٥) - أَخْبَرَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ فَذَكَرَهُ.

قال عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ: فَهَذَا قَدْ رُوِيَ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ الْوَاهِي عَنْ عَلِيٍّ.

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ الأَعْرَجُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَرْفَعُهُمَا عِنْدَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ.

فَلَيْسَ الظَّنُّ بِعَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ يَخْتَارُ فِعْلَهُ عَلَى فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢٥٣٤) [ضعيف]: أخرجه ابن الجوزي في (الموضوعات/ ٢/ ٢٢) وقد ذكره السيوطي في (اللآلئ/ ٢/ ١٧) وقال: آفته اليمامي. اهـ، وقال الهيثمي في (المجمع/ ٢/ ١٠١): محمد بن جابر الحنفي اليمامي قد اختلط عليه حديثه وكان يلقن فيتلقن. إهـ.

وقال الذهبي في (التنقيح/ ١/ ١٣٥): وغير حماد يروونه عن إبراهيم عن عبد الله من قوله فقيل إن عبد الرحمن لمْ يسمعْ منْ علقمةَ. اهـ

وقد صرح على القاري في (الأسرار/ ١/ ٤٩٢)، وابن القيم في (المنار/ ١/ ١٣٨) بانقطاعه.

قلت- إسلام-: وبهذا يُعلم أن فيه ثلاث علل: الانقطاع، والتفرد، واليمامي، والله تعالى أعلم.

(٢٥٣٥) [صحيح]: رجاله كلهم ثقات بما فيهم أبو بكر النهشلي فهو من رجال مسلم، وليس به مطعن، ولا أدري سبب توهين الدارمي له، ولعله يقصد أنه واهن بالنسبة للأسانيد الأخرى المعارضة له، والله تعالى أعلم.

جماع أبواب صفة الصلاة ـــ ——— ٢ / ١٨٧

وَلَكِنْ لَيْسَ أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِرِوَايَتِهِ أَوْ تَثْبُتُ بِهِ سُنَّةٌ لَمْ يَأْتِ بِهَا غَيْرُهُ.

قال الزَّعْفَرَانِيُّ: قال الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: وَلاَ يَثْبُتُ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ - يَعْنِي مَا رَوَوْهُ عَنْهُمَا - مِنْ أَنَّهُمَا كَانَا لاَ يَرْفَعَانِ أَيْدِيَهُمَا فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلاَةِ إِلاَّ فِي تَكْبِيرَةِ الاِفْتِتَاحِ.

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِنَّمَا رَوَاهُ عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ فَأَخَذَ بِهِ وَتَرَكَ مَا رَوَى عَاصِمٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ كَمَا رَوَى ابن عُمَرَ، وَلَوْ كَانَ هَذَا ثَابِتًا عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ كَانَ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ رَآهُمَا مَرَّةً أَغْفَلاَ فِيهِ رَفْعَ الْيَدَيْنِ، وَلَوْ قال قَائِلٌ: ذَهَبَ عَنْهُمَا حِفْظُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَفِظَهُ ابن عُمَرَ لَكَانَتْ لَهُ الْحُجَّةُ.

(٢٥٣٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ حَصِينٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَعُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قالا: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قال: دَخَلْنَا عَلَى إِبْرَاهِيمَ فَحَدَّثَهُ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قال: صَلَّيْنَا فِي مَسْجِدِ الْحَضْرَمِيِّينَ فَحَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلاَةَ، وَإِذَا رَكَعَ. فَقال إِبْرَاهِيمُ: مَا أَرَى أَبَاهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ ذَاكَ الْيَوْمَ الْوَاحِدَ، فَحَفِظَ ذَلِكَ، وَعَبْدُ اللَّهِ لَمْ يَحْفَظْ ذَلِكَ مِنْهُ. ثُمَّ قال إِبْرَاهِيمُ: إِنَّمَا رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ.

لَفْظُ حَدِيثِ جَرِيرٌ.

قال أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ: هَذِهِ عِلَّةٌ لاَ تَسْوِي سَمَاعَهَا؛ لأَنَّ رَفْعَ الْيَدَيْنِ قَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ ثُمَّ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَلَيْسَ فِي نِسْيَانِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَفْعَ الْيَدَيْنِ مَا يُوجِبُ أَنَّ هَؤُلاَءَ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم لَمْ يَرَوُا النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ، قَدْ نَسِيَ ابن مَسْعُودٍ مِنَ الْقُرْآنِ مَا لَمْ يَخْتَلِفِ الْمُسْلِمُونَ فِيهِ بَعْدُ، وَهِيَ الْمُعَوِّذَتَانِ، وَنَسِيَ مَا

(٢٥٣٦) [ضعيف]: أخرجه (الدارقطني/ ١/ ٢٩١/ ١٣)، وعلقمة بن وائل ثقة من رجال مسلم قليل الحديث لم يسمع من أبيه كما قال ابن معين (تهذيب التهذيب/ ٧/ ٢٨٠).

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي " كِتَابِهِ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ ": كَلاَمُ إِبْرَاهِيمَ هَذَا ظَنٌّ مِنْهُ، لاَ يَرْفَعُ بِهِ رِوَايَةَ وَائِلٍ، بَلْ أَخْبَرَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَكَذَلِكَ رَأَى أَصْحَابَهُ غَيْرَ مَرَّةٍ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ، كَمَا بَيَّنَهُ زَائِدَةُ. اهـ (نصب الراية/ ١/ ٥٢٨)

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ كُلُّهُمْ عَلَى نَسْخِهِ وَتَرْكِهِ مِنَ التَّطْبِيقِ، وَنَسِيَ كَيْفِيَّةَ قِيَامِ اثْنَيْنِ خَلْفَ الإِمَامَ، وَنَسِيَ مَا لَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ يَوْمَ النَّحْرِ فِي وَقْتِهَا، وَنَسِيَ كَيْفِيَّةَ جَمْعِ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ، وَنَسِيَ مَا لَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ فِيهِ مِنْ وَضْعِ الْمِرْفَقِ وَالسَّاعِدِ عَلَى الأَرْضِ فِي السُّجُودِ، وَنَسِيَ كَيْفَ كَانَ يَقْرَأُ النَّبِي ﷺ ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ۝٣﴾ [الليل: الآية ٣] وَإِذَا جَازَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ أَنْ يَنْسَى مِثْلَ هَذَا فِي الصَّلاَةِ خَاصَّةً كَيْفَ لاَ يَجُوزُ مِثْلُهُ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ.

(٢٥٣٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قال: قُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ: مَا مَعْنَى رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ؟ فَقال: مِثْلُ مَعْنَى رَفْعِهِمَا عِنْدَ الافْتِتَاحِ؛ تَعْظِيمًا لِلَّهِ وَسُنَّةً مُتَّبَعَةً يُرْجَى فِيهَا ثُوَابُ اللَّهِ ﷻ وَمِثْلُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَغَيْرِهِمَا.

(٢٥٣٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَلِيمٍ الصَّائِغُ بِمَرْوٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ أَخْبَرَنِي أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْخَطَّابِ السُّلَمِيُّ - وَكَانَ رَجُلاً صَالِحًا - قال: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قال: صَلَّيْتُ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ، فَإِذَا أَبُو حَنِيفَةَ قَائِمٌ يُصَلِّي، وَابْنُ الْمُبَارَكِ إِلَى جَنْبِهِ يُصَلِّي، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كُلَّمَا رَكَعَ وَكُلَّمَا رَفَعَ، وَأَبُو حَنِيفَةَ لاَ يَرْفَعُ، فَلَمَّا فَرَغُوا مِنَ الصَّلاَةِ قال أَبُو حَنِيفَةَ لِعَبْدِ اللَّهِ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتُكَ تُكْثِرُ رَفْعَ الْيَدَيْنِ أَرَدْتَ أَنْ تَطِيرَ؟ فَقال لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: يَا أَبَا حَنِيفَةَ قَدْ رَأَيْتُكَ تَرْفَعُ يَدَيْكَ حِينَ افْتَتَحْتَ الصَّلاَةَ، فَأَرَدْتَ أَنْ تَطِيرَ؟ فَسَكَتَ أَبُو حَنِيفَةَ. قال وَكِيعٌ: فَمَا رَأَيْتُ جَوَابًا أَحْضَرَ مِنْ جَوَابِ عَبْدِ اللَّهِ لأَبِي حَنِيفَةَ.

(٢٥٣٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ رُمَيْحٍ حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْوَزِيُّ بِمَرْوٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الطَّبَرِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الشَّاذَكُونِيُّ قال: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يقول: اجْتَمَعَ الأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ بِمِنًى، فَقال الأَوْزَاعِيُّ لِلثَّوْرِيِّ: لِمَ لاَ تَرْفَعُ يَدَيْكَ فِي خَفْضِ الرُّكُوعِ وَرَفْعِهِ؟ فَقال الثَّوْرِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ. فَقال الأَوْزَاعِيُّ: أَرْوِي لَكَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَتُعَارِضُنِي بِيَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، وَيَزِيدُ رَجُلٌ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَحَدِيثُهُ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ؟!! قال: فَاحْمَارَّ وَجْهُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، فَقال الأَوْزَاعِيُّ: كَأَنَّكَ كَرِهْتَ مَا قُلْتُ؟ قال

(٢٥٣٧) [صحيح]: رجاله كلهم ثقات وسنده صحيح إلى الإمام الشافعي.

(٢٥٣٨) [ضعيف جدًا]: علي بن يونس وكل من تحته إلا أبو عبد الله الحافظ مجهولون، والله تعالى أعلم.

(٢٥٣٩) [موضوع]: الشاذكوني، والطبري كذابان.

الثَّوْرِيُّ: نَعَمْ. قال الأَوْزَاعِيُّ: قُمْ بِنَا إِلَى الْمَقَامِ نَلْتَعِنُ أَيُّنَا عَلَى الْحَقِّ. قال: فَتَبَسَّمَ الثَّوْرِيُّ لَمَّا رَأَى الأَوْزَاعِيَّ قَدِ احْتَدَّ.

(٢٠٤٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْبَرْذَعِيُّ بِبُخَارَى أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمْدَوَيْهِ الإِشْتَيْخَنِي حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الطَّبَرِيُّ . . .فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى رِوَايَةِ الْمَرْوَزِيِّ.

١٧٩- باب السُّنَّةِ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ كُلَّمَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ.

(٢٠٤١) - أَخبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ قال حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا ابن الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَهُمَا كَذَلِكَ فَيَرْكَعُ، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ صُلْبَهُ رَفَعَهُمَا حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قال: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» وَلاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي السُّجُودِ وَيَرْفَعُهُمَا فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ يُكَبِّرُهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ حَتَّى تَنْقَضِيَ صَلاَتُهُ.

الزُّبَيْدِيُّ هَذَا اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَامِرٍ.

١٨٠- باب مَا رُوِيَ فِي التَّطْبِيقِ فِي الرُّكُوعِ

(٢٠٤٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ قالا: أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ يَعْنِي - ابن مَسْعُودٍ - فِي دَارِهِ قال: صَلَّى هَؤُلاَءِ خَلْفَكُمْ؟ قُلْنَا: لاَ. فَقال: قُومُوا فَصَلُّوا. فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِأَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، فَلَمَّا رَكَعْنَا وَضَعْنَا أَيْدِيَنَا عَلَى رُكَبِنَا، فَضَرَبَ أَيْدِيَنَا وَطَبَّقَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ، فَلَمَّا صَلَّيْنَا قال: إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا، وَيَخْنُقُونَهَا إِلَى شَرَقِ الْمَوْتَى - يَعْنِي آخِرَ الْوَقْتِ - فَإِذَا

(٢٠٤٠) [موضوع] الطبري كذاب، والأشتيخني لا أدري من يكون.

(٢٠٤١) [صحيح]: أخرجه (أبو داود/ ٧٢٢) ومن طريقه المصنف، و(الدارقطني/ ١/ ٢٨٨/ ٣) من طريق بقية بن الوليد المدلس المعروف، قال النسائي: إذا قال: " حدثنا وأخبرنا "، فهو ثقة.اهـ.

قلت: وقد صرح بالتحديث في رواية أبي داود والدارقطني. والله تعالى أعلم.

(٢٠٤٢) [صحيح]: أخرجه (مسلم/ ٥٣٤) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة.

رَأَيْتُمُوهُمْ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً، وَإِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَصَلُّوا جَمِيعًا، وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَتَقَدَّمَكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْرِشْ ذِرَاعَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ. ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ كَفَّيْهِ وَأَرَانَا، قال: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قال أَبُو مُعَاوِيَةَ: هَذَا قَدْ تُرِكَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

١٨١- باب السُّنَّةِ فِي وَضْعِ الرَّاحَتَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ وَنَسْخِ التَّطْبِيقِ

(٢٥٤٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الأَسْفَاطِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي يَعْفُور قال: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ يقول: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ، فَنَهَانِي أَبِي عَنْ ذَلِكَ وَقال: كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا فَنُهِينَا عَنْهُ، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنَا عَلَى الرُّكَبِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ.

(٢٥٤٤) - حَدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ الزَّاهِدُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ الْعَنْبَرِيُّ أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قال: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ سَعْدٍ فَطَبَّقْتُ بِيَدَيَّ فَجَعَلْتُهُمَا بَيْنَ رُكْبَتَيَّ، فَضَرَبَ بِيَدَيَّ. قال: ثُمَّ صَلَّيْتُ مَرَّةً أُخْرَى إِلَى جَنْبِهِ فَطَبَّقْتُ بِيَدَيَّ فَجَعَلْتُهُمَا بَيْنَ رُكْبَتَيَّ. قال: فَضَرَبَ بِيَدَيَّ، وَقال: يَا بُنَيَّ إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا فَأُمِرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ وَغَيْرِهِ، وَزَادَ: إِنَّا نُهِينَا عَنْ هَذَا، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ.

وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ.

(٢٥٤٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قالا: حَدَّثَنَا

(٢٥٤٣) [صحيح]: أخرجه (البخاري/ ٧٩٠)، و(مسلم/ ٥٣٥) وغيرهما.

(٢٥٤٤) [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

(٢٥٤٥) [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

جماع أبواب صفة الصلاة ـــ ——— ٢ / ١٩١

أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ الْعَامِرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ - يَعْنِي ابن أَبِي خَالِدٍ - عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قال: كُنْتُ أُصَلِّي إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَلَمَّا رَكَعْتُ قُلْتُ كَذَا وَطَبَّقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رِجْلَيْهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قال: كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، ثُمَّ أُمِرْنَا أَنْ نَرْفَعَ إِلَى الرُّكَبِ.

(٢٥٤٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا مِسْعَرٌ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قال: أَقْبَلَ عُمَرُ فَقال: أَيُّهَا النَّاسُ سُنَّتْ لَكُمُ الرُّكَبُ فَأَمْسِكُوا بِالرُّكَبِ.

(٢٥٤٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ - هُوَ الأَصَمُّ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قال: كُنَّا إِذَا رَكَعْنَا جَعَلْنَا أَيْدِيَنَا بَيْنَ أَفْخَاذِنَا، فَقال عُمَرُ رضي الله عنه: إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ الأَخْذَ بِالرُّكَبِ.

(٢٥٤٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ الْجُعْفِي قال: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَجَعَلْتُ أُطَبِّقُ كَمَا يُطَبِّقُ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَرْكَعُ، قال: فَقال رَجُلٌ: يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا يَحْمِلُكَ عَلَى هَذَا؟ قُلْتُ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعَلُهُ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ. قال: صَدَقَ عَبْدُ اللَّهِ، وَلَكِنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ رُبَّمَا صَنَعَ الأَمْرَ، ثُمَّ أَحْدَثَ اللَّهُ لَهُ الأَمْرَ الآخَرَ، فَانْظُرْ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فَاصْنَعْهُ. قال: فَلَمَّا قَدِمَ كَانَ لاَ يُطَبِّقُ.

قال الشَّيْخُ: وَهَذَا الَّذِي صَارَ الأَمْرُ إِلَيْهِ مَوْجُودٌ فِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ وَغَيْرِهِ فِي

(٢٥٤٦) [صحيح]: أخرجه (الطيالسي)، ومن طريقه (النسائي/ ١٠٣٤)، و(الترمذي/ ٢٥٨) عن أبي عبد الرحمن.

قال الترمذي: حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ لاَ اخْتِلاَفَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ إِلاَّ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَبَعْضِ أَصْحَابِهِ أَنَّهُمْ كَانُوا يُطَبِّقُونَ وَالتَّطْبِيقُ مَنْسُوخٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. اهـ

(٢٥٤٧) [حسن]: رجاله كلهم ثقات عدا محمد بن خالد وشيخه صدوقان.

(٢٥٤٨) [ضعيف]: فيه أبو بكر بن إسحاق الفقيه، سُئل عنه البخاري فقال: منكر الحديث، وما تقدم من الأحاديث والآثار الصحيحة تغني عنه، ومعناه كله ثابت بغير هذا السند، والله تعالى أعلم.

صِفَةِ رُكُوعِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِي ذَلِكَ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَعْرَفُ بِالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١٨٢- باب صِفَةِ الرُّكُوعِ

(٢٥٤٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابن أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال: ذَكَرْنَا صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقال أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلاَةِ رَسُول اللَّهِ ﷺ رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابن بُكَيْرٍ.

(٢٥٥٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابن لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو الْعَامِرِيِّ قال: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَذَاكَرُوا صَلاَتَهُ، فَقال أَبُو حُمَيْدٍ فَذَكَرَ بَعْضَ هَذَا الْحَدِيثِ وَقال: إِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ كَفَّيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ غَيْرَ مُقْنِعٍ رَأْسَهُ وَلاَ صَافِحٍ بِخَدِّهِ.

(٢٥٥١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنِي فُلَيْحٌ حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ قال: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَذَكَرُوا صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قال: ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ

(٢٥٤٩) [صحيح]: أخرجه (البخاري / ٨٢٨)، و(ابن خزيمة/ ٦٢٦) وغيرهما.

(٢٥٥٠) [ضعيف]: أخرجه (أبو داود/ ٦٢٦) ومن طريقه المصنف، وفيه ابن لهيعة ضعيف عن العبادلة وغيرهم على الصحيح.

(٢٥٥١) [صحيح]: أخرجه (أبو داود/ ٧٣٠)، و(الترمذي/ ٢٦٠) وغيرهما بمعناه كما عند (ابن خزيمة / ٥٨٩) بلفظ [وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ]، وقال الترمذي: حديث أبي حميد حديث حسن صحيح. اهـ، والله تعالى أعلم.

وقَوْلُهُ: (وَوَتَّرَ يَدَيْهِ) مِنَ التَّوْتِيرِ وَهُوَ جَعْلُ الْوَتَرِ عَلَى الْقَوْسِ. قَالَ فِي النِّهَايَةِ: أَيْ جَعَلَهُمَا كَالْوِتْرِ مِنْ قَوْلِك: وَتَّرْت الْقَوْسَ - وَأَوْتَرْته شَبَّهَ يَدَ الرَّاكِعِ إِذَا مَدَّهَا قَابِضًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ بِالْقَوْسِ إِذَا أُوتِرَتْ انْتَهَى.

عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ فَجَافَى عَنْ جَنْبَيْهِ.

(٢٥٥٢) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلُ قالا: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ عَائِشَةَ قالتْ: كَانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلاَةَ بِالتَّكْبِيرِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلِكَنْ بَيْنَ ذَلِكَ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ.

(٢٥٥٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ السَّعْدِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - أُرَاهُ رَفَعَهُ شَكَّ أَبُو مُعَاوِيَةَ - قال: مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ، وَفِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ تَسْلِيمَةٌ، وَلاَ صَلاَةَ لاَ يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهَا فَرِيضَةً أَوْ غَيْرَ فَرِيضَةٍ، وَإِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يُدَبِّحْ تَدْبِيحَ الْحِمَارِ وَلْيُقِمْ صُلْبَهُ، وَإِذَا سَجَدَ فَلْيَمُدَّ صُلْبَهُ؛ فَإِنَّ الإِنْسَانَ يَسْجُدُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: جَبْهَتِهِ وَكَفَّيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ، وَإِذَا جَلَسَ فَلْيُنْصِبْ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَلْيُخْفِضْ رِجْلَهُ الْيُسْرَى.

١٨٣- باب الْقَوْلِ فِي الرُّكُوعِ

(٢٥٥٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الأَحْنَفِ عَنْ صِلَةَ عَنْ حُذَيْفَةَ قال: صَلَّيْتُ مَعَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَاسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَقُلْتُ: يَقْرَأُ مِائَةَ آيَةٍ، ثُمَّ يَرْكَعُ فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَخْتِمُهَا ثُمَّ يَرْكَعُ، فَمَضَى حَتَّى قَرَأَ سُورَةَ النِّسَاءَ وَآلَ عِمْرَانَ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ فَيقول: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ». ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقال: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ». فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ يقول فِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى» لاَ

(٢٥٥٢) [صحيح]: أخرجه (مسلم/ ٤٩٨)، و(ابن حبان/ ١٧٦٨) وغيرهما.

(٢٥٥٣) [ضعيف]: فيه أبو سفيان السعدي وهو طريف بن شهاب الأشل. قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ضعيف في الحديث.

(٢٥٥٤) [صحيح]: أخرجه (مسلم/ ٧٧٢)، و(ابن خزيمة/ ٥٤٢)، و(ابن حبان/ ١٨٩٧)، والبغوي في شرح السنة، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

يَمُرُّ بِآيَةٍ فِيهَا تَخْوِيفٌ وَتَعْظِيمٌ إِلاَّ ذَكَرَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ.

(٢٥٥٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْتَوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ الْغَافِقِيُّ عَنْ عَمِّهِ إِيَاسِ بْنِ عَامِرٍ الْغَافِقِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قال: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ قال لَنَا رَسُول اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ». فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قال لَنَا: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ».

(٢٥٥٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ - يَعْنِي ابن سَعْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى - أَوْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ بِمَعْنَاهُ. زَادَ قال: فَكَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ قال: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ» ثَلاَثًا، وَإِذَا سَجَدَ قال: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ» ثَلاَثًا. قال أَبُو دَاوُدَ: وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ نَخَافُ أَنْ لاَ تَكُونَ مَحْفُوظَةً.

(٢٥٥٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ عَنِ السَّعْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَمِّهِ قال: رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ

(٢٥٥٥) [ضعيف]: أخرجه (أبو داود/ ٨٦٩) ومن طريقه المصنف، و(ابن ماجه/ ٨٨٧)، و(ابن خزيمة/ ٦٧٠)، و(ابن حبان/ ١٨٩٨)، و(الحاكم/ ١/ ٣٤٧/ ٨١٨)، وغيرهم.

قال الحاكم: وقد اتفقا على الاحتجاج برواية إياس بن عامر وهو صحيح الإسناد. اهـ، وصححه ابن حزم في (المحلى/ ٣/ ٨٤)، وحسن إسناده النووي في (المجموع/ ٣/ ٣٨٦)، وجزم به ابن تيمية كما في مجموع الفتوى في غير ما موضع، وكذا الطحاوي في (شرح معاني الآثار/ ١/ ٢٣٥) ومال الشوكاني في (النيل / ٢/ ٢٨٥) إلى تحسينه.

ولكن ضعفه العلامة الألباني -رحمه الله تعالى- في (الإرواء/ ٣٣٤) فقال: وقال الحاكم: (صحيح) وقد أتفقا على الاحتجاج برواته غير إياس بن عامر وهو مستقيم الإسناد). وردَّه الذهبي بقوله: قلت: إياس ليس بالمعروف. قلت -الألباني-: وهو الذي يقتضيه علم (المصطلح) أنه غير معروف لأنه لم يرو عنه غير ابن أخيه موسى بن أيوب.... فالأقرب عندي ماقاله فيه الذهبي. والله أعلم. اهـ.

قلت: أما قول الذهبي فهو في (تهذيب التهذيب/ ١/ ٣٤٠): ليس بالقوي، ومعناها يختلف عن ليس بمعروف، ولم أجد ما نقله الشيخ الألباني -رحمه الله- عن الذهبي بلفظه، وما نقلته عن الذهبي في التهذيب يتفق مع قول ابن حجر: صدوق، ومع قول العجلي: لا بأس به. ولكن يسلم للشيخ الألباني أنَّ إياس غير معروف فعلاً بحسب ما يقتضيه علم المصطلح. والله تعالى أعلم.

(٢٥٥٦) [صحيح بدون قوله "وبحمده ثلاثًا"]: فقد تقدمت للحديث شواهد كثيرة بدون هذه الزيادة بهذا السند الذي فيه هذا الرجل المجهول عن قومه، والله تعالى أعلم.

(٢٥٥٧) [ضعيف]: أخرجه (أبو داود/ ٨٨٥) ومن طريقه المصنف، والسعدي وأبوه وعمه مجهولون.

فِي صَلاَتِهِ، فَكَانَ يَتَمَكَّنَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ. ثَلاَثًا.

(٢٥٥٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بن يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَوْنٍ رَفَعَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ قال: قال رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ وَذَلِكَ أَدْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى - يَعْنِي ثَلاَثًا - فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ وَذَلِكَ أَدْنَاهُ**».

هَذَا مُرْسَلٌ، عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يُدْرِكْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ.

(٢٥٥٩) - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ يُوسُفَ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُوسَوِيُّ بِمَكَّةَ حَرَسَهَا اللَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا عُبَيْسُ بْنُ مَرْحُومٍ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا.

جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قال: جَاءَتِ الْحَطَّابَةُ فَقالتْ: يَا رسُولَ اللَّهِ لاَ نَزَالُ سَفَرًا أَبَدًا فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِالصَّلاَةِ؟ فَقال ﷺ: «**سَبِّحُوا ثَلاَثَ تَسْبِيحَاتٍ رُكُوعًا، وَثَلاَثَ تَسْبِيحَاتٍ سُجُودًا**». وَهَذَا أَيْضًا مُرْسَلٌ.

(٢٥٦٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِيُّ وَأَبُو نَصْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَبِيبٍ الْقَاضِي وَأَبُو نَصْرٍ مَنْصُورُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُقْرِئُ فِي آخَرِينَ قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قالتْ: كَانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يقول فِي رُكُوعِهِ: «**سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**» يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ.

(٢٥٥٨) [ضعيف]: أخرجه (أبو داود/ ٨٦٩)، و(الترمذي/ ٢٦١) وغيرهما، قال الترمذي: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ لَمْ يَلْقَ ابْنَ مَسْعُودٍ. اهـ

قال الشوكاني في (النيل/ ٢/ ٢٧٥): وفي الحديث مع الإِرْسَالِ إِسْحَاقُ بن يَزِيدَ الْهُذَلِيُّ رَاوِيهِ عن عَوْنٍ لم يُخَرَّجْ له في الصَّحِيحِ، قال بن سَيِّدِ الناس: لا نَعْلَمُهُ وُثِّقَ وَلا عُرِفَ إلاَّ بِرِوَايَةِ بن أبي ذِئْبٍ عنه خَاصَّةً فلم تَرْتَفِعْ عنه الْجَهَالَةُ الْعَيْنِيَّةُ وَلا الْحَالِيَّةُ. اهـ

(٢٥٥٩) [ضعيف]: أخرجه الشافعي كما في المسند(١/ ٤٧)، و(ابن أبي شيبة/ ٢٥٦٦)، و(عبد الرزاق/ ٢٨٩٤) من طريق جعفر الصادق عن أبيه وهو من الثالثة.

(٢٥٦٠) [صحيح]: أخرجه (البخاري/ ٨١٧)، و(مسلم/ ٤٨٤) وغيرهما.

(٢٥٦١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا ابن خَلاَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ. . . فَذَكَرَهُ.

وَقال: «**سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**». يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ مَنْصُورٍ.

(٢٥٦٢) - حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَلَّوَيْهِ الدَّقَّاقُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ السُّلَيْطِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يقول فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «**سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلاَئِكَةِ وَالرُّوحِ**».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابن أَبِي عَرُوبَةَ.

(٢٥٦٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَنَا الْمَاجِشُونُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ: وَإِذَا رَكَعَ قال: «**اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَعِظَامِي**» أَظُنُّهُ قال: «**وَمُخِّي وَعَصَبِي**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ وَجْهَيْنِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

(٢٥٦٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الأَنْمَاطِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابن جُرَيْجٍ قال: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنِ ابن أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ. . . فَذَكَرَ

(٢٥٦١) [صحيح]: وقد تقدم في الذي قبله.

(٢٥٦٢) [صحيح]: أخرجه (مسلم/ ٤٨٧)، و(ابن خزيمة/ ٦٠٦)، و(ابن حبان/ ١٨٩٩) والبغوي في شرح السنة وصححه.

(٢٥٦٣) [صحيح]: أخرجه (مسلم/ ٤٨٧) وغيره.

(٢٥٦٤) [صحيح]: أخرجه (ابن خزيمة/ ٦٠٧)، و(ابن حبان/ ١٩٠١)، و(الدارقطني/ ١/ ٣٤٢/ ٣) وقال: هذا إسناد حسن صحيح. اهـ

الْحَدِيثَ وَفِيهِ قال: وَكَانَ إِذَا رَكَعَ قال: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، أَنْتَ رَبِّي خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي، وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

١٨٤- باب النَّهْيِ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

(٢٥٦٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قال: قُرِئَ عَلَى ابن وَهْبٍ أَخْبَرَكَ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابن شِهَابٍ أَنَّهُ قال حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قال: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابن وَهْبٍ.

(٢٥٦٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ وَهَارُونُ بْنُ مُوسَى قالا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قال: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بن حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّهُ قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ، وَعَنِ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَالْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ، وَرَوَاهُ الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ.

وَفِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابن عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ. وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بن الْمُنْكَدِرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ عَلِيٍّ، وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢٥٦٥) [صحيح]: أخرجه (مسلم/ ٤٨٠)، و(ابن حبان/ ١٨٩٥) وغيرهما.

(٢٥٦٦) [صحيح]: أخرجه مالك في (الموطأ/ ٢١٢) بأصح الأسانيد، ومن طريقه المصنف، و(مسلم/ ٢٠٧٨) وغيرهما.

(٢٥٦٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سُحَيْمٍ مَوْلَى آلِ عَبَّاسٍ قال: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: كَشَفَ رَسُول اللَّهِ ﷺ السِّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَقال: «**إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلاَّ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ، أَلاَ إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا مِنَ الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ وَغَيْرِهِ عَنِ ابن عُيَيْنَةَ.

(٢٥٦٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قال: كُنَّا نُسَبِّحُ رُكُوعًا وَسُجُودًا وَنَدْعُو قِيَامًا وَقُعُودًا. قال وَحَدَّثَنَا مُعَاذٌ عَنِ الأَشْعَثِ عَنِ الْحَسَنِ قال: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ، فَقال: كُنَّا نَجْعَلُ الرُّكُوعَ تَسْبِيحًا.

١٨٥- باب الطمأنينة في الركوع

(٢٥٦٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِي أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ الْجُشَمِيُّ قالا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي قِصَّةِ الدَّاخِلِ الَّذِي لَمْ يُحْسِنِ الصَّلاَةَ، حَتَّى عَلَّمَهُ رَسُول اللَّهِ ﷺ فَقال فِيمَا عَلَّمَهُ: «**ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا**».

مُخَرَّجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

(٢٥٧٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ

(٢٥٦٧) [صحيح]: أخرجه (مسلم/ ٤٧٩)، و(ابن خزيمة/ ٥٤٨)، و(ابن حبان/ ٦٠٤٥) وغيرهم.

(٢٥٦٨) [حسن]: رجاله ثقات إلا سعدان بن نصر فصدوق.

(٢٥٦٩) [صحيح]: وقد تقدم برقم [٢٢٥٨]

(٢٥٧٠) [صحيح]: أخرجه (الترمذي/ ٢٦٥)، و(ابن خزيمة/ ٥٩٢)، و(ابن حبان/ ١٨٩٣)، والدارقطني (١/ ٣٤٨/ ١) وقال هذا إسناد صحيح ثابت. اهـ، قَالَ الترمذي: حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. اهـ، وقال البغوي في شرح السنة: هذا حديث حسن صحيح. اهـ، والله تعالى أعلم.

سَلْمَانَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَلاَمٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تجزِي صَلاَةٌ لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**».

(٢٥٧١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ زَيْدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَلَوِيُّ وَأَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْبُخَارِيِّ الْمُقْرِئُ بِالْكُوفَةِ مِنْ أَصْلِ سَمَاعِهِمَا قالا: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ الْقَاضِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قال: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تجزِي صَلاَةُ رَجُلٍ لاَ يُقِيمُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**».

هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَامَّةُ أَصْحَابِ الأَعْمَشِ عَنِ الأَعْمَشِ.

(٢٥٧٢) - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبَخْتَرِيِّ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**لاَ تجزِي صَلاَةٌ لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**».

تَفَرَّدَ بِهِ يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ.

(٢٥٧٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدُوسٍ الطَّرَائِفِي حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَةُ بْنُ الأَحْنَفِ الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو سَلاَمٍ الأَسْوَدُ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الأَشْعَرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَشْعَرِيِّ قال: صَلَّى رَسُول اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ، ثُمَّ جَلَسَ فِي طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَقَامَ يُصَلِّي، فَجَعَلَ لاَ يَرْكَعُ وَيَنْقُرُ فِي سُجُودِهِ، وَرَسُول اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقال: «**تَرَوْنَ هَذَا لَوْ مَاتَ عَلَى هَذَا مَاتَ عَلَى غَيْرِ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ، يَنْقُرُ صَلاَتَهُ كَمَا يَنْقُرُ الْغُرَابُ الدَّمَ، إِنَّمَا مِثْلُ الَّذِي يُصَلِّي وَلاَ يَرْكَعُ وَيَنْقُرُ فِي سُجُودِهِ كَالْجَائِعِ لاَ يَأْكُلُ إِلاَّ تَمْرَةً أَوْ تَمْرَتَيْنِ، مَاذَا يُغْنِيَانِ عَنْهُ؟ فَأَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، وَأَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ**».

(٢٥٧١) [صحيح]: وقد تقدم في الذي قبله.

(٢٥٧٢) [منكر]: الإسناد، قال الدارقطني في العلل: رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، وَالْمَحْفُوظُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. اهـ

(٢٥٧٣) [ضعيف]: أخرجه (ابن ماجه / ٤٥٥)، و(ابن خزيمة/ ٦٦٥) من طريق الوَلِيد بن مُسْلم، قال: حدَّثنا شَيْبَة بن الأَحْنَف الأَوْزَاعِي، قال: حدَّثنا أبو سَلاَّم الأَسْوَد، قال: حدَّثنا أبو صالح الأَشْعَرِي، فذكره، وشيبة مقبول.

قال أَبُو صَالِحٍ فَقُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَشْعَرِيِّ: مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا الْحَدِيثَ؟ قال: أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ: خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَشُرَحْبِيلُ ابن حَسَنَةَ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، كُلُّ هَؤُلاَءِ سَمِعَهُ مِنْ رَسُول اللَّهِ ﷺ.

١٨٦- باب إِدْرَاكِ الإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ

(٢٥٧٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْعَلاَّفُ حَدَّثَنَا ابن أَبِي مَرْيَمَ.

(٢٥٧٤) [صحيح]: أخرجه (أبو داود/ ٨٩٣)، و(ابن خزيمة/ ١٦٢٢) من طريق سعيد بن الحكم بن أبي مريم، أَخْبَرنا نافع بن يزيد، حدثني يحيى بن أبي سليمان، عن زيد بن أبي العتاب، وابن المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

ويحيى بن أبي سليمان مقبول، وقد تفرد به كما قال المصنف وغيره، ولكن له شاهد ذكره العلامة الألباني في (السلسلة/ ١١٨٨) بلفظ [إذا وجدتم الإمام ساجدا فاسجدوا أو راكعا فاركعوا أو قائما فقوموا ولا تعدوا بالسجود إذا لم تدركوا الركعة].

قال الشيخ الألباني: أخرجه إسحاق بن منصور المروزي في " مسائل أحمد وإسحاق " (١ / ١٢٧ / ١ مصورة المكتب) حدثنا محمد بن رافع قال: حدثنا حسين بن علي عن زائدة، قال: حدثنا عبد العزيز بن رفيع عن ابن مغفل المزني قال: قال النبي ﷺ فذكره.

قلت- الألباني-: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين. وقد أخرجه البيهقي (٢ / ٨٩) من طريق شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن رجل عن النبي ﷺ قال: فذكره.

قلت-الألباني-: ففي رواية المروزي فائدة هامة وهي بيان أن الرجل الذي لم يسم عند البيهقي إنما هو ابن مغفل الصحابي واسمه عبد الله، وقد كنت ملت إلى ترجيح أنه صحابي فيما كنت علقته على " سبل السلام " (٢ / ٢٦) أثناء تدريسه في "الجامعة الإسلامية " قبل أن أقف على هذه الرواية الصريحة في ذلك، فالحمد لله على توفيقه.

وقد أخرجه الترمذي من حديث علي ومعاذ مرفوعا نحوه. وفي إسناده ضعف ينجبر بروايته ابن مغفل هذه. وقد وجدت له شاهدا من حديث عبد الرحمن بن الأزهر مرفوعا بلفظ: " إذا جئتم الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة ". رواه ابن منده في " المعرفة " (٢ / ١٦ / ٢) عن جعفر بن ربيعة عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن السائب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن الأزهر حدثه عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: فذكره.

قلت - الألباني -: وهذا إسناد ضعيف، عبد الرحمن بن الأزهر صحابي صغير وابنه عبد الحميد بن عبد الرحمن بن الأزهر ترجمه ابن أبي حاتم (١٣ / ١ / ١٥) من رواية جعفر بن ربيعة فقط ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. وعبد الله بن عبد الرحمن ابن السائب لم أجد له ترجمة. وجعفر بن ربيعة وهو المصري ثقة من رجال الشيخين.

و مما يشهد للحديث ويقويه عمل كبار الصحابة به كأبي بكر الصديق وزيد بن ثابت وابن مسعود. اهـ

(ح) وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بن مُحَمَّدٍ الشَّعْرَانِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَتَّابٍ وَسَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا جِئْتُمْ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا، وَلاَ تَعُدُّوهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ»**.

تَفَرَّدَ بِهِ يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ الْمَدِينِيُّ. وَقَدْ رُوِيَ بِإِسْنَادٍ آخَرَ أَضْعَفَ مِنْ ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٢٥٧٥) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بن نَصْرٍ الرَّمْلِيُّ وَالْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَالْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ قالوا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابن شِهَابٍ قال: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قال: **«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ الإِمَامُ صُلْبَهُ»**. قال أَبُو أَحْمَدَ: هَذِهِ الزِّيَادَةُ - قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ الإِمَامُ صُلْبَهُ - يقولها يَحْيَى بْنُ حُمَيْدٍ وَهُوَ مِصْرِيٌّ.

قال أَبُو أَحْمَدَ: سَمِعْتُ ابن حَمَّادٍ يقول: قال الْبُخَارِيُّ: يَحْيَى بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ قُرَّةَ عَنِ ابن شِهَابٍ سَمِعَ مِنْهُ ابن وَهْبٍ مِصْرِيٌّ لاَ يُتَابَعُ فِي حَدِيثِهِ. قال أَبُو أَحْمَدَ: وَحَدَّثَنَا الْجُنَيْدِيُّ حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ: قال يَحْيَى بن أَبِي سُلَيْمَانَ الْمَدَنِيُّ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ وَابْنِ أَبِي عَتَّابٍ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

قال الشَّيْخُ: وَقَدْ رُوِيَ بِإِسْنَادٍ مُرْسَلٍ

(٢٥٧٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالَوَيْهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ رَجُلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: **«إِذَا جِئْتُمْ وَالإِمَامُ رَاكِعٌ فَارْكَعُوا، وَإِنْ كَانَ سَاجِدًا فَاسْجُدُوا، وَلاَ تَعْتَدُّوا بِالسُّجُودِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الرُّكُوعُ»**.

(٢٥٧٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْفَرَّاءُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ

(٢٥٧٥) [صحيح]: عدا قوله "قبل أن يقيم الإمام صلبه" وقد تقدم له شاهد في الذي قبله، وانظر (الإرواء/ ٤٩٦).

(٢٥٧٦) [صحيح]: وقد تقدم في الذي قبله، وأن هذا الرجل المجهول هو الصحابي عبد الله من مغفل.

(٢٥٧٧) [صحيح]: وقد تقدم في الذي قبله.

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ عَنْ رَجُلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يُدْرِكِ الرَّكْعَةَ لَمْ يُدْرِكِ الصَّلَاةَ».

وَرُوِيَ فِيهِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٢٥٧٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي - ابن مَسْعُودٍ - قال: مَنْ لَمْ يُدْرِكِ الإِمَامَ رَاكِعًا لَمْ يُدْرِكْ تِلْكَ الرَّكْعَةَ.

(٢٥٧٩) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيِّ بْنُ شَاذَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ وَهُبَيْرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قال: مَنْ لَمْ يُدْرِكِ الرَّكْعَةَ فَلَا يَعْتَدَّ بِالسُّجُودِ.

(٢٥٨٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ مُوسَى بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ - يَعْنِي ابن مُسْلِمٍ - أَخْبَرَنِي مَالِكٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يقول: مَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ رَاكِعًا، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الإِمَامُ رَأْسَهُ - فَقَدْ أَدْرَكَ تِلْكَ الرَّكْعَةَ.

(٢٥٨١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يقول: إِذَا فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ فَقَدْ فَاتَتْكَ السَّجْدَةُ.

(٢٥٨٢) - قال: وَحَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَا يقولانِ:

(٢٥٧٨) [صحيح]: فيه علي بن عاصم ضعيف، ولكن له شاهد في الذي بعده.

(٢٥٧٩) [صحيح]: أخرجه (ابن أبي شيبة/ ٢٦١٧)، و(عبد الرزاق/ ٣٣٧٢) ومن طريقه الطبراني في (الكبير/ ٩٣٥٢) عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وهبيرة، وعند عبد الرزاق عن أبي الأحوص عن هبيرة عن ابن مسعود.

(٢٥٨٠) [صحيح]: كالذهب؛ مالك عن نافع عن ابن عمر.

(٢٥٨١) [صحيح]: كالذهب؛ مالك عن نافع عن ابن عمر.

(٢٥٨٢) [جيد] فهو من بلاغات مالك، ولكن أخرجه الطحاوي في (شرح معاني الآثار/ ١/ ٣٩٧) فقال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُد، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَرْكَعُ عَلَى عَتَبَةِ الْمَسْجِدِ وَوَجْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَمْشِي مُعْتَرِضًا عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ يَعْتَدُّ بِهَا إِنْ وَصَلَ إِلَى الصَّفِّ أَوْ لَمْ يَصِلْ، وابن أبي الزناد هو عبد الرحمن بن عبد الله بن زكوان. صدوق يخطئ، وانظر (الإرواء/ ٢/ ٢٦٤).

مَنْ أدْرَكَ الرَّكْعَةَ قَبْلَ أنْ يَرْفَعَ الإمَامُ رَأْسَهُ فَقَدْ أدْرَكَ السَّجْدَةَ.

(٢٥٨٣) - قال: وَحَدَّثَنَا مَالِكٌ أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ أبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يقول: مَنْ أدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أدْرَكَ السَّجْدَةَ، وَمَنْ فَاتَتْهُ قِرَاءَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ.

١٨٧- باب مَنْ رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى إدْرَاكِ الرَّكْعَةِ، وَلَوْلاَ ذَلِكَ لِمَا تَكَلَّفُوهُ

(٢٥٨٤) - أخْبَرَنَا أبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أحْمَدَ بْنُ عَبْدَانَ أخْبَرَنَا أحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ حَدَّثَنَا أبُو عُمَرَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا زِيَادٌ الأعْلَمُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أبِي بَكْرَةَ: أنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِي ﷺ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أنْ يَصِلَ إلَى الصَّفِّ، فَقال النَّبِي ﷺ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلاَ تَعُدْ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ إسْمَاعِيلَ عَنْ هَمَّامٍ.

قال الشَّافِعِيُّ: قَوْلُهُ: لاَ تَعُدْ. يُشْبِهُ قَوْلَهُ: لاَ تَأْتُوا الصَّلاَةَ تَسْعَوْنَ. يَعْنِي -وَاللَّهُ أعْلَمُ- لَيْسَ عَلَيْكَ أنْ تَرْكَعَ حَتَّى تَصِلَ إلَى مَوْقِفِكَ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّعَبِ كَمَا لَيْسَ عَلَيْكَ أنْ تَسْعَى إذَا سَمِعْتَ الإقَامَةَ.

(٢٥٨٥) - وَأخْبَرَنَا أبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ أخْبَرَنَا أبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ أخْبَرَنَا إبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ أخْبَرَنَا أبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ أخْبَرَنِي ابن ثَوْبَانَ عَنْ أبِيهِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أنَّ أبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ دَخَلاَ الْمَسْجِدَ وَالإمَامُ رَاكِعٌ، فَرَكَعَا ثُمَّ دَبَّا وَهُمَا رَاكِعَانِ حَتَّى لَحِقَا بِالصَّفِّ.

(٢٥٨٦) - أخْبَرَنَا أبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبِي إسْحَاقَ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا أبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بن نَصْرٍ قال: قُرِئَ عَلَى ابن وَهْبٍ أخْبَرَكَ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَابْنُ أبِي ذِئْبٍ عَنِ ابن

(٢٥٨٣) [ضعيف]: فهو من بلاغات مالك.

(٢٥٨٤) [صحيح]: أخرجه مالك في (الموطأ/ ٢٨٥)، و(البخاري/ ٧٨٣)، و(ابن حبان/ ٢١٩٤)، والبغوي في شرح السنة، وقال: هذا حديث صحيح. اهـ، من حديث الحسن عن أبي بكرة، وقد ثبت سماع الحسن من أبي بكرة في الجملة كما رواه (البخاري/ ٢٧٠٤) في فضل الحسن بن علي، والله تعالى أعلم.

(٢٥٨٥) [حسن]: أبو بكر بن عبد الرحمن لم يدرك أبا بكر الصديق فهو عنه منقطع، قال العلامة الألباني في (الإرواء/ ٢/ ٢٦٤/ ٤٩٦): إلا أنه يحتمل أن يكون تلقاه عن زيد بن ثابت. وهو عن زيد صحيح ثابت فإنه ورد عنه من طرق أخرى. اهـ، وقد تقدم أحدها برقم [٢٥٨٢]، وأحدها الذي بعده.

(٢٥٨٦) [صحيح]: أخرجه مالك في (الموطأ/ ٣٩٣) عن ابن شهاب عن أبي أمامة به.

شِهَابٍ قال: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّهُ رَأَى زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالإِمَامُ رَاكِعٌ فَمَشَى حَتَّى إِذَا أَمْكَنَهُ أَنْ يَصِلَ الصَّفَّ وَهُوَ رَاكِعٌ كَبَّرَ، فَرَكَعَ ثُمَّ دَبَّ وَهُوَ رَاكِعٌ حَتَّى وَصَلَ الصَّفَّ.

(٢٥٨٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرَوَيْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قال: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابن مَسْعُودٍ - مِنْ دَارِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا تَوَسَّطْنَا الْمَسْجِدَ رَكَعَ الإِمَامُ، فَكَبَّرَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَكَعَ وَرَكَعْتُ مَعَهُ، ثُمَّ مَشَيْنَا رَاكِعَيْنِ حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الصَّفِّ حِينَ رَفَعَ الْقَوْمُ رُءُوسَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى الإِمَامُ الصَّلاَةَ قُمْتُ وَأَنَا أَرَى أَنِّي لَمْ أُدْرِكْ، فَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ بِيَدِي وَأَجْلَسَنِي، ثُمَّ قال: إِنَّكَ قَدْ أَدْرَكْتَ.

وَرُوِّينَا فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما.

١٨٨- باب مَنْ كَبَّرَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً لِلاِفْتِتَاحِ وَرَكَعَ وَمَنِ اسْتَحَبَّ أَنْ يُكَبِّرَ أُخْرَى لِلرُّكُوعِ

(٢٥٨٨) - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرَوَيْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابن شِهَابٍ قال: كَانَ ابن عُمَرَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِذَا أَتَيَا الإِمَامَ وَهُوَ رَاكِعٌ كَبَّرَا تَكْبِيرَةً وَيَرْكَعَانِ بِهَا.

(٢٥٨٩) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَلِيٍّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قال: كَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ رُكُوعٌ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ دَبَّ وَهُوَ رَاكِعٌ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ.

قال مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنِي ذَاكَ أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ الأَنْصَارِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

(٢٥٨٧) [صحيح]: أخرجه (ابن أبي شيبة/ ٢٦٢٢)، والطبراني في (الكبير/ ٩٣٥٥) وصححه العيني في (عمدة القاري/ ٦/ ٥٥).

(٢٥٨٨) [ضعيف]: الزهري لم ير ابن عمر ولم يرو عنه على الصحيح، وكذا زيد بن ثابت، ولكن ثبت أنه روى هذا عن أبي أمامة عن زيد كما تقدم برقم [٢٥٨٦]، أما ابن عمر فلا أدرى من أخبره بذلك، والعلم عند الله.

(٢٥٨٩) [صحيح]: وقد تقدم برقم [٢٥٨٦].

قال شُعَيْبٌ وَقال هِشَامُ قال شُعَيْبٌ وَقال هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: كَانَ عُرْوَةَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

قال الشَّيْخُ: رَحِمَهُ اللَّهُ: وَرُوِّينَا فِي الْبَابِ قَبْلَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

(٢٥٩٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ -يَعْنِي ابن مُسْلِمٍ- قال: قُلْتُ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: إِنَّ بَعْضَهُمْ أَخْبَرَنِي عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ ابن مَسْعُودٍ قال: إِنْ أَدْرَكَهُمْ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا أَوْ جُلُوسًا يُكَبِّرُ تَكْبِيرَتَيْنِ. فَقال مَالِكٌ: أَمَّا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَذَلِكَ الأَمْرُ الَّذِي نَعْرِفُهُ، وَأَمَّا تَكْبِيرَتَيْنِ لِلْجُلُوسِ فَإِنِّي لاَ أَعْرِفُ هَذَا. قُلْتُ: يُكَبِّرُ وَاحِدَةً يَسْتَفْتِحُ بِهَا وَيَجْلِسُ بِهَا؟ قال: نَعَمْ.

قال الشَّيْخُ: إِنْ صَحَّ هَذَا عَنِ ابن مَسْعُودٍ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ فِي السُّجُودِ فَكَبَّرَ لِلاِفْتِتَاحِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الاِفْتِتَاحِ رَفَعَ الإِمَامُ بِتَكْبِيرٍ وَقَعَدَ، فَيُوَافِقُهُ فِي أَذْكَارِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَكَذَلِكَ فِي السُّجُودِ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ تَكْبِيرُ الإِمَامِ لِلسُّجُودِ بَعْدَ افْتِتَاحِهِ الصَّلاَةَ وَاقْتِدَائِهِ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢٥٩١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قال: وَأَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قال: إِذَا أَدْرَكَهُمْ رُكُوعًا كَبَّرَ تَكْبِيرَتَيْنِ: تَكْبِيرَةً لاِفْتِتَاحِ الصَّلاَةِ وَتَكْبِيرَةً لِلرُّكُوعِ وَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ.

١٨٩- باب يَرْكَعُ بِرُكُوعِ الإِمَامِ وَيَرْفَعُ بِرَفْعِهِ وَلاَ يَسْبِقُهُ وَكَذَلِكَ فِي السُّجُودِ وَغَيْرِهِ

(٢٥٩٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: صَلَّى بِنَا رَسُول اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقال: **«أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلاَ تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلاَ بِالسُّجُودِ وَلاَ بِالْقِيَامِ وَلاَ بِالاِنْصِرَافِ فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي»**. ثُمَّ قال: **«وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»**. قالوا: وَمَا رَأَيْتَ يَا رَسُول اللَّهِ؟ قال: **«رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ»**.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

(٢٥٩٠) [ضعيف]: للمجهول بين الوليد وحماد، ولكنه صحيح إلى مالك فقط.

(٢٥٩١) [حسن]: فيه إسماعيل بن عياش وحديثه حسن عن الشاميين وهذا منهم، وموسى بن عامر صدوق.

(٢٥٩٢) [صحيح]: أخرجه (مسلم/ ٤٢٦)، و(ابن خزيمة/ ١٦٠٢) وغيرهما.

(٢٥٩٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلُ قالا: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: كَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا: أَنْ لاَ تُبَادِرُوا الإِمَامَ بِالرُّكُوعِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ؛ فَإِنَّهُ إِذَا وَافَقَ كَلاَمَ الْمَلاَئِكَةَ غُفِرَ لِمَنْ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قال: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنِ الأَعْمَشِ، وَحَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ أَتَمُّ.

(٢٥٩٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي طاهرٍ عَطَاءِ بْنِ الْبَيَاضِ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ قال: قُرِئَ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَأَنَا أَسْمَعُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ فِي سَنَةِ مِائَتَيْنِ أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فَارْفَعُوا رُءُوسَكُمْ، وَإِذَا قال: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا جَمِيعًا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلاَ تَسْجُدُوا قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فَارْفَعُوا رُءُوسَكُمْ، وَلاَ تَرْفَعُوا رُءُوسَكُمْ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ»**.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ سُهَيْلٍ، وَحَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ أَتَمُّ.

(٢٥٩٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَزَّازُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ الأَنْطَاكِيُّ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْهَيْثَمِ بْنِ حَمَّادُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ الأَنْطَاكِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يقول عَلَى الْمِنْبَرِ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ رَسُول اللَّهِ ﷺ فَإِذَا رَكَعَ رَكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ

(٢٥٩٣) [صحيح]: أخرجه (ابن أبي شَيْبَة / ٢٥٩٦) و(أحمد/ ٢/ ٣٤١/ ٨٤٨٣)، و(مسلم/ ٨٦٢)، و(أبو داود/ ٦٠٣)، و(ابن ماجة/ ٨٤٦)، و(النَّسائي/ ٢/ ١٤١)، و(ابن خزيمة/ ١٥٦٧- ١٥٨٢) من طريق أبي صالح عن أبي هريرة فذكره، وألفاظهم مختلفة، ولكن لم يوافق مسلمٌ المصنف في اللفظ.

(٢٥٩٤) [صحيح]: تقدم في الذي قبله، وكذا مسلمٌ لم يوافق المصنف في اللفظ.

(٢٥٩٥) [صحيح]: أخرجه (البخاري/ ٦٩٠)، و(مسلم/ ٤٧٤) وغيرهما.

مِنَ الرُّكُوعِ فَقال: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. لَمْ نَزَلْ قِيَامًا حَتَّى نَرَاهُ قَدْ وَضَعَ وَجْهَهُ فِي الأَرْضِ ثُمَّ نَتْبَعُهُ. وَفِي حَدِيثِ ابن عَبْدَانَ: جَبْهَتَهُ بِالأَرْضِ ثُمَّ نَسْجُدُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ.

(٢٥٩٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قال: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ أَرْ أَحَدًا يَحْنِي ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ يَخِرُّ مَنْ وَرَائِهِ سُجَّدًا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ.

(٢٥٩٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ الْعَنْبَرِيُّ أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ السَّدُوسِيُّ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ ابن مُحَيْرِيزٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ يقول: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**لاَ تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَإِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ، فَمَهْمَا أَسْبِقُكُمْ بِهِ حِينَ أَرْكَعُ تُدْرِكُونِي حِينَ أَرْفَعُ، وَمَهْمَا أَسْبِقُكُمْ بِهِ حِينَ أَسْجُدُ تُدْرِكُونِي حِينَ أَرْفَعُ**».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ عَنِ ابن عَجْلَانَ.

(٢٥٩٨) - حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ السُّلَيْطِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ ابن إِسْحَاقَ قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «**أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ فَلاَ تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلَكِنْ أَسْبِقُكُمْ أَنَّكُمْ تُدْرِكُونَ مَا فَاتَكُمْ**».

(٢٥٩٦) [صحيح]: وقد تقدم في الذي قبله.

(٢٥٩٧) [صحيح]: أخرجه (ابن خزيمة/ ١٥٤٩)، و(ابن حبان/ ٢٢٢٩- ٢٢٣٠) من طريق محمد بن عجلان عن محمد بن يحيى عن ابن محيريز فذكره، ورجاله كلهم ثقات.

(٢٥٩٨) [حسن]: لحال ابن إسحاق، وقد أخرجه (ابن حبان، ٢٢٣١) من نفس طريق ابن إسحاق، وله شواهد كثيرة.

لَمْ نَضْبُطْ عَنْ شُيُوخِنَا بَدُنْتُ أَوْ بَدَّنْتُ وَاخْتَارَ أَبُو عُبَيْدٍ بَدَّنْتُ بِالتَّشْدِيدِ وَنَصَبَ الدَّالَ، يَعْنِي: كَبِرْتُ وَمَنْ قال: بَدُنْتُ بِرَفْعِ الدَّالِ فَإِنَّهُ أَرَادَ كَثْرَةَ اللَّحْمِ.

١٩٠- باب إثم مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإمَام

(٢٥٩٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ سَهْلٍ التُّسْتَرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال مُحَمَّدٌ ﷺ: «**أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ**».

(٢٦٠٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ قالا: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهِلَالِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْجَدِّيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَشُعْبَةُ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قال: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قال: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يقول: «**أَمَا يَخْشَى اللَّهَ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَالإمَامُ سَاجِدٌ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ**».

قال شُعْبَةُ فِي حَدِيثِهِ: أَوْ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ الْحَمَّادَيْنِ.

(٢٦٠١) - وَحَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ إِمْلاءً أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ الشَّرْقِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلٍ مِنْ كِتَابِهِ وَمِنْ حِفْظِهِ أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابن سِيرِينَ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قال: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**أَمَا يَخَافُ أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ الإمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ**».

(٢٦٠٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ حَيَّانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ أَخْبَرَنِي ابن لَهِيعَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مَخْلَدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يقول: إِذَا رَفَعَ أَحَدُكُمْ

(٢٥٩٩) [صحيح]: أخرجه (البخاري / ٦٩١)، و(مسلم/ ٤٢٧) وغيرهما.

(٢٦٠٠) [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

(٢٦٠١) [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

(٢٦٠٢) [ضعيف]: فيه ابن لهيعة وهو لا يصح حديثة مطلقا على الصحيح، والله تعالى أعلم.

رَأْسَهُ فَظَنَّ أَنَّ الإِمَامَ قَدْ رَفَعَ فَلْيُعِدْ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَفَعَ الإِمَامُ رَأْسَهُ فَلْيَمْكُثْ قَدْرَ مَا تَرَكَ.

وَرُوِّينَا عَنِ الشَّعْبِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: أَنَّهُ يَعُودُ فَيَسْجُدُ.

١٩١- باب الْقَوْلِ عِنْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ وَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا

(٢٦٠٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابن شِهَابٍ قال: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يقول: كَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يقول: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**». حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يقول وَهُوَ قَائِمٌ: «**رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابن بُكَيْرٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ اللَّيْثِ.

(٢٦٠٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ وَأَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنَزِيُّ قالا: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ فِيمَا قُرِئَ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ وَقال: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**». وَكَانَ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيِّ.

(٢٦٠٥) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيُّ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَكَمِ الْحِبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَنَا الْمَاجِشُونُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قال: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ.

(٢٦٠٣) [صحيح]: أخرجه (البخاري/ ٧٨٩)، و(مسلم/ ٣٩٢) وغيرهما.

(٢٦٠٤) [صحيح]: أخرجه (البخاري/ ٧٣٥)، و(مسلم/ ٣٩٠) وغيرهما.

(٢٦٠٥) [صحيح]: أخرجه (مسلم/ ٧٧١)، و(الترمذي/ ٢٦٦) وغيرهما، وقد تقدم.

(٢٦٠٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ ابن أَبِي أَوْفَى قال: كَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قال: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمواتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٍ عَنِ الأَعْمَشِ.

(٢٦٠٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي طَاهِرٍ الدَّقَّاقُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخِرَقِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قال: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». قال: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

(٢٦٠٨) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قال: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

(٢٦٠٩) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا مِقْدَامُ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ قَزَعَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يقول إِذَا قال: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ،

(٢٦٠٦) [صحيح]: أخرجه (مسلم/ ٤٧٦)، و(الترمذي/ ٣٥٤٧) وغيرهما.

(٢٦٠٧) [صحيح]: أخرجه (مسلم/ ٤٧٨)، و(ابن حبان/ ١٩٠٦) وغيرهما.

(٢٦٠٨) [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

(٢٦٠٩) [صحيح]: أخرجه (مسلم / ٤٧٧)، و(ابن خزيمة/ ٦١٣) وغيرهما.

أَحَقُّ مَا قال الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلاَّ أَنَّهُ قال: كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قال: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. وَزَادَ: وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ فَذَكَرَهُ.

(٢٦١٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو الحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ وَابْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مَالِكٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ أَنَّهُ قال: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَقال: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». قال رَجُلٌ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ آنِفًا؟». قال الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلاَثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيِّ.

وَرَوَاهُ مُعَاذُ بْنُ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ فَذَكَرَهُ عُقَيْبَ عُطَاسٍ عَطَسَهُ رِفَاعَةُ وَلَمْ يَذْكُرْ مَوْضِعَهُ وَزَادَ فِيهِ: كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى.

(٢٦١١) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْبَصْرِيُّ مِنْ كِتَابِهِ أَخْبَرَنِي رِفَاعَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيُّ أَبُو زَيْدٍ إِمَامُ الْمَسْجِدِ قال: سَمِعْتُ مُعَاذَ بْنَ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الأَنْصَارِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ رِفَاعَةَ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، فَعَطَسَ رِفَاعَةُ فَقال: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، مُبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى. فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قال: «أَيْنَ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلاَةِ؟». قال رِفَاعَةُ:

(٢٦١٠) [صحيح]: أخرجه (البخاري/ ٧٩٩)، ومالك في (الموطأ/ ٤٩١) وغيرهما.

(٢٦١١) [صحيح]: وقد تقدم في الذي قبله.

وَدِدْتُ أَنِّي عُدِمْتُ عِدَّةً مِنْ مَالِي وَلَمْ أَشْهَدْ مَعَ رَسُول اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الصَّلَاةَ حِينَ قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟». فَقُلْتُ: أَنَا يَا رَسُول اللَّهِ. قال: «كَيْفَ قُلْتَ؟». قال: قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى. فَقال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدِ ابْتَدَرَهَا بِضْعَةٌ وَثَلَاثُونَ مَلَكًا أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا».

وَرُوِيَ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قال: عَطَسَ شَابٌّ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقال كَذَا فَذَكَرَ بَعْضَ مَعْنَاهُ.

١٩٢- باب الإِمَامُ يَجْمَعُ بَيْنَ قَوْلِهِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَكَذَلِكَ الْمَأْمُومُ

(٢٦١٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ قَرْقُوبَ التَّمَّارُ بِهَمَذَانَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ إِذَا قال: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». قال: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ». وَكَانَ إِذَا رَكَعَ يُكَبِّرُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يُكَبِّرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ قال: «اللَّهُ أَكْبَرُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَاسٍ.

وَقَوْلُهُ: (كَانَ). عِبَارَةٌ عَنْ دَوَامِ فِعْلِهِ، وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ ابن عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُمَا.

فَأَمَّا قَوْلُهُ: وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يُكَبِّرُ. فَإِنَّمَا أَرَادَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بَعْدَ مَا رَفَعَ رَأْسَهُ، وَأَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ، وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَرُوِّينَا عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُول اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ صَلَاتَهُ قال: ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقال: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ».

(٢٦١٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمْدَانَ بِهَمَذَانَ فِي سَنَةِ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قال: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُول اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قال: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

(٢٦١٢) [صحيح]: وقد تقدم قريبا، وبعيد أكثر من مرة، وهو متفق عليه.

(٢٦١٣) [ضعيف]: فيه بقية بن الوليد، ولم يصرح بالتحديث عن شعبة.

(٢٦١٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَصْبَهَانِيُّ التَّاجِرُ بِالرَّيِّ أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قال: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قال: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، اللَّهُمَّ بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ أَقُومُ وَأَقْعُدُ.

(٢٦١٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ التَّاجِرُ بِالرَّيِّ أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَهُوَ إِمَامٌ لِلنَّاسِ فِي الصَّلَاةِ يقول: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، اللَّهُ أَكْبَرُ. يَرْفَعُ بِذَلِكَ صَوْتَهُ وَنُتَابِعُهُ مَعًا.

(٢٦١٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بن عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابن عُلَيَّةَ عَنِ ابن عَوْنٍ قال:

قال مُحَمَّدٌ -يَعْنِي ابن سِيرِينَ- إِذَا قال الإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قال مَنْ خَلْفَهُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى: أَنَّهُ كَانَ يقول خَلْفَ الإِمَامِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ.

وَقال عَطَاءٌ: يَجْمَعُهُمَا مَعَ الإِمَامِ أَحَبُّ إِلَيَّ. وَرُوِيَ فِيهِ حَدِيثَانِ ضَعِيفَانِ قَدْ خَرَّجْتُهُمَا فِي الْخِلَافِ.

١٩٣- باب مَا اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قال بِاقْتِصَارِ الْمَأْمُومِ عَلَى الْحَمْدِ دُونَ قَوْلِهِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ

(٢٦١٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا

(٢٦١٤) [ضعيف]: أخرجه (ابن أبي شيبة/ ٢٥٤٨)، والطبراني في (الدعاء/ ٥٧٦)، و(عبد الرزاق/ ٢٩١٤) ومن طريقه المصنف، من طريق أبي إسحاق السبيعي عن الحارث بن عبد الله الأعور عن علي، والحارث ضعيف.

(٢٦١٥) [ضعيف]: أخرجه (عبد الرزاق/ ٢٩١٥) ومن طريقه المصنف وفيه ابن جريج فاحش التدليس لا يقبل حديثه إلا ما قال فيه حدثنا أو أخبرنا، أما قال وعن فلا.

(٢٦١٦) [صحيح]: أخرجه (ابن أبي شيبة/ ٢٦٠٠)، و(الدارقطني/ ٥) ومن طريقه المصنف، من طريق إسماعيل بن علية عن عبد الله بن عون عن ابن سيرين، وكلهم من رجال الصحيحين.

(٢٦١٧) [صحيح]: وقد تقدم، وهو متفق عليه.

إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قال: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ -يَعْنِي الْقَعْنَبِيَّ- عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**إِذَا قال الإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَرَوَاهُ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٢٦١٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِيُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بن جُبَيْرٍ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ: أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ رضي الله عنه صَلَّى بِالنَّاسِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ فَقال أَبُو مُوسَى: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا فَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا، وَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا فَقال: «**إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ يُجِبْكُمُ اللَّهُ، وَإِذَا كَبَّرَ فَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الإِمَامَ يُكَبِّرُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ**». فَقال نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «**فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وَإِذَا قال: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، يُجِبْكُمُ اللَّهُ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَطَرٍ عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ فَقال لَنَا: إِذَا قال الإِمَامُ اللَّهُ أَكْبَرُ؛ فَقُلِ اللَّهُ أَكْبَرُ فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فَقال سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُلْ مِثْلَهَا؛ فَتِلْكَ بِتِلْكَ. وَالرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ هِيَ الرِّوَايَةُ الأُولَى.

(٢٦١٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قال: قُرِئَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ ابن شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ قال:

(٢٦١٨) [صحيح]: أخرجه (عبد الرزاق/ ٢٦٤٧) ومن طريقه المصنف، و(مسلم/ ٤٠٤) وغيرهما.

(٢٦١٩) [صحيح]: أخرجه (البخاري/ ٧٨٩)، و(مسلم/ ٤١١) وغيرهما.

أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ : أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَصَلَّى لَنَا صَلاَةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ جُلُوسًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قال: **«إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قال: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ»**.

مُخَرَّجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ حَرْمَلَةَ عَنِ ابن وَهْبٍ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

(٢٦٢٠) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّاجِرُ بِالرَّيِّ أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قال: إِذَا قال الإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَلْيَقُلْ مَنْ خَلْفَهُ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ.

١٩٤- باب كَيْفَ الْقِيَامُ مِنَ الرُّكُوعِ

(٢٦٢١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِي أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ الْجُشَمِيُّ قالا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي قِصَّةِ الدَّاخِلِ وَفِيهِ: ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا. مُخَرَّجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

(٢٦٢٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قال: قال يَوْمًا وَذَلِكَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلاَةٍ: أَلاَ أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ صَلاَةُ رَسُول اللَّهِ ﷺ؟ فَقَامَ فَأَمْكَنَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَمْكَنَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَانْتَصَبَ قَائِمًا هُنَيْئَةً. قال أَبُو قِلاَبَةَ: صَلَّى بِنَا صَلاَةَ شَيْخِنَا هَذَا أَبِي بُرَيْدٍ، وَكَانَ أَبُو بُرَيْدٍ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الأَخِيرَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولَى اسْتَوَى قَاعِدًا ثُمَّ نَهَضَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، أَبُو بُرَيْدٍ بِالْبَاءِ وَالرَّاءِ هُوَ عَمْرُو بْنُ

(٢٦٢٠) [صحيح]: أخرجه (عبد الرزاق/ ٢٩١٥) ومن طريقه المصنف، وسنده صحيح.

(٢٦٢١) [صحيح]: أخرجه (البخاري/ ٧٢٤)، و(مسلم/ ٣٩٦) وغيرهما.

(٢٦٢٢) [صحيح]: أخرجه (البخاري/ ٤٦٩) وغيره.

سَلِمَةَ الْجَرْمِيُّ، كَنَّاهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ بِذَلِكَ.

(٢٦٢٣) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنِ ابن أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ فِي صِفَةِ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال: فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابن بُكَيْرٍ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ فَقال فِي الْحَدِيثِ: حَتَّى يَعُودَ كُلُّ عَظْمٍ مِنْهُ إِلَى مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً.

(٢٦٢٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَخْتَوَيْهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ قال: كَانَ أَنَسٌ رضي الله عنه يَنْعَتُ لَنَا صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ يُصَلِّي فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ نَسِيَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ.

(٢٦٢٥) - حَدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ الزَّاهِدُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ قال: قال لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: إِنِّي لاَ آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا. قال حَمَّادٌ: قال ثَابِتٌ: وَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ بِنَا شَيْئًا لاَ أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا حَتَّى يقول الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ اسْتَوَى جَالِسًا حَتَّى يقول الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ خَلَفِ بْنِ هِشَامٍ كِلاَهُمَا عَنْ حَمَّادٍ.

(٢٦٢٣) [صحيح]: أخرجه (البخاري/ ٨٢٨)، و(ابن خزيمة/ ٦٤٣) وغيرهما.

(٢٦٢٤) [صحيح]: أخرجه (البخاري/ ٨٠٠)، و(مسلم/ ٤٧٢) وغيرهما.

(٢٦٢٥) [صحيح]: أخرجه (البخاري/ ٨٢١) وقد تقدم في الذي قبله.

(٢٦٢٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بن يَحْيَى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ قال.

(ح) وَأَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرِو بْنُ جَعْفَرٍ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قال: غَلَبَ عَلَى الْكُوفَةِ رَجُلٌ قَدْ سَمَّاهُ زَمَنَ بن الأَشْعَثِ، فَأَمَرَ أَبَا عُبَيْدَةَ -يَعْنِي ابن عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ- أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَكَانَ يُصَلِّي، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ قَدْرَ مَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ. قال الْحَكَمُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى فَقال: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يقول: كَانَتْ صَلاَةُ رَسُول اللَّهِ ﷺ وَرُكُوعُهُ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَسُجُودُهُ وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

قال شُعْبَةُ: فَذَكَرْتُهُ لِعَمْرِو بْنِ مُرَّةَ فَقال: قَدْ رَأَيْتُ ابن أَبِي لَيْلَى فَلَمْ تَكُنْ صَلاَتُهُ كَذَا.

قال أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَمْرٍو. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاذٍ.

١٩٥- باب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الْهُوِيِّ لِلسُّجُودِ

(٢٦٢٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ أَخْبَرَنَا ابن مِلْحَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابن شِهَابٍ أَنَّهُ قال: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يقول: كَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قال فِيهِ: ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

١٩٦- باب وَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ

(٢٦٢٨) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ

(٢٦٢٦) [صحيح]: أخرجه (البخاري/ ٨٢٠)، و(مسلم/ ٤٧١) وغيرهما.

(٢٦٢٧) [صحيح]: أخرجه (البخاري/ ٨٠٣)، و(مسلم/ ٣٩٢) وغيرهما.

(٢٦٢٨) [منكر]: أخرجه (الترمذي/ ٢٦٨)، و(أبو داود/ ٨٣٨)، و(النسائي/ ٧٤٤)، و(ابن حبان/ ١٩١٢)، والدارقطني في (سننه/ ٦).

قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ مِثْلَ هَذَا عَنْ شَرِيكٍ. . . . وَرَوَى هَمَّامٌ عَنْ عَاصِمٍ هَذَا مُرْسَلاً، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ. اهـ =

الْقَاضِي بِمَرْوٍ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قال: كَانَ النَّبِي ﷺ إِذَا سَجَدَ تَقَعُ رُكْبَتَاهُ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

(٢٦٢٩) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ، ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ وَوَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قال هَكَذَا بِثَوْبِهِ وَأَخْرَجَ يَدَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا وَكَبَّرَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ وَقَعَتْ رُكْبَتَاهُ عَلَى الأَرْضِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ كَفَّاهُ، فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ وَجَافَى عَنْ إِبْطَيْهِ.

وَقال: هَمَّامٌ وَحَدَّثَنَا شَقِيقٌ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال مِثْلَ هَذَا.

قال: وَفِي حَدِيثِ أَحَدِهِمَا قال هَمَّامٌ: وَأَكْبَرُ عِلْمِي أَنَّهُ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ: فَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخِذَيْهِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مِنْهَالٍ.

(٢٦٣٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا شَقِيقٌ أَبُو اللَّيْثِ قال حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ وَقَعَتْ رُكْبَتَاهُ إِلَى الأَرْضِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ كَفَّاهُ.

قال عَفَّانُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ غَرِيبٌ. وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ شَرِيكٍ.

قال الشَّيْخُ: هَذَا حَدِيثٌ يُعَدُّ فِي أَفْرَادِ شَرِيكٍ الْقَاضِي، وَإِنَّمَا تَابَعَهُ هَمَّامٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مُرْسَلاً. هَكَذَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْحُفَّاظِ الْمُتَقَدِّمِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

= قال الحازمي في (الاعتبار/): وهو المحفوظ. اهـ

قال ابن الجوزي في (التحقيق/): وَهَذَا لاَ يَضُرُّ، لِأَنَّ الرَّاوِي قَدْ يَرْفَعُ وَقَدْ يُرْسِلُ. اهـ

قال الدارقطني: تَفَرَّدَ بِهِ يَزِيدُ عَنْ شَرِيكٍ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، غَيْرُ شَرِيكٍ، وَشَرِيكٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، فِيمَا يَتَفَرَّدُ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

(٢٦٢٩) [ضعيف]: أخرجه (أحمد/ ١٨٣٦٢)، و(النسائي/ ٨٨٢)، وغيرهما، من طريق عبد الجبار بن وائل عن أبيه، وقد اتفق الحفاظ على أنَّه لم يسمع من أبيه شيئا، ولم يدركه.

(٢٦٣٠) [ضعيف جدًا]: فشقيق مجهول، وأبو عاصم بن كليب من كبار التابعين.

(٢٦٣١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أُمِّهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حَجَرٍ قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُول اللَّهِ ﷺ ثُمَّ سَجَدَ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا وَصَلَ إِلَى الأَرْضِ رُكْبَتَاهُ.

(٢٦٣٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ أَنَسٍ قال: رَأَيْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فَحَاذَى بِإِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ مَفْصَلٍ مِنْهُ فِي مَوْضِعِهِ، وَرَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ مَفْصَلٍ مِنْهُ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ انْحَطَّ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى سَبَقَتْ رُكْبَتَاهُ يَدَيْهِ.

تَفَرَّدَ بِهِ الْعَلَاءُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَرُوِّينَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي وَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ مِنْ فِعْلِهِمَا.

١٩٧- باب مَنْ قال: يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ

(٢٦٣٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ.

(٢٦٣١) [ضعيف]: فلا أدري من هي أم عاصم.

(٢٦٣٢) [منكر]: أخرجه الدارقطني في (سننه/ ٧)، و(الحاكم/ ٨٢٢).

قال الذهبي في (اللسان/ ٤٧٧): وسئل أبو حاتم عن الحديث الذي رواه فقال منكر وهو من رواية العباس الدوري عن العلاء المذكور عن حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أنس رأيت رسول الله ﷺ انحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه، وقد أخرجه الدارقطني وقال تفرد به العلاء. قلت وخالفه عمر بن حفص بن غياث وهو من اثبت الناس في أبيه فرواه عن أبيه عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة وغيره عن عمر موقوفا عليه وهذا هو المحفوظ والله اعلم .اهـ

قلت: والعلاء هذا مع تفرده مجهول. والله تعالى أعلم.

(٢٦٣٣) [صحيح]: أخرجه (أحمد/ ٨٧٣٢)، و(الدارمي/ ١٣٢١)، و(أبو داود/ ٨٤٠)، و(النسائي/ ١٠٩١)، وغيرهم من طريق الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن الحسن عن أبي الزناد عن أبي هريرة مرفوعًا.

قال المباركفوري في (تحفة الأحوزي/ ٢٦٩):

قَالَ الْحَازِمِيُّ فِي كِتَابِ الِاعْتِبَارِ بَعْدَ رِوَايَتِهِ: وَهُوَ عَلَى شَرْطِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ أَخْرَجُوهُ فِي كُتُبِهِمْ. انْتَهَى.

=

=وَقَالَ الْقَارِي فِي الْمِرْقَاةِ: قَالَ اِبْنُ حَجَرٍ: سَنَدُهُ جَيِّدٌ اِنْتَهَى.

قُلْت -المباركفوري-: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا صَحِيحٌ أَوْ حَسَنٌ لِذَاتِهِ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ:

أَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ فَوَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ قَالَهُ الْخَزْرَجِيُّ. وَقَالَ الْحَافِظُ: يُلَقَّبُ بِالنَّفْسِ الزَّكِيَّةِ ثِقَةٌ مِنْ السَّابِعَةِ.

وَأَمَّا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ الْبُخَارِيُّ: أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ أَبُو الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَهُ الْخَزْرَجِيُّ.

وَقَالَ الْحَافِظُ اِبْنُ حَجَرٍ فِي بُلُوغِ الْمَرَامِ: وَهُوَ أَقْوَى مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، فَإِنَّ لِلْأَوَّلِ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ عُمَرَ صَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا مَوْقُوفًا اِنْتَهَى كَلَامُ الْحَافِظِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ اِبْنُ سَيِّدِ النَّاسِ: أَحَادِيثُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ أَرْجَحُ وَقَالَ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ دَاخِلاً فِي الْحُسْنِ عَلَى رَسْمِ التِّرْمِذِيِّ لِسَلَامَةِ رُوَاتِهِ عَنْ الْجَرْحِ اِنْتَهَى.

وَقَالَ اِبْنُ التُّرْكُمَانِيِّ فِي الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ: وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ أَوَّلاً يَعْنِي وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ دَلَالَةٌ قَوْلِيَّةٌ، وَقَدْ تَأَيَّدَ بِحَدِيثِ اِبْنِ عُمَرَ فَيُمْكِنُ تَرْجِيحُهُ عَلَى حَدِيثِ وَائِلٍ لِأَنَّ دَلَالَتَهُ فِعْلِيَّةٌ عَلَى مَا هُوَ الْأَرْجَحُ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ اِنْتَهَى.

وَرَجَّحَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ فِي عَارِضَةِ الْأَحْوَذِيِّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى حَدِيثِ وَائِلٍ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ فَقَالَ: الْهَيْئَةُ الَّتِي رَأَى مَالِكٌ وَهِيَ الْهَيْئَةُ الَّتِي هِيَ مَرْوِيَّةٌ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَنْقُولَةٌ فِي صَلَاةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَتَرَجَّحَتْ بِذَلِكَ عَلَى غَيْرِهِ اِنْتَهَى.

(وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﴿صَ﴾ [ص: الآية ١]) رَوَاهُ اِبْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْآثَارِ بِلَفْظِ: إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَلَا يَبْرُكْ كَبُرُوكِ الْفَحْلِ. (وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ) قَالَ اِبْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ مَرَّةً: لَيْسَ بِثِقَةٍ، وَقَالَ الْفَلَّاسُ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ مَتْرُوكٌ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: اِسْتَبَانَ كَذِبُهُ فِي مَجْلِسٍ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: مَتْرُوكٌ ذَاهِبٌ، وَقَالَ أَحْمَدُ مَرَّةً لَيْسَ بِذَاكَ، وَمَرَّةً قَالَ: مَتْرُوكٌ، وَقَالَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ: تَرَكُوهُ كَذَا فِي الْمِيزَانِ.

اِعْلَمْ أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ وَالشَّافِعِيَّةَ وَغَيْرَهُمْ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى اِسْتِحْبَابِ وَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ أَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ بِوُجُوهٍ عَدِيدَةٍ كُلُّهَا مَخْدُوشَةٌ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا مَنْسُوخٌ بِمَا رَوَاهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نَضَعُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ فَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ.

وَفِيهِ أَنَّ دَعْوَى النَّسْخِ بِحَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ بَاطِلَةٌ، فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ: قَالَ الْحَازِمِيُّ فِي كِتَابِ الِاعْتِبَارِ: أَمَّا حَدِيثُ سَعْدٍ فَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَلَوْ كَانَ مَحْفُوظًا لَدَلَّ عَلَى النَّسْخِ غَيْرَ أَنَّ الْمَحْفُوظَ عَنْ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِيهِ حَدِيثُ نَسْخِ التَّطْبِيقِ اِنْتَهَى.

قُلْت: وَفِي إِسْنَادِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَهُوَ يَرْوِيهِ عَنْ أَبِيهِ وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْهُ وَهُمَا ضَعِيفَانِ لَا يَصْلُحَانِ لِلِاحْتِجَاجِ.

قَالَ فِي الْخُلَاصَةِ فِي تَرْجَمَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ: اِتَّهَمَهُ أَبُو زُرْعَةَ. وَقَالَ فِي التَّقْرِيبِ فِي تَرْجَمَةِ إِسْمَاعِيلَ وَالِدِ إِبْرَاهِيمَ مَتْرُوكٌ.

الثَّانِي: أَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَلْبًا مِنْ الرَّاوِي وَكَانَ أَصْلُهُ: وَلْيَضَعْ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَوَّلُ=

=الْحَدِيثِ وَهُوَ قَوْلُهُ: فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، فَإِنَّ الْمَعْرُوفَ مِنْ بُرُوكِ الْبَعِيرِ هُوَ تَقْدِيمُ الْيَدَيْنِ عَلَى الرِّجْلَيْنِ. قَالَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي زَادِ الْمَعَادِ، وَقَالَ: وَلَمَّا عَلِمَ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ ذَلِكَ قَالُوا رُكْبَتَا الْبَعِيرِ فِي يَدَيْهِ لَا فِي رِجْلَيْهِ، فَهُوَ إِذَا بَرَكَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ أَوَّلاً فَهَذَا هُوَ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ، قَالَ وَهُوَ فَاسِدٌ وَحَاصِلُهَا أَنَّ الْبَعِيرَ إِذَا بَرَكَ يَضَعُ يَدَيْهِ، وَرِجْلَاهُ قَائِمَتَانِ وَهَذَا هُوَ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ، وَأَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ رُكْبَتَيِ الْبَعِيرِ فِي يَدَيْهِ لَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ اللُّغَةِ وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا قَالُوا لَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَلْيَبْرُكْ مَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ ; لِأَنَّ أَوَّلَ مَا يَمَسُّ الْأَرْضَ مِنَ الْبَعِيرِ يَدَاهُ اِنْتَهَى.

وَفِيهِ أَنَّ قَوْلَهُ: فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَلْبٌ مِنَ الرَّاوِي فِيهِ نَظَرٌ، إِذْ لَوْ فُتِحَ هَذَا الْبَابُ لَمْ يَبْقَ اِعْتِمَادٌ عَلَى رِوَايَةِ رَاوٍ مَعَ صِحَّتِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: كَوْنُ رُكْبَتَيِ الْبَعِيرِ فِي يَدَيْهِ لَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ اللُّغَةِ، فَفِيهِ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِي حَدِيثِ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلُ سُرَاقَةَ سَاخَتْ يَدَا فَرَسِي فِي الْأَرْضِ حَتَّى بَلَغَتَا الرُّكْبَتَيْنِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، فَهَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ رُكْبَتَيِ الْبَعِيرِ تَكُونَانِ فِي يَدَيْهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: لَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا قَالُوا لَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَلْيَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ فَفِيهِ أَنَّهُ لَمَّا ثَبَتَ أَنَّ رُكْبَتَيِ الْبَعِيرِ تَكُونَانِ فِي يَدَيْهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ رُكْبَتَيِ الْإِنْسَانِ تَكُونَانِ فِي رِجْلَيْهِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ فِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، فَكَيْفَ يَقُولُ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ أَيْ فَلْيَضَعْ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَعِيفٌ، فَإِنَّ الدَّارَقُطْنِيَّ قَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنٍ اِنْتَهَى، وَالدَّرَاوَرْدِيُّ فَإِنْ وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُمَا لَكِنْ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ يَهِمُ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: سَيِّئُ الْحِفْظِ فَتَفَرُّدُ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مُوَرِّثٌ لِلضَّعْفِ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وَقَالَ لَا أَدْرِي أَسَمِعَ مِنْ أَبِي الزِّنَادِ أَمْ لَا اِنْتَهَى.

وَفِيهِ: أَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَحِيحٌ صَالِحٌ لِلِاحْتِجَاجِ كَمَا عَرَفْت.

وَأَمَّا قَوْلُ الدَّارَقُطْنِيِّ: تَفَرَّدَ بِهِ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، بَلْ قَدْ تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَفِي مَا قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ نَظَرٌ، فَقَدْ رَوَى نَحْوَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِهِ ثُمَّ تَفَرُّدُ الدَّرَاوَرْدِيِّ لَيْسَ مُوَرِّثًا لِلضَّعْفِ لِأَنَّهُ قَدْ اِحْتَجَّ بِهِ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ وَوَثَّقَهُ إِمَامُ هَذَا الشَّأْنِ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُمَا.

وَأَمَّا قَوْلُ الْبُخَارِيِّ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ فَلَيْسَ بِمُضِرٍّ فَإِنَّهُ ثِقَةٌ وَلِحَدِيثِهِ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ. قَالَ اِبْنُ التُّرْكُمَانِيِّ فِي الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ وَقَوْلُ الْبُخَارِيِّ لَا يُتَابَعُ عَلَى حَدِيثِهِ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي الْجَرْحِ فَلَا يُعَارِضُ تَوْثِيقَ النَّسَائِيِّ اِنْتَهَى.

وَكَذَا لَا يَضُرُّ قَوْلُهُ لَا أَدْرِي أَسَمِعَ مِنْ أَبِي الزِّنَادِ أَمْ لَا، فَإِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ لَيْسَ بِمُدَلِّسٍ وَسَمَاعُهُ مِنْ أَبِي الزِّنَادِ مُمْكِنٌ فَإِنَّهُ قُتِلَ سَنَةَ ١٤٥ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ وَهُوَ اِبْنُ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَأَبُو الزِّنَادِ مَاتَ سَنَةَ ١٣٠ ثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ، فَيُحْمَلُ عَنْعَنَتُهُ عَلَى السَّمَاعِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْمُحَدِّثِينَ.

وَالرَّابِعُ: أَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ مُضْطَرِبٌ فَإِنَّهُ رَوَاهُ اِبْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْآثَارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَلَا يَبْرُكْ كَبُرُوكِ الْفَحْلِ، فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ تُخَالِفُ الرِّوَايَةَ الَّتِي رَوَاهَا التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا وَالِاضْطِرَابُ مُوَرِّثٌ لِلضَّعْفِ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ عَمْرٍو الْعُكْبَرِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، وَقال فِي الْحَدِيثِ: «وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ». وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ غَيْرُهُمَا عَنْ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

(٢٦٣٤) - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

=وَفِيهِ أَنَّ رِوَايَةَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَالطَّحَاوِيِّ هَذِهِ ضَعِيفَةٌ جِدًّا فَإِنَّ مَدَارَهَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ وَقَدْ عَرَفْت حَالَهُ فِي هَذَا الْبَابِ فَلاَ اضْطِرَابَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَإِنَّ مِنْ شَرْطِ الاضْطِرَابِ اسْتِوَاءَ وُجُوهِ الاخْتِلاَفِ، وَلاَ تُعَلُّ الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ بِالرِّوَايَةِ الضَّعِيفَةِ الْوَاهِيَةِ.

وَالْخَامِسُ: أَنَّ حَدِيثَ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَقْوَى وَأَثْبَتُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي الْمُنْتَقَى: قَالَ الْخَطَّابِيُّ: حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا انْتَهَى. فَحَدِيثُ وَائِلٍ هُوَ الأَوْلَى بِالْعَمَلِ:

وَفِيهِ أَنَّ فِي كَوْنِ حَدِيثِ وَائِلٍ أَثْبَتَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ نَظَرًا، فَإِنَّ حَدِيثَ وَائِلٍ ضَعِيفٌ كَمَا عَرَفْت، وَلَوْ سُلِّمَ أَنَّهُ حَسَنٌ كَمَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ فَلاَ يَكُونُ هُوَ حَسَنًا لِذَاتِهِ بَلْ لِغَيْرِهِ لِتَعَدُّدِ طُرُقِهِ الضِّعَافِ: وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَهُوَ صَحِيحٌ أَوْ حَسَنٌ لِذَاتِهِ، وَمَعَ هَذَا فَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَقَدْ عَرَفْت قَوْلَ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ وَابْنِ سَيِّدِ النَّاسِ وَابْنِ التُّرْكُمَانِيِّ وَالْقَاضِي أَبِي بَكْرِ بْنِ الْعَرَبِيِّ فِي تَرْجِيحِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، فَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ أَثْبَتُ وَأَقْوَى مِنْ حَدِيثِ وَائِلٍ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنْ كَانَ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ شَاهِدٌ فَلِحَدِيثِ وَائِلٍ شَاهِدَانِ: أَحَدُهُمَا مَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْحَطَّ بِالتَّكْبِيرِ فَسَبَقَتْ رُكْبَتَاهُ يَدَيْهِ، قَالَ الْحَاكِمُ: هُوَ عَلَى شَرْطِهِمَا وَلاَ أَعْلَمُ لَهُ عِلَّةً، وَثَانِيهِمَا. مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ. كُنَّا نَضَعُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ فَأُمِرْنَا أَنَّ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ.

يُقَالُ: هَذَانِ الْحَدِيثَانِ لاَ يَصْلُحَانِ أَنْ يَكُونَا شَاهِدَيْنِ لِحَدِيثِ وَائِلٍ أَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فَلأَنَّهُ قَدْ تَفَرَّدَ بِهِ الْعَلاَءُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْعَطَّارُ وَهُوَ مَجْهُولٌ قَالَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ الْعَلاَءُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ انْتَهَى. وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ سَاءَ حِفْظُهُ فِي الآخِرِ: صَرَّحَ بِهِ الْحَافِظُ فِي مُقَدِّمَةِ الْفَتْحِ: وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ: قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: سَاءَ حِفْظُهُ بَعْدَمَا اسْتَقْضَى فَمَنْ كَتَبَ عَنْهُ مِنْ كِتَابِهِ فَهُوَ صَالِحٌ انْتَهَى وَأَمَّا حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَقَدْ عَرَفْت فِيمَا سَبَقَ أَنَّهُ قَدْ تَفَرَّدَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَإِبْرَاهِيمُ هَذَا اتَّهَمَهُ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُوهُ إِسْمَاعِيلُ مَتْرُوكٌ وَأَنَّ الْمَحْفُوظَ عَنْ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِيهِ نَسْخُ التَّطْبِيقِ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَحِيحٌ أَوْ حَسَنٌ لِذَاتِهِ وَهُوَ أَقْوَى وَأَثْبَتُ وَأَرْجَحُ مِنْ حَدِيثِ وَائِلٍ هَذَا عِنْدِي وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. اهـ

(٢٦٣٤) [صحيح]: وقد تقدم في الذي قبله.

عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ». كَذَا قال: عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا كَانَ دَلِيلاً عَلَى أَنَّهُ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ الإِهْوَاءِ إِلَى السُّجُودِ.

(٢٦٣٥) - (ح) وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَلاَ يَبْرُكْ بُرُوكَ الْجَمَلِ».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ، إِلاَّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيَّ ضَعِيفٌ، وَالَّذِي يُعَارِضُهُ يَتَفَرَّدُ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وَعَنْهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ. وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ مُخْتَصَرًا.

(٢٦٣٦) - كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَيَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ».

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ ثُمَّ نُسِخَ وَصَارَ الأَمْرُ إِلَى مَا رُوِّينَا عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ إِلاَّ أَنَّ إِسْنَادَهُ ضَعِيفٌ.

(٢٦٣٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الأَصْبَهَانِيُّ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا

(٢٦٣٥) [باطل]: تفرد به عبد الله وهو ابن سعيد المقبري، وهو واه جدًّا، بل اتهمه بعضهم بالكذب، ولذلك قال البيهقي وتبعه الحافظ في (الفتح / ٢ / ٢٤١) (إسناده ضعيف). وأحسن الظن بهذا المتهم أنه أراد أن يقول: (فليبدأ بيديه قبل ركبتيه) كما في الحديث الصحيح فانقلب عليه فقال: (بركبتيه قبل يديه). ومما يدل على ذلك قوله في الحديث ولا يبرك بروك الفحل) فإنَّ الفحل - وهو الجمل - إذا برك فأول ما يقع منه على الأرض ركبتاه اللتان في يديه كما هو مشاهد وإن غفل عنه كثيرون، فالنهي عن بروك كبروكه يقتضي أن لا يخر على ركبتيه وأن يتلقى الأرض بكفيه وذلك ما صرَّح بِهِ الحديث الصحيح، وبذلك يتفق شطره الأول مع شطره الثاني خلافًا لمن ظنَّ أنَّ فيهِ انقلابا واحتج على ذلك بهذا الحديث الواهي الباطل وبغير ذلك. والله تعالى أعلم، وراجع (الإرواء/ ٢/ ٨٠/ ٣٥٧)

(٢٦٣٦) [صحيح]: وقد تقدم قريبًا برقم [٢٦٣٣- ٢٦٣٤]

(٢٦٣٧) [ضعيف جدًا]: فِي إِسْنَادِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَهُوَ يَرْوِيهِ عَنْ أَبِيهِ وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْهُ وَهُمَا ضَعِيفَانِ لاَ يَصْلُحَانِ لِلاِحْتِجَاجِ.

قَالَ فِي الْخُلاَصَةِ فِي تَرْجَمَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ: اتَّهَمَهُ أَبُو زُرْعَةَ. وَقَالَ فِي التَّقْرِيبِ فِي تَرْجَمَةِ إِسْمَاعِيلَ وَالِدِ إِبْرَاهِيمَ: مَتْرُوكٌ.

أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا ابن الظَّهْرَانِيِّ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ أَخْبَرَنَا جَدِّي قالا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ قال: كُنَّا نَضَعُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ، فَأُمِرْنَا بِالرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ.

كَذَا قال وَالْمَشْهُورُ عَنْ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِيهِ حَدِيثُ نَسْخِ التَّطْبِيقِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلِعَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيِّ فِيهِ إِسْنَادٌ آخَرُ وَلاَ أُرَاهُ إِلاَّ وَهَمًا.

(٢٦٣٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَطَّةَ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ. قال: وَكَانَ النَّبِيِّ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابن وَهْبٍ وَأَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ. وَالْمَشْهُورُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي هَذَا مَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ قال: إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ، فَإِذَا رَفَعَ فَلْيَرْفَعْهُمَا فَإِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ.

(٢٦٣٩) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

(٢٦٣٨) [حسن صحيح] أَخرَجَهُ (ابن خُزَيمَةَ/ ٦٢٧) وَصَحَّحَهُ وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيّ تَعْلِيقًا مَوْقُوفًا في باب: يهوي بالتكبير حين يسجد. وَقَدْ أَخْرَجَهُ (الدَّارَقُطْنِيُّ/ ٢) بِإِسْنَادٍ حَسَن، و(الْحَاكِم / ٨٢١) مَرْفُوعًا بِلَفْظِ: أَنَّ النَّبِيّ ﷺكَانَ إِذَا سَجَدَ يَضَع يَدَيْهِ قَبْل رُكْبَتَيْهِ. وَقَالَ عَلَى شَرْط مُسْلِم. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. . . . والقلب إليه أميل - يعنى من حديث وائل - لروايات كثيرة في ذلك عن الصحابة والتابعين. اهـ. وأما البيهقي فقد أعله بعلة غير قادحة فقال: (كذا قال عبد العزيز ولا أراه إلا وهما. يعني رفعه. قال: والمحفوظ ما اخترنا. ثم أخرج ما سيأتي بعده. وراجع الإرواء/ ٢/ ٧٧). . . . وعبد العزيز ثقة ولا يجوز توهيمه بمجرد مخالفة أيوب له فإنه قد زاد الرفع وهي زيادة مقبولة منه ومما يدل على أنه قد حفظ أنَّه روى الموقوف والمرفوع معا وقد خالفه في الموقوف ابن أبي ليلى عن نافع به بلفظ: (أنه كان يضع ركبتيه إذا سجد قبل يديه ويرفع يديه إذا رفع قبل ركبتيه) أخرجه ابن أبي شيبة (١ / ١٠٢ / ٢). وهذا منكر لأن ابن أبي ليلى - وأسمه محمد بن عبد الرحمن - سيئ الحفظ وقد خالف في مسنده الدراوردي وأيوب السختياني كما رأيت.

(٢٦٣٩) [صحيح]: أخرجه (أحمد/ ٤٤٨٧)، و(أبو داود/ ٨٩٢)، و(النسائي/ ٦٨٣) في الكبرى، و(ابن خزيمة/ ٦٣٠)، و(الحاكم/ ٨٢٣) ومن طريقه المصنف وقال / هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم=

أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنَا الْمُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنِي ابن عُلَيَّةَ- حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ رَفَعَهُ قال: إِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ، فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ، فَإِذَا رَفَعَهُ فَلْيَرْفَعْهُمَا.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ. وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ وَضْعُ الْيَدَيْنِ فِي السُّجُودِ لاَ التَّقْدِيمُ فِيهِمَا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

١٩٨- باب السُّجُودِ عَلَى الْكَفَّيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ وَالْجَبْهَةِ

(٢٦٤٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَعَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ قالا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الإِمَامُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قال: وَأَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ رَجَاءٍ وَأَحْمَدُ بْنُ النَّضْرِ قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَنُهِيَ أَنْ يَكُفَّ شَعَرَهُ وَثِيَابَهُ، الْكَفَّيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ وَالْجَبْهَةِ. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي الرَّبِيعِ وَفِي حَدِيثِ الْعَبَّاسِ: أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، وَنُهِيَ أَنْ يَكُفَّ شَعَرًا وَلاَ ثَوْبًا أَوْ قال: ثِيَابَهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ عَارِمِ بْنِ الْفَضْلِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَأَبِي الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيِّ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ قَبِيصَةَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِمَعْنَى رِوَايَةِ أَبِي الرَّبِيعِ.

=يخرجاه. اهـ ، وله شاهد سيأتي برقم [٢٦٧٣].

قال ابن حجر في باب: يهوي بالتكبير حين يسجد: ولقائل أن يقول هذا الموقوف غير المرفوع فإنَّ الأول في تقديم وضع اليدين على الركبتين. والثاني في إثبات وضع اليدين في الجملة. اهـ

قال ابن التركماني في (الجوهر/ ٢/ ١٠٠): وما علله به البيهقي - يعني الأثر رقم [٢٦٣٨] من حديثه المذكور ثانيًا - يعني هذا الحديث- فيه نظر لأن كلاً منهما معناه منفصل عن الآخر وحديث أبى هريرة المذكور أولاً دلالته قوليه وقد تأيد بحديث ابن عمر فيمكن ترجيحه على حديث وائل لأن دلالته فعلية على ما هو الأرجح عند الأصوليين. اهـ

(٢٦٤٠) [صحيح]: أخرجه (البخاري/ ٨٠٩)، و(مسلم/ ٤٩٠) من حديث ابن عباس.

(٢٦٤١) - حَدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ الزَّاهِدُ إِمْلاَءً وَأَبُو صَالِحِ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ الْعَنْبَرِيُّ قِرَاءَةً قالا: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِي حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنِ ابن الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُول اللَّهِ ﷺ يقول: «**إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ: وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ.

(٢٦٤٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ هِلاَلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحَفَّارُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ ابْنُ يَحْيَى بْنِ عَيَّاشٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ إِشْكَابٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ عَيَّاشِ أَوْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَبُوهُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِي الْمَجْلِسِ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَأَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَّهُمْ تَذَاكَرُوا الصَّلاَةَ، فَقال أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاَةِ رَسُول اللَّهِ ﷺ. قالوا: كَيْفَ؟ قال: اتَّبَعْتُ ذَلِكَ مِنْ رَسُول اللَّهِ ﷺ.

قالوا: فَأَرِنَا. قال: فَقَامَ يُصَلِّي وَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَبَدَأَ فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ نَحْوَ الْمَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ أَيْضًا حَتَّى أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ غَيْرَ مُقَنِّعٍ رَأْسَهُ وَلاَ مُصَوِّبِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقال: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قال: اللَّهُ أَكْبَرُ. فَسَجَدَ فَانْتَصَبَ عَلَى كَفَّيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، ثُمَّ كَبَّرَ فَجَلَسَ، فَتَوَرَّكَ إِحْدَى قَدَمَيْهِ وَنَصَبَ قَدَمَهُ الأُخْرَى، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ يَعْنِي فَقَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكْ، ثُمَّ عَادَ فَرَكَعَ الرَّكْعَةَ الأُخْرَى كَذَلِكَ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ لِلْقِيَامِ قَامَ بِتَكْبِيرٍ، ثُمَّ رَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. وَسَلَّمَ عَنْ شِمَالِهِ أَيْضًا: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

قال: وَحَدَّثَنِي عِيسَى: أَنَّ مِمَّا حَدَّثَهُ أَيْضًا فِي الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ: أَنْ يَضَعَ الْيُسْرَى عَلَى

(٢٦٤١) [صحيح]: أخرجه (مسلم/ ٤٩١)، و(الترمذي/ ٢٧٢) من حديث العباس، وقال الترمذي: حديث العباس حديث حسن صحيح وعليه العمل عند أهل العلم. اهـ

(٢٦٤٢) [صحيح]: أخرجه (الشافعي/ ١٦٦) في مسنده، وفي (الأم/ ١/ ١٣)، و(أبو داود/ ٧٣٠)، وغيرهم من طريق محمد بن عمرو عن مالك عن عباس عن أبي حميد. فذكره من فعله، وسيأتي الكلام عليه في الذي بعده.

فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَيَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يُشِيرُ بِالدُّعَاءِ بِأُصْبُعٍ وَاحِدَةٍ.

هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي بَدْرٍ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي بَدْرٍ فَقَال عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ، وَرَوَى عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ وَلَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدًا فِي إِسْنَادِهِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قَدْ شَهِدَهُ مِنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ.

(٢٦٤٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا

(٢٦٤٣) [صحيح]: أخرجه (عبد الرزاق/ ٣٠٤٦)، و(ابن أبي شيبة/ ٢٤٣٨)، و(أحمد/ ٢٣٠٨٨)، و(البخاري/ ٨٢٨) وغيرهم من طريق الليث عن يزيد بن حبيب عن محمد بن حلحلة عن محمد بن عمرو عن أبي حميد... فذكره من قوله.

قال ابن حجر في (الفتح/ ٨٢٨): رِوَايَة اللَّيْث ظَاهِرَة فِي اِتِّصَاله بَيْن مُحَمَّد بْن عَمْرو وَأَبِي حُمَيْدٍ.....

وَزَعَمَ اِبْن الْقَطَّان تَبَعًا لِلطَّحَاوِيِّ أَنَّهُ غَيْر مُتَّصِل لِأَمْرَيْنِ:

أَحَدهمَا: أَنَّ عِيسَى بْن عَبْد اللَّه بْن مَالِك رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّد بْن عَمْرو بْن عَطَاء فَأَدْخَلَ بَيْنه وَبَيْن الصَّحَابَة عَبَّاس بْن سَهْل أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْره.

ثَانِيهمَا: أَنَّ فِي بَعْض طُرُقه تَسْمِيَة أَبِي قَتَادَةَ فِي الصَّحَابَة الْمَذْكُورِينَ وَأَبُو قَتَادَةَ قَدِيم الْمَوْت يَصْغُر سِنّ مُحَمَّد بْن عَمْرو بْن عَطَاء عَنْ إِدْرَاكه.

وَالْجَوَاب عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا الْأَوَّل فَلَا يَضُرّ الثِّقَة الْمُصَرَّح بِسَمَاعِهِ أَنْ يَدْخُل بَيْنه وَبَيْن شَيْخه وَاسِطَة، إِمَّا لِزِيَادَةٍ فِي الْحَدِيث، وَإِمَّا لِيَثْبُت فِيهِ، وَقَدْ صَرَّحَ مُحَمَّد بْن عَمْرو الْمَذْكُور بِسَمَاعِهِ فَتَكُون رِوَايَة عِيسَى عَنْهُ مِنْ الْمَزِيد فِي مُتَّصِل الْأَسَانِيد.

وَأَمَّا الثَّانِي فَالْمُعْتَمَد فِيهِ قَوْل بَعْض أَهْل التَّارِيخ إِنَّ أَبَا قَتَادَةَ مَاتَ فِي خِلَافَة عَلِيّ وَصَلَّى عَلَيْهِ عَلِيّ وَكَانَ قَتْل عَلِيٍّ سَنَة أَرْبَعِينَ وَأَنَّ مُحَمَّد بْن عَمْرو بْن عَطَاء مَاتَ بَعْد سَنَة عِشْرِينَ وَمِائَة وَلَهُ نَيِّف وَثَمَانُونَ سَنَة فَعَلَى هَذَا لَمْ يُدْرِك أَبَا قَتَادَةَ، وَالْجَوَاب أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ اُخْتُلِفَ فِي وَقْت مَوْته، فَقِيلَ مَاتَ سَنَة أَرْبَع وَخَمْسِينَ وَعَلَى هَذَا فَلِقَاء مُحَمَّد لَهُ مُمْكِن، وَعَلَى الْأَوَّل فَلَعَلَّ مَنْ ذَكَرَ مِقْدَار عُمْره أَوْ وَقْت وَفَاته وَهِمَ، أَوْ الَّذِي سَمَّى أَبَا قَتَادَةَ فِي الصَّحَابَة الْمَذْكُورِينَ وَهِمَ فِي تَسْمِيَته، وَلَا يَلْزَم مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُون الْحَدِيث الَّذِي رَوَاهُ غَلَطًا لِأَنَّ غَيْره مِمَّنْ رَوَاهُ مَعَهُ عَنْ مُحَمَّد بْن عَمْرو بْن عَطَاء أَوْ عَنْ عَبَّاس بْن سَهْل قَدْ وَافَقَهُ.

(فَائِدَة): .... خَالَفَ الْجَمِيع عِيسَى بْن عَبْد اللَّه عَنْ مُحَمَّد بْن عَمْرو بْن عَطَاء عَنْ عَبَّاس فَحَكَى أَنَّ أَبَا حُمَيْدٍ وَصَفَهَا بِالْفِعْلِ وَلَفْظه عِنْد الطَّحَاوِيّ وَابْن حِبَّان " قَالُوا فَأَرِنَا، فَقَامَ يُصَلِّي وَهُمْ يَنْظُرُونَ، فَبَدَأَ فَكَبَّرَ " الْحَدِيث. وَيُمْكِن الْجَمْع بَيْن الرِّوَايَتَيْنِ بِأَنْ يَكُون وَصَفَهَا مَرَّة بِالْقَوْلِ وَمَرَّة بِالْفِعْلِ، وَهَذَا يُؤَيِّد مَا جَمَعْنَا بِهِ أَوَّلًا، فَإِنَّ عِيسَى الْمَذْكُور هُوَ الَّذِي زَادَ عَبَّاس بْن سَهْل بَيْن مُحَمَّد بْن عَمْرو بْن عَطَاء وَأَبِي حُمَيْدٍ، فَكَأَنَّ مُحَمَّدًا شَهِدَ هُوَ وَعَبَّاس حِكَايَة أَبِي حُمَيْدٍ بِالْقَوْلِ فَحَمَلَهَا عَنْهُ مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْره، وَكَأَنَّ عَبَّاسًا شَهِدَهَا وَحْده بِالْفِعْلِ فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ مُحَمَّد بْن عَطَاء فَحَدَّثَ بِهَا كَذَلِكَ، وَقَدْ وَافَقَ عِيسَى أَيْضًا عَنْهُ عَطَّاف بْن خَالِد لَكِنَّهُ أَبْهَمَ عَبَّاس بْن سَهْل أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ أَيْضًا، وَيُقَوِّي ذَلِكَ أَنَّ اِبْن خُزَيْمَةَ أَخْرَجَ مِنْ طَرِيق اِبْن إِسْحَاق أَنَّ عَبَّاس بْن سَهْل حَدَّثَهُ فَسَاقَ الْحَدِيث بِصِفَةِ الْفِعْل أَيْضًا، وَاللَّهُ أَعْلَم. اهـ

أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا مِقْدَامُ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا ابن لَهِيعَةَ قال مِقْدَامُ: وَحَدَّثَنَا أَبُو الأَسْوَدِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قال: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَذَاكَرُوا صَلاَتَهُ، فَقال أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ مِنْ هِمَّتِي، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ كَبَّرَ، ثُمَّ قَرَأَ، فَإِذَا رَكَعَ كَبَّرَ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ غَيْرَ مُقَنِّعٍ رَأْسَهُ وَلاَ صَافِحًا بِخَدِّهِ، فَإِذَا رَفَعَ قَائِمًا قَامَ حَتَّى يَعُودَ كُلُّ عُضْوٍ إِلَى مَكَانِهِ، فَإِذَا سَجَدَ أَمْكَنَ الأَرْضَ بِكَفَّيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ اطْمَأَنَّ سَاجِدًا، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اطْمَأَنَّ جَالِسًا، فَإِذَا قَعَدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، فَإِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ أَفْضَى بِوَرِكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الأَرْضِ، وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ.

قال الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي رِوَايَةِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَانْتَصَبَ عَلَى كَفَّيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ فِي السُّجُودِ.

(٢٦٤٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ، فَإِذَا رَفَعَ فَلْيَرْفَعْهُمَا فَإِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ**». كَذَا قال. وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ ابن عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ فَقال: رَفَعَهُ، وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ مَوْقُوفًا عَلَى ابن عُمَرَ، وَرَوَاهُ ابن أَبِي لَيْلَى عَنْ نَافِعٍ مَرْفُوعًا.

١٩٩- باب إِمْكَانِ الْجَبْهَةِ مِنَ الأَرْضِ فِي السُّجُودِ

(٢٦٤٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذَ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَلاَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى الْقَوْمِ، فَقال لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ**

(٢٦٤٤) [صحيح]: وقد تقدم برقم [٢٦٣٩]

(٢٦٤٥) [صحيح]: أخرجه (أحمد / ١٩٢٠٦)، و(أبو داود/ ٨٥٧)، والبغوي في (شرح السنة/ ٥٥٤) من طريق علي بن يحيى عن رفاعة عن النبي ﷺ، قال البغوي: هذا حديث حسن.

لَمْ تُصَلِّ». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهُ قال فِيهِ: «ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْجُدُ فَيُمَكِّنُ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَوِيَ».

٢٠٠- باب مَا جَاءَ فِي السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ

(٢٦٤٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ إِمْلاَءً سَنَةَ ثَلاَثٍ وَثَلاَثِينَ وَثَلاَثِمِائَةٍ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بن إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابن عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ: «وَلاَ نَكُفَّ الثِّيَابَ وَلاَ الشَّعْرَ». وَفِي حَدِيثِ مُعَلَّى: «وَلاَ أَكُفَّ الثَّوْبَ وَلاَ الشَّعْرَ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُعَلَّى بْنِ أَسَدٍ إِلاَّ أَنَّهُ قال: وَلاَ نَكْفِتَ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ وُهَيْبٍ كَذَلِكَ.

(٢٦٤٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قال: قُرِئَ عَلَى ابن وَهْبٍ أَخْبَرَكَ ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، وَلاَ أَكُفَّ الشَّعْرَ وَلاَ الثِّيَابَ الْجَبْهَةِ وَالأَنْفِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ عَنِ ابن وَهْبٍ إِلاَّ أَنَّهُ قال: لاَ أَكْفِتَ.

(٢٦٤٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابن طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ مِنْهُ عَلَى سَبْعَةٍ: يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ وَجَبْهَتِهِ، وَنُهِيَ أَنْ يَكْفِتَ مِنْهُ الشَّعْرَ وَالثِّيَابَ. قال سُفْيَانُ: وَزَادَ ابن طَاوُسٍ: فَوَضَعَ يَدَهُ

(٢٦٤٦) [صحيح]: أخرجه (البخاري / ٨١٢)، و(مسلم/ ٤٩٠) وغيرهما من حديث ابن عباس.

(٢٦٤٧) [صحيح]: وقد تقدم في الذي قبله.

(٢٦٤٨) [صحيح]: وقد تقدم في الذي قبله.

عَلَى جَبْهَتِهِ، ثُمَّ مَرَّ بِهَا عَلَى أَنْفِهِ حَتَّى بَلَغَ بِهَا طَرَفَ أَنْفِهِ. قال: وَكَانَ أَبِي يَعُدُّ هَذَا وَاحِدًا.

(٢٦٤٩) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي حَدَّثَنَا عَلِيٌّ -يَعْنِي ابن الْمَدِينِي- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابن طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابن عَبَّاسٍ. وَعَمْرٌو عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: أُمِرَ نَبِيُّكُمْ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، وَنُهِيَ -قال ابن طَاوُسٍ- أَنْ يَكُفَّ الشَّعَرَ وَالثِّيَابَ، وَقال عَمْرٌو: يَكُفَّ شَعَرَهُ وَثِيَابَهُ، قال سُفْيَانُ: وَفِي حَدِيثِ عَمْرٍو: أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ: جَبْهَتِهِ وَيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ. قال سُفْيَانُ: إِلاَّ أَنَّ ابن طَاوُسٍ حَدَّثَنَا أَنَّ طَاوُسًا كَانَ يقول بِيَدِهِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ، وَأَمَرَّ ابن طَاوُسٍ: يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ وَجَبْهَتِهِ. قال ابن طَاوُسٍ كَانَ أَبِي يقول: هُوَ وَاحِدٌ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ.

قال الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ ذِكْرَ الأَنْفِ فِي الْحَدِيثِ مِنْ تَفْسِيرِ طَاوُسٍ، وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ سُفْيَانَ عَنِ ابن طَاوُسٍ فِي الصَّحِيحِ مُخْتَصَرًا دُونَ التَّفْسِيرِ.

(٢٦٥٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ قال: سَمِعْتُ طَاوُسًا يُخْبِرُ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ مِنْهُ عَلَى سَبْعٍ. قال -يَعْنِي ابن مَيْسَرَةَ- قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَرَأَيْتَ الأَنْفَ؟ قال: هُوَ خَيْرُهُ.

(٢٦٥١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ قال: كَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**قَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ صَبِيحَتَهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ**». قال أَبُو سَعِيدٍ: فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُول اللَّهِ ﷺ وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ صَبِيحَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

(٢٦٤٩) [صحيح]: وقد تقدم في الذي قبله. قال العلامة الأثيوبي في (ذخيرة العقبى/ ١٣/ ١٠٩٨/ ٣٠٨): وفعل طاووس لا ينافي ما تقدَّم في الباب من أنَّ قوله(أشار) مرفوع؛ إذ يمكن أن يكون مقصود طاووس به إيضاح تفسير العدد السبعة، بكون الجبهة والأنف عضوًا واحدًا، بخلاف ما تقدم، فإنه إشارة فقط، والله تعالى أعلم.

(٢٦٥٠) [صحيح]: وقد تقدم في الذي قبله.

(٢٦٥١) [صحيح]: أخرجه (البخاري/ ٢٠٤٠)، و(مسلم/ ١١٦٧) وغيرهما من حديث أبي سعيد.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ مَالِكٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنِ ابن الْهَادِ.

(٢٦٥٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ اللَّخْمِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغَيْلاَنِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي، فَإِذَا سَجَدَ لَمْ يَمَسَّ أَنْفُهُ الأَرْضَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ يَمَسُّ أَنْفُهُ الأَرْضَ مَا يَمَسُّ الْجَبِينَ».

(٢٦٥٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الأَشْعَثِ حَدَّثَنَا الْجَرَّاحُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ فَذَكَرَ حَدِيثَ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيِّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الانْفِرَادِ بِمَعْنَاهُ، ثُمَّ قال أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الأَشْعَثِ: لَمْ يُسْنِدْهُ عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ إِلاَّ أَبُو قُتَيْبَةَ وَالصَّوَابُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلاً.

(٢٦٥٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سُفْيَانَ قال: حَدَّثَنِي عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنْ عِكْرِمَةَ قال: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ لاَ يَضَعُ أَنْفَهُ إِذَا سَجَدَ، فَقَالَ: «لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ لاَ يُصِيبُ الأَنْفُ مِنَ الأَرْضِ مَا يُصِيبُ الْجَبِينُ».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلاً. وَرُوِيَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ بَعْضَ مَعْنَاهُ مِنْ قَوْلِهِ

(٢٦٥٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ.

(٢٦٥٢) [حسن لغيره]: قال ابن رجب في (الفتح/ ٥/ ١١٨): وصحح الحاكم وصله، وصحح الأكثرون إرساله، منهم: أبو داود في «مراسيله» والترمذي في «علله» والدارقطني وغيرهم. وإلى ذلك يميل الإمام أحمد، وهو مرسل حسن. اهـ

قلت: ولأنه مرسل حسن فهو يحسن بالمرفوع قبله على الصحيح، وعلى قول من وصله فلا إشكال، والصحيح الأول، والله تعالى أعلم.

(٢٦٥٣) [صحيح]: بلا شك !! فهو عن شيخ المصنف.

(٢٦٥٤) [حسن لغيره]: وقد تقدم قريبًا.

(٢٦٥٥) [حسن لغيره]: تقدم في الذي قبله.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ وَأَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ قالا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ قال: إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ أَنْفَكَ عَلَى الأَرْضِ مَعَ جَبْهَتِكَ. وَفِي حَدِيثِ الصَّفَّارِ: ثُمَّ جَبْهَتَكَ.

(٢٦٥٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْتِيُّ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ أَنْفَهُ عَلَى الأَرْضِ؛ فَإِنَّكُمْ قَدْ أُمِرْتُمْ بِذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ، وَرَوَاهُ حَرْبُ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «ضَعْ أَنْفَكَ لِيَسْجُدَ مَعَكَ».

قال أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرسلاً أَصَحُّ.

٢٠١- باب الْكَشْفِ عَنِ الْجَبْهَةِ فِي السُّجُودِ

قَدْ مَضَى حَدِيثُ ابن عَبَّاسٍ وَرِفَاعَةَ فِي السُّجُودِ عَلَى الْجَبْهَةِ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي سُجُودِهِ فِي الطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ.

(٢٦٥٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ هُوَ ابن إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ قال: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شِدَّةَ الرَّمْضَاءِ فِي جِبَاهِنَا وَأَكُفِّنَا فَلَمْ يُشْكِنَا.

(٢٦٥٨) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الإِسْفَرَائِنِيُّ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ

(٢٦٥٦) [حسن لغيره]: تقدم في الذي قبله.

(٢٦٥٧) [صحيح]: قال ابن عبد الهادي في (التنقيح/ ١/ ٤٠٥): وقد رواه مسلم من رواية زهير وغيره من إسحاق، وليس فيه: في جباهنا وأكفنا. اهـ، وكذا قال ابن الملقن في (الخلاصة/ ٤٢٩)، وقال في (البدر المنير/ ٣/ ٦٤٩): إسناده صحيح. اهـ

(٢٦٥٨) [صحيح]: أخرجه (أحمد/ ١٤٠٩٨)، و(أبو داود/ ٣٩٩)، و(النسائي/ ١٠٨١)، و(ابن حبان/ ٢٢٧٦)، والبغوي في (شرح السنة/ ٣٥٩) من قول جابر وفعله، وإسناده صحيح.

حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الأَنْصَارِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قال: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الظُّهْرِ فَآخُذُ قَبْضَةً مِنَ الْحَصَى فِي كَفِي حَتَّى تَبْرُدَ، وَأَضَعُهَا بِجَبْهَتِي إِذَا سَجَدْتُ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ.

قال الشَّيْخُ رحمه الله: وَلَوْ جَازَ السُّجُودُ عَلَى ثَوْبٍ مُتَّصِلٍ بِهِ لَكَانَ ذَلِكَ أَسْهَلُ مِنْ تَبْرِيدِ الْحَصَا فِي الْكَفِّ، وَوَضْعِهَا لِلسُّجُودِ عَلَيْهَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(٢٦٥٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قال: قُرِئَ عَلَى ابن وَهْبٍ أَخْبَرَكَ ابن لَهِيعَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ الْجُذَامِيُّ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَيْوَانَ السَّبَائِيُّ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسْجُدُ بِجَنْبِهِ، وَقَدْ أَعْتَمَ عَلَى جَبْهَتِهِ، فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ جَبْهَتِهِ.

وَفِيمَا رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ قال: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً يَسْجُدُ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ: «**ارْفَعْ عِمَامَتَكَ وَأَوْمَأَ إِلَى جَبْهَتِهِ**».

وَهَذَا الْمُرْسَلُ شَاهِدٌ لِمُرْسَلِ صَالِحٍ.

(٢٦٦٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى عَنِ ابن أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ قال: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلْيُحْسِرِ الْعِمَامَةَ عَنْ جَبْهَتِهِ.

(٢٦٦١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابن عُمَرَ كَانَ إِذَا سَجَدَ وَعَلَيْهِ الْعِمَامَةُ يَرْفَعُهَا حَتَّى يَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالأَرْضِ.

(٢٦٥٩) [ضعيف]: أخرجه (ابن وهب/ ٣٩١) في موطأه، ومن طريقه المصنف، ومن طريقه أيضًا (أبو داود/ ٨٤) في المراسيل، وصالح السبائي من الرابعة، ومع ذلك فهو مجهول.

(٢٦٦٠) [ضعيف]: أخرجه (ابن أبي شيبة/ ٢٧٥٦) من طريق إسْرَائِيلَ عن عبد الأَعْلَى الثَّعْلَبِيِّ عن عبد الرحمن بن أبي لَيْلَى عن عَلِي.

وعبد الرحمن بن أبي ليلى من كبار التابعين وهو من رجال الصحيحين، سمع من على كما قال ابن معين.

وعبد الأعلى بن عامر الثعلبي من الذين عاصروا صغار التابعين فلم ير ابن أبي ليلى ولم يسمعه، ومع هذا أيضًا فقد ضعفه أحمد وأبو زرعة وابن أبي حاتم، والنسائي، ولكن يعتبر به كما قال الدارقطني وأشار لذلك النسائي بقوله: يكتب حديثه.

(٢٦٦١) [صحيح]: أبو بكر أحمد بن سلمان صدوق، وللأثر شاهد عند (ابن أبي شيبة/ ٢٧٥٧) قال: حدثنا إسماعيل بن علية: عن أيوب، عن نافع قال: كان ابن عمر لا يسجد على كور العمامة. وسنده صحيح

(٢٦٦٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سَكَنِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَسَرَ الْعِمَامَةَ عَنْ جَبْهَتِهِ.

٢٠٢- باب مَنْ بَسَطَ ثَوْبًا فَسَجَدَ عَلَيْهِ

(٢٦٦٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الأَسْفَاطِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا غَالِبٌ الْقَطَّانُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَنَسٍ قال: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ مِنْ شَدَّةِ الْحَرِّ طَرَحَ ثَوْبَهُ، ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ.

(٢٦٦٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْبِسْطَامِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنِي غَالِبٌ الْقَطَّانُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شَدَّةِ الْحَرِّ مَكَانَ السُّجُودِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ بِقَرِيبٍ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ.

(٢٦٦٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ زَيْدُ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ الْعَلَوِيُّ بِالْكُوفَةِ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنِي غَالِبٌ الْقَطَّانُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى بِهَذَا اللَّفْظِ.

(٢٦٦٢) [ضعيف]: أخرجه (ابن أبي شيبة/ ٢٧٥٥) من طريق وكيع عن سكن بن أبي كريمة، عن محمد بن عبادة، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت.
ومحمد بن عبادة الواسطي صدوق من أوساط الآخذين عن أتباع التابعين، ومحمود بن الربيع صحابي.
(٢٦٦٣) [صحيح]: سيأتي في الذي بعده.
(٢٦٦٤) [صحيح]: أخرجه (البخاري/ ٣٨٥)، و(مسلم/ ٦٢٠) وغيرهما.
(٢٦٦٥) [صحيح]: وقد تقدم في الذي قبله.

جماع أبواب صفة الصلاة ـــ

(٢٦٦٦) - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى أَخْبَرَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ فَذَكَرَ إِسْنَادَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قال فِي مَتْنِهِ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَيَأْخُذُ أَحَدُنَا الْحَصَى فِي يَدِهِ، فَإِذَا بَرَدَ وَضَعَهُ وَسَجَدَ عَلَيْهِ.

قال الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ: هَذَانِ حَدِيثَانِ رَوَاهُمَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ أَحَدُهُمَا فِي الثَّوْبِ، وَالآخَرَ فِي الْحَصَى.

وَقَدْ رَوَاهُ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُكَيْرٍ السُّلَمِيُّ عَنْ بَكْرٍ يَعْنِي بِقَرِيبٍ مِنَ اللَّفْظِ الأَوَّلِ فِي الثِّيَابِ.

قال الشَّيْخُ: وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ السُّجُودِ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ فَلاَ يَثْبُتُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَأَصَحُّ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ حِكَايَةً عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢٦٦٧) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ قال: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُونَ وَأَيْدِيهِمْ فِي ثِيَابِهِمْ، وَيَسْجُدُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ عَلَى عِمَامَتِهِ.

وَالْحَدِيثُ الأَوَّلُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ ثَوْبًا مُنْفَصِلاً عَنْهُ، وَهَذَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ يَسْجُدُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ عَلَى عِمَامَتِهِ وَجَبْهَتِهِ، وَالاِحْتِيَاطِ لِغَرَضِ السُّجُودِ أَوْلَى وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٢٠٣- باب السُّجُودِ عَلَى الْكَفَّيْنِ وَمَنْ كَشَفَ عَنْهُمَا فِي السُّجُودِ

قَدْ مَضَى فِي السُّجُودِ عَلَى الْكَفَّيْنِ حَدِيثُ ابن عَبَّاسٍ وَحَدِيثُ الْعَبَّاسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢٦٦٨) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْمُقْرِئُ بن الْحَمَّامِيُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا

(٢٦٦٦) [صحيح]: وقد تقدم برقم [٢٦٥٨]

(٢٦٦٧) [صحيح]: إلى الحسن، أخرجه (ابن أبي شيبة/ ٢٧٣٩) من طريق هشام عن الحسن، وجزم به البخاري في باب السجود على الثوب، وكذا ابن حجر في (التلخيص/ ١/ ٢٥٣).

(٢٦٦٨) [ضعيف]: أخرجه (التِّرْمِذِي/ ٢٧٧) وغيره من طريق: وهيب، عن محمد بن عجلان، عن محمد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي.

وأخرجه (الترمذي/ ٢٧٨) وغيره من طريق حماد بن مسعدة، عن ابن عجلان، عن محمد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن النبي ﷺ أمر... فذكر نحوه. ولم يقل: عن أبيه.

قَالَ الترمذي: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ وُهَيْبٍ. اهـ

وقال الدارقطني في (العلل/ ٤/ ٣٤٦): والمرسل أشبه. اهـ =

إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْخُطَبِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ -يَعْنِي ابن الْمُبَارَكِ- حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قال: أَمَرَ رَسُول اللَّهِ ﷺ بِوَضْعِ الْكَفَّيْنِ وَنَصْبِ الْقَدَمَيْنِ فِي الصَّلَاةِ.

(٢٦٦٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِيُّ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّبِيعِيُّ قال: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يقول: كَانَ النَّبِي ﷺ يَسْجُدُ عَلَى أَلْيَتَيِ الْكَفِّ.

(٢٦٧٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو عُمَرَ الْحَوْضِيُّ وَعَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ قالوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قال: أَنْبَأَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قال: إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ عَلَى أَلْيَةِ الْكَفِّ. وَاللَّفْظُ لِلْحَوْضِيِّ.

=قال ابن أبي حاتم في (العلل/ ٣١٨): قال أبي: لا أعلمُ أحدًا وصله سوى وُهيب، رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، وابن عُيَيْنَةَ، ويحيى بن سعيد، وغير واحد، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مرسلاً، وَهُوَ الصَّحِيحُ. اهـ

قال الحويني في (تنبيه الهاجد/ ٣١٤) مستدركًا على كلام ابن أبي حاتم: قُلْتُ: رضى اللَّهُ عنك! فلم يتفرَّد به وهيب بوصله. فقد أخرجه الطبراني في " الأوسط " (٨٤٧٨) قال: حدثنا معاذ بن المثنى، نا عبد الرحمن، قال: نا وهيب بسنده سواء. وقال: " لم يجود إسناد هذا الحديث عن محمد بن عجلان إلاَّ وهيب والداراوردى ". اهـ

قلت(إسلام): ولعلَّ هذا ما صحح به الشيخ الألباني الرواية المسندة، ثم صحح المرسلة بالمسندة كما في صحيح الترمذي، وصفة الصلاة، ولا أعلم أحدًا ذكر هذه المتابعة من الحفاظ سوى الطبراني، فكأنَّ تفرد الطبراني بذلك كتفرد، وهيب، وكلاهما لا يصلح للآخر، وتصحيح الشيخ الألباني المرسل الصحيح بالمسند الخطأ لا أدري ما أقول فيه غير هذا!! وهذا كله إذا فرضنا أنَّ رواية الداروردي مسندة فكيف إذا كانت هي الأخرى مرسلة كما قال الدارقطني في (العلل/ ٤/ ٣٤٦): ورواه الدراوردي وأبو ضمرة وعلي بن غراب عن بن عجلان عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد مرسلاً عن النبي ﷺ. اهـ

(٢٦٦٩) [صحيح]: أخرجه (ابن خزيمة/ ٦٣٩) وعنه(ابن حبان/ ١٩١٥)، و(الحاكم/ ٨٢٤) وعنه المصنف، من طريق أبي إسحاق عن البراء.

تنبيه: وقع تصحيف في طبعة دار الكتب بتحقيق محمد عبد القادر عطا، فبدل (الحسين بن واقد) (الحسن بن واقد)!! وبدل (أليتي) (إليتي). وهي: أصل الإبهام وما تحت ذلك من أسفل الراحة ما غلظ منها. والله تعالى أعلم.

(٢٦٧٠) [صحيح]: وقد تقدم في الذي قبله.

(٢٦٧١) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ قال: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شِدَّةَ الْحَرِّ فِي جِبَاهِنَا وَأَكُفِّنَا فَلَمْ يُشْكِنَا.

(٢٦٧٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدُ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ وَجْهَهُ. قال نَافِعٌ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْبَرْدِ وَإِنَّهُ لَيُخْرِجُ كَفَّيْهِ مِنْ تَحْتِ بُرْنُسٍ لَهُ حَتَّى يَضَعَهُمَا عَلَى الْحَصْبَاءِ.

(٢٦٧٣) - وَبِإِسْنَادِهِ قال: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يقول: مَنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالأَرْضِ فَلْيَضَعْ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ، ثُمَّ إِذَا رَفَعَ فَلْيَرْفَعْهُمَا؛ فَإِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ.

٢٠٤- باب مَنْ سَجَدَ عَلَيْهِمَا فِي ثَوْبِهِ

قَدْ مَضَى حَدِيثُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُونَ وَأَيْدِيهِمْ فِي ثِيَابِهِمْ.

(٢٦٧٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ لَيْثٍ عَنِ الْحَكَمِ: أَنَّ سَعْدًا صَلَّى بِالنَّاسِ فِي مُسْتَقَةٍ يَدَاهُ فِيهَا.

قال أَبُو عُبَيْدٍ: وَالْمُسْتَقَةُ: الْفَرْوُ الطَّوِيلُ الْكُمَّيْنِ. وَهَذَا مُرْسَلٌ.

وَرُوِّينَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قال: كَانُوا يُصَلُّونَ فِي مَسَاتِقِهِمْ وَبَرَانِسِهِمْ وَطَيَالِسِهِمْ مَا يُخْرِجُونَ أَيْدِيَهُمْ. وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ حَدِيثٌ وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ فِي إِسْنَادِهِ بَعْضُ الضَّعْفِ.

(٢٦٧١) [صحيح]: تقدم برقم [٢٦٥٧]

(٢٦٧٢) [صحيح]: كالذهب، مالك عن نافع عن ابن عمر.

(٢٦٧٣) [صحيح]: كالذهب، مالك عن نافع عن ابن عمر، وقد تقدم له شاهد برقم [٢٦٣٩] وليس فيه [من وضع جبهته بالأرض فليضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته]. والله تعالى أعلم.

(٢٦٧٤) [ضعيف]: فيه ليث بن أبي سليم بن زنيم، قال البخاري: صدوق يهم، وقال أحمد: مضطرب الحديث، وقال ابن معين: ضعيف يكتب حديثه، وقال أبو زرعة: لين الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث.

(٢٦٧٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْتَوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ صَامِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ وَعَلَيْهِ كِسَاءٌ مُلْتَفٌّ بِهِ، يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَيْهِ يَقِيهِ بَرْدَ الْحَصَا.

وَرُوِيَ بِإِسْنَادٍ آخَرَ ضَعِيفٍ

(٢٦٧٦) - أَخْبَرَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ حَدَّثَنَا الْوَاقِدِيُّ حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي كِسَاءٍ أَبْيَضَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، يَتَّقِي بِالْكِسَاءِ بَرْدَ الأَرْضِ بِيَدِهِ وَرِجْلِهِ.

٢٠٥- باب لاَ يَكُفُّ ثَوْبًا وَلاَ شَعْرًا وَلاَ يُصَلِّي عَاقِصًا شَعْرًا

(٢٦٧٧) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: أُمِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلاَ يَكُفَّ ثَوْبًا وَلاَ شَعَرًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ.

(٢٦٧٨) - وَحَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ

(٢٦٧٥) [ضعيف]: أخرجه (ابن ماجة / ١٠٣٢) من طريق عَبْد اللهِ بن عَبْد الرَّحْمن بن ثابت بن الصَّامِت، عن أبيه، عن جَدِّه عن النبي ﷺ.

وأخرجه (ابن خُزَيْمَة/ ٦٧٦) من طريق عَبْد الرَّحْمن بن عَبْد الرَّحْمن بن ثابت بن صامت، عن أبيه، عن جَدِّه عن النبي ﷺ.

وأخرجه (أحمد / ١٩١٦١)، و(ابن ماجة/ ١٠٣١) من طريق عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: جَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا يَدَيْهِ فِي ثَوْبِهِ، إِذَا سَجَدَ.

وثابت مختلف في صحبته، والصحيح ما رجحه الذهبي وأبو حاتم وغيرهما أنه ليس بصحابي، وعبد الله بن عبد الرحمن مقبول فلا يقوى أحدهما بالآخر.

(٢٦٧٦) [ضعيف]: فيه داود بن الحصين فيه لين، وقد تابعه الحسين بن عبد الله الهاشمي وهو أضعف منه وسنده إليه ضعيف أيضًا، فلا يصلح شاهدًا له، والله تعالى أعلم.

(٢٦٧٧) [صحيح]: وقد تقدم برقم [٢٦٤٠]

(٢٦٧٨) [صحيح]: وقد تقدم في الذي قبله.

مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ. فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قال: عَلَى سَبْعٍ، وَأَنْ لاَ يَكُفَّ ثَوْبًا وَلاَ شَعْرًا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ قَبِيصَةَ عَنْ سُفْيَانَ.

(٢٦٧٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا ابن أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابن عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ وَرَائَهُ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابن عَبَّاسٍ فَقال: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ قال: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ يقول: «**إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَوَّادٍ عَنِ ابن وَهْبٍ.

(٢٦٨٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِيُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قال: قال لِي ابن جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى أَبَا رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَحَسَنٌ يُصَلِّي قَائِمًا قَدْ غَرَزَ ضَفْرَتَيْهِ فِي قَفَاهُ، فَحَلَّهُمَا أَبُو رَافِعٍ، فَالْتَفَتَ حَسَنٌ إِلَيْهِ مُغْضَبًا، فَقال أَبُو رَافِعٍ: أَقْبِلْ عَلَى صَلاَتِكَ وَلاَ تَغْضَبْ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ يقول: «**ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ**». يقول مَقْعَدَ الشَّيْطَانِ يَعْنِي مَغْرِزَ ضَفْرَتَيْهِ.

(٢٦٧٩) [صحيح]: أخرجه (مسلم/ ٤٩٢) وغيره عن ابن عباس.

(٢٦٨٠) [ضعيف]: أخرجه (عبد الرَّزَّاق/ ٢٩٩١)، وعنه (أحمد/ ٢٤٣٧٥)، ومن طريق عبد الرزاق (أبو داود/ ٦٤٦) وكذا (التِّرمِذي/ ٣٨٤)، و(ابن خزيمة/ ٩١١) وعنه (ابن حِبان/ ٢٢٧٩)من طريق ابن جريج قال: حدَّثني عمران بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، فذكره، وعمران بن موسى مجهول.

لَفْظُ حَدِيثِ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ سَعِيدٍ وَقال: هِي كِفْلُ الشَّيْطَانِ. يَعْنِي مَقْعَدَ الشَّيْطَانِ.

وَرُوِّينَا فِي كَرَاهِيَةِ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَحُذَيْفَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٢٠٦- باب الذِّكْرِ فِي السُّجُودِ

وَقَدْ مَضَى فِيهِ حَدِيثُ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْمُخَرَّجُ فِي كِتَابِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ.

(٢٦٨١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ كَانَ يقول فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ». يُرَدِّدُهَا فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قال: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». فَإِذَا سَجَدَ قال: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى». يُرَدِّدُهَا وَكَانَ يقول إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي».

(٢٦٨٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ الْعَنْبَرِيُّ أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِي حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. قال: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالتْ: كَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يقول فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ جَرِيرٍ.

(٢٦٨٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ كَانَ يقول فِي سُجُودِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلاَئِكَةِ وَالرُّوحِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابن أَبِي عَرُوبَةَ.

(٢٦٨١) [صحيح]: وقد تقدم برقم [٢٥٥٤] وليس فيه [وكان يقول إذا رفع من سجوده. . .] وهي ثابتة ولها شواهد كما في حديث ابن عباس وغيره.

(٢٦٨٢) [صحيح]: وقد تقدم برقم [٢٥٦٢]

(٢٦٨٣) [صحيح]: وقد تقدم في الذي قبله.

(٢٦٨٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا يُوسُفُ الْمَاجِشُونُ قال: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلاَةِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: فَإِذَا سَجَدَ قال: «**اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيِّ.

٢٠٧- باب الاجْتِهَادِ فِي الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ رَجَاءَ الإِجَابَةِ

(٢٦٨٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِئُ الْمِهْرَجَانِيُّ بِهَا أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سُحَيْمٍ مَوْلَى الْعَبَّاسِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قال: كَشَفَ رَسُول اللَّهِ ﷺ السِّتْرَ وَرَسُول اللَّهِ ﷺ مَعْصُوبٌ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقال: «**اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟- ثَلاَثَ مَرَّاتٍ- إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلاَّ الرُّؤْيَا يَرَاهَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَوْ تُرَى لَهُ، أَلاَ وَإِنِّي قَدْ نُهِيتُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَإِذَا رَكَعْتُمْ فَعَظِّمُوا اللَّهَ، وَإِذَا سَجَدْتُمْ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَإِنَّهُ قَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ.

(٢٦٨٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النَّسَوِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ السَّرْحِيُّ أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قال: «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَوَّادٍ وَغَيْرِهِ.

(٢٦٨٤) [صحيح]: وقد تقدم برقم [٢٥٤٦]

(٢٦٨٥) [صحيح]: وقد تقدم برقم [٢٥٦٧]

(٢٦٨٦) [صحيح]: أخرجه (مسلم/ ٤٨٢) من حديث أبي هريرة.

(٢٦٨٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قال: وَحَدَّثَنَا ابن السَّرْحِ أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يقول فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّهُ وَجِلَّهُ وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ». زَادَ ابن السَّرْحِ: «عَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ بْنِ السَّرْحِ.

٢٠٨- باب قَدْرِ كَمَالِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي الاِخْتِيَارِ

(٢٦٨٨) - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَابْنُ رَافِعٍ قالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ بْنِ كَيْسَانَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ وَهْبِ بْنِ مَانُوسٍ قال: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يقول: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يقول: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْفَتَى. يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قال: فَحَزَرْنَا فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ وَفِي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ.

قال أَبُو دَاوُدَ: قال أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: قُلْتُ لَهُ: مَانُوسٌ أَوْ مَابُوسٌ؟ قال: أَمَّا عَبْدُ الرَّزَّاقِ فَيقول: مَابُوسٌ، وَأَمَّا حِفْظِي فَمَانُوسٌ. وَهَذَا لَفْظُ ابن رَافِعٍ قال أَحْمَدُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

٢٠٩- باب أَدْنَى الْكَمَالِ

(٢٦٨٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قال: قُرِئَ عَلَى ابن وَهْبٍ أَخْبَرَكَ ابن أَبِي ذِئْبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ الْهُذَلِيِّ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقال سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ وَذَلِكَ أَدْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ فَقال سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ وَذَلِكَ أَدْنَاهُ».

(٢٦٩٠) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(٢٦٨٧) [صحيح]: أخرجه (مسلم/ ٤٨٣) من حديث أبي هريرة.

(٢٦٨٨) [ضعيف]: فيه وهب بن مانوس وهو مجهول.

(٢٦٨٩) [ضعيف]: وقد تقدم برقم [٢٥٥٨]

(٢٦٩٠) [ضعيف]: لما فيه من جهالة شيخ سعيد وأبيه.

أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ أَحْسَنَ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ عَنْ أَبِيهِ قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال: فَسَأَلْتُهُ عَنْ قَدْرِ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ فَقال: «قَدْرَ مَا يقول الرَّجُلُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

٢١٠- باب أَيْنَ يَضَعُ يَدَيْهِ فِي السُّجُودِ

قَدْ مَضَى فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ . . . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ.

(٢٦٩١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ حَامِدٍ التِّرْمِذِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِبانَ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التِّرْمِذِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: لأَنْظُرَنَّ كَيْفَ يُصَلِّي؟ قال: فَقَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِذَلِكَ الْمَكَانِ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. كَذَا قال عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَاصِمٍ: حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ.

وَوَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. وَقال بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ وَغَيْرُهُ عَنْ عَاصِمٍ: حَذْوَ أُذُنَيْهِ وَقال: فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ رَأْسَهُ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ مِنْ يَدَيْهِ.

(٢٦٩٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ يَكُونُ يَدَاهُ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ. كَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ الثَّوْرِيِّ.

(٢٦٩١) [ضعيف]: بهذا اللفظ، لم أجده إلا عند المصنف، وسنده فيه محمد بن جبال، وتلميذه، لا أدري من يكونا، ولكن معناه ثابت صحيح عند مسلم وقد تقدم.

تنبيه: وقع في نسخة محمد عبد القادر عطا (محمد بن حبان) بدل (محمد بن جبال) بل وعلَّق عليه في الهامش فقال: في أ "محمد بن محمد"!!

(٢٦٩٢) [صحيح]: أخرجه (ابن أبي شيبة/ ٢٦٦٧)، و(أحمد/ ١٨٣٨٨)، و(الطبراني/ ١٤٣٨) في الأوسط، و(الطحاوي/ ١/ ١٩٦) في شرح معاني الآثار، من طريق سفيان عن عاصم عن أبيه عن وائل. وليس فيها لفظ واحد مطابق تمامًا للفظ المصنف ولكنها كلها مطابقة لمعناه.

(٢٦٩٣) - وَقال وَكِيعٌ عَنِ الثَّوْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ هَذَا قال: رَأَيْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ حِينَ سَجَدَ وَيَدَيْهِ قَرِيبَتَيْنِ مِنْ أُذُنَيْهِ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ فَذَكَرَهُ. وَهَذَا أَوْلَى لِمُوَافَقَتِهِ رِوَايَةَ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ وَأَصْحَابِهِ.

(٢٦٩٤) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنِي فُلَيْحٌ حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ قال: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَذَكَرُوا صَلاَةَ رَسُول اللَّهِ ﷺ قال أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاَةِ رَسُول اللَّهِ ﷺ ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقال: ثُمَّ سَجَدَ فَأَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ.

٢١١- باب يَضُمُّ أَصَابِعَ يَدَيْهِ فِي السُّجُودِ وَيَسْتَقْبِلُ بِهَا الْقِبْلَةَ

(٢٦٩٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ عَامِرٍ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُقْبَةَ الْخَازِنُ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ عَنْ أَبِيهِ قال: كَانَ النَّبِي ﷺ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ أَصَابِعَهُ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ.

(٢٦٩٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَخْبَرَنَا عَيَّاشُ بْنُ تَمِيمٍ السُّكَّرِيُّ حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الْفَزَارِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ بِالأَرْضِ اسْتَقْبَلَ بِكَفَّيْهِ وَأَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ.

(٢٦٩٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ

(٢٦٩٣) [صحيح]: وقد تقدم في الذي قبله، وهو لفظ ابن أبي شيبة.

(٢٦٩٤) [صحيح]: وقد تقدم برقم [٢٥١٨]

(٢٦٩٥) [حسن]: أخرجه (ابن خزيمة/ ٥٩٤)، و(ابن حبان/ ١٩٢٠) وغيرهما، وقال الهيثمي في (المجمع/ ٢/ ١٣٥): إسناده حسن. اهـ

(٢٦٩٦) [صحيح]: رجاله كلهم ثقات، وعياش بن تميم وثقه الخطيب في (التاريخ/ ٦٧١٨)، أما السبيعي فقد ثبت سماعه عن البراء في الجملة فلا يشترط فيه التصريح به في كل مرة.

(٢٦٩٧) [ضعيف]: زكريا سمع من السبيعي بعد ما اختلط كما قال أحمد والعجلي وغيرهما، وأبو علي مجهول. والله تعالى أعلم.

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِي حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الصُّدَائِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي: عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قال: كَانَ النَّبِي ﷺ إِذَا رَكَعَ بَسَطَ ظَهْرَهُ، وَإِذَا سَجَدَ وَجَّهَ أَصَابِعَهُ قِبَلَ الْقِبْلَةِ فَتَفَاجَّ.

(٢٦٩٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورٍ سَجَّادَةُ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قال: يُكْرَهُ أَنْ لاَ يَمِيلَ بِكَفَّيْهِ إِلَى الْقِبْلَةِ إِذَا سَجَدَ.

٢١٢- باب يَضَعُ كَفَّيْهِ وَيَرْفَعُ مِرْفَقَيْهِ وَلاَ يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ

(٢٦٩٩) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ قالا: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قالا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ عَنْ إِيَادِ عَنِ الْبَرَاءِ قال: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(٢٧٠٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قال: «**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلاَ يَبْسُطَنَّ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ**». مُخَرَّجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ.

(٢٧٠١) - أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ الْعَنْبَرِيُّ أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ عَائِشَةَ قالتْ: كَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ

(٢٦٩٨) [حسن]: رجاله كلهم ثقات عدا الحسين فلا بأس به، والله تعالى أعلم.

(٢٦٩٩) [صحيح]: أخرجه (مسلم/ ٤٩٤)، و(ابن خزيمة/ ٦٥٦)، و(ابن حبان/ ١٩١٦) وغيرهم من حديث البراء.

(٢٧٠٠) [صحيح]: أخرجه (البخاري/ ٨٢٢)، و(مسلم/ ٤٩٣) وغيرهما من حديث أنس.

(٢٧٠١) [صحيح]: أخرجه (ابن خزيمة / ٦٣٦)، و(ابن حبان/ ١٩٦٥) وغيرهما من حديث أبي هريرة، و(مسلم/ ٤٩٨) وغيره من حديث عائشة، ولفظ مسلم [افتراش السبع].

يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ اسْتَوَى قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا سَجَدَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ، وَكَانَ يَفْتَرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَفْتَرِشَ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ، وَكَانَ يقول فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

(٢٧٠٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ قالا: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ عَائِشَةَ فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قالت: وَكَانَ يَنْهَانَا أَنْ يَفْتَرِشَ أَحَدُنَا ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ.

وَرُوِّينَا فِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢١٣- باب يُجَافِي مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ

(٢٧٠٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَإِسْحَاقُ بْنُ بَكْرٍ وَأَبُو صَالِحٍ الْجُهَنِيُّ وَالنَّضْرُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ قالوا: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابن بُحَيْنَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ إِبْطَاهُ. وَقال أَبُو صَالِحٍ الْجُهَنِيُّ فِي حَدِيثِهِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

(٢٧٠٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِي حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ . . . فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ جَمِيعًا عَنْ قُتَيْبَةَ.

(٢٧٠٢) [صحيح]: وقد تقدم في الذي قبله، قال الترمذي: وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ وَأَنَسٍ وَالْبَرَاءِ وَأَبِي حُمَيْدٍ وَعَائِشَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَخْتَارُونَ الاِعْتِدَالَ فِي السُّجُودِ وَيَكْرَهُونَ الاِفْتِرَاشَ كَافْتِرَاشِ السَّبُعِ. اهـ

(٢٧٠٣) [صحيح]: أخرجه (البخاري/ ٣٥٦٤- ٨٠٧ - ٣٩٠)، و(مسلم/ ٤٩٥) وغيرهما.

(٢٧٠٤) [صحيح]: وقد تقدم في الذي قبله.

(٢٧٠٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الإِمَامُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَصَمِّ عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ ﷺ قالتْ: كَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ لَوْ شَاءَتْ بُهَيْمَةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ مَرَّتْ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(٢٧٠٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ وَأَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْعَنْبَرِيُّ قالا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَصَمِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قالتْ: كَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ خَوَّى بِيَدَيْهِ - يَعْنِي جَنَّحَ - حَتَّى يَرَوْا وُضْحَ إِبْطَيْهِ مِنْ وَرَائِهِ، وَإِذَا قَعَدَ اطْمَأَنَّ عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَرَوَاهُ أَيْضًا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ.

(٢٧٠٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ

(٢٧٠٥) [صحيح]: أخرجه (مسلم/ ٤٩٧)، و(ابن خزيمة/ ٦٥٧) وغيرهما.

قال النووي: قَوْله: (لَوْ شَاءَتْ بُهْمَة أَنْ تَمُرّ) قَالَ أَبُو عُبَيْدَة وَغَيْره مِنْ أَهْل اللُّغَة: الْبُهْمَة وَاحِدَة الْبُهْم وَهِيَ أَوْلَاد الْغَنَم مِنْ الذُّكُور وَالْإِنَاث، وَجَمْع الْبُهْم بِهَام بِكَسْرِ الْبَاء، وَقَالَ الْجَوْهَرِيّ: الْبُهْمَة مِنْ أَوْلَاد الضَّأْن خَاصَّة، وَيُطْلَق عَلَى الذَّكَر وَالْأُنْثَى، قَالَ: وَالسِّخَال أَوْلَاد الْمِعْزَى. اهـ

وقال في موطن آخر / ٩: قَوْله ﷺ (وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاء الْبَهْم) هُوَ بِفَتْحِ الْبَاء وَإِسْكَان الْهَاء وَهِيَ الصِّغَار مِنْ أَوْلَاد الْغَنَم، الضَّأْن وَالْمَعْز جَمِيعًا. وَقِيلَ: أَوْلَاد الضَّأْن خَاصَّةً. وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ الْجَوْهَرِيّ فِي صِحَاحه، وَالْوَاحِدَة بَهْمَة. قَالَ الْجَوْهَرِيّ: وَهِيَ تَقَع عَلَى الْمُذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ. وَالسِّخَال أَوْلَادُ الْمِعْزَى. قَالَ: فَإِذَا جَمَعْت بَيْنهمَا قُلْت بِهَامٌ وَبَهْمٌ أَيْضًا. وَقِيلَ: إِنَّ الْبَهْمَ يَخْتَصّ بِأَوْلَادِ الْمَعْز. وَإِلَيْهِ أَشَارَ الْقَاضِي عِيَاض بِقَوْلِهِ: وَقَدْ يَخْتَصّ بِالْمَعْزِ. وَأَصْله كُلّ مَا إِسْتَبْهَمَ عَنْ الْكَلَام، وَمِنْهُ الْبَهِيمَة. وَوَقَعَ فِي رِوَايَة الْبُخَارِيّ (رِعَاء الْإِبِل الْبُهْم) بِضَمِّ الْبَاء. وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاض رَحِمَهُ اللَّه: وَرَوَاهُ بَعْضهمْ بِفَتْحِهَا، وَلَا وَجْه لَهُ مَعَ ذِكْر الْإِبِل. قَالَ: وَرُوِّينَاهُ بِرَفْعِ الْمِيم وَجَرِّهَا فَمَنْ رَفَعَ جَعَلَهُ صِفَةً لِرِعَاءٍ أَيْ أَنَّهُمْ سُود. وَقِيلَ: لَا شَيْء لَهُمْ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هُوَ جَمْع بَهِيم وَهُوَ الْمَجْهُول الَّذِي لَا يُعْرَف، وَمِنْهُ أَبْهَمَ الْأَمْر. وَمَنْ جَرَّ الْمِيم جَعَلَهُ صِفَة لِلْإِبِلِ: أَيْ السُّود لِرَدَاءَتِهَا وَاللَّه أَعْلَمُ. اهـ

(٢٧٠٦) [صحيح]: وقد تقدم في الذي قبله.

(٢٧٠٧) [حسن]: أخرجه الشافعي في (الأم/ ١/ ١٣)، و(أحمد/ ١٥٩٦٧)، و(الترمذي/ ٢٧٤) وغيرهم.

قال المباركفوري: (إِلَى عَفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ) الْعُفْرَةُ بِالضَّمِّ: هُوَ بَيَاضٌ غَيْرُ خَالِصٍ بَلْ كَلَوْنِ عَفَرِ الْأَرْضِ وَهُوَ وَجْهُهَا، أَرَادَ مَنْبَتَ الشَّعْرِ مِنَ الْإِبْطَيْنِ بِمُخَالَطَةِ بَيَاضِ الْجِلْدِ سَوَادَ الشَّعْرِ، كَذَا فِي الْمَجْمَعِ (وَأَرَى بَيَاضَهُ)=

دَرَسْتَوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ الْخُزَاعِيِّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ أَبِيهِ بِالْقَاعِ مِنْ نَمِرَةَ، فَمَرَّ عَلَيْهِمْ رَكْبٌ فَأَنَاخُوا بِنَاحِيَةِ الطَّرِيقِ، فَقال لِي أَبِي: كُنْ فِي بَهْمِكَ حَتَّى أَدْنُوَ مِنْ هَؤُلاَءِ الرَّكْبِ أُسَائِلُهُ. قال: فَدَنَا وَدَنَوْتُ حَتَّى أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَإِذَا رَسُول اللَّهِ ﷺ فِيهِمْ، فَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عُفْرَتَيْ إِبْطَيْ رَسُول اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا سَجَدَ.

قال يَعْقُوبُ: هَكَذَا قال: مِنْ نَمِرَةَ، وَالصَّحِيحُ (ثَمِرَةَ) أَخْطَأَ فِيهِ كَمَا أَخْطَأَ فِيهِ ابن الْمُبَارَكِ أَيْضًا.

(٢٧٠٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ حَدَّثَنَا

=عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: وَانْظُرْ إِلَى عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ عَطْفَ تَفْسِيرٍ. وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ فِي السُّجُودِ أَنْ يُنَحِّيَ يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَلاَ خِلاَفَ فِي ذَلِكَ.

قال الترمذي: (قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ بُحَيْنَةَ وَجَابِرٍ وَأَحْمَرَ بْنِ جُزْءٍ وَمَيْمُونَةَ وَأَبِي حُمَيْدٍ وَأَبِي أُسَيْدٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَعَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ وَعَائِشَةَ). اهـ

قال المباركفوري: أَمَّا حَدِيثُ اِبْنِ عَبَّاسٍ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَلَفْظُهُ: قَالَ أَتَيْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَلْفِهِ فَرَأَيْت بَيَاضَ إِبْطَيْهِ وَهُوَ مُجَنِّحٌ قَدْ فَرَّجَ يَدَيْهِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ اِبْنِ بُحَيْنَةَ فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَلَفْظُهُ: إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، وَاسْمُ اِبْنِ بُحَيْنَةَ عَبْدُ اللَّهِ وَبُحَيْنَةُ اِسْمُ أُمِّهِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ وَلَفْظُهُ: إِذَا سَجَدَ جَافَى حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَحْمَرَ بْنِ جُزْءٍ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبِي دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ اِبْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَلَفْظُهُ: قَالَ إِنْ كُنَّا لَنَأْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يُجَافِي مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ إِذَا سَجَدَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ مَيْمُونَةَ وَأَبِي حُمَيْدٍ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَلَفْظُهُمَا: كَانَ إِذَا سَجَدَ خَوَّى بِيَدَيْهِ حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطَيْهِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي أُسَيْدٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ فَلْيُنْظَرْ مَنْ أَخْرَجَهُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ الْبَرَاءِ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَفِيهِ: كَانَ إِذَا سَجَدَ بَسَطَ كَفَّيْهِ وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ وَخَوَّى وَرَوَاهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا بِلَفْظِ: كَانَ إِذَا جَنَحَ يُقَالُ جَنَحَ الرَّجُلُ فِي صَلاَتِهِ إِذَا مَدَّ ضَبْعَيْهِ. وَقَالَ الْهَرَوِيُّ: أَيْ فَتَحَ عَضُدَيْهِ وَخَوَّى يَعْنِي جَنَحَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ فَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَابِرٍ الْمَذْكُورِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِلَفْظِ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ اِفْتِرَاشَ السَّبُعِ. اهـ

(٢٧٠٨) [**صحيح**]: أخرجه (أبو داود / ٨٩٩)، وأخرجه أحمد (٢٤٠٥- ٢٦٦٢- ٢٧٥٣- ٢٧٨٢- ٢٧٥٣- ٢٧٨٢- ٢٩٠٩- ٢٩١٠ - ٣١٥٢- ٣١٩٧- ٣٣٢٨ - ٣٤١٤- ٣٤٤٧) في مسنده من طريق (زهير، وأبو وكيع، وشريك، وإسرائيل، وشعبة، وسفيان) عن أبي إسحاق، عن التميمي، فذكره.

وفي رواية شعبة، قال: سمعت ابا إسحاق، يحدث، أنه سمع رجلاً من بني تميم، ولم يُسَمِّهِ.

وفي رواية زهير، عند أحمد؛ عن أبي إسحاق، عن التميمي، الذي يحدث التفسير.

قوله (مجخ): أي فتح عضديه وجافاهما عن جنبيه ورفع بطنه عن الأرض. والله تعالى أعلم.

الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّعْرَانِيُّ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ التَّمِيمِيِّ الَّذِي حَدَثَ بِالتَّفْسِيرِ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ خَلْفِهِ، فَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ وَهُوَ مُجِخٌّ قَدْ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ.

(٢٧٠٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ النَّضْرِ الْحَرَشِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرٍ السُّورْيَانِيُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قال: كَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى جَخَّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قال: سَمِعْتُ أَبَا زَكَرِيَّا الْعَنْبَرِيَّ يقول: جَخَّ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ: إِذَا مَدَّ ضَبْعَيْهِ، وَتَجَافَى فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

(٢٧١٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْمُحَمَّدَابَاذِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قال: كَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ تَجَافَى حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

(٢٧١١) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَحْمَرُ صَاحِبُ رَسُول اللَّهِ ﷺ قال: إِنْ كُنَّا لَنَأْوِي لِرَسُول اللَّهِ ﷺ مِمَّا يُجَافِي بِيَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ إِذَا سَجَدَ.

٢١٤- باب يُفَرِّجُ بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَيُقِلُّ بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ

(٢٧١٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنِي عُتْبَةُ - يَعْنِي ابن أَبِي حَكِيمٍ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُول اللَّهِ ﷺ قال: وَإِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ.

(٢٧٠٩) [صحيح]: يونس بن أبي إسحاق قد يكون سمع من أبيه بعد الاختلاط، ولكن يشهد للحديث أحاديث الباب، وإن قلنا بسماع يونس من أبيه قبل الاختلاط فهو صحيح بنفسه. والله تعالى أعلم.

(٢٧١٠) [صحيح]: أخرجه (عبد الرزاق/ ٢٩٢٢) ومن طريق المصنف، وإسناده صحيح.

(٢٧١١) [صحيح]: أخرجه (ابن سعد/ ٧/ ٤٧) في الطبقات، و(ابن أبي شيبة/ ٢٦٤١)، و(أحمد/ ١٩٨٢٥) وغيرهم من طرق عن أحمر رضي الله عنه، وأحاديث الباب تشهد له أيضًا.

(٢٧١٢) [صحيح]: فيه عتبه، وهو صدوق يخطئ، ولكن يشهد له أحاديث الباب.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عُتْبَةَ إِلاَّ أَنَّهُ قال فِي إِسْنَادِهِ: عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

(٢٧١٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ دَرَّاجٍ عَنِ ابن حُجَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَفْتَرِشْ يَدَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ، وَلْيَضُمَّ فَخِذَيْهِ**».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابن وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

وَلَعَلَّ التَّفْرِيجَ أَشْبَهُ بِهَيْئَاتِ السُّجُودِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢٧١٤) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّهُ وَصَفَ السُّجُودَ فَبَسَطَ يَدَيْهِ وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ وَخَوَّى وَقال: هَكَذَا كَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ.

وَقال الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ: أَبُو تَوْبَةَ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قال: وَصَفَ لَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فَوَضَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ وَقال: هَكَذَا كَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ.

(٢٧١٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ فَذَكَرَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي الْقُعُودِ لِلْحَاجَةِ وَفِيهِ ثُمَّ قال: لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ. قال: قُلْتُ: لاَ أَدْرِي وَاللَّهِ قال - يَعْنِي الَّذِي يَسْجُدُ وَلاَ يَرْتَفِعُ عَنِ الأَرْضِ -: يَسْجُدُ وَهُوَ لاَصِقٌ بِالأَرْضِ.

(٢٧١٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُؤَمَّلِ أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ

(٢٧١٣) [صحيح]: فيه دراج وهو ضعيف، ولكن له شواهد كثيرة تقدمت قبل باب.

(٢٧١٤) [صحيح]: فيه شريك وهو سيئ الحفظ، ولكن يشهد له أحاديث الباب قبل الماضي.

(٢٧١٥) [صحيح]: أخرجه مالك في الموطأ، ومن طريقه المصنف، وسنده صحيح.

(٢٧١٦) [صحيح]: أخرجه (عبد الرزاق/ ٢٩٤٢)، ومن طريقه (الطبراني/ ٩٣٢٥) في الكبير، من طريق الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود، وسنده صحيح.

شَقِيقٍ قال: قال عَبْدُ اللَّهِ -يَعْنِي ابن مَسْعُودٍ-: لاَ يَسْجُدَنَّ أَحَدُكُمْ مُوَرِّكًا وَلاَ مُضْطَجِعًا، فَإِنَّهُ إِذَا أَحْسَنَ السُّجُودَ سَجَدْتْ عِظَامُهُ كُلُّهَا.

٢١٥- باب يَنْصِبُ قَدَمَيْهِ وَيَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِمَا الْقِبْلَةَ

(٢٧١٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنِ ابن أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَا صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رضي الله عنه: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلاَ قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابن بُكَيْرٍ.

(٢٧١٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ يُوسُفَ الأَخْرَمُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قالا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قال: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ يقول: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ... الْحَدِيثَ وَقال فِيهِ: ثُمَّ هَوَى إِلَى الأَرْضِ سَاجِدًا ثُمَّ جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ وَفَتَحَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ.

٢١٦- باب مَا جَاءَ فِي ضَمِّ الْعَقِبَيْنِ فِي السُّجُودِ

(٢٧١٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِيُّ بِمَرْوٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الطَّرَسُوسِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بن غَزِيَّةَ قال: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ يقول: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يقول: قالتْ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ مَعِي عَلَى فِرَاشِي، فَوَجَدْتُهُ سَاجِدًا رَاصًّا عَقِبَيْهِ مُسْتَقْبِلاً بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ، فَسَمِعْتُهُ يقول: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، أُثْنِي عَلَيْكَ لاَ أُبْلِغُ كُلَّ مَا فِيكَ». فَلَمَّا انْصَرَفَ قال: «يَا عَائِشَةُ أَخَذَكِ شَيْطَانُكِ». فَقُلْتُ: أَمَا لَكَ شَيْطَانٌ؟ قال: «مَا مِنْ آدَمِيٍّ إِلاَّ لَهُ شَيْطَانٌ». فَقُلْتُ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «وَأَنَا، لَكِنِّي دَعَوْتُ اللَّهَ عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ».

(٢٧١٧) [صحيح]: أخرجه (البخاري/ ٨٢٨) وغيره.

(٢٧١٨) [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

(٢٧١٩) [صحيح]: أخرجه غير واحد عن عائشة، وسنده صحيح.

٢١٧- باب يَعْتَمِدُ بِمِرْفَقَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ إِذَا أَطَالَ السُّجُودَ

(٢٧٢٠) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بن يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: شَكَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ إِذَا انْفَرَجُوا فَقال: «**اسْتَعِينُوا بِالرُّكَبِ**». زَادَ شُعَيْبٌ فِي رِوَايَتِهِ قال: ابن عَجْلَانَ: وَذَلِكَ أَنْ يَضَعَ مِرْفَقَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ إِذَا أَطَالَ السُّجُودَ وَأَعْيَا.

(٢٧٢١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ -يَعْنِي ابن عُيَيْنَةَ- عَنْ سُمَيٍّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ قال: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الاِعْتِمَادَ وَالاِدِّعَامَ فِي الصَّلاَةِ، فَرَخَّصَ لَهُمْ أَنْ يَسْتَعِينَ الرَّجُلُ بِمِرْفَقَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ أَوْ فَخِذَيْهِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ سُمَيٍّ عَنِ النُّعْمَانِ قال: شَكَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ... فَذَكَرَهُ مُرْسَلاً. قال الْبُخَارِيُّ: وَهَذَا أَصَحُّ بِإِرْسَالِهِ.

٢١٨- باب الطمَأْنِينَةِ فِي السُّجُودِ

(٢٧٢٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِي أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ الْجُشَمِيُّ قالا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قِصَّةِ الدَّاخِلِ الَّذِي أَسَاءَ الصَّلاَةَ حَتَّى عَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قال فِيهِ: ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا. مُخَرَّجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

(٢٧٢٠) [منكر]: روى مرسلاً ومسندًا، والصحيح هو المرسل كما رجحه ابن أبي حاتم في (العلل/ ٥٤٦)، والدارقطني في (العلل/ ١٨٨٣)، والبخاري في (الكبير/ ٢٤٩٩)، و(الترمذي / ٢٨٦).

(٢٧٢١) [ضعيف]: لأنه مرسل، فالنعمان لم يدرك النبي ﷺ.

(٢٧٢٢) [صحيح]: أخرجه (البخاري/ ٧٥٧)، و(مسلم/ ٣٩٧) وغيرهما.

٢١٩- باب التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ لاَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ

(٢٧٢٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا مَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ.

وَقَدْ مَضَى حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**لاَ تُجْزِئُ صَلاَةٌ لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**».

(٢٧٢٤) - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عِمْرَانَ الْقَاضِي بِهَرَاةَ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ عَبْدُ الْجَلِيلِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ قال: سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ عُمَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ الأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**لاَ تُجْزِئُ صَلاَةٌ لِرَجُلٍ لاَ يُقِيمُ صُلْبَهُ** -أَوْ قال- **ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**». لَفْظُ حَدِيثِ شُعْبَةَ.

وَفِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ: (صُلْبَهُ). بِلاَ شَكٍّ.

وَقال عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قال قال.

(٢٧٢٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**لاَ تُجْزِئُ صَلاَةٌ لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**».

(٢٧٢٣) [صحيح]: أخرجه (البخاري/ ٧٤٢)، و(مسلم/ ٤٢٥) وغيرهما.

(٢٧٢٤) [صحيح]: أخرجه (الطيالسي/ ٦٤٦) وغيره الكثير ومن طريقه المصنف، وسنده صحيح، ويشهد له أيضًا أحاديث الباب.

(٢٧٢٥) [منكر]: الإسناد، ومتنه صحيح كما في أحاديث الباب.

قال الدارقطني في (العلل/ ٦/ ١٧٧): قَالَ: يَرْوِيهِ الأَعْمَشُ وَاخْتُلِفَ عَنْهُ، فَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، وَالْمَحْفُوظُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. اهـ

(٢٧٢٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْفَوَارِسِ الْحَافِظُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيِّ بْنُ الصَّوَّافِ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّهُ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ يُصَلِّي لاَ يُتِمُّ رُكُوعًا وَلاَ سُجُودًا، فَقَالَ لَهُ: مُذْ كَمْ تُصَلِّي هَذِهِ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ: مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، أَوْ قَالَ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: مَا صَلَّيْتَ لِلَّهِ صَلاَةً مُنْذُ كَذَا وَكَذَا. قَالَ مَهْدِيٌّ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ لَهُ: لَوْ مُتَّ لَمُتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّلْتِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ.

(٢٧٢٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ مَحْمُودٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَلاَثٍ: عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ، وَافْتِرَاشِ السَّبُعِ، وَلاَ يُوطِنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ كَمَا يُوطِنُ الْبَعِيرُ.

(٢٧٢٦) [صحيح]: أخرجه (البخاري/ ٣٨٩ - ٧٩١- ٨٠٨) وغيره.

(٢٧٢٧) [صحيح دون قوله (ولا يوطن الرجل المكان الذي يصلي فيه كما يوطن البعير)]: أخرجه (أحمد / ١٥٦١٧)، و(الدارمي/ ١٣٢٣)، و(أبو داود/ ٨٦٢)، و(ابن ماجة/ ١٤٢٩)، و(النَّسائي/ ١١١٢)، و(ابن خزيمة/ ٦٦٢ - ١٣١٩) من طريق جعفر بن عبد الله بن الحكم، عن تميم بن محمود عن عبد الرحمن بن شبل.

وتميم بن محمود ضعيف، وقد تفرَّد به عن عبد الرحمن، ولكن حسنه الشيخ الألباني في (الصحيحة/ ١١٦٨) فقال: وأقول: لكنه يتقوى بأن له شاهدا بلفظ: "نهى عن نقرة الغراب وعن فرشة السبع وأن يوطن الرجل مقامه في الصلاة كما يوطن البعير". أخرجه الإمام أحمد (٥ / ٤٤٦ و٤٤٧) والبغوي في "مختصر المعجم" (٩ / ١٣١ / ٢) عن عثمان البتي عن عبد الحميد بن سلمة عن أبيه مرفوعًا. ورجاله ثقات غير عبد الحميد هذا فهو مجهول كما في "التقريب". فالحديث عندي حسن بمجموع الطريقين. و الله أعلم. اهـ

قلت(إسلام): عبد الحميد وأبوه مجهولان جهالة العين ولا يصلح حديثهما للتقوية فهما أضعف من ذلك على الصحيح.

ولكن قوله (عن نقرة الغراب) له شاهد رواه (أحمد/ ٧٥٨٥) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: [أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلاَثٍ، وَنَهَانِي عَنْ ثَلاَثٍ، أَوْصَانِي بِالْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ وَصِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكْعَتَيْ الضُّحَى، قَالَ: وَنَهَانِي عَنْ الالْتِفَاتِ وَإِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ الْقِرْدِ وَنَقْرٍ كَنَقْرِ الدِّيكِ]، وسيأتي من طريق الليث عن مجاهد عن أبي هريرة برقم [٢٧٤١].

وقوله (وافتراش السبع) تقدمت شواهده الكثيرة.

أما قوله (ولا يوطن الرجل...) فلا أعلم له شاهدًا، والله تعالى أعلم.

(٢٧٢٨) - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَخْبَرَنَا ابن مِلْحَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ مَحْمُودٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ قال: نَهَى رَسُول اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ عَنِ افْتِرَاشِ السَّبُعِ، وَأَنْ يَنْقُرَ نَقْرَ الْغُرَابِ، وَأَنْ يُوطِنَ الرَّجُلُ الْمَقَامَ كَإِيطَانِ الْبَعِيرِ.

٢٢٠- باب التَّكْبِيرِ عِنْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ السُّجُودِ

(٢٧٢٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا ابن مِلْحَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابن شِهَابٍ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يقول: كَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قال: ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ اللَّيْثِ.

٢٢١- باب الْقُعُودِ عَلَى الرِّجْلِ الْيُسْرَى بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

(٢٧٣٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ الْقَزَّازُ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ.

قال: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُول اللَّهِ ﷺ قال فِيهِ: ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الأَرْضِ، فَيُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا.

(٢٧٣١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ قال أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبَّادٍ الْفَرْغَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ أَحَدِ بَنِي مَالِكٍ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ

(٢٧٢٨) [صحيح دون قوله (ولا يوطن الرجل المكان الذي يصلي فيه كما يوطن البعير)]: وقد تقدم في الذي قبله.

(٢٧٢٩) [صحيح]: أخرجه (البخاري/ ٧٨٩)، و(مسلم/ ٣٩٢) وغيرهما.

(٢٧٣٠) [صحيح]: وقد تقدم برقم [٢٦٤٢- ٢٦٤٣] وأصله في البخاري.

(٢٧٣١) [صحيح]: وقد تقدم في الذي قبله، واصله في البخاري.

سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَبُوهُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ فِي الْمَجْلِسِ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَأَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَنَّهُمْ تَذَاكَرُوا الصَّلاَةَ، فَقال أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاَةِ رَسُول اللَّهِ ﷺ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قال فِيهِ: ثُمَّ قال: اللَّهُ أَكْبَرُ. فَسَجَدَ وَانْتَصَبَ عَلَى كَفَّيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، ثُمَّ كَبَّرَ فَجَلَسَ، فَتَوَرَّكَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ، وَنَصَبَ قَدَمَهُ الأُخْرَى، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَقَدْ قِيلَ فِي إِسْنَادِهِ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ سَمِعَهُ مِنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ: أَنَّهُ حَضَرَ أَبَا حُمَيْدٍ وَأَبَا أُسَيْدٍ وَرِجَالاً مِنْهُمْ فِي الصَّلاَةِ.

٢٢٢- باب الْقُعُودِ عَلَى الْعَقِبَيْنِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

(٢٧٣٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ الْعَنْبَرِيُّ أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يقول: قُلْنَا لاِبْنِ عَبَّاسٍ فِي الإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، فَقال: هُوَ سُنَّةٌ. فَقُلْنَا: فَإِنَّا نَرَى ذَلِكَ مِنَ الْجَفَاءِ إِذَا فَعَلَهُ الرَّجُلُ. فَقال: بَلْ هِي سُنَّةُ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

(٢٧٣٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ

(٢٧٣٢) [صحيح]: أخرجه (مسلم/ ٥٣٦)، و(الترمذي/ ٢٨٣) وقال: حسن صحيح.

(٢٧٣٣) [صحيح]: ليث هو ابن سعد ثقة ثبت، وسفيان هو الثوري والحسين ثقة، وأسيد وثقة الرازي، وسنده صحيح، وله شاهد في الذي قبله.

قال النووي: اِعْلَمْ أَنَّ الإِقْعَاء وَرَدَ فِيهِ حَدِيثَانِ: فَفِي هَذَا الْحَدِيث أَنَّهُ سُنَّة، وَفِي حَدِيث آخَر النَّهْي عَنْهُ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَغَيْره مِنْ رِوَايَة عَلِيّ، وَابْن مَاجَهْ مِنْ رِوَايَة أَنَس، وَأَحْمَد بْن حَنْبَل - رَحِمَهُ اللَّه تَعَالَى - مِنْ رِوَايَة سَمُرَة وَأَبِي هُرَيْرَة، وَالْبَيْهَقِيّ مِنْ رِوَايَة سَمُرَة وَأَنَس، وَأَسَانِيدهَا كُلّهَا ضَعِيفَة. وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي حُكْم الإِقْعَاء وَفِي تَفْسِيره اِخْتِلَافًا كَثِيرًا لِهَذِهِ الأَحَادِيث، وَالصَّوَاب الَّذِي لاَ مَعْدِل عَنْهُ أَنَّ الإِقْعَاء نَوْعَانِ أَحَدهمَا أَنْ يُلْصِق أَلْيَتَيْهِ بِالأَرْضِ، وَيَنْصِب سَاقَيْهِ، وَيَضَع يَدَيْهِ عَلَى الأَرْض كَإِقْعَاءِ الْكَلْب، هَكَذَا فَسَّرَهُ أَبُو عُبَيْدَة مَعْمَر بْن الْمُثَنَّى وَصَاحِبه أَبُو عُبَيْد الْقَاسِم بْن سَلاَّم وَآخَرُونَ مِنْ أَهْل اللُّغَة، وَهَذَا النَّوْع هُوَ الْمَكْرُوه الَّذِي وَرَدَ فِيهِ النَّهْي. وَالنَّوْع الثَّانِي: أَنْ يَجْعَل أَلْيَتَيْهِ عَلَى عَقِبَيْهِ بَيْن السَّجْدَتَيْنِ، وَهَذَا هُوَ مُرَاد اِبْن عَبَّاس بِقَوْلِهِ: سُنَّة نَبِيّكُمْ ﷺ، وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيّ رضي الله عنه فِي الْبُوَيْطِيّ وَالإِمْلاَء عَلَى اِسْتِحْبَابه فِي الْجُلُوس بَيْن السَّجْدَتَيْنِ، وَحَمَلَ حَدِيث اِبْن عَبَّاس رضي الله عنهما عَلَيْهِ جَمَاعَات مِنْ الْمُحَقِّقِينَ مِنْهُمْ الْبَيْهَقِيُّ وَالْقَاضِي عِيَاض وَآخَرُونَ رَحِمَهُمْ اللَّه تَعَالَى. قَالَ الْقَاضِي: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَة مِنْ الصَّحَابَة وَالسَّلَف أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ، قَالَ: وَكَذَا جَاءَ مُفَسَّرًا عَنْ اِبْن عَبَّاس رضي الله عنهما مِنْ السُّنَّة أَنْ تَمَسّ عَقِبَيْك أَلْيَتَيْك، هَذَا هُوَ الصَّوَاب فِي تَفْسِير=

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ تَمَسَّ أَلْيَتَاكَ عَقِبَيْكَ.

زَادَ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ عَنْ سُفْيَانَ: بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

(٢٧٣٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابن إِسْحَاقَ قال: حَدَّثَنِي عَنِ انْتِصَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقِبَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ إِذَا صَلَّى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ الْمَكِّيُّ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ أَبِي الْحَجَّاجِ قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَذْكُرُهُ. قال: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ وَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لِنَعُدُّ هَذَا جَفَاءً مِمَّنْ صَنَعَهُ. قال: فَقال: إِنَّهَا لَسُنَّةٌ.

(٢٧٣٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ. أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ إِذَا سَجَدَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الأُولَى يَقْعُدُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ وَيقول: إِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ.

=حَدِيث ابْنِ عَبَّاس. وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الشَّافِعِيّ ﷺ عَلَى اسْتِحْبَابه فِي الْجُلُوس بَيْن السَّجْدَتَيْنِ، وَلَهُ نَصّ آخَر وَهُوَ الْأَشْهَر: أَنَّ السُّنَّة فِيهِ الِافْتِرَاش، وَحَاصِله أَنَّهُمَا سُنَّتَانِ، وَأَيّهمَا أَفْضَل؟ فِيهِ قَوْلَانِ. وَأَمَّا جِلْسَة التَّشَهُّد الْأَوَّل وَجِلْسَة الِاسْتِرَاحَة فَسُنَّتهمَا الِافْتِرَاش، وَجِلْسَة التَّشَهُّد الْأَخِير السُّنَّة فِيهِ التَّوَرُّك، هَذَا مَذْهَب الشَّافِعِيّ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانه مَعَ مَذَاهِب الْعُلَمَاء رَحِمَهُمْ اللَّه تَعَالَى.

وَقَوْله: (إِنَّا لَنَرَاهُ جُفَاء بِالرَّجُلِ) ضَبَطْنَاهُ بِفَتْحِ الرَّاء وَضَمّ الْجِيم أَيْ بِالْإِنْسَانِ، وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عَنْ جَمِيع رُوَاة مُسْلِم، قَالَ: وَضَبَطَهُ أَبُو عُمَر بْن عَبْد الْبَرّ بِكَسْرِ الرَّاء وَإِسْكَان الْجِيم، قَالَ أَبُو عُمَر: وَمَنْ ضَمّ الْجِيم فَقَدْ غَلِطَ، وَرَدَّ الْجُمْهُور عَلَى ابْن عَبْد الْبَرّ وَقَالُوا: الصَّوَاب الضَّمّ وَهُوَ الَّذِي يَلِيق بِهِ إِضَافَة الْجُفَاء إِلَيْهِ. وَاللَّه أَعْلَم. اهـ

(٢٧٣٤) [حسن]: محمد بن إسحاق بن يسار صدوق رمي بالتدليس وقد صرح هنا بالسماع، ويعقوب بن إبراهيم بن سعد وأبوه ثقات من رجال الصحيح، وأبو الأزهر أحمد بن الأزهر بن منيع العبدي حديثه حسن، وأبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال النيسابوري ثقة ثبت، وأبو الطاهر محمد بن محمد بن محمش إمام المحدثين والفقهاء بنيسابور في زمانه لم يختلط ولا حتى عند الاحتضار كما قال السبكي في (طبقات الشافعية/ ٣٤٨): وحكى ابن الصلاح في كتاب (أدب الفتيا) أنه وجد بخط بعض أصحاب القاضي الحسين أنه سمع أبا عاصم العبادي يذكر أنه كان عند الأستاذ أبي طاهر الزيادي حين احتضر فسئل عن ضمان الدرك وكان في النزع فقال: إن قبض الثمن فيصح وإلا فلا يصح. قال: لأنه بعد قبض الثمن يكون ضمان ما وجب.

قلت- السبكي-: وهذا هو الصحيح في المذهب ولم يرد بحكايته أنه غريب بل حضور ذهن هذا الأستاذ عند النزع لمسائل الفقه ولذلك قال ابن الصلاح إن هذه الحكاية من أعجب ما يحكى. اهـ

(٢٧٣٥) [صحيح]: أخرجه (الطبراني / ٨٧٥٢) في الأوسط، ومحمد بن إسحاق في (مسند السراج/ ٣٣٦) من طريق الليث عن خالد عن سعيد عن ابن عجلان عن أبي الزبير، وسنده صحيح.

(٢٧٣٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ كَانَا يُقْعِيَانِ. قال أَبُو الزُّبَيْرِ: وَكَانَ طَاوُسٌ يُقْعِي.

(٢٧٣٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَبُو زُهَيْرٍ مُعَاوِيَةُ بْنُ حُدَيْجٍ قال: رَأَيْتُ طَاوُسًا يُقْعِي، فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُقْعِي. فَقال: مَا رَأَيْتَنِي أُقْعِي وَلَكِنَّهَا الصَّلَاةُ، رَأَيْتُ الْعَبَادِلَةَ الثَّلَاثَةَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَفْعَلُونَهُ. قال أَبُو زُهَيْرٍ: وَقَدْ رَأَيْتُهُ يُقْعِي.

(٢٧٣٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ شَيْبَانَ الْبَغْدَادِيُّ الْهَرَوِيُّ بِهَا أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى بْنِ صَفْوَانَ الْكُوفِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ.

عَنْ طَاوُسٍ قال: رَأَيْتُ ابن عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَهُمَا يُقْعِيَانِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِمَا.

قال إِبْرَاهِيمُ: فَسَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ ذَلِكَ، فَقال: أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَكَ، إِنْ شِئْتَ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِكَ، وَإِنْ شِئْتَ عَلَى عَجُزِكَ.

فَهَذَا الإِقْعَاءُ الْمُرَخَّصُ فِيهِ أَوِ الْمَسْنُونُ عَلَى مَا رُوِّينَا عَنِ ابن عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ أَنْ يَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ عَلَى الأَرْضِ، وَيَضَعَ أَلْيَتَيْهِ عَلَى عَقِبَيْهِ وَيَضَعَ رُكْبَتَيْهِ بِالأَرْضِ.

(٢٧٣٦) [صحيح]: سنده صحيح، وله شاهد بسند صحيح أيضًا عند (ابن أبي شيبة ٢٩٤٢) قال: حدثنا أبو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَش عن عَطِيَّةَ قال رَأَيْت الْعَبَادِلَةَ يُقْعُونَ في الصَّلَاةِ بين السَّجْدَتَيْنِ. يَعْني: عَبْدَ اللهِ بن الزُّبَيْرِ وبن عُمَرَ وبن عَبَّاسٍ.

(٢٧٣٧) [صحيح]: وقد تقدم شاهدًا للذي قبله.

(٢٧٣٨) [صحيح]: إبراهيم بن طهمان ثقة مات سنة ١٦٨، والحسن بن مسلم مات في سنة ١٠٠ قبل طاووس، وإبراهيم ولد في آخر زمان الصحابة الصغار فلا يبعد أن يكون تحمل من الحسن وسمع منه على مذهب مسلم وهو الصحيح، رغم أن إبراهيم عاش بعد الحسن ٦٨ عامًا، وقد ماتا الاثنان بمكة ولا أعلم أحدًا ذكره في تلاميذ الحسن، ولا الحسن في شيوخ إبراهيم، ثم تتبعت روايات إبراهيم فوجدته لا يروي عن الحسن إلا بواسطة بديل بن مسلم بن ورقاء وهو ثقة من رجال الصحيحين، وإبراهيم لا يُعرف بالتدليس، فإما أن يكون بعض الرواة أسقط بديلاً، أو يكون إبراهيم سمعه من الحسن فعلاً وعلى كل هذه الاحتمالات يكون الإسناد صحيح لا إشكال فيه، ويؤيده الشاهدان قبله، والله تعالى أعلم.

٢٢٣- باب الإقْعَاءِ الْمَكْرُوهِ فِي الصَّلَاةِ

(٢٧٣٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قال: نَهَى رَسُول اللَّهِ ﷺ عَنِ الإِقْعَاءِ فِي الصَّلَاةِ.

خَالَفَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ.

(٢٧٤٠) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَّانِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا السَّالَحِينِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الإِقْعَاءِ وَالتَّوَرُّكِ فِي الصَّلَاةِ.

تَفَرَّدَ بِهِ يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ السَّيْلَحِينِيُّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

وَقَدْ قِيلَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ وَبَحْرِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ وَالرِّوَايَةُ الأُولَى أَصَحُّ.

(٢٧٤١) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُعَاوِيَةَ النَّيْسَابُورِيُّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعُطَارِدِيُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: أَمَرَنِي رَسُول اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثٍ، وَنَهَانِي عَنْ ثَلَاثٍ: أَمَرَنِي بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَأَنْ لاَ أَنَامَ إِلاَّ عَلَى وِتْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَنَهَانِي عَنْ الالْتِفَاتِ فِي صَلَاتِي الْتِفَاتَ الثَّعْلَبِ، أَوْ أُقْعِيَ إِقْعَاءَ الْقِرْدِ، أَوْ أَنْقُرَ نَقْرَ الدِّيكِ.

(٢٧٣٩) [حسن لغيره]: كل طرقه من طريق الحسن عن سمرة، وهو لم يسمع منه إلا حديث العقيقة، ولكن له شاهد حسن في الذي بعده.

(٢٧٤٠) [حسن]: قد ثبت سماع قتادة عن أنس في الجملة فلا نتوقف في قبول روايته عن أنس إن لم يصرح بالتحديث، ويحيى بن إسحاق السالحيني صدوق.

(٢٧٤١) [حسن]: فيه الليث بن أبي سليم ضعيف، ولم يرو له البخاري إلا في موضعين [١٨٣٨- ٥٦٨٠]، ومسلم في موضع واحد فقط [٢٠٦٦] وهي في المتابعات، وكذا العطاردي ضعيف، ولكن أصل الحديث متفق عليه بنصفه الأول، وأما النصف الثاني فقد تقدمت له شواهد كما في رقم [٢٧٢٧]، وكما تقدم من حديث أنس وسمرة، والله تعالى أعلم.

(٢٧٤٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَّاقُ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قال: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ. . .» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ قال فِيهِ: «وَلاَ تُقْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ».

الْحَارِثُ الأَعْوَرُ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ وَكَذَلِكَ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ. وَحَدِيثُ ابن عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ صَحِيحٌ.

(٢٧٤٣) - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهُ حَكَى عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّهُ قال: الإِقْعَاءُ: هُوَ أَنْ يَلْصَقَ أَلْيَتَيْهِ بِالأَرْضِ، وَيَنْتَصِبَ عَلَى سَاقَيْهِ، وَيَضَعَ يَدَيْهِ بِالأَرْضِ.

وَقال فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: الإِقْعَاءُ: جُلُوسُ الإِنْسَانِ عَلَى أَلْيَتَيْهِ نَاصِبًا فَخِذَيْهِ مِثْلَ إِقْعَاءِ الْكَلْبِ وَالسَّبُعِ.

قال الشَّيْخُ: وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الإِقْعَاءِ غَيْرُ مَا رُوِّينَا عَنِ ابن عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ، وَهَذَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَمَا رُوِّينَا عَنِ ابن عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ مَسْنُونٌ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ وَارِدًا فِي الْجُلُوسِ لِلتَّشَهُّدِ الأَخِيرِ فَلاَ يَكُونُ مُنَافِيًا لِمَا رُوِّينَا عَنِ ابن عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٢٤- باب الْمَكْثِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

(٢٧٤٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ الثَّقَفِي حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ قالوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذَ حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ أَنْ سُلَيْمَانَ بْنَ

(٢٧٤٢) [ضعيف]: فيه الحارث الأعور ضعيف الحديث، وقد تفرد به.

(٢٧٤٣) [صحيح]: محمد بن الحسين بن الحارث مقبول، ولكنَّ هذا ليس بحديث إنما هو تفسير لمعنى الإقعاء وهو ثابت عن أبي عبيدة وعن غيره، والله تعالى أعلم.

(٢٧٤٤) [صحيح]: أخرجه البخاري/ ٨٢١)، و(مسلم/ ٤٧٢) وغيرهما.

حَرْبٍ حَدَّثَهُمْ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ قال: قال أَنَسٌ: لاَ آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا. قال ثَابِتٌ: فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لاَ أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يقول الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَعَدَ حَتَّى يقول الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ.

لَفْظُ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ خَلَفِ بْنِ هِشَامٍ.

(٢٧٤٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ قالا: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قالتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي صِفَةِ صَلاَتِهِ وَقالتْ: كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ.

(٢٧٤٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَارِمٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ أَنَّ مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ قال لأَصْحَابِهِ: أَلاَ أُرِيكُمْ كَيْفَ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَاكَ فِي غَيْرِ حِينِ صَلاَةٍ؟ فَقَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ هُنَيَّةً ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ انْتَظَرَ هُنَيَّةً، ثُمَّ سَجَدَ.

قال أَبُو قِلاَبَةَ: صَلَّى صَلاَةَ شَيْخِنَا هَذَا. يَعْنِي عَمْرَو بْنَ سَلِمَةَ.

قال أَيُّوبُ: وَكَانَ عَمْرٌو يَصْنَعُ شَيْئًا لاَ أَرَى النَّاسَ يَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ السَّجْدَتَيْنِ فِي الأُولَى وَالثَّالِثَةِ اسْتَوَى قَاعِدًا، ثُمَّ يَقُومُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَارِمٍ.

(٢٧٤٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنِي فُلَيْحٌ حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ قال:

(٢٧٤٥) [صحيح]: أخرجه (البخاري/ ٨٢٣)، و(مسلم/ ٦٧٤) وغيرهما.

(٢٧٤٦) [صحيح]: أخرجه (البخاري/ ٨١٩)، و(مسلم/ ٦٧٤) وغيرهما.

(٢٧٤٧) [صحيح]: في إسناده فليح بن سليمان المدني، صدوق كثير الخطأ، ولكن حديث عباس عن أبي حميد له أسانيد أخرى صحيحة لا إشكال فيها بما يدل على أنَّ فليح مع كثرة خطأه لم يخطئ في هذا، وله شواهد أخرى أيضًا، وكل هذا الأسانيد والشواهد تقدمت. والله تعالى أعلم.

اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَذَكَرُوا صَلاَةَ رَسُول اللَّهِ ﷺ فَقال أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاَةِ رَسُول اللَّهِ ﷺ... فَذَكَرَهَا وَذَكَرَ السُّجُودَ قال: ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ.

(٢٧٤٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ الرَّزَّازُ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ سَالِمٍ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قال: قال عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو: أَلاَ أُصَلِّي كَمَا رَأَيْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي؟ فَقُلْنَا: بَلَى. قال: فَقَامَ يُصَلِّي فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ مِنْ وَرَاءِ رُكْبَتَيْهِ، وَجَافَى إِبْطَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ سَجَدَ فَجَافَى إِبْطَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ثُمَّ صَنَعَ ذَلِكَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ قال: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهَكَذَا كَانَ يُصَلِّي بِنَا.

٢٢٥- باب مَا يقول بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

(٢٧٤٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ سَمِعَ أَبَا حَمْزَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَبْسٍ -شُعْبَةُ يَرَى أَنَّهُ صِلَةُ بْنُ زُفَرَ- عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قال: وَكَانَ يقول بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي». وَجَلَسَ بِقَدْرِ سُجُودِهِ.

(٢٧٤٨) [صحيح]: في سنده عطاء بن السائب، وقد اختلط بآخره، ولكنَّ زائدة من جملة من روى عنه قبل الاختلاط، كما في (تهذيب التهذيب/ ٣٨٦): قال الطبراني ثقة اختلط في آخر عمره فما رواه عنه المتقدمون فهو صحيح مثل سفيان وشعبة وزهير وزائدة. اهـ

وهذا يرد على الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في (الإرواء/ ٣٥٦) حين قال: لكنه - أعني عطاء - كان اختلط وليس في رواة هذا الحديث عنه من روي عنه قبل الاختلاط وفي هذه الحالة ينبغي التوقف عن تصحيح حديثه كما تقرر في (مصطلح الحديث). اهـ، و الله تعالى أعلم.

تنبيه: في طبعة محمد عبد القادر عطا تصحيف بشع كالعادة، ففيه (سالم بن عبد الله) وليس من تلاميذ أبي مسعود رجل اسمه سالم بن عبد الله أصلاً، ومن رأى سند الحديث في باقي الكتب التي أخرجته، بل والطبعة الهندية التي زعم صاحبنا أنه قابل عليها الكتاب، وزعم من قبل أنه حقق الكتاب، علم بمجرد الرؤية أنه (سالم أبو عبد الله) البراد، من كبار التابعين، والبراد نسبة للبرود، أو للبرد. والله تعالى أعلم.

(٢٧٤٩) [صحيح]: يؤيد أن الرجل من عبس هو صلة بن زفر كما رأى شعبة أمران: الأول: أن صلة عبسي كما جاء في ترجمته. الثاني: أن الأعمش رواه عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة بهذه القصة نحوها أخرجه مسلم. فإذا ثبت أنه صلة فالإسناد صحيح متصل رجاله كلهم ثقات وأبو حمزة هو طلحة بن يزيد الأنصاري المذكور في طريق ابن ماجه. والله تعالى أعلم (انتهى من الإرواء/ ٣٣٥).

(٢٧٥٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالوا أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الطَّبِيبُ حَدَّثَنَا كَامِلُ بْنُ الْعَلاَءِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِي ﷺ مِنْ نَوْمِهِ. . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي صَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِيهِ: وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ قال: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي وَارْفَعْنِي وَارْزُقْنِي وَاهْدِنِي». ثُمَّ سَجَدَ.

تَابَعَهُ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ كَامِلٍ وَقِيلَ عَنْ زَيْدٍ (وَعَافِنِي) دُونَ قَوْلِهِ (وَاجْبُرْنِي وَارْفَعْنِي).

(٢٧٥١) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ قال: بَلَغَنِي أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه كَانَ يقول بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَارْفَعْنِي وَاجْبُرْنِي.

وَرَوَاهُ الْحَارِثُ الأَعْوَرُ عَنْ عَلِيٍّ إِلاَّ أَنَّهُ قال: (وَاهْدِنِي). بَدَلَ: (وَارْفَعْنِي).

(٢٧٥٠) [حسن]: أخرجه (أبوداود/ ٨٥٠)، و(ابن ماجة/ ٨٩٨)، و(التِّرمِذي/ ٢٨٤- ٢٨٥) من طريق كاملٍ أبي العلاء قال: حدثني حَبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس مرفوعًا.

وأخرجه أحمد ١/ ٣٧١(٣٥١٤) قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا كَامِلٌ عَنْ حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فذكره. . . . وليس فيه: سعيد بن جبير.

قال الترمذي: هذا حديث غريب. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ كَامِلٍ أَبِي الْعَلاَءِ، مُرْسَلاً.

قال المباركفوي:

قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ) تَفَرَّدَ بِهِ كَامِلٌ أَبُو الْعَلاَءِ، وَلَمْ يَحْكُمْ عَلَيْهِ التِّرْمِذِيُّ بِشَيْءٍ مِنَ الصِّحَّةِ وَالضَّعْفِ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَسَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ فِي تَلْخِيصِ السُّنَنِ: وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَنَقَلَ قَوْلَ التِّرْمِذِيِّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِلَخْ. ثُمَّ قَالَ: وَكَامِلٌ هُوَ أَبُو الْعَلاَءِ وَيُقَالُ أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ كَامِلُ بْنُ الْعَلاَءِ التَّمِيمِيُّ السَّعْدِيُّ الْكُوفِيُّ وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَتَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُهُ إِنْتَهَى كَلاَمُ الْمُنْذِرِيِّ. قُلْت: وَقَالَ بْنُ عَدِيٍّ: لَمْ أَرَ لِلْمُتَقَدِّمِينَ فِيهِ كَلاَمًا، وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ أَشْيَاءُ أَنْكَرْتهَا وَمَعَ هَذَا أَرْجُو أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَقَالَ مَرَّةً: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ كَانَ مِمَّنْ يُقَلِّبُ الأَسَانِيدَ وَيَرْفَعُ الْمَرَاسِيلَ كَذَا فِي الْمِيزَانِ وَغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ الرِّجَالِ.

فَقَوْلُ النَّسَائِيِّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ جَرْحٌ مُبْهَمٌ ثُمَّ هُوَ مُعَارَضٌ بِقَوْلِهِ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ حِبَّانَ: كَانَ مِمَّنْ يَقْلِبُ الأَسَانِيدَ إِلَخْ فَإِنَّهُ مُتَعَنِّتٌ وَمُسْرِفٌ كَمَا تَقَرَّرَ فِي مَقَرِّهِ، فَحَدِيثُهُ هَذَا إِنْ لَهُ يَكُنْ صَحِيحًا فَلاَ يَنْزِلُ عَنْ دَرَجَةِ الْحَسَنِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. اهـ

(٢٧٥١) [ضعيف]: فهو من بلاغات سليمان بن طرخان التيمي أبو المعتمر الثقة، رحمه الله.

٢٢٦- باب فَرْضِ الطمَأْنِينَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالْقِيَامِ مِنْهُ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ مِنْهُ وَالسُّجُودِ الثَّانِي

(٢٧٥٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قال: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِي ﷺ وَقال: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». ثَلاَثًا قال: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي. قال: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ.

٢٢٧- باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَكْثُ الْمُصَلِّي فِي هَذِهِ الأَرْكَانِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ

(٢٧٥٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ: أَنَّ مَطَرَ بْنَ نَاجِيَةَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى الْكُوفَةِ أَمَرَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ أَطَالَ الْقِيَامَ، فَحَدَّثْتُ بِهِ ابن أَبِي لَيْلَى، فَحَدَّثَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قال: كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى فَرَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ - قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

أَخْرَجَاهُ جَمِيعًا فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ.

(٢٧٥٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ الْمِهْرَجَانِيُّ بِهَا أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قال: كَانَ سُجُودُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرُكُوعُهُ وَقُعُودُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ - قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ.

(٢٧٥٢) [صحيح]: متفق عليه، وقد تقدم.

(٢٧٥٣) [صحيح]: أخرجه (البخاري/ ٧٩٢)، و(مسلم/ ٤٧١) واللفظ له.

(٢٧٥٤) [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

(٢٧٥٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ وَمُسَدَّدٌ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ قالا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قال: رَمَقْتُ مُحَمَّدًا ﷺ فِي الصَّلَاةِ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، وَرَكْعَتَهُ وَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَسَجْدَتَهُ فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالانْصِرَافِ - قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

لَفْظُ حَدِيثِ مُسَدَّدٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي كَامِلٍ وَحَامِدِ بْنِ عُمَرَ إِلاَّ أَنَّهُ قال فِي مَتْنِهِ: فَرَكْعَتَهُ فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ فَجَلْسَتَهُ وَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالانْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

(٢٧٥٦) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْجُلُودِيُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قال: حَامِدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ... فَذَكَرَهُ. وَكَأَنَّ ذِكْرَ إِحْدَى الْجَلْسَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ رِوَايَتِنَا، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُمَا حَامِدٌ.

٢٢٨- باب فِي جَلْسَةِ الاسْتِرَاحَةِ

(٢٧٥٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا جَدِّي أَبُو عَمْرٍو - يَعْنِي ابن نُجَيْدٍ- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قالا: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيُّ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاَتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ هُشَيْمٍ.

(٢٧٥٥) [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

(٢٧٥٦) [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

(٢٧٥٧) [صحيح]: أخرجه (البخاري/ ٨٢٤) وغيره، وسيأتي الكلام عليه وعلى جلسة الاستراحة وباقي الروايات من كلام بديع رائع لابن رجب في الذي بعده.

(٢٧٥٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا

(٢٧٥٨) [غريب]: قال ابن رجب في (الفتح/ ٦/ ٦٨): وهذه زياده غريبة .اهـ، قلت: ولكن السند صحيح وقد تقدَّم كثيرًا ، وأنقل هنا كلام ابن رجب في معرض كلامه على الحديث المتقدم في البخاري وعلى باقي روايات جلسة الاستراحة.

قال ابن رجب في (الفتح/ ٦/ ٥٨/ ٨٣٢):

وقد خرَّجه - يعني: البخاري خرَّج حديث مالك بن الحويرث المتقدم- من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك، وفي حديثه: (أنه جلس واعتمد على الأرض ثم قام) وقد سبق من وجه آخر بهذا الإسناد، وفيه: (كان يقعد في الثالثة أو الرابعة)، وهذا لا معنى له؛ لأن قعوده في الرابعة لابد منه للتشهد.

وروى هذا الحديث أنيس بن سوار الحنفي، قال: حدثني أبي، قال: كنت مع أبي قلابة، فجاءه رجل من بني ليث، يقال له: مالك بن الحويرث، من أصحاب النبي ﷺ فقال: إلا أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يصلي؟ قلنا: بلى، فصلى لنا ركعتين، فأوجز فيهما. قال أبي: فاختلفت أنا وأبو قلابة، قال أحدنا: لزق بالأرض، وقال الآخر: تجافى. خرّجه الخلال في «كتاب العلل».

وقال الإمام أحمد في حديث مالك بن الحويرث في الاستواء إذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الأولى، قال: هو صحيح، إسناده صحيح.

وقال -أيضًا -: ليس لهذا الحديث ثان.

يعني: أنه لم ترو هذه الجلسة في غير الحديث.

وهذا يدل على أن ما روي فيه هذه الجلسة من الحديث غير حديث مالك بن الحويرث، فإنه غير محفوظ، فإنها قد رويت في حديث أبي حميد وأصحابه في صفة صلاة النبي ﷺ خرّجه الإمام أحمد وابن ماجه.

وذكر بعضهم أنه خرّجه أبو داود والترمذي، وإنما خرّجا أصل الحديث، ولم نجد في «كتابيهما» هذه اللفظة.

والظاهر -والله أعلم -: إنها وهم من بعض الرواة، كرر فيه ذكر الجلوس بين السجدتين غلطًا.

وبعضهم ذكر سجوده، ثم جلوسه، ثم ذكر أنه نهض. كذا في رواية الترمذي وغيره.

فظن بعضهم، أنه نهض عن جلوسٍ، وليس كذلك، إنما المراد بذلك الجلوس: جلوسه بين السجدتين، ولم يذكر صفة الجلسة الثانية لاستغنائه عنها بصفة الجلسة الأولى.

وقد خرج أبو داود حديث أبي حميد وأصحابه من وجه آخر، وفيه: (أنه سجد، ثم جلس فتورك، ثم سجد، ثم كبَّر فقام ولم يتورك) وهذه الرواية صريحة في أنه لم يجلس بعد السجدة الثانية.

ويدل عليه: أن طائفة من الحفاظ ذكروا أنَّ حديث أبي حميد ليس فيه ذكر هذه الجلسة.

واستدلَّ بعضهم -أيضًا - بالحديث الذي خرّجه البخاري في «صحيحه» هذا في «كتاب الاستئذان» و«أبواب السلام» في «باب من رد فقال: عليك السلام»، خرج فيه حديث المسيء في صلاته، من رواية ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أن رجلاً دخل المسجد فصلى، ثم جاء فسلَّم فذكر الحديث بطوله، وفيه: أن النبي ﷺ قال له: «إذا قمت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تستوي قائمًا، ثم أسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها». قال: وقال=

=أبو أسامة في الأخير: «حتى تستوي قائمًا». يعني: أنه ذكر بدل الجلوس: القيام.

ثم خرّج من حديث يحيى القطان، عن عبيد الله، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا». يعني: أنه وافق ابن نمير في ذكر الجلوس.

فهذه اللفظة قد اختلف فيها في حديث أبي هريرة هذا، فمن الرواة من ذكر أنه أمره بالجلوس بعد السجدتين، ومنهم من ذكر أنه أمره بالقيام بعدهما، وهذا هو ألاشه؛ فإن هذا الحديث لم يذكر أحد فيه أن النبي ﷺ علمه شيئًا من سنن الصلاة المتفق عليها، فكيف يكون قد أمره بهذه الجلسة؟ هذا بعيد جدًا.

ثم وجدت البيهقي قد ذكر هذا، وذكر أن أبا أسامة اختلف عليه في ذكر هذه الجلسة الثانية بعد السجدتين. قال: والصحيح عنه: أنه قال بعد ذكر السجدتين: «ثم ارفع حتى تستوي قائمًا».

قال: وقد رواه البخاري في «صحيحه» عن إسحاق بن منصور، عن أبي أسامة - وذكر رواية ابن نمير، ولم يذكر تخريج البخاري لها، ولم يذكر يحيى بن سعيد في روايته السجود الثاني، ولا ما بعده من القعود أو القيام.

قال: والقيام أشبه بما سيق الخبر لأجله من عد الأركان دون السنن. والله أعلم.

قلت: وهذا يدل على أن ذكر الجلسة الثانية غير محفوظة عن يحيى.

وفي حديث يحيى بن خلاد الزرقي، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع، عن النبي ﷺ، أنه علم المسيء في صلاته، وقال له بعد أن أمره بالسجود، ثم بالقعود، ثم بالسجود، فقال له: «ثم قم». وخرّجه الإمام أحمد بهذا اللفظ. واستدل به على أنه لا يجلس قبل قيامه.

وخرّجه الترمذي -أيضًا - وحسنه مع أن حديث رفاعة هذا فيه تعليم النبي ﷺ لهذا المسيء أشياء من مسنونات الصلاة.

وقد روي في حديث رفاعة هذا: أن النبي ﷺ قال له: «ثم انهض قبل أن تستوي قاعدًا». خرّجه الحافظ أبو محمد الحسن بن علي الخلال ولكن إسناده ضعيف.

وخرج الإمام أحمد من حديث شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، أن أبا مالك الأشعري جمع قومه، فقال: اجتمعوا أعلمكم صلاة النبي ﷺ فذكر

الحديث، وفيه: أنه صلى بهم، وذكر صفة صلاته، وقال فيها: ثم كبرّ وخر ساجدًا، ثم كبر فرفع رأسه، ثم كبر فسجد، ثم كبر فانتهض قائمًا، فلما قضى صلاته قال: احفظوا؛ فإنها صلاة رسول الله ﷺ.

وخرج أبو داود بعض الحديث، ولم يتمه.

وفي جلسة الاستراحة: حديث عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، قال: إذا رفع أحدكم رأسه من السجد الثانية فليلزق اليتيه بالارض، ولا يفعل كما تفعل الإبل؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ذَلِكَ توقير الصَّلاة».

خرّجه العقيلي من رواية أبي خالد القرشي، عن علي بن الحزور، عن ألاصبغ بن نباته، عن علي.

وهذا إسناد ساقط، والظاهر: أن الحديث موضوع، وأبو خالد، الظاهر: أنه عمرو بن خالد الواسطي، كذاب مشهور بالكذب، وعلي بن الحزور، قال ابن معين: لا يحل لأحد أن يروي عنه، وإلاصبغ بن نباته، ضعيف جدًا.

وهذه الجلسة تسمى جلسة الاستراحة، وأكثر الأحاديث ليس فيها ذكر شيء من ذلك، كذا قاله الإمام أحمد وغيره.

وقد اختلف العلماء في استحبابها في الصلاة: =

مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قال: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي صِفَةِ صَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِيهِ: ثُمَّ يَعُودُ يَعْنِي إِلَى السُّجُودِ ثُمَّ يَرْفَعُ فَيقول: «اللَّهُ أَكْبَرُ». ثُمَّ يَثْنِي رِجْلَهُ فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا مُعْتَدِلاً حَتَّى يَرْجِعَ، أَوْ يَقَرَّ كُلُّ عَظْمٍ مَوْضِعَهُ مُعْتَدِلاً.

٢٢٩- باب كَيْفَ الْقِيَامُ مِنَ الْجُلُوسِ

(٢٧٥٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قال: كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يَأْتِينَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا لِيُصَلِّيَ بِنَا فَيقول: إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلاَةَ، وَلَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي. قال أَيُّوبُ: فَقُلْتُ لأَبِي قِلاَبَةَ: كَيْفَ كَانَتْ - يَعْنِي صَلاَتَهُ- قال: مِثْلَ صَلاَةِ شَيْخِنَا هَذَا -يَعْنِي عَمْرَو بْنَ سَلِمَةَ- قال أَيُّوبُ: وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ، ثُمَّ اعْتَمَدَ عَلَى الأَرْضِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَغَيْرِهِ عَنْ وُهَيْبٍ.

(٢٧٦٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ حَدَّثَنَا الْهَيْثَجَانِيُّ -

---

=فقالت طائفة: هي مستحبة. وهو قول حماد بن زيد والشافعي -في أشهر قوليه- وأحمد -في رواية عنه، ذكر الخلال: أن قوله استقر عليها، واختارها الخلال وصاحبة أبو بكر بن جعفر.

وقال الأكثرون: هي غير مستحبة، بل المستحب إذا رفع رأسه من السجدة الثانية أن ينهض قائمًا، حكاه أحمد عن عمر وعلي وابن مسعود، وذكره ابن المنذر عن ابن عباس.

وذكر بإسناده، عن النعمان بن أبي عياش، قال: أدركت غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ فكان إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة - أول ركعة والثالثة - قام كما هو ولم يجلس.

وروي- أيضًا - عن أبي ريحانة صاحب النبي ﷺ، وروي معناه عن ابن عمر - أيضًا. خرجهما حرب الكرماني.

وهي رواية ابن منصور، عن إسحاق -أيضًا.

ومن لم يستحب هذا الجلوس بالكلية، قال: إنه من الأفعال المباحة التي تفعل في الصلاة للحاجة إليها، كالتروح لكرب شديد، ودفع المؤذي، ونحو ذلك مما ليس بمسنون، وإنما هو مباح.اهـ، والله تعالى أعلم.

(٢٧٥٩) [صحيح]: أخرجه (البخاري/ ٨٢٤) وغيره.

(٢٧٦٠) [صحيح]: أخرجه (البخاري/ ٦٧٧- ٨٠٢- ٨٢٣).

يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ بْنَ يُوسُفَ - وَعِمْرَانُ - يَعْنِي ابن مُوسَى - قالا: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِي عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ حَدَثَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: وَدَخَلَ عَلَيْنَا مَسْجِدَنَا فَقال: إِنِّي لأُصَلِّي وَمَا أُرِيدُ الصَّلاَةَ، وَلَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُعَلِّمَكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي. قال: فَذَكَرَ أَنَّهُ حَيْثُ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ يَعْنِي فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى اسْتَوَى قَاعِدًا، ثُمَّ قَامَ فَاعْتَمَدَ عَلَى الأَرْضِ.

(٢٧٦١) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ بِنَحْوِهِ... غَيْرَ أَنَّهُ قال: وَكَانَ مَالِكٌ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الأَخِيرَةِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى، فَاسْتَوَى قَاعِدًا قَامَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الأَرْضِ.

(٢٧٦٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ: أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَرْجِعُ مِنْ سَجْدَتَيْنِ مِنَ الصَّلاَةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقال: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِسُنَّةِ الصَّلاَةِ، وَإِنَّمَا أَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنِّي أَشْتَكِي.

٢٣٠- باب مَنْ قال يَرْجِعُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ

رَوَى خَالِدُ بْنُ إِلْيَاسَ - وَيُقال إِيَاسٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ - عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: كَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ يَنْهَضُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ. وَحَدِيثُ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَصَحُّ.

(٢٧٦٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ

(٢٧٦١) [صحيح]: أخرجه الشافعي، وأحمد، وسنده صحيح.

(٢٧٦٢) [صحيح]: أخرجه مالك في (الموطأ/ ٢٠١) ومن طريقه المصنف، وسنده صحيح.

(٢٧٦٣) [صحيح]: فيه عطية بن سعد بن جنادة العوفي وهو ضعيف كما قال المصنف، ولم يتهمه أحدٌ بأنه متروك أو كذاب، ومما يدل على أنه صادق لا يكذب ما كان من أسباب تضعيفه له، أنه كان يجالس الكلبي ويكنيه أبا سعيد، فإذا حدّث عنه كناه فظنَّ الناس أنه الخدري.

ومما يدل على صدقه أيضًا مهما كانت العواقب ما قاله ابن سعد: خرج عطية مع ابن الأشعث، فكتب الحجاج إلى محمد بن القاسم أن يعرضه على سب علي رضي الله عنه، فإن لم يفعل فاضربه أربعمائة سوط واحلق لحيته، فاستدعاه، فأبى أن يسب، فأمضى حكم الحجاج فيه، ثم خرج إلى خراسان فلم يزل بها حتى ولي عمر بن هبيرة العراق فقدمها فلم يزل بها إلى أن توفي.. ثم قال ابن سعد: ثقة. اهـ =

حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ السُّوطِيُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ قال: رَأَيْتُ عُمَارَةَ بْنَ عُمَيْرٍ يُصَلِّي مِنْ قِبَلِ أَبْوَابِ كِنْدَةَ قال: فَرَأَيْتُهُ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ، فَلَمَّا قَامَ مِنَ السَّجْدَةِ الأَخِيرَةِ قَامَ كَمَا هُوَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقال: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُومُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ فِي الصَّلاَةِ.

قال الأَعْمَشُ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ فَقال إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

فَحَدَّثْتُ بِهِ خَيْثَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقال: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُومُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ.

فَحَدَّثْتُ بِهِ مُحَمَّدَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِي فَقال: رَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُومُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ.

فَحَدَّثْتُ بِهِ عَطِيَّةَ الْعَوْفِي فَقال: رَأَيْتُ ابن عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ الزُّبَيْرِ وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ يَقُومُونَ عَلَى صُدُورِ أَقْدَامِهِمْ فِي الصَّلاَةِ.

(٢٧٦٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ أَسَدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قال: رَمَقْتُ ابن مَسْعُودٍ فَرَأَيْتَهُ يَنْهَضُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، وَلاَ يَجْلِسُ إِذَا صَلَّى فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ حِينَ يَقْضِي السُّجُودَ.

=وقال فيه يحيى بن معين: صالح. وقال مرة: ليس به بأس. وقال مرة: ضعيف إلا أنه يكتب حديثه. وقال أبو زرعه: لين. وقال الجوزجاني: مائل. وقال أبو داود: ليس بذاك الذي يعتمد عليه. وقال أبو حاتم: ضعيف يكتب حديثه.

وقال الطبري في (المنتخب/ ١/ ١٢٨): كان كثير الحديث ثقة إن شاء الله. اهـ

وأما تشيعه فليس فيه سب ولا لعن ولا تكفير ولا تفسيق، إنما هو التفضيل وخروجه على الحجاج، ومثل هذا بمفرده لا يقدح فيه، إنما يقدح فيه تدليسه على الكلبي وضعف حفظه كما تقدم، مع صحة الديانة.

ثم إنَّه قال هنا: (رأيت ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبا سعيد الخدري ﷺ).

فلو رددنا هذا لكذبناه فيما رأى ولطعنها في عدالته التي شهد بها الحفاظ، وهذا لا يقول به أحد، وما ضعفوه من أجله قد ذهب هنا؛ فقد عيَّن أبا سعيد الخدري، وضعف الحفظ منفي بالرؤية لأكثر من شخصٍ على حالٍ واحد.

ومما يدلُّ على صدقه أيضًا أنه ثابت عن غيره مما تقدم ذكرهم في قصة الأثر.

فرد الأثر بعطية لا أراه طريقةً مرضية. والعلم عند الله.

(٢٧٦٤) [صحيح]: إسناده حسن، وقد جاء بسند صحيح في الذي قبله.

قال الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: هُوَ عَنِ ابن مَسْعُودٍ صَحِيحٌ وَمُتَابَعَةُ السُّنَّةِ أَوْلَى، وَابْنُ عُمَرَ قَدْ بَيَّنَ فِي رِوَايَةِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يَشْتَكِي وَعَطِيَّةُ الْعَوْفِي لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

٢٣١- باب مَا يَفْعَلُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَسَجْدَةٍ مِنَ الصَّلَاةِ مَا وَصَفْنَا

(٢٧٦٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ الْخَفَّافُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قال: قُلْتُ لأَبِي أُسَامَةَ: أَحَدَّثَكُمْ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُول اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقال: «**وَعَلَيْكَ السَّلامُ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**». فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقال لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقال لَهُ فِي الثَّالِثَةِ: فَعَلِّمْنِي يَا رَسُول اللَّهِ. قال: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَاعِدًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ اقْعُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَاعِدًا، ثُمَّ كَذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَسَجْدَةٍ**». فَأَقَرَّ بِهِ أَبُو أُسَامَةَ وَقال: نَعَمْ. كَذَا قال إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، وَرِوَايَتُهُ كَذَلِكَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، وَمِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابن نُمَيْرٍ.

(٢٧٦٦) - وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ أَبِي قُدَامَةَ وَيُوسُفَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي أُسَامَةَ: ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ وَتَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ.

(٢٧٦٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قال: وَأَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِي حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ... فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ وَقال فِي آخِرِهِ: ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا.

(٢٧٦٥) [صحيح]: أخرجه (البخاري/ ٧٥٧)، و(مسلم/ ٣٩٧) وغيرهما.

(٢٧٦٦) [صحيح]: وقد تقدم في الذي قبله.

(٢٧٦٧) [صحيح]: وقد تقدم في الذي قبله.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَلَى لَفْظِ حَدِيثِ يُوسُفَ بْنِ مُوسَى، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ وَابْنِ نُمَيْرٍ إِلاَّ أَنَّهُ أَحَالَهُ عَلَى رِوَايَةِ يَحْيَى الْقَطَّانِ وَلَمْ يَسُقِ الْمَتْنَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى السُّجُودَ الثَّانِيَ وَلاَ مَا بَعْدَهُ مِنَ الْقُعُودِ أَوِ الْقِيَامِ.

وَالْقِيَامُ أَشْبَهُ بِمَا سِيقَ الْخَبَرُ لأَجْلِهِ مِنْ عَدِّ الأَرْكَانَ دُونِ السُّنَنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢٧٦٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابن شِهَابٍ أَنَّهُ قال: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يقول: كَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يقول: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يقول وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلاَةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابن جُرَيْجٍ وَعُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(٢٧٦٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَالِمٍ الْبَرَّادِ قال: أَتَيْنَا عُقْبَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَنْصَارِيَّ أَبَا مَسْعُودٍ فَقُلْنَا لَهُ: حَدِّثْنَا عَنْ صَلاَةِ رَسُول اللَّهِ ﷺ. فَقَامَ بَيْنَ أَيْدِينَا فِي مَسْجِدِ فَكَبَّرَ، فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، وَجَافَى بَيْنَ مِرْفَقَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ قال: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». فَقَامَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، فَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ جَافَى بِمِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَجَلَسَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا، ثُمَّ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِثْلَ هَذِهِ الرَّكْعَةِ، يُصَلِّي صَلاَتَهُ، ثُمَّ قال: هَكَذَا رَأَيْنَا رَسُول اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي.

(٢٧٦٨) [صحيح]: أخرجه (البخاري/ ٧٨٩)، و(مسلم/ ٣٩٢) وغيرهما.

(٢٧٦٩) [صحيح]: أخرجه غير واحد من طريق عطاء بن السائب عن سالم عن عقبة، وعطاء ثقة ولكنه اختلط بآخره، وجرير بن عبد الحميد ممن سمع منه بعد الاختلاط، ولكن تابعه زائدة بن قدامة، كما عند (أحمد/ ١٦٦٣٣) وغيره، وتشهد له أحاديث الباب وهي كثيرة. والله تعالى أعلم.

٢٣٢- باب كَيْفِيَةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ وَالثَّانِي

(٢٧٧٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ الْبَزَّارُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قال: فَذَكَرْنَا صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقال أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلاَ قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَدَّمَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَجَلَسَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ.

(٢٧٧١) - كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّسَوِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ شَاكِرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ هُوَ الْبُخَارِيُّ قال: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قال: وَحَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ وَيَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قال... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قال الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِلاَّ أَنَّ الْبُخَارِيَّ يقول فِي رِوَايَتِهِ: وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ

(٢٧٧٠) [صحيح]: أخرجه (ابن أبي شَيْبَة / ١/ ٢٣٥/ ٢٤٣٨)، و(أحمد/ ٥/ ٤٢٤/ ٢٣٩٩٧)، و(الدارمي/ ١٣٥٦)، و(أبو داود/ ٧٣٠-٩٦٣)، و(ابن ماجة/ ٨٠٣)، و(التِّرمِذي/ ٣٠٤-٣٠٥)، و(النَّسائي/ ١١٨١)، و(ابن خزيمة/ ٥٨٧-٦٥١-٦٨٥-٧٠٠)، و(ابن حِبان/ ١٨٦٥) من طرق عن (هشيم، ويحيى، وأبي عاصم، وأبي أسامة، وعبد الملك بن الصباح) خمستهم عن عبد الحميد بن جعفر.

وأخرجه (عبد الرَّزَّاق/ ٣٠٤٦)، و(البُخاري/ ٨٢٨)، و(أبو داود/ ٧٣١-٩٦٥)، و(ابن خزيمة/ ٦٤٣)، و(ابن حِبان/ ١٨٦٩) من طرق عن (إبراهيم بن محمد، وسعيد بن أبي هلال، ويزيد بن أبي حبيب، ويزيد بن محمد) أربعتهم عن محمد بن عمرو بن حلحلة.

كلاهما (عبد الحميد بن جعفر، ومحمد بن عمرو بن حلحلة) عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد.

(٢٧٧١) [صحيح]: وقد تقدم في الذي قبله.

الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ.

(٢٧٧٢) - وَرَوَاهُ شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ فَقال فِي مَتْنِهِ: فَإِذَا جَلَسَ فِي الأُولَيَيْنِ جَلَسَ عَلَى قَدَمِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الآخِرَةِ جَلَسَ عَلَى أَلْيَتِهِ، وَجَعَلَ بَطْنَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى عِنْدَ مَأْبِضِ فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَنَصَبَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ... فَذَكَرَهُ إِلاَّ أَنَّهُ أَسْقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ ابن حَلْحَلَةَ.

(٢٧٧٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قال: قُرِئَ عَلَى ابن وَهْبٍ أَخْبَرَكَ ابن لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدُّؤَلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، فَإِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ أَفْضَى بِوَرِكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الأَرْضِ وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ.

(٢٧٧٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنِي فُلَيْحٌ أَخْبَرَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ قال: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَذَكَرُوا صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قال فِيهِ: ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ وَهَذَا فِي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ.

(٢٧٧٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا

(٢٧٧٢) [صحيح]: وقد تقدم في الذي قبله.

(٢٧٧٣) [صحيح]: فيه ابن لهيعة وهو ضعيف جملة وتفصيلاً على الصحيح خلافًا لمن قبل روايته عن العبادلة، وهذا الإسناد ليس عنهم، ولكن تابعه يزيد بن محمد الرقاشي كما عند (أبي داود/ ٧٣١-٩٦٤) (ابن خزيمة/ ٦٤٣) وغيرهما وقد تقدم في الذي قبله.

(٢٧٧٤) [صحيح]: وقد تقدم في الذي قبله.

(٢٧٧٥) [صحيح]: وقد تقدم في الذي قبله.

مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ الْقَزَّازُ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قال: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ: السَّاعِدِيَّ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ قال أَبُو حُمَيْدٍ أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: حَتَّى إِذَا كَانَ فِي السَّجْدَةِ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، فَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ. فَقالوا جَمِيعًا: صَدَقَ هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَهَذَا فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ نَصًّا، وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ كَيْفِيَّةُ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ وَقَدْ حَفِظَهُمَا جَمِيعًا ابن حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَلَى مَا مَضَى، وَبِاللَّهِ التَّوفِيقِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ عَائِشَةَ فِي صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: وَكَانَ يقول فِي رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ.

وَحَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ فِي صَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ: ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى.

فَأَحَدُهُمَا وَارِدٌ فِي التَّشَهُّدِ الآخِرِ وَالثَّانِي وَارِدٌ فِي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ بِالاِسْتِدْلاَلِ بِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ وَأَصْحَابِهِ.

(٢٧٧٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي قالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِيَانِ ابن إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيَّ - حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلاَةِ إِذَا جَلَسَ، فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ، فَنَهَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَقال: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلاَةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَثْنِي الْيُسْرَى. فَقُلْتُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ فَقال: إِنَّ رِجْلِيَّ لاَ تَحْمِلاَنِي.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ عَنْ مَالِكٍ.

(٢٧٧٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قال: إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلاَةِ أَنْ تُضْجِعَ رِجْلَكَ الْيُسْرَى وَتَنْصِبَ الْيُمْنَى.

(٢٧٧٦) [صحيح]: أخرجه مالك في (الموطأ/ ٢٠٢)، ومن طريقه (البخاري/ ٨٢٧)، وكذا المصنف.

(٢٧٧٧) [صحيح]: وقد تقدم في الذي قبله، وهذا لفظ (ابن خزيمة/ ٦٥٨)، و(النسائي/ ١١٥٧) و(الدارقطني/ ١٣٣٨) في سننه.

(٢٧٧٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي التَّشَهُّدِ نَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَجَلَسَ عَلَى وَرِكِهِ الْيُسْرَى، وَلَمْ يَجْلِسْ عَلَى قَدَمَيْهِ، ثُمَّ قال: أَرَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَحَدَّثَنِي أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

٢٣٣- باب كَيْفَ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ وَالإِشَارَةِ بِالْمُسَبِّحَةِ

(٢٧٧٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي وَأَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ السِّرَاجُ قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُوسَى - يَعْنِي هَارُونَ بْنَ مُحَمَّدٍ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قال: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ قال: رَآنِي ابن عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي وَقال: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ. قُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قال: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِإِصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى. لَفْظُ حَدِيثِ الشَّافِعِيِّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى بِهَذَا اللَّفْظِ.

(٢٧٨٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ الشَّرْقِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ وَأَبُو الأَزْهَرِ قالوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، فَدَعَا بِهَا وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطُهَا عَلَيْهَا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

(٢٧٧٨) [صحيح]: أخرجه مالك في (الموطأ/ ٢٠٣) ومن طريقه المصنف، وسنده صحيح.

(٢٧٧٩) [صحيح]: أخرجه مالك في (الموطأ/ ١٩٩)، وعنه (الشافعي / ١٥٩) في المسند، ومن طريقهما المصنف، وكذا (مسلم ١٣٣٩).

(٢٧٨٠) [صحيح]: أخرجه (عبد الرزاق / ٣٢٣٨)، ومن طريقه المصنف، و(مسلم/ ١٣٣٧).

(٢٧٨١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قال: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُثْمَانَ اللاَّحِقِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ يَتَشَهَّدُ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَعَقَدَ ثَلاَثًا وَخَمْسِينَ يَدْعُو.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ إِلاَّ أَنَّهُ قال: وَعَقَدَ ثَلاَثًا وَخَمْسِينَ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ.

(٢٧٨٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن غَالِبٍ حَدَّثَنَا مُوسَى - هُوَ ابن إِسْمَاعِيلَ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ هُوَ ابن زِيَادٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرِو بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ بْنِ رِبْعِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قال: كَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلاَةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبُعِهِ.

لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَفِي حَدِيثِ ابن عَبْدَانَ: وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ رِبْعِيٍّ.

(٢٧٨٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ الْعَنْبَرِيُّ أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابن عَجْلاَنَ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرَيْشٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ قالا: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ حَدَّثَنَا ابنُ عَجْلاَنَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قال: كَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ

(٢٧٨١) [صحيح]: أخرجه (أحمد/ ٦١٥٣)، و(الدارمي/ ١٣٣٩)، و(مسلم/ ١٢٤٠) وغيرهم.

(٢٧٨٢) [صحيح]: أخرجه (مسلم/ ١٢٤٥)، و(ابن خزيمة/ ٦٩٦) وغيرهما.

(٢٧٨٣) [صحيح]: وقد تقدم في الذي قبله.

إِذَا قَعَدَ يَدْعُو وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ.

لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي خَالِدٍ الأَحْمَرِ، وَفِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ: كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رُكْبَتِهِ وَأَشَارَ بِإِصْبُعِهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

وَرُوِّينَا فِي كِتَابِ الدَّعَوَاتِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى سَعْدًا يَدْعُو بِإِصْبَعَيْهِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: أَحِّدْ أَحِّدْ.

وَرُوِي ذَلِكَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مَوْصُولاً فِي الدُّعَاءِ.

٢٣٤- باب مَا رُوِيَ فِي تَحْلِيقِ الْوُسْطَى بِالإِبْهَامِ

(٢٧٨٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذَ قال: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ الثَّقَفِي قالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَى بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَأَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ فَسَجَدَ بَيْنَهُمَا قال: ثُمَّ جَلَسَ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَمِرْفَقَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ عَقَدَ الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ، ثُمَّ حَلَّقَ الْوُسْطَى بِالإِبْهَامِ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ. وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ.

وَنَحْنُ نُجِيزُهُ وَنَخْتَارُ مَا رُوِّينَا فِي حَدِيثِ ابن عُمَرَ ثُمَّ مَا رُوِّينَا فِي حَدِيثِ ابن الزُّبَيْرِ لِثُبُوتِ خَبَرِهِمَا وَقُوَّةِ إِسْنَادِهِ وَمَزِيَّةِ رِجَالِهِ وَرَجَاحَتِهِمْ فِي الْفَضْلِ عَلَى عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٢٣٥- باب كَيْفِيَّةِ الإِشَارَةِ بِالْمُسَبِّحَةِ

(٢٧٨٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ

(٢٧٨٤) [حسن]: لأجل عاصم بن كليب، وأبوه كليب لم يرو عنه إلا ابنه وإبراهيم بن مهاجر ووثقه أبو زرعه، فرفع عنه الجهالة. والله تعالى أعلم.

(٢٧٨٥) [ضعيف]: لجهالة مالك بن نمير الخزاعي، فلم يرو عنه غير عصام بن قدامة ولم يوثقه أحد سوى ابن حبان على عادته في توثيق المجاهيل. والله تعالى أعلم.

عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبِرْتِيُّ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ قُدَامَةَ الْبَجَلِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ نُمَيْرٍ الْخُزَاعِيُّ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُول اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا فِي الصَّلاَةِ وَاضِعًا ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى رَافِعًا إِصْبَعَهُ السَّبَّابَةَ قَدْ أَحْنَاهَا شَيْئًا وَهُوَ يَدْعُو.

٢٣٦- باب مَنْ رَوَى أَنَّهُ أَشَارَ بِهَا وَلَمْ يُحَرِّكْهَا

(٢٧٨٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَّانِيُّ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قال: قال ابن جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ ذَكَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِإِصْبُعِهِ إِذَا دَعَا لاَ يُحَرِّكُهَا.

قال ابن جُرَيْجٍ: وَرَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ قال: أَخْبَرَنِي عَامِرٌ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو كَذَلِكَ، يَتَحَامَلُ النَّبِي ﷺ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُبَشِّرُ بْنُ مُكَسِّرٍ عَنِ ابن عَجْلاَنَ.

وَرُوِي عَنْ وَائِلِ بْنِ وَرُوِي عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ.

(٢٧٨٧) - كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(٢٧٨٦) [صحيح]: أخرجه (أبو داود/ ٨٤١)، و(النسائي/ ١٢٧٠)، و(الطبراني/ ١٨/ ٣٦٣/ ٤) في الكبير وغيرهم من طريق حجاج عن ابن جريج عن زياد عن ابن عجلان عن عامر عن ابن الزبير عن النبي ﷺ.

وابن جريج قد صرح بالتحديث، وقد أعلَّ الشيخ الألباني - رحمه الله تعالى- هذا الحديث في (تمام المنة / ١/ ٢١٧) واجتهد في ذلك، بسبب تفرد ابن عجلان بموطن الشاهد فتكون زيادة منكرة، ولكنَّ ابن عجلان متفق على توثيقه، وتكلموا في اضطرابه في حديث أبي هريرة فقط، وقد يشهد لهذه الزيادة حديث ابن عمر المتقدم في عدم التصريح بالتحريك ولا بغيره.

والحقيقة أنَّ كلام الشيخ الألباني - رحمه الله تعالى - في غاية الإبداع في هذا الموطن إلا بعض التحفظ على قاعدة (المثبت مقدم على النافي) المشهور بها رَحِمَهُ اللَّهُ فليراجعه من أراد الإفادة، ومع هذا فكل ما ذكره الشيخ -رحمه الله تعالى - لا يلزم منه رد زيادة ابن عجلان، والمقام لا يتسع للرد، بل أقول إجمالاً: إن كلَّ ما ذكره الشيخ - رحمه الله تعالى- في قبول زيادة يحركها في الحديث القادم يقال في زيادة ابن عجلان، ويضاف إليه قوة حديث ابن عجلان من حيث السند على حديث عاصم بن كليب الآتي بعده، وأنَّ الجمع الذي جمعه البيهقي وغيره أولى من الترجيح، ولم أجد من صرَّح - فيما أعلم- بنكارة زيادة ابن عجلان، مع وجود من صرَّح بنكارة زيادة حديث وائل. والله تعالى أعلم.

(٢٧٨٧) [حسن]: أخرجه (ابن خزيمة/ ٧١٤)، و(ابن حبان/ ١٨٦٠) وغيرهما، وفيه عاصم الصدوق المرفوع عنه الجهالة بتوثيق أبي زرعه كما تقدم، وراجع (الإرواء/ ٣٥٢)، و(تمام المنة/ ١/ ٢١٧) في قبول هذه الزيادة=

أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ قال: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ أَخْبَرَهُ قال: قُلْتُ: لأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقال فِيهِ: ثُمَّ قَعَدَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الأَيْمَنَ عَلَيَ فَخِذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ قَبَضَ ثَلاَثَةً مِنْ أَصَابِعِهِ، وَحَلَّقَ حَلْقَةً، ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا.

فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْتَحْرِيكِ الإِشَارَةَ بِهَا لاَ تَكْرِيرَ تَحْرِيكِهَا، فَيَكُونُ مُوَافِقًا لِرِوَايَةِ ابن الزُّبَيْرِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢٧٨٨) - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِيُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ حَدَّثَنَا الْوَاقِدِيُّ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**تَحْرِيكُ الإِصْبَعِ فِي الصَّلاَةِ مَذْعَرَةٌ لِلشَّيْطَانِ**». تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِيُّ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

وَرُوِّينَا عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قال: تَحْرِيكُ الرَّجُلِ إِصْبَعَهُ فِي الْجُلُوسِ فِي الصَّلاَةِ مَقْمَعَةٌ لِلشَّيْطَانِ.

٢٣٧- باب الإِشَارَةِ بِالْمُسَبِّحَةِ إِلَى الْقِبْلَةِ

(٢٧٨٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يُحَرِّكُ الْحَصَا بِيَدِهِ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قال لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: لاَ تُحَرِّكِ الْحَصَا وَأَنْتَ فِي الصَّلاَةِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَكِنِ اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ. قال: وَكَيْفَ؟ قال: فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ،

=والرد على من أنكرها، مع التحفظ على أن التحريك مستحب ليس في كل التشهد بل هو وقت الدعاء فقط لقوله (يدعو بها) ولأن جمهور الصحابة الذين نقلوا صلاته ﷺ ما أثبتوها، مع دقة وصفهم لصلاته ﷺ، ووائل إنما رآه في بعض الأوقات لا مطلقًا، وهذا مثل زيادة وبركاته في السلام بعض الأوقات. وراجع إن شئت (ذخيرة العقبى/ ٨٨٩) للعلامة آدم الأثيوبي. والله تعالى أعلم.

(٢٧٨٨) [ضعيف جدًا]: فيه محمد بن عمر بن واقد الواقدي مجروح بأشد الجرح: قال البخاري: متروك. اهـ، والله تعالى أعلم.

(٢٧٨٩) [صحيح]: أخرجه (النسائي/ ١١٦٠)، و(ابن خزيمة/ ٧١٩)، وعنه (ابن حبان/ ١٩٤٧) من طريق إسماعيل بن جعفر عن مسلم عن علي عن ابن عمر، ورجاله كلهم ثقات، وسنده صحيح.

وَأَشَارَ بِإِصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ فِي الْقِبْلَةِ وَرَمَى بِبَصَرِهِ إِلَيْهَا أَوْ نَحْوِهَا، ثُمَّ قال: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ.

٢٣٧- باب السُّنَّةِ فِي أَنْ لاَ يُجَاوِزَ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ

(٢٧٩٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابن عَجْلاَنَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاَةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَكَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ لاَ يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ.

٢٣٨- باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ هَذَا سُنَّةُ الْيَدَيْنِ فِي التَّشَهُّدَيْنِ جَمِيعًا

(٢٧٩١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا ابن الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قال: كَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي ثِنْتَيْنِ أَوْ فِي أَرْبَعٍ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ أَشَارَ بِإِصْبَعِهِ.

٢٣٩- باب مَا يَنْوِي الْمُشِيرُ بِإِشَارَتِهِ فِي التَّشَهُّدِ

(٢٧٩٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو الأَصْبَغِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ مِقْسَمٍ أَبِي الْقَاسِمِ قال: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قال: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءِ بْنِ رَحَضَةَ، فَرَآنِي أُشِيرُ بِإِصْبَعِي فِي الصَّلاَةِ فَقال: ابن أَخِي لِمَ تَفْعَلُ هَذَا؟ قُلْتُ: إِنِّي رَأَيْتُ خِيَارَ النَّاسِ وَفُقَهَاءَهُمْ يَفْعَلُونَهُ. قال: قَدْ أَصَبْتَ، رَأَيْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِذَا جَلَسَ يَتَشَهَّدُ فِي صَلاَتِهِ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يقولونَ: إِنَّمَا يَسْحَرُنَا. وَإِنَّمَا يُرِيدُ النَّبِي ﷺ التَّوْحِيدَ.

(٢٧٩٠) [صحيح]: أخرجه (أحمد/ ١٦١٤٥)، و(أبو داود/ ٩٩٠)، و(النسائي/ ١٢٧٥)، و(ابن حبان/ ١٩٤٤) من طريق ابن عجلان عن عامر عن ابن الزبير عن أبيه عن النبي ﷺ، وسنده صحيح تقدم.

(٢٧٩١) [صحيح]: أخرجه (النسائي/ ١١٦١) من طريق ابن المبارك عن مخرمة عن عامر عن أبيه، وسنده صحيح، وأصله عند مسلم.

(٢٧٩٢) [ضعيف]: لجهالة الرجل بين مقسم، وبين خفاف.

(٢٧٩٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ قال أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ حَامِدُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابن إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ أَحَدُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَكَانَ ثِقَةً عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ: مِقْسَم مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ قال: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قال: صَلَّيْتُ فِي مَسْجِدِ بَنِي غِفَارٍ. فَذَكَرَ جُلُوسَهُ قال: وَوَضَعْتُ يَدِي الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِي الْيُسْرَى، وَوَضَعْتُ يَدِي الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِي الْيُمْنَى، وَنَصَبْتُ إِصْبَعِي السَّبَّابَةَ قال: فَرَآنِي خُفَافُ بْنُ إِيمَاءِ بْنِ رَحَضَةَ الْغِفَارِيُّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَصْنَعُ ذَلِكَ قال: فَلَمَّا انْصَرَفْتُ مِنْ صَلَاتِي قال لِي: لِمَ نَصَبْتَ إِصْبَعَكَ هَكَذَا؟ قال: فَقُلْتُ لَهُ: رَأَيْتُ النَّاسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ. قال: فَإِنَّكَ قَدْ أَصَبْتَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى يَصْنَعُ ذَلِكَ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يقولونَ: إِنَّمَا يَصْنَعُ هَذَا مُحَمَّدٌ بِإِصْبَعِهِ لِيَسْحَرَ. وَكَذَبُوا إِنَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ لِمَا يُوَحِّدُ بِهَا رَبَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-.

(٢٧٩٤) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْعَيْزَارِ قال: سُئِلَ ابن عَبَّاسٍ عَنِ الرَّجُلِ يَدْعُو يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ، فَقال ابن عَبَّاسٍ: هُوَ الإِخْلَاصُ.

(٢٧٩٥) - وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ فِي الْجَامِعِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ التَّمِيمِيِّ وَهُوَ أَرْبَدَةُ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: هُوَ الإِخْلَاصُ. وَعَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: ذَلِكَ التَّضَرُّعُ.

وَعَنْ عُثْمَانَ عَنْ مُجَاهِدٍ قال: مَقْمَعَةٌ لِلشَّيْطَانِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرٍ الْعِرَاقِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سُفْيَانَ فَذَكَرَهُنَّ.

(٢٧٩٦) - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ

(٢٧٩٣) [ضعيف]: وقد تقدم في الذي قبله.

(٢٧٩٤) [ضعيف]: الأعمش كان مضطرب في حديث أبي إسحاق (مقدمة الجرح والتعديل/ ٢٣٧)، وابن فضيل هو قتادة بن الفضيل بن قتادة بن عبد الله بن قتادة بن عياش مقبول، وقال أبو حاتم: شيخ، وكذلك أحمد بن عبد الجبار العطاردي ضعيف. والله تعالى أعلم.

(٢٧٩٥) [ضعيف]: عن أنس؛ فإن أبان متروك، وضعيف عن ابن عباس؛ فإن أربدة مجهول، وصحيح عن مجاهد، والله تعالى أعلم.

(٢٧٩٦) [منكر]: أخرجه (الحاكم/ ٨٠١٧) وعنه المصنف. وقال الذهبي: هذا منكر بمرة. اهـ، قلت: وظاهر سنده الصحة، والله أعلم.

عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَخِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قال: «هَكَذَا الإِخْلَاصُ». يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ: «وَهَذَا الدُّعَاءُ». فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ: «وَهَذَا الابْتِهَالُ». فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا.

٢٤٠- باب سُنَّةِ التَّشَهُّدِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ

(٢٧٩٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قالتْ: كَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قالتْ: فَكَانَ يقول: بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ تحيَّة.

مُخَرَّجٌ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ حُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ الْمُعَلِّمِ إِلاَّ أَنَّهُ قال وَكَانَ يقول: «فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ.

(٢٧٩٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قال: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَلَّادِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... فَذَكَرَ حَدِيثَ الصَّلَاةِ وَقال فِيهِ: فَإِذَا أَنْتَ قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ فَكَبِّرِ اللَّهَ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ عَلَيْكَ مِنَ الْقُرْآنِ. وَقال فِيهِ: فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ فَاطْمَئِنَّ، وَافْتَرِشْ فَخِذِكَ الْيُسْرَى، ثُمَّ تَشَهَّدْ، ثُمَّ إِذَا قُمْتَ فَمِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِكَ.

٢٤١- باب قَدْرِ الْجُلُوسِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ

(٢٧٩٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُزَكِّي قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قال: قُرِئَ عَلَى ابن وَهْبٍ أَخْبَرَكَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ

(٢٧٩٧) [صحيح]: أخرجه (مسلم/ ٤٩٨)، و(أحمد / ٢٤٠٧٦)، و(أبو عوانة/ ٢٠٠٤)، و(أبو يعلى/ ٤٦٦٧) من طريق بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة، وسنده صحيح.

(٢٧٩٨) [حسن]: أخرجه (أبو داود/ ٨٥٦) ومن طريقه المصنف، ومحمد بن إسحاق بن يسار حسن الحديث.

(٢٧٩٩) [ضعيف]: عبيد الله لم يسمع من أبيه.

عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قال: كَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ كَأَنَّمَا يَكُونُ عَلَى الرَّضْفِ. قال: قُلْتُ: حَتَّى يَقُومَ؟ قال: حَتَّى يَقُومَ.

(٢٨٠٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا وَأَبُو بَكْرٍ قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

٢٤٢- باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْقُعُودَ لِلتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ

(٢٨٠١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ مَوْلَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابن بُحَيْنَةَ بْنَ أَزْدِ شَنُوءَةَ، وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُول اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلاَةَ الظُّهْرِ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ فَلَمْ يَجْلِسْ، وَقَامَ النَّاسُ مَعَ رَسُول اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاَةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.

(٢٨٠٢) - وَحَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍالْحَسَنُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مَنْصُورٍ السِّمْسَارُ حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابن بُحَيْنَةَ: أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَلَمْ يَجْلِسْ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ. أَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ.

٢٤٣- باب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ

(٢٨٠٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا ابن مِلْحَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابن شِهَابٍ أَنَّهُ قال:

(٢٨٠٠) [ضعيف]: وقد تقدم في الذي قبله.

(٢٨٠١) [صحيح]: أخرجه (البخاري/ ١٢٢٤)، و(مسلم/ ٥٧٠) وغيرهما.

(٢٨٠٢) [صحيح]: وقد تقدم في الذي قبله.

(٢٨٠٣) [صحيح]: أخرجه (البخاري/ ٧٨٩)، و(مسلم/ ٣٩٢) وغيرهما.

حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يقول: كَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قال: ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

(٢٨٠٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ قال: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي فَقال: لَقَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا مِثْلَ صَلَاةِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا مِثْلَ صَلَاةِ مُحَمَّدٍ ﷺ. لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: فَلَمَّا انْصَرَفْنَا أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

٢٤٤- باب الاعْتِمَادِ بِيَدَيْهِ عَلَى الأَرْضِ إِذَا نَهَضَ قِيَاسًا عَلَى مَا رُوِّينَا فِي النُّهُوضِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى

(٢٨٠٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِي عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قال: كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يَأْتِينَا فَيقول: أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ عَنْ صَلَاةِ رَسُول اللَّهِ ﷺ؟ فَيُصَلِّي فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ اسْتَوَى قَاعِدًا وَاعْتَمَدَ عَلَى الأَرْضِ.

(٢٨٠٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ شَيْبَانَ بْنِ الْبَغْدَادِيِّ بِهَرَاةَ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا كَامِلُ بْنُ طَلْحَةَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ هُوَ ابن سَلَمَةَ عَنِ

(٢٨٠٤) [صحيح]: أخرجه (البخاري/ ٧٨٦)، و(مسلم/ ٣٩٣) وغيرهما.

(٢٨٠٥) [صحيح]: أخرجه (البخاري/ ٨٢٤) وغيره.

(٢٨٠٦) [ضعيف]: .فيه أحمد بن إسحاق بن شيبان الهروي. لا أدري من يكون.

الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قال: رَأَيْتُ ابن عُمَرَ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ اعْتَمَدَ عَلَى الأَرْضِ بِيَدَيْهِ. فَقُلْتُ لِوَلَدِهِ وَلِجُلَسَائِهِ: لَعَلَّهُ يَفْعَلُ هَذَا مِنَ الْكِبَرِ؟ قالوا: لاَ وَلَكِنْ هَذَا يَكُونُ.

وَرُوِّينَا عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ. وَكَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ الْحَسَنُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ.

(٢٨٠٧) - وَأَمَّا مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَمَّدَابَاذِيُّ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدِهِ فِي الصَّلاَةِ.

(٢٨٠٨) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَبُّوَيْهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْغَزَّالُ قالوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ... فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ.

وَقال فِي لَفْظِ حَدِيثِ ابن شَبُّوَيْهِ: نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدِهِ فِي الصَّلاَةِ.

وَقال ابن رَافِعٍ: نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ.

وَقال ابن عَبْدِ الْمَلِكِ: نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ فِي الصَّلاَةِ.

فَهَذَا حَدِيثٌ قَدِ اخْتُلِفَ فِي مَتْنِهِ عَلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ كَمَا أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

(٢٨٠٩) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَقال فِي مَتْنِ

(٢٨٠٧) [صحيح]: أخرجه عبد الرزاق ومن طريقه المصنف، عن معمر عن إسماعيل عن نافع عن ابن عمر، وقد زعم المصنف الاضطراب في متن الرواية لاختلاف ألفاظها مع اتحاد القصة، وتبعه على ذلك الشيخ الألباني - رحمه الله تعالى. وأرى أنَّ الجمع أولى من تخطيء الثقات، فيكون النهي عن الاعتماد على اليد اليسرى أثناء الصلاة وكذلك نهى أن يعتمد عليها وهي على فخذه، أو النهي لمجرد الكراهة، وهذا كله على تقدير صحة أثر ابن عمر، وهو مع هذا موقوف وليس بمرفوع، والله تعالى أعلم.

(٢٨٠٨) [صحيح]: وقد تقدم.

(٢٨٠٩) [صحيح]: وقد تقدم.

الْحَدِيثِ: نَهَى رَسُول اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى.

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: نَهَى رَسُول اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ.

وَهَذَا أَبْيَنُ الرِّوَايَاتِ وَرِوَايَةُ غَيْرِ ابن عَبْدِ الْمَلِكِ لاَ تُخَالِفُهُ وَإِنْ كَانَ أَبْيَنَ مِنْهَا، وَرِوَايَةُ ابن عَبْدِ الْمَلِكِ وَهَمٌ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ رِوَايَةَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ هِيَ الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ أَنَّ هِشَامَ بْنَ يُوسُفَ رَوَاهُ عَنْ مَعْمَرٍ كَذَلِكَ.

(٢٨١٠) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى رَجُلاً وَهُوَ جَالِسٌ مُعْتَمِدًا عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ: إِنَّهَا صَلَاةُ الْيَهُودِ. وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا أَيْضًا مَا:

(٢٨١١) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحُرْفِي بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ قال: سَمِعْتُ نَافِعًا يقول: رَأى عَبْدُ اللَّهِ رَجُلاً يُصَلِّي سَاقِطًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُتَّكِئًا عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى فَقال: لاَ تُصَلِّ هَكَذَا، إِنَّمَا يَجْلِسُ هَكَذَا الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ.

(٢٨١٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ عَلِيٍّ قال: إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ إِذَا نَهَضَ الرَّجُلُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ أَنْ لاَ يَعْتَمِدَ بِيَدَيْهِ عَلَى الأَرْضِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لاَ يَسْتَطِيعُ.

أَبُو شَيْبَةَ هَذَا هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ الْوَاسِطِيُّ الْقُرَشِيُّ، خَرَّجَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَغَيْرُهُمَا يَرْوِيهِ تَارَةً هَكَذَا وَتَارَةً عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَلِيٍّ.

(٢٨١٣) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ

(٢٨١٠) [صحيح]: وقد تقدم.

(٢٨١١) [ضعيف]: هشام بن سعد ضعيف من قبل حفظه وإن كان وثقه البعض ففي عدالته، وشيخ مصنف صدوق يخطئ. والله أعلم.

(٢٨١٢) [ضعيف]: فيه أحمد بن عبد الجبار ضعيف.

(٢٨١٣) [ضعيف]: عبد الرحمن بن إسحاق ضعيف.

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَلِيٍّ قال: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لاَ تَعْتَمِدَ عَلَى يَدَيْكَ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تَقُومَ بَعْدَ الْقُعُودِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ.

٢٤٥- باب رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ

(٢٨١٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ خَالِدٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحِيرِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بِشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابن عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قال: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ. وَرَفَعَ ذَلِكَ ابن عُمَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، وَعَبْدُ الأَعْلَى يَنْفَرِدُ بِرَفْعِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ ثِقَةٌ.

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ

(٢٨١٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قال: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ يقول: كَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يقول: «اللَّهُ أَكْبَرُ». وَإِذَا رَكَعَ كَبَّرَ حِينَ يَرْكَعُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ عَدَلَ صُلْبَهُ، فَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَمْ يُقْنِعْهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقال: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ اعْتَدَلَ حَتَّى جَاءَ كُلُّ عُضْوٍ إِلَى مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ كَمَا صَنَعَ فِي ابْتِدَاءِ الصَّلاَةِ حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي تَكُونُ حِلَّةَ الصَّلاَةِ رَفَعَ رَأْسَهُ فِيهَا، وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا.

(٢٨١٤) [صحيح]: أخرجه (البخاري/ ٧٣٩)، وقد اختلف العلماء فيه: فقال أكثرهم: المحفوظ هو الموقوف، وقال بعضهم: بل المرفوع، وإن كان الأصح هو الموقوف فيشهد للمرفوع أحاديث الباب كما ستأتي، وراجع إن شئت (فتح الباري/ ٧٣٩) لابن رجب، و(نصب الراية/ ٣/ ٣٧٢) للزيلعي.

(٢٨١٥) [صحيح]: أخرجه (أبو داود/ ٧٣٠)، وسنده صحيح، وقد تقدم الكلام عليه.

(٢٨١٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ الْقَزَّازُ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قال: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ: السَّاعِدِيَّ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ الْحَارِثُ بْنُ رِبْعِيٍّ، فَقال أَبُو حُمَيْدٍ أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاَةِ رَسُول اللَّهِ ﷺ . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَذَكَرَ فِيهِ: رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ، وَعِنْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنْهُ قال: ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا فَعَلَ إِذْ كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ، ثُمَّ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلاَتِهِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(٢٨١٧) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قال: كَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ، وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلاَتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ.

٢٤٦- باب مُبْتَدَإِ فَرْضِ التَّشَهُّدِ

(٢٨١٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْبُسْتِيُّ الْقَاضِي قَدِمَ عَلَيْنَا نَيْسَابُورَ حَاجًّا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ الْمُظَفَّرِ الْبَكْرِيُّ أَخْبَرَنَا ابن أَبِي خَيْثَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ قال.

قال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُول اللَّهِ ﷺ قُلْنَا: السَّلاَمُ عَلَى اللَّهِ دُونَ عِبَادِهِ، السَّلاَمُ عَلَى جِبْرَئِيلَ وَمِيكَائِيلَ، وَالسَّلاَمُ عَلَى فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا

(٢٨١٦) [صحيح]: وقد تقدم في الذي قبله.

(٢٨١٧) [صحيح]: أخرجه (ابن خزيمة/ ٥٨٤)، و(الدارقطني/ ١١١٩) وسنده صحيح.

(٢٨١٨) [صحيح]: أخرجه (البخاري/ ٨٣١)، و(مسلم/ ٤٠٢) وغيرهما.

رَسُول اللَّهِ ﷺ فَقال: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلاَمُ، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِي وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ لِلَّهِ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ.

(٢٨١٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَخْزُومِيُّ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنِ ابن مَسْعُودٍ قال: كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُّدُ: السَّلاَمُ عَلَى اللَّهِ، السَّلاَمُ عَلَى جِبرَئِيلَ وَمِيكَائِيلَ، فَقال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقُولُوا هَكَذَا، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلاَمُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِي وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

قال عَلِيٌّ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

(٢٨٢٠) - حَدَّثَنَا أَبُو مَنْصُورٍ الظُّفُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيُّ إِمْلاَءً وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ بِنَيْسَابُورَ وَأَبُو مُحَمَّدٍ جَنَاحُ بْنُ نَذِيرِ بْنِ جَنَاحٍ الْقَاضِي بِالْكُوفَةِ قِرَاءَةً عَلَيْهِمَا قالوا أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ قال: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا قال حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ أَبُو مَعْمَرٍ قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يقول: عَلَّمَنِي رَسُول اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ كَفَّيَ بَيْنَ كَفَّيْهِ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِي وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عَبَّادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا: السَّلاَمُ عَلَى النَّبِيِّ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابن عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ

(٢٨١٩) [صحيح]: صححه الدارقطني كما ذكر المصنف، وقد تقدم في الذي قبله.

(٢٨٢٠) [صحيح]: وله شاهد قوي عند عبد الرزاق ذكره ابن حجر في (الفتح/ ٨٣١).

(٢٨٢١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي قالا: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ قال: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِي وَرَحْمَةُ اللَّهِ. قال ابن عُمَرَ: زِدْتُ فِيهَا وَبَرَكَاتُهُ: السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. قال ابن عُمَرَ: زِدْتُ فِيهَا وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ: وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ.

وَرَوَاهُ ابن أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ فَوَقَفَهُ إِلاَّ أَنَّهُ رَدَّهُ إِلَى حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقال: كُنَّا نَقُولُهَا فِي حَيَاتِهِ، فَلَمَّا مَاتَ قُلْنَا: السَّلاَمُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ يَرَى رِوَايَةَ سَيْفٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ هِيَ الْمَحْفُوظَةُ دُونَ رِوَايَةِ أَبِي بِشْرٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِي عَنِ ابن عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَذَا إِلاَّ أَنَّهُ أَخَّرَ قَوْلَهُ: لِلَّهِ، وَزَادَ فِي الأَصْلِ: وَبَرَكَاتُهُ.

وَرُوِيَ عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ عَنِ ابن عُمَرَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُخْتَصَرًا.

قال الشَّيْخُ: رحمه الله تَعَالَى وَأَمَّا مَا:

(٢٨٢٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ وَمُوسَى بْنُ الْحَسَنِ قالا: حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا قَعَدَ الإِمَامُ فِي آخِرِ رَكْعَةٍ مِنْ صَلاَتِهِ ثُمَّ أَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ؛ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُهُ»**.

فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ. وَرَوَاهُ الْقَعْنَبِيُّ عَنِ الإِفْرِيقِيِّ

(٢٨٢١) [صحيح]: قال الدارقطني: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَى رَفْعِهِ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ وَوَقَفَهُ غَيْرُهُمَا. اهـ

(٢٨٢٢) [ضعيف]: عبد الرحمن بن زياد ضعيف.

(٢٨٢٣) - كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابن مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيَّ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ وَبَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قال: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فِي آخِرِ صَلاَتِهِ ثُمَّ أَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَقَدْ جَازَتْ صَلاَتُهُ».

وَهَكَذَا رَوَاهُ الْعَدَنِيُّ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْهُمَا: إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ، ثُمَّ أَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُهُ.

وَرَوَاهُ مُعَاذُ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، وَزَادَ فِيهِ: وَقَضَى فِيهِ تَشَهُّدَهُ.

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ هُوَ الإِفْرِيقِيُّ ضَعَّفَهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ. وَقَدِ اخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِيهِ. وَهُوَ بِعِلَلِهِ مَذْكُورٌ فِي كِتَابِ الْخِلاَفِ.

(٢٨٢٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قالا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قال: سَمِعْتُ مُسْلِمًا أَبَا النَّضْرِ قال: سَمِعْتُ حَمَلَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قال: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يقول: لاَ تَجُوزُ صَلاَةٌ إِلاَّ بِتَشَهُّدٍ.

وَرُوِّينَا عَنِ ابن مَسْعُودٍ: لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِتَشَهُّدٍ.

فَالَّذِي رُوِيَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ قَوْلِهِ: إِذَا جَلَسَ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ، ثُمَّ أَحْدَثَ؛ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُهُ - لاَ يَصِحُّ. وَعَاصِمُ بْنُ ضَمْرَةَ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ.

(٢٨٢٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ قال: قال أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ نَصْرٍ - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ قال: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَمَّنْ تَرَكَ التَّشَهُّدَ فَقال: يُعِيدُ. قُلْتُ: فَحَدِيثُ عَلِيٍّ: مَنْ قَعَدَ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ... فَقال: لاَ يَصِحُّ.

(٢٨٢٣) [ضعيف]: عبد الرحمن بن زياد، وعبد الرحمن بن رافع ضعيفان.

(٢٨٢٤) [ضعيف]: حملة بن عبد الرحمن مجهول العين والحال.

(٢٨٢٥) [حسن]: على بن سعيد بن جرير النسائي صدوق كان من جلساء الإمام أحمد، ومحمد بن نصر المروزي ثقة ثابت، وأبو بكر بن إسحاق الفقيه كذلك. والله تعالى أعلم.

٢٤٧- باب التَّشَهُّدِ الَّذِي عَلَّمَهُ رَسُول اللَّهِ ﷺ ابن عَمِّهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وَأَقْرَانَهُ وَلاَ شَكَّ فِي كَوْنِهِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الَّذِي عَلَّمَهُ ابن مَسْعُودٍ رضي الله عنه وَأَضْرَابَهُ

(٢٨٢٦) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ بِمِصْرَ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ فِرَاسٍ الْمَالِكِيُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو عِمْرَانَ الْبَزَّازُ قالا: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ قال: كَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ، وَكَانَ يقول: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، سَلاَمٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِي وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلاَمٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُول اللَّهِ. لَفْظُ حَدِيثِهِمَا سَوَاءٌ.

رَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ وَغَيْرِهِ، وَقال فِي لَفْظِ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ: كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ: عَنِ ابن عَبَّاسٍ مُخْتَصَرًا.

٢٤٨- باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُبْدَأُ بِشَيْءٍ قَبْلَ كَلِمَةِ التَّحِيَّةِ

(٢٨٢٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا

(٢٨٢٦) [صحيح]: أخرجه (أحمد/ ٢٦٦٥)، و(مسلم/ ٨٣٢)، و(أبو داود/ ٩٧٤)، و(ابن ماجة/ ٩٠٠)، و(التِّرمِذي/ ٢٩٠)، و(النَّسائي/ ١١٧٤)، و(ابن خزيمة/ ٧٠٥) من طريق (يونس، وحُجين، وقتيبة، ومحمد، وشعيب) خمستهم عن الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، وعن طاووس، فذكراه عن ابن عباس مرفوعًا

وأخرجه (أحمد / ٢٨٩٤)، و(مسلم/ ٨٣٣)، و(النَّسائي/ ١٢٧٨) من طريق (أحمد بن جنبل، وأبي بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن سليمان) ثلاثتهم قالوا: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا عبد الرحمن بن حُميد، حدثنا أبو الزبير، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنَ. مختصر، ليس فيه: سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. والله تعالى أعلم.

(٢٨٢٧) [صحيح]: أخرجه (أحمد/ ١٩٠١٧- ١٩٠٩٨- ١٩١٣٠)، و(الدارمي/ ١٣١٨-١٣٦٥)، و(مسلم / ٤٠٤)، و(أبو داود/ ٩٧٢- ٩٧٣)، و(ابن ماجة/ ٨٤٧- ٩٠١)، و(النسائي / ٨٣٠) وفي (الكبرى/ ٥٦٤)، و(ابن خزيمة/ ١٥٨٤- ١٥٩٣) من طريق (مَعْمر، وسعيد بن أبي عَروبة، وهشام الدستوائي، وسليمان التيمي، وأبي عوانة) خمستهم عن قتادة، عن أبي غلاب يونس بن جبير، عن حِطان بن عبد الله الرقاشي، فذكره. وفي رواية سليمان التيمي: وإذا قرأ فأنصتوا. قال أبو داود: وقوله: فأنصتوا ليس بمحفوظ، لم يجيء=

إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ - هُوَ الرَّمَادِيُّ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَا مُوسَى صَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا قَعَدَ قال رَجُلٌ: أُقِرَّتِ الصَّلاَةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ. قال: فَلَمَّا انْصَرَفَ أَبُو مُوسَى قال: أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟ فَأَرَمَّ الْقَوْمُ، ثُمَّ قال: أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟ فَأَرَمَّ الْقَوْمُ فَقال أَبُو مُوسَى: يَا حِطَّانُ لَعَلَّكَ قَائِلُهَا؟ قُلْتُ: وَاللَّهِ مَا قُلْتُهَا، وَلَقَدْ خَشِيتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا. فَقَامَ رَجُلٌ فَقال: أَنَا قَائِلُهَا وَمَا أَرَدْتُ بِهَا إِلاَّ الْخَيْرَ. فَقال أَبُو مُوسَى: أَمَا تَدْرُونَ كَيْفَ تُصَلُّونَ؟ إِنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا فَعَلَّمَنَا صَلاَتَنَا، وَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا فَقال: «**إِذَا صَلَّيتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ يُجِبْكُمُ اللَّهُ، وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الإِمَامَ يُكَبِّرُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ**». فَقال النَّبِي ﷺ: «**فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وَإِذَا قال سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقُعُودِ فَلْيَقُلْ أَوَّلَ مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِي وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ وَغَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

(٢٨٢٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ: أَنَّ الأَشْعَرِيَّ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلاَةً، فَلَمَّا جَلَسَ فِي صَلاَتِهِ قال رَجُلٌ خَلْفَهُ: أُقِرَّتِ الصَّلاَةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ. فَلَمَّا قَضَى الأَشْعَرِيُّ صَلاَتَهُ قال: أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟ فَأَرَمَّ الْقَوْمُ فَقال لِي: يَا حِطَّانُ لَعَلَّكَ قُلْتَهَا؟ قُلْتُ: مَا قُلْتَهَا، وَلَقَدْ رَهِبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا. قال الأَشْعَرِيُّ: أَمَا تَعْلَمُونَ مَا تَقُولُونَ فِي صَلاَتِكُمْ؟ إِنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا فَعَلَّمَنَا سُنَّتَنَا، وَبَيَّنَ لَنَا صَلاَتَنَا فَقال: «**أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ يُجِبْكُمُ اللَّهُ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، فَإِنَّ الإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ**». قال نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «**فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وَإِذَا قال: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعِ اللَّهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ قال عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ**

=به إلا سليمان التيمي في هذا الحديث. اهـ وسيأتي مزيد كلام على هذه الزيادة بعد أربعة عشر بابًا في رقم [٢٨٨٩] إن شاء الله تعالى.

(٢٨٢٨) [صحيح]: وقد تقدم في الذي قبله.

وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ». قال نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدُكُمْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِي وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَأَبِي عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: فَإِنَّ اللَّهَ قال عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. إِلاَّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ، وَذَكَرَهُ أَيْضًا فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَلَيْسَ فِيمَا رُوِّينَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

٢٤٩- باب مَنِ اسْتَحَبَّ أَوْ أَبَاحَ التَّسْمِيَةَ قَبْلَ التَّحِيَّةِ

(٢٨٢٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ

(٢٨٢٩) [منكر]: أخرجه (ابن ماجة/ ٩٠٢)، و(النَّسائي/ ١١٧٥- ١٢٨١)، و(الكبرى/ ٧٦٥- ١٢٠٥) من طريق (المُعْتَمِر، وابن بَكْر، وأبي عاصم) ثلاثتهم عن أَيْمَن بن نابل، عن أَبِي الزُّبَيْر عن جابر.

قال أبو عَبْد الرَّحْمن النَّسَائي: لا نعلم أحدًا تَابَعَ أَيْمَن بن نابل على هذه الرواية، وأَيْمَن عندنا لا بأس به، والحديثُ خطأٌ، وباللهِ التوفيق. اهـ

قال ابن حجر في (التلخيص/ ٨٣):

كَذَا رَوَى النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْعِلَلِ وَالْحَاكِمُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ; إِلاَّ أَنَّ أَيْمَنَ بْنَ نابل رَاوِيَهُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَخْطَأَ فِي إِسْنَادِهِ، وَخَالَفَهُ اللَّيْثُ وَهُوَ مِنْ أَوْثَقِ النَّاسِ فِي أَبِي الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ حَمْزَةُ الْكِنَانِيُّ: قَوْلُهُ: عَنْ جَابِرٍ خَطَأٌ، وَلاَ أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِي التَّشَهُّدِ: " بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ " إِلاَّ أَيْمَنَ.

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ خَالَفَ النَّاسَ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلاَّ حَدِيثُ التَّشَهُّدِ، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: فِيهِ ضَعْفٌ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: سَأَلْتُ الْبُخَارِيَّ عَنْهُ، فَقَالَ خَطَأٌ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لاَ نَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَهُ وَهُوَ لاَ بَأْسَ بِهِ، لَكِنَّ الْحَدِيثَ خَطَأٌ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيّ: هُوَ ضَعِيفٌ، وَقَالَ عَبْدُ الْحَقِّ: أَحْسَنُ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ مَا ذَكَرَ فِيهِ سَمَاعَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ السَّمَاعَ فِي هَذَا.

قُلْتُ - ابن حجر -: لَيْسَ الْعِلَّةُ فِيهِ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، فَأَبُو الزُّبَيْرِ إِنَّمَا حَدَّثَ بِهِ عَنْ طَاوُسٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ لاَ عَنْ جَابِرٍ، وَلَكِنَّ أَيْمَنَ بْنَ نَابِلٍ كَأَنَّهُ سَلَكَ الْجَادَّةَ فَأَخْطَأَ.

وَقَدْ جَمَعَ أَبُو الشَّيْخِ ابْنُ حَيَّانَ الْحَافِظُ جُزْءًا فِيمَا رَوَاهُ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ غَيْرِ جَابِرٍ، يَتَبَيَّنُ لِلنَّاظِرِ فِيهِ أَنَّ جُلَّ رِوَايَةِ أَبِي الزُّبَيْرِ إِنَّمَا هِيَ عَنْ جَابِرٍ. . . . .

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيّ وَالشَّيْخُ فِي الْمُهَذَّبِ: ذِكْرُ التَّسْمِيَةِ فِي التَّشَهُّدِ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

قال الأثيوبي: قد تبين مما ذكر أنَّ حديث أبي الزبير عن جابر في التشهد غلط وإنما الصواب من حديثه ما رواه عن سعيد بن جبير، وطاوس، كلاهما عن ابن عباس كما تقدم في الحديث الماضي.

فظهر بهذا أنَّ زيادة (بسم الله) و(بالله) في أوله، و(أسأل الله الجنة، وأعوذ بالله من النار) في آخره غير صحيحة. والله تعالى أعلم بالصواب، وغليه المرجع والمآب. اهـ

حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عن أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قال: كَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِي وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ.

(٢٨٣٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ. . . فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ، وَزَادَ: كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ وَقال: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ. وَقال فِي آخِرِهِ: نَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ.

تَفَرَّدَ بِهِ أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ.

قال أَبُو عِيسَى: سَأَلْتُ الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقال: هُوَ خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ مَا رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ.

وَهَكَذَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ الرُّؤَاسِيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مِثْلَ مَا رَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. وَرُوِيَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٢٨٣١) - أَمَّا الرِّوَايَةُ فِيهِ عَنْ عُمَرَ فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْخُزَاعِيُّ بِمَكَّةَ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلاَةِ، وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُول اللَّهِ ﷺ فَيقول: إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ خَيْرِ الأَسْمَاءِ، التَّحِيَّاتُ الزَّاكِيَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِي وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. قال عُمَرُ رضي الله عنه: ابْدَءُوا بِأَنْفُسِكُمْ بَعْدَ رَسُول اللَّهِ ﷺ وَسَلِّمُوا عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ

(٢٨٣٠) [منكر]: وقد تقدم في الذي قبله.

(٢٨٣١) [ضعيف]: فإنَّ عروة قد ولد في آخر خلافة عمر، فلم يره ولم يسمع منه شيئًا، ولكن سيأتي برقم [٢٨٣٧] أنه يرويه عن عبد الرحمن بن عبد القارئ عامل لعمر عن عمر، وفيه محمد بن إسحاق تفرد بها وفيه تقديم الشهادة على السلام.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ عَنْ عُمَرَ وَذَكَرَ فِيهِ التَّسْمِيَةَ وَزَادَ: وَقَدَّمَ وَأَخَّرَ. وَذَلِكَ يَرِدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(٢٨٣٢) - وَأَمَّا الرِّوَايَةُ عَنِ ابن عُمَرَ فَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَشَهَّدُ فَيقول: بِسْمِ اللَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، السَّلاَمُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، شَهِدْتُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُول اللَّهِ. يقول هَذَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ وَيَدْعُو إِذَا قَضَى تَشَهُّدَهُ بِمَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلاَتِهِ تَشَهَّدَ كَذَلِكَ أَيْضًا إِلاَّ أَنَّهُ يُقَدِّمُ التَّشَهُّدَ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا قَضَى تَشَهُّدَهُ وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ قال: السَّلاَمُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عَبَّادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الإِمَامِ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ رَدَّ عَلَيْهِ.

(٢٨٣٣) - وَأَمَّا الرِّوَايَةُ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ فَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلاَلٍ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابن إِسْحَاقَ قال: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قالتْ: كَانَ يقول فِي التَّشَهُّدِ فِي الصَّلاَةِ فِي وَسَطِهَا وَفِي آخِرِهَا قَوْلاً وَاحِدًا: بِسْمِ اللَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِي وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. وَيَعُدُّهُ لَنَا بِيَدِهِ عَدَدَ الْعَرَبِ. وَرُوِيَ عَنِ الْحَارِثِ الأَعْوَرِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(٢٨٣٤) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوذْبَارِيُّ الْفَقِيهُ بِنَيْسَابُورَ وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ قالا: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قال: بِسْمِ اللَّهِ.

(٢٨٣٢) [صحيح]: مالك عن نافع عن ابن عمر، فهو موقوف عليه.

(٢٨٣٣) [منكر]: تفرد بزيادة البسملة محمد بن إسحاق كما قال المصنف، قال الذهبي: كان صدوقًا من بحور العلم، وله غرائب في سعة ما روى تستنكر. اهـ

(٢٨٣٤) [ضعيف]: الحارث بن عبد الله الأعور، كذبه شعبه وابن المديني وأبو خيثمة، وكان كذبه في رأيه، وضعفه ابن معين، وقال أبو زرعة: لا يحتج بحديثه، وقال الدارقطني: الحارث ضعيف. قلت: فهو ضعيف يعتبر به.

وَرُوِيَ عَنْ وَكِيعٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قال: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ. وَالْحَارِثُ لاَ يُحْتَجُّ بِمِثْلِهِ.

وَالرِّوَايَةُ الْمَوْصُولَةُ الْمَشْهُورَةُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيِّ عَنْ عُمَرَ - لَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ التَّسْمِيَةِ.

وَكَذَلِكَ الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ- لَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ التَّسْمِيَةِ إِلاَّ مَا تَفَرَّدَ بِهَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ.

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ فِيهَا عَنِ ابن عُمَرَ فَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً، فَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ زِيَادَةً مِنْ جِهَةِ ابن عُمَرَ؛ فَقَدْ رُوِّينَا عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَ التَّشَهُّدِ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ التَّسْمِيَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رَوَى ثَابِتُ بْنُ زُهَيْرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ وَهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ كِلاَهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّسْمِيَةِ قَبْلَ التَّحِيَّةِ. وَثَابِتُ بْنُ زُهَيْرٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ ضَعِيفٌ. وَالصَّحِيحُ عَنِ ابن عُمَرَ مَوْقُوفٌ.

كَمَا رُوِّينَا عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً يقول: بِسْمِ اللَّهِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ... فَانْتَهَرَهُ.

(٢٨٣٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ الزَّاهِدُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَّانِيُّ حَدَّثَنَا ابن جُعْشُمٍ عَنْ سُفْيَانَ هُوَ الثَّوْرِيُّ عَنْ دَاوُدَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قال: سَمِعَ ابن عَبَّاسٍ ﷺ رَجُلاً حِينَ جَلَسَ فِي الصَّلاَةِ يقول: الْحَمْدُ لِلَّهِ قَبْلَ التَّشَهُّدِ. فَانْتَهَرَهُ وَقال: ابْدَأْ بِالتَّشَهُّدِ.

(٢٨٣٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ قالا: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ

(٢٨٣٥) [صحيح]: أخرجه (عبد الرزاق/ ٣٠٥٨) من طريق الثوري عن داود بن أبي هند وكان حافظًا متقنًا، عن أبي العالية رفيع بن مهران ثقة يرسل عن علي، وصرَّح ابن المديني بأنه سمع من ابن عباس ولم ينكره أحد. والله تعالى أعلم.

(٢٨٣٦) [صحيح]: إبراهيم هو ابن يزيد النخعي فقيه أهل الكوفة. وحماد بن أبي سليمان، قال عنه أبو حاتم الرازي: صدوق لا يحتج بحديثه، وهو مستقيم في الفقه فإذا جاء الآثار شوش. ومسعر بن كدام، ووكيع بن الجراح، وسعدان بن نصر الثقفي ثقات أثبات، وإسماعيل الصفار الثقة الإمام النحوي المشهور، قال ابن حجر في (اللسان/ ١/ ١٨٠): لم يعرفه بن حزم فقال في المحلى أنه مجهول وهذا هو رمز بن حزم يلزم منه أن لا يقبل قوله في تجهيل من لم يطلع هو على حقيقة أمره ومن عادة الأئمة أن يعبروا في مثل هذا بقولهم لا نعرفه أو لا نعرف حاله وأما الحكم عليه بالجهالة بغير زائد لا يقع إلا من مطلع عليه أو مجازف. اهـ، وأبو الحسين هو علي بن محمد بن عبد الله البشراني، ثقة ثابت. والله تعالى أعلم.

إِبْرَاهِيمَ قال: قُلْتُ لإِبْرَاهِيمَ: أَقُولُ فِي التَّشَهُّدِ: بِسْمِ اللَّهِ؟ قال: قُلِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ. قال: قُلْتُ: أَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ؟ قال: قُلِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ.

قال: وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يقول إِذَا تَشَهَّدَ: بِسْمِ اللَّهِ. لَفْظُ حَدِيثِ الرُّوذْبَارِيِّ.

٢٥٠- باب مَنْ قَدَّمَ كَلِمَتَيِ الشَّهَادَةِ عَلَى كَلِمَتَيِ التَّسْلِيمِ

(٢٨٣٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ مِنْ أَصْلِهِ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنِ بِلَالٍ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابن إِسْحَاقَ قال: حَدَّثَنِي ابن شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ كِلاَهُمَا حَدَّثَنِي عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ - وَكَانَ عَامِلاً لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ - قال: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلاَةِ وَهُوَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يقول: أَيُّهَا النَّاسَ إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ لِيُسَلِّمَ مِنْ صَلاَتِهِ أَوْ يَتَشَهَّدَ فِي وَسَطِهَا، فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ خَيْرِ الأَسْمَاءِ، التَّحِيَّاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ الْمُبَارَكَاتُ لِلَّهِ أَرْبَعٌ، أَيُّهَا النَّاسُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، التَّشَهُّدُ أَيُّهَا النَّاسُ قَبْلَ السَّلاَمِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِي وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، وَلاَ يقول أَحَدُكُمُ السَّلاَمُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلاَمُ عَلَى مِيكَائِيلَ السَّلاَمُ عَلَى مَلاَئِكَةِ اللَّهِ، إِذَا قال السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَقَدْ سَلَّمَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَوَاتِ أَوْ فِي الأَرْضِ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ. وَلَمْ يَخْتَلِفْ حَدِيثُ ابن شِهَابٍ وَلاَ حَدِيثُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ إِلاَّ أَنَّ ابن شِهَابٍ قال: الزَّاكِيَاتُ. وَقال هِشَامٌ: الْمُبَارَكَاتُ. قال ابن إِسْحَاقَ: وَلاَ أُرَى إِلاَّ أَنَّ هِشَامًا كَانَ أَحْفَظَهُمَا لِلْزُومِهِ.

قال الشَّيْخُ: كَذَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ. وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَمَعْمَرٌ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابن شِهَابٍ لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ التَّسْمِيَةَ وَقَدَّمُوا كَلِمَتَيِ التَّسْلِيمِ عَلَى كَلِمَتَيِ الشَّهَادَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢٨٣٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو زَكَرِيَّا وَأَبُو بَكْرٍ قالوا أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ

(٢٨٣٧) [منكر]: تفرد محمد بن إسحاق به كما قال المصنف.

(٢٨٣٨) [صحيح]: مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عبد الرحمن عن عمر.

قال: قُرِئَ عَلَى ابن وَهْبٍ أَخْبَرَكَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ ابن شِهَابٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَيقول: قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِي وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. لَفْظُ حَدِيثِ ابن وَهْبٍ، وَفِي حَدِيثِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يقول عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ وَقال: الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ. وَالْبَاقِي سَوَاءٌ.

(٢٨٣٩) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِيُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ قال: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الْمِنْبَرِ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ فَقال: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِي وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. قال مَعْمَرٌ: كَانَ الزُّهْرِيُّ يَأْخُذُ بِهِ وَيقول: عَلَّمَهُ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَوَافِرُونَ لاَ يُنْكِرُونَهُ. قال مَعْمَرٌ: وَأَنَا آخُذُ بِهِ.

قال الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ رُوِيَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقْدِيمُ كَلِمَتَيِ الشَّهَادَةِ.

(٢٨٤٠) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهَّدَتْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ، الصَّلَوَاتُ الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِي وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ.

(٢٨٤١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ

(٢٨٣٩) [صحيح]: عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بنفس الإسناد المتقدم.

(٢٨٤٠) [صحيح]: مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة.

(٢٨٤١) [صحيح]: مالك عن يحيى عن القاسم عن عائشة.

تنبيه: وقع تصحيف في طبعة محمد عبد القادر عطا فقال: ثنا مالك عن يحيى بن مالك عن يحيى بن سعيد...!!

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ بِمِثْلِهِإلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ.

وَرُوِّينَا عَنْ عَائِشَةَ ﷺ تَقْدِيمَ كَلِمَتَيِ التَّسْلِيمِ.

(٢٨٤٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَاذَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قال: قال ابن جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قال: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يقول: كَانَتْ عَائِشَةُ تُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ وَتُشِيرُ بِيَدِهَا تَقُولُ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّاكِيَّاتُ لِلَّهِ، السَّلاَمُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَدْعُو الإِنْسَانَ لِنَفْسِهِ بَعْدُ.

وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مَرْفُوعًا، وَالصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ.

(٢٨٤٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنِ مَطَرٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ النَّسَوِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلاَّدٍ حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ التَّمَّارُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ قال: عَلَّمَتْنِي عَائِشَةُ ﷺ قالتْ: هَذَا تَشَهُّدُ النَّبِيِّ ﷺ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِي وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. قال مُحَمَّدٌ: قُلْتُ: بِسْمِ اللَّهِ. فَقال الْقَاسِمُ: بِسْمِ اللَّهِ كُلَّ سَاعَةٍ.

٢٥١- باب التَّوَسُّعِ فِي الأَخْذِ بِجَمِيعِ مَا رُوِّينَا فِي التَّشَهُّدِ مُسْنَدًا وَمَوْقُوفًا وَاخْتِيَارِ الْمُسْنَدِ الزَّائِدِ عَلَى غَيْرِهِ

(٢٨٤٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ:

(٢٨٤٢) [صحيح]: يحيى بن سعيد ثقة ثبت، وابن جريج صرَّح بالتحديث، والحجاج بن محمد المصيصي ثقة ثبت اختلط بآخره وحجب عن التحديث بعد ذلك على الراجح، وعباس الدوري أبو الفضل ثقة حافظ، وحمزة بن محمد الدهقان ثقة ثبت، والحسن أبو علي شيخ البيهقي ثقة.

تنبيه: وقع تصحيف في نسخة محمد عطا فوقع (أبو علي الحسين) بدل (أبو علي الحسن). والله تعالى أعلم.

(٢٨٤٣) [ضعيف]: صالح بن محمد بن صالح التمار مجهول الحال.

(٢٨٤٤) [صحيح]: تقدم إسناده في [٢٨٣٨]، والقائل هو الشافعي.

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ . . . فَذَكَرَ حَدِيثَ عُمَرَ فِي التَّشَهُّدِ كَمَا مَضَى ثُمَّ قال: فَكَانَ هَذَا الَّذِي عَلَّمَنَا مَنْ سَبَقَنَا بِالْعِلْمِ مِنْ فُقَهَائِنَا صِغَارًا، ثُمَّ سَمِعْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ، وَسَمِعْنَا مَا خَالَفَهُ، فَكَانَ الَّذِي نَذْهَبُ إِلَيْهِ: أَنَّ عُمَرَ لاَ يُعَلِّمُ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ عَلَى مَا عَلَّمَهُمُ النَّبِي ﷺ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيْنَا مِنْ حَدِيثِ أَصْحَابِنَا حَدِيثٌ نُثْبِتُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صِرْنَا إِلَيْهِ، وَكَانَ أَوْلَى بِنَا فَذَكَرَ حَدِيثَ ابن عَبَّاسٍ، فَقال - يَعْنِي بَعْضَ مَنْ كَلَّمَ الشَّافِعِيَّ فِي ذَلِكَ -: فَإِنَّا نَرَى الرِّوَايَةَ قَدِ اخْتَلَفَتْ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَوَى ابن مَسْعُودٍ خِلاَفَ هَذَا، وَرَوَى أَبُو مُوسَى وَجَابِرٌ وَقَدْ يُخَالِفُ بَعْضُهَا بَعْضًا فِي شَيْءٍ مِنْ لَفْظِهِ ثُمَّ عَلَّمَهُ عُمَرُ خِلاَفَ هَذَا كُلِّهِ فِي بَعْضِ لَفْظِهِ وَكَذَلِكَ تَشَهُّدُ عَائِشَةَ ﷺ وَابْنِ عُمَرَ وَقَدْ يَزِيدُ بَعْضُهُمُ الشَّيْءَ عَلَى بَعْضٍ.

قال الشَّافِعِيُّ: فَقُلْتُ: الأَمْرُ فِي هَذَا بَيِّنٌ كُلُّ كَلاَمٍ أُرِيدَ بِهِ تَعْظِيمُ اللَّهِ ﷻ فَعَلَّمَهُمُوهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَحْفَظُهُ أَحَدُهُمْ عَلَى لَفْظٍ، وَيَحْفَظُهُ الآخَرُ عَلَى لَفْظٍ يُخَالِفُهُ لاَ يَخْتَلِفَانِ فِي مَعْنًى، فَلَعَلَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ كَمَا حَفِظَ إِذْ كَانَ لاَ مَعْنَى فِيهِ يُحِيلُ شَيْئًا عَنْ حُكْمِهِ. وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِحَدِيثِ حُرُوفِ الْقُرْآنِ.

(٢٨٤٥) - قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ قال: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يقول: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأُهَا، وَكَانَ النَّبِي ﷺ أَقْرَأَنِيهَا، فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقال لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ». فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قال لِي: «اقْرَأْ». فَقَرَأْتُ فَقال: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ».

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِذَا كَانَ اللَّهُ بِرَأْفَتِهِ بِخَلْقِهِ أَنْزَلَ كِتَابَهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ مَعْرِفَةً مِنْهُ بِأَنَّ الْحِفْظَ قَدْ يَزِلُّ لِيُحِلَّ لَهُمْ قِرَاءَتَهُ وَإِنِ اخْتَلَفَ لَفْظُهُمْ فِيهِ؛ كَانَ مَا سِوَى كِتَابِ اللَّهِ أَوْلَى أَنْ يَجُوزَ فِيهِ اخْتِلاَفُ اللَّفْظِ مَا لَمْ يَحُلْ مَعْنَاهُ.

قال الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَعْمِدَ أَنْ يَكُفَّ عَنْ قِرَاءَةِ حَرْفٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِلاَّ بِنِسْيَانٍ، وَهَذَا فِي التَّشَهُّدِ وَفِي جَمِيعِ الذِّكْرِ أَخَفُّ.

(٢٨٤٥) [صحيح]: أخرجه (البخاري/ ٢٤١٩)، و(مسلم/ ١٨٥١) وغيرهما.

وَقال مَنْ كَلَّمَ الشَّافِعِيَّ: كَيْفَ صِرْتَ إِلَى اخْتِيَارِ حَدِيثِ ابن عَبَّاسٍ فِي التَّشَهُّدِ دُونَ غَيْرِهِ؟

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَمَّا رَأَيْتُهُ وَاسِعًا وَسَمِعْتُهُ عَنِ ابن عَبَّاسٍ صَحِيحًا؛ كَانَ عِنْدِي أَجْمَعَ وَأَكْثَرَ لَفْظًا مِنْ غَيْرِهِ فَأَخَذْتُ بِهِ غَيْرَ مُعَنِّفٍ لِمَنْ أَخَذَ بِغَيْرِهِ مَا ثَبَتَ عَنْ رَسُول اللَّهِ ﷺ.

قال الشَّيْخُ: وَالثَّابِتُ عَنْ رَسُول اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ.

٢٥٢- باب السُّنَّةِ فِي إِخْفَاءِ التَّشَهُّدِ

(٢٨٤٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قال: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تُخْفِيَ التَّشَهُّدَ.

وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ.

(٢٨٤٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ الْفَقِيهُ بِبُخَارَى حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْبُخَارِيُّ حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - هُوَ ابن مَسْعُودٍ- قال: مِنْ سُنَّةِ الصَّلاَةِ أَنْ تُخْفِيَ التَّشَهُّدَ.

٢٥٣- باب الصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ

(٢٨٤٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ أَخْبَرَنَا

(٢٨٤٦) [ضعيف]: محمد بن إسحاق مدلس مكثر ولابد أن يصرح بالتحديث، وتابعه الحسن بن عبيد الله في الذي بعده ولكن فيه سهل بن المتوكل مجهول الحال.

(٢٨٤٧) [ضعيف]: فيه سهل بن المتوكل وهو مجهول الحال، وقد حسن بالذي قبله، وحسن الذي قبله به فضيلة الشيخ الألباني!! رحمه الله تعالى.

(٢٨٤٨) [صحيح]: أخرجه مالك في (الموطأ/ ١٢٠) ومن طريقه المصنف، وكذا(مسلم/ ٨٣٧) وغيرهما من طريق نعيم بن عبد الله المُجْمِر.

وأخرجه (أحمد/ ١٧٢٠٠)، و(أبو داود/ ٩٨١)، و(ابن خزيمة/ ٧١١) من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي.

كلاهما (نعيم المجمر، ومحمد بن إبراهيم) عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبي مسعود.

قال الدارقطني في (العلل/ ٦/ ١٨٩): يَرْوِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، حَدَّثَ بِهِ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ. =

أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْوَرَّاقُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قال: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ - هُوَ الَّذِي كَانَ أُرِيَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ - أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قال: أَتَانَا رَسُول اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقال لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُول اللَّهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قال: فَسَكَتَ رَسُول اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عُلِّمْتُمْ**».

لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى إِلاَّ أَنَّهُ قال: «**كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ**».

(٢٨٤٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ: مِنْ أَصْلِهِ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ بِلَالٍ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا الإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ وَكَتَبْتُهُ مِنْ أَصْلِهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ ابن إِسْحَاقَ قال: وَحَدَّثَنِي فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِذَا الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ صَلَّى عَلَيْهِ فِي صَلَاتِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي مَسْعُودِ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو قال: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُول اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَقال: يَا رَسُول اللَّهِ أَمَّا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ

= وَرَوَاهُ نُعَيْمٌ الْمُجْمِرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَيْضًا.

وَاخْتُلِفَ عَنْ نُعَيْمٍ:

فَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نُعَيْمٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، حَدَّثَ بِهِ عَنْهُ كَذَلِكَ الْقَعْنَبِيُّ، وَمَعْنٌ، وَأَصْحَابُ الْمُوَطَّإِ.

وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمٍ، فَقَالَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَوَهِمَ فِيهِ.

وَرَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ الْفَرَّاءُ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، خَالَفَ فِيهِ مَالِكًا، وَحَدِيثُ مَالِكٍ أَوْلَى بِالصَّوَابِ. اهـ

(٢٨٤٩) [صحيح]: وقد تقدم في الذي قبله.

نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلاَتِنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ. قال: فَصَمَتَ رَسُول اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَحْبَبْنَا أَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قال: «**إِذَا أَنْتُمْ صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**». لَفْظُهُمَا سَوَاءٌ. قال أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِذِكْرِ الصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَوَاتِ.

(٢٨٥٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ - هُوَ ابن زِيَادٍ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ ثُمَّ قال عَلِيٌّ: هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ مُتَّصِلٌ.

قال الشَّيْخُ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِنَحْوِهِ.

(٢٨٥١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الحَارِثِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الأَسَدِيُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قال: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يقول: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقال لِي: أَلاَ أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ إِنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا لَهُ: يَا رَسُول اللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقال: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ وَقال: «**كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ**». وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ كَذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ - إِشَارَةٌ إِلَى السَّلاَمِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ، فَقَوْلُهُ: فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ أَيْضًا؟ يَكُونُ الْمُرَادُ بِهِ فِي الْقُعُودِ لِلتَّشَهُّدِ.

(٢٨٥٢) - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

(٢٨٥٠) [صحيح]: أخرجه (الدارقطني/ ١٣٥٥) في سننه.

(٢٨٥١) [صحيح]: أخرجه (البخاري/ ٣٣٧٠- ٤٧٩٧- ٦٣٥٧)، و(مسلم/ ٤٠٦) وغيرهما.

(٢٨٥٢) [ضعيف]: أخرجه (الشافعي/ ٢٧٩) كما في مسنده ومن طريقه المصنف، وفيه إبراهيم بن محمد بن سمعان شيخ الشافعي، متروك الحديث.

يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يقول فِي الصَّلاَةِ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

(٢٨٥٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا ابن مِلْحَانَ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابن الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قال: قُلْنَا: يَا رَسُول اللَّهِ هَذَا السَّلاَمُ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ قال: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ».

وَفِي هَذَا أَيْضًا إِشَارَةٌ إِلَى مَا أَشَارَ إِلَيْهِ حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، وَقَدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ اللَّيْثِ.

(٢٨٥٤) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْرَفِي بِمَرْوٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ عَنْ أَبِي هَانِئٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً صَلَّى لَمْ يَحْمِدِ اللَّهَ وَلَمْ يُمَجِّدْهُ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَانْصَرَفَ، فَقال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «عَجِلَ هَذَا». فَدَعَاهُ فَقال لَهُ وَلِغَيْرِهِ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ ﷻ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ».

(٢٨٥٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ الظُّفُرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيُّ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قالا: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ الشَّيْبَانِيُّ بِالْكُوفَةِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ الْغِفَارِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قال: كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ فِي الصَّلاَةِ لاَ نَدْرِي مَا نَقُولُ إِلاَّ أَنْ

(٢٨٥٣) [صحيح]: أخرجه (البخاري/ ٤٧٩٨- ٦٣٥٧) وغيره.

(٢٨٥٤) [صحيح]: أخرجه (أحمد/ ٢٤٤٣٤)، و(أبو داود/ ١٤٨١)، و(التِّرمِذي/ ٣٤٧٦)، و(ابن خزيمة/ ٧٠٩- ٧١٠) من طرق عن (حَيْوَة، ورِشْدِين، وعَبْد الله بن وَهْب) ثلاثتهم عن أَبي هانئ الخَوْلاَنِي حُمَيْد بن هانئ، عن عَمْرو بن مالك أَبي علي الجَنْبِي عن فضالة عن النبي ﷺ. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. اهـ

(٢٨٥٥) [صحيح]: إسناده صحيح، وقد تقدم كثيرا في أبواب التشهد بنحوه.

نُسَبِّحَ وَنُكَبِّرَ وَنَذْكُرَ اللَّهَ، وَإِنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ عَلِمَ جَوَامِعَ الْخَيْرِ وَفَوَاتِحَهُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقال: «إِذَا جَلَسْتُمْ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِي وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». قال عَبْدُ اللَّهِ: وَإِذَا قال السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ أَوْ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ، ثُمَّ يَبْتَدِئُ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ ﷻ وَالْمَدْحَةِ لَهُ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ وَبِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَسْأَلُ بَعْدُ.

٢٥٤- باب الصَّلَاةِ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ رَسُول اللَّهِ ﷺ وَهُمْ آلُهُ

(٢٨٥٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ غَيْرَ مَرَّةٍ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا أَبُو فَرْوَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يقول: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقال: أَلاَ أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَأَهْدِهَا لِي. قال: سَأَلْنَا رَسُول اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُول اللَّهِ كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ؟ قال: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَغَيْرِهِ.

٢٥٥- باب بَيَانِ أَهْلِ بَيْتِهِ الَّذِينَ هُمْ آلُهُ

(٢٨٥٧) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ قال: انْطَلَقْتُ إِلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فَقال: قَامَ فِينَا رَسُول اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ يُدْعَى خُمًّا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَوَعَظَ وَذَكَّرَ، ثُمَّ

(٢٨٥٦) [صحيح]: وقد تقدم برقم [٢٨٥١]

(٢٨٥٧) [صحيح]: أخرجه (أحمد/ ١٩٤٧٩)، و(عَبد بن حُميد/ ٢٦٥)، و(الدارمي/ ٣٣١٦)، و(مسلم/ ٦٣٠٤- ٦٣٠٥ - ٦٣٠٦- ٦٣٠٧)، و(أبو داود/ ٤٩٧٣) من طريق أبي حَيَّان يَحيى بن سَعِيد، وسَعِيد بن مَسْرُوق) كلاهما عن يَزِيد بن حَيَّان، فذكره.

قال: «أَمَّا بَعْدُ، أَلاَ أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَنِي رَسُول رَبِّي فَأُجِيبُ، وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ، أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، فَتَمَسَّكُوا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَخُذُوا بِهِ» فَحَثَّ عَلَيْهِ وَرَغَّبَ فِيهِ ثُمَّ قال: «وَأَهْلُ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي». قال حُصَيْنٌ: يَا زَيْدُ مَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ أَلَيْسَتْ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ قال: بَلَى إِنَّ نِسَاءَهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ مَنْ حُرِمُوا الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ. قال: وَمَنْ هُمْ؟ قال: آلُ عَلِيٍّ وَآلُ عَقِيلٍ وَآلُ جَعْفَرٍ وَآلُ الْعَبَّاسِ. قال: وَكُلُّ هَؤُلاَءِ حُرِمُوا الصَّدَقَةَ؟ قال: نَعَمْ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ ابن عُلَيَّةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ وَجَرِيرٍ عَنْ أَبِي حَيَّانَ.

(٢٨٥٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي طَاهِرٍ الدَّقَّاقُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ الأَدَمِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قالتْ: خَرَجَ النَّبِي ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدَ، فَجَاءَ الْحَسَنُ فَأَدْخَلَهُ مَعَهُ، ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ فَأَدْخَلَهُ مَعَهُ، ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَدْخَلَهَا مَعَهُ، ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَأَدْخَلَهُ مَعَهُ ثُمَّ قال: «﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ.

٢٥٦- باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ مِنْ آلِهِ إِذَا كَانَ مِنْ صَلِيبَةِ بَنِي هَاشِمٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَوْلاَدِ مَنْ سَمَّاهُمْ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ ﵁

(٢٨٥٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ

(٢٨٥٨) [صحيح]: أخرجه (أحمد/ ٢٤٧٦٧)، و(مسلم/ ٢٤٢٤- ٢٠٨١)، و(أبو داود/ ٤٠٣٢)، و(الترمذي/ ٢٨١٣) من طريق (يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ومحمد بن بشر) كلاهما عن زكريا بن أبي زائدة، عن مصعب بن شَيْبة، عن صفية بنت شيبة، فذكرته.

(٢٨٥٩) [صحيح]: أخرجه (أحمد/ ١٧٦٥٩- ١٧٦٦٠)، و(مسلم/ ٢٤٤٨- ٢٤٤٩)، و(أبو داود/ ٢٩٨٥)، و(ابن خزيمة/ ٢٣٤٢- ٢٣٤٣) من طرق عن (يُونُس، وصالح بن كَيْسَان، ومالك، وعُقَيْل) أربعتهم عن الزُّهري، عن عَبْد الله بن عَبْد الله بن الحارث بن نَوْفَل، فذكره.

وفي رواية يُونُس، وعُقيل: عَبْد الله بن الحارث بن نَوْفَل الهاشمي.

وفي رواية مالك: عَبْد الله بن عَبْد الله بن نَوْفَل بن الحارث.

وفي رواية صالح: عُبَيْد الله بن عَبْد الله بن الحارث بن نَوْفَل بن الحارث بن عَبْد المُطَّلِب. =

الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابن رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ.

رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ وَعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قالا: لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْغُلاَمَيْنِ لِي وَلِلْفَضْلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَّرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَةِ فَأَدَّيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَأَصَابَا مَا يُصِيبُ النَّاسُ مِنَ الْمَنْفَعَةِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي خُرُوجِهِمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أَنْ قال: فَقال النَّبِي ﷺ: «**أَلاَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَنْبَغِي لِمُحَمَّدٍ وَلاَ لآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ...**» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي تَزْوِيجِهِمَا وَالإِصْدَاقِ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمُسِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ وَيُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ. قال الْبُخَارِيُّ: عَبْدُ اللَّهِ أَصَحُّ، وَابْنُ رَبِيعَةَ هُوَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ.

٢٥٧- باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ بَنِي الْمُطَّلِبِ بْنَ عَبْدِ مَنَافٍ مِنْ جُمْلَةِ آلِهِ ﷺ لِكَوْنِهِمْ مَعَ بَنِي هَاشِمٍ شَيْئًا وَاحِدًا فِي حِرْمَانِ الصَّدَقَةِ وَالإِعْطَاءِ مِنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى

(٢٨٦٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ جَاءَ هُوَ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُكَلِّمَانِهُ لَمَّا قَسَمَ فَيْءَ خَيْبَرَ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ فَقالاَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَسَمْتَ لإِخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَلَمْ تُعْطِنَا شَيْئًا، وَقَرَابَتُنَا مِثْلُ قَرَابَتِهِمْ. فَقال لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَالْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ**». وَقال جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: لَمْ يَقْسِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلاَ لِبَنِي نَوْفَلٍ مِنْ ذَلِكَ الْخُمُسِ شَيْئًا كَمَا قَسَمَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابن بُكَيْرٍ بِمَعْنَاهُ، وَشَوَاهِدُهُ تُذْكَرُ فِي كِتَابِ قَسْمِ الْفَيْءِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

=قال النووي عن الأوليين: وَالأَصْل هُوَ رِوَايَة مَالِك وَنَسَبَهُ فِي رِوَايَة يُونُس إِلَى جَدّه، وَلاَ يَمْتَنِع ذَلِكَ. اهـ وقال البخاري في رواية صالح الأخيرة ما نقله المصنف، والله تعالى أعلم.

(٢٨٦٠) [صحيح]: أخرجه (البخاري/ ٤٢٢٩)، و(ابن حبان/ ٣٢٩٧) وغيرهما.

٢٥٨- باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ أَزْوَاجَهُ ﷺ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِنَّ

وَذَلِكَ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَاطَبَهُنَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ﴾ ثُمَّ سَاقَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ وَإِنَّمَا قال ﴿عَنكُمُ﴾ بِلَفْظِ الذُّكُورِ لأَنَّهُ أَرَادَ دُخُولَ غَيْرِهِنَّ مَعَهُنَّ فِي ذَلِكَ ثُمَّ أَضَافَ الْبُيُوتَ إِلَيْهِنَّ فَقال: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾.

(٢٨٦١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ مِنْ أَصْلِهِ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قالتْ: فِي بَيْتِي أُنْزِلَتْ ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ قالتْ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فَاطِمَةَ وَعَلِيٍّ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ فَقال: «**هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي**».

وَفِي حَدِيثِ الْقَاضِي وَالسُّلَمِيِّ: «**هَؤُلَاءِ أَهْلِي**». قالتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا أَنَا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ؟ قال: «**بَلَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى**».

قال أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ سَنَدُهُ، ثِقَاتٌ رُوَاتُهُ.

قال الشَّيْخُ: وَقَدْ رُوِيَ فِي شَوَاهِدِهِ ثُمَّ فِي مُعَارَضَتِهِ أَحَادِيثُ لاَ يَثْبُتُ مِثْلُهَا، وَفِي كِتَابِ اللَّهِ الْبَيَانُ لِمَا قَصَدْنَا ثُمَّ فِي إِطْلَاقِ النَّبِيِّ ﷺ الآلَ وَمُرَادُهُ مِنْ ذَلِكَ أَزْوَاجُهُ أَوْ هُنَّ دَاخِلَاتٌ فِيهِ.

(٢٨٦٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا ابن عَفَّانَ - يَعْنِي الْحَسَنَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الأَشَجِّ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عُمَارَةَ.

(٢٨٦١) [ضعيف]: ابن دينار يعتبر به، وأرجو من الله التيسير بإخراج رسالة خاصة في تخريج حديث الكساء.

(٢٨٦٢) [صحيح]: أخرجه (البخاري/ ٦٤٦٠)، و(مسلم/ ١٠٥٥) وغيرهما.

وَرُوِّينَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ، لَيسَ لَهُمْ أَنْ يَزِيدُوا عَلَى الْمَأْكَلِ». وَإِنَّمَا أَرَادَ مَنْ فِي نَفَقَتِهِ.

وَرُوِّينَا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قال: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ طَعَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى قُبِضَ.

وَرُوِّينَا عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قالتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ بُرٍّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تِبَاعًا حَتَّى قُبِضَ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قالتْ: إِنْ كُنَّا آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَنَمْكُثُ شَهْرًا مَا نَسْتَوْقِدُ بِنَارٍ، إِنَّمَا هُوَ التَّمْرُ وَالْمَاءُ.

وَأَشَارَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُلَيْمِيُّ إِلَى أَنَّ اسْمَ أَهْلَ الْبَيْتِ لِلأَزْوَاجِ تَحْقِيقٌ، وَاسْمَ الآلِ لَهُنَّ تَشْبِيهٌ بِالنَّسَبِ وَخُصُوصًا أَزْوَاجُ النَّبِيِّ لأَنَّ اتِّصَالَهُنَّ بِهِ غَيْرُ مُرْتَفِعٍ، وَهُنَّ مُحَرَّمَاتٌ عَلَى غَيْرِهِ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ، فَالسَّبَبُ الَّذِي لَهُنَّ بِهِ قَائِمٌ مَقَامَ النَّسَبِ.

قال الشَّيْخُ: وَفِي نَصِّ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الأَمْرِ بِالصَّلَاةِ عَلَى أَزْوَاجِهِ يُغْنِيهِ عَنْ غَيْرِهِ.

(٢٨٦٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ ا بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ قال: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

(٢٨٦٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ شَوْذَبٍ الْمُقْرِئُ بِوَاسِطٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ... فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ.

(٢٨٦٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ - هُوَ الشَّافِعِيُّ - قالا: حَدَّثَنَا

(٢٨٦٣) [صحيح]: أخرجه (البخاري/ ٣٣٦٩)، و(مسلم/ ٤٠٧) وغيرهما.

(٢٨٦٤) [صحيح]: وقد تقدم في الذي قبله.

(٢٨٦٥) [صحيح]: وقد تقدم بنحوه في الذي قبله.

مَالِكٌ . . . فَذَكَرَهُ بِنَحْوٍ مِنْ مَعْنَاهُ .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيِّ ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ ابن رَاهَوَيْهِ وَغَيْرِهِ عَنْ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ عَنِ ابن نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ .

(٢٨٦٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ يَسَارٍ الْكِلاَبِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو مُطَرِّفٍ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ عَنِ الْمُجْمِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال : «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ الأَوْفَى إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ، وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**» .

فَكَأَنَّهُ ﷺ أَفْرَدَ أَزْوَاجَهُ وَذُرِّيَّتَهُ بِالذِّكْرِ عَلَى وَجْهِ التَّأْكِيدِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى التَّعْمِيمِ لِيُدْخِلَ فِيهَا غَيْرَ الأَزْوَاجِ وَالذُّرِّيَّةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ﷺ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ .

٢٥٩- باب مَنْ زَعَمَ أَنَّ مَوَالِيَ النَّبِيِّ ﷺ يَدْخُلُونَ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ

(٢٨٦٧) - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ بِطَوْسٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمَوَيْهِ الْعَسْكَرِيُّ بِالْبَصْرَةِ حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ الْقَلاَنِسِيُّ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ عَنْ أَنَسٍ قال : قال رَسُول اللَّهِ ﷺ : «**مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ**» .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي بَعْضِ النُّسَخِ عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَاسٍ .

(٢٨٦٨) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا

(٢٨٦٦) [ضعيف]: حبان بن يسار مقبول، ومحمد بن علي الهاشمي مجهول .

(٢٨٦٧) [صحيح]: أخرجه (البخاري/ ٦٧٦١) ولكن لم يأت بهذا اللفظ عن شعبة سوى آدم وللبخاري هيبته، والله تعالى أعلم .

(٢٨٦٨) [ضعيف]: أخرجه (ابن أَبي شَيْبَة/ ١٠٧٠٧)، و(أحمد/ ٢٤٣٦٤ - ٢٤٣٧٤ - ٢٧٧٢٤)، و(أبو داود/ ١٦٥٠)، و(التِّرمِذي/ ٦٥٧)، و(النَّسائي/ ٢٦١٢)، و(ابن خزيمة/ ٢٣٤٤)، و(ابن حِبان/ ٣٢٩٣) من طرق عن (ابن أبي ليلى، وشعبة) كلاهما عن الحكم بن عتيبة، عن ابن أبي رافع، عن أبيه .

وأخرجه (النسائي/ ٢٤٠٥) في الكبرى قال: أَخْبَرنا محمد بن حاتم، قال: أَخْبَرنا حِبَّان، قال: أَخْبَرنا عبد الله، عن حمزة الزيات، عن الحكم بن عتيبة، عن بعض أصحابه .

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَرْقَمَ بْنَ أَبِي أَرْقَمَ سَاعِيًا عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لأَبِي رَافِعٍ : هَلْ لَكَ أَنْ تَتْبَعَنِي، وَأَجْعَلْ لَكَ مِنْ سَهْمِ الْعَامِلِينَ؟ قَالَ : مَا أَنَا بِالَّذِي أَفْعَلُ حَتَّى أَذْكُرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ : إِنَّ=

مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابن أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ فَقَالَ لأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي فَإِنَّكَ تُصِيبَ مِنْهَا. قال: حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلُهُ. فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ فَقال: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ».

فَلَمَّا جَعَلَهُمْ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ كَآلِهِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ فِي تَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ فَكَذَلِكَ هُمْ فِي الصَّلاَةِ عَلَيْهِمْ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٢٦٠- باب مَنْ زَعَمَ أَنَّ آلَ النَّبِيِّ ﷺ هُمْ أَهْلُ دِينِهِ عَامَّةً

(٢٨٦٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِيُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قال: سَمِعْتُ رَجُلاً قال لِلثَّوْرِيِّ: مَنْ آلُ مُحَمَّدٍ؟ قال: اخْتَلَفَ النَّاسُ: فَمِنْهُمْ مَنْ يقول: أَهْلُ الْبَيْتِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يقول: مَنْ أَطَاعَهُ وَعَمِلَ بِسُنَّتِهِ.

قال أَبُو بَكْرٍ: أَحْسِبُهُ عَبْدَ الرَّزَّاقِ قال: مَنْ أَطَاعَهُ.

قال الشَّيْخُ: وَمَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ الثَّانِي أَشْبَهُ أَنْ يقول: قال اللَّهُ ﷻ لِنُوحٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: ﴿احْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ﴾ وَقال: ﴿إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ فَأَخْرَجَهُ بِالشِّرْكِ عَنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ نُوحٍ.

وَقَدْ أَجَابَ عَنْهُ الشَّافِعِيُّ رحمه الله تَعَالَى فَقال: الَّذِي نَذْهَبُ إِلَيْهِ فِي مَعْنَى هَذِهِ الآية أَنَّ

=أَرْقَمَ بْنَ أَبِي أَرْقَمَ مَرَّ بِي، فَطَلَبَ إِلَيَّ أَنْ أَلْحَقَهُ، فَيَجْعَلَ لِي سَهْمَ الْعَامِلِينَ، فَقَالَ: يَا أَبَا رَافِعٍ، إِنَّا أَهْلَ بَيْتٍ لاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ، وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ.

وأخرجه (ابن أَبي شَيْبَة / ١٤/ ٢٧٩ / ٣٦٥٢٥) قال: حدَّثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي رافع أن النبي ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة، فأراد أبو رافع أن يتبعه، فسأل النبي ﷺ، فقال: أما علمت أنا لا تحل لنا الصدقة، وأن مولى القوم من أنفسهم. مرسل.

قال الدارقطني في (العلل/ ٧/ ١١/ ١١٧٤):

يَرْوِيهِ الْحَكَمُ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ، فَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: عَنْ شُعْبَةَ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مُرْسَلٌ، قَالَهُ يُوسُفُ الْقَاضِي عَنْهُ. وَقَالَ أَبُو خَلِيفَةَ: عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ شُعْبَةَ مِثْلَ قَوْلِ أَبِي أُسَامَةَ. وَقَالَ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَأَةَ: عَنِ الْحَكَمِ أَنَّ أَبَا رَافِعٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ شَيْئًا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: " لاَ تَحِلُّ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَلاَ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِهِ، وَمَوَالِيهِمْ مِنْهُمْ " فَيَكُونُ مُرْسَلاً. اهـ

(٢٨٦٩) [صحيح]: ولكني لم أقف عليه في المصنف.

قَوْلَ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ يَعْنِي الَّذِينَ أَمَرْنَا بِحَمْلِهِمْ مَعَكَ؛ لأَنَّهُ قال: ﴿وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ ٱلْقَوْلُ مِنْهُمْ﴾ فَأَعْلَمَهُ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِأَنْ يَحْمِلَ مِنْ أَهْلِهِ مَنْ لَمْ يَسْبِقْ عَلَيْهِ الْقَوْلُ مِنْ أَهْلِ مَعْصِيَتِهِ، ثُمَّ بَيَّنَ لَهُ فقال: ﴿إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾.

(٢٨٧٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ الْقَاضِي وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ السُّوسِيُّ قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ أَخْبَرَنِي أَبِي قال: سَمِعْتُ الأَوْزَاعِيَّ قال: حَدَّثَنِي أَبُو عَمَّارٍ قال: حَدَّثَنِي وَاثِلَةُ بْنُ الأَسْقَعِ اللَّيْثِيُّ قال: جِئْتُ أُرِيدُ عَلِيًّا رضي الله عنه فَلَمْ أَجِدْهُ فَقالتْ فَاطِمَةُ رضي الله عنها: انْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدْعُوهُ فَاجْلِسْ. قال: فَجَاءَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلاَ فَدَخَلْتُ مَعَهُمَا قال: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَسَنًا وَحُسَيْنًا، فَأَجْلَسَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى فَخِذِهِ، وَأَدْنَى فَاطِمَةَ مِنْ حِجْرِهِ وَزَوْجَهَا ثُمَّ لَفَّ عَلَيْهِمْ ثَوْبَهُ وَأَنَا مِنْتَبِذٌ فَقال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ **اللَّهُمَّ هَؤُلاَءِ أَهْلِي اللَّهُمَّ أَهْلِي أَحَقُّ**». قال وَاثِلَةُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَا مِنْ أَهْلِكَ؟ قال: «**وَأَنْتَ مِنْ أَهْلِي**». قال وَاثِلَةُ رضي الله عنه: إِنَّهَا لَمِنْ أَرْجَى مَا أَرْجُو.

(٢٨٧١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ السُّوسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَسَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ قالا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قال: حَدَّثَنِي أَبُو عَمَّارٍ قال: حَدَّثَنِي وَاثِلَةُ بْنُ الأَسْقَعِ قال: أَتَيْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه فَلَمْ أَجِدْهُ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ. هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ إِلَى تَخْصِيصِ وَاثِلَةَ بِذَلِكَ أَقْرَبُ مِنْ تَعْمِيمِ الأُمَّةِ بِهِ وَكَأَنَّهُ جَعَلَ وَاثِلَةَ فِي حُكْمِ الأَهْلِ تَشْبِيهًا بِمَنْ يَسْتَحِقُّ هَذَا الاِسْمَ لاَ تَحْقِيقًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢٨٧٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعُقَيْلِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفُرَاتِ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قال: آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ أُمَّتُهُ.

(٢٨٧٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَوَيْهِ بْنِ عَبَّاسٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَبُو هُرْمُزَ قال:

(٢٨٧٠) [صحيح]: أخرجه ابن حبان [٦٩٧٦] وسنده صحيح.

(٢٨٧١) [صحيح]: تقدم قبله.

(٢٨٧٢) [ضعيف]: رجاله ثقات إلا عبد الله بن محمد بن عقيل يكتب حديثه.

(٢٨٧٣) [موضوع] نافع السلمي كذاب.

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يقول: سُئِلَ رَسُول اللَّهِ ﷺ مَنْ آلِ مُحَمَّدٍ؟ قال: «كُلُّ تَقِيٍّ». وَهَذَا لاَ يَحِلُّ الاِحْتِجَاجُ بِمِثْلِهِ.

نَافِعٌ السُّلَمِيُّ أَبُو هُرْمُزَ بَصْرِيٌّ كَذَّبَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الْحُفَّاظِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٢٦١- باب هَلْ يُصَلَّى عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾

(٢٨٧٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لأَبِي الْوَلِيدِ قالا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ قال: كَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَاتِهِمْ قال: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ». فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقال: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ وَغَيْرِهِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ عَنْ شُعْبَةَ.

(٢٨٧٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ نُبَيْحٍ الْعَنَزِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ امْرَأَةً قالتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي. فَقال النَّبِي ﷺ: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكِ وَعَلَى زَوْجِكِ».

(٢٨٧٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو وَأَبُو عُثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدَانَ قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

(٢٨٧٤) [صحيح]: أخرجه (البخاري/ ١٤٩٨)، و(مسلم/ ١٠٧٨) وغيرهما.

(٢٨٧٥) [صحيح]: فيه نبيح العنزي، ذكره ابن المديني في جملة المجهولين الذي يروي عنهم الأسود بن قيس، ولكن روى عنه غيره؛ فروى عنه معمر حديث أبي سعيد في النهي عن التواصل، وروى عنه أبو خالد الدالاني حديث أبي سعيد أيضًا "أيما مسلم كسا مسلمًا..." الحديث، ووثقة ابن حبان في الثقات، ووثقه العجلي، وقال أبو زرعة ثقة، وصحح الترمذي حديثه، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم.

(٢٨٧٦) [جيد]: أخرجه (الطبراني/ ١١٨١٣) عن على بن عبد العزيز البغوي وثقه الدارقطني، عن أبي نعيم الفضل بن دكين الثقة الثبت الحافظ، عن سفيان الثوري عن عثمان بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس، وسند المصنف ضعيف من أجل العطاردي، وفي سماع حفص بن غياث من عثمان نظر، والله تعالى أعلم.

عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعُطَارِدِيُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: مَا يَنْبَغِي الصَّلاَةُ مِنْ أَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ إلاَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

قال الشَّيْخُ: يُرِيدُ بِهِ الصَّلاَةَ الَّتِي هِيَ تَحِيَّةٌ لِذِكْرِهِ عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ، فَأَمَّا صَلاَتُهُ عَلَى غَيْرِهِ فَإِنَّهَا كَانَتْ بِمَعْنَى الدُّعَاءِ وَالتَّبْرِيكِ، وَتِلْكَ جَائِزَةٌ عَلَى غَيْرِهِ.

٢٦٢- باب الدُّعَاءِ فِي الصَّلاَةِ

(٢٨٧٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ قال: قال عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه: كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلاَةِ قُلْنَا: السَّلاَمُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلاَمُ عَلَى جِبْرَئِيلَ، السَّلاَمُ عَلَى مِيكَائِيلَ، السَّلاَمُ عَلَى فُلاَنٍ، السَّلاَمُ عَلَى فُلاَنٍ، قال: فَسَمِعَنَا رَسُول اللَّهِ ﷺ فَقال: **«إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلاَمُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَقُلِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلاَةُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِي وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِذَا قالهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدُ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ»**.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

(٢٨٧٨) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الأَعْمَشِ حَدَّثَنَا شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ... فَذَكَرَهُ بِبَعْضِ مَعْنَاهُ وَفِي آخِرِهِ: **«ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو بِهِ»**. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَنْصُورٌ عَنْ شَقِيقٍ وَقال فِي آخِرِهِ: **«ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ بَعْدُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»**.

وَقَدْ دَعَا رَسُول اللَّهِ ﷺ فِي صَلاَتِهِ لأَقْوَامٍ وَعَلَى أَقْوَامٍ بِأَسْمَائِهِمْ، وَذَلِكَ يَرِدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَرُوِّينَاهُ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه.

(٢٨٧٧) [صحيح]: أخرجه (البخاري/ ٦٢٣٠)، و(مسلم/ ٤٠٢) وغيرهما.

(٢٨٧٨) [صحيح]: أخرجه (البخاري/ ٨٣٥) وغيره.

(٢٨٧٩) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَارِمٍ الْحَافِظُ بِالْكُوفَةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيُّ حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ سَلاَّم حَدَّثَنَا سَلاَّمُ بْنُ سُلَيْم أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ وَأَبِي عُبَيْدَةَ قَالاَ: قال عَبْدُ اللَّهِ: يَتَشَهَّدُ الرَّجُلُ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ.

(٢٨٨٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَبُو شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ دَعَاهُمْ، وَخَرَجُوا مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَعَبْدُ اللَّهِ قَائِمٌ يُصَلِّي وَيَقْرَأُ، ثُمَّ جَلَسَ فَتَشَهَّدَ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ أَحْسَنَ مَا يُثْنِي رَجُلٌ، ثُمَّ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ ابْتَهَلَ فِي الدُّعَاءِ، وَالنَّبِي ﷺ قَائِمٌ يَسْتَمِعُ فَجَعَلَ يقول: «**سَلْ تُعْطَهْ**». فَقال أَبُو بَكْرٍ: مَنْ هَذَا يَا رَسُول اللَّهِ؟ قال: «**هَذَا عَبْدُ اللَّهِ ابن أُمِّ عَبْدٍ، مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُنْزِلَ فَلْيَقْرَأْهُ كَمَا قَرَأَ ابن أُمِّ عَبْدٍ**». فَابْتَدَرَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﷺ، فَسَبَقَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَزَعَمَ عُمَرُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ سَبَقَهُ، قال عُمَرُ: وَكَانَ سَبَّاقًا بِالْخَيْرِ، رضي الله عنهم أَجْمَعِينَ.

٢٦٣- باب مَا يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ لاَ يَقْصُرَ عَنْهُ مِنَ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلاَم

(٢٨٨١) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَكَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلاَةِ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ**». قالتْ: فَقال لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ يَا رَسُول اللَّهِ. قال: «إِنَّ

(٢٨٧٩) [صحيح]: فيه محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد الكندي مجهول الحال، ذكره الخطيب في التاريخ ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، ولكن رواه (ابن أبي شيبة/ ٣٠٢٦) بسند صحيح قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبد الله. . .فذكره. وأبو عبيدة ابن مسعود لم يسمع من أبيه، ولكن تابعه أبو الأحوص عوف بن مالك وثقة ابن معين والنسائي وغيرهما، وأبو الأحوص شيخ ابن أبي شيبة هو سلام بن سليم الحنفي ثقة متقن، ولقد قوى إسناد المصنف ابن حجر في الفتح. والله تعالى أعلم.

(٢٨٨٠) [ضعيف]: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وسماع زهير بن معاوية من أبي إسحاق كان بآخره، والله تعالى أعلم.

(٢٨٨١) [صحيح]: أخرجه (البخاري/ ٨٣٣) وفي غير ما موضع، و(مسلم/ ٥٨٩) وغيرهما.

الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ.

(٢٨٨٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْدَلاَنِيُّ وَيَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ يَعْنِي الْهَرَوِيَّ قالا: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ يقول: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ وَغَيْرِهِ.

(٢٨٨٣) - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَانِئٍ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ وَمُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ جَمِيعًا عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ حَسَّانَ يَعْنِي ابن عَطِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنْ صَلاَتِهِ فَلْيَدْعُ بِأَرْبَعٍ، ثُمَّ لْيَدْعُ بَعْدُ بِمَا شَاءَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ».

(٢٨٨٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابن بُكَيْرٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ.

(٢٨٨٢) [صحيح]: أخرجه (ابن أبي شَيْبَة/ ٣٧٤٥١)، و(أحمد/ ٧٢٣٦ - ١٠١٨٣)، و(الدارمي/ ١٣٤٤)، و(مسلم/ ١٢٦٢- ١٢٦٥-١٢٦٦)، و(أبو داود/ ٩٨٣)، و(ابن ماجة/ ٩٠٩)، و(النَّسائي/ ١٣١٠)، و(الكبرى/ ١٢٣٤)، و(أبو يَعْلَى/ ٦١٣٣)، و(ابن خزيمة/ ٧٢١)، و(ابن حِبَّان/ ١٩٦٧) من طريق (وكيع، والوليد بن مسلم، وأبو المغيرة، ومحمد بن كثير، وهقل بن زياد، وعيسى بن يونس، والمعافى بن عمران، ومبشر بن إسماعيل، ومخلد بن يزيد) تسعتهم عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن محمد بن أبي عائشة عن أبي هريرة.

(٢٨٨٣) [صحيح]: تقدم في الذي قبله، ولكن قوله [إذا فرغ أحدكم من صلاته فليدع] لم أجدها عند غير المصنف، ولعلها تصرف من بعض الرواة، ولابد أن تحمل على ما في ألفاظ الحديث من كونه قبل السلام وليس بعده. والله تعالى أعلم.

(٢٨٨٤) [صحيح]: أخرجه (البخاري/ ٨٣٤- ٦٣٢٦- ٧٣٨٨)، و(مسلم/ ٢٧٠٥) وغيرهما.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ وَالْحَسَنُ بْنُ الطَّيِّبِ قالا: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ أَنَّهُ قال لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاَتِي. قال: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

لَفْظُهُمَا سَوَاءٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ جَمِيعًا فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ.

٢٦٤- باب مَنْ قال يَتْرُكُ الْمَأْمُومُ الْقِرَاءَةَ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ

قال اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: الآية ٢٠٤]

قال الشَّافِعِيُّ رحمه الله تَعَالَى فِي الْقَدِيمِ: فَهَذَا عِنْدَنَا عَلَى الْقِرَاءَةِ الَّتِي تُسْمَعُ خَاصَّةً.

(٢٨٨٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا مِسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ الْحَرَّانِيُّ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلاَنَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: الْمُؤْمِنُ فِي سَعَةٍ مِنَ الاِسْتِمَاعِ إِلَيْهِ إِلاَّ فِي صَلاَةٍ مَفْرُوضَةٍ، أَوْ

(٢٨٨٥) [حسن]: أخرجه ابن أبي حاتم في (التفسير/ ٩٤٩٣)، والمصنف في (القراءة خلف الإمام/ ٢٢١) من طريق مسكين بن بكير الحراني، عن ثابت، عن ابن جبير، عن ابن عباس.

وثابت بن عجلان وثقة ابن معين ودحيم، وقال أبو حاتم: لا بأس به صالح الحديث، وروى له (البخاري / ٥٥٣٢) متابعةً، وتوقف فيه أحمد، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، وقال عبد الحق: لا يحتج به، ورد ذلك عليه ابن القطان، وقال في قول العقيلي لا يتابع: إن هذا لا يضر إلا من لا يعرف بالثقة، وأما من وثق فانفراده لا يضره.

قال ابن حجر في التهذيب: وصدق، فإنَّ مثل هذا لا يضره إلا مخالفته الثقات لا غير، فيكون حديثه حينئذ شاذًا، و الله أعلم. اهـ.

قلت- إسلام -: وهو لم يخالف الثقات هنا، ويكفي فيه قول أبي حاتم على تشدده وعلو منزلته عن العقيلي. وعليه فلا ينزل حديثه عن رتبة الحسن إن لم يكن صحيحًا وخآصة إن لم يخالف الثقات.

ومسكين بن بكير الحراني ثقة لا بأس به ولكن في حديثة خطأ، روى له (البخاري/ ٤٥٤٥) حديثًا واحدًا، وكذا (مسلم/ ٣٠٩) ولذلك قال ابن حجر في التهذيب: صدوق يخطئ. فحديثه حسن إلا ما أخطأ فيه وليس هذا منها.

وسعدان بن نصر: هو سعيد بن نصر بن منصور ثقة ثبت.

وإسماعيل بن محمد الصفار وثقة ابن منده، والدارقطني، والحاكم، وقال عنه ابن حجر: ثقة إمام. وقال ابن حزم: مجهول. لأنه لم يعرفه، على عادته رحمه الله، وقبول قول من وثقه مقدَّم على قوله بلا شك.

وأبو الحسين: علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ثقة ثبت. والله تعالى أعلم.

مَكْتُوبَةٍ أَوْ يَوْمِ جُمُعَةٍ، أَوْ يَوْمِ فِطْرٍ أَوْ يَوْمِ أَضْحَى، يَعْنِي: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: الآية ٢٠٤].

وَرُوِّينَا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ سَأَلَ ابن عَبَّاسٍ عَنْ هَذِهِ الآية قال: هَذَا لِكُلِّ قَارِئٍ؟ قال: لاَ وَلَكِنْ هَذَا فِي الصَّلاَةِ.

(٢٨٨٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قال: كَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصَّلاَةِ، فَسَمِعَ قِرَاءَةَ فَتًى مِنَ الأَنْصَارِ، فَنَزَلَتْ ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: الآية ٢٠٤].

وَرُوِّينَا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قال فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنْ وَجْهٍ آخَرَ: فِي الصَّلاَةِ وَالْخُطْبَةِ.

(٢٨٨٧) - وَقَدْ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْهَجَرِيُّ عَنْ أَبِي عِيَاضٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قال فِي هَذِهِ الآية: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: الآية ٢٠٤]. قال: كَانَ النَّاسُ يَتَكَلَّمُونَ فِي الصَّلاَةِ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآية.

وَفِي رِوَايَةِ ابن عَبْدَانَ قال: كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ فِي الصَّلاَةِ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الآية.

قال الشَّيْخُ: وَهَكَذَا قال مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ.

(٢٨٨٨) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ مُوسَى قال: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ قال:

(٢٨٨٦) [ضعيف جدًا]: فهو مرسل عن مجاهد، وفيه عبد الرحمن بن الحسين الأسدي القاضي، متهم بالوضع.

تنبيه: وقع في طبعة دار الكتب تحقيق عبد القادر عطا: (..عبد الرحمن بن الحسن...) بدل (عبد الرحمن بن الحسين)

(٢٨٨٧) [ضعيف جدا] أبو عياض مجهول، وإبراهيم الهجري لا أدري من يكون.

(٢٨٨٨) [صحيح]: معاوية بن قرة من الوسطي من التابعين ثقة عامل عابد من رجال البخاري ومسلم، وعون بن موسى الليثي أبو روح وثقه ابن معين وابن شاهين والعجلي وابن حبان، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وعفان بن مسلم الباهلي البصري ثقة ثابت، ومحمد بن إسحاق بن جعفر الصاغاني كذلك، ومحمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان ثقة، والحاكم معرف.

أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الآية ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: الآية ٢٠٤] قال: كَانَ النَّاسُ يَتَكَلَّمُونَ فِي الصَّلَاةِ.

وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَوْنٍ وَزَادَ فِيهِ: فَأَنْزَلَهَا الْقُصَّاصُ فِي الْقَصَصِ.

(٢٨٨٩) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ

(٢٨٨٩) [صحيح]: أخرجه (أحمد / ١٩٠١٧)، و(مسلم/ ٤٠٤)، و(أبو داود/ ٩٧٢)، و(ابن ماجة/ ٨٤٧)، و(النسائي / ٩٢١) وفي (الكبرى/ ٥٦٤) وغيرهم من طريق (مَعْمر، وسعيد بن أبي عَروبة، وهشام الدستوائي، وسليمان التيمي، وأبي عوانة) خمستهم عن قتادة، عن أبي غلاب يونس بن جبير، عن حِطان بن عبد الله الرقاشي عن أبي موسى عن النبي ﷺ، وفي رواية سليمان التيمي: «وإذا قرأ فأنصتوا».

وقد اختلف العلماء في قبول هذه الزيادة اختلافًا كبيرًا.

فذهب إلى أنها ضعيفة أو منكرة أكثر الحفاظ كالبخاري، وأبي داود، وأبي حاتم، وابن معين، والحاكم، والدارقطني، وابن خزيمة، والذهلي، والمصنف، وغيرهم، وردها أيضًا الإمام النووي مع أنَّ مذهبه قبول رواية الثقة مطلقًا ولو تفرَّد !!

وذهب إلى قبولها أحمد، وإسحاق، ومسلم، والبدر العيني، وابن تيمية، وابن القيم، وابن حجر، والمنذري، والألباني، والأثيوبي.

وحجتهم في ذلك أنها زيادة من ثقة حافظ لا تخالف ما رواه الثقات، بل ويؤيدها ظاهر القرآن، وكذلك ما سيأتي من حديث أبي هريرة.

وأجابوا على من ضعفها وأنكرها بعدة أجوبة غير ما تقدم، نذكرها بحسب مناسبة الأسانيد التي سيذكرها المصنف إن شاء الله تعالى، ومن المناسب منها في هذا الإسناد أنهم قالوا:

أنها من رواية قتادة وهو مدلس ولم يصرح بالسماع، ويكفي في ردها ما ذكرناه في المقدمة في عدم اشتراط تصريح من اتهم بالتدليس دائما بالسماع حتى تقبل روايته، ثم إنني لم أجد أحدًا من العلماء الذين أنكروا هذه الزيادة - بحسب اطلاعي- أعلَّ الحديث بذلك إلا المباركفوري صاحب تحفة الأحوزي في رسالة خاصة بعنوان (تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام)، وإنما أنكروها من أجل علة أخرى وهي أنه لم يجيء بهذه اللفظة أحد من أصحاب قتادة عنه سوى سليمان التيمي أبي المعتمر، وهو ثقة حافظ عابد إمام البصريين روى له البخاري ومسلم، وهو وإن كان النسائي اتهمه بالتدليس فهو خاص بما يرويه عن الحسن وابن سيرين، وهو أيضًا ليس من المعروفين بالإكثار من التدليس فلا يشترط في قبول روايته التصريح بالسماع في كل ما يرويه، وكذلك لم يقل أحدٌ بأنه دلَّس هذا الحديث، ولكنهم أيضًا لم يعلوها بذلك، وإنما أعلوها بالتفرد من ثقة - بخلاف ما زعم أيضًا المباركفوري رحمه الله تعالى، وما يفهم من كلام البخاري في جزء القراءة، وهو لم يتفرد بها بل تابعه عليها عمر بن عامر وسعيد بن أبي عروبة من طريق سالم بن نوح، قال عنه أبو حاتم مع تشدده: يكتب حديثه ولا يحتج به. وهذا يعني: أنَّ أقلَّ أحواله أنه يقبل في المتابعات والشواهد وهو المراد هنا، وكذلك تابعهما أبو عبيدة مجاعة بن الزبير العتكي، أقل أحواله أنه مقبول وليس بمجهول كما زعم المباركفوري رحمة الله تعالى، وراجع إن شئت ترجمته في اللسان والميزان وغيرهما. والله تعالى أعلم.

قَتَادَةَ عَنْ أَبِي غَلَّابٍ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ قال: صَلَّيْنَا مَعَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ. . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِيهِ: «فَإِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا».

ورَوَى مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ حَدِيثَ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ بِسِيَاقِ الْمَتْنِ دُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ ثُمَّ أَتْبَعَهُ رِوَايَةَ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَهِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ.

قال وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. . . فَذَكَرَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ، ثُمَّ قال: وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ قَتَادَةَ مِنَ الزِّيَادَةِ: فَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ قال: قال أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ: قَوْلُهُ: فَأَنْصِتُوا لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ أَوْ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قال: سَمِعْتُ أَبَا عَلِيٍّ الْحَافِظَ يقول: خَالَفَ جَرِيرٌ عَنِ التَّيْمِيِّ أَصْحَابَ قَتَادَةَ كُلَّهُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَالْمَحْفُوظُ عَنْ قَتَادَةَ رِوَايَةُ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ وَهَمَّامٍ وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَمَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ وَأَبِي عَوَانَةَ وَالْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَمَنْ تَابَعَهُمْ عَلَى رِوَايَتِهِمْ يَعْنِي دُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ، وَرَوَاهُ سَالِمُ بْنُ نُوحٍ عَنِ ابن أَبِي عَرُوبَةَ وَعُمَرَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ قَتَادَةَ فَأَخْطَأَ فِيهِ. أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قال: سَمِعْتُ أَبَا عَلِيٍّ الْحَافِظَ يَذْكُرُهُ.

(٢٨٩٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو حَامِدٍ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الْحَضْرَمِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَعِيُّ حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَامِرٍ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ يَعْنِي أَبَا غَلَّابٍ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ قال: صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى، فَقال أَبُو مُوسَى: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُنَا إِذَا صَلَّى بِنَا فَقال: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا».

قال عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ: سَالِمُ بْنُ نُوحٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

قال الشَّيْخُ: وَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ

(٢٨٩٠) [حسن]: فيه سالم بن نوح، قال أبو زرعة: لا بأس به صدوق ثقة. وقال أحمد: ما بحديثه بأس، كتبت عنه حديثًا واحدًا. وقال النسائي والدارقطني: ليس بالقوي. وقال ابن معين: ليس بحديثه بأس، وقال مرة: ليس بشي، وقال مرة: يضعف. وقال الساجي: صدوق ثقة، وأهل البصرة أعلم به من ابن معين. قلت - إسلام -: فنخلص من ذلك أنَّ حديثه يكتب للاعتبار على أقل الأحوال إن لم يكن حسنًا بذاته، ويشهد له ما قبله، كما تقدم، والله تعالى أعلم.

(٢٨٩١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُوبٍ الدَّهَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ بِلَالٍ الْبَزَّارُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَمُصْعَبِ بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا، وَإِذَا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا آمِينَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قال سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنِ ابن عَجْلَانَ وَهُوَ وَهَمٌ مِنَ ابن عَجْلَانَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ

(٢٨٩١) [صحيح]: أخرجه (ابن أبي شَيْبَة / ٢٥٩٦- ٣٧٩٩-٧١٣٦-٧٩٦٤)، و(أحمد/ ٨٤٨٣- ٩٤٢٨- ٩٦٨٠)، و(مسلم/ ٤١٠- ٤١٦)، و(أبو داود/ ٦٠٣ - ٦٠٤)، و(ابن ماجة/ ٨٤٦ - ٩٦٠)، والنَّسائي في الكبرى(٩٩٥- ٩٩٦- ١١٩٠٥)، و(ابن خزيمة/ ١٥٦٧-١٥٨٢- ١٥٧٥) من طرق عن (زيد بن أسلم، ومصعب بن محمد، والأعمش، وسهيل بن أبي صالح) أربعتهم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

قال أبو داود: هذه الزيادة «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» ليست بمحفوظة، الوهم عندنا من أبي خالد. اهـ

وقال النسائي: لا نعلم أحدًا تابع ابن عجلان على قوله: (إِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا). اهـ

أما أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان: لم يصفه أحدٌ من العلماء - فيما أعلم- بالتدليس، وقول أحمد: أظنه كان يدلس ليس صريحًا في ذلك، أو أنه كان في حديث بعينه، ومما يدل على أنَّ الأحمر لم يخطئ ما استدركه الشيخ العلامة المحدث الحويني - حفظه الله - علي أبي داود في (تنبيه الهاجد/ ٣٣٧) فقال:

قد تابعه محمد بن سعد الأشهلي كما عند (النسائي/ ٢/ ١٤٢)، و(الدارقطني/ ١/ ٣٢٨)، و(الخطيب/ ٥/ ٣٢٠) في تاريخه ومحمد بن سعدٍ وثقه ابنُ معينٍ، والنسائيُّ، ومحمد بن عبد الله المخرميُّ. وكذلك تابعه الليثُ بن سعدٍ عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم ومصعب والقعقاع ثلاثتهم عن أبي صالح مثله. أخرجه أبو العباس السرَّاج في "مسنده" كما في "النكت الظِّراف" [٩/ ٣٤٣-٣٤٤] للحافظ. اهـ

وأما محمد بن عجلان: فوثقة أحمد وابن معين وغيرهما، وهو ليس بمدلس، ولكنه دلس حديث (المؤمن القوي...) ولم يصفه أحد من العلماء بالتدليس فلا ينبغي التوقف في عنعنته إلا فيما ثبت أنه دلسه، ومن هنا نعلم أنَّ مطالبة المباركفوري رحمه الله- في رسالته المتقدم ذكرها - من احتج بهذا الحديث أن يأتي بتصريح ابن عجلان بالسماع بعيد جدًّا عن الصواب. ومن اتهمه بسوء الحفظ كان بسبب تخليطه في أحاديث أبي هريرة التي كان يرويها عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، أو عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، أو عن سعيد عن رجل عن أبي هريرة، فلما اختلط جعلها جميعًا عن أبي هريرة، وليس هذا الحديث منها، وقد وثقه أبو حاتم مع تعنته في الرجال كما قال الذهبي في (السير/ ١٣٥) وكان مما قال الذهبي أيضًا: وقد ذكرت ابن عجلان في الميزان فحديثه إن لم يبلغ رتبة الصحيح فلا ينحط عن رتبة الحسن والله اعلم. اهـ، ويشهد لصحته أيضًا وأنه ليس خطأ حديث أبي موسى المتقدم. والله تعالى أعلم.

الدُّورِيُّ قال: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يقول فِي حَدِيثِ ابن عَجْلَانَ: (إِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا): لَيْسَ بِشَيْءٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ أَخْبَرَنَا ابن أَبِي حَاتِمٍ قال: سَمِعْتُ أَبِي... وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ فَقال أَبِي: لَيْسَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ مَحْفُوظَةً، هِيَ مِنْ تَخَالِيطِ ابن عَجْلَانَ.

قال: وَقَدْ رَوَاهُ خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ أَيْضًا يَعْنِي عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ. وَخَارِجَةُ أَيْضًا لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

قال الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ الرَّازِيُّ كَمَا رَوَيَاهُ. وَيَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ مَتْرُوكٌ. وَاعْتِمَادُ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ بَعْدَ الآية عَلَى الْحَدِيثِ الَّذِي:

(٢٨٩٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ

(٢٨٩٢) [صحيح]: أخرجه مالك في (الموطأ/ ٧٥)، و(عبد الرَّزَّاق/ ٢٧٩٥- ٢٧٩٦)، و(الحُمَيدي/ ٩٥٣)، و(ابن أبي شَيْبَة/ ٣٧٧٦)، و(أحمد/ ٧٢٦٨- ٧٨٠٦- ٧٨٢٠ - ٧٩٩٤- ١٠٣٢٣)، والبُخاري في (القراءة خلف الإمام/ ٩٥-٩٦- ٩٨- ٢٦٢)، و(أبو داود/ ٨٢٦- ٨٢٧)، و(ابن ماجة/ ٨٤٨- ٨٤٩)، و(التِّرمِذي/ ٣١٢)، و(النَّسائي/ ٩١٩) وفي (الكبرى/ ٩٩٣)، و(ابن حِبَّان/ ١٨٤٣- ١٨٤٩) من طرق عن(مالك، ومعمر، وابن جريج، وسفيان بن عيينة، وعبد الرحمن بن إسحاق، والليث، ويونس) سبعتهم عن الزهري، عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة مرفوعًا.

قال أبو داود: رَوَى حديثَ ابن أُكَيْمة هذا مَعْمَر، ويُونُس، وأُسامة بن زَيْد، عن الزُّهْري على مَعْنَى مالك.

وقال أبو داود: سَمِعْتُ مُحَمد بن يَحْيَى بن فارس قال: قولُهُ: فَانْتَهَى النَّاسُ، مِنْ كلام الزُّهْري.

وأخرجه (أبو يَعْلى/ ٥٨٦١) قال: حدَّثنا أحمد، حدثنا مبشر. و(ابن حِبَّان/ ١٨٥٠) قال: أَخْبَرنا محمد بن الحسين بن يونس بن أبي معشر، شيخ بكَفْرِ تُوثا، من ديار ربيعة، قال: حدَّثنا إسحاق بن زريق الرسعني، قال: حدَّثنا الفريابي.

كلاهما (مبشر بن إسماعيل، ومحمد بن يوسف الفريابي) عن الأوزاعي، قال: حدَّثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: (قَرَأَ نَاسٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالقِرَاءَةِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: إِنِّي أَقُولُ مَا بَالِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَانْتَهَى النَّاسُ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَكُونُوا يَقْرَؤُونَ فِيمَا جَهَرَ.

لفظ الفريابي: (صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةً فَجَهَرَ فِيهَا، فَقَرَأَ أُنَاسٌ مَعَهُ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ: قَرَأَ مِنْكُمْ أَحَدٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: إِنِّي لأَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ.). قَالَ: فَانْتَهَى الْمُسْلِمُونَ بِذَلِكَ، فَلَمْ يَكُونُوا يَقْرَؤُونَ.

وأخرجه ابن حِبَّان (١٨٥١) قال: أَخْبَرنا عبد الله بن محمد بن سَلْم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عَمَّن سمع أبا هُرَيرة يقول:

(صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةً، فَجَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ: هَلْ قَرَأَ مَعِي مِنْكُمْ أَحَدٌ آنِفًا؟=

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنِ ابن أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا». فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ؟». قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ النَّبِي ﷺ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى حَدِيثَ ابن أُكَيْمَةَ هَذَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَلَى مَعْنَى مَالِكٍ.

(٢٨٩٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَحْمَدُ بن مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيِّ وَابْنِ السَّرْحِ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ حَفِظْتُهُ مِنْ فِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابن أُكَيْمَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يقول: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً نَظُنُّ أَنَّهَا الصُّبْحُ، فَلَمَّا قَضَاهَا قَالَ: «هَلْ قَرَأَ مِنْكُمْ أَحَدٌ؟». فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ».

=قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ.). قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَانْتَهَى الْمُسْلِمُونَ، فَلَمْ يَكُونُوا يَقْرَؤُونَ مَعَهُ.

قال أبو حاتم ابن حِبَّان: هذا خبر مشهور للزهري من رواية أصحابه عن ابن أكيمة، عن أبي هُرَيرة، وَوَهِمَ فيه الأوزاعي، إِذِ الجوادُ يَعْثُرُ، فقال: عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، فعلم الوليد بن مسلم أنه وهم، فقال: عمن سمع أبا هُرَيرة، ولم يذكر سعيدًا.

قلت- إسلام-: ولكنَّ الحديث معروف عن ابن أكيمة عن سعيد بن المسيب، وأنَّ الأوزاعي لم يتفرد بذلك بل تابعه سفيان كما سيأتي بعده. وقد طعن في هذا الحديث المصنف من أجل ابن أكيمة الليثي عمارة بن أكيمة، جهله بعضهم كما ذهب إلى ذلك المصنف، ولعل ذلك بسبب تفرد الزهري بالرواية عنه، ولكن وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صحيح الحديث حديثه مقبول. وقول أبي حاتم مقدَّم على من دونه؛ لعلو كعبه وتقديم من عرف وأثبت على من لم يعرف ونفى. والله تعالى أعلم.

(٢٨٩٣) [صحيح]: والأولى أن يكون الحديث محفوظًا بالإسنادين، كما تقدم في التخريج قبله، والله تعالى أعلم.

قال عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قال سُفْيَانُ: ثُمَّ قال الزُّهْرِيُّ شَيْئًا لَمْ أَحْفَظْهُ انْتَهَى حِفْظِي إِلَى هَذَا.

وَقال مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُول اللَّهِ ﷺ.

قال عَلِيٌّ: قال لِي سُفْيَانُ يَوْمًا: فَنَظَرْتُ فِي شَيْءٍ عِنْدِي فَإِذَا هُوَ صَلَّى بِنَا رَسُول اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِلَا شَكٍّ.

وَقال مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: قال مَعْمَرٌ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيمَا جَهَرَ بِهِ رَسُول اللَّهِ ﷺ.

وَقال ابن السَّرْحِ فِي حَدِيثِهِ: قال مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: قال أَبُو هُرَيْرَةَ: فَانْتَهَى النَّاسُ.

وَقال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ: قال سُفْيَانُ: وَتَكَلَّمَ الزُّهْرِيُّ بِكَلِمَةٍ لَمْ أَسْمَعْهَا. فَقال مَعْمَرٌ: إِنَّهُ قال: فَانْتَهَى النَّاسُ.

وَقال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَانْتَهَى حَدِيثُهُ إِلَى قَوْلِهِ: مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ؟ وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قال فِيهِ قال الزُّهْرِيُّ: فَاتَّعَظَ الْمُسْلِمُونَ بِذَلِكَ، فَلَمْ يَكُونُوا يَقْرَءُونَ مَعَهُ فِيمَا يَجْهَرُ بِهِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ يقول: قَوْلُهُ: (فَانْتَهَى النَّاسُ) مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ.

قال الشَّيْخُ: وَكَذَا قالهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ قال: هَذَا الْكَلَامُ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ الْفَارِسِيُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ فَارِسٍ قال مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ... فَذَكَرَهُ وَقال فِي ابن أُكَيْمَةَ: هُوَ عُمَارَةُ بْنُ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيُّ وَيُقَال عَمَّارُ.

قال الشَّيْخُ: وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ مَا

(٢٨٩٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ أَخْبَرَنَا أَبِي حَدَّثَنِي الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يقول: قَرَأَ نَاسٌ مَعَ رَسُول اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُول اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ فَقال: «هَلْ قَرَأَ مَعِي مِنكُمْ

(٢٨٩٤) [صحيح]: وحفظ الأوزاعي كلام الزهري لم يتفرد به، بل تابعه عليه معمر كما في الذي قبله.

أَحَدٌ؟». فَقالوا: نَعَمْ يَا رَسُول اللَّهِ. فَقال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ؟». قال الزُّهْرِيُّ: فَاتَّعَظَ الْمُسْلِمُونَ بِذَلِكَ فَلَمْ يَكُونُوا يَقْرَءُونَ.

حَفِظَ الأَوْزَاعِيُّ كَوْنَ هَذَا الْكَلاَمِ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ فَفَصَلَهُ عَنِ الْحَدِيثِ، إلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَحْفَظْ إِسْنَادَهُ.

الصَّوَابُ مَا رَوَاهُ ابن عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قال: سَمِعْتُ ابن أُكَيْمَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ.

وَكَذَلِكَ قالهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الأَيْلِيُّ.

وَرَوَاهُ ابن أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابن بُحَيْنَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢٨٩٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا عَمِّي حَدَّثَنَا ابن أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ قال: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابن بُحَيْنَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُول اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قال: «هَلْ قَرَأَ أَحَدٌ مِنكُمْ آنِفًا فِي الصَّلاَةِ؟». قالوا: نَعَمْ. قال: «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ».

فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ حِينَ قال ذَلِكَ.

قال يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: هَذَا خَطَأٌ لاَ شَكَّ فِيهِ وَلاَ ارْتِيَابَ.

وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَمَعْمَرٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَالزُّبَيْدِيُّ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابن أُكَيْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قال الشَّيْخُ: فِي صِحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَظَرٌ، وَذَلِكَ لأَنَّ رِوَايَةَ ابن أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ وَهُوَ رَجُلٌ مَجْهُولٌ لَمْ يُحَدِّثْ إلاَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَحْدَهُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ عَنْهُ غَيْرُ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ الزُّهْرِيِّ مِنْ مَعْرِفَتِهِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ رَآهُ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ.

(٢٨٩٥) [صحيح]: ولكنه منكر بهذا الإسناد؛ قال البزار (٦/ ٢٩٣/ ٢٣١٣) بعد إخراجه له: وَهَذَا الْحَدِيثُ لا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الأَعْرَجِ إلا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، وَأَخْطَأَ فِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ، هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ ابْنِ بُحَيْنَةَ لِيَعْرِفَ مَنْ سَمِعَ ذَلِكَ أَنَّهُ خَطَأٌ. اهـ

وقال ابن معين في (تاريخه/ ٣/ ١٥٤/ ٦٤٨- رواية الدوري): هذا يخالفه الناس فيه. اهـ

وقال الطبراني بعد تخريجه في (الأوسط/ ٧/ ١٩٤/ ٧٢٥١): ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، تَفَرَّدَ بِهِ يَعْقُوبُ وَرَوَاهُ النَّاسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. اهـ

وأما تضعيف المصنف له من أجل ابن أكيمة، فقد تقدم الرد عليه قريبًا. والله تعالى أعلم.

وَفِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى أَنَّ أَبَا بَحْرٍ الْبَرْبَهَارِيَّ أَخْبَرَهُمْ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى قال: قال الْحُمَيْدِيُّ فِي حَدِيثِ ابن أُكَيْمَةَ: هَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ رَجُلٌ مَجْهُولٌ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُهُ قَطُّ.

قال الشَّيْخُ: وَفِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي السَّائِبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ». فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الإِمَامِ: قال: فَغَمَزَ ذِرَاعِي وَقال: يَا فَارِسِيُّ اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ.

وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَاوِي الْحَدِيثَيْنِ دَلِيلٌ عَلَى ضَعْفِ رِوَايَةِ ابن أُكَيْمَةَ، أَوْ أَرَادَ بِمَا فِي حَدِيثِ ابن أُكَيْمَةَ الْمَنْعَ عَنِ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ، أَوِ الْمَنْعَ عَنْ قِرَاءَةِ السُّورَةِ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ، وَهُوَ مِثْلُ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ الْوَارِدُ فِي هَذَا الْبَابِ وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ.

٢٦٥- باب مَنْ قال لاَ يُقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ عَلَى الإِطْلاَقِ

(٢٨٩٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ الصَّيْرَفِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ الْفَضْلِ الْبَلْخِيُّ حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى وَكَانَ مَنْ خَلْفَهُ يَقْرَأُ، فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَنْهَاهُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلاَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ فَقال: أَتَنْهَانِي عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! فَتَنَازَعَا حَتَّى ذَكَرَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقال النَّبِي ﷺ: «مَنْ صَلَّى خَلْفَ الإِمَامِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ».

هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ مَوْصُولاً.

وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْهُ مُرْسَلاً دُونَ ذِكْرِ جَابِرٍ وَهُوَ الْمَحْفُوظُ

(٢٨٩٧) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ حَلِيمٍ الصَّائِغُ الثِّقَةُ بِمَرْوٍ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ كِتَابِ الصَّلاَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ بْنُ

(٢٨٩٦) [منكر]: قال أبو حاتم في (العلل/ ٢٨٢): لا يَخْتَلِفُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ مَنْ قَالَ مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَدْ أَخْطَأَ. اهـ وفيه النعمان وهو ضعيف.

(٢٨٩٧) [ضعيف]: للانقطاع بين ابن شداد ورسول الله ﷺ، ولكنَّ الإسناد صحيح إلى ابن شداد، والله تعالى أعلم.

عُثْمَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ وَأَبُو حَنِيفَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ عَنِ ابن الْمُبَارَكِ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ الثَّوْرِيِّ وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَإِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ وَأَبُو عَوَانَةَ وَأَبُو الأَحْوَصِ وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الثِّقَاتِ الأَثْبَاتِ، وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ عَنْ مُوسَى مَوْصُولاً. وَالْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ مَتْرُوكٌ.

(٢٨٩٨) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ قالا: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ عَنْ جَابِرٍ وَلَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قال: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ».

جَابِرٌ الْجُعْفِي وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ لاَ يُحْتَجُّ بِهِمَا، وَكُلُّ مَنْ تَابَعَهُمَا عَلَى ذَلِكَ أَضْعَفُ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا. وَالْمَحْفُوظُ عَنْ جَابِرٍ فِي هَذَا الْبَابِ مَا:

(٢٨٩٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ: وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يقول: مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ إِلاَّ وَرَاءَ الإِمَامِ.

هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عَنْ جَابِرٍ مِنْ قَوْلِهِ غَيْرَ مَرْفُوعٍ.

وَقَدْ رَفَعَهُ يَحْيَى بْنُ سَلاَمٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الضُّعَفَاءِ عَنْ مَالِكٍ وَذَاكَ مِمَّا لاَ يَحِلُّ رِوَايَتُهُ عَلَى طَرِيقِ الاِحْتِجَاجِ بِهِ.

وَقَدْ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مَذْهَبُ جَابِرٍ فِي ذَلِكَ تَرْكَ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ دُونَ مَا لاَ يُجْهَرُ، فَقَدْ رَوَى يَزِيدُ الْفَقِيرُ عَنْ جَابِرٍ قال: كُنَّا نَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ خَلْفَ الإِمَامِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. وَكَذَلِكَ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مَذْهَبُ ابن مَسْعُودٍ.

(٢٩٠٠) - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالا: حَدَّثَنَا

(٢٨٩٨) [ضعيف جدًا]: فيه جابر الجعفي الكذاب.

(٢٨٩٩) [صحيح]: إسناده صحيح عن مالك عن وهب عن جابر، موقوف على جابر.

(٢٩٠٠) [صحيح]: أخرجه (ابن أبي شيبة / ٣٧٨٠) عن أبي الأحوص، والطبراني في (الكبير/ ١٠٤٣٥)=

أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابن مَسْعُودٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ؛ خَلْفَ الإِمَامِ فَقال: أَنْصِتْ لِلْقُرْآنِ، فَإِنَّ فِي الصَّلاَةِ شُغْلاً، وَسَيَكْفِيكَ ذَاكَ الإِمَامُ.

وَإِنَّمَا يُقال: أَنْصِتْ لِلْقُرْآنِ لِمَا يُسْمَعُ لاَ لِمَا لاَ يُسْمَعُ.

وَقَدْ قال عَلْقَمَةُ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمْ أَعْلَمْ أَنَّهُ يَقْرَأُ حَتَّى جَهَرَ بِهَذِهِ الآية ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: الآية ١١٤].

وَرُوِّينَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ الأَسَدِيِّ أَنَّهُ قال: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ خَلْفَ الإِمَامِ فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ.

(٢٩٠١) - وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يقول: مَنْ صَلَّى وَرَاءَ الإِمَامِ كَفَاهُ قِرَاءَةُ الإِمَامِ.

هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عَنِ ابن عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ.

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ مَوْقُوفًا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ مَرْفُوعًا وَهُوَ خَطَأٌ. وَسُوَيْدٌ تَغَيَّرَ بِآخِرِهِ فَكَثُرَ الْخَطَأُ فِي رِوَايَاتِهِ.

وَرُوِيَ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ مَرْفُوعًا. وَخَارِجَةُ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قال: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ أَبِي نَصْرٍ الدَّارَبَرْدِيَّ يقول: سَمِعْتُ عَبْدَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْحَافِظَ هُوَ الْمَرْوَزِيُّ يقول: حَدِيثُ خَارِجَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ».

غَلَطٌ مُنْكَرٌ وَإِنَّمَا هُوَ عَنِ ابن عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ: عَلَى أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنِ ابن عُمَرَ خِلاَفُهُ.

قال عَبْدَانُ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي

=من طريق أيوب، كلاهما (أبو الأحوص سلام بن سليم، وأيوب السختياني) عن منصور بن المعتمر ثقة ثبت، عن أبي وائل شقيق بن سلمة الأسدي ثقة، وكلهم من رجال الصحيح.

(٢٩٠١) [حسن]: الحسن بن علي بن عفان العمري صدوق.

الأَزْهَرِ قال: سُئِلَ ابن عُمَرَ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ فَقال: إِنِّي لأَسْتَحْيِي مِنْ رَبِّ هَذِهِ الْبَنِيَّةِ أَنْ أُصَلِّيَ صَلاَةً لاَ أَقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ. كَذَا قال.

(٢٩٠٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا ابن عُثْمَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابن الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي الأَزْهَرِ الضُّبَعِيِّ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ، فَذَكَرَ قِصَّةً وَفِيهَا: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَفْوَانَ قال لابْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَفِي كُلِّ صَلاَةٍ تَقْرَأُ؟ قال: إِنِّي لأَسْتَحْيِي مِنْ رَبِّ هَذِهِ الْبَنِيَّةِ أَنْ أَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ لاَ أَقْرَأُ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَزَائِدًا، أَوْ قال: فَصَاعِدًا.

قال يَعْقُوبُ: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ نَحْوَهُ.

فَكَأَنَّهُ كَانَ يَرَى الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الإِمَامِ فِيمَا يُسِرُّ الإِمَامُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ، وَعَلَى ذَلِكَ وَضَعَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ بِخِلاَفِهِ.

(٢٩٠٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أُسَامَةُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قال: كَانَ ابن عُمَرَ لاَ يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ جَهْرَ أَوْ لَمْ يَجْهَرْ، وَكَانَ رِجَالٌ أَئِمَّةٌ يَقْرَءُونَ وَرَاءَ الإِمَامِ.

كَذَا رَوَاهُ وَالْمُثْبِتُ أَوْلَى مِنَ النَّافِي.

(٢٩٠٢) [صحيح]: أخرجه عبد الرزاق/ ٢٦٢٦) عن معمر عن أيوب، وعنه الطبراني في (الأوسط/ ١٢٥٤)، والبخاري في (جزء القراءة/ ٢١٣) من طرق عن (أيوب، وأبي الأزهر، وابن أبي الحسناء) عن أبي العالية البراء زياد بن فيروز عن ابن عمر.

قال العيني في (عمدة القاري/ ٦/ ١٣): إسناده منقطع. اهـ

قلت- إسلام-: يعني العيني رواية أبي الأزهر يزيد بن أبي يزيد البصري وهي رواية المصنف، أما رواية أيوب السختياني، وابن أبي الحسناء فموصولة، قال الذهبي في (التاريخ/ ٨/ ٣٨٠) في ترجمة أيوب: سمع عمرو بن سلمة الجرمي وأبا العالية... اهـ

والحسن بن أبي الحسناء أبو سهل، قال ابن حجر في (التقريب/ ١٢٢٨): لم يصب الأزدي في تضعيفه. اهـ، وقال البخاري في (الكبير/ ٢٥١١): سمع أبا العالية.... اهـ. والله تعالى أعلم.

(٢٩٠٣) [صحيح]: أخرجه مالك في (الموطأ/ ١٩٢- رواية يحيى)، وعنه (عبد الرزاق/ ١٣١٤) وإسناده كالذهب، مالك عن نافع عن ابن عمر. أما سند المصنف ففيه أسامة بن زيد الليثي أبو زيد المدني صدوق يهم، ولكنه لم يهم هنا. والله تعالى أعلم.

(٢٩٠٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قال: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ فَقال: إِنْ قَرَأْتَ فَقَدْ قَرَأَ قَوْمٌ كَانَ فِيهِمْ أُسْوَةٌ وَالأَخْذُ بِأَمْرِهِمْ، وَإِنْ تَرَكْتَ فَقَدْ تَرَكَ قَوْمٌ كَانَ فِيهِمْ أُسْوَةٌ.

قال: وَكَانَ ابن عُمَرَ لاَ يَقْرَأُ.

(٢٩٠٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارُ وَابْنُ صَاعِدٍ قالا: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قال: كَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَرَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ قال: «مَنْ ذَا الَّذِي يُخَالِجُنِي سُورَتِي؟» فَنَهَى عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ. قال ابن صَاعِدٍ: قَوْلُهُ: فَنَهَى عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ -تَفَرَّدَ بِرِوَايَتِهِ حَجَّاجٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ شُعْبَةُ وَابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَمَعْمَرٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ وَحَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجٍ وَأَيُّوبُ بْنُ أَبِي مِسْكِينٍ وَهَمَّامٌ وَأَبَانُ وَسَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَا تَفَرَّدَ بِهِ حَجَّاجٌ.

قال شُعْبَةُ: سَأَلْتُ قَتَادَةَ كَأَنَّهُ كَرِهَهُ؟ قال: لَوْ كَرِهَهُ لَنَهَى عَنْهُ.

(٢٩٠٦) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ

(٢٩٠٤) [حسن]: جعفر بن عون وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صدوق. وابن عبد الوهاب ثقة حافظ، سمع منه أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني النيسابوري بن الأخرم الإمام الحافظ الكبير. والله تعالى أعلم.

(٢٩٠٥) [صحيح إلا زيادة (فنهى عن القراءة خلفه) منكرة]: أخرجه ابن عدي في (الكامل / ٢/ ٢٢٨) وعنه المصنف، ثم قال: تفرَّد بروايته حجاج بن أرطأة، وقد رواه عن قتادة (شعبة، وابن أبي عروبة، ومعمر، وإسماعيل بن مسلم، وحجاج بن حجاج، وأيوب بن مسكين، وهمام، وأبان، وأيوب سعيد بن بشير) فلم يقل أحدٌ منهم ما تفرَّد به حجاج. قال شعبة: سألت قتادة: كأنه كرهه؟ قال: لو كره لنهى عنه. اهـ

قلت- إسلام-: وحجاج بن أرطأة ليس بالذي يقبل تفرده؛ فليس هو بالثقة وليس هو بالحافظ. ومعنى قول شعبة (سألت قتادة: كأنه كرهه؟) يعني: هل سأل النبي ﷺ عن الذي خالجه السورة من أجل كراهته لذلك. ومعني قول قتادة(لو كره لنهى عنه) يعني: أنَّ النبي ﷺ لم يكره القراءة خلفه، ولو كان كره ذلك لنهى عنه، بما يبين خطأ الزيادة (فنهى عن القراءة خلف الإمام). والله تعالى أعلم.

(٢٩٠٦) [صحيح]: أخرجه (الحُمَيدي / ٨٣٥)، و(أحمد/ ١٩٣٢٤- ١٩٣٧٣- ١٩٤٥٩-١٩٣٨٨)، و(البخاري/ ٨٢- ٨٨- ٩٠- ٩١- ٩٢- ٩٣- ٩٤- ١٠٠- ٢٦٠- ٢٩٥) في جزء القراءة، و(مسلم/ ٣٩٨)، =

حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى.

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمًا الظُّهْرَ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَرَأَ خَلْفَهُ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ فَلَمَّا فَرَغَ قال: «أَيُّكُمُ الْقَارِئُ؟». قال: أَنَا. قال: «قَدْ ظَنَنْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ بِهَذَا الْمَعْنَى مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَأَبِي عَوَانَةَ وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ.

(٢٩٠٧) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ هُوَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي الْوَلِيدِ وَفِي آخِرِهِ قال شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: كَأَنَّهُ كَرِهَهُ؟ فَقال: لَوْ كَرِهَهُ لَنَهَى عَنْهُ.

وَرُوِّينَا عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ قال: لاَ تَجُوزُ صَلاَةٌ إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِنْ كَرِهَ مِنَ الْقَارِئِ خَلْفَهُ شَيْئًا كَرِهَ الْجَهْرَ بِالْقِرَاءَةِ دُونَ الْقِرَاءَةِ نَفْسِهَا. وَهُوَ مِثْلُ مَا:

=و(أبو داود/ ٨٢٨- ٨٢٩)، و(البزار/ ٣٦٠١) في المعلل، و(النَّسائي/ ٩١٧- ٩١٨)، وفي (الكبرى/ ٩٩٠- ٩٩١) وغيرهم من طرق عن (قَتَادَة، وخالد الحذاء) كلاهما عن زُرَارَة بن أَوْفَى، عن عمران مرفوعًا.

قال البزار- بعد أن روه من طريق قتادة فقط-: وَهَذَا الْحَدِيثُ لا نَعْلَمُهُ يُرْوَى إِلا عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَلا نَعْلَمُ لَهُ طَرِيقًا عَنْ عِمْرَانَ إِلا هَذَا الطَّرِيقَ وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ. اهـ

قلت- إسلام-: رضي الله عنك !!

فقد أخرجه النعمان في (مسنده/ ٣٠٠- جمع أبي نعيم) وعنه صاحبه أبو يوسف في (الآثار/ ١١٢)، ومن طريق الأول ابن عدي في (الكامل/ ٧/ ٩)، و(الدارقطني/ ١) جميعًا من طريق موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر بن عبد الله أَنَّ رَجُلا قَرَأَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بـ: سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: " مَنْ قَرَأَ مِنكُمْ بِـ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى؟ "، فَسَكَتَ الْقَوْمُ، فَسَأَلَهُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ لَيَسْكُتُونَ، ثُمَّ قَالَ رَجُلٌ: أَنَا، قَالَ: " قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا " واللفظ للدارقطني.

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: لَمْ يُسْنِدهُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ غَيْرُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ وَهُمَا ضَعِيفَانِ. قَالَ: وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيّ وَشُعْبَةُ وَإِسْرَائِيل وَشَرِيك وَأَبُو خَالِد الدَّالاَنِيّ وَأَبُو الأَحْوَص وَسُفْيَان بْن عُيَيْنَةَ وَحُرَيْث بْن عَبْد الْحَمِيد وَغَيْرهمْ عَنْ مُوسَى بْن أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عَبْد اللَّه بْن شَدَّاد مُرْسَلاً عَنْ النَّبِيّ ﷺ وَهُوَ الصَّوَاب. اهـ

قَالَ ابن حجر: هُوَ مَشْهُور مِنْ حَدِيث جَابِر وَلَهُ طُرُق عَنْ جَمَاعَة مِنْ الصَّحَابَة كُلّهَا مَعْلُولَة. وَقَالَ فِي الْفَتْح: إِنَّهُ ضَعِيف عِنْد جَمِيع الْحُفَّاظ. وَقَدْ اِسْتَوْعَبَ طُرُقه وَعَلَّلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ. اهـ

(٢٩٠٧) [صحيح]: وقد تقدم في [٢٩٠٥- ٢٩٠٦].

(٢٩٠٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ صَلَّى فَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَابْنَ حُذَافَةَ لاَ تُسْمِعْنِي وَأَسْمِعِ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ».

(٢٩٠٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي أَبُو الزَّاهِرِيَّةِ حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيُّ قال: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يقول: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفِي كُلِّ صَلاَةٍ قِرَاءَةٌ؟ فَقال: «نَعَمْ». فَقال رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: وَجَبَتْ هَذِهِ فَقال لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكُنْتُ أَقْرَبَ الْقَوْمِ إِلَيْهِ: «مَا أَرَى الإِمَامَ إِذَا أَمَّ الْقَوْمَ إِلاَّ قَدْ كَفَاهُمْ».

كَذَا رَوَاهُ أَبُو صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ وَغَلِطَ فِيهِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ وَأَخْطَأَ فِيهِ وَالصَّوَابُ أَنْ أَبَا الدَّرْدَاءِ قال ذَلِكَ لِكَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ.

(٢٩١٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَّاقُ قالا: حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ

(٢٩٠٨) [ضعيف]: قال الشوكاني في (النيل/ ٣/ ٧٢): قال الْعِرَاقِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. اهـ وقال ابن حجر في (الفتح/ ٦٤٩٩): سنده حسن. اهـ ولكن (قال الدارقطني في (العلل/ ١٣٨٨): يَرْوِيهِ الزُّهْرِيُّ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ: فَرَوَاهُ النُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ، وَالزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.
وَرَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ.
وَرَوَاهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، وَعُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ.
وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلاً، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ.
وَالْقَوْلُ قَوْلُ عُقَيْلٍ، وَيُونُسَ. وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ بُكَيْرٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلاَ يَصِحُّ. اهـ
قلت- إسلام-: وعلى قول الدارقطني، يكون المحفوظ مرسلاً؛ فإنَّ أبا سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن حذافة مرسل. قال الذهبي في (السير/ ٢/ ١١/ ٢): قال البخاري: حديثه مرسل. اهـ، ونقله عنه أبو حاتم كما في (الجرح والتعديل/ ١٢٧). والله تعالى أعلم.
(٢٩٠٩) [منكر]: قال الدارقطني والنسائي: الصحيح أنه موقوف، ورفعه خطأ. قلت: وسنده موقوف صحيح، وسيأتي في الذي بعده. والله تعالى أعلم.
(٢٩١٠) [صحيح]: وقد تقدم الكلام عليه في الذي قبله.

أَبِي الدَّرْدَاءِ قال: قَامَ رَجُلٌ فَقال: يَا رَسُول اللَّهِ أفِي كُلِّ صَلاَةٍ قُرْآنٌ؟ قال: «نَعَمْ». فَقال رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبَ هَذَا. فَقال أَبُو الدَّرْدَاءِ: يَا كَثِيرُ وَأنَا إِلَى جَنْبِهِ لاَ أرَى الإِمَامَ إِذَا أمَّ الْقَوْمَ إلاَّ قَدْ كَفَاهُمْ.

قال عَلِيٌّ: الصَّوَابُ أنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي الدَّرْدَاءِ كَمَا قال ابن وَهْبٍ، وَهِمَ فِيهِ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ.

قال الشَّيْخُ: وَقَدْ رَوَى زَيْدٌ كَمَا رَوَاهُ ابن وَهْبٍ وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَهُوَ إِمَامٌ حَافِظٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ فَجَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

وَرُوِّينَا عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أنَّهُ كَانَ يَرَى الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الإِمَامِ، وَزِيدُ بْنُ ثَابِتٍ كَانَ لاَ يَرَاهَا مَعَ الإِمَامِ.

(٢٩١١) - أخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ عَنِ ابن قُسَيْطٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أنَّهُ أخْبَرَهُ: أنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ الإِمَامِ فَقال: لاَ قِرَاءَةَ مَعَ الإِمَامِ فِي شَيْءٍ. أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ مَعَ الإِمَامِ وَاللَّهُ أعْلَمُ.

(٢٩١٢) - وَأخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قال: مَنْ قَرَأَ وَرَاءَ الإِمَامِ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ.

وَهَذَا إنْ صَحَّ بِهَذَا اللَّفْظِ -وَفِيهِ نَظَرٌ- فَمَحْمُولٌ عَلَى الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ وَاللَّهُ تَعَالَى أعْلَمُ.

وَقَدْ خَالَفَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ فَرَوَاهُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ

(٢٩١١) [صحيح]: أخرجه (مسلم/ ٥٧٧)، و(النسائي/ ٩٦٠)، و(الكبرى/ ١٠٣٢)، و(أبو عوانة/ ١٩٥١) من طريق إسماعيل بن جعفر عن يزيد، عن ابن قسيط، عن عطاء به.

ويزيد بن عبد الله بن قسيط، قال النسائي: ثقة، وقال ابن معين: ليس به بأس. ويزيد بن خصيفة الكندي المدني وثقة أحمد، وأبو حاتم والنسائي، وابن معين، وابن سعد، وابن حيان وابن عبد البر، وأحمد، أما ما ينسب إليه من قوله فيه: منكر الحديث. فقد علَّق عليه الشيخ بشار عواد في حاشيته على التهذيب عند ترجمته فقال: هذا شيء لم يثبت عن أحمد، فيما أرى والله أعلم. .اهـ. وإسماعيل بن جعفر ثقة ثبت. والله تعالى أعلم.

(٢٩١٢) [ضعيف جدًا]: القول فيه ما قاله البخاري ونقله عنه المصنف فانظره.

سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَرَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدٍ لَمْ يَذْكُرْ أَبَاهُ فِي إِسْنَادِهِ.

قال الْبُخَارِيُّ: لاَ يُعْرَفُ بِهَذَا الإِسْنَادِ سَمَاعُ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ وَلاَ يَصِحُّ مِثْلُهُ.

٢٦٦- باب مَنْ قال: يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَفِيمَا يُسِرُّ فِيهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَصَاعِدًا

وَهُوَ أَصَحُّ الأَقْوَالِ عَلَى السُّنَّةِ وَأَحْوَطُهَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(٢٩١٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ سُفْيَانَ.

(٢٩١٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّرَّاجُ حَدَّثَنَا إِمْلاَءً قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قال: قُرِئَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابن شِهَابٍ قال: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ حَرْمَلَةَ عَنِ ابن وَهْبٍ.

(٢٩١٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قالا: حَدَّثَنَا

(٢٩١٣) [صحيح]: أخرجه (البخاري/ ٧٥٦)، و(مسلم/ ٣٩٤) وغيرهما.

(٢٩١٤) [صحيح]: وقد تقدم في الذي قبله.

(٢٩١٥) [صحيح دون قوله (فإنه لا صلاة إلا بأم القرآن) فإنها من قول عبادة]: فقد رُوي هذا الحديث مرفوعًا، وموقوفًا، ومقطوعًا على مكحول، والصحيح هو الموقوف على عبادة.

أولاً: تخريج الحديث وسرد طرقِهِ:

أخرجه أحمد (٥/ ٣١٦) وابن خزيمة (١٥٨١) وابن حبان (١٧٩٢) والطحاوي (١/ ٢١٥) وابن المنذر في الأوسط (١٢٧٢) والشاشي (١٢١١) والدارقطني (١/ ٣١٩) وابن حزم في المحلى (٣/ ٢٣٦) والبيهقي في جزء القراءة خلف الإمام (١٠٩، ١١١) وابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٤٤) كلهم من طريق يزيد بن هارون.

وأحمد (٥/ ٣١٣) وأبو داود (٨٢٣) - ومن طريقه البيهقي في جزء القراءة (١١٢) - والطبراني في مسند=

=الشاميين (٣٦٢٤) من طريق محمد بن سلمة.

وأحمد (٥/ ٣٢١) والدارقطني (١/ ٣١٩) - ومن طريقه البيهقي في السنن (٢/ ١٦٤) وفي جزء القراءة (١١٤) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، والبيهقي في جزء القراءة (١١٣) من طريق سعد بن إبراهيم بن سعد، كلاهما (يعقوب وسعد) عن أبيهما إبراهيم بن سعد.

وابن أبي شيبة (٣٧٥٦) ومن طريقه البيهقي في جزء القراءة (١١٠م) وابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٤٣، ٤٤) والضياء في المختارة (٨/ ٣٤١) عن عبد الله بن نمير.

والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام (٧٠) والبزار (٢٧٠٣) وابن الجارود (٣٢١) والبيهقي في السنن (٢/ ١٦٤) وجزء القراءة (١٠٨) من طريق أحمد بن خالد الوهبي.

والبخاري في جزء القراءة (٢٥٢) والترمذي (٣١١) والشاشي (١٢١٦) والبيهقي في جزء القراءة (١١١م) من طريق عبدة بن سليمان.

والبخاري في جزء القراءة (٢٥١) من طريق محمد بن أبي عدي.

والبزار (٢٧٠١) وابن خزيمة (١٥٨١) - وعنه ابن حبان (١٧٨٥، ١٨٤٨) - والضياء في المختارة (٨/ ٣٣٩) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى.

والبزار (٢٧٠٢) - ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٤٤) - وابن خزيمة (١٥٨١) - وعنه ابن حبان (١٧٨٥، ١٨٤٨) - والدارقطني (١/ ٣١٨) والحاكم (٨٦٩) - وعنه البيهقي في جزء القراءة (١١٠) - من طريق إسماعيل بن علية.

وابن خزيمة (١٥٨١) من طريق يحيى بن سعيد الأموي.

والدارقطني (١/ ٣١٩) من طريق عمر بن حبيب.

والطبراني في الصغير (٦٤٣) - ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٢/ ١٧٨) من طريق يزيد بن أبي حبيب.

وذكر البيهقي في جزء القراءة (ص٥٧) رواية حماد بن سلمة.

كلهم (ثلاثة عشر راويًا) عن محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الغداة، فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: «إني لأراكم تقرءون وراء إمامكم»، قلنا: نعم والله يا رسول الله، إنا لنفعل هَذًّا، قال: «فلا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها».

إلا أن رواية الشاشي التي أخرجها من طريق يزيد بن هارون وقعت هكذا: محمد بن إسحاق عن الزهري عن محمود، واللفظ لفظ مكحول لا لفظ الزهري.

وأخرجه الطبراني في الشاميين (٢٩٦، ٣٦٢٦)، ومن طريقه ابن عساكر (٣٧/ ٣٧٣)، من طريق سعيد بن عبد العزيز، والبيهقي في جزء القراءة (١١٥) من طريق العلاء بن الحارث، كلاهما (سعيد والعلاء) عن مكحول به.

وأخرجه ابن الأعرابي في معجمه (٢٧١) من طريق يزيد بن عياض.

والدارقطني (١/ ٣٢٠)، ومن طريقه العراقي في مستخرجه على المستدرك (ص١٠٤، ١٠٥)، والحاكم (٨٧١)، وعنه البيهقي في جزء القراءة (١١٨) من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة.

والدارقطني في الأفراد (٤١٢١- أطرافه) والبيهقي في جزء القراءة (١١٦) من طريق محمد بن حمير وفيه (١١٧) من طريق بشر بن شعيب بن أبي حمزة، كلاهما(محمد وبشر) عن شعيب بن أبي حمزة. =

=ثلاثتهم (يزيد وإسحاق وشعيب) عن عبد الله بن عمرو بن الحارث، عن محمود بن الربيع به.
إلا أن رواية بشر بن شعيب جاءت هكذا: عن شعيب بن أبي حمزة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن عبد الله بن عمرو بن الحارث.
وأخرجه البخاري في جزء القراءة (٧٢) من طريق إسماعيل بن عياش عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه.
والطبراني في الشاميين (٢١٠١) من طريق الحارث بن عطية عن الأوزاعي عن جسر بن الحسن.
وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٣٢٢) والبيهقي في جزء القراءة (١٢٩) من طريق أبي إسحاق الفزاري وفيه (١٣١) من طريق الوليد بن مسلم، كلاهما عن الأوزاعي عن عمرو بن سعد.
كلاهما(جسر بن الحسن وعمرو بن سعد) عن رجاء بن حيوة.
والبيهقي في ذات الجزء (١٣٠) من طريق أبي المغيرة وفيه (١٣١) من طريق الوليد بن مسلم، كلاهما عن الأوزاعي عن عمرو بن سعد عن عمرو بن شعيب.
والبيهقي في الجزء نفسه (١٣٢) من طريق منبه بن عثمان عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.
أربعتهم (عمرو بن شعيب وأبوه وجده ورجاء)عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه - به.
وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣٠٠) عن محمد بن هارون بن محمد بن بكار.
والدارقطني (١/ ٣١٩) عن ابن صاعد، والحاكم (٨٧٠) - وعنه البيهقي في السنن (٢/ ١٦٥) وفي جزء القراءة (١٢٥) - عن أبي العباس محمد بن يعقوب، كلاهما - ابن صاعد وأبو العباس - عن أبي زرعة الدمشقي.
كلاهما(محمد بن هارون وأبو زرعة)عن الوليد بن عتبة، عن الوليد بن مسلم، عن سعيد بن عبد العزيز وغير واحد، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن أبي نعيم، عن عبادة بن الصامت ﷺ.
وأخرجه البخاري في جزء القراءة (٧١) ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٦٩)، وفي خلق أفعال العباد (٢٣٩)، والنسائي (٢/ ١٤١)، والطحاوي في أحكام القرآن (٥٠٨) عن محمد بن سنان.
والطبراني، ومن طريقه الضياء في المختارة (٨/ ٣٤٦) والمزي في تهذيب الكمال (٢٩/ ٢٩٢) - عن أحمد بن المعلى الدمشقي.
والبيهقي في جزء القراءة (١١٩) من طريق عبدان، وفيه (١٢٠) من طريق الحسين بن إدريس، ومحمد بن العباس بن الوليد.
ثمانيتهم (البخاري والنسائي وابن سنان وأحمد بن المعلى وعبدان والحسين ومحمد بن العباس)عن هشام بن عمار.
والدارقطني (١/ ٣٢٠) ومن طريقه البيهقي (٢/ ١٦٥) - من طريق محمد بن المبارك الصوري.
والدارقطني (١/ ٣٢٠) من طريق يحيى البابلتي. ثلاثتهم(هشام والصوري والبابلتي) عن صدقة بن خالد.

وأبو داود (٨٢٤) ومن طريقه البيهقي (٢/ ١٦٤) والطبراني في الشاميين (١١٨٧، ٣٦٢٥) والدارقطني (١/ ٣١٩) ومن طريقه البيهقي في جزء القراءة (١٢٢) من طريق عبد الله بن يوسف التنيسي.
والبيهقي في جزء القراءة (١٢١) من طريق مروان بن محمد الطاطري. =

=كلاهما (التنيسي والطاطري) عن الهيثم بن حميد.
كلاهما(صدقة بن خالد والهيثم بن حميد) عن زيد بن واقد.
والشاشي (١٢١٥) والطبراني في الشاميين (٣٦٢٧) من طريق أسامة بن زيد.
والبيهقي في جزء القراءة (١٢٣) من طريق يزيد بن يزيد بن جابر.
ثلاثتهم (زيد بن واقد وأسامة ويزيد) عن مكحول وحرام بن حكيم، عن نافع بن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت ﷺ به.
إلا أن:
١- النسائي لم يذكر مكحولاً في روايته عن هشام بن عمار.
٢- البابلتي جعل شيخ صدقة بن خالد: عثمان بن أبي سودة عن نافع.
٣- الهيثم بن حميد لم يذكر حرام بن حكيم في رواية التنيسي عنه، وذكره في رواية الطاطري.
٤- يزيد بن يزيد بن جابر وأسامة بن زيد لم يذكرا حرام بن حكيم.
٥- أسامة بن زيد رواه عن نافع بن محمود عن أبيه عن عبادة.
وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢٩١) من طريق سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن عبادة بن نسي، عن عبادة بن الصامت ﷺ به.
وأخرجه أبو داود (٨٢٥) ومن طريقه البيهقي في السنن (٢/ ١٦٥) وفي جزء القراءة (١٢٧م) وفي الجزء (١٢٧) من طريق أخرى من طريق سعيد بن عبد العزيز وعبد الله بن العلاء وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر، والدارقطني (١/ ٣١٩) من طريق أحمد بن الفرج، والبيهقي في جزء القراءة (١٢٨) من طريق كثير بن عبيد، كلاهما - أحمد وكثير - عن بقية بن الوليد عن محمد بن الوليد الزبيدي.
والبيهقي في جزء القراءة (١٢٦) من طريق النعمان بن المنذر.
خمستهم (سعيد بن عبد العزيز وابن العلاء وابن جابر والزبيدي والنعمان) عن مكحول، عن عبادة بن الصامت ﷺ مباشرة به.
وأخرجه عبد الرزاق (٢٧٦٩) عن محمد بن راشد المكحولي.
وأبو داود (٨٢٥) من طريق سعيد بن عبد العزيز وعبد الله بن العلاء وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر، أربعتهم عن مكحول مقطوعًا عليه.
وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٧٧٠) من طريق أبي أمية الأزدي.
وفيه (٢٧٧١) عن جعفر بن سليمان.
وابن أبي شيبة (٣٧٧٠) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (١٢٧٨) عن وكيع.
والطحاوي في أحكام القرآن (٥٠٩) من طريق أزهر بن سعد السمان.
والبيهقي في السنن (٢/ ١٦٨) وفي جزء القراءة (٢٠٢) من طريق حماد.
وفي الجزء (١٣٣) من طريق عيسى بن يونس.
وفيه (٢٠١) من طريق معاذ بن معاذ العنبري.
ستتهم(جعفر ووكيع وأزهر وحماد وعيسى ومعاذ) عن عبد الله بن عون عن رجاء بن حيوة عن محمود بن الربيع.
والبيهقي في السنن (٢/ ١٦٨) وفي جزء القراءة (٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥) من طريق حملة بن عبد الرحمن.
ثلاثتهم(أبو أمية الأزدي ومحمود بن الربيع وحملة) عن عبادة بن الصامت ﷺ موقوفًا عليه. =

=ثانيًا: دراسة الأسانيد:

دراسة طريق محمد بن إسحاق عن مكحول:

١- أخرجه الشاشي عن علي بن سهل بن المغيرة عن يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن محمود بن الربيع، وهذا خطأ من علي، فقد خالفه جماعة متكاثرون فيهم الإمام أحمد رووه عن يزيد بن هارون عن ابن إسحاق عن مكحول به.

٢- جاءت جميع الروايات عن محمد بن إسحاق بالعنعنة عن مكحول، إلا ثلاث روايات:

إحداها: رواية إسماعيل بن علية، وقد اختلف على إسماعيل في ذلك:

فرواه ابن خزيمة عن مؤمل بن هشام اليشكري به مصرحًا بالتحديث.

ورواه البزار وإبراهيم بن أبي طالب وأبو بكر بن أبي داود به بالعنعنة.

ورواية الجماعة - وهم ثلاثة أئمة - أرجح، خاصةً أن ابن خزيمة أسند رواية ابن علية وغيرها ثم جمع الروايات عند ابن إسحاق مصرحًا بالتحديث.

ثانيها: رواية عبد الأعلى بن عبد الأعلى، وقد اختُلف عليه:

فرواه الفضل بن يعقوب الجزري عنه مصرحًا بالتحديث.

ورواه يحيى بن خلف وجعفر بن مهران السباك عنه بالعنعنة.

والثلاثة متقاربون في المنزلة، إلا أن اجتماع الاثنين أقوى من انفراد الواحد، فروايتهما أرجح.

ثالثها: رواية إبراهيم بن سعد، ولم يُختلف عليه في التصريح بالتحديث.

وقد كان لإبراهيم بن سعد نوع اختصاص بابن إسحاق، قال البخاري: «قال لي إبراهيم بن حمزة: كان عند إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق نحو من سبعة عشر ألف حديث في الأحكام سوى المغازي»، ولإبراهيم كتاب فيه تمييز ما سمعه ابن إسحاق مما دلسه، قال الإمام أحمد: «كان ابن إسحاق يدلس، إلا أن كتاب إبراهيم بن سعد إذا كان سماع قال: "حدثني"، وإذا لم يكن قال: "قال"» (تهذيب الكمال: ٢٤/ ٤١٦، ٤٢١).

فالراجح أن التصريح بالسماع ثابت عن ابن إسحاق، لقوة رواية إبراهيم بن سعد عنه، وتمييزه في كتابه ما سمعه ابن إسحاق مما دلسه، ومن ثم فلا وجه لإعلال هذه الرواية بتدليس ابن إسحاق، والله أعلم.

دراسة متابعات محمد بن إسحاق عن مكحول:

وقد وردت متابعتان لابن إسحاق:

الأولى: أخرجها البيهقي من طريق أحمد بن عمير بن جوصا عن موسى بن سهل الرملي عن محمد بن أبي السري عن يحيى بن حسان عن يحيى بن حمزة عن العلاء بن الحارث عن مكحول به.

وهذا الإسناد فرد غريب، فيه محمد بن أبي السري، وصفه غير إمام من الأئمة بكثرة الغلط والوهم، ولعل هذا السند من أخطائه.

والعلاء من كبار أصحاب مكحول، وهو مقدم فيه، ولو صح أنه رواه لتسابق الرواة إلى روايته عنه، ولم يأت بسندٍ فردٍ كهذا. ثم إن لفظه فيه غرابة: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب إمام وغير إمام»، وسائر روايات الحديث عن مكحول بذكر القصة في صلاة النبي ﷺ بالصحابة وتثاقل القراءة عليه.

فلعل ابن أبي السري وهم في الإسناد، أو دخل عليه حديث في حديث.

الثانية: أخرجها الطبراني عن عبدوس بن ديرويه الرازي عن الوليد بن عتبة عن الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول به. =

=وهذا وجه عن الوليد بن عتبة، فقد اختُلف عليه - كما تبين من التخريج -:
فرواه عبدوس عنه بهذا الإسناد.
ورواه أبو زرعة الدمشقي ومحمد بن هارون بن بكار عنه عن الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز وغير واحد عن مكحول عن محمود بن الربيع عن أبي نعيم عن عبادة به.
وعبدوس له ترجمة في تاريخ دمشق (٣٧/ ٣٧٣) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، وأبو زرعة إمام حافظ معروف، فروايته والذي معه أرجح.
فظهر أن متابعة سعيد بن عبد العزيز لابن إسحاق خطأ أيضًا.
ويدل على خطأ المتابعتين أن الإمام أحمد قد حكم بتفرد ابن إسحاق في هذا الحديث، قال - فيما نقله ابن الجوزي -: «لم يرفعه إلا ابن إسحاق» (التحقيق في أحاديث الخلاف: ١/ ٣٦٩)، ونقله ابن قدامة، قال: «لم يروه غير ابن إسحاق، كذلك قاله الإمام أحمد» (المغني: ٢/ ٢٦٣، ٢٦٤)، ويظهر أن المقصود أنه قد تفرد برفعه عن مكحول بهذا الإسناد ابنُ إسحاق، ومنه فما جاء من متابعات لابن إسحاق فهو خطأ.
دراسة متابعات مكحول عن محمود بن الربيع:
جاءت متابعته من طريق عبد الله بن عمرو بن الحارث، وهو مجهول - كما في التقريب (٣٤٩٧)، وجاءت روايته من طرق:
١- أخرج إحداها ابن الأعرابي من طريق يزيد بن عياض، ويزيد هذا متروك الحديث، مُكذَّب (انظر: تهذيب التهذيب: ١١/ ٣٠٨).
٢- وجاء الحديث عنه من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو متروك مشهور الترك (انظر: تهذيب التهذيب: ١/ ٢١٠).
٣- وجاء الحديث من طريق شعيب بن أبي حمزة، واختُلف عنه:
فرواه محمد بن حمير عنه عن عبد الله بن عمرو بن الحارث.
ورواه ابنه بشر بن شعيب عنه عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن عبد الله بن عمرو بن الحارث، فأعاد الحديثَ إلى رواية ابن أبي فروة.
ومحمد بن حمير صدوق، وتكلم فيه بعض العلماء (انظر: تهذيب التهذيب: ٩/ ١١٧)، وقد أعل الدارقطني روايته هذه فقال: «تفرد به محمد بن حمير عن شعيب بن أبي حمزة عن عبد الله بن عمرو بن الحارث عن محمود» (أطراف الغرائب: رقم ٤١٢١)، وأما بشر فثقة (انظر: تهذيب التهذيب: ١/ ٣٩٥)، وللابن اختصاص بأبيه كما هو معلوم، فروايته عن أبيه هي الراجحة.
ومنه فمتابعة عبد الله بن عمرو بن الحارث إنما رواها عنه اثنان متروكان، فلا تصح هذه المتابعة بحال.
دراسة متابعات محمود بن الربيع عن عبادة:
وهذه المتابعات ترجع إلى الخلاف على الأوزاعي، وفيما يلي تحريره:
اختلف على الأوزاعي على أربعة أوجه:
١- فقد رواه إسماعيل بن عياش عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبادة.
٢- ورواه الحارث بن عطية عن الأوزاعي عن جسر بن الحسن عن رجاء بن حيوة عن عبادة.
٣- ورواه أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج عنه عن عمرو بن سعد عن عمرو بن شعيب عن عبادة.
٤- ورواه علي بن بكار المصيصي عن أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الفزاري عن الأوزاعي عن عمرو بن سعد عن رجاء بن حيوة عن عبادة. =

=ورواه يزيد بن عبد الله بن رزيق عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عمرو بن سعد عن عمرو بن شعيب ورجاء بن حيوة عن عبادة (جمع الروايتين السابقتين الثالثة والرابعة).

٥- ورواه الحسن بن علي بن عياش عن منبه بن عثمان عن الأوزاعي عن عمرو بن سعد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبادة به.

٦- وقد رواه مسلمة بن علي عن الأوزاعي عن مكحول عن رجاء بن حيوة عن عبد الله بن عمرو، كما ذكر ابن حبان في المجروحين (٣/ ٣٤)، وأسنده الطبراني في الشاميين (٢٠٩٩، ٣٥٦٨).

فأما الوجه الثاني: ففيه متوكل بن محمد بن أبي سورة، لم أجد له ترجمة، وأشار إليه ابن حبان في الثقات إشارةً (٩/ ١٩٨)، وشيخه متكلَّم فيه، وله أخطاء (انظر: تهذيب التهذيب: ٢/ ١٣١)، فهذا الوجه ضعيف عن الأوزاعي.

وأما رواية الوليد بن مسلم التي فيها جمع الوجهين الثالث والرابع، فتفرد بها عنه يزيد بن عبد الله بن رزيق، ذكره ابن حبان في الثقات (٩/ ٢٧٥)، وتفرده عن الوليد بن مسلم مما لا يحتمل منه، فالوليد ثقة حافظ، وأصحابه كثر، ولم يرو عنه هذا الوجه إلا هذا المجهول، فلا يصح، بل أصحاب الوليد يختلفون عنه على وجه آخر يأتي ذكره - إن شاء الله -.

وقد أعلَّ الحافظ ابن شاهين حديثًا بتفرد يزيد هذا عن الوليد بن مسلم، كما تراه في تاريخ دمشق (٦٥/ ٢٦١).

والوجه الخامس: رواه الحسن بن علي بن عياش عن منبه بن عثمان، والحسن له ترجمة في تاريخ دمشق (١٣/ ٣١١) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، فهو في حكم المجهول.

والوجه السادس: منكر، فمسلمة بن علي متروك (انظر: تهذيب التهذيب: ١٠/ ١٣٢)، وأنكره ابن حبان عليه فقال بعد أن ذكر هذه الرواية: «وهذا خطأ من جهتين:

إنما هو عند الأوزاعي عن الزهري عن أبي هريرة هذا اللفظ بعينه.

وهو عند مكحول عن رجاء بن حيوة عن أبي نعيم عن عبادة موقوف ليس بهذا اللفظ».

فبقي الخلاف بين أبي إسحاق الفزاري وأبي المغيرة وإسماعيل بن عياش، وقد صحح البيهقي رواية أبي إسحاق وأبي المغيرة معًا بدلالة رواية الوليد بن مسلم، إلا أنه سبق أن رواية الوليد بن مسلم لا تصح من هذا الوجه، فيصار إلى الترجيح.

وأحفظ أولئك الثلاثة أبو إسحاق، بل إن أبا إسحاق نفسه تكلم في ضبط إسماعيل بن عياش.

فالوجه الراجح عن الأوزاعي: روايته عن عمرو بن سعد عن رجاء بن حيوة عن عبادة به مرفوعًا، ويأتي وجهٌ آخر عن رجاء بن حيوة، ثم الراجح منهما - إن شاء الله تعالى -.

دراسة الوجه الثاني عن مكحول: الرواية عنه عن محمود بن الربيع عن أبي نعيم عن عبادة بن الصامت:

وقد سبق الوجه الأول، وهو رواية ابن إسحاق.

والوجه الثاني هذا رواه الوليد بن عتبة عن الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز وغير واحد عن مكحول به.

وسبق الخلاف على الوليد بن عتبة، وأن هذا الوجه هو الراجح عنه.

وقد اختُلف على الوليد بن مسلم:

فرواه الوليد بن عتبة عنه بهذا الإسناد.

ورواه علي بن سهل الرملي عنه عن سعيد بن عبد العزيز وعبد الله بن العلاء وعبد الرحمن بن يزيد بن=

=جابر عن مكحول عن عبادة مباشرة.

والوليد وعلي ثقتان، إلا أن الوليد دمشقي كشيخه الوليد بن مسلم، وهو مقدَّم في أصحاب ابن مسلم، قدمه دحيم على ثلاثة منهم (انظر: تهذيب الكمال: ٣١/ ٤٩)، فروايته أرجح، وكأن البيهقي يرجح هذا، فإنه لما أسند رواية علي بن سهل في سننه قال: «ورواه غيره عن الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز وغيره عن مكحول عن محمود عن أبي نعيم أنه سمع عبادة بن الصامت...» (السنن: ٢/ ١٦٥).

ويدل على هذا أن الأئمة خطّؤوا الوليد بن مسلم نفسَهُ في هذه الرواية، ويأتي الكلام عليه - إن شاء الله-

دراسة الوجه الثالث عن مكحول: الرواية عنه عن نافع بن محمود بن الربيع - أو: ابن ربيعة - عن عبادة بن الصامت، ومن تابعه على ذلك:

١- في رواية النسائي عن هشام بن عمار عن صدقة بن خالد لم يذكر مكحولاً، وقرن غيره حرام بن حكيم بمكحول، ولعله لا تعارض هنا، فإن النسائي اختار أحد الطريقين من رواية زيد بن واقد عن الاثنين (حرام ومكحول) وأسندها.

٢- روى الحديث يحيى بن عبد الله بن الضحاك البابلتي عن صدقة بن خالد عن زيد بن واقد عن عثمان بن أبي سودة عن نافع بن محمود، وهذا خطأ من يحيى، فإن هشام بن عمار ومحمد بن المبارك الصوري يروِيانه عن صدقة بن خالد عن زيد بن واقد عن مكحول وحرام عن نافع، وهما ثقتان، والبابلتي ضعيف، فروايته منكرة.

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهو ضعيف، فلا يعتد بمخالفته لرواية الجماعة عن صدقة، فهي المحفوظة عنه، لا سيما وهي موافقة لرواية الهيثم بن حميد» (ضعيف سنن أبي داود: ١/ ٣٢٣).

٣- روى الحديث عبد الله بن يوسف التنيسي ومروان بن محمد الطاطري عن الهيثم بن حميد عن زيد بن واقد، واختلفا:

فرواية التنيسي بجعل شيخ زيد بن واقد: مكحولاً وحده.

ورواية الطاطري بقرن مكحول بحرام بن حكيم.

والتنيسي والطاطري ثقتان حافظان من ثقات أهل الشام، والظاهر أن الحديث عند الهيثم بن حميد عن مكحول وحرام معًا - كقرينِهِ صدقة بن خالد -، فروى هذا وجهًا منهما، وهذا رواهما معًا، والله أعلم.

٤- روى الحديث الشاشي والطبراني من طريق محمد بن عمر الواقدي عن أسامة بن زيد عن مكحول به، والواقدي متروك معروفٌ تركه، فلا تصح هذه الرواية.

٥- في رواية يزيد بن يزيد بن جابر: إبراهيم بن أبي يحيى، وهو متروك - كما هو معروف -، وفي الإسناد عبيد الله بن سعيد ابن كثير بن عفير عن أبيه، متكلم فيه وفي روايته عن أبيه (انظر: المجروحين لابن حبان: ٢/ ٦٧، لسان الميزان: ٤/ ١٠٤).

فثبت من هذا كله رواية صدقة بن خالد والهيثم بن حميد، عن زيد بن واقد، عن مكحول وحرام بن حكيم، عن نافع بن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه -، وهو الوجه الثالث عن مكحول، وتابعه عليه حرام.

دراسة الوجه الرابع عن مكحول: الرواية عنه عن عبادة بن نسي عن عبادة بن الصامت:

وقد أخرجه الطبراني من طريق أبي خليد عتبة بن حماد عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول به، وهذا عائد إلى الخلاف على سعيد بن عبد العزيز: فقد سبق أن الوليد بن مسلم رواه عن سعيد وغيره عن مكحول عن محمود بن الربيع عن أبي نعيم عن عبادة. =

=- ورواه عتبة بهذا الإسناد.

وعتبة صدوق، والوليد أوثق منه بمراحل، ولم يأتِ ذكرٌ لعبادة بن نسي في هذا الحديث إلا في هذا الوجه، فالرواية عن سعيد ابن عبد العزيز على هذا الوجه خطأ.

دراسة الوجه الخامس عن مكحول: الرواية عنه عن عبادة بن الصامت مباشرة:

١- سبق أن رواية سعيد بن عبد العزيز ومن معه على هذا الوجه مرجوحة.

٢- روى الحديث بقية عن محمد بن الوليد الزبيدي عن مكحول به، وقد صرح بقية بالتحديث عن الزبيدي، فهو كما قال النسائي: «إذا قال: "حدثنا" و"أخبرنا" فهو ثقة، وإذا قال: "عن فلان" فلا يؤخذ عنه، لأنه لا يدرى عمن أخذه» (تهذيب الكمال: ٤/ ١٩٨)، وأما قول أبي أحمد الحاكم: «ثقة في حديثه إذا حدث عن الثقات لا يعرف، لكنه ربما روى عن أقوام مثل الأوزاعي والزبيدي وعبيد الله العمري أحاديث شبيهة بالموضوعة، أخذها عن محمد بن عبد الرحمن ويوسف بن السفر وغيرهما من الضعفاء، ويسقطهم من الوسط، ويرويها عمن حدثوه بها عنهم» (تهذيب التهذيب: ١/ ٤١٨، ٤١٩) فلعل هذا يحتمل فيما إذا انفرد بالحديث عن هؤلاء ولم يصرح بالتحديث، فإن مسلمًا قد أخرج حديثًا (١٤٢٩) من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر، ثم أخرج في المتابعات حديثًا من طريق بقية مصرحًا بالتحديث عن الزبيدي عن نافع عن ابن عمر، فكأن بقية إذا توبع متابعة قاصرة أو تامة وصرح بسماعه فلا خوف من تدليسه.

والزبيدي هنا قد توبع، فانتفت علة تدليس بقية.

٣- جاء الحديث بسند صحيح عن النعمان بن المنذر عن مكحول به، والنعمان ثقة تكلم فيه النسائي (انظر: تهذيب التهذيب: ١٠/ ٤٠٨).

ومكحول عن عبادة مرسل كما قال البزار (تهذيب التهذيب: ١٠/ ٢٥٩)، وكما عقّب به الدارقطني بعد إسناده هذا الوجه في السنن، والبيهقي قبل إسناده هذا الوجه في جزء القراءة.

دراسة الوجه السادس عن مكحول: الرواية عنه مقطوعًا عليه:

١- رواه محمد بن راشد المكحولي عنه، والمكحولي ثقة، وتكلموا فيه من أجل القدر أو الخروج، وهذا لا يؤثران في الضبط، ولابن حبان كلام شديد فيه، على عادته في الجرح.

٢- وأما الرواية عن سعيد بن عبد العزيز ومن معه، فقد سبق أن هذا الوجه معلول عن الوليد بن مسلم.

دراسة رواية من خالف مكحولاً فوقف الحديث على عبادة:

١- جاء الحديث من طريق رجاء بن حيوة عن محمود بن الربيع، وقد سبق وجهٌ آخر عن رجاء:

- فقد سبق أنه رواه الأوزاعي عن عمرو بن سعد الفدكي عن رجاء عن محمود بن الربيع عن عبادة به مرفوعًا،

ورواه عبد الله بن عون عن رجاء عن محمود عن عبادة به موقوفًا عليه.

وعبد الله بن عون أوثق بمراحل من عمرو بن سعد، فرفع الحديث عن رجاء بن حيوة خطأ، ووقفه هو الراجح.

٢- أخرج عبد الرزاق الحديث عن بشر بن رافع عن درع بن عبد الله عن أبي أمية الأزدي عن عبادة موقوفًا عليه، ولم أجد من يروي عن عبادة اسمه أبو أمية، والذي وجدته يروي عن عبادة ويروي عنه درع بن عبد الله: جنادة بن أبي أمية الأزدي، وقد اختُلف في صحبته.

وفي الإسناد شيخ عبد الرزاق: بشر بن رافع، وهو ضعيف (انظر: تهذيب التهذيب: ١/ ٣٩٣). =

=٣- أخرج البيهقي الحديث من طريق أبي الوليد وأبي داود الطيالسيين وعلي بن الجعد عن شعبة عن مسلم بن عبد الله أبي النضر عن حملة بن عبد الرحمن عن عبادة موقوفًا عليه.

وأخرج البخاري في التاريخ (٣/ ١٣١) عن محمد بن بشار بندار عن محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن أبي النضر عن حملة عن عمر بن الخطاب قال: «لا صلاة إلا بتشهد».

والظاهر أنهما حديثان صحيحان عن شعبة، فالرواة عنه على الوجه الأول عددٌ من الأثبات، وغندر (الراوي عنه على الوجه الثاني) أثبت الناس فيه، والله أعلم.

و لم أجد في مسلم أبي النضر ولا في حملة بن عبد الرحمن جرحًا ولا تعديلاً.

خلاصة أوجه الحديث:

١- رواه محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت به مرفوعًا.

٢- ورواه الوليد بن مسلم عن مكحول عن محمود بن الربيع عن أبي نعيم عن عبادة بن الصامت به مرفوعًا.

٣- ورواه زيد بن واقد عن مكحول وحرام بن حكيم عن نافع بن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت به مرفوعًا.

٤- ورواه محمد بن الوليد الزبيدي والنعمان بن المنذر عن مكحول عن عبادة بن الصامت مباشرةً به مرفوعًا.

٥- ورواه محمد بن راشد المكحولي عن مكحول به مقطوعًا عليه.

٦- ورواه رجاء بن حيوة عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت به موقوفًا عليه.

٧- وروى قوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» فقط الزهريُّ عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت به مرفوعًا.

وقد ذكر ابن حبان في المجروحين - وقد سبق - وجهًا عن مكحول: روايته عن رجاء بن حيوة عن أبي نعيم عن عبادة موقوفًا، ولم أجده.

ومنه فقد اختُلف على مكحول الشامي على خمسة أوجه، أكثرها متقاربة في القوة، إلا أن:

الوجه الخامس عنه (المقطوع عليه) ربما لم يناف الأوجه الأخرى، إذ قد يكون حكاية رأي لمكحول في المسألة.

حمَّل بعض الأئمة الوليد بن مسلم الخطأ في الوجه الثاني، قال الإمام يحيى بن صاعد: «قوله: 'عن أبي نعيم' إنما كان أبو نعيم المؤذن، وليس هو كما قال الوليد: 'عن أبي نعيم عن عبادة'» (سنن الدارقطني: ١/ ٣١٩)، وقال البيهقي في السنن: «وهذا خطأ، إنما المؤذن والإمام كان أبو نعيم»، وقال في جزء القراءة: «وقد غلط الوليد بن مسلم في إسناده فرواه...» ثم أسند رواية الوليد بن مسلم، ثم قال: «أبو نعيم كان المؤذن، والراوي عن عبادة محمود بن الربيع، فغلط فيه الوليد».

وربما برأنا ساحة الوليد بن مسلم من هذا الخطأ، وحملناه مكحولاً، لأن هذا الاختلاف الشديد واقع عليه، فاحتمال الخطأ منه أكبر.

وقد نفى خطأ الوليد التهانويُّ بأنه لما كان قد رواه عن الجماعة على هذا الوجه، فإنه يحصل بروايته عن الجماعة زيادة حفظ وتثبت، لأنهم سيتفقون على هذا الوجه (إعلاء السنن: ٤/ ١٠٩)، ويمكن أن يجاب عن هذا بأن تحميل الوليد الخطأ إنما كان في روايته لا في تحمله، فإنه وإن تحمله عن الجماعة على وجهٍ فقد أخطأ في روايته عنهم فأدخل فيه أبا نعيم. =

=لكن احتمال تبرئة الوليد من الخطأ قائم، وإنما المقصود عدم موافقة التهانوي على وجه تبرئة الوليد من الخطأ في هذه الرواية.

وقد حكم بعض الأئمة بأن مكحولاً يروي الوجهين عن محمود بن الربيع ونافع بن محمود كلاهما عن عبادة، ولم ير هذا اضطرابًا منه، قال موسى بن سهل الرملي: «سمع مكحول من محمود بن الربيع ومن نافع بن محمود بن الربيع»، وقال أبو علي الحسين بن علي النيسابوري الحافظ: «مكحول سمع هذا الحديث من محمود بن الربيع ومن ابنه نافع بن محمود بن الربيع، ونافع بن محمود وأبوه محمود بن الربيع سمعاه من عبادة بن الصامت رضي الله عنه»، وقال ابن حبان: «وعند مكحول الخبران جميعًا عن محمود بن الربيع ونافع بن محمود بن ربيعة»، وقال البيهقي: «سمعه مكحول الشامي وهو أحد أئمة أهل الشام من محمود بن الربيع ونافع بن محمود كلاهما عن عبادة بن الصامت»، وقال أيضًا: «والحديث عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة وعن مكحول عن نافع بن محمود عن عبادة، فكأنه سمعه منهما جميعًا»، وقال: «ولا يجوز تعليل رواية محمد بن إسحاق بن يسار برواية زيد بن واقد عن حرام بن حكيم ومكحول عن نافع بن محمود عن عبادة بن الصامت، فالحديث محفوظ عن الأب والابن جميعًا» (ثقات ابن حبان: ٥/ ٤٧٠، جزء القراءة للبيهقي، ص٦٥، ٦٦، ٦٩، ٢١٦، سنن البيهقي: ٢/ ١٦٥).

ويمكن أن يجاب عن ذلك:

بأن الحكم بأن مكحولاً روى الوجهين يستلزم وجود قرينة (زيادة الحفظ)، ولها دلائل تدل عليها، قال ابن حجر في كلامه على حديث: «الزهري صاحب حديث، فيكون الحديث عنده عن شيخين، ولا يلزم من ذلك اطراده في كل من اختلف عليه في شيخه، إلا أن يكون مثل الزهري في كثرة الحديث والشيوخ» (فتح الباري: ١٣/ ١٥).

وقرينة زيادة الحفظ منتفية في رواية مكحول هذه من وجوه يعضد بعضها بعضًا:

الوجه الأول: أن مكحولاً لم يذكر بسعة الرواية وكثرة الحديث والشيوخ، وهو وإن كان ثقة، إلا أنه لم يذكر أنه في سعة رواية الزهري أو قتادة ونحوهما وكثرة حديثهما وشيوخهما، وإنما ذكر أنه إمام أهل الشام في الفقه والفتيا، وأنه أفقه من الزهري وغيره، والفقه لا يستلزم سعة الرواية وزيادة الحفظ والتثبت، قال معمر: قلت للزهري: أقتادة أعلم عندك أو مكحول؟ قال: «لا بل قتادة، وما كان عند مكحول إلا شيء يسير» (تهذيب الكمال: ٢٣/ ٥١١).

الوجه الثاني: أنه خولف في هذا الحديث مخالفتين قويتين:

إحداهما: مخالفة الزهري، إذ روى الحديث عن محمود بن الربيع عن عبادة مرفوعًا بقوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، ولم يذكر شيئًا سوى ذلك، ولم يذكر النص الصريح في قراءة الفاتحة ولو خلف الإمام.

ثانيهما: مخالفة رجاء بن حيوة، إذ رواه عن محمود بن الربيع عن عبادة موقوفًا عليه بتلك القصة، وفيه قراءة الفاتحة ولو خلف الإمام من قول عبادة، لا مرفوعًا.

الوجه الثالث: أن الحديث روي عنه على أربعة أوجه متقاربة في القوة!

ولو كان الحديث روي عنه على الوجهين فحسب لكان الأمر أسهل، إلا أن:

الوليد بن مسلم - وهو من أحفظ أهل الشام - رواه عن مكحول على وجه،

وزيد بن واقد - وهو من كبار أصحاب مكحول - رواه عنه على وجه،

والنعمان بن المنذر - وهو صدوق - ومحمد بن الوليد الزبيدي - وهو من الثقات الأثبات - روياه عن=

=مكحول على وجه.

ومحمد بن إسحاق - وحديثه لا بأس به على الراجح، ما لم يعنعن -، رواه عن مكحول على وجه، فهذه أربعة أوجه متباينة، وقوتها تكاد تكون متساوية، وهذا هو الحديث المضطرب بعينه.

ولا يمكن مع اجتماع هذه الأمور الثلاثة الحكم بأن مكحولاً حفظ الحديث من وجهين ورواه بهما.

واضطراب مكحول هو ما حكم به:

١- الإمام أبو جعفر الطحاوي، قال: «قد اضطرب علينا إسناد هذا الحديث عن مكحول فيمن بينه وبين عبادة، فرواه محمد بن إسحاق كما ذكرت، ورواه عنه زيد بن واقد فخالفه في إسناده...» (أحكام القرآن: ١/ ٢٥١).

٢- الحافظ أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠)، قال: «واحتج موجبو القراءة خلف الإمام بحديث محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت... وهذا حديث مضطرب السند، مختلف في رفعه، وذلك أنه رواه صدقة بن خالد عن زيد بن واقد عن مكحول عن نافع بن محمود بن ربيعة عن عبادة، ونافع بن محمود هذا مجهول لا يعرف، وقد روى هذا الحديث ابن عون عن رجاء بن حيوة عن محمود بن الربيع موقوفًا على عبادة لم يذكر فيه النبي ﷺ... وإنما أصل حديث عبادة ما رواه يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»، فلما اضطرب حديث عبادة هذا الاضطراب في السند والرفع والمعارضة، لم يجز الاعتراض به على ظاهر القرآن والآثار الصحاح النافية للقراءة خلف الإمام» (أحكام القرآن له: ٤/ ٢١٩، ٢٢٠).

٣- الإمام الحافظ أبو عمر ابن عبد البر، قال: «أما حديث محمد بن إسحاق فرواه الأوزاعي عن مكحول عن رجاء بن حيوة عن عبدالله بن عمرو...، ورواه زيد بن واقد عن مكحول عن نافع بن محمود عن عبادة، ونافع هذا مجهول، ومثل هذا الاضطراب لا يثبت فيه عند أهل العلم بالحديث شيء، وليس في هذا الباب ما لا مطعن فيه من جهة الإسناد غير حديث الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة» (التمهيد: ١١/ ٤٦).

٤- ابن التركماني، قال: «... والكلام في ابن إسحاق معروف، والحديث مع ذلك مضطرب الإسناد» (الجوهر النقي: ٢/ ١٦٤).

٥- التهانوي، قال: «ورواه مكحول مرة عن عبادة بن الصامت مرسلاً...، وأخرى عن نافع بن محمد عن عبادة...، وتارة عن محمود عن أبي نعيم أنه سمع عبادة...، وقال مكحول مرة عن نافع عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت... ولعمري لو كان مثل هذا الاختلاف والاضطراب في حديث احتج به الحنفية...» (إعلاء السنن: ٤/ ١٠٨).

٦- الألباني رحمه الله، كما في ضعيف سنن أبي داود (١/ ٣٢٠، ٣٢٢).

وأما قول البيهقي: «فهذا حديث سمعه مكحول الشامي وهو أحد أئمة أهل الشام من محمود بن الربيع ونافع بن محمود كلاهما عن عبادة بن الصامت، وسمعه حرام بن حكيم من نافع بن محمود عن عبادة، وسمعه رجاء بن حيوة وهو أحد أئمة أهل الشام من محمود بن الربيع عن عبادة، إلا أن من شأن أهل العلم في الرواية أن يروي الحديث مرة فيوصله، ويرويه أخرى فيرسله، حتى إذا سئل عن إسناده فحينئذ يذكره، ويكون الحديث عنده مسندًا وموقوفًا، فيذكره مرة مسندًا ومرة موقوفًا، والحجة قائمة بموصوله وموقوفه، وفي وصل من وصله دلالة على صحة مخرج حديث من أرسله، وإرسال من أرسله شاهد لصحة حديث=

=من وصله» (جزء القراءة، ص٦٩) فالظاهر أنه لا يجري على أصول المحدثين وقواعدهم، فإن في المسألة تعارضًا بين الرفع والوقف، وينبغي أن يحكم لأحدهما حسب القرائن المحيطة بالرواية، ولا يصح أن يستشهد لوصل من وصله بإرسال من أرسله، لأنه استشهاد للحديث بعلّتِهِ، فإذا كانت الطريق الموصولة معلولة، وعلتها الطريق المرسلة، فكيف تشهد هذه لهذه؟!

وأما كون الحديث عند الراوي مسندًا وموقوفًا، فلعله يُلجأ إلى هذا إذا تكافأت الراويات عن الراوي، وظهر أنه أسنده مرة ووقفه مرة، أما والروايات غير متكافئة، فالترجيح أولى أن يُصار إليه. والله أعلم.

وأُعلّ الحديث بتدليس مكحول، فإن ابن حبان قد قال فيه: «ربما دلس» (الثقات: ٥/ ٤٤٧)، ثم إنه لم يثبت سماع مكحول من محمود بن الربيع، قال التهانوي: «ولم يثبت سماع مكحول عن محمود بن الربيع، وهو من الصحابة، ولم يصرح بالتحديث والسماع، قال البخاري في جزء القراءة: (والذي زاد مكحول، وحرام... إلى أن قال: وهؤلاء لم يذكروا أنهم سمعوا من محمود)... وفي التهذيب: قال أبو حاتم: قلت لأبي مسهر: هل سمع مكحول من أحد من الصحابة؟ قال: من أنس. ا.هـ، وفيه: قال الترمذي: سمع مكحول من واثلة وأنس وأبي هند الداري، ويقال: إنه لم يسمع من أحد من الصحابة إلا منهم» (إعلاء السنن: ٤/ ١١٢).

وإعلاله بعدم السماع أقوى من إعلاله بالتدليس، فإن كلمة ابن حبان في تدليس مكحول تشعر بقلته، وأما السماع فلم أجد من أثبت له سماعًا من محمود (بل ولا من نافع بن محمود)، ولم أجد روايةً صرح فيها بالسماع.

وبعد، فقد ظهر أن الحديث معلول بعلل:

١- الاضطراب، فمكحول مضطرب في هذا الحديث كما ظهر.

٢- المخالفة، وقد وقعت من وجهين:

أولهما: أن الزهري روى الحديث عن محمود بن الربيع فلم يذكر القصة مرفوعةً، قال الترمذي عقب إخراجه الحديث: «وروى هذا الحديث الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، وهذا أصح»، وقال التهانوي: «والصحيح من حديث محمود هو طريق الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة مرفوعًا: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» بدون هذه القصة» (إعلاء السنن: ٤/ ١٠٨).

وثانيهما: الوقف، فرجاء بن حيوة روى الحديث عن محمود وذكر القصة موقوفةً، وقد فضل مكحول نفسُهُ رجاءً على نفسه، وقد ذُكر في ترجمة رجاء ما يدل على قوة ضبطه وحفظه، قال ابن عون: «كان إبراهيم النخعي والحسن والشعبي يأتون بالحديث على المعاني، وكان القاسم بن محمد ومحمد بن سيرين ورجاء بن حيوة يعيدون الحديث على حروفه» (تهذيب الكمال: ٩/ ١٥٥)، وقد فُضّل راشد بن سعد على مكحول (انظر: تهذيب الكمال: ٩/ ١١)، وراشد بن سعد ثقة تكلم فيه بعض العلماء، وفُضل سليمان بن موسى على مكحول أيضًا (انظر: تهذيب الكمال: ١٢/ ٩٥)، وسليمان صدوق له مناكير.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذا الحديث معلل عند أئمة الحديث بأمور كثيرة، ضعفه أحمد وغيره من الأئمة، وقد بسط الكلام على ضعفه في غير هذا الموضع، وبين أن الحديث الصحيح قول النبي ﷺ: «لا صلاة إلا بأم القرآن»، فهذا هو الذى أخرجاه في الصحيحين، ورواه الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة، وأما هذا الحديث فغلط فيه بعض الشاميين، وأصله أن عبادة كان يؤم ببيت المقدس، فقال هذا، فاشتبه عليهم المرفوع بالموقوف على عبادة» (مجموع الفتاوى: ٢٣/ ٢٨٦، ٢٨٧).

٣- الانقطاع، في عدم سماع مكحول ممن روى عنهم. =

أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّنُوخِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قال: صَلَّى بِنَا رَسُول اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْغَدَاةِ فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قال: «**إِنِّي أَرَاكُمْ تَقْرَءُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ**». قال: قُلْنَا: أَجَلْ وَاللَّهِ يَا رَسُول اللَّهِ، إِنَّا لَنَفْعَلُ هَذَا. قال: «**فَلاَ تَفْعَلُوا إِلاَّ بِأُمِّ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا**». لَفْظُ حَدِيثِ التَّنُوخِيِّ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ ابن عُلَيَّةَ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَجَمَاعَةٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ.

وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَذَكَرَ فِيهِ سَمَاعَ ابن إِسْحَاقَ مِنْ مَكْحُولٍ.

=وممن ضعفه من الأئمة:

١- يحيى بن معين، قال التهانوي: "قال إمام الفن يحيى بن معين: «إن الجملة الاستثنائية - يعني: قوله: "فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب" - إسناده ليس بذلك»... قاله الزيلعي، كذا في حاشية النسائي..." (إعلاء السنن: ٤/ ١١٢)، ولم أجده في نصب الراية.

٢- أحمد بن حنبل، نقله عنه ابن تيمية - كما سبق -، والزيلعي - فيما ذكر التهانوي في تتمة كلامه السابق -.

٣- الترمذي.

٤- الجصاص.

٥- ابن عبد البر.

٦- ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٣٦٩).

٧- ابن قدامة.

٨- ابن تيمية.

٩- ابن التركماني.

١٠- وابن رجب، نقله الكشميري في العرف الشذي، ولم أقف على كلامه، والأسف على هذا شديد! وهؤلاء من أعلى المحدثين كعبًا، وأرسخهم قدمًا، وأكبرهم منزلة، وأفهمهم في علم الحديث وطرقه وعلله ورجاله، والدراسة العلمية تؤيد ما ذهبوا إليه، وترجح ما اختاروه، وتبيّن صحة ما عللوا به.

وقد وافقهم الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، كما سبقت الإشارة إليه.

فالراجح من طرق هذا الحديث - كما ظهر -: رفعُ قوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» إلى النبي ﷺ وليس فيه ذكرٌ لكون ذلك خلف الإمام، ووقف استثناء قراءة الفاتحة خلف الإمام على عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والله أعلم.

وهذا البحث منقول بتمامه من ملتقى أهل الحديث لعضو مخضرم اسمه (محمد عبد الله) فجزاه الله خيرًا.

(٢٩١٦) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا ابن صَاعِدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا عَمِّي حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابن إِسْحَاقَ قال: حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ بِهَذَا. . .وَقال فِيهِ: فَقال: «**إِنِّي لأَرَاكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ إِذَا جَهَرَ**». قُلْنَا: أَجَلْ وَاللَّهِ يَا رَسُول اللَّهِ هَذًا. قال: «**فَلاَ تَفْعَلُوا إِلاَّ بِأُمِّ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا**».

قال عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ: هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ.

(٢٩١٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ.

قال نَافِعٌ: أَبْطَأَ عُبَادَةُ عَنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ، فَأَقَامَ أَبُو نُعَيْمٍ الْمُؤَذِّنُ الصَّلاَةَ، فَصَلَّى أَبُو نُعَيْمٍ بِالنَّاسِ، فَأَقْبَلَ عُبَادَةُ وَأَنَا مَعَهُ حَتَّى صَفَفْنَا خَلْفَ أَبِي نُعَيْمٍ، وَأَبُو نُعَيْمٍ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، فَجَعَلَ عُبَادَةُ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ لِعُبَادَةَ: سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَأَبُو نُعَيْمٍ يَجْهَرُ. قال: أَجَلْ صَلَّى بِنَا رَسُول اللَّهِ ﷺ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَالْتَبَسَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقال: «**هَلْ تَقْرَءُونَ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ؟**». فَقال بَعْضُنَا: إِنَّا نَصْنَعُ ذَلِكَ. قال: «**فَلاَ، وَأَنَا أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ، فَلاَ تَقْرَءُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ إِلاَّ بِأُمِّ الْقُرْآنِ**».

(٢٩١٨) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ ابن جَابِرٍ وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلاَءِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عُبَادَةَ نَحْوَ حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ.

(٢٩١٩) - قال الشَّيْخُ: وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرِهِ

(٢٩١٦) [صحيح دون قوله (فإنه لا صلاة إلا بأم القرآن) فإنها من قول عبادة]: وقد تقدم التفصيل في الذي قبله.

(٢٩١٧) [صحيح دون قوله (فإنه لا صلاة إلا بأم القرآن) فإنها من قول عبادة]: وقد تقدم التفصيل في الذي قبله.

(٢٩١٨) [ضعيف]: للانقطاع بين مكحول وعبادة، ولغير ذلك مما ذُكر فيما تقدم.

(٢٩١٩) [منكر]: والخطأ من الوليد بن مسلم، كما تقدم. تنبيه: وقع تصحيف في طبعة دار الكتب - وما أكثره- فبدل من (محمود بن الربيع)، (محمد بن الربيع).

عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ مَحْمُودٍ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «هَلْ تَقْرَءُونَ فِي الصَّلَاةِ مَعِي؟». قُلْنَا: نَعَمْ. قال: «فَلَا تَفْعَلُوا إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قال: حَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّنُوخِيُّ... فَذَكَرَهُ.

وَهَذَا خَطَأٌ؛ إِنَّمَا الْمُؤَذِّنُ وَالإِمَامُ كَانَ أَبُو نُعَيْمٍ، وَالْحَدِيثُ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ، وَعَنْ مَكْحُولٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ مَحْمُودٍ عَنْ عُبَادَةَ، فَكَأَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا جَمِيعًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ قال: قال ابن صَاعِدٍ: قَوْلُهُ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ أَظُنُّهُ قال خَطَأٌ، إِنَّمَا كَانَ أَبُو نُعَيْمٍ الْمُؤَذِّنُ وَلَيْسَ هُوَ كَمَا قال الْوَلِيدُ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ عُبَادَةَ.

قال الشَّيْخُ: وَرَوَاهُ أَيْضًا حَرَامُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ مَحْمُودٍ.

(٢٩٢٠) - أَخْبَرَنَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ صَاعِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَنْجَوَيْهِ وَأَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ قالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ الصُّورِيُّ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ وَمَكْحُولٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ مَحْمُودِ بْنِ رَبِيعَةَ -كَذَا قال-: أَنَّهُ سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَأَبُو نُعَيْمٍ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ صَنَعْتَ فِي صَلَاتِكَ شَيْئًا. قال: وَمَا ذَاكَ؟ قال: سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَأَبُو نُعَيْمٍ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ. قال: نَعَمْ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قال: «مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَقْرَأُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ؟». قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ؟ لاَ يَقْرَأَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ إِلاَّ بِأُمِّ الْقُرْآنِ». قال أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

قال الشَّيْخُ: رَحِمَهُ اللَّهُ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ صَدَقَةَ.

(٢٩٢١) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ

(٢٩٢٠) [منكر]: خالف زيدُ بن واقد، محمدَ بن إسحاق في إسناده، والخطا من مكحول، وقد تقدم تفصيل ذلك.

(٢٩٢١) [منكر]: وقد تقدم الكلام عليه.

الْجَوْنِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامٌ يَعْنِي ابن عَمَّارٍ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ وَمَكْحُولٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ مَحْمُودٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ عُبَادَةَ: وَكَانَ عَلَى إِيلِيَاءَ فَأَبْطَأَ عُبَادَةُ عَنِ الصُّبْحِ، فَأَقَامَ أَبُو نُعَيْمٍ الصَّلاَةَ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ أَذَّنَ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَجِئْتُ مَعَ عُبَادَةَ حَتَّى صَفَّ مَعَ النَّاسِ، وَأَبُو نُعَيْمٍ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ، فَقَرَأَ عُبَادَةُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى فَهِمْتُهَا مِنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ. قال: نَعَمْ صَلَّى بِنَا رَسُول اللَّهِ ﷺ بَعْضَ الصَّلاَةَ الَّتِي يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقال: «**لاَ يَقْرَأَنَّ أَحَدٌ مِنكُمْ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ إِلاَّ بِأُمِّ الْقُرْآنِ**». وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَهُ شَوَاهِدُ:

(٢٩٢٢) - مِنْهَا مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَخْتَوَيْهِ لَفْظًا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي اللَّيْثِ حَدَّثَنَا الأَشْجَعِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قال: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ وَالإِمَامُ يَقْرَأُ؟**». قالوا: إِنَّا لَنَفْعَلُ. قال: «**فَلاَ تَفْعَلُوا إِلاَّ أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**».

هَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ.

وَقَدْ قِيلَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ

(٢٩٢٣) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْمُقْرِئُ بن الْحَمَّامِيِّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ مُحَمَّدُ بْنُ الْهَيْثَمِ قِرَاءَةً عَلَيْهِ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقال: «**أَتَقْرَءُونَ فِي صَلاَتِكُمْ وَالإِمَامُ يَقْرَأُ؟**». فَسَكَتُوا، فَقال لَهُمْ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَقال قَائِلٌ أَوْ قَائِلُونَ: إِنَّا لَنَفْعَلُ. قال: «**فَلاَ تَفْعَلُوا، لِيَقْرَأْ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ**».

(٢٩٢٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ

(٢٩٢٢) [منكر]: والمحفوظ مرسل، قال ابن القيم في (تهذيب سنن أبي داود/ ٨٢٦): هَذَا إِسْنَاد صَحِيح وَأَصْحَاب النَّبِيّ ﷺ كُلّهمْ ثِقَة، فَتَرْك ذِكْر أَسْمَائِهِمْ فِي الْإِسْنَاد لاَ يَضُرّ، إِذَا لَمْ يُعَارِضهُ مَا هُوَ أَصَحّ مِنْهُ، وَلَكِنْ لِهَذَا الْحَدِيث عِلَّة، وَهِيَ أَنَّ أَيُّوبَ خَالَفَ فِيهِ خَالِدًا، وَرَوَاهُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ النَّبِيّ ﷺ مُرْسَلاً، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي تَارِيخ الْبُخَارِيّ عَنْ مُؤَمَّلٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ النَّبِيّ ﷺ. اهـ

(٢٩٢٣) [منكر]: تفرد برفعه عبيد الله، والمحفوظ عن أيوب مرسل. وانظر(الفوائد المعللة/ ١٠٢).

(٢٩٢٤) [ضعيف]: للإنقطاع بين أبي قلابة، ورسول الله ﷺ، وهذا السند هو المحفوظ.

حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابن سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

تَفَرَّدَ بِرِوَايَتِهِ عَنْ أَنَسٍ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ وَهُوَ ثِقَةٌ إِلاَّ أَنَّ هَذَا إِنَّمَا يُعْرَفُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ.

(٢٩٢٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِي أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ هُوَ ابن عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقِرَاءَةِ.

قال إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدٍ: قُلْتُ لأَبِي قِلَابَةَ: مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا؟ قال: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ مَوْلًى لِبَنِي أُمَيَّةَ.

(٢٩٢٦) - وَمِنْهَا مَا أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ قال حُدِّثْتُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قال: «**تَقْرَءُونَ خَلْفِي؟**». قالوا: نَعَمْ. قال: «**فَلاَ تَفْعَلُوا إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ وَهُوَ مُرْسَلٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ فِيمَا ذَكَرْنَا عَنْهُ.

(٢٩٢٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ هُوَ ابن كَثِيرٍ حَدَّثَنِي الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى الْحُرَقَةِ عَنْ أَبِي السَّائِبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ.

(٢٩٢٥) [ضعيف]: للإنقطاع بين مولى بني أمية، والنبي ﷺ، وكذلك لجهالة المولى.

(٢٩٢٦) [ضعيف]: للإنقطاع بين التيمي، وابن أبي قتادة.

(٢٩٢٧) [صحيح]: أخرجه (مسلم/ ٣٩٥)، و(التِّرمِذي/ ٢٩٥٣) من طريق (النضر بن محمد، وإسماعيل بن أبي أويس) كلاهما عن أبي أويس، عن العلاء بن عبد الرحمن، قال: سمعت من أبي، ومن أبي السائب، وكانا جليسي أبي هريرة، فذكراه.

وأخرجه مالك في (الموطأ/ ٧٤)، و(عبد الرَّزَّاق / ٢٧٦٨)، وعنه(أحمد / ٧٨٢٣)، و(ابن خزيمة/ ٤٨٩)، و(ابن حِبَّان/ ١٧٨٤) من طرق عن (مالك، وابن جريج، وابن إسحاق) ثلاثتهم عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرحمن بْنِ يَعْقُوبَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ، مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: . . . فذكره.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْمُقْرِئُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ قال: قُرِئَ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَأَنَا أَسْمَعُ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الْعَلاَءِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ قال: سَمِعْتُ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ يقول: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يقول: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ». قال: فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي أَكُونُ أَحْيَانًا خَلْفَ الإِمَامِ فَأَقْرَأُ خَلْفَهُ؟ قال: فَأَخَذَ ذِرَاعِي فَقال: اقْرَأْ يَا فَارِسِيُّ بِهَا فِي نَفْسِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ يقول: «قال اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ: نِصْفُهَا لِي، وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ». قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «يقول الْعَبْدُ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ يقول اللَّهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي. يقول الْعَبْدُ ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ يقول اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي. يقول الْعَبْدُ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ يقول اللَّهُ: مَجَّدَنِي عَبْدِي. يقول الْعَبْدُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قال اللَّهُ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ». وَفِي حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ: «وَإِذَا قال: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ قال: مَجَّدَنِي عَبْدِي، فَهَذَا لِي وَمَا بَقِيَ لَهُ. يقول ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾. ثُمَّ قَرَأَ حَتَّى بَلَغَ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ مَالِكٍ. وَرَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي كِتَابِ الرَّدِّ.

(٢٩٢٨) - عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قال: «كُلُّ صَلاَةٍ لاَ يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ». قال: قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي أَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ. فَقال: يَا فَارِسِيُّ أَوْ يَابْنَ الْفَارِسِيِّ اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الإِسْفَرَائِنِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَحْرٍ الْبَرْبَهَارِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ فَذَكَرَهُ.

وَقَدْ رُوِّينَا الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الإِمَامِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم مِنْهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه.

(٢٩٢٨) [صحيح]: أخرجه (الحميدي / ٩٧٣- ٩٧٤)، و(أحمد / ٧٢٨٩- ٩٩٠٠- ١٠٢٠١)، والبُخاري في (القراءة خلف الإمام/ ١١ - ٧٧ - ٧١- ٧٤- ٧٦- ٧٨- ٧٩- ٢٦١)، و(مسلم/ ٣٩٥)، و(ابن ماجة/ ٣٧٨٤)و(التِّرمِذي/ ٢٩٥٣)، والنَّسائي في الكبرى/ ٧٩٥٩)، و(أبو يَعْلَىٰ/ ٦٤٥٤- ٦٥٢٢)، و(ابن خزيمة/ ٤٩٠)، و(ابن حِبَّان/ ٧٧٦- ١٧٨٨- ١٧٨٩-١٧٩٤- ١٧٩٥) من طرق عن (سفيان بن عيينة، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وعبد العزيز بن أبي حازم، وشعبة، وروح بن القاسم، وإسماعيل بن جعفر، والحسن بن الحر، وسعد بن سعيد) ثمانيتهم عن العلاء بن عبد الرحمن، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: . . . فذكره

(٢٩٢٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قال: وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ جَوَّابٍ التَّيْمِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عُمَرَ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ فَقال: اقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. قُلْتُ: وَإِنْ كُنْتَ أَنْتَ؟ قال: وَإِنْ كُنْتُ أَنَا. قُلْتُ: وَإِنْ جَهَرْتَ؟ قال: وَإِنْ جَهَرْتُ.

(٢٩٣٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الإِصْطَخْرِيُّ: الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ مِنْ كِتَابِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا حَفْصُ بن غِيَاثٍ فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ.

قال عَلِيٌّ: رُوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

قال الشَّيْخُ: وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ سَائِرُ الرِّوَايَاتِ أَنَّ جَوَّابًا أَخَذَهُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكٍ وَإِبْرَاهِيمَ أَخَذَهُ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكٍ. وَلإِبْرَاهِيمَ فِيهِ إِسْنَادٌ آخَرُ.

(٢٩٣١) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَحْبُوبِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابن الْمُنْتَشِرِ قال: سَمِعْتُ أَبِي يقول: سَمِعْتُ عَبَايَةَ رَجُلاً مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قال: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يقول: لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَعَهَا. قال قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا كُنْتُ خَلْفَ الإِمَامِ؟ قال: اقْرَأْ فِي نَفْسِكَ.

وَمِنْهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ.

(٢٩٣٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ الْفَارِسِيُّ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ قال: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنِ ابن أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ.

(٢٩٢٩) [صحيح]: قال الدارقطني: رجاله كلهم ثقات، وإسناده صحيح.

(٢٩٣٠) [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

(٢٩٣١) [ضعيف]: لجهالة عين وحال الرجل من بني تميم.

(٢٩٣٢) [صحيح]: أخرجه (ابن أبي شيبة/ ٣٧٢٦) وإسناده صحيح.

(ح) وَأَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ أَوْ يَحُثُّ أَنْ يُقْرَأَ خَلْفَ الإِمَامِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَةٍ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الأَعْلَى الشَّامِيُّ عَنْ مَعْمَرٍ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ حَيْثُ قال عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ نَحْوَ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ.

(٢٩٣٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَنْ مَوْلًى لَهُمْ عَنْ جَابِرٍ قالا: يَقْرَأُ الإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ فِي الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

وَسَمَاعُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه ثَابِتٌ، وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ.

وَرُوِّينَا عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَأْمُرُ بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ، وَهُوَ مُرْسَلٌ شَاهِدٌ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْمَوْصُولِ، وَفِي كُلٍّ ذَلِكَ دِلاَلَةٌ عَلَى ضَعْفِ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه بِخِلاَفِهِ بِأَسَانِيدَ لاَ يَسْوَى ذِكْرُهَا لِضَعْفِهَا.

وَمِنْهُمْ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رضي الله عنه.

(٢٩٣٤) - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْمُقْرِئُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ قال: سَمِعْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رضي الله عنه يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ فَقُلْتُ لَهُ: تَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ؟ فَقال عُبَادَةُ: لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِقِرَاءَةٍ.

(٢٩٣٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَيْهَقِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُسْلِمٍ أَبِي النَّضْرِ قال: سَمِعْتُ حَمَلَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهُ

(٢٩٣٣) [صحيح]: عن علي رضي الله عنه، ولا يصح عن جابر رضي الله عنه لجهالة الراوي عنه، والثابت عن جابر خلافه.

(٢٩٣٤) [صحيح]: وهو ثابت أيضًا مرفوع بلفظه، وإسناده صحيح.

(٢٩٣٥) [ضعيف]: حملة بن النضر لم يرو عنه سوى مسلم، ولو يوثقه غير ابن حبان.

وَلاَ سُجُودَهُ، فَأَتَاهُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَقال: لاَ تَشَبَّهُوا بِهَذَا وَلاَ بِأَمْثَالِهِ، إِنَّهُ لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِأُمِّ الْكِتَابِ، فَإِنْ كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ فَاقْرَأْ فِي نَفْسِكَ، وَإِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ فَاسْمِعْ أُذُنَيْكَ، وَلاَ تُؤْذِي مَنْ عَنْ يَمِينِكَ وَمَنْ عَنْ يَسَارِكَ.

هُوَ مُسْلِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَكِّيُّ الشَّامِيُّ وَمَذْهَبُ عُبَادَةَ فِي ذَلِكَ مَشْهُورٌ.

وَمِنْهُمْ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ﷺ.

(٢٩٣٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قالا: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَتِيقُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الرَّازِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ قال: سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ أَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ؟ قال: نَعَمْ.

وَمِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ.

(٢٩٣٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو أَحْمَدُ بْنُ الْمُبَارَكِ الْمُسْتَمْلِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ الأَسَدِيِّ قال: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ خَلْفَ الإِمَامِ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ.

وَمِنْهُمْ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ﷺ.

(٢٩٣٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَحْمُودٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي الْفَيْضِ قال: سَمِعْتُ أَبَا شَيْبَةَ الْمَهْرِيَّ يقول: سَأَلَ رَجُلٌ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ قال: إِذَا قَرَأَ فَاقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. وَإِذَا لَمْ تَسْمَعْ فَاقْرَأْ فِي نَفْسِكَ، وَلاَ تُؤْذِي مَنْ عَنْ

(٢٩٣٦) [ضعيف]: عبد الله بن أبي الهذيل ثقة سمع من أُبيّ كما في (التاريخ الكبير/ ٧٢٧)، وسمع منه أبو سنان ضرار بن مرة، كما (التاريخ الكبير/ ٣٠٥٢)، وهو ثقة ثبت، ولكن أبو جعفر الرازي عيسى بن ماهان صدوق يخطئ ولا أعلم أحدًا ذكر له سماعًا من ضرار أو ذكرة من مشايخه، وكذا لم أعلم أحدًا ذكر إسحاق الرازي من تلاميذه، ولا أدري إسحاق الرازي من يكون. والله تعالى أعلم.

(٢٩٣٧) [ضعيف]: أحمد بن المبارك المستملي مجهول الحال، ذكره الخطيب في تاريخه، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً.

(٢٩٣٨) [صحيح]: أبو شيبة المهري لا يعرف اسمه وثقه ابن معين، وأبو الفيض موسى بن أيوب المهري ثقة، ويكفي رواية شعبة عنه، والله أعلم.

يَمِينِكَ وَلاَ مَنْ عَنْ شِمَالِكَ.

وَمِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه.

(٢٩٣٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو بَحْرٍ الْبَرْبَهَارِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: اقْرَأْ خَلْفَ الإِمَامِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

(٢٩٤٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ أَبُو الشَّيْخِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا ابن عَرَفَةَ حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: لاَ تَدَعْ أَنْ تَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ خَلْفَ الإِمَامِ، جَهَرَ أَوْ لَمْ يَجْهَرْ.

وَمِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهم قَدْ مَضَتْ رِوَايَةُ أَبِي الأَزْهَرِ الضُّبَعِيُّ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابن عُمَرَ.

وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْمُقْرِئُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَابْنَ عُتْبَةَ يَقْرَآنِ خَلْفَ الإِمَامِ. كَذَا قال.

وَرُوِيَ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابن عُمَرَ بِمَعْنَاهُ.

وَعِنْدِي أَنَّهُ أَرَادَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ.

(٢٩٤١) - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرَوَيْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

(٢٩٣٩) [صحيح]: فيه البربهاري ضعيف الحديث، ولكن أخرجه (ابن أبي شيبة/ ٣٧٧٣) عن وكيع بنفس الإسناد، وتابع وكيعًا يزيدُ بن هارون كما عند الطحاوي في (الآثار/ ١/ ٢٠٦) ولفظه (اقْرَأْ خَلْفَ الإِمَامِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ في الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ)، والجمع بينهما أولى من الترجيح، وإسماعيل بن أبي خالد ثَبَت سماعة من العيزار كما في (أخبار المدينة/ ١٠٣٠) و(تهذيب الكمال/ ٢١/ ٣٥٧)، وكذلك ثبت سماع العيزار من ابن عباس كما عند (عبد الرزاق/ ٢٦٢٨).

(٢٩٤٠) [ضعيف]: أخرجه (عبد الرزاق / ٢٧٧٣)، و(ابن أبي شيبة/ ٣٧٥٥) والمصنف في جزء القراءة، من طرق عن (التيمي، وحفص، وعبد الرحمن بن محمد، وابن علية) أربعتهم عن الليث بن أبي سليم، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس.

الليث اختلط فلم يتميز حديثه فترك، ولذلك ضعفه ابن معين والنسائي وأحمد وغيرهم، ولكن يكتب حديثه، والله تعالى أعلم.

(٢٩٤١) [صحيح]: أخرجه ابن أبي شيبة [٣٧٥٠] عن هشيم عن حصين عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو. وفي الأثر تصريح مجاهد بالسماع من ابن عمرو مما يدفع قول من قال أنه لم يسمع منه وهو قول ضعيف=

نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ قال: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ فَلَقِيتُ مُجَاهِدًا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ.

فَقال مُجَاهِدٌ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ فِي صَلاَةِ الظُّهْرِ مِنْ سُورَةِ مَرْيَمَ.

(٢٩٤٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَحْبُوبِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنٍ قال: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ خَلْفَ الإِمَامِ. هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَكَذَلِكَ مَا قَبْلَهُ.

وَمِنْهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وَقَدْ مَضَتْ رِوَايَةُ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أَبِي السَّائِبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَمِنْهُمْ أَبُو الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه.

(٢٩٤٣) - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِي وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَمَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ وَكَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ وَعَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ قالوا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ هُوَ ابن مُسْلِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ قال: لاَ تَتْرُكْ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ خَلْفَ الإِمَامِ جَهَرَ أَوْ لَمْ يَجْهَرْ.

هَذَا لَفْظُ كَثِيرٍ.

وَزَادَ عَلِيٌّ وَابْنُ أَبِي الْحَوَارِي: وَلَوْ أَنْ تَقْرَأَ وَأَنْتَ رَاكِعٌ.

=على كل حال، وحصين سمع من مجاهد كما يدل عليه هذا الأثر وغيره، ولكنه نسي في آخره، وقد سمع منه هشيم قبل نسيانه كما قال العراقي في التقييد والإيضاح [٤٥٨]، وهشيم ثقة حافظ مدلس وكان يشتيهيه فدلَّس بالإدراج، والعطف، والتسوية، والشيوخ، والمرسل الخفي وقد أكثر منه) فيُقبل منه ما قال أخبرنا - كما فعل هنا- إلا ما عُلم أنه سواه فلا يُقبل ولو قال حدثنا وأخبرنا، وهو لا يكاد يدلس عن حصين، كما قال ابن رجب في شرح علل الترمذي(٢/ ٨٥٧). والله تعالى أعلم.

(٢٩٤٢) [صحيح]: وقد تابع حصين أبو بشر كما عند ابن أبي شيبة [٣٧٤٩] من طريق هشيم قال: أخبرنا أبو بشر . . . .وسنده صحيح. وكذا سند المصنف صحيح، وسعيد بن مسعود بن عبد الرحمن ثقة ثبت، وأبو العباس المحبوبي محمد بن أحمد بن محبوب بن فضيل الإمام المحدث كما قال الذهبي، وقال الحاكم: سماعه صحيح. والله تعالى أعلم.

(٢٩٤٣) [ضعيف]: حسان بن عطية لم يدرك أبا الدرداء، كما في تهذيب الكمال [٦/ ٣٤/ ١١٩٤]. والله تعالى أعلم.

زَادَ عَمْرٌو وَحْدَهُ: وَإِنْ كَانَ رَاكِعًا فَاقْرَأْهَا إِذَا عَلِمْتَ أَنَّكَ تُدْرِكُ آخِرَهَا.

وَمِنْهُمْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ ﷺ.

(٢٩٤٤) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قال: كُنَّا نَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ خَلْفَ الإِمَامِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

وَمِنْهُمْ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ﷺ.

(٢٩٤٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَهْلٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَمْزَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قال: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ فَقال: بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

وَمِنْهُمْ هِشَامُ بْنُ عَامِرٍ ﷺ.

(٢٩٤٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْحَاكِمُ الإِسْفَرَائِنِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَحْرٍ الْبَرْبَهَارِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ

(٢٩٤٤) [صحيح]: أخرجه ابن ماجة [٨٢٧] من طريق محمد بن يحيى... نفس طريق المصنف، ورجاله رجال الصحيح كلهم ثقات عدا سعيد بن عامر نقل الترمذي في العلل الكبير [الورقة ٢٠ / كما في هامش تهذيب الكمال / ١٠ / ٥١٣/ هامش ٢] عن البخاري قال: كثير الغلط. وهو الوحيد الذي نُقل عنه ذلك وقد أخرج له في موضعين بالصحيح، ولم يقل ذلك في الكبير ولا غيره، وقال أبو حاتم: ربما وهم. وأبو حاتم مقدَّم، وغالب الظنّ - والله أعلم- أن يكون الترمذي أخطأ في النقل عن البخاري فبدل من أن يقول: قليل الغلط. قال: كثير الغلط. وإن صح نقل الترمذي عن البخاري فهو مرجوح بقول غيره من الحفاظ وعلى رأسهم أبو حاتم، والله تعالى أعلم.

(٢٩٤٥) [ضعيف]: فيه العوام بن حمزة المازني ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة ويحى بن سعيد، وكلامهم فيه قريب، فيكتب حديثه، وقد جاء عن أبي سعيد ﷺ غير ذلك كما عند ابن أبي شيبة [٣٧٩١] قال: حدثنا مُعْتَمِرٌ عن أبي هَارُونَ قال: سَأَلْت أَبَا سَعِيدٍ عن الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإمام؟ فقال: يَكْفِيك ذَاكَ الإِمَامُ. ولكن أبا هارون عامر بن جوين متروك الحديث.

(٢٩٤٦) [ضعيف]: أخرجه الطبراني في الكبير [٤٤٣] قال حدثنا عُمَرُ بن حَفْصٍ السَّدُوسِيُّ: ثنا عَاصِمُ بن عَلِيٍّ: ثنا سُلَيْمَانُ بن الْمُغِيرَةِ عن حُمَيْدِ بن هِلالٍ قال: جاء هِشَامُ بن عَامِرٍ إلى الصَّلاةِ فَأَسْرَعَ الْمَشْيَ، فَدَخَلَ في الصَّلاةِ وقد حَفَزَهُ النَّفَسُ، فَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ، فلما قَضَى صَلاتَهُ قِيلَ له: أَتَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ؟ قال: إِنَّا لَنَفْعَلُ.

قال أبو حاتم في [المراسيل/ ١٧١]: حميد بن هلال لم يلق هشام يدخل بينه وبين هشام أبو قتادة=

مُوسَى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ: أَنَّ هِشَامَ بْنَ عَامِرٍ قَرَأَ فَقِيلَ لَهُ: أَتَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ؟ قال: إِنَّا لَنَفْعَلُ.

وَمِنْهُمْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه.

(٢٩٤٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي التَّارِيخِ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَجِيهِ يَعْنِي النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قال: كَانَ يَأْمُرُنَا بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ. قال: وَكُنْتُ أَقُومُ إِلَى جَنْبِ أَنَسٍ فَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ، وَيُسْمِعُنَا قِرَاءَتَهُ لِنَأْخُذَ عَنْهُ.

كَذَا قال، وَرَوَاهُ ابن خُزَيْمَةَ فِي كِتَابِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ الدَّارِمِيِّ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْعَوَّامِ قال: وَهُوَ ابن حَمْزَةَ.

(٢٩٤٨) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ وَهُوَ ابن حَمْزَةَ فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ، وَهَذَا أَصَحُّ. وَمِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيُّ رضي الله عنه.

(٢٩٤٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سُحَيْمٍ قال: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيُّ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا أَنْ نَقْرَأَ خَلْفَ الإِمَامِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

تَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ.

=العدوي ويقول بعضهم عن أبي الدهماء والحفاظ لا يدخلون بينهم أحدا حميد عن هشام قيل له فأي ذلك أصح قال ما رواه حماد بن زيد عن أيوب عن حميد عن هشام. اهـ

(٢٩٤٧) [منكر]: الإسناد ضعيف المتن، فحوشب لا يعرف من تلاميذ ثابت أو سماع عنه، والنضر لا يعرف من مشايخ محمد بن الوجيه، وهو مجهول. والله تعالى أعلم.

(٢٩٤٨) [ضعيف]: فيه العوام بن حمزة المازني ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة ويحى بن سعيد، وكلامهم فيه قريب، فيكتب حديثه. والله تعالى أعلم.

(٢٩٤٩) [ضعيف]: عمر بن أبي سحيم مجهول العين والحال، وليس بمقبول كما قال الحافظ في التقريب. والله تعالى أعلم.

وَمِنْهُمْ عَائِشَةُ الصِّدِّيقَةُ بِنْتُ الصِّدِّيقِ رضي الله عنها وَعَنْ أَبِيهَا.

(٢٩٥٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِي أَبُو يَحْيَى السَّمَرْقَنْدِيُّ مُشَافَهَةً أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ نَصْرٍ حَدَّثَهُمْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُمَا كَانَا يَأْمُرَانِ بِالْقِرَاءَةِ وَرَاءَ الإِمَامِ إِذَا لَمْ يَجْهَرْ.

(٢٩٥١) - وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رُسْتَةَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ إِبْرَهِيمَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ: أَنَّهُمَا كَانَا يَأْمُرَانِ بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقْرَأُ فِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

وَرُوِّينَاهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَرُوِّينَاهُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ.

(٢٩٥٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ هُوَ ابن مُسْلِمٍ عَنِ ابن جَابِرٍ وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلاَءِ قالوا: كَانَ مَكْحُولٌ يقول: اقْرَأْ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سِرًّا.

قال مَكْحُولٌ: اقْرَأْ بِهَا فِيمَا جَهَرَ بِهَا الإِمَامُ إِذَا قَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسَكَتَ سِرًّا وَإِنْ لَمْ يَسْكُتْ قَرَأْتُهَا قَبْلَهُ وَمَعَهُ وَبَعْدَهُ لاَ تَتْرُكَنَّهَا عَلَى حَالٍ.

وَرُوِّينَا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قال: لِلإِمَامِ سَكْتَتَانِ فَاغْتَنِمُوهُمَا.

(٢٩٥٠) [حسن]: ذكوان هو أبو صالح، وعاصم هو ابن بهدلة صدوق، وسفيان هو الثوري، ومحمد بن يوسف هو الفريابي، ومحمد بن يحيى هو الذهلي شيخ البخاري، ومحمد بن نصر هو المروزي، وأبو يحيى السمرقندي هو أحمد بن محمد بن إبراهيم بن حازم الكرابيسي أكثر عن محمد بن نصر فاتهم، فقد نجد في حديثه عنه بعض النكارة. والله تعالى أعلم.

(٢٩٥١) [ضعيف]: فيه عكرمة بن إبراهيم ضعيف الحديث. تنبيه: وقع في طبعة دار الكتب تحقيق محمد عبد القادر عطا بدلا من (عكرمة بن إبراهيم) (عكرمة بن زهير)!!

(٢٩٥٢) [صحيح]: فيه الوليد بن مسلم أفسد حديث الأوزاعي بتدليسه التسوية، أما في غيره فكان أحيانًا يدلس الشيوخ وهو نادر أو معدوم، فلو صرَّح بالتحديث في حديث الأوزاعي لا يقبل منه أيضًا، أما في غير حديث الأوزاعي فهو ثقة كباقي الثقات لا يقبل منه إلا ما عُلِم أنه دلسه فقط. والله تعالى أعلم.

(٢٩٥٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قال: لَكِنَّ مَنْ مَضَى كَانُوا إِذَا كَبَّرُوا مَكَثَ الإِمَامُ سَاعَةً لاَ يَقْرَأُ قَدْرَ مَا يَقْرَءُونَ بِأُمِّ الْكِتَابِ.

قال عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قال ابن جُرَيْجٍ فِي حَدِيثِهِ عَنِ ابن خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قال: كَانُوا إِذَا كَبَّرُوا لاَ يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَنْ خَلْفَهُ قَدْ قَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

(٢٩٥٤) - قال: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قال: يَا بَنِيَّ اقْرَءُوا فِي سَكْتَةِ الإِمَامِ؛ فَإِنَّهُ لاَ تَتِمُّ صَلاَةٌ إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

(٢٩٥٥) - قال: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَمَنْصُورٌ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يقول: اقْرَأْ خَلْفَ الإِمَامِ فِي كُلِّ صَلاَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي نَفْسِكَ.

(٢٩٥٣) [حسن]: أخرجه عبد الرزاق [٢٧٨٩- ٢٧٩٤] ولكن بدلاً من [مكث] [سكت] ومن طريقه المصنف. قال عبد الرزاق: عن معمر وبن جريج قالا أخبرنا بن خثيم. . . .فذكره. وفيه عبد الله بن عثمان بن خثيم، قال النسائي في المجتبى [٢٩٩٣]: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ. . . . وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ لَمْ يَتْرُكْ حَدِيثَ ابْنِ خُثَيْمٍ وَلاَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلاَّ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ قَالَ ابْنُ خُثَيْمٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ وَكَأَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ خُلِقَ لِلْحَدِيثِ. اهـ قال أبو حاتم: ما به بأس صالح الحديث. قال ابن معين: أحاديثه ليست بالقوية. وقال مرة ثقة حجة. وقال العجلي ثقة. والحاصل: أنَّ حديثه لا ينزل عن الحسن وقد تأتي في أحاديثه مناكير، وأحاديثه قد يكون في بعضها لين ولكن يعتبر بها. وهذا كله جمعًا بين أقوال الأئمة، وهو أولى من الترجيح. والله تعالى أعلم.

فائدة: سكوت الإمام والمأموم بعد التكبير يكون للإستفتاح وليس لقراءة الفاتحة، وتحديد السكوت بقدر قراءة سورة الفاتحة لا يعني أنهم كانوا يقرأونها بعد التكبير، ولو كان هذا المعنى هو المراد لكان قول سعيد بن جبير على هذا المعنى غريب جدًا لمخالفته لصريح السنة وفعل الصحابة من كونهم يقرأون الاستفتاح بعد التكبير وليس الفاتحة. والزيادة التي ذكرها المصنف [لا يفتتحون القراءة حتى يعلم أن من خلفه قد قرأ بفاتحة الكتاب] زيادة من طريق ابن جريج فقط وهو مدلس ولا يقبل منه إلا ما قال فيه حدثنا وأخبرنا سوى عطاء على تفصيل، وإن صحَّ هذا عن سعيد فهو أيضًا غريب جدًا؛ لأنَّ فيه أنَّ المأموم يسبق الإمام، وهذا لا أعلم أحدًا قال به ممن يقولون بالقراءة من الصحابة، وفوق كل هذا فهو وإن ثبت- ولا أظنه كذلك لما تقدم- من قول ابن جبير ولا تقوم به الحجة. والله تعالى أعلم.

(٢٩٥٤) [ضعيف]: فيه أحمد بن سويد لم أقف عليه. والله تعالى أعلم.

(٢٩٥٥) [صحيح]: فيه هشيم بن بشير مدلس وقد صرَّح هنا، ولا أعلم أحدًا اتهمه بتدليس هذا عن يونس، ومحمد بن حاتم هو المؤدب. والله تعالى أعلم.

(٢٩٥٦) - قال: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ كَانَ يقول: اقْرَأْ خَلْفَ الإِمَامِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

(٢٩٥٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الإِسْفَرَائِنِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَحْرٍ الْبَرْبَهَارِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قال: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَسِّنُ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الإِمَامِ.

(٢٩٥٨) - قال: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ قال: قال ابن أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: اقْرَأْ فِي خَمْسِهِنَّ، يقول الصَّلَوَاتُ كُلُّهَا.

٢٦٧- باب خَتْمِ الصَّلَاةِ بِالتَّسْلِيمِ

(٢٩٥٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمِهْرَجَانِيُّ قالا: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ مِنْ أَصْلِهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ الزَّاهِدُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى هُوَ ابن الْحُسَيْنِ الْمُعَلِّمُ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا بُدَيْلٌ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قالتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝١﴾ وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يقول بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ تَحِيَّةٌ، وَكَانَ يَنْهَانَا عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ، وَكَانَ يَنْهَانَا

(٢٩٥٦) [صحيح]: فيه هشيم بن بشير وقد صرَّح بالتحديث.

(٢٩٥٧) [صحيح]: أخرجه ابن أبي شيبة [٣٧٧٢] عن وكيع.. فذكره، وسند المصنف فيه البربهاري وهو ضعيف، وقد تقدم الحديث عنه.

(٢٩٥٨) [ضعيف]: فيه إسماعيل بن أبي خالد، مدلس عن الشعبي خآصة إلا ما رواه عنه يحيى بن سعيد القطان، وليس هذا منها، ولم يصرح بالتحديث. والله تعالى أعلم.

(٢٩٥٩) [صحيح]: أخرجه (مسلم/ ٤٩٨)، و(أحمد / ٢٤٠٧٦)، و(أبو عوانة/ ٢٠٠٤)، و(أبو يعلى/ ٤٦٦٧) من طريق بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة، وسنده صحيح، وقد تقدم برقم [٢٥٥٢-٢٧٩٧]

جماع أبواب صفة الصلاة ـــ
أَنْ يَفْتَرِشَ أَحَدُنَا ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ. لَفْظُهُمَا سَوَاءٌ إِلاَّ أَنَّ فِي رِوَايَةِ يَزِيدَ: وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ.

قال عَبْدُ الأَعْلَى: عَقِبُ الشَّيْطَانِ: أَنْ يَقْعُدَ عَلَى ظَهْرِ قَدَمَيْهِ جَمِيعًا.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ وَغَيْرِهِ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ.

٢٦٨- باب تَحْلِيلِ الصَّلَاةِ بِالتَّسْلِيمِ

(٢٩٦٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ الشَّيْبَانِيُّ بِالْكُوفَةِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابن الْقِبْطِيَّةِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قال: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا يَعْنِي الإِشَارَةَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقال لَنَا يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ: **«مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْمُونَ بِأَيْدِيهِمْ فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ الْخَيْلِ الشُّمُسِ؟ أَلاَ يَكْفِي أَحَدَهُمْ أَوْ أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ»**.

(٢٩٦١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا وَوَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابن الْقِبْطِيَّةِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قال: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ أَحَدُنَا أَشَارَ بِيَدِهِ مِنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمِنْ عَنْ شِمَالِهِ، فَلَمَّا صَلَّى قال: **«مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَرْمِي بِيَدِهِ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَوَ لاَ يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يقول هَكَذَا- وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ- وَيُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمِنْ عَنْ شِمَالِهِ»**. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ وَكِيعٍ. وَعَنْ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ بِمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ إِلاَّ أَنَّهُ قال: أَمَا يَكْفِي. لَمْ يَشُكَّ فِيهِ وَجَعَلَ اللَّفْظَ لابْنِ أَبِي زَائِدَةَ.

(٢٩٦٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الطَّبَرَانِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ ابن

(٢٩٦٠) [صحيح]: أخرجه مسلم [٤٣١]، وأبو داود [٩٩٨]، والنسائي [١٣١٨]، وابن خزيمة [١٧٠٨]، وابن حبان [١٨٧٨] وغيرهم.

(٢٩٦١) [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

(٢٩٦٢) [صحيح لغيره]: فيه عبد الله بن محمد بن عقيل لين الحديث، ولكن له شواهد كثيرة، وقد تقدم برقم [٢٢٦١].

جماع أبواب صفة الصلاة ـــ
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ الشَّيْبَانِيُّ بِالْكُوفَةِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابن الْقِبْطِيَّةِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قال: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا يَعْنِي الإِشَارَةَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقال لَنَا يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ: **«مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْمُونَ بِأَيْدِيهِمْ فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ الْخَيْلِ الشُّمُسِ؟ أَلاَ يَكْفِي أَحَدَهُمْ أَوْ أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ»**.

(٢٩٦١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا وَوَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابن الْقِبْطِيَّةِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قال: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ أَحَدُنَا أَشَارَ بِيَدِهِ مِنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمِنْ عَنْ شِمَالِهِ، فَلَمَّا صَلَّى قال: **«مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَرْمِي بِيَدِهِ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَوَ لاَ يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يقول هَكَذَا- وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ- وَيُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمِنْ عَنْ شِمَالِهِ»**. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ وَكِيعٍ. وَعَنْ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ بِمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ إِلاَّ أَنَّهُ قال: أَمَا يَكْفِي. لَمْ يَشُكَّ فِيهِ وَجَعَلَ اللَّفْظَ لابْنِ أَبِي زَائِدَةَ.

(٢٩٦٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الطَّبَرَانِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ ابن

(٢٩٦٠) [صحيح]: أخرجه مسلم [٤٣١]، وأبو داود [٩٩٨]، والنسائي [١٣١٨]، وابن خزيمة [١٧٠٨]، وابن حبان [١٨٧٨] وغيرهم.

(٢٩٦١) [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

(٢٩٦٢) [صحيح لغيره]: فيه عبد الله بن محمد بن عقيل لين الحديث، ولكن له شواهد كثيرة، وقد تقدم برقم [٢٢٦١].

الْحَنَفِيَّةِ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قال: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَإِحْرَامُهَا التَّكْبِيرُ وَإِحْلَالُهَا التَّسْلِيمُ».

وَرُوِّينَا ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَغَيْرِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَفِي ذَلِكَ دِلَالَةٌ عَلَى ضَعْفِ مَا

(٢٩٦٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنِ نُجَيْدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قال: إِذَا جَلَسَ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ ثُمَّ أَحْدَثَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ.

عَاصِمُ بْنُ ضَمْرَةَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ لَا يُخَالِفُ مَا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنْ صَحَّ ذَلِكَ عَنْهُ فَهُوَ مَحْجُوجٌ بِمَا رَوَاهُ هُوَ وَغَيْرُهُ عَنْ سَيِّدِنَا الْمُصْطَفَى ﷺ الَّذِي لَا حُجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ مِنْ أُمَّتِهِ مَعَهُ.

(٢٩٦٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ قال: قال عَبْدُ اللَّهِ: مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ، وَانْقِضَاؤُهَا التَّسْلِيمُ، إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ فَقُمْ إِنْ شِئْتَ.

وَهَذَا الأَثَرُ الصَّحِيحُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا نَقُولُهُ فِيمَا:

(٢٩٦٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْمُؤَذِّنُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَلِيُّ بْنُ حَمَوَيْهِ بِبُخَارَى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ قال: أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي وَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِيَدِهِ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ، فَعَلَّمَهُ

(٢٩٦٣) [ضعيف]: فيه عاصم بن ضمرة حسن الحديث إلا ما تفرد به، وقد تابعه الحارث الأعور كما عند ابن أبي شيبة [٨٤٦٩]، وهو ضعيف جدًا متهم، وسنده إليه لا يسلم، وقد جاء بلفظه حديث مرفوع عن عبد الله بن عمر ولكن إسناده مضطرب وفيه ضعف، والله تعالى أعلم.

(٢٩٦٤) [صحيح]: فيه أبو إسحاق السبيعي وقد امتلئت ضلوعه من أحاديث أبي الأحوص فلا يحتاج أن يدلس عليه، وفوق ذلك أنه قد رواه عنه شعبه، وقد كفانا تدليسه، والله أعلم.

(٢٩٦٥) [صحيح]: بدون زيادة أبي خيثمة التي ذكرها المصنف، والله أعلم.

التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ وَقال: «قُلِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيكَ أَيُّهَا النَّبِي وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَينَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ».

قال أَبُو خَيْثَمَةَ: وَزَادَنِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَسَنِ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

قال أَبُو خَيْثَمَةَ: بَلَغَ حِفْظِي عَنِ الْحَسَنِ فِي بَقِيَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ: إِذَا فَعَلْتَ هَذَا أَوْ قَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ.

هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي خَيْثَمَةَ: زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَأَدْرَجُوا آخِرَ الْحَدِيثِ فِي أَوَّلِهِ، وَقَدْ أَشَارَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى إِلَى ذَهَابِ بَعْضِ الْحَدِيثِ عَنْ زُهَيْرٍ فِي حِفْظِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ زُهَيْرٍ وَزَعَمَ أَنَّ بَعْضَ الْحَدِيثِ انْمَحَى مِنْ كِتَابِهِ أَوْ خُرِّقَ.

وَرَوَاهُ شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ عَنْ زُهَيْرٍ، وَفَصَلَ آخِرَ الْحَدِيثِ مِنْ أَوَّلِهِ، وَجَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ عَنْهُ قَبْلَ ذَهَابِهِ مِنْ حِفْظِهِ، أَوْ مِنْ كِتَابِهِ

(٢٩٦٦) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى إِلَى قَوْلِهِ: الصَّالِحِينَ ثُمَّ قال: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

قال عَبْدُ اللَّهِ: فَإِذَا قُلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ.

قال عَلِيٌّ رَحِمَهُ اللَّهُ: شَبَابَةُ ثِقَةٌ، وَقَدْ فَصَلَ آخِرَ الْحَدِيثِ جَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ ابن مَسْعُودٍ وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ مَنْ أَدْرَجَ آخِرَهُ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ تَابَعَهُ غَسَّانُ بْنُ الرَّبِيعِ وَغَيْرُهُ فَرَوَاهُ عَنِ ابن ثَوْبَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ كَذَلِكَ آخِرَ الْحَدِيثِ مِنْ كَلَامِ ابن مَسْعُودٍ لَمْ يَرْفَعْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ قال: وَهِمَ زُهَيْرٌ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ، وَأَدْرَجَ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ مَا لَيْسَ مِنْ كَلَامِهِ وَهُوَ قَوْلُهُ: إِذَا فَعَلْتَ هَذَا

(٢٩٦٦) [صحيح]: وقد تقدم في اللَّذين قبله.

فَقَدْ قَضَيْتَ صَلاَتَكَ.

وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. كَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بن ثَوْبَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ.

(٢٩٦٧) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَزِيزٍ حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ الرَّبِيعِ الْمَوْصِلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَ رِوَايَةِ شَبَابَةَ وَيَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

وَقال فِي آخِرِهِ: قال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا فَرَغْتَ مِنْ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلاَتَكَ، فَإِنْ شِئْتَ فَاقْعُدْ، وَإِنْ شِئْتَ فَقُمْ.

(٢٩٦٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصَفًّى حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنَا ابن ثَوْبَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قال: عَلَّمَنِي النَّبِي ﷺ التَّشَهُّدَ... فَذَكَرَهُ إِلَى: عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ.

قال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ صَلاَتِكَ فَإِنْ شِئْتَ فَانْتَبِتْ وَإِنْ شِئْتَ فَانْصَرِفْ.

قال الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ (فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ صَلاَتِكَ) إِنْ كَانَتْ مَحْفُوظَةً أَشْبَهُ بِمَا رُوِّينَا عَنِ ابن مَسْعُودٍ فِي انْقِضَاءِ الصَّلاَةِ بِالتَّسْلِيمِ، وَبِمَا سَنَرْوِيهِ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّسْلِيمِ وَكَأَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَرَادَ خِلاَفَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَنْصَرِفَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلاَةِ قَبْلَ انْصِرَافِ الإِمَامِ، وَإِنْ كَانَتِ اللَّفْظَةُ الأُولَى ثَابِتَةً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَمَعْلُومٌ أَنَّ تَعْلِيمَ النَّبِيِّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ تَشَهُّدَ الصَّلاَةِ كَانَ فِي ابْتِدَاءِ مَا شُرِعَ التَّشَهُّدُ، ثُمَّ كَانَ بَعْدَهُ شَرْعُ الصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِدَلِيلِ قَوْلِهِمْ: قَدْ عَرِفْنَا السَّلاَمَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ الصَّلاَةُ عَلَيْكَ؟ ثُمَّ شُرِعَ التَّسْلِيمُ مِنَ الصَّلاَةِ مَعَهُ أَوْ بَعْدَهُ فَصَارَ الأَمْرُ إِلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالَّذِي يُؤَكِّدُ هَذَا مَا

(٢٩٦٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ مِنْ أَصْلِهِ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ شَيْبَانَ الْبَغْدَادِيُّ بِهَرَاةَ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا خَلاَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ:

(٢٩٦٧) [صحيح]: وقد تقدم في الذي قبله.

(٢٩٦٨) [صحيح]: وقد تقدم في الذي قبله.

(٢٩٦٩) [ضعيف]: عطاء عن النبي ﷺ مرسل.

أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَضَى التَّشَهُّدَ فِي الصَّلاَةِ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ التَّسْلِيمُ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ عَنْ عَطَاءٍ قال: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ التَّسْلِيمُ.

وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مُرْسَلاً فَهُوَ مُوَافِقٌ لِلأَحَادِيثِ الْمَوْصُولَةِ الْمُسْنَدَةِ فِي التَّسْلِيمِ.

(٢٩٧٠) - وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ وَبَكْرِ بن سَوَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**إِذَا قَضَى الإِمَامُ الصَّلاَةَ وَقَعَدَ فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُهُ، وَمَنْ كَانَ خَلْفَهُ مِمَّنْ أَتَمَّ الصَّلاَةَ**».

فَإِنَّهُ لاَ يَصِحُّ.

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ يَنْفَرِدُ بِهِ وَهُوَ مُخْتَلَفٌ عَلَيْهِ فِي لَفْظِهِ.

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ كَانَ يَحْيَى الْقَطَّانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ لاَ يُحَدِّثَانِ عَنْهُ لِضَعْفِهِ، وَجَرَّحَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْحُفَّاظِ، ثُمَّ الْجَوَابُ عَنْهُ كَالْجَوَابِ عَمَّا رُوِّينَا عَنِ ابن مَسْعُودٍ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٢٦٩- باب الاِخْتِيَارِ فِي أَنْ يُسَلِّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ

(٢٩٧١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ وَمَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَجُلٍ بِمَكَّةَ فَسَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ فقال: أَنَّى عَقَلَهَا ؟ وَقال الْحَكَمُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ إِلاَّ أَنَّهُ قال: أَنَّى عَلِقَهَا.

(٢٩٧٠) [ضعيف]: له أسانيد كثيرة تدور على عبد الرحمن الأفريقي وهو ضعيف، قال أبو حاتم: حديث منكر. قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بالقوي.

(٢٩٧١) [صحيح]: أخرجه احمد [٤٢٣٩] من طريق يحيى فذكره، وإسناده صحيح.

(٢٩٧٢) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ: أَنَّ إِمَامًا لأَهْلِ مَكَّةَ سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّى عَلِقَهَا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، وَزَادَ فِيهِ: قَالَ شُعْبَةُ: رَفَعَهُ مَرَّةً..

(٢٩٧٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ... فَذَكَرَهُ وَقَالَ: إِنَّ أَمِيرًا أَوْ رَجُلاً.

وَلِهَذَا الْحَدِيثِ شَوَاهِدُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

(٢٩٧٤) - مِنْهَا مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْقَاسِمُ بْنُ الْقَاسِمِ السَّيَّارِيُّ بِمَرْوٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ وَالأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ وَأَبُو الأَحْوَصِ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الأَيْمَنِ، وَعَنْ يَسَارِهِ: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الأَيْسَرِ.

هَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَزَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ وَأَبُو الأَحْوَصِ وَعُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ وَإِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ وَالأَسْوَدِ، وَفِي رِوَايَةٍ ثَالِثَةٍ عَنْهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ وَعَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

(٢٩٧٥) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ.

(٢٩٧٢) [صحيح]: وقد تقدم في الذي قبله.

(٢٩٧٣) [صحيح]: وقد تقدم في الذي قبله.

(٢٩٧٤) [صحيح]: قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وهو كما قال. والله أعلم.

(٢٩٧٥) [صحيح]: وقد تقدم في الذي قبله.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ قالا: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ وَعَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قال: أَنَا رَأَيْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَوَضْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدَّيْهِ فِي كِلَتَيْهِمَا، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَفْعَلاَنِ ذَلِكَ.

(٢٩٧٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنُ دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ وَزُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِمِثْلِهِ وَزَادَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَفْعَلاَنِهِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ أَبِي خَيْثَمَةَ زُهَيْرٍ.

وَكَانَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَسْتَحْسِنُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ وَيقول: هِيَ أَحْسَنُهَا إِسْنَادًا، أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ عَنْهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ.

وَرُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

(٢٩٧٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدِّبُ عَنْ زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قال: مَا نَسِيتُ مِنَ الأَشْيَاءِ، فَإِنِّي لَمْ أَنْسَ تَسْلِيمَ رَسُول اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلاَةِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». ثُمَّ قال: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ خَدِّهِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ مَنْصُورٍ. وَرَوَاهُ حُرَيْثُ بْنُ أَبِي مَطَرٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ.

(٢٩٧٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ هُوَ ابن مُوسَى أَخْبَرَنَا حُرَيْثٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ

(٢٩٧٦) [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

(٢٩٧٧) [حسن]: أبو سعيد المؤدب صدوق.

(٢٩٧٨) [ضعيف]: فيه الحريث بن أبي مطر ضعيف، ولكن الحديث صحيح عن غير البراء. والله أعلم.

الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قال: كَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى يَبْدُوَ خَدُّهُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

وَهُوَ ثَابِتٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢٩٧٩) - أَمَّا حَدِيثُ سَعْدٍ فَأَخْبَرَنَاهُ أَبُو صَالِحِ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ أَخْبَرَنِي جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ.

قال ابن سَلَمَةَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قال: كُنْتُ أَرَى رَسُول اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

(٢٩٨٠) - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ.

(ح) أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَاتِبُ حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا ابن الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ قال: رَأَيْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَتَيْنِ تَسْلِيمَةً عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». وَتَسْلِيمَةً عَنْ يَسَارِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدَّيْهِ مِنْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا.

قال: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ عِنْدَ الزُّهْرِيِّ فَقال: هَذَا حَدِيثٌ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ حَدِيثِ رَسُول اللَّهِ ﷺ. فَقال لَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَكُلَّ حَدِيثِ رَسُول اللَّهِ ﷺ سَمِعْتَ؟ قال الزُّهْرِيُّ: لاَ. قال: فَثُلُثَيْهِ؟ قال: لاَ. قال: فَنِصْفَهُ؟ فَوَقَفَ الزُّهْرِيُّ عِنْدَ النِّصْفِ أَوْ عِنْدَ الثُّلُثِ. فَقال لَهُ إِسْمَاعِيلُ: اجْعَلْ هَذَا الْحَدِيثَ فِيمَا لَمْ تَسْمَعْ.

(٢٩٧٩) [صحيح]: فيه عبد الله بن جعفر، قال النسائي: ليس به بأس. وقال الدارقطني: إسناده صحيح.

(٢٩٨٠) [حسن]: فيه مصعب الزبيري فيه لين، وقد تابعه عبد الله بن جعفر، وعبد الله بن جعفر ليس هو ولد يحيى بن معين المتروك. والله أعلم.

(٢٩٨١) - وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ الشَّيْبَانِيُّ بِالْكُوفَةِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ الْغِفَارِيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ وَأَبُو نُعَيْمٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابن الْقِبْطِيَّةِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قال: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا يَعْنِي الإِشَارَةَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَقال لَنَا يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْمُونَ بِأَيْدِيهِمْ فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ الْخَيْلِ الشُّمُسِ؟ أَمَا يَكْفِي أَحَدَهُمْ أَوْ أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ**».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ إِلاَّ أَنَّهُ قال: ثُمَّ يُسَلِّمَ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ.

(٢٩٨٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبَخْتَرِيِّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفَحَّامُ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ قال: قال ابن جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ: أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقال: اللَّهُ أَكْبَرُ. كُلَّمَا وَضَعَ: اللَّهُ أَكْبَرُ. كُلَّمَا رَفَعَ، ثُمَّ يقول: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. عَنْ يَسَارِهِ.

أَقَامَ إِسْنَادَهُ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَجَمَاعَةٌ وَقَصَّرَ بِهِ بَعْضُهُمْ عَنِ ابن جُرَيْجٍ.

وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَلَى عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، وَمَنْ أَقَامَهُ حُجَّةٌ فَلَا يَضُرُّهُ خِلَافُ مَنْ خَالَفَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢٩٨٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا

(٢٩٨١) [صحيح]: أخرجه الحُمَيْدي [٨٩٦]، وأحمد [٥/ ٨٦/ ٢١٠٩١]، [٥/ ١٠٢/ ٢١٢٨١]، وفي [٥/ ١٠٧/ ٢١٣٤٢] والبُخَارِي في رفع اليدين [٣٦] ومسلم [٤٣٠ - ٤٣١]، وأبو داود [٩٩٨- ٩٩٩]، والنَّسائي [١٣١٨] وابن خزيمة [٧٣٣- ١٧٠٨] من طرق عن (مِسْعَر، وفُرَات) كلاهما عن عُبَيْد اللهِ بن القِبْطِيَّة، فذكره.

(٢٩٨٢) [صحيح]: أخرجه أحمد [٢/ ٧١/ ٥٤٠٢]، و[٢/ ١٥٢/ ٦٣٩٧]، والنَّسائي [١٣٢٠- ١٣٢١]، والكبرى [١٢٤٤- ١٢٤٥]، وابن خزيمة [٥٧٦] من طرق عن (عبد العزيز الدراوردي، وابن جُرَيج) كلاهما عن عَمْرو بن يحيى بن عَمَّارة بن أبي حسن الأنصاري، عن مُحَمَّد بن يحيى بن حِبَّان، عن عمه واسع بن حِبَّان، فذكره.

(٢٩٨٣) [صحيح]: وقد تقدم بنحوه.

يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ قال: سَمِعْتُ حُجْرًا أَبَا الْعَنْبَسِ قال: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ وَائِلٍ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ وَائِلٍ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْيَحْصُبِيُّ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢٩٨٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْخَضِرِ الشَّافِعِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي رَزِينٍ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ ثُمَّ قَامَ.

وَرَوَاهُ مُغِيرَةُ عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَزَادَ فِيهِ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ.

٢٧٠- باب جَوَازِ الاقْتِصَارِ عَلَى تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ

(٢٩٨٥) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى التِّنِّيسِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، يَمِيلُ إِلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ شَيْئًا أَوْ قَلِيلًا.

تَفَرَّدَ بِهِ زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ.

وَرُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ مَوْقُوفًا.

(٢٩٨٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ الثَّقَفِي حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا

(٢٩٨٤) [صحيح]: فيه الأعمش، وقد روى عنه وقد كفانا أمره شعبه. والله أعلم.

(٢٩٨٥) [منكر]: أخرجه ابن ماجه [٩١٩] والترمذي [٢٩٦]، وابن خزيمة [٧٢٩] من طرق عن (عبد الملك بن محمد، وعَمرو بن ابي سلمة) كلاهما عن زُهير بن محمد المكي، عن هشام بن عُروة، عن أبيه، فذكره. قال الترمذي: وَحَدِيثُ عَائِشَةَ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إلا من هذا الْوَجْهِ. قال محمد بن إسماعيل: زُهَيْرُ بن مُحَمَّدٍ أَهْلُ الشام يَرْوُونَ عنه منا كير وَرِوَايَةُ أَهْلِ الْعِرَاقِ عنه أَشْبَهُ وَأَصَحُّ. اهـ قال ابن أبي حاتم في العلل [٤١٤]: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، هُوَ عَنْ عَائِشَةَ، مَوْقُوف. اهـ وقال بن عبد البر في التمهيد: لم يرفعه إلا زهير بن محمد وحده وهو ضعيف عند الجميع كثير الخطأ لا يحتج به. اهـ وقال النَّوَوِيُّ في الْخُلَاصَةِ هو حَدِيثٌ ضَعِيفٌ وَلاَ يُقْبَلُ تَصْحِيحُ الْحَاكِمِ له وَلَيْسَ في الاقْتِصَارِ على تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ شَيْءٌ ثَابِتٌ انْتَهَى كَذَا في نَصْبِ الرَّايَةِ. اهـ

(٢٩٨٦) [صحيح]: إسناده صحيح وله شاهد في الذي قبله - أعني الموقوف وليس المرفوع المنكر- والله أعلم.

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ : أَنَّهَا كَانَتْ تُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً قِبَلَ وَجْهِهَا السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

قال أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: تَابَعَهُ وُهَيْبٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ.

وَقال الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ.

قال الشَّيْخُ: وَالْعَدَدُ أَوْلَى بِالْحِفْظِ مِنَ الْوَاحِدِ.

وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢٩٨٧) - أَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَجَبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِي عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ ﵁ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً.

(٢٩٨٨) - وَأَمَّا حَدِيثُ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ فَأَخْبَرَنَاهُ أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ أَخْبَرَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْكَاتِبُ حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً قِبَالَةَ وَجْهِهِ، فَإِذَا سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ سَلَّمَ عَنْ يَسَارِهِ.

(٢٩٨٩) - وَأَمَّا حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ فَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا

(٢٩٨٧) [منكر]: قال ابن رجب في [الفتح/ ٦/ ٩٢]: خَرَّجه الطبراني والبيهقي. ورفعه خطأ، إنما هو موقوف، كذا رواه أصحاب حميد، عنه، عن أنس، من فعله. وروى جرير بن حازم، عن أيوب، عن أنس، أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يسلمون تسليمةً واحدةً. خَرَّجه البزار في «مسنده». وأيوب، رأى أنسًا، ولم يسمع منه-: قاله أبو حاتم. وقال الأثرم: هذا حديث مرسل، وهو منكر، وسمعت أبا عبد الله يقول: جرير بن حازم يروي عن أيوب عجائب. اهـ

(٢٩٨٨) [ضعيف]: قال ابن رجب في [الفتح/ ٦/ ٩٢]: خَرَّجه الدارقطني والعقيلي والبيهقي وغيرهم، وخَرَّجه بقي بن مخلدٍ مختصرًا. وروح هذا، ضعفه ابن معين وغيره، وقال الأثرم: لا يحتج به. وفي الباب أحاديث أخر لا تقوم بها حجة، لضعف أسانيدها. اهـ

(٢٩٨٩) [ضعيف]: أخرجه ابن ماجة [٤٣٧]، فيه يحيى بن راشد ضعيف.

وفي نهاية هذا الباب انقل كلام ابن رجب في [الفتح / ٦/ ٩٢ وما بعدها] لأهميته ونفاسته. قال:

وفي الباب أحاديث أخر لا تقوم بها حجة، لضعف أسانيدها.

وقد اختلف الصحابة ومن بعدهم في ذلك: فمنهم من كان يسلم ثنتين، ومنهم من كان يسلم واحدةً.

قال عمار بن أبي عمارٍ: كان مسجد الأنصار يسلمون تسليمتين، ومسجد المهاجرين يسلمون تسليمةً واحدةً.

وأكثر أهل العلم على التسليمتين. وممن روي عنه ذلك من الصحابة: أبو بكر وعمر وعلي وابن مسعودٍ=

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْقُرَشِيُّ مُؤَذِّنُ مَسْجِدِ

=وعمار وسهل بن سعدٍ ونافع بن عبد الحارث.

وروي عن عطاءٍ والشعبي وعلقمة ومسروقٍ وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعمرو بن ميمونٍ وأبي وائلٍ وأبي عبد الرحمن السلمي.

وهو قول النخعي والثوري وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثورٍ، وحكي عن الأوزاعي.

وروي التسليمة الواحدة عن ابن عمر وأنسٍ وعائشة وسلمة بن الأكوع، وروى عن عثمان وعليّ -أيضًا-، وعن الحسن وابن سيرين وعطاءٍ -أيضًا- وعمر بن عبد العزيز والزهري، وهو قول مالكٍ والاوزاعي والليث. وهو قول قديم للشافعي. وحكاه أحمد عن أهل المدينة، وقال: ما كانوا يسلمون إلا واحدةً. قال: وإنما حدثت التسليمتان في زمن بني هاشم. يعني: في ولاية بني العباس.

وقال الليث: أدركت الناس يسلمون تسليمةً واحدةً.

وقد اختلف على كثيرٍ من السلف في ذلك، فروى عنهم التسليمتان، وروي عنهم التسليمة الواحدة، وهو دليلٌ على أن ذلك كان عندهم سائغًا، وإن كان بعضه أفضل من بعضٍ، وكان الأغلب على أهل المدينة التسليمة الواحدة، وعلى أهل العراق التسليمتان.

وحكي للشافعي قولٌ ثالثٌ قديمٌ -أيضًا-، وقيل: إن الربيع نقله عنه، فيكون حينئذٍ جديدًا -: أنه إن كان المصلي منفردًا أو في جماعةٍ قليلةٍ ولا لغط عندهم فتسليمةٌ واحدةٌ، وإلا فتسليمتان.

والقائلون بالتسليمتين أكثرهم على أنه لو اقتصر على تسليمة واحدة أجزأه، وصحت صلاته، وذكره ابن المنذر إجماعًا ممن يحفظ عنه من أهل العلم.

وذهب طائفة منهم إلى أنه لا يخرج من الصلاة إلا بالتسليمتين معًا، وهو قول الحسن بن حي وأحمد -في روايةٍ عنه- وبعض المالكية وبعض أهل الظاهر.

واستدلوا بقوله عليه السلام: «تحليلها التسليم»، وقالوا: التسليم إلى ما عهد منه فعله، وهو التسليمتان، وبقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، وقدكان يسلم تسليمتين.

ومن ذهب إلى قول الجمهور، قال: التسليم مصدرٌ، والمصدر يصدق على القليل والكثير، ولا يقتضي عددًا، فيدخل فيه التسليمة الواحدة.

واستدلوا بأن الصحابة قد كان منهم من يسلم تسليمتين، ومنهم من يسلم تسليمةً واحدةً، ولم ينكر هؤلاء على هؤلاء، بل قد روي عن جماعةٍ منهم التسليمتان والتسليمة الواحدة، فدل على أنهم كانوا يفعلون أحيانًا هذا وأحيانًا هذا، وهذا اجماع منهم على أن الواحدة تكفي.

قال أكثر أصحابنا: ومحل الخلاف عن أحمد في الصلاة المكتوبة، فأما التطوع فيجزئ فيه تسليمة، واستدلوا بحديث عائشة في صلاة النبي ﷺ بالليل، وقد سبق ذكره.

وخرّج الإمام أحمد من حديث إبراهيم الصائغ، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليمةٍ يسمعناها.

وقد تأول حديث عائشة في هذا المعنى على أنه كان يسمعهم واحدةً ويخفي الثانية، وقد نص أحمد على ذلك، وأن الأولى تكون أرفع من الثانية في الجهر.

وقد روى أبو رزينٍ، قال: سمعت عليًا يسلم في الصلاة عن يمينه وعن شماله، والتي عن شماله أخفض.

ومن أصحابنا من قال: يجهر بالثانية ويخفض بالأولى، وهو قول النخعي. اهـ والله تعالى أعلم.

مِصْرَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ رَاشِدٍ بَصْرِيٌّ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قال: رَأَيْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً، وَصَلَّى فَسَلَّمَ مَرَّةً.

وَرُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ أَنَّهُمْ سَلَّمُوا تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً.

وَهُوَ مِنَ الاخْتِلَافِ الْمُبَاحِ وَالاقْتِصَارِ عَلَى الْجَائِزِ وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ.

٢٧١- باب حَذْفِ السَّلَام

(٢٩٩٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُلاَعِبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا ابن الْمُبَارَكِ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ قُرَّةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**حَذْفُ السَّلاَمِ سُنَّةٌ**».

هَكَذَا رَوَاهُ الْفِرْيَابِيُّ وَمُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَلَبِيُّ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ مَرْفُوعًا.

وَرَوَاهُ عَبْدَانُ عَنِ ابن الْمُبَارَكِ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ فَوَقَفَهُ، وَكَأَنَّهُ تَقْصِيرٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ

(٢٩٩١) - أَخْبَرَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْقَاسِمُ بْنُ الْقَاسِمِ

(٢٩٩٠) [منكر]: أخرجه أحمد [٢/ ٥٣٢/ ١٠٨٩٨]، وأبو داود [١٠٠٤]، وابن خزيمة [٧٣٤-٧٣٥] من طرق عن (محمد ابن يوسف، وعمارة بن بشر) كلاهما عن الأوزاعي، عن قرة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، فذكره. قال أبو داود: قال عيسى: نهاني ابن المبارك عن رفع هذا الحديث، قال أبو داود: سمعت أبا عمير، عيسى بن يونس الفاخوري الرملي قال: لما رجع الفريابي من مكة ترك رفع هذا الحديث، وقال: نهاه أحمد بن حنبل عن رفعه. اهـ قال أبو حاتم في [العلل/ ٣٦٣]: هو حديث منكر. اهـ وقال الدارقطني في [العلل/ ١٧٣٦]: يَرْوِيهِ الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ قُرَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْهُ، وَاخْتُلِفَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، فَرَوَاهُ عُمَارَةُ بْنُ بِشْرٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ مَرْفُوعًا، وَتَابَعَهُ مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مَالِكٍ، وَاخْتُلِفَ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، فَرَفَعَهُ شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، وَوَقَفَهُ النُّفَيْلِيُّ، عَنْ عِيسَى، وَاخْتُلِفَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، فَرَفَعَهُ حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، وَوَقَفَهُ غَيْرُهُ عَنْهُ، وَرَفَعَهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، وَاخْتُلِفَ عَنِ الْفَزَارِيِّ، فَرَفَعَهُ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَزَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْفِرْيَابِيِّ، سَمِعَاهُ مِنْهُ بِمَكَّةَ وَالْفِرْيَابِيُّ بِمَكَّةَ، وَالصَّحِيحُ عَنِ الْفِرْيَابِيِّ مَوْقُوفٌ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، وَأَبُو الْمُغِيرَةِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ مَوْقُوفًا، وَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قُرَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَوْلَهُ لَمْ يَتَجَاوَزْ بِهِ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ. اهـ

(٢٩٩١) [ضعيف] أخرجه الترمذي [٢٩٧]، وابن خزيمة [٧٣٥] من طرق عن (ابن المبارك، وهقل، وعيسى بن يونس، ومحمد بن يوسف) أربعتهم عن الأوزاعي، عن قرة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: (حَذْفُ السَّلاَمِ سُنَّةٌ.). وقرة ضعيف. والله تعالى أعلم.

السَّيَّارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ .

(٢٩٩٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قال: سَأَلْتُ أَبَا زَكَرِيَّا الْعَنْبَرِيَّ وَحَدَّثَنَا بِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُوشَنْجِيِّ عَنْ حَذْفِ السَّلاَمِ فَقال: أَنْ لاَ يَمُدَّ السَّلاَمَ وَيَحْذِفَهُ.

٢٧٢- باب مَنْ قال: يَنْوِي بِالسَّلاَمِ التَّحْلِيلَ مِنَ الصَّلاَةِ

لِقَوْلِهِ ﷺ: «**تَلْيلُهَا السَّلاَمُ**» وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**». وَيَنْوِي السَّلاَمَ عَلَى الْحَاضِرِينَ وَعَلَى الْحَفَظَةِ وَيَنْوِي الْمَأْمُومُ مَعَ ذَلِكَ الرَّدَّ عَلَى الإِمَامِ.

(٢٩٩٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بن مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابن الْقِبْطِيَّةِ قال حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ ﷺ قال: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا بِأَيْدِينَا السَّلاَمُ عَلَيْكُمُ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، فَقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا بَالُ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ يَرْمُونَ بِأَيْدِيهِمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ الْخَيْلِ الشُّمُسِ؟ أَمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمَ عَلَى أَخِيهِ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ**».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ.

(٢٩٩٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّنُوخِيُّ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَمَاهِرِ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّنُوخِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قال: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَرُدَّ عَلَى الإِمَامِ وَأَنْ نَتَحَابَّ، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ.

(٢٩٩٢) [صحيح]: إسناده صحيح إلى البوشنجي محمد بن إبراهيم بن سعيد بن عبد الرحمن العبدرى، أبو عبد الله البوشنجى الفقيه الأديب (شيخ أهل الحديث فى عصره). توفي سنة ٢٩١ بنيسابور. والله أعلم.

(٢٩٩٣) [صحيح]: وقد تقدم برقم [٢٩٨١]

(٢٩٩٤) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [١٠٠١]، وابن ماجة [٩٢١- ٩٢٢]، وابن خزيمة [١٧١٠- ١٧١١] من طرق عنه (سعيد بن بَشير، وأبي بكر الهُذلي، وهمام) ثلاثتهم عن قَتَادة، عن الحسن، عن سمرة مرفوعًا. والحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة، وعلى قول من يقول سمع منه غيره فهو لم يصرح هنا بالسماع ولابد منه لأنه مدلس تدليس الإسناد.

(٢٩٩٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَعُمَرُ بْنُ شَبَّةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الأَسْفَاطِيُّ قالوا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ الْقَاسِمِ أَبُو بِشْرٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قال: أَمَرَنَا رَسُول اللَّهِ ﷺ أَنْ نُسَلِّمَ عَلَى أَئِمَّتِنَا، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ.

(٢٩٩٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَمَّا بَعْدُ أَمَرَنَا رَسُول اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي وَسَطِ الصَّلاَةِ أَوْ حِينَ انْقِضَائِهَا: «فَابْدَءُوا قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ وَالصَّلَوَاتُ وَالْمُلْكُ لِلَّهِ، ثُمَّ سَلِّمُوا عَلَى الْيَمِينِ، ثُمَّ سَلِّمُوا عَلَى قَارِئِكُمْ وَعَلَى أَنْفُسِكُمْ».

وَفِي هَذَا دِلاَلَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالرَّدِّ عَلَى الإِمَامِ أَنْ يَنْوِيَ فِي تَسْلِيمِهِ عَنِ الصَّلاَةِ الرَّدَّ عَلَيْهِ لاَ أَنَّهُ يُفْرِدُهُ.

وَرُوِّينَا عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يقول: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الإِمَامِ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ رَدَّ عَلَيْهِ.

وَرُوِّينَا عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قال: الرَّدُّ عَلَى الإِمَامِ سَلاَمَهُ سُنَّةٌ.

وَكَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ يقول: إِذَا سَلَّمْتَ عَنْ يَمِينِكَ أَجْزَأَكَ مِنَ الرَّدِّ عَلَيْهِ.

٢٧٣- باب كَرَاهِيَةِ الإِيمَاءِ بِالْيَدِ عِنْدَ التَّسْلِيمِ مِنَ الصَّلاَةِ

(٢٩٩٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى.

(ح) قال: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابن الْقِبْطِيَّةِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قال: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُول اللَّهِ ﷺ فَكُنَّا إِذَا سَلَّمْنَا قُلْنَا بِأَيْدِينَا السَّلاَمُ عَلَيْكُمُ السَّلاَمُ

(٢٩٩٥) [ضعيف]: وقد تقدم في الذي قبله.

(٢٩٩٦) [ضعيف]: وهذا إسناد ضعيف لما فيه من المجاهيل كما قال الحافظ وهم سليمان بن سمرة فمن دونه وقال الذهبي في ترجمة جعفر هذا: وهذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم. والله أعلم.

(٢٩٩٧) [صحيح]: وقد تقدم برقم [٢٩٨١- ٢٩٩٣]

عَلَيْكُمْ، فَنَظَرَ إِلَيْنَا رَسُول اللَّهِ ﷺ فَقال: «مَا شَأْنُكُمْ تُشِيرُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيلِ شُمُسٍ، إِذَا سَلَّمَ أَحَدَكُمْ فَلْيَلْتَفِتْ إِلَى صَاحِبِهِ وَلاَ يُومِئْ بِيَدِهِ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ زَكَرِيَّا.

٢٧٤- باب لاَ يُسَلِّمُ الْمَأْمُومُ حَتَّى يُسَلِّمَ الإِمَامُ

(٢٩٩٨) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَهُ أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الأَنْصَارِيَّ. . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي صَلاَةِ رَسُول اللَّهِ ﷺ بِهِمْ قال: ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ حِبَّانَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ مَعْمَرٍ.

٢٧٥- باب الإِمَام يَنْحَرِفُ بَعْدَ السَّلاَم

(٢٩٩٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُول اللَّهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ انْحَرَفَ.

(٣٠٠٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ.

(٢٩٩٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [٨٤٠]، ومسلم [٣٣] وغيرهما.

(٢٩٩٩) [صحيح]: أخرجه أحمد ٤ [/ ١٦٠/ ١٧٦١٣]، و[٤/ ١٦١/ ١٧٦١٤- ١٧٦١٥- ١٧٦١٦- ١٧٦١٧- ١٧٦١٨] والدارمي [١٣٦٧]، وأبو داود [٥٧٥- ٥٧٦-٦١٤]، والترمذي [٢١٩]، والنَّسائي [٨٥٨] وفي الكبرى [٩٣٣- ١٢٥٨]، وابن خزيمة [١٢٧٩- ١٦٣٨- ١٧١٣] من طرق عن (هِشَام بن حَسَّان، وسُفْيان الثَّوْرِي، وهُشَيْم، وأبي عَوَانَة، وشُعْبة، وشَرِيك) ستتهم عن يَعْلَى بن عَطَاء، قال: حدَّثنا جابر بن يَزِيد بن الأَسْوَد، فذكره بسند المصنف.

قال المباركفوري: وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ إِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ لِأَنَّ يَزِيدَ بْنَ الْأَسْوَدِ لَيْسَ لَهُ رَاوٍ غَيْرُ ابْنِهِ وَلاَ لابْنِهِ جَابِرٍ رَاوٍ غَيْرُ يَعْلَى، قَالَ الْحَافِظُ: يَعْلَى مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ وَجَابِرٌ ثِقَةٌ وَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ وَقَدْ وَجَدْنَا لِجَابِرِ بْنِ يَزِيدَ رَاوِيًا غَيْرَ يَعْلَى أَخْرَجَهُ ابْنُ مَنْدَهْ فِي الْمَعْرِفَةِ مِنْ طَرِيقِ بَقِيَّةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ ذِي حِمَايَةٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرٍ انْتَهَى. اهـ

(٣٠٠٠) [صحيح]: أخرجه أحمد [٤/ ٢٩٠/ ١٨٧٥٣]، [٤/ ٣٠٤/ ١٨٩١٨] ومسلم [٧٠٩] وابن ماجة [١٠٠٦]، والنَّسائي [٨٢٢] وفي الكبرى [٨٩٨]، وابن خزيمة [١٥٦٣- ١٥٦٥] من طرق عن (أبي نُعَيْم، ووَكِيع، ويَحيى بن زكريا بن أَبي زائدة، وعَبْد الله بن المُبَارك، وأبي أحمد) خمستهم عن مِسْعَر، عن ثابت بن=

(ح) وَأَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ الْفَضْلِ قالا: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ.

(ح) وَأَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ ابن الْبَرَاءِ عَنِ الْبَرَاءِ قال: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ لِيُقْبِلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ. قال: فَسَمِعْتُهُ يقول: «**رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ.

(٣٠٠١) - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَرُّوخٍ أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَفَّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ. قال: وَصَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ سَاعَةَ يُسَلِّمُ يَقُومُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فَكَانَ إِذَا سَلَّمَ وَثَبَ مَكَانَهُ، كَأَنَّهُ يَقُومُ عَنْ رَضْفٍ.

تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَرُّوخٍ الْمِصْرِيُّ وَلَهُ أَفْرَادٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قال: كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه إِذَا سَلَّمَ قَامَ كَأَنَّهُ جَالِسٌ عَلَى الرَّضْفِ. وَرُوِّينَا عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ.

(٣٠٠٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

=عُبَيْد، عن ابن البَرَاء، فذكره بسند المصنف.

وأخرجه أحمد [٤/ ٢٩٠/ ١٨٧٥٢] قال: حدَّثنا وَكِيع، حدَّثنا مِسْعَر، عن ثابت بن عُبَيْد، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِمَّا أَحَبَّ، أَوْ مِمَّا يُحِبُّ، أَنْ يَقُومَ عَنْ يَمِينِهِ، قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ، أَوْ تَجْمَعُ عِبَادَكَ.

وأخرجه أبو داود [٦١٥] قال: حدَّثنا مُحَمد بن رافع، حدَّثنا أبو أحمد الزُّبَيْرِي، حدَّثنا مِسْعَر، عن ثابت بن عُبَيْد، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، فَيُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ﷺ. والإسناد الأول أصح. والله تعالى أعلم.

تنبيه: وقع في طبعة دار الكتب تحقيق عبد القادر عطا خطأ فاحش وهو أنه أسنده عن ابن البراء وليس عن البراء.

(٣٠٠١) [منكر]: أخرجه ابن خُزَيْمَة [١٧١٧] ثم قال: وقال: هذا حديثٌ غريبٌ، لم يَرْوِهِ غير عَبْد الله بن فَرُّوخ. اهـ، وأصل الحديث بلفظ [أخف الناس صلاة في تمام] ثابت صحيح عند مسلم وغيره. والله أعلم.

(٣٠٠٢) [صحيح]: أبو الزناد عبد الله بن ذكوان ثقة فقيه ثبت، وزياد بن سعد بن عبد الرحمن الخرساني=

الْجَهْمِ السَّمَرِيُّ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي زِيَادٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ قال: سَمِعْتُ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ يَعِيبُ عَلَى الأَئِمَّةِ جُلُوسَهُمْ فِي صَلاَتِهِمْ بَعْدَ أَنْ يُسَلِّمُوا وَيقول: السُّنَّةُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَقُومَ الإِمَامُ سَاعَةً يُسَلِّمُ.

وَرُوِّينَا عَنِ الشَّعْبِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُمَا كَرِهَاهُ، وَيُذْكَرُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٢٧٦- باب مُكْثِ الإِمَامِ فِي مَكَانِهِ إِذَا كَانَتْ مَعَهُ نِسَاءٌ كَيْ يَنْصَرِفْنَ قَبْلَ الرِّجَالِ

(٣٠٠٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابن شِهَابٍ قال: أَخْبَرَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قالتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مِنْ صَلاَتِهِ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَمَكَثَ النَّبِي ﷺ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا.

قال ابن شِهَابٍ رحمه الله: فَنُرَى مُكْثَهُ ذَلِكَ -وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ- لِكَى يَنْفُذَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنِ انْصَرَفَ مِنَ الْقَوْمِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ وَغَيْرِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ وَقال هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ، وَقال بَعْضُهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ الْفِرَاسِيَّةُ، وَقال بَعْضُهُمُ الْقُرَشِيَّةُ.

(٣٠٠٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدِ بِنْتِ

=ثقة، وثبت في الزهري، وابن جريج صرح، وحجاج المصيصي ثقة ثبت اختلط بآخره وحجب عن التحديث بعد ذلك على الراجح، ومحمد بن الجهم بن هارون السمري روى عنه غير واحد ووثقه الدارقطني كما في معجم الأدباء [٥/ ٢٨٤/ ٨٤١]، وقال عبد الله بن الإمام أحمد كما في [تاريخ بغداد/ ٢/ ١٦١/ ٥٨٨]: صدوق لا أعلم إلا خيرًا. وأبو العباس الأصم ثقة ثابت، وأبو سعيد بن أبي عمرو محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان النيسابوري ثقة. والله تعالى أعلم.

(٣٠٠٣) [صحيح]: أخرجه الشافعي في الأم [١/ ١٤]، وعبد الرزاق [٢١٨١- ٣٢٢٧]، وأحمد [٢٦٠٠١- ٢٦١٠٤]، والبخاري [٨٣٧- ٨٧٥] وغيرهم، من طرق عن (إبراهيم بن سعد، ومعمر، ويونس) ثلاثتهم عن ابن شهاب الزهري، قال: حدثتني هند بنت الحارث القرشية. فذكرته.

(٣٠٠٤) [منكر]: المعروف أنَّ هذا من قول الزهري، ولعل الوهم من عبد الرزاق أو تلميذه، ولكن تلميذه ثبتٌ فيه !! فالعلم عند الله.

الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قالتْ: كَانَ النَّبِي ﷺ إِذَا سَلَّمَ مَكَثَ قَلِيلاً، كَانُوا يَرَوْنَ أَنْ ذَلِكَ كَيْمَا تَنْفَذَ النِّسَاءُ قَبْلَ الرِّجَالِ.

٢٧٧- باب مَنِ اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ فِي مُكْثِهِ ذَلِكَ

(٣٠٠٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمِشٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بن يَحْيَى الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالتْ: كَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ لاَ يَجْلِسُ بَعْدَ الصَّلاَةِ إِلاَّ بِقَدْرِ مَا يقول: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْكَ السَّلاَمُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ**».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ وَخَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ.

(٣٠٠٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِيُّ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو الصَّيْرَفِي قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ أَخْبَرَنِي أَبِي حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا شَدَّادٌ أَبُو عَمَّارٍ حَدَّثَنَا

(٣٠٠٥) [صحيح]: أخرجه أحمد [٢٤٩٧٩- ٢٥٤٤٨- ٣٧٨١٧]، والدارمي [١٣٤٧]، ومسلم [٥٩١- ٥٩٢]، وأبو داود [١٥١٢]، وابن ماجة [٩٢٤]، والتِّرمِذي [٢٩٨- ٢٩٩] وغيرهم من طرق عن (عاصم بن سليمان الاحول، وخالد الحذاء) كلاهما عن أبي الوليد عبد الله بن الحارث... فذكره.

(٣٠٠٦) [صحيح]: أخرجه أحمد [٥/ ٢٧٥/ ٢٢٧٢٣]، و[٥/ ٢٧٩/ ٢٢٧٧٢]، والدارِمي [١٣٤٨]، ومسلم [٥٩١]، وأبو داود [١٥١٣]، وابن ماجة [٩٢٨]، والتِّرمِذِيّ [٣٠٠]، والنَّسائي [١٣٣٧]، وفي الكبرى [١٢٦١]، وابن خزيمة [٧٣٧] من طرق عن (أبي المُغِيرَة، وابن المُبَارك، والوَلِيد، وعِيسَى، وعَبْد الحميد، وبِشْر، وعَمْرو ابن أَبي سَلَمَة) سبعتهم عن أَبي عَمْرو الأَوْزَاعِي، عن أَبي عَمَّار شَدَّاد، وهو ابن عَبْد اللهِ، عن أَبي أَسْمَاء الرَّحَبِي... فذكره.

قال أبو بَكْر ابن خُزَيْمَة: ورَوَى عَمْرو بن هِشَام البَيْرُوتي، عن الأَوْزَاعِي، فقال: ذكر هذا الدُّعاء قبل السَّلام.

أخرجه ابن خُزَيْمَة (٧٣٨) قال: حدَّثناه مُحَمد بن مَيْمُون المَكِّي، حدَّثنا عَمْرو بن هاشم البَيْرُوتي، حدَّثني الأَوْزَاعِي، حدَّثني أبو عَمَّار، عن أَبي أَسْمَاء الرَّحَبِي، عَنْ ثَوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ، مِنَ الصَّلَاةِ، اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ.

قال أبو بَكْر ابن خُزَيْمَة: وإن كان عَمْرو بن هاشم، أو مُحَمد بن مَيْمُون، لم يغلط في هذه اللفظة، أَعْني قوله: قَبْلَ السَّلَام)، فإن هذا الباب يُرد إلى الدُّعاء قبل السَّلام. اهـ

قلت: وغالب الظن أنَّه أخطأ. والله تعالى أعلى وأعلم.

أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحَبِيُّ حَدَّثَنِي ثَوْبَانُ مَوْلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ قال: كَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلاَتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْكَ السَّلاَمُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ».

(٣٠٠٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ. . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ إِلاَّ أَنَّهُ زَادَ: «وَإِلَيْكَ السَّلاَمُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ».

قال الْوَلِيدُ: قُلْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ: وَكَيْفَ الاِسْتِغْفَارُ؟ قال: يقول: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ رُشَيْدٍ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: «وَإِلَيْكَ السَّلاَمُ». وَقال: «تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ». ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَ الأَوْزَاعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢٧٨- باب الاِخْتِيَارِ لِلإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي أَنْ يُخْفِيَا الذِّكْرَ

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال اللَّهُ عَزَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: الآية ١١٠]. يَعْنِي الدُّعَاءَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ﴿وَلَا تَجْهَرْ﴾ [الإسراء: الآية ١١٠] تَرْفَعْ ﴿وَلَا تُخَافِتْ﴾ [الإسراء: الآية ١١٠] حَتَّى لاَ تُسْمِعَ نَفْسَكَ.

(٣٠٠٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: الآية ١١٠] قالتْ: هُوَ الدُّعَاءُ.

(٣٠٠٩) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحِيرِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الْهَبَّارِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: نَزَلَتْ، يَعْنِي هَذِهِ الآية ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: الآية ١١٠] فِي الدُّعَاءِ.

(٣٠٠٧) [صحيح بدون قوله (وإليك السلام)]: ويدل على نكارتها ما جاء في النهي عن قول (السلام على الله). والله تعالى أعلم.

(٣٠٠٨) [صحيح]: سند المؤلف فيه العطاردي في حفظه شيء، والأثر أخرجه البخاري [٦٣٢٧]، ومسلم [٤٤٧] وغيرهما.

(٣٠٠٩) [صحيح]: تقدم في الذي قبله، وسند المؤلف فيه عبيد الهباري لم أقف عليه.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ.

وَكَذَلِكَ قالهُ مُجَاهِدٌ فِي الدُّعَاءِ وَالْمَسْأَلَةِ.

(٣٠١٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: الآية ١١٠]. قال: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا دَعَا فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ صَوْتَهُ. كَذَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَلَيْسَتْ بِقَوِيَّةٍ.

(٣٠١١) - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: الآية ١١٠] قال: نَزَلَتْ وَرَسُول اللَّهِ ﷺ مُتَوَارٍ بِمَكَّةَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ ذَلِكَ فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ، قال اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ [الإسراء: الآية ١١٠] حَتَّى يَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: الآية ١١٠] عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: الآية ١١٠] أَسْمِعْهُمْ ﴿وَلَا تَجْهَرْ﴾ [الإسراء: الآية ١١٠] حَتَّى يَأْخُذُوا عَنْكَ الْقُرْآنَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ وَغَيْرِهِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ وَغَيْرِهِ عَنْ هُشَيْمٍ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْجَمِيعُ مُرَادًا بِالآيَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣٠١٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدُوسٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قال: لَمَّا غَزَا رَسُول اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا أَوْ قال: لَمَّا تَوَجَّهَ رَسُول اللَّهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ أَشْرَفَ النَّاسُ عَلَى وَادٍ فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. فَقال رَسُول اللَّهِ ﷺ: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، إِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلاَ غَائِبًا، إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا وَهُوَ مَعَكُمْ»**. قال: وَأَنَا خَلْفَ رَايَةِ

(٣٠١٠) [ضعيف]: فيه أشعث بن سوار الكندي، ضعيف.

(٣٠١١) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٧٢٢]، ومسلم [٤٤٦] وغيرهما.

(٣٠١٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٢٠٥]، ومسلم [٤٧٠٤] وغيرهما.

رَسُول اللَّهِ ﷺ فَسَمِعَنِي وَأَنَا أَقُولُ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ فَقال: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيسٍ». فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُول اللَّهِ. فَقال: «أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ؟». قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُول اللَّهِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي. قال: «لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ عَاصِمٍ.

٢٧٩- باب جَهْرِ الإِمَام بِالذِّكْرِ إِذَا أَحَبَّ أَنْ يُتَعَلَّمَ مِنْهُ

قال الشَّافِعِيُّ: وَأَحْسِبُ مَا رَوَى ابن الزُّبَيْرِ مِنْ تَهْلِيلِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا رَوَى ابن عَبَّاسٍ مِنْ تَكْبِيرِهِ كَمَا رَوَيَا، وَأَحْسِبُهُ إِنَّمَا جَهَرَ قَلِيلاً لِيَتَعَلَّمَ النَّاسُ مِنْهُ.

(٣٠١٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي وَغَيْرُهُمَا قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاَةِ رَسُول اللَّهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ. قال عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: ثُمَّ ذَكَرْتُهُ لأَبِي مَعْبَدٍ بَعْدُ فَقال: لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهِ. قال عَمْرٌو: وَقَدْ حَدَّثَنِيهِ وَكَانَ مِنْ أَصْدَقِ مَوَالِي ابن عَبَّاسٍ. قال الشَّافِعِيُّ: كَأَنَّهُ نَسِيَهُ بَعْدَ مَا حَدَّثَهُ إِيَّاهُ.

(٣٠١٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَخْبَرَنِي أَبُو مَعْبَدٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاَةِ رَسُول اللَّهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ.

قال عَمْرٌو: ثُمَّ أَنْكَرَهُ أَبُو مَعْبَدٍ قال عَمْرٌو: وَقَدْ أَخْبَرَنِيهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ ابن أَبِي عُمَرَ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ. وَرَوَاهُ ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرٍو.

(٣٠١٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ.

(٣٠١٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [٨٤٢]، ومسلم [٥٨٣] وغيرهما.

(٣٠١٤) [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

(٣٠١٥) [صحيح]: أخرجه أحمد [٤/ ٤/ ١٦٢٠٤]، و[٤/ ٥/ ١٦٢٢١]، ومسلم [٥٩٤]، وأبو داود [١٥٠٦- ١٥٠٧]، والنَّسَائي [١٣٣٩- ١٣٤٠]، وفي الكبرى [١٢٦٣- ١١٣٩٧]، وابن خزيمة [٧٤٠- ٧٤١] من طرق عن (هشام، وحَجاج، ومُوسى بن عُقبة) ثلاثتهم عن أبي الزُّبير المكي... فذكره.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يُهَلِّلُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ يقول: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، لاَ نَعْبُدُ إِلاَّ إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ. ثُمَّ يقول ابن الزُّبَيْرِ: كَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَحَجَّاجٌ الصَّوَّافُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ سَمِعَ ابن الزُّبَيْرِ يَذْكُرُهُ.

(٣٠١٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِي وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قال قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا وَقال إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ قال: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ كَانَ يقول فِي دُبُرِ صَلاَتِهِ إِذَا سَلَّمَ: «**لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

(٣٠١٧) - وَحَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ مِنْ أَصْلِهِ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلاَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ بن الْحَكَمِ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سُعَيْرٍ أَبُو مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ وَالْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ وَرَّادٍ قال: أَمْلَى الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ كِتَابًا إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَضَى صَلاَتَهُ قال: . . . فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ لَفْظًا وَاحِدًا.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ الأَعْمَشِ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، وَمَنْ حَدِيثِ ابن عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ وَعَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ.

(٣٠١٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ

(٣٠١٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [٦٣٣٠]، ومسلم [٥٩٣] وغيرهما.

(٣٠١٧) [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

(٣٠١٨) [صحيح]: أخرجه غير واحد من طرق عن الأعرج عن عبيد الله عن علي، رواه عن الأعرج=

عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَمِّهِ الْمَاجِشُونِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلاَتِهِ قال: وَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ فَسَلَّمَ قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَالْمُؤَخِّرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ».

وَرَوَاهُ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ الْمَاجِشُونِ بِإِسْنَادِهِ.

وَذَكَرَ هَذَا الدُّعَاءَ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ وَكِلاَهُمَا مُخَرَّجٌ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ.

٢٨٠- باب التَّرْغِيبِ فِي مُكْثِ الْمُصَلِّي فِي مُصَلاَّهُ لإِطَالَةِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي نَفْسِهِ وَكَذَلِكَ الإِمَامُ إِذَا انْحَرَفَ

(٣٠١٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَقُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ.

(٣٠٢٠) - وَحَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَالَوَيْهِ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قال: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

=عبد الله بن الفضل [بعد السلام] ولم تختلف الرواية عنه، يرويه عنه عبد العزيز بن أخ الماجشون، وموسى بن عقبة وسنده صحيح. ولكن اختلف على يعقوب بن الماجشون؛ فرواه عنه ابن أخيه [بعد السلام] يرويه عنه عبد الرحمن بن مهدي وأبو النضر وحجاج بن المنهال، وأبو صالح كاتب الليث، وأبو غثان، وأسانيدها صحيحة، ورواه عن يعقوب ابن يوسف [بعد التشهد وقبل السلام] ابنه يوسف يرويه عنه محمد بن أبي بكر، ومحمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب. والأول أرجح وأصح. والله تعالى أعلم.

(٣٠١٩) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٤٥]، ومسلم [٦٤٩] وغيرهما.

(٣٠٢٠) [صحيح]: وقد تقدم في الذي قبله.

(٣٠٢١) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ الطَّائِيُّ قال: حَدَّثَنَا أَبُو جَدِّي عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ هُوَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قال: كَانَ النَّبِي ﷺ إِذَا صَلَّى يَعْنِي الصُّبْحَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ، وَزَادَ فِيهِ: حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا.

وَرَوَاهُ أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ سِمَاكٍ وَزَادَ فِيهِ: (فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ) وَلَمْ يَقُلْ (حَسَنًا).

(٣٠٢٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبَخْتَرِيِّ الرَّزَّازُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الدَّقِيقِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ. قال: «كَيْفَ ذَلِكَ؟». قال: صَلَّوْا كَمَا صَلَّيْنَا، وَجَاهَدُوا كَمَا جَاهَدْنَا، وَأَنْفَقُوا مِنْ فُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، وَلَيْسَ لَنَا أَمْوَالٌ. فَقال: «**أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ تُدْرِكُونَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ، وَلاَ يَأْتِي أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا جِئْتُمْ بِهِ، إِلاَّ مَنْ جَاءَ بِمِثْلِهِ؟ تُسَبِّحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ عَشْرًا، وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ.

قال الشَّيْخُ: وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ سُمَيٍّ.

(٣٠٢٣) - كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ هُوَ الإِسْفَرَائِنِيُّ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقالوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فُضُولٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ

(٣٠٢١) [صحيح]: أخرجه ابن أبي شيبة [٢٦٣٨٤]، وأحمد [٢٠٤٦٠- ٢٠٤٤٠]، والترمذي [٥٨٥]، ومسلم [٦٧٠] ، وابن خزيمة [٧٥٧] ، وابن حبان [٢٠٢٨] وغيرهم.

(٣٠٢٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [٨٤٣]، ومسلم [٥٩٥] وغيره.

(٣٠٢٣) [صحيح]: وقد تقدم في الذي قبله.

وَيُجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ. فَقال: «أَلاَ أُخبِرُكُمْ بِأَمْرٍ إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيرَ مَنْ أَنْتُمْ بَينَ ظَهْرَانَيهِ، إِلاَّ أَحَدٌ عَمِلَ بِمِثْلِ مَا عَمِلْتُمْ، تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ». قال: فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا فَقال بَعْضُنَا: نُسَبِّحُ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَنَحْمَدُ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقال: «تَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، و رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ النَّضْرِ عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ.

(٣٠٢٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي ابن عَجْلاَنَ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُول اللَّهِ ﷺ فَقالوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ وَالأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ. فَقال: «وَمَا ذَاكَ؟». قال: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلاَ نَتَصَدَّقُ وَيُعْتِقُونَ وَلاَ نُعْتِقُ. قال: «أَفَلاَ أُعَلِّمُكُمْ شَيئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلاَ يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلاَّ مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟». قالوا: بَلَى يَا رَسُول اللَّهِ. قال: «تُسَبِّحُونَ اللَّهَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ».

قال سُمَيٌّ: فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي هَذَا الْحَدِيثَ فَقال: وَهِمْتَ إِنَّمَا قال: تُسَبِّحُ اللَّهَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَتَحْمَدُ اللَّهَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَتُكَبِّرُ اللَّهَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ. فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ فَأَخَذَ بِيَدِي وَقال: تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ. قال أَبُو صَالِحٍ: ثُمَّ رَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ فَقالوا: قَدْ سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الأَمْوَالِ مَا قُلْتَ فَفَعَلُوا مِثْلَهُ. فَقال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «فَذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

قال ابن عَجْلاَنَ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ رَجَاءَ بْنَ حَيْوَةَ فَحَدَّثَنِي بِمِثْلِهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُول اللَّهِ ﷺ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ سِوَى قَوْلِ سُمَيٍّ ثُمَّ قال: وَزَادَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ... فَذَكَرَهُ.

(٣٠٢٤) [صحيح]: وقد تقدم في الذي قبله.

وَرَوَاهُ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ وَأَدْرَجَ قَوْلَ أَبِي صَالِحٍ فِي رُجُوعِ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ فِي الْحَدِيثِ وَزَادَ يقول سُهَيْلٌ: إِحْدَى عَشْرَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ، فَجَمِيعُ ذَلِكَ كُلِّهُ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ. وَلِسُهَيلٍ فِيهِ إِسْنَادٌ آخَرُ بِزِيَادَةِ مَتْنٍ وَزِيَادَةِ عَدَدٍ.

(٣٠٢٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُؤَمَّلِ بْنِ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلاَثًا ثَلاَثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ ثُمَّ قال تَمَامُ الْمِائَةِ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»**.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَيَانٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

(٣٠٢٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَمَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ وَحَمْزَةُ الزَّيَّاتُ.

(٣٠٢٥) [صحيح]: وقد تقدم في الذي قبله.

(٣٠٢٦) [صحيح]: أخرجه مسلم [٥٩٦]، والترمذي [٣٤١٢]، والنسائي [١٣٤٩] من طرق عن (مالك بن مِغْوَل، وحَمْزَة الزَّيَّات، وعَمْرو بن قَيْس، ومَنْصُور) أربعتهم عن الحَكَم بن عُتَيْبَة، عن عَبْد الرحمن بن أَبي لَيْلَى، فذكره.

قال أبو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ: هذا حديثٌ حَسَنٌ، وعَمْرو بن قَيْس المُلَائِي، ثِقَةٌ حافظٌ، ورَوى شُعْبة هذا الحديث، عن الحَكَم، ولم يَرْفَعْهُ، وروى مَنْصُور بن المُعْتَمِر، عن الحَكَم ورَفَعَهُ.

وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة [١٥٦] قال: أَخْبَرنا قُتَيْبَة بن سَعِيد، قال: حدَّثنا أبو الأَحْوَص ثلاثتهم (شُعْبة، وأبو الأَحْوَص، وزُهَيْر) عن مَنْصُور، عن الحَكَم، عن عَبْد الرَّحْمن ابن أَبي لَيْلَى، عن كَعْب بن عُجْرَة، قال: مُعَقِّبَاتٌ لا يَخيب قائلهن: يُسبح في دُبُر كل صلاةٍ ثلاثًا وثلاثين، ويحمد ثلاثًا وثلاثين، ويُكبر أربعًا وثلاثين.

وفي رواية: ثلاثٌ لا يَخيب قائلهن، أو قال: فاعلهن: يُسبح ثلاثًا وثلاثين، ويحمد ثلاثًا وثلاثين، ويُكبر أربعًا وثلاثين، في دُبُر كل صلاةٍ. قال الحَكَم: فما تركتهن بعد.

وفي رواية: مُعَقِّبَاتٌ لا يَخيب قائلهن: سُبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، مائة مرة. موقوفٌ. قال أبو عَبْد الله البُخَارِي: رَفَعَهُ ابن أَبي أُنَيْسَة، وعَمْرو بن قَيْس.

قلت: ويشهد لصحة المرفوع أيضًا حديث أبي الدرداء المتقدم. والله أعلم.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَلِيمٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قال: سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**مُعَقِّبَاتٌ لاَ يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ أَوْ فَاعِلُهُنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ: ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ تَسْبِيحَةً، وَثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ تَكْبِيرَةً**». لَفْظُ حَدِيثِ ابن الْمُبَارَكِ

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَمِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ.

(٣٠٢٧) - حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُسْرَوْجَرْدِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الإِسْمَاعِيلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَلَبِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا عَتَّامٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قال: رَأَيْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ بِيَمِينِهِ.

٢٨١- باب الإِمَامِ يُقْبِلُ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ إِذَا سَلَّمَ فَيُحَدِّثُهُمْ فِي الْعِلْمِ وَفِيمَا يَكُونَ خَيْرًا

(٣٠٢٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلاَةَ الصُّبْحِ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقال: «**هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنكُمْ رُؤْيَا**. . . .» الْحَدِيثَ.

(٣٠٢٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ يَحْيَى الأَدَمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو قِلاَبَةَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قال: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَقْبَلَ

(٣٠٢٧) [صحيح دون قوله (بيمينه)]: فقد تفرَّد بها ابن قدامة، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: لا بأس به، وقال مرة: صالح. وقال أبو داود: ضعيف لم أكتب عنه شيئًا، ووثقه الذهبي والدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات. ومثل هذا لا تقبل زيادته، ولو كان ثقة متفق عليه لا يقبل تفرده بهذه الزيادة أيضًا؛ لما فيها من المخالفة، فتخصيص اليمين يخالف اللفظ العام الذي يشمل اليدين. والله تعالى أعلى وأعلم.

(٣٠٢٨) [صحيح]: وهو جزء من حديث طويل أخرجه البخاري [٧٠٤٦]، ومسلم [٢٢٦٩] وغيرهما.

(٣٠٢٩) [صحيح]: وقد تقدم في الذي قبله.

بِوَجْهِهِ فَقال: «مَنْ رَأى مِنكُمْ رُؤْيَا فَلْيَقُصَّهَا أعْبُرْهَا لَهُ...». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ كَذَا قالهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ إسْمَاعِيلَ عَنْ جَرِيرٍ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ.

(٣٠٣٠) - أخْبَرَنَا أبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قال: صَلَّى لَنَا رَسُول اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ فِي إثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَقال: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قال رَبُّكُمْ؟». قالوا: اللَّهُ وَرَسُولهُ أعْلَمُ. قال: «قال: أصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ فَأمَّا مَنْ قال: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأمَّا مَنْ قال: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ.

(٣٠٣١) - أخْبَرَنَا أبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أخْبَرَنَا أبُو الْفَضْلِ عَبْدُوسُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا الأنْصَارِيُّ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ قال: سُئِلَ أنَسٌ أتَّخَذَ النَّبِي ﷺ خَاتَمًا؟ فَقال: نَعَمْ أخَّرَ لَيْلَةَ صَلاَةَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ إلَى قَرِيبٍ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، فَلَمَّا صَلَّى أقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقال: «إنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا، وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا». قال أنَسٌ: فَكَأنِّي أنْظُرُ إلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ.

أخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ حُمَيْدٍ كَمَا مَضَى ذِكْرُهُ.

(٣٠٣٢) - أخْبَرَنَا أبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أخْبَرَنَا أبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا ابن الْمُبَارَكِ عَنِ الْحَسَنِ قال: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ

(٣٠٣٠) [صحيح]: اخرجه البخاري [٨٤٦]، ومسلم [٧١] وغيرهما.

(٣٠٣١) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٧٢-٦٦١]، ومسلم [٦٤٠] وغيرهما. بلفظ [وبيص] بالصاد المهملة.

(٣٠٣٢) [صحيح]: وابن المبارك هو العابد الزاهد، وعفان هو ابن مسلم ثقة ثبت حافظ، وإسحاق بن الحسن بن ميمون بن سعد أبو يعقوب الحربي وثقه عبد الله بن الإمام أحمد والدارقطني كما في تاريخ بغداد [٣٤١٦]، وأبو سهل بن زياد القطان ثقة حافظ كثير التلاوة للقرآن واسمه أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد بن عباد كما في البداية والنهاية [١١/ ٢٣٨]، وتاريخ بغداد [٢٤٠٤].

لِلرَّجُلِ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَنْ لاَ يَطْعَمَ طَعَامًا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ رَكْعَتَيْنِ.

وَرُوِّينَا عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ قال: أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَمَا يَتَكَلَّمُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

وَإِنَّمَا أَرَادَ: فِيمَا لاَ يَعْنِيهِمْ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

(٣٠٣٣) - فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْوَضَّاحِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْحَدِيثَ بَعْدَ الْفَجْرِ أَوْ قال: بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُسَبِّحَ وَيُكَبِّرَ.

(٣٠٣٤) - قال: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قال: كَانَ يَعِزُّ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابن مَسْعُودٍ أَنْ لاَ يَذْكُرَ اللَّهَ وَالْقُرْآنَ حَتَّى يُصَلِّيَ الْفَجْرَ.

وَرُوِّينَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ: أَنَّهُمَا كَرِهَا الْكَلاَمَ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَكَأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا لاَ يَعْنِي مِنَ الْكَلاَمِ.

(٣٠٣٥) - فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلاَّ اضْطَجَعَ حَتَّى يَقُومَ إِلَى الصَّلاَةِ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا

(٣٠٣٣) [صحيح]: مجاهد بن جبر سمع ابن عمر كما في التاريخ الكبير [١٨٠٥]، وعبد الكريم بن مالك الجزري ثقة حافظ متقن مكثر سمع مجاهد كما في التاريخ الكبير [١٧٩٤]، ومحمد بن مسلم بن أبي الوضاح وثقه الناس، ونقل المزي عن البخاري أنه قال: فيه نظر. ولم أجده في تاريخه الكبير، ولم يعلق عليها الشيخ بشار، وقد سمع من عبد الكريم كما في التاريخ الكبير [٦٩٨] وابن مهدي معروف، وهارون بن سليمان بن داود بن بهرام أبو الحسن الخزاز روى عنه غير واحد ووثقه أبو نعيم الأصبهاني في تاريخه [١٨٢٧]. والله أعلم.

(٣٠٣٤) [ضعيف]: فيه المسعودي عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي، اختلط بآخره وهو في بغداد وكان ممن رآه وسمع منه بعد الاختلاط عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد، وهذا لا يتعارض ما حُكي عنهما أنهما لا يرويان إلا عن ثقة، فالمسعودي كذلك إلا أنه اختلط، ومن هنا نعلم أنَّه ليس كل من كان معروفًا أنه يروي عن ثقة قُبِلَت روايته عن كل من روى عنه. والله تعالى أعلم.

(٣٠٣٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [١١٦١]، ومسلم [٧٣١] وغيرهما.

الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ فَذَكَرَهُ. أَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابن عُيَيْنَةَ.

٢٨٢- باب السُّنَّةِ فِي رَدِّ النَّافِلَةِ إِلَى الْبَيْتِ إِنْ كَانَتْ صَلاَةً يُتَنَفَّلُ بَعْدَهَا

(٣٠٣٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قال: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمُ الصَّلاَةَ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلاَتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلاَتِهِ خَيْرًا».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الأَعْمَشِ.

(٣٠٣٧) - وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قال: فِي الْمَسْجِدِ.

(٣٠٣٨) - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ زَائِدَةُ عَنِ الأَعْمَشِ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الأَعْمَشِ فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ بِزِيَادَةِ أَبِي سَعِيدٍ فِي إِسْنَادِهِ.

(٣٠٣٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلاَلٍ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ ﵄ أَنَّ

(٣٠٣٦) [صحيح]: أخرجه عبد الرزاق [٤٨٣٧]، وابن أبي شيبة [٦٤٥٠]، وأحمد [١١٥٨٤]، ومسلم [٧٧٨] وغيرهم من حديث جابر، وجاء بلفظه عن أبي سعيد، وقال الترمذي في العلل: وهو أصح. قلت: ولكنَّ أبا معاوية أثبت في الأعمش من غيره. والله أعلم.

(٣٠٣٧) [صحيح]: أخرجه أحمد [٣/ ١٥/ ١١١٢٨]، و[٣/ ٥٩/ ١١٥٨٨-١١٥٨٩- ١١٥٩٠]، وعَبد بن حُميد [٩٦٩-٩٧٠]، وابن ماجة [١٣٧٦]، وابن خزيمة [١٢٠٦] من طرق عن (أبي الزُّبَيْر، وأبي سُفْيان) كلاهما عن جابر بن عَبْد اللهِ عن أبي سعيد مرفوعًا.

(٣٠٣٨) [صحيح]: وقد تقدم في الذي قبله.

(٣٠٣٩) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٣٢]، ومسلم [٧٧٧] وغيرهما.

النَّبِيَّ ﷺ قال: «اجْعَلُوا مِنْ صَلاَتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي مُوسَى وَزُهَيْرٍ كُلِّهِمْ عَنْ يَحْيَى.

وَفِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَيْرُ صَلاَةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ». وَذَلِكَ يَرِدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(٣٠٤٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا ابن أَبِي الْوَزِيرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، فَلَمَّا فَرَغَ رَأَى النَّاسَ يُسَبِّحُونَ فَقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا هَذِهِ الصَّلَوَاتُ فِي الْبُيُوتِ».

٢٨٣- باب جَوَازِ فِعْلِهَا فِي الْمَسْجِدِ

(٣٠٤١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ وَبَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ فَفِي بَيْتِهِ.

وَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي الْفَجْرَ، وَكَانَتْ سَاعَةً لاَ أَدْخُلُ فِيهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ زُهَيْرٍ وَغَيْرِهِ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ.

وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى فِعْلِ السَّجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَالسَّجْدَتَيْنِ بَعْدَهَا فِي الْمَسْجِدِ.

(٣٠٤٠) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [١٣٠٠]، والترمذي [٦٠٤]، والنسائي [١٦٠٠]، وابن خزيمة [١٢٠١] وغيرهم من طرق عن (مُحمد، وإبراهيم، ابنا أَبي الوَزِير) قالا: حدَّثنا مُحمد بن مُوسَى الفِطْرِي، عن سَعْد بن إِسْحاق بن كَعْب بن عُجرة، عن أبيه، عن جَدِّه، فذكره.

قال أبو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ: هذا حديثٌ غريبٌ من حديثِ كَعْب بن عُجْرة، لا نَعْرِفُهُ إلاَّ من هذا الوجه، والصَّحيح ما رُوِيَ عن ابن عُمَر، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ. اهـ

وإِسْحَاقُ بْنُ كَعْبِ بْنُ عُجْرَةَ، قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ: إِنَّ إِسْحَاقَ بْنَ كَعْبٍ تَابِعِيٌّ مَشْهُورٌ تَفَرَّدَ بِحَدِيثِ سُنَّةِ الْمَغْرِبِ وَهُوَ غَرِيبٌ جِدًّا. اهـ، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ: مَجْهُولُ الْحَالِ. والله تعالى أعلم.

(٣٠٤١) [صحيح]: أخرجه البخاري [٩٣٧]، ومسلم [٧٢٩] واللفظ له، والزيادة في حديث أسامة وهو ثقة حافظ زيادته هذه مقبوله.

(٣٠٤٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَرْجَرَائِيُّ أَخْبَرَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَتَفَرَّقَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ.

رَوَاهُ نَصْرٌ الْمُجَدَّرُ عَنْ يَعْقُوبَ الْقُمِّيِّ وَأَسْنَدَهُ مِثْلَهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قالا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ مُرْسَلٌ.

قال الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ هَذَا زَمَانًا، وَمَا رَوَى ابن عُمَرَ مِنْ رَكْعَتَيِ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ زَمَانًا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٢٨٤- باب الإمَام يَتَحَوَّلُ عَنْ مَكَانِهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ فِي الْمَسْجِدِ

(٣٠٤٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قال: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: **«لاَ يُصَلِّي الإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ»**.

قال أَبُو دَاوُدَ: عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ لَمْ يُدْرِكِ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ.

(٣٠٤٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَطَوَّعَ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ فَلْيَتَقَدَّمْ أَوْ لِيَسْتَأْخِرْ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ»**.

(٣٠٤٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ لَيْثٍ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ

(٣٠٤٢) [ضعيف]: فيه يعقوب بن عبد الله بن سعد، يكتب حديثه.

(٣٠٤٣) [ضعيف]: للانقطاع بين عطاء والمغيرة.

(٣٠٤٤) [ضعيف]: الحجاج بين عبيد مجهول، والليث ضعيف.

(٣٠٤٥) [ضعيف]: وقد تقدم في الذي قبله.

إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ، أَوْ يَتَحَوَّلَ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ».

وَرَوَاهُ جَرِيرٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَوْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ.

قال الْبُخَارِيُّ رحمه الله: إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَصَحُّ، وَاللَّيْثُ يَضْطَرِبُ فِيهِ.

قال الشَّيْخُ رحمه الله: وَهُوَ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ يَتَفَرَّدُ بِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٣٠٤٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ الْخُلْدِيُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَزَّازُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا الْمِنْهَالُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنِ الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قال: صَلَّى بِنَا إِمَامٌ لَنَا يُكْنَى أَبَا رِمْثَةَ قال: صَلَّيْتُ هَذِهِ الصَّلاَةَ أَوْ مِثْلَ هَذِهِ الصَّلاَةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

قال: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما يَقُومَانِ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ عَنْ يَمِينِهِ، وَكَانَ رَجُلٌ قَدْ شَهِدَ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى مِنَ الصَّلاَةِ، فَصَلَّى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى رَأَيْنَا بَيَاضَ خَدَّيْهِ، ثُمَّ انْفَتَلَ كَانْفِتَالِ أَبِي رِمْثَةَ -يَعْنِي نَفْسَهُ- فَقَامَ الرَّجُلُ الَّذِي أَدْرَكَ مَعَهُ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى مِنَ الصَّلاَةِ يَشْفَعُ فَوَثَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ، فَأَخَذَ بِمَنْكِبَيْهِ فَهَزَّهُ، ثُمَّ قال: اجْلِسْ فَإِنَّهُ لَمْ يُهْلِكْ أَهْلُ الْكِتَابِ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ صَلاَتِهِمْ فَصْلٌ. فَرَفَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَصَرَهُ فَقال: «أَصَابَ اللَّهُ بِكَ يَابْنَ الْخَطَّابِ».

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ.

قال أَبُو دَاوُدَ وَقَدْ قِيلَ مَكَانَ أَبِي رِمْثَةَ: أَبُو أُمَيَّةَ.

قال الشَّيْخُ رحمه الله: وَهَذَا إِنْ ثَبَتَ يَجْمَعُ الإِمَامَ وَالْمَأْمُومَ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَفِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ هُوَ أَصَحُّ مِنْ جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ.

(٣٠٤٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنِ ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي

(٣٠٤٦) [ضعيف]: فيه المنهال بن خليفة، ضعيف يكتب حديثه.

(٣٠٤٧) [صحيح]: أخرجه عبد الرزاق [٥٥٣٤]، ومن طريقه أحمد [١٦٩١٢]، ومن طريقه الطبراني في الكبير [٧١٢]، ومسلم [٨٨٣] من طريق ابن جريج قال: أخبرني عمر بن عطاء... فذكره

الْخُوَارِ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ ابن أُخْتِ نَمِرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَآهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ فِي الصَّلَاةِ، فَقال: نَعَمْ صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقال: لاَ تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلاَ تَصِلْهَا بِصَلاَةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ؛ فَإِنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ أَنْ لاَ نُوصِلَ صَلاَةً حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابن جُرَيْجٍ بِمَعْنَاهُ وَقال فِي آخِرِهِ: فَإِنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ وَقال: «**لاَ تُوصَلُ صَلاَةٌ بِصَلاَةٍ حَتَّى تَخْرُجَ أَوْ تَتَكَلَّمَ**».

(٣٠٤٨) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو صَالِحِ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ... فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قال: فَلَمَّا سَلَّمْتُ قُمْتُ وَلَمْ يَذْكُرِ الإِمَامَ.

وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ تَجْمَعُ الْجُمُعَةَ وَغَيْرَهَا حَيْثُ قال: لاَ تُوصَلُ صَلاَةٌ بِصَلاَةٍ. وَتَجْمَعُ الإِمَامَ وَالْمَأْمُومَ. وَقَدْ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِوَايَةِ الْمُزَنِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ ابن جُرَيْجٍ هَذِهِ الرِّوَايَةَ وَقَدْ نَقَلْتُهَا مَعَ أَثَرِ ابن عَبَّاسٍ، وَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الإِمْلاَءِ فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ مِنَ الْمَبْسُوطِ.

(٣٠٤٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ السَّمَّاكُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْغَفَّارِ أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قال: سَمِعْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه يقول: إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ أَنْ لاَ يَقُومَ مِنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ يُصَلِّي تَطَوُّعًا حَتَّى يَنْحَرِفَ أَوْ يَتَحَوَّلَ أَوْ يَفْصِلَ بِكَلاَمٍ.

وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ حَبِيبٍ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو إِلاَّ أَنَّهُ قال: لاَ يَصْلُحُ لِلإِمَامِ، وَفِي رِوَايَةٍ: لاَ يَنْبَغِي لِلإِمَامِ.

وَرُوِّينَا عَنِ ابن عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ وَقال: فَلْيَتَقَدَّمْ أَوْ لِيُكَلِّمْ أَحَدًا.

(٣٠٤٨) [صحيح]: وقد تقدم في الذي قبله.

(٣٠٤٩) [ضعيف]: فيه عبد بن عبد الله، قال البخاري: فيه نظر. قال الذهبي: تركوه. وقال ابن حجر: ضعيف. وقال ابن حزم: مجهول. والله تعالى أعلم.

(٣٠٥٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مَحْمُودِ بْنِ خُرَّزَاذَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ يَعْنِي الشَّافِعِيَّ حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَمْرٍو قال: قال ابن عَبَّاسٍ ﷺ: مَنْ صَلَّى الْفَرِيضَةَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهَا فَلْيَتَقَدَّمْ أَوْ لِيُكَلِّمْ أَحَدًا.

(٣٠٥١) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ قال: رَأَيْتُ ابن عُمَرَ ﷺ دَفَعَ رَجُلاً عَنْ مَقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةَ وَقال: إِنَّمَا دَفَعْتُكَ لِتَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ.

وَرُوِيَ عَنْهُ بِمَعْنَاهُ فِي الْجُمُعَةِ.

(٣٠٥٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: أَنَّ ابن عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّى تَحَوَّلَ مِنْ مَقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ.

(٣٠٥٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قال: قُرِئَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ

(٣٠٥٠) [صحيح]: عمرو هو ابن دينار، وداود هو بن عبد الرحمن العبدي وثقه ابن معين والبزار والذهبي والسجستاني، والعجلي، وقال ابن حبان في الثقات: من فقهاء أهل مكة ومحدثيهم، وقال أبو حاتم: لا بأس به صالح. وإبراهيم بن محمد بن العباس أبو إسحاق الشافعي ابن عم الإمام الشافعي صاحب المذهب، قال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي والدارقطني والذهبي: ثقة، وموسى بن إسحاق قاضي نيسابور ثم الأهواز الإمام الحافظ أبو بكر آخر من قرأ القرآن على قالون، قال ابن أبي حاتم: ثقة صدوق. وأحمد بن محمود بن خرزاذ الفضل بن موسى السينيزي، من شيوخ الدارقطني وحدَّث عنه الدكواني صاحب كتاب طبقات الأصبهانيين وغيرهما وثقه الخطيب في تاريخ بغداد [٢٦٠٠]، وشيخ المصنف روى عنه المصنف وهبة الله أبو القاسم اللالكائي ووثقه الخطيب. والله تعالى أعلم.

(٣٠٥١) [ضعيف]: عطاء بن أبي رباح سمع ابن عمر كما في التاريخ الكبير [٢٩٩٩] وعبد الملك بن أبي سليمان ثقة حافظ حجة إلا أنه أخطا فرفع أحاديث عن عطاء ولذلك تركه شعبه، سمع من عطاء كما في التاريخ الكبير [١٣٥٣] ثقة إلا في سفيان، وأحمد بن يوسف بن خالد بن سالم بن زاوية الأزدي أبو الحسن ثقة ثبت، وأبو بكر القطان هو محمد بن الحسين بن شهريار كذبه عبد الله بن ناجيه لأنه روى عن سليمان بن تولة وقد مات قبل أن يسمع منه، وقال الدارقطني: ليس به بأس. والله أعلم.

(٣٠٥٢) [ضعيف]: فإنَّ حفص بن غياث ولد سنة ١١٧، وتوفي ابن عمر عام ٧٣!!

(٣٠٥٣) [صحيح]: بحر بن نصر بن سابق الخولاني المصري ثقة فاضل مشهور، وعبد الله بن وهب بن مسلم القرشي متفق عليه، والأثر إسناده صحيح. والله أعلم.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي سُبْحَتَهُ فِي مَقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ.

وَكَأَنَّهُ كَانَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِكَلَامٍ أَوِ انْحِرَافٍ أَوْ فِعْلٍ مَا يَجُوزُ فِعْلُهُ.

(٣٠٥٤) - وَكَذَلِكَ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ حَدَّثَنَا فُرَاتُ بْنُ أَحْنَفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرٍ الْهِلَالِيِّ عَنِ ابن مَسْعُودٍ ﷺ: كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَتَطَوَّعَ الرَّجُلُ مَكَانَهُ أَوْ رَآهُ فَعَلَهُ. شَكَّ عَلِيٌّ.

وَرُوِّينَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ فَرَّقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ، فَكَرِهَهُ لِلإِمَامِ دُونَ الْمَأْمُومِ، وَإِسْنَادُهُ غَيْرُ قَوِيٍّ.

٢٨٥- باب مَنِ اسْتَحَبَّ أَنْ يَكُونَ انْصِرَافُ الْمَأْمُومِ بِانْصِرَافِ الإِمَامِ

(٣٠٥٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي زِيَادَاتِ الْفَوَائِدِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ الْقُرَشِيَّةِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قالتْ: كُنَّ النِّسَاءُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ، وَثَبَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ خَلْفَهُ مِنَ الرِّجَالِ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ.

(٣٠٥٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالَوَيْهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَضَّهُمْ عَلَى الصَّلاَةِ، وَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلاَةِ.

وَهَذَا مُخْتَصَرٌ مِنَ الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسٍ فِي النَّهْيِ عَنْ سَبْقِ الْمَأْمُومِ الإِمَامَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقِيَامِ وَالانْصِرَافِ.

(٣٠٥٤) [صحيح]: فرات بن أحنف سمع من أبيه، وأبوه سمع من عبد الله بن بشر، وابن بشر سمع من ابن مسعود. كما في التاريخ الكبير [١٠٤]، والجرح والتعديل [٦٢] والله أعلم.

(٣٠٥٥) [صحيح]: وقد تقدم برقم [٣٠٤٣- ٣٠٤٤]. والله أعلم.

(٣٠٥٦) [صحيح]: أصل الحديث عند مسلم بغير هذا اللفظ، وقد تقدم. وهذا إسناد صحيح. والله تعالى أعلم

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِالانْصِرَافِ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ بِالسَّلَامِ، وَيُحْتَمَلُ غَيْرُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَرُوِّينَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قال: مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ، وَانْقِضَاؤُهَا التَّسْلِيمُ، إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ فَقُمْ إِنْ شِئْتَ.

٢٨٦- باب مَنْ قال: يَقْرَأُ بَيْنَ كُلِّ سُورَتَيْنِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾

(٣٠٥٧) - قَدْ مَضَتِ الأَخْبَارُ فِي هَذَا. وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ الْخُزَاعِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ الْبَغَوِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ يَعْنِي ابن عُمَرَ كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ قال: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ قال ذَلِكَ حِينَ يَسْتَفْتِحُ السُّورَةَ.

(٣٠٥٨) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَمِيرُوَيْهِ الْهَرَوِيُّ بِهَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ إِذَا قَرَأَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾ وَإِذَا قَرَأَ السُّورَةَ جَهَرَ بِهَا أَيْضًا.

(٣٠٥٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قال: صَلَّيْتُ وَرَاءَ ابن الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما فَكَانَ يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾ فَإِذَا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: الآية ٧] قال: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾.

وَرُوِّينَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٣٠٥٧) [صحيح لغيره]: جويرية صدوق سمع نافع كما في التاريخ الكبير [٢٣٢٦]، وعبد الله بن محمد بن أسماء ثقة ابن أخي جويريه وسمع منه كما في التاريخ الكبير [٥٩٦]، والبغوي وثقة الدارقطني والخطيب وابن الجوزي، علي بن الفضل الخزاعي يعرف بفضلان، وأبو النصر بن قتادة صالحان لم أجد فيهما جرحًا ولا تعديلاً، وتوثيق مثل هؤلاء مقبول في هذه الطبقة. وله شاهد في الذي بعده. [تنبيه] وقع في طبعة دار الكتب بدلاً من [البغوي] [النبوي] !!!! والله تعالى أعلم.

(٣٠٥٨) [صحيح لغيره]: رجاله كلهم ثقات، وأحمد بن نجدة بن العريان أبو الفضل الهروي ثقة كما في تاريخ الإسلام للذهبي [٢٢/ ٧٧] وابو الفضل من الحفاظ المشهورين بهراة، وأبو النصر تقدم، وله شاهد في الذي قبله.

(٣٠٥٩) [صحيح]: رجاله ثقات، وأبو النضر هشام بن القاسم، ومحمد بن إسحاق هو الصاغاني، وتقدم بقية رجاله. وإسناده صحيح. والله أعلم.

٢٨٧- باب الإِسْرَارِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَوُجُوبِ الْقِرَاءَةِ فِيهِمَا

(٣٠٦٠) - قَدْ مَضَى فِيهِ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَخْزُومِيُّ الْغَضَائِرِيُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَلاَّمٍ السَّوَّاقُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قال: قُلْنَا لِخَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ: هَلْ كَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قال: نَعَمْ. قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ؟ قال: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ. لَفْظُ حَدِيثِ ابن عَبْدَانَ

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ عَنِ الأَعْمَشِ.

(٣٠٦١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْجُرْجَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ قال: سَمِعْتُ عَطَاءً يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قال: «لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِقِرَاءَةٍ». قال أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمَا أَعْلَنَ رَسُول اللَّهِ ﷺ أَعْلَنَّاهُ لَكُمْ، وَمَا أَخْفَاهُ أَخْفَيْنَاهُ لَكُمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ.

(٣٠٦٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحُرْفِي بِبَغْدَادَ

(٣٠٦٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [٧٦١]، وابن خزيمة [٥٠٥]، وابن حبان [١٨٢٦] وغيرهم.

(٣٠٦١) [صحيح]: أخرجه البخاري [٧٧٢]، ومسلم [٣٩٦] وغيرهما.

(٣٠٦٢) [حسن لغيره]: أخرجه أحمد [٥/ ١٨٢/ ٢١٩١٣] قال: حدَّثنا أبو أحمد. والبُخَارِي في (القراءة خلف الإمام) [٢٩٢-٢٩٧] قال: حدَّثنا علي، قال: حدَّثنا أبو بَكْر الحَنَفِي.

كلاهما (أبو أحمد الزُّبَيْرِي، وأبو بَكْر الحَنَفِي) عن كَثِير بن زَيْد الأَسْلَمِي، عن المُطَّلِب بن عَبْد اللهِ، عن خارجة بن زَيْد. فذكره.

وأخرجه أحمد [٥/ ١٨٦/ ٢١٩٦٠]، وعَبْد بن حُمَيْد [٢٥٥] قال: حدَّثني ابن أَبِي شَيْبَة.

كلاهما (أحمد بن حَنْبَل، وابن أَبِي شَيْبَة) قالا: حدَّثنا وَكِيع، عن كَثِير بن زَيْد، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. فذكره. ليس فيه خارجة. ولا شكَّ أنَّ الأصح هو الأول، والذي أسقط خارجة هو المطلب بن عبد الله بن حنطب؛ لأنه كثير الإرسال عن الصحابه ولم يسمع واحدًا منهم.

ومع هذا فالحديث ضعيف من أجل كثير بن زيد فهو يكتب حديثه، ولكن يشهد له حديث خباب المتقدم برقم [٣٠٩٥]. والله تعالى أعلم.

حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ قال: تَمَارَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَأَتَوْا خَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَقال: قال لِي أَبِي: قَامَ رَسُول اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ، وَلاَ أَعْلَمُ ذَلِكَ إِلاَّ بِقِرَاءَةٍ فَنَحْنُ نَفْعَلُهُ.

(٣٠٦٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَكَانَ يُسْمِعُنَا الأَحْيَانَ الآيَة. قال: وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَكَانَ يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مَا لاَ يُطِيلُ فِي الثَّانِيَةِ. قال: وَهَكَذَا فِي صَلاَةِ الْعَصْرِ قال: وَهَكَذَا فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ.

أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ.

٢٨٨- باب الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

(٣٠٦٤) - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قال: سَمِعْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحُمَيْدِيِّ عَنْ سُفْيَانَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(٣٠٦٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنَا الْفَارِيَابِيُّ حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ قَدْ جَاءَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ قال: سَمِعْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ، وَذَلِكَ أَوَّلَ مَا وَقَرَ الإِيمَانُ فِي قَلْبِي. وَهُوَ يَوْمَئِذٍ مُشْرِكٌ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

(٣٠٦٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [٧٧٦]، ومسلم [٤٥١] وغيرهما.

(٣٠٦٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٠٥٠]، ومسلم [٤٦٣] وغيرهما.

(٣٠٦٥) [صحيح]: تقدم في الذي قبله، واللفظ للبخاري [٤٠٢٣].

(٣٠٦٦) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالَوَيْهِ الْجَلَّابُ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ وَقِرَاءَةً.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ خَلَّادِ بْنِ يَحْيَى، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ مِسْعَرٍ وَغَيْرِهِ.

٢٨٩- باب الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ

(٣٠٦٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا مِسْعَرٌ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سَرِيعٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ مِسْعَرٍ.

(٣٠٦٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: مَا قَرَأَ رَسُول اللَّهِ ﷺ عَلَى الْجِنِّ وَلاَ رَآهُمْ، انْطَلَقَ رَسُول اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقالوا: مَا لَكُمْ؟ قالوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ. قالوا: مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلاَّ شَيْءٌ حَدَثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، وَانْظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ. فَانْصَرَفَ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِنَخْلَةَ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلاَةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ وَقالوا: وَاللَّهِ هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ. فَهُنَالِكَ حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ قالوا: يَا قَوْمَنَا ﴿إِنَّا

(٣٠٦٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [٧٦٧]، ومسلم [٤٦٤] وغيرهما.

(٣٠٦٧) [صحيح]: أخرجه الحُمَيدي [٥٦٧]، وأحمد [٤/ ٣٠٦/ ١٨٩٤٠]، وفي [٤/ ٣٠٧/ ١٨٩٤٥]، والدارمي [١٢٩٩]، ومسلم [٤٥٦- ٤٧٥]، والنَّسائي [٩٥١]، وفي الكبرى [١٠٢٥- ١١٥٨٧] من طرق عن (مِسْعَر، والمَسْعُودِي، وخَلَف) ثلاثتهم عن الوَلِيد بن سَرِيع، فذكره.

(٣٠٦٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [٧٧٣]، ومسلم [٤٤٩] غيرهما.

سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا يَهْدِى إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ ۖ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا ﴿٢﴾﴾ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ﴾ وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ شَيْبَانَ بْنِ فَرُّوخٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ.

(٣٠٦٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قال: كُنَّا عِنْدَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ فَكُنَّا نَتَذَاكَرُ الْعِلْمَ، فَقال رَجُلٌ: لاَ تَتَحَدَّثُوا إِلاَّ بِمَا فِي الْقُرْآنِ. فَقال لَهُ عِمْرَانُ: إِنَّكَ لأَحْمَقُ أَوَجَدْتَ فِي الْقُرْآنِ صَلُّوا الظُّهْرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَالْعَصْرَ أَرْبَعًا لاَ تَجْهَرْ بِالْقِرَاءَةِ فِي شَيْءٍ مِنْهَا، وَالْمَغْرِبَ ثَلاَثًا تَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنْهَا، وَلاَ تَجْهَرْ بِالْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَةٍ، وَالْعِشَاءَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَتَيْنِ مِنْهَا، وَلاَ تَجْهَرْ بِالْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَالْفَجْرَ رَكْعَتَيْنِ تَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ؟!

٢٩٠- باب كَيْفِيَّةِ الْجَهْرِ

(٣٠٧٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ وَالنَّبِي ﷺ مُتَوَارٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى رَفَعَ صَوْتَهُ، فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ نَزَلَ بِهِ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقال اللَّهُ ﷻ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ أَسْمِعْ أَصْحَابَكَ ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ أَسْمِعْهُمُ الْقُرْآنَ حَتَّى يَأْخُذُوا عَنْكَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مِنْهَالٍ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ وَعَمْرٍو النَّاقِدِ عَنْ هُشَيْمٍ إِلاَّ أَنَّهُ قال فِي الْحَدِيثِ: فَقال اللَّهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ فَيَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ قِرَاءَتَكَ ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ، أَسْمِعْهُمُ الْقُرْآنَ ﴿وَلَا تَجْهَرْ﴾ ذَلِكَ الْجَهْرَ ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ قال يقول: بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْمُخَافَتَةِ.

(٣٠٧١) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ الْبُخَارِيُّ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ فَذَكَرَهُ.

(٣٠٦٩) [ضعيف]: أخرجه عبد الرزاق [٢٠٤٧٤] ومن طريقه المصنف، وفيه علي بن زيد بن جدعان يكتب حديثه. والله تعالى أعلم.

(٣٠٧٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [٧٤٩٠]، ومسلم [٤٤٦] وغيرهما.

(٣٠٧١) [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

(٣٠٧٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِيُّ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَّ قِرَاءَتَهُ كَانَتْ تُسْمَعُ عِنْدَ دَارِ أَبِي جَهْمٍ بِالْبَلَاطِ.

قال أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هُوَ الْبُوشَنْجِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْبَلَاطُ: مَوْضِعٌ بِالْمَدِينَةِ قَرِيبٌ مِنَ السُّوقِ.

قال الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَمْ يَكُنْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي جَهَرَ فِيهِ عُمَرُ هَذَا الْجَهْرُ مَا كَانَ فِي وَقْتِ نُزُولِ الآيَةِ مِنْ خَوْفِ الْمُشْرِكِينَ أَنْ يَنَالُوا مِنْهُ.

٢٩١- باب فِي سَكْتَتَيِ الإِمَامِ

(٣٠٧٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيَّةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَكَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قال: أَقُولُ: «**اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ**».

(٣٠٧٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي كَامِلٍ وَعَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَرِيرٍ.

(٣٠٧٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ الثَّقَفِي أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ.

(٣٠٧٢) [صحيح]: أخرجه مالك في الموطأ [١٨٠] ومن طريقه المصنف وسنده صحيح.

(٣٠٧٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [٧٤٤]، ومسلم [٥٩٨] وغيرهما.

(٣٠٧٤) [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

(٣٠٧٥) [صحيح]: أخرجه أحمد [٢/ ٤٣٤/ ٩٦٠٦]، وفي [٢/ ٥٠٠/ ١٠٤٩٧] و(البُخاري) في القراءة خلف الإمام [٢٧٩]، وأبو داود [٧٥٣]، والتِّرمِذي [٢٤٠] والنَّسائي [٨٨٣]، وفي الكبرى [٩٥٩]،=

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سِمْعَانَ قال: أَتَانَا أَبُو هُرَيْرَةَ فِي مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ فَقال: ثَلَاثٌ كَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُنَّ تَرَكَهُنَّ النَّاسُ: يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ مَدًّا، وَيَسْكُتُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ هُنَيَّةً يَسْأَلُ اللَّهَ ﷻ مِنْ فَضْلِهِ، وَيُكَبِّرُ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا خَفَضَ. كَذَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ.

(٣٠٧٦) - وَرَوَاهُ عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ فَقال فِي الْحَدِيثِ: . . . وَكَانَ يَسْكُتُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ هُنَيَّةً.

أَخْبَرَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا ابن أَبِي قُمَاشٍ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ فَذَكَرَهُ.

وَبِهَذَا الْمَعْنَى رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنَفِي وَغَيْرُهُ عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ.

(٣٠٧٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما تَذَاكَرَا، فَحَدَّثَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ رَسُول اللَّهِ ﷺ سَكْتَتَيْنِ سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ، وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَحَفِظَ ذَاكَ سَمُرَةُ، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَكَتَبَا فِي ذَلِكَ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَكَانَ فِي كِتَابِهِ إِلَيْهِمَا أَوْ فِي رَدِّهِ عَلَيْهِمَا: أَنَّ سَمُرَةَ قَدْ حَفِظَ.

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ فَقال فِي الْحَدِيثِ: وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ السُّورَةِ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْفَاتِحَةَ.

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ.

=وابن خزيمة [٤٥٩- ٤٦٠ -٤٧٣]، وابن حبان [١٧٧٧]، والبيهقي في الكبرى [٣٠٧٦] من طرق عن (يحيى بن سعيد بن فروخ، ويزيد بن هارون، ومحمد بن عبد الله، وأبي عاصم ضحاك بن مخلد بن الضحاك، وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، وأبي عامر العقدي، ومحمد بن إسماعيل بن أبي فديك، وعاصم بن علي) ثمانيتهم عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان. . . فذكره.

(٣٠٧٦) [صحيح]: وقد تقدم في الذي قبله.

(٣٠٧٧) [ضعيف]: فإنَّ الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة، وراجع إن شئت الإرواء لفضيلة الشيخ الألباني [٥٠٥]. والله تعالى أعلم.

(٣٠٧٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ قال: قال سَمُرَةُ: حَفِظْتُ سَكْتَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ حَتَّى يَقْرَأَ، وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ عِنْدَ الرُّكُوعِ.

قال: فَأَنْكَرَ ذَاكَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ قال فَكَتَبُوا فِي ذَلِكَ إِلَى أُبَيٍّ بِالْمَدِينَةِ فَصَدَّقَ سَمُرَةُ.

وَقِيلَ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ يُونُسَ: وَإِذَا قَرَأَ وَلاَ الضَّالِّينَ سَكَتَ سَكْتَةً لَمْ يَذْكُرِ السُّورَةَ.

وَقال حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنِ الْحَسَنِ: وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ.

وَقال أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ: إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كُلِّهَا.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا التَّفْسِيرُ وَقَعَ مِنْ رُوَاتِهِ عَنِ الْحَسَنِ فَلِذَلِكَ اخْتَلَفُوا. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا

(٣٠٧٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ سَكْتَتَانِ، فَقال عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: مَا أَحْفَظُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَكَتَبُوا فِيهِ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَكَتَبَ أُبَيٌّ: أَنَّ سَمُرَةَ قَدْ حَفِظَ. قُلْنَا لِقَتَادَةَ: مَا السَّكْتَتَانِ؟ قال: سَكْتَةٌ حِينَ يُكَبِّرُ، وَالأُخْرَى حِينَ يَفْرُغُ مِنَ الْقِرَاءَةِ عِنْدَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ قال: الأُخْرَى يَعْنِي الْمَرَّةَ الأُخْرَى سَكْتَةٌ حِينَ يُكَبِّرُ، وَسَكْتَةٌ إِذَا قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾.

(٣٠٨٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا ابن الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه قال: سَكْتَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قال فِيهِ: قال سَعِيدٌ: قُلْنَا لِقَتَادَةَ: مَا هَاتَانِ السَّكْتَتَانِ؟ فَقال: إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ قال بَعْدُ: وَإِذَا قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾.

(٣٠٨١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ

(٣٠٧٨) [ضعيف]: وقد تقدم في الذي قبله.

(٣٠٧٩) [ضعيف]: وقد تقدم في الذي قبله.

(٣٠٨٠) [ضعيف]: وقد تقدم في الذي قبله.

(٣٠٨١) [صحيح]: أخرجه مسلم تعليقًا [٥٩٩]، وابن خزيمة [١٦٠٣]، وابن حبان [١٩٣٦] من طرق=

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَجَبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قال: كَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ فِي الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وَلَمْ يَسْكُتْ.

(٣٠٨٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا وَالِدِي أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنُ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ بْنِ مُعَارِكٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ. . . فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ.

(٣٠٨٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قال: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يقول: كَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ وَلَمْ يَسْكُتْ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ فَقال: حُدِّثْتُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ وَيُونُسَ الْمُؤَدِّبِ وَغَيْرِهِمَا قالوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ فَذَكَرَهُ.

وَفِيهِ دِلالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لاَ سَكْتَةَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ لاَ يَسْكُتُ فِي الثَّانِيَةِ كَسُكُوتِهِ فِي الأُولَى لِلاِسْتِفْتَاحِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٩٢- باب الْقُنُوتِ فِي الصَّلَوَاتِ عِنْدَ نُزُولِ نَازِلَةٍ

(٣٠٨٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّعْرَانِيُّ حَدَّثَنَا جَدِّي حَدَّثَنَا أَبُو ثَابِتٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفِرْيَابِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خَالِدٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابن شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: كَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ إِذَا

=عن (يحيى بن حسان، ويونس بن محمد المؤدب) كلاهما قال: حدَّثنا عبد الواحد بن زياد، حدَّثنا عمارة بن القعقاع، حدَّثنا أبو زرعة بن عَمرو بن جرير. .فذكره.

(٣٠٨٢) [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

(٣٠٨٣) [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

(٣٠٨٤) [صحيح]: أخرجه البخاري (٤٢٨٤)، ومسلم (٦٧٥)، وغيرهما.

أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لأَحَدٍ يَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَرُبَّمَا قال إِذَا قال: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ. يَجْهَرُ بِذَلِكَ قال: وَكَانَ يقول فِي بَعْضِ صَلَوَاتِهِ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ: اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلاَنًا وَفُلاَنًا. لأَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [آل عمران: الآية ١٢٨].

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَغَيْرِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ.

(٣٠٨٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُزَكِّي وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قال: قُرِئَ عَلَى ابن وَهْبٍ أَخْبَرَكَ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابن شِهَابٍ قال: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يقول: كَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ يقول حِينَ يَفْرُغُ مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**». ثُمَّ يقول وَهُوَ قَائِمٌ: «**اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ، اللَّهُمَّ الْعَنْ لِحْيَانَ وَرِعْلاً وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**». ثُمَّ بَلَغَنَا أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [آل عمران: الآية ١٢٨].

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةَ عَنِ ابن وَهْبٍ.

(٣٠٨٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابن الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الصُّبْحِ قال: «**اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَمْرٍو النَّاقِدِ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ.

(٣٠٨٥) [صحيح]: وقد تقدم في الذي قبله.

(٣٠٨٦) [صحيح]: أخرجه الشافعي (٨٩٥) وعنه المؤلف. قد تقدم في الذي قبله.

(٣٠٨٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِيُّ بِالْكُوفَةِ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ إِذْ قال: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». ثُمَّ قال قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ شَيْبَانَ.

وَكَذَلِكَ قالهُ الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى صَلاَةَ الْعَتَمَةِ. وَكَذَلِكَ قالهُ هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى وَفِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ.

(٣٠٨٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَاضِي أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمُنَادِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَعْبِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ إِذَا قال: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». فِي الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ مِنْ صَلاَةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ قَنَتَ فَقال: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ فَضَالَةَ.

(٣٠٨٩) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَرَ الْحَوْضِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: وَاللَّهِ لأُقَرِّبَنَّكُمْ صَلاَةً بِرَسُول اللَّهِ ﷺ فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَعِشَاءِ الآخِرَةِ، وَصَلاَةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يقول: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ.

(٣٠٨٧) [صحيح]: قد تقدم في الذي قبله.

(٣٠٨٨) [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

(٣٠٨٩) [صحيح]: أخرجه البخاري (٧٦٤)، ومسلم (٦٧٦)، وغيرهما.

(٣٠٩٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أُمَيَّةَ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ يَعْنِي ابن هِشَامٍ صَاحِبَ الدَّسْتَوَائِيِّ قال: حَدَّثَنِي أَبِي. . . فَذَكَرَهُ بِمِثْلِ مَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ قال: وَاللَّهِ لأُقَرِّبَنَّ بِكُمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ هِشَامٍ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ أَثْبَتَتِ الْقُنُوتَ فِي الصَّلَوَاتِ الثَّلاَثِ.

(٣٠٩١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ سَمِعَ ابن أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ.

(٣٠٩٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يُصَلِّي صَلاَةً مَكْتُوبَةً إِلاَّ قَنَتَ فِيهَا.

مُحَمَّدٌ هَذَا هُوَ ابن أَنَسٍ أَبُو أَنَسٍ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَمُطَرِّفٌ هُوَ ابن طَرِيفٍ.

(٣٠٩٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا حِبَّانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنَ الْفَجْرِ قال: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلاَنًا وَفُلاَنًا». فَأَنْزَلَ اللَّهُ عز وجل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ . . .﴾ الآية.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ حِبَّانَ.

(٣٠٩٤) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالَوَيْهِ

(٣٠٩٠) [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

(٣٠٩١) [صحيح]: أخرجه مسلم (٣٠٥)، وابن خزيمة (١٠٩٩) وغيرهما.

(٣٠٩٢) [حسن]: أخرجه الدارقطني (٢/ ٣٧)، والطبراني في «الأوسط» (٩٤٥٠)، ورجاله ثقات أو أثبات سوى محمد بن أنس حديثه حسن.

(٣٠٩٣) [صحيح]: أخرجه البخاري (٣٨٤٢)، وابن خزيمة (٦٢٢) وابن حبان (١٩٨٧)، وغيرهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣٠٩٤) [صحيح]: أخرجه البخاري (٣٨٦٢)، وأحمد (٣/ ٢٥٥)، وأبو يعلى (٤٠٣١)، وعبد الرزاق (٩٧٤٢)، وأبو عوانة (٢/ ٣٧٥)، والطحاوي (١/ ١٤٣)، وغيرهم بلفظه وبنحوه. وفيه الشاهد: «يدعو شهرًا» وهو عند جماعة دون سياق المؤلف.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ النَّرْسِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رِعْلاً وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَبَنِي لِحْيَانَ اسْتَمَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَدُوًّا، فَأَمَدَّهُمْ بِسَبْعِينَ مِنَ الأَنْصَارِ كُنَّا نُسَمِّيهِمُ الْقُرَّاءَ فِي زَمَانِهِمْ، كَانُوا يَحْتَطِبُونَ بِالنَّهَارِ وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قَتَلُوهُمْ، وَغَدَرُوا بِهِمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ، وَبَنِي لِحْيَانَ. قال أَنَسٌ: فَقَرَأْنَا بِهِمْ قُرْآنًا، ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ رُفِعَ: بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى بْنِ حَمَّادٍ النَّرْسِيِّ.

(٣٠٩٥) - وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَى شَيْءٍ قَطُّ مَا وَجَدَ عَلَى أَصْحَابِ بِئْرِ مَعُونَةَ، وَأَصْحَابِ سَرِيَّةِ الْمُنْذِرِ بْنِ عَمْرٍو، فَمَكَثَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى الَّذِينَ أَصَابُوهُمْ فِي قُنُوتِ صَلاَةِ الْغَدَاةِ، يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَلِحْيَانَ.

وَرَوَاهُ قَتَادَةُ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ وَأَبُو مِجْلَزٍ لاَحِقُ بْنُ حُمَيْدٍ وَأَنَسُ بْنُ سِيرِينَ وَمُوسَى بْنُ أَنَسٍ وَعَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلُ كُلُّهُمْ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَقالوا فِي الْحَدِيثِ: شَهْرًا.

وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ كَذَلِكَ: ثَلاَثِينَ صَبَاحًا.

وَرَوَاهُ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ فَقال: أَرْبَعِينَ صَبَاحًا.

وَالصَّحِيحُ: ثَلاَثِينَ. وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ هَمَّامٍ.

وَرُوِيَ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ الْعُرَنِيِّينَ قال: فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمْ بَعْدَ أَنْ دَعَا عَلَيْهِمْ فِي صَلاَتِهِ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا، وَتِلْكَ الْقِصَّةُ غَيْرُ هَذِهِ.

وَالْمَحْفُوظُ عَنْ حُمَيْدٍ فِي قِصَّةِ الْقُرَّاءِ مَا

(٣٠٩٥) [صحيح]: أخرجه أحمد (٣/ ١٩٦)، وعبد الرزاق (٩٧٤٢) وعنه المؤلف بهذا اللفظ. وسنده صحيح. وهو في «البخاري» (٣٨٦٩)، ومسلم (٦٧٧) بنحوه عن أنس.

(٣٠٩٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ الإِيَادِيُّ الْمَالِكِيُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ خَلاَّدٍ النَّصِيبِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا ابن أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يقول: كَانَ شَبَابٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ ثُمَّ يَنْتَحُونَ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ، يَحْسَبُ أَهْلُوهُمْ أَنَّهُمْ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَحْسَبُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ أَنَّهُمْ فِي أَهْلِيهِمْ، فَيُصَلُّونَ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى إِذَا تَقَارَبَ الصُّبْحُ احْتَطَبَ بَعْضُهُمْ، وَاسْتَقَى بَعْضُهُمْ مِنَ الْمَاءِ الْعَذْبِ، ثُمَّ يُقْبِلُونَ حَتَّى يَضَعُوا حُزَمَهُمْ وَقِرَبَهُمْ عَلَى أَبْوَابِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ فَبَعَثَهُمُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى بِئْرِ مَعُونَةَ، فَاسْتُشْهِدُوا كُلُّهُمْ، فَدَعَا رَسُول اللَّهِ ﷺ عَلَى مَنْ قَتَلَهُمْ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: فَدَعَا عَلَى مَنْ قَتَلَهُمْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلاً: خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا. وَالرِّوَايَاتُ فِي الشَّهْرِ أَشْهَرُ وَأَكْثَرُ وَأَصَحُّ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتُ عَنْ أَنَسٍ فِي إِثْبَاتِ الْقُنُوتِ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الْمَغْرِبِ أَيْضًا.

(٣٠٩٧) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَمْرٍو الْبِسْطَامِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَهْبٌ هُوَ ابن بَقِيَّةَ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ هُوَ ابن عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ هُوَ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ يقول: الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْغَدَاةِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ وَغَيْرِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابن عُلَيَّةَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ وَقال: كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ.

وَرُوِيَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ فِي الْقِصَّةِ الَّتِي رَوَاهَا أَنَسٌ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ.

(٣٠٩٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذَ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا هِلاَلُ بْنُ خَبَّابٍ عَنْ عِكْرِمَةَ

(٣٠٩٦) [صحيح]: أخرجه أحمد (٣/ ٢٣٥) بلفظه وفيه الشاهد: «خمس عشرة ليلة» وهو عند ابن حبان (٧٢٦٣) بلفظة دونها. وسنده صحيح.

(٣٠٩٧) [صحيح]: أخرجه البخاري (٧٦٥) بهذا اللفظ تمامًا عن أنس.

(٣٠٩٨) [صحيح]: أخرجه أحمد (١/ ٣٠١) وابن خزيمة (٦١٨) وابن الجارود (١٩٨) بهذا اللفظ. ومعه قول عكرمة. فيه هلال بن خباب، وهو ثقة يهم ويُخطئ. والحديث عند أبي داود (١٤٤٣) دون قول عكرمة في آخره. وكذا الخطيب في تاريخه ٠٧/ ٣٠١) عن ابن عباس.

عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: قَنَتَ رَسُول اللَّهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قال: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فِي الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ وَكَانَ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ فَقَتَلُوهُمْ. قال عِكْرِمَةُ: هَذَا مِفْتَاحُ الْقُنُوتِ.

(٣٠٩٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قالا: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ الطُّوسِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَسَرَّةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءٍ الْغِفَارِيِّ قال: قال النَّبِي ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ: «**اللَّهُمَّ الْعَنْ بَنِي لِحْيَانَ وَرِعْلًا وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ عَصَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَغِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابن وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ.

٢٩٣- باب تَرْكِ الْقُنُوتِ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ غَيْرِ الصُّبْحِ عِنْدَ ارْتِفَاعِ النَّازِلَةِ وَفِي صَلَاةِ الصُّبْحِ لِقَوْمٍ أَوْ عَلَى قَوْمٍ بِأَسْمَائِهِمْ أَوْ قَبَائِلِهِمْ

(٣١٠٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِيُّ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ أَخْبَرَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قَنَتَ فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ فِي الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ بَعْدَ مَا قال: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**». شَهْرًا يقول فِي قُنُوتِهِ: «**اللَّهُمَّ نَجِّ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ نَجِّ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ**».

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ هُوَ ابن مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ... فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ قال: قَنَتَ رَسُول اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ شَهْرًا، يقول فِي قُنُوتِهِ فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ، إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَزَادَ فِي آخِرِهِ قال أَبُو هُرَيْرَةَ: وَأَصْبَحَ رَسُول اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَدْعُ

(٣٠٩٩) [صحيح]: أخرجه مسلم (٦٧٩)، وأحمد (٤/ ٥٧)، والحاكم (٣/ ٦٨٤)، وعنه المؤلف. وأبو يعلى (٩٠٩)، والطحاوي (١/ ٢٤٣)، وابن أب عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٩٣)، والبخاري في «تاريخه» (٣/ ٢١٤) وغيرهم من حديث خفاف بن إيماء.

(٣١٠٠) [صحيح]: مضى في الحديث (٣٠٨٤) أول الباب.

لَهُمْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقال: وَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِهْرَانَ الرَّازِيِّ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَذَكَرَ عَيَّاشًا وَقال فِي آخِرِهِ: قال أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الدُّعَاءَ بَعْدُ، فَقُلْتُ: أَرَى رَسُول اللَّهِ ﷺ قَدْ تَرَكَ الدُّعَاءَ لَهُمْ. قال فَقِيلَ وَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا.

(٣١٠١) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عِيسَى وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قالا: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ فَذَكَرَهُ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْعَتَمَةَ وَقال فِي صَلاَتِهِ شَهْرًا إِذَا قال: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. يقول فِي قُنُوتِهِ.

وَرَوَاهُ حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِمَعْنَى رِوَايَةِ الأَوْزَاعِيِّ وَفِي آخِرِهِ: لَمْ يَزَلْ يَدْعُو حَتَّى نَجَّاهُمُ اللَّهُ، ثُمَّ تَرَكَ الدُّعَاءَ لَهُمْ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ حَرْبٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قال: فَقال عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: يَا رَسُول اللَّهِ مَا لَكَ لَمْ تَدْعُ لِلنَّفَرِ؟ قال: «**أَوَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُمْ قَدْ قَدِمُوا**».

(٣١٠٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى.

(٣١٠٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الصَّيْدَلاَنِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قال: سَمِعْتُ أَبَا قُدَامَةَ يَحْكِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ: قَنَتَ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَهُ. قال عَبْدُ الرَّحْمَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّمَا تَرَكَ اللَّعْنَ.

(٣١٠١) [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

(٣١٠٢) [صحيح]: أخرجه مسلم (٦٧٧)، وأبو داود (١٤٤٥)، والنسائي (١٠٧٩)، وأحمد (٣/ ١٩١)، والطيالسي (٢٠١٦)، وأبو يعلى (٣٠٢٨) بلفظه عن أنس.

(٣١٠٣) [صحيح]: هذا إسناد صحيح متصل إلى عبد الرحمن بن مهدي.

٢٩٤- باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ أَصْلَ الْقُنُوتِ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ إِنَّمَا تَرَكَ الدُّعَاءَ لِقَوْمٍ أَوْ عَلَى آخَرِينَ بِأَسْمَائِهِمْ أَوْ قَبَائِلِهِمْ

(٣١٠٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ.

عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

(٣١٠٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْرَفِي بِمَرْوٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ قال: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَنَسٍ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّمَا قَنَتَ رَسُول اللَّهِ ﷺ شَهْرًا. فَقال: مَا زَالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي صَلاَةِ الْغَدَاةِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

قال أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ سَنَدُهُ ثِقَةٌ رُوَاتُهُ وَالرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ تَابِعِيٌّ مَعْرُوفٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَوَى عَنْهُ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُمَا.

وَقال أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَأَلْتُ أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ فَقالاَ: صَدُوقٌ ثِقَةٌ.

قال الشَّيْخُ: وَقَدْ رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ وَعَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسٍ. إِلاَّ أَنَّا لاَ نَحْتَجُّ بِإِسْمَاعِيلَ الْمَكِّيِّ وَلاَ بِعَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ.

(٣١٠٦) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَخْزُومِيُّ الْغَضَائِرِيُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا

(٣١٠٤) [منكر]: أخرجه أحمد (٣/ ١٦٢)، والحاكم (٢/ ٣٦٢)، وعنه المؤلف. والدارقطني (٢/ ٣٩)، وعبد الرزاق (٤٩٦٤)، والطحاوي (١/ ٢٤٤)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٤٦٣)، والخطيب في «تاريخه» (١٠/ ١٣٣)، وغيرهم، وفي سنده أبو جعفر الرازي. وهو عيسى بن ماهان وهو سيئ الحفظ مضطرب. قال ابن حبان: «كان ينفرد عن المشاهير بالمناكير» أهـ.

وراجع تخريجه بتوسع من نقول الأئمة بشأنه في «نصب الراية» (٢/ ٧٨)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٢٤٤)، و«التحقيق» (١/ ٤٦٣)، و«عمدة القاري» (٦/ ٧٤)، و«مجموع الفتاوى» (٢٣/ ١٠٧)، و«زاد المعاد» (١/ ٢٥٦)، وغير ذلك. وللحديث طرق أخرى كلها تالفة، والله تعالى أعلم.

(٣١٠٥) [منكر]: تقدم في الذي قبله.

(٣١٠٦) [منكر]: أخرجه الداقطني (٢/ ٤٠)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٣٠)، وفيه أكثر من علة: =

عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ السِّمَاكِ حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيُّ حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْمَكِّيُّ وَعَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: قَنَتَ رَسُول اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ﷺ وَأَحْسِبُهُ قال رَابِعٌ حَتَّى فَارَقْتُهُمْ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ وَقال: فِي صَلاَةِ الْغَدَاةِ. وَلِحَدِيثِهِمَا هَذَا شَوَاهِدُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ عَنْ خُلَفَائِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

(٣١٠٧) - فَمِنْهَا مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذَ الْعَدْلُ وَيَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيُّ قالا: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا خُلَيْدُ بْنُ دَعْلَجَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُول اللَّهِ ﷺ فَقَنَتَ وَخَلْفَ عُمَرَ فَقَنَتَ، وَخَلْفَ عُثْمَانَ فَقَنَتَ.

(٣١٠٨) - وَمِنْهَا مَا أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا السَّاجِيُّ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَمْزَةَ قال: سَأَلْتُ أَبَا عُثْمَانَ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ قال: بَعْدَ الرُّكُوعِ. قُلْتُ: عَمَّنْ؟ قال: عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ. وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ لاَ يُحَدِّثُ إِلاَّ عَنِ الثِّقَاتِ عِنْدَهُ.

=الأولى: أبو قلابة الرقاشي؛ حافظ معروف، لكنه تغير حفظه لما سكن بغداد، والرواي عنه بغدادي معروف.

والثانية: قريش بن أنس؛ صدوق لكنه تغير قبل موته بست سنين.

والثالثة: إسماعيل المكي؛ لم أقف عليه، ولم أجده في شيوخ قريش.

والرابعة: عمر بن عبيد؛ الكلام فيه طويل جدًا، وهو ليس من أهل الاحتجاج.

والخامسة: الحسن البصري؛ إمام لا مثيل له، لكنه يدلس تدليس الإسناد، ولم يصرح بالتحديث. والله تعالى أعلم.

(٣١٠٧) [منكر]: فيه خليد بن دعلج؛ اتفقوا على ضعفه:

قال أبو حاتم: «حدث عن قتادة أحاديث بعضها منكرة». وذكره الدارقطني في جماعة من المتروكين. وقال ابن عدي: «وفي بعض حديثه نكارة».

قلت: وهذا منها، والله تعالى أعلم.

(٣١٠٨) [حسن]: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٦٠)، والمروزي في كتاب الوتر كما في «مختصره» (ص١٣٢)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٤١٣)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٣٨٣)، وعنه المؤلف.

وقد حسنه المؤلف، وكذا الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ ١٦٤)، وسعى بن التركماني في تضعيفه رَحِمَهُ اللَّهُ.

والعوام بن حمزة: يُتقى من حديثه ما خالف فيه الثقات، وما عداه فمستقيم. وهذا منها، والله تعالى أعلم.

(٣١٠٩) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَطِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَحْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْبَرْبَهَارِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي مُخَارِقٌ عَنْ طَارِقٍ قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ الصُّبْحَ فَقَنَتَ.

(٣١١٠) - وَبِإِسْنَادِهِ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قال: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقْنُتُ هَا هُنَا فِي الْفَجْرِ بِمَكَّةَ.

(٣١١١) - وَبِإِسْنَادِهِ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ مِثْلِهِ.

وَهَذِهِ رِوَايَاتٌ صَحِيحَةٌ مَوْصُولَةٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالَوَيْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بِشْرٍ الْمَرْثَدِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قال: وَأَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هُوَ ابن خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، فَمَا كَانَ يَقْنُتُ إِلاَّ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ.

(٣١١٢) - وَرَوَاهُ آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ عَنْ شُعْبَةَ بِإِسْنَادِهِ وَقال: فَكَانَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ، وَلاَ يَقْنُتُ فِي سَائِرِ صَلَوَاتِهِ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فَذَكَرَهُ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى اخْتِصَارٍ وَقَعَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي:

(٣١٠٩) [صحيح]: أخرجه عبد الرزاق (٤٩٥٩)، وسنده صحيح، لكن سند المؤلف، فيه البربهاري، وقد تقدم الكلام عليه.

(٣١١٠) [صحيح لغيره]: فيه البربهاري؛ ضعيف الحديث.

ويحيى بن سليم سيئ الحفظ، وضعفه جماعة، لكن للأثر شواهد صحيحة عن عمر، عند عبد الرزاق (٤٩٧١، ٤٩٧٩) وابن أبي شيبة (٢٩٧١٩) وغير ذلك.

(٣١١١) [صحيح لغيره]: أخرجه عبد الرزاق (٤٩٧٩) بسندٍ صحيح وقد صرح ابن جريج بالسماع عنده، وسند المؤلف ساقط فيه البربهاري الماضي في الذي قبله. لكن الحديث مستقيم عند عبد الرزاق، والله تعالى أعلم.

(٣١١٢) [صحيح]: وقد تقدم الكلام على إسناده في الذي قبله.

(٣١١٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُنِيبٍ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ الأَسْوَدَ وَعَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ قالا: صَلَّيْنَا خَلْفَ عُمَرَ الْفَجْرَ فَلَمْ يَقْنُتْ.

مَنْصُورٌ وَإِنْ كَانَ أَحْفَظَ وَأَوْثَقَ مِنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ فَرِوَايَةِ حَمَّادٍ فِي هَذَا تُوَافِقُ الْمَذْهَبَ الْمَشْهُورَ عَنْ عُمَرَ فِي الْقُنُوتِ.

(٣١١٤) - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أُسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ رضي الله عنه سِتَّ سِنِينَ فَكَانَ يَقْنُتُ.

وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ: أَنَّ عُمَرَ قَنَتَ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَرَوَاهُ أَيْضًا أَبُو رَافِعٍ عَنْ عُمَرَ عَلَى مَا نَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَالْقَوْلُ فِي مِثْلِ هَذَا قَوْلُ مَنْ شَاهَدَ وَحَفِظَ لاَ قَوْلَ مَنْ لَمْ يُشَاهِدْ وَلَمْ يَحْفَظْ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(٣١١٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ خُشَيْشٍ التَّمِيمِيُّ الْمُقْرِئُ بِالْكُوفَةِ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَزْدِيُّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قال: قَنَتَ عَلِيٌّ رضي الله عنه فِي الْفَجْرِ.

وَهَذَا عَنْ عَلِيٍّ صَحِيحٌ مَشْهُورٌ.

(٣١١٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ

(٣١١٣) [صحيح]: أخرجه عبد الرزاق (٤٩٤٨) وقد تابع منصورًا عليه: حمادٌ عند عبد الرزاق أيضًا (٤٩٤٧) وسنده حسن.

(٣١١٤) [صحيح]: هذا إسناد صحيح متصل. وأسيد إمام مصنّف.

(٣١١٥) [صحيح]: أخرجه ابن أبي شيبة (٧٥٠٩) وسنده صحيح متصل.

(٣١١٦) [ضعيف]: أخرجه عبد الرزاق (٤٩٧٨)، وابن أبي شيبة (٢٩٧١٧)، وسنده معلول؛ فيه علتان: الأولى: عنعنة حبيب بن أبي ثابت؛ فقد كان مدلسًا.

والثانية: عبد الرحمن بن سويد الكاهلي؛ قال عنه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٢/ ١٧١): «لم أجده!!».

قلتُ: هو موجود في «طبقات ابن سعد» (٦/ ٢٤١)، و«المنفردات والوحدان» لمسلم (ص١٤٧)، ولم يذكرا عنه شيئًا إلا أنه يروي عن علي بن أبي طالب، وعنه حبيب بن أبي ثابت. والله تعالى أعلم.

الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ غَنَّامٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُوَيْدٍ الْكَاهِلِيِّ قال: كَأَنِّي أَسْمَعُ عَلِيًّا رضي الله عنه فِي الْفَجْرِ حِينَ قَنَتَ وَهُوَ يقول: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ.

(٣١١٧) - أَخْبَرَنَا الإِمَامُ أَبُو الْفَتْحِ الْعُمَرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الشُّرَيْحِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ عَرْفَجَةَ قال: صَلَّيْتُ مَعَ ابن مَسْعُودٍ رضي الله عنه صَلاَةَ الْفَجْرِ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عَلِيٍّ فَقَنَتَ.

(٣١١٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابن عَامِرٍ عَنْ عَوْفٍ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قال: صَلَّى ابن عَبَّاسٍ صَلاَةَ الصُّبْحِ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فَقَنَتَ وَقَرَأَ هَذِهِ الآية ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٣٨].

(٣١١٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِيُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ يَعْنِي ابن الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قال: سَمِعْتُ ابن أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ عَنِ الْبَرَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ.

قال عَمْرٌو: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لإِبْرَاهِيمَ فَقال: لَمْ يَكُنْ كَأَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ، كَانَ صَاحِبَ أُمَرَاءٍ.

قال: فَرَجَعْتُ فَتَرَكْتُ الْقُنُوتَ.

فَقال أَهْلُ الْمَسْجِدِ: تَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا كَالْيَوْمِ قَطُّ شَيْئًا لَمْ يَزَلْ فِي مَسْجِدِنَا.

قال: فَرَجَعْتُ إِلَى الْقُنُوتِ فَبَلَغَ ذَلِكَ إِبْرَاهِيمَ فَلَقِيَنِي فَقال: هَذَا مَغْلُوبٌ عَلَى صَلاَتِهِ.

قال الشَّيْخُ: وَهَذَا مِنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاهُ غَيْرُ مَرْضِيٍّ لَيْسَ كُلُّ عِلْمٍ لاَ يُوجَدُ

(٣١١٧) [ضعيف]: أخرجه ابن الجعد (٢١٤٩)، وعنه المؤلف.
فيه شريك النخعي وهو القاضي المشهور بسوء حفظه.
وعرفجة أظنه بن عبد الله الثقفي وهو لم يوثقه إلا ابن حبان. والله تعالى أعلم.
(٣١١٨) [صحيح]: هذا إسناد صحيح متصل. وعوف هو الأعرابي الثقة.
(٣١١٩) [صحيح]: أخرجه ابن الجعد (٧١)، وعنه المؤلف بهذا اللفظ وسنده صحيح: وهو دون هذا السياق عند أبي داود (١٤٤١)، وهو عند ابن عساكر (٣٦/ ٧٨) مثل المؤلف.

عِنْدَ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ وَوُجِدَ عِنْدَ غَيْرِهِ لاَ يُؤْخَذُ بِهِ بَلْ يُؤْخَذُ بِهِ إِذَا كَانَ أَعْلَى مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ وَكَانَ الرَّاوِي ثِقَةً، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى ثِقَةٌ، وَقَدْ أَخْبَرَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ فِي مَسْجِدِهِمْ. وَرُوِّينَا عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ أَنَّهُ قَنَتَ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ.

(٣١٢٠) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْبَرَاءِ عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّهُ قَنَتَ فِي الْفَجْرِ.

٢٩٥- باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ يَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ

(٣١٢١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: وَاللَّهِ لأُقَرِّبَنَّكُمْ صَلاَةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يقول سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكَافِرِينَ.

(٣١٢٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَخْتَوَيْهِ الْعَدْلُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْلِمٍ أَنَّ مُسْلِمَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُمْ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

(٣١٢٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْخَيْرِ جَامِعُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْدِيٍّ الْوَكِيلُ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْمُحَمَّدَابَاذِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قالا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ:

(٣١٢٠) [صحيح]: أخرجه ابن أبي شيبة (٧٠١٠) وسنده صحيح متصل، وله طريق آخر عند ابن أبي شيبة (٧٠٣٥).

(٣١٢١) [صحيح]: وقد تقدم برقم (٣٠٨٩).

(٣١٢٢) [صحيح]: أخرجه البخاري (٣٨٦١) بلفظه. وانظر (٣١٠٢).

(٣١٢٣) [صحيح]: أخرجه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٦٧٧)، وغيرهم.

أَنَّهُ سُئِلَ هَلْ قَنَتَ رَسُول اللَّهِ ﷺ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ؟ قال: نَعَمْ. فَقِيلَ لَهُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قال: بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا. قال: فَلاَ أَدْرِي الْيَسِيرَ الْقِيَامَ أَوِ الْقُنُوتَ. لَفْظُ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ وَفِي حَدِيثِ مُسَدَّدٍ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَنَتَ رَسُول اللَّهِ ﷺ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ قال: بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ.

(٣١٢٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرِو بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ قال: قُلْتُ لأَنَسٍ: هَلْ قَنَتَ رَسُول اللَّهِ ﷺ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ؟ قال: نَعَمْ بَعْدَ الرُّكُوعِ. ثُمَّ سُئِلَ بَعْدَ ذَلِكَ: هَلْ قَنَتَ رَسُول اللَّهِ ﷺ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ؟ قال: نَعَمْ بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ وَغَيْرِهِ.

(٣١٢٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ جَعْفَرٍ قالا: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ قال: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ فَقال: قَدْ كَانَ الْقُنُوتُ. قُلْتُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قال: قَبْلَهُ. قُلْتُ: إِنَّ فُلاَنًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ. قال: كَذَبَ إِنَّمَا قَنَتَ رَسُول اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا، أَنَّهُ كَانَ بَعَثَ قَوْمًا، يُقال لَهُمُ الْقُرَّاءُ زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلاً إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَتَلَهُمْ قَوْمٌ مُشْرِكُونَ دُونَ أُولَئِكَ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُول اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ، فَقَنَتَ رَسُول اللَّهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ كَذَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ: إِنَّ الْقُنُوتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، إِنَّمَا كَانَ شَهْرًا حِينَ كَانَ يَدْعُو عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا الْقُرَّاءَ، وَأَوْهَمَ أَنَّ الْقُنُوتَ قَبْلَ ذَلِكَ وَبَعْدَهُ إِنَّمَا هُوَ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

وَرَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ الْقُرَّاءِ قال: فَدَعَا رَسُول اللَّهِ ﷺ شَهْرًا عَلَيْهِمْ فِي صَلاَةِ الْغَدَاةِ، وَذَلِكَ بَدْءُ الْقُنُوتِ، وَمَا كُنَّا نَقْنُتُ.

ثُمَّ رَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ أَنَسًا عَنِ الْقُنُوتِ أَبَعْدَ الرُّكُوعِ أَوْ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ

(٣١٢٤) [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

(٣١٢٥) [صحيح]: أخرجه البخاري (٩٥٧)، والدارمي (١٥٩٦) بلفظه.

الْقِرَاءَةِ. قال: لاَ. بَلْ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِرَاءَةِ.

وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي غَيْرِ قِصَّةِ الْقُرَّاءِ: إِنَّ قُنُوتَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ كَانَ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَكَذَلِكَ عَنِ ابن عُمَرَ.

(٣١٢٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ بِطَوْسٍ أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفَقِيهُ وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدُوسٍ قالا: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ قال: قَرَأْنَا عَلَى أَبِي الْيَمَانِ أَنَّ شُعَيْبَ بْنَ أَبِي حَمْزَةَ أَخْبَرَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قالا:

قال أَبُو هُرَيْرَةَ: كَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ فَيقول: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». يَدْعُو لِرِجَالٍ فَيُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَيقول: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ». وَأَهْلُ الْمَشْرِقِ مِنْ مُضَرَ يَوْمَئِذٍ مُخَالِفُونَ رَسُول اللَّهِ ﷺ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ.

(٣١٢٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا ابن الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنَ الْفَجْرِ قال: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلاَنًا وَفُلاَنًا وَفُلاَنًا». بَعْدَ مَا يقول: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: الآية ١٢٨] الآية.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ:

(٣١٢٨) - عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ بِإِسْنَادِهِ... وَزَادَ

(٣١٢٦) [صحيح]: وقد تقدم برقم (٣٠٨٤) وما بعده.

(٣١٢٧) [صحيح]: تقدم برقم (٣٠٩٣).

(٣١٢٨) [ضعيف]: أخرجه ابن المبارك في «الجهاد» (٥٧)، وعنه ابن عساكر في «تاريخه» (١١/ ٤٩٤)، والبخاري تعليقًا عقب الحديث (٣٨٤٢) وسنده صحيح إلى سالم غير أنه مرسل. ومضى قبله ما صح عن أبيه دون ذكر أسماء. وورد تعيين هؤلاء الملعونين في رواية عند الطبري في «تفسير» (٣/ ٤٣١) بسندٍ ضعيف لا يثبت. والصحيح عدم التعيين، كما مضى، والله تعالى أعلم.

فَقال: وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قال: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يقول: كَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ يَدْعُو عَلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَسُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو وَالْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَنَزَلَتْ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ظَٰلِمُونَ﴾ [آل عمران: الآية ١٢٨].

(٣١٢٩) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّسَوِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ شَاكِرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ الْبُخَارِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ فَذَكَرَهُ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ مَوْصُولاً إِلاَّ أَنَّهُ ذَكَرَ أَبَا سُفْيَانَ بَدَلَ سُهَيْلٍ.

(٣١٣٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ خُفَافٍ أَنَّهُ قال: قال خُفَافُ بْنُ إِيمَاءٍ: رَكَعَ رَسُول اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقال: «**غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، اللَّهُمَّ الْعَنْ بَنِي لِحْيَانَ، وَالْعَنْ رِعْلاً وَذَكْوَانَ**». ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا. قال خَالِدٌ: فَجُعِلَتْ لَعْنَةُ الْكَفَرَةِ لأَجْلِ ذَلِكَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةَ وَعَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ إِلاَّ أَنَّهُ قال: قال خُفَافٌ: فَجُعِلَتْ. وَرُوِّينَا عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ أَفْتَى بِالْقُنُوتِ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

(٣١٣١) - أَخْبَرَنَا أَبُو صَادِقِ بْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَنَسٍ قال: إِنَّمَا قَنَتَ النَّبِي ﷺ شَهْرًا. فَقُلْتُ: كَيْفَ الْقُنُوتُ؟ قال: بَعْدَ الرُّكُوعِ.

فَهُوَ ذَا قَدْ أَخْبَرَ أَنَّ الْقُنُوتَ الْمُطْلَقَ الْمُعْتَادَ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

وَقَوْلُهُ: إِنَّمَا قَنَتَ شَهْرًا - يُرِيدُ بِهِ اللَّعْنَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَرُوَاةُ الْقُنُوتِ بَعْدَ الرُّكُوعِ أَكْثَرُ وَأَحْفَظُ فَهُوَ أَوْلَى، وَعَلَى هَذَا دَرَجَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ ﷺ فِي أَشْهَرِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُمْ وَأَكْثَرِهَا.

(٣١٢٩) [ضعيف]: تقدم في الذي قبله.

(٣١٣٠) [صحيح]: تقدم برقم (٣٠٩٩).

(٣١٣١) [صحيح]: وقبيصة ثقة صدوق ما لم يخالف غيره من أصحاب سفيان الثقات عن سفيان. والله أعلم.

(٣١٣٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَنَّاطُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي مَازِنٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما قَنَتَا فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

وَرُوِّينَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَمْزَةَ بِزِيَادَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه.

(٣١٣٣) - وَأَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأُمَوِيُّ حَدَّثَنَا الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ وَسُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ وَعَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَنِي كُلُّ هَؤُلاَءِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عُثْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

(٣١٣٤) - وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُلاَعِبٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ عُمَرَ قَنَتَ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

(٣١٣٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالَوَيْهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قال: قَنَتَ عُمَرُ. قُلْتُ: بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ قال: نَعَمْ.

(٣١٣٦) - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ قال: سَمِعْتُ أَشْيَاخَنَا يُحَدِّثُونَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ بَعْدَ الرُّكُوعِ. قال الشَّيْخُ رحمه الله: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا- قَبْلَ الرُّكُوعِ وَالصَّحِيحُ عَنْ عُمَرَ بَعْدَهُ.

(٣١٣٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ

(٣١٣٢) [ضعيف]: أخرجه الدارقطني (٢/ ٣٣) وعنه المؤلف وفيه الرجل من بني مازن مبهم.

(٣١٣٣) [صحيح]: أخرجه أحمد (٣/ ١٦٦) وعبد الرزاق (٤٩٦٨) وابن أبي شيبة (٧٠٤١)، والطحاوي (١/ ٢٣٩) من طرق عن عمر. وأسانيدها صحيحة.

(٣١٣٤) [صحيح لغيره]: فيه عنعنة الحسن، لكنه صحيح بما قبله.

(٣١٣٥) [صحيح لغيره]: يزيد ليس بذاك، لكنه صحيح بما تقدم.

(٣١٣٦) [ضعيف]: وفيه علتان:

الأولى: يزيد بن أبي زياد ضعيف الحديث قد اختلط حتى صار يتلقَّن!!

والثانية: جهالة أشياخه؟!

(٣١٣٧) [ضعيف]: فيه خليد بن دعلج. وهو منكر الحديث؛ تركه الدارقطني. وضعفه آخرون، وفيه أيضًا الحسين بن أبي معشر؛ وهو ضعيف ليس بثقة كما في «اللسان» (٢/ ٢١٢)، والله تعالى أعلم.

الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي مَعْشَرٍ السُّلَمِيُّ بِحَرَّانَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ خُلَيْدِ بْنِ دَعْلَجٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قال: قَنَتَ النَّبِي ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ تَبَاعَدَتِ الدِّيَارُ، فَطَلَبَ النَّاسُ إِلَى عُثْمَانَ ﷺ أَنْ يَجْعَلَ الْقُنُوتَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ لِكَيْ يُدْرِكُوا الصَّلَاةَ فَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

خُلَيْدُ بْنُ دَعْلَجٍ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ. وَفِيمَا مَضَى كِفَايَةٌ.

٢٩٦- باب دُعَاءِ الْقُنُوتِ

(٣١٣٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُوحٍ مِنْ أَوْلاَدِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ بِالْكُوفَةِ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ عَنْ حَسَنٍ أَوِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قال: عَلَّمَنِي رَسُول اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْقُنُوتِ: «**اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلاَ يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ**». كَذَا كَانَ فِي أَصْلِ كِتَابِهِ عَنِ الْحَسَنِ أَوِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ فَكَأَنَّ الشَّكَّ لَمْ يَقَعْ فِي الْحَسَنِ وَإِنَّمَا وَقَعَ فِي الإِطْلاَقِ أَوِ النِّسْبَةِ، وَكَانَ فِي أَصْلِ كِتَابِهِ هَذِهِ الزِّيَادَةُ: وَلاَ يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ.

(٣١٣٩) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذَ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الأَسْفَاطِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَوْرَاءِ قال: سَأَلْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ مَا عَقِلْتَ مِنْ رَسُول اللَّهِ ﷺ؟ فَقال: عَلَّمَنِي دَعَوَاتٍ أَقُولُهُنَّ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ. أُرَاهُ قال: إِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ. قال: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُحَمَّدِ ابن الْحَنَفِيَّةِ فَقال: إِنَّهُ الدُّعَاءُ الَّذِي كَانَ أَبِي يَدْعُو بِهِ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ فِي قُنُوتِهِ.

قال الشَّيْخُ: بُرَيْدٌ: يقول: ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُحَمَّدِ ابن الْحَنَفِيَّةِ.

(٣١٣٨) [ضعيف]: فيه أبو إسحاق مدلس ولم يصرح.

(٣١٣٩) [ضعيف]: تقدم في الذي قبله.

(٣١٤٠) - فَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْبَزَّارُ بِبَغْدَادَ مِنْ أَصْلِ سَمَاعِهِ بِخَطِّ أَبِي الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْفَاكِهِيُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي مَسَرَّةَ أَخْبَرَنِي أَبِي أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ يَعْنِي ابن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنَ أَبِي رَوَّادٍ عَنِ ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ أَنَّ بُرَيْدَ بن أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَهُ قال: سَمِعْتُ ابن عَبَّاسٍ وَمُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ هُوَ ابن الْحَنَفِيَّةِ بِالْخَيْفِ يقولاَنِ: كَانَ النَّبِي ﷺ يَقْنُتُ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَفِي وِتْرِ اللَّيْلِ بِهَؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَا تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ».

(٣١٤١) - وَرَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَسَّانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْرَقُ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا ابن جُرَيْجٍ عَنِ ابن هُرْمُزَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قال: كَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا دُعَاءً نَدْعُو بِهِ فِي الْقُنُوتِ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنَا فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنَا فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ». وَرَوَاهُ مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ الْحَرَّانِيُّ عَنِ ابن جُرَيْجٍ فَذَكَرَ رِوَايَةَ بُرَيْدٍ مُرْسَلَةً فِي تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدَ ابْنَيِ ابْنَتِهِ هَذَا الدُّعَاءَ فِي وِتْرِهِ، ثُمَّ قال بُرَيْدٌ: سَمِعْتُ ابن الْحَنَفِيَّةِ وَابْنَ عَبَّاسٍ يقولاَنِ: كَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ يقولهَا فِي قُنُوتِ اللَّيْلِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو صَفْوَانَ الأُمَوِيُّ عَنِ ابن جُرَيْجٍ إِلاَّ أَنَّهُ قال عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُرْمُزَ، وَقال فِي حَدِيثِ ابن عَبَّاسٍ وَابْنِ الْحَنَفِيَّةِ فِي قُنُوتِ صَلاَةِ الصُّبْحِ.

فَصَحَّ بِهَذَا كُلِّهِ أَنَّ تَعْلِيمَ هَذَا الدُّعَاءِ وَقَعَ لِقُنُوتِ صَلاَةِ الصُّبْحِ وَقُنُوتِ الْوِتْرِ، وَأَنَّ بُرَيْدًا أَخَذَ الْحَدِيثَ مِنَ الْوَجْهَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(٣١٤٠) [ضعيف]: أخرجه الفاكهي في حديثه (١/ ١٨/ ١، ٢) كما في «الإرواء» (٢/ ١٧٢) وسنده ضعيف لا يثبت بهذه الزيادة «يقنت في الصبح» فيه عبد المجيد بن أبي رواد، وهو صدوق تكلّم فيه. وعبد الرحمن بن هرمز ليس هو الأعرج كما أشار إليه الحافظ في «التخليص» (١/ ٢٤٨) فكأنه مجهول. والله تعالى أعلم.

(٣١٤١) [ضعيف]: تقدم في الذي قبله.

(٣١٤٢) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ الْخَوْلاَنِيُّ قال: قُرِئَ عَلَى ابن وَهْبٍ أَخْبَرَكَ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْقَاهِرِ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ قال: بَيْنَا رَسُول اللَّهِ ﷺ يَدْعُو عَلَى مُضَرَ إِذْ جَاءَهُ جِبْرِيلُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنِ اسْكُتْ، فَسَكَتَ فَقال: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْكَ سَبَّابًا وَلاَ لَعَّانًا، وَإِنَّمَا بَعَثَكَ رَحْمَةً، وَلَمْ يَبْعَثْكَ عَذَابًا، لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ، ثُمَّ عَلَّمَهُ هَذَا الْقُنُوتَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَخْضَعُ لَكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجَدَّ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحَقٌ.

هَذَا مُرْسَلٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ صَحِيحًا مَوْصُولاً.

(٣١٤٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سُفْيَانَ قال: حَدَّثَنِي ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَقال: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا، وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَأَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِهِمْ، وَانْصُرْهُمْ عَلَى عَدُوِّكَ وَعَدُوِّهِمْ، اللَّهُمَّ الْعَنْ كَفَرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ، وَيُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ، وَيُقَاتِلُونَ أَوْلِيَاءَكَ، اللَّهُمَّ خَالِفْ بَيْنَ كَلِمَتِهِمْ، وَزَلْزِلْ أَقْدَامَهُمْ، وَأَنْزِلْ بِهِمْ بَأْسَكَ الَّذِي لاَ تَرُدُّهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُثْنِي عَلَيْكَ وَلاَ نَكْفُرُكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَلَكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَخْشَى عَذَابَكَ الْجَدَّ، وَنَرْجُو رَحْمَتَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحَقٌ.

وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ فَخَالَفَ هَذَا فِي بَعْضِهِ.

(٣١٤٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا

(٣١٤٢) [ضعيف]: أخرجه أبو داود في «المراسيل» كما في «نصب الراية» (٧٧٢) و«التلخيص» للحافظ (٢/ ٢٥) وسنده مرسل ضعيف؛ فيه عبد القاهر بن عبد الله، لم يرو عنه سوى راوٍ فقط!! ولم يوثقه سوى ابن حبان وحده!!

(٣١٤٣) [صحيح]: أخرجه عبد الرزاق (٤٩٦٨) وابن أبي شيبة (٧٠٢٧)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٢٤٩) وابن نصر في قيام الليل (١٣٣) من طرق عن عمر. وسنده صحيح متصل لا شك في هذا. وانظر «الإرواء» (٢/ ١٦٤).

(٣١٤٤) [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ أَخْبَرَنِي أَبِي حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ، فَسَمِعْتُهُ يقول بَعْدَ الْقِرَاءَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ: اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحَقٌ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ وَلاَ نَكْفُرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَخْضَعُ لَكَ، وَنَخْلَعُ مَنْ يَكْفُرُكَ. كَذَا قال قَبْلَ الرُّكُوعِ.

وَهُوَ وَإِنْ كَانَ إِسْنَادًا صَحِيحًا فَمَنْ رَوَى عَنْ عُمَرَ قُنُوتَهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ أَكْثَرُ فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو رَافِعٍ وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَأَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ وَزِيدُ بْنُ وَهْبٍ وَالْعَدَدُ أَوْلَى بِالْحِفْظِ مِنَ الْوَاحِدِ، وَفِي حُسْنِ سِيَاقِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ لِلْحَدِيثِ دِلاَلَةٌ عَلَى حِفْظِهِ وَحِفْظِ مَنْ حَفِظَ عَنْهُ.

وَرُوِّينَا عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ قَنَتَ فِي الْفَجْرِ فَقال: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ. وَرُوِّينَا عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ الْعَلاَءِ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي دُعَاءِ الْقُنُوتِ: إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكُفَّارِ مُلْحِقٌ. يَعْنِي بِخَفْضِ الْحَاءِ.

٢٩٧- باب رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْقُنُوتِ

(٣١٤٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ قالا: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ صَقْرِ بْنِ نَصْرِ بْنِ مُوسَى السُّكَّرِيُّ بِبَغْدَادَ فِي سُوَيْقَةِ غَالِبٍ مِنْ كِتَابِهِ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي قِصَّةِ الْقُرَّاءِ وَقَتْلِهِمْ قال فَقال لِي أَنَسٌ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا صَلَّى الْغَدَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو عَلَيْهِمْ، يَعْنِي عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوهُمْ.

(٣١٤٥) [صحيح لغيره]: أخرجه أحمد (٣/ ١٣٧)، والطبراني في «الكبير» (٣٦٠٦)، وفي «الصغير» (٥٣٦)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (١٢٧٦)، وأبو عوانة كما في «كنز العمال» (٣٠٢٥٨)، والخطيب في «تاريخه» (١١/ ٤٤٠) وغيرهم. قال الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (١/ ١٣٠): «أخرجه البيهقي من حديث أنس بسندٍ جيد!!»

قلتُ: ولكن في سنده علي بن صقر. وعنه يقول الدارقطني: «ليس بالقوي» كما في «اللسان» (٤/ ٢٣٥)، وقد أشار إلى ضعفه ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٢٥١) لكن عليًا لم ينفرد به، فقد تابعه أحمد بن حنبل كما في «مسنده» (٣/ ١٣٧) مطولاً وسنده صحيح. وهناك متابعة قاصرة من هاشم بن القاسم عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس به. أخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (١٢٧٦) مطولاً. وسنده صحيح جدًا. والله تعالى أعلم.

(٣١٤٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا شَيْخٌ فِي مَجْلِسِ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ زَعَمُوا أَنَّهُ جَعْفَرُ بْنُ مَيْمُونٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا ابن أَبِي عَدِيٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ بَيَّاعُ الأَنْمَاطِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إِنَّ اللَّهَ حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا خَائِبَتَيْنِ**».

رَفَعَهُ جَعْفَرُ بْنُ مَيْمُونٍ هَكَذَا وَوَقَفَهُ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَالْحَدِيثُ فِي الدُّعَاءِ جُمْلَةً إِلاَّ أَنَّ عَدَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ فِي الْقُنُوتِ مَعَ مَا رُوِّينَاهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٣١٤٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَعْفَرٍ أَبِي عَلِيٍّ بَيَّاعِ الأَنْمَاطِ قال: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ قال: رَأَيْتُ عُمَرَ رضي الله عنه يَمُدُّ يَدَيْهِ فِي الْقُنُوتِ.

(٣١٤٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ قال: حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ قال:

(٣١٤٦) [حسن لغيره]: أخرجه أبو يعلى (١٨٦٧)، وأبو داود (١٤٨٨)، والترمذي (٣٥٥٦) وابن حبان (٧٨٦) والطبراني في «الكبير» (٦١٤٨) وعبد الرزاق (٣٢٥٠)، والقضاعي في «الشهاب» (١١١١)، والدقاق في «مجلسه» (٤٩٤) والخطيب في «تاريخه» (٨/ ٣١٧)، وسنده ضعيف؛ فيه جعفر بن ميمون وهو ليس بذاك، لكنه قد توبع عليه، تابعه أبو يعلى يحيى بن ميمون- وهو ثقة- عن أبي عثمان بإسناده مرفوعًا، أخرجه الخطيب في «تاريخه» (٨/ ٣١٧) لكنه لا يثبت إليه. وفيه مجهول ومجروح!! ولم أجد من تابعه غير هذا، فالحديث لا يثبت من طريق سلمان.

لكن للحديث طريق آخر عند عبد الرزاق (٣٢٥٠) وسنده واهٍ جدًّا؛ فيه أبان بن أبي عياش وهو متروك ساقط. وقد توبع عليه؛ تابعه ربيعة الرأي عند الطبراني في «الدعاء» (٢٠٥) لكن في سنده المقدام بن داود وقد ضعفوه. ثم وجدت لحديث سلمان السابق متابعًا جيدًا عند الطبراني في «الدعاء» (٢٠٢) وسنده قوي- إن شاء الله- بلفظ: «فيردهما خائبتين». والله أعلم.

(٣١٤٧) [حسن لغيره]: أخرجه البخاري في رفع اليدين (٩٥) وسنده ضعيف؛ فيه جعفر بن ميمون. وهو ضعيف، على الراجح، راجع «التهذيب» (٢/ ٩٣). وله طريق آخر سيأتي.

(٣١٤٨) [حسن لغيره]: أخرجه البخاري في رفع اليدين (٩٤) وسنده ضعيف؛ فيه جعفر بن ميمون الماضي قبله، لكن له طريق آخر سيأتي.

كُنَّا نَجِيءُ وَعُمَرُ يَؤُمُّ النَّاسَ، ثُمَّ يَقْنُتُ بِنَا بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ كَفَّاهُ وَيُخْرِجُ ضَبْعَيْهِ.

(٣١٤٩) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَرَأَ ثَمَانِينَ آيَةً مِنَ الْبَقَرَةِ، وَقَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ، وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالدُّعَاءِ حَتَّى سَمِعَ مَنْ وَرَاءَ الْحَائِطِ.

(٣١٥٠) - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ وَبَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي رَافِعٍ قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَجَهَرَ بِالدُّعَاءِ.

قال قَتَادَةُ: وَكَانَ الْحَسَنُ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ. وَهَذَا عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه صَحِيحٌ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضَعْفٌ.

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ.

قال الشَّيْخُ رحمه الله: فَأَمَّا مَسْحُ الْيَدَيْنِ بِالْوَجْهِ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الدُّعَاءِ فَلَسْتُ أَحْفَظُهُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ فِي دُعَاءِ الْقُنُوتِ، وَإِنْ كَانَ يُرْوَى عَنْ بَعْضِهِمْ فِي الدُّعَاءِ خَارِجَ الصَّلاَةِ، وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ فِيهِ ضَعْفٌ، وَهُوَ مُسْتَعْمَلٌ عِنْدَ بَعْضِهِمْ خَارِجَ الصَّلاَةِ، وَأَمَّا فِي الصَّلاَةِ فَهُوَ عَمَلٌ لَمْ يَثْبُتْ بِخَبَرٍ صَحِيحٍ وَلاَ أَثَرٍ ثَابِتٍ وَلاَ قِيَاسٍ، فَالأَوْلَى أَنْ لاَ يَفْعَلَهُ، وَيَقْتَصِرَ عَلَى مَا فَعَلَهُ السَّلَفُ رضي الله عنهم مِنْ رَفْعِ الْيَدَيْنِ دُونَ مَسْحِهِمَا بِالْوَجْهِ فِي الصَّلاَةِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(٣١٥١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ هُوَ

(٣١٤٩) [حسن لغيره]: قتادة إمام لكنه يدلس، وعبد الوهاب صدوق وهو من أوثق الناس في سعيد، وروايته عنه قبل اختلاطه.

وللحديث طريق مضى قبله؛ فيقوي أحدهما الآخر. والله تعالى أعلم.

(٣١٥٠) [حسن لغيره]: وقتادة عنعنه، وكذا الحسن البصري، لكن مضى قبله طريقان يشهدان له، والله تعالى أعلم.

(٣١٥١) [منكر]: أخرجه أبو داود (١٤٨٥)، والحاكم (١/ ٧١٩)، وابن ماجه (٣٨٦٦)، والطبراني في «الكبير» (١٠٧٧٩)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٧١٥)، وابن راهويه كما في «نصب الراية» (٣/ ٤٣)، وابن نصر في «قيام الليل» (ص١٣٧) من حديث ابن عباس.

قال أبو داود: «روى هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب وكلها واهية. هذا الطريق أمثلها وهو=

السِّجِسْتَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**سَلُوا اللَّهَ ﷻ بِبُطُونِ أَكُفِّكُمْ، وَلاَ تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا، فَإِذَا فَرَغْتُمْ فَامْسَحُوا بِهَا وُجُوهَكُمْ**».

قال أَبُو دَاوُدَ: رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ كُلُّهَا وَاهِيَةٌ، وَهَذَا الطَّرِيقُ أَمْثَلُهَا وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا.

(٣١٥٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْجَرَّاحِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ شَاسَوَيْهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ السُّكَّرِيُّ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ زَمْعَةَ أَخْبَرَنِي عَلِيٌّ الْبَاشَانِيُّ قال: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَعْنِي ابن الْمُبَارَكِ عَنِ الَّذِي إِذَا دَعَا مَسَحَ وَجْهَهُ، قال: لَمْ أَجِدْ لَهُ ثَبَتًا. قال عَلِيٌّ: وَلَمْ أَرَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ. قال: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي الْوِتْرِ، وَكَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ.

٢٩٨- باب الْمَأْمُومِ يُؤَمِّنُ عَلَى دُعَاءِ الْقُنُوتِ

(٣١٥٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ هِلاَلِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَالصُّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ إِذَا قال: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ سُلَيْمٍ عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ، وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ.

=ضعيف أيضًا». وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٣٥١): «سألت أبي عن هذا الحديث فقال: منكر...».

قلتُ وذلك لأن في سنده مجاهيل:

الأول: عبد الله بن يعقوب بن إسحاق؛ وهو مجهول الحال.

والثاني: تلميذه؛ وهو مجهول الجهالتين.

والثالث: مَنْ حدَّث عبد الله بن يعقوب؟!

وللحديث شواهد عن بعض الصحابة. وطرق أخرى كلها تالفة.

وراجع «الإرواء» (٢/ ١٨٠) للمزيد.

(٣١٥٢) [ضعيف]: فيه من لم أهتد إليهم. ووهب بن زمعة ثقة معروف. لكني لم أعرف الباشاني؟! والباشنيون كثير، لكن لم أعثر فيهم على من اسمه عليّ.

لكن رفع اليدين في الدعاء ثابت عن ابن المبارك. حكاه عنه البخاري في مواضع من كتابه رفع اليدين مثل (ص٧).

(٣١٥٣) [قوي]: أخرجه أبو داود (١٤٤٣) وعنه المؤلف. ومضى في (٣٠٩٨).

٢٩٩- باب مَنْ لَمْ يَرَ الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ

(٣١٥٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قال: مَا قَنَتَ رَسُول اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَوَاتِهِ.

كَذَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ السُّحَيْمِيُّ. وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

(٣١٥٥) - وَقَدْ رَوَى أَبُو حَمْزَةَ الأَعْوَرُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قال: قَنَتَ رَسُول اللَّهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى عُصَيَّةَ وَذَكْوَانَ، فَلَمَّا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ تَرَكَ الْقُنُوتَ.

أَخْبَرَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ فَذَكَرَهُ.

وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قال: إِنَّمَا تَرَكَ اللَّعْنَ.

(٣١٥٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قال: قُلْتُ لأَبِي: يَا أَبَتِ أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُول اللَّهِ ﷺ وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَخَلْفَ عُمَرَ؟ قال: بَلَى. قُلْتُ: فَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْفَجْرِ؟ قال: يَا بُنَيَّ مُحْدَثَةٌ.

طَارِقُ بْنُ أَشْيَمَ الأَشْجَعِيُّ لَمْ يَحْفَظْهُ عَمَّنْ صَلَّى خَلْفَهُ فَرَآهُ مُحْدَثًا وَقَدْ حَفِظَهُ غَيْرُهُ فَالْحُكْمُ لَهُ دُونَهُ.

(٣١٥٤) [منكر]: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٤٨٣).

فيه محمد بن جابر. وقد تركه الفلاس. وقال أبو زرعة: «ساقط الحديث» وقد كان ساء حفظه حتى صار يتلقن. فهو إلى الترك أقرب منه إلى الضعف. وراجع «نصب الراية» (٢/ ٧٧).

(٣١٥٥) [ضعيف]: أخرجه الطحاوي (١/ ٢٤٥)، والبزار (١٥٦٩)، وأبو يعلى (٥٠٤٣) بلفظه. وفيه شريك هو ابن عبد الله النخعي. سيئ الحفظ مشهور بذلك على إمامته في الدين، وأبو حمزة القصاب؛ ضعفه الجميع حتى سقط من رتبة الاحتجاج.

(٣١٥٦) [صحيح]: أخرجه ابن ماجه (١٢٤١)، والطبراني في «الكبير» (٨١٨٧)، والطيالسي (١٣٢٨)، والنسائي (١٠٨٠) وابن حبان (١٩٨٩)، والترمذي (٤٠٢)، وأحمد (٣/ ٤٧٢)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٤٥٩)، وغيرهم. وسنده صحيح.

(٣١٥٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ الْعَنَزِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قال: صَلَّيْتُ مَعَ ابن عُمَرَ صَلاَةَ الصُّبْحِ فَلَمْ يَقْنُتْ، فَقُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: لاَ أَرَاكَ تَقْنُتُ. قال: لاَ أَحْفَظُهُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا.

قال الشَّيْخُ: نِسْيَانُ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَوْ غَفْلَتُهُ عَنْ بَعْضِ السُّنَنِ لاَ يَقْدَحُ فِي رِوَايَةِ مَنْ حَفِظَهُ وَأَثْبَتَهُ.

(٣١٥٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ حَرْبٍ قال: سَمِعْتُ ابن عُمَرَ يقول: أَرَأَيْتَ قِيَامَهُمْ عِنْدَ فَرَاغِ الْقَارِئِ مِنَ السُّورَةِ هَذَا الْقُنُوتُ إِنَّهَا لَبِدْعَةٌ، مَا فَعَلَهُ رَسُول اللَّهِ ﷺ إِلاَّ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَهُ. بِشْرُ بْنُ حَرْبٍ النَّدَبِيُّ ضَعِيفٌ.

فَإِنْ صَحَّتْ رِوَايَتُهُ عَنِ ابن عُمَرَ فَفِيهَا دِلاَلَةٌ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَنْكَرَ الْقُنُوتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

وَأَمَّا الَّذِي

(٣١٥٩) - أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْسَرَةَ أَبُو لَيْلَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ الْقُنُوتَ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ بِدْعَةٌ. فَإِنَّهُ لاَ يَصِحُّ. وَأَبُو لَيْلَى الْكُوفِي مَتْرُوكٌ.

وَقَدْ رُوِّينَا عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَنَتَ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ.

(٣١٦٠) - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الرَّمَادِيُّ يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ بْنَ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْلَى حَدَّثَنَا

(٣١٥٧) [صحيح]: أخرجه عبد الرزاق (٤٩٥٤) ومالك (٣٧٧٧) وابن أبي شيبة (٥٤١٨) بنحوه. وهو بلفظه عند الطحاوي (١/ ١٤٦) وسنده صحيح متصل وله طرق أخرى.

(٣١٥٨) [ضعيف]: فيه بشر بن حرب؛ ضعيف.

(٣١٥٩) [ضعيف]: فيه عبد الله بن ميسرة. قال الذهبي: «واهٍ» وقال أبو حاتم: «ليس بشيء».

(٣١٦٠) [باطل]: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٤٣)، وابن ماجه (١٢٤٢)، والدارقطني (١/ ٤٦٢)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٣٦٧) وسنده مظلم جدًا. وفيه علتان:

الأولى: محمد بن يعلى وهو متروك!!

والثانية: عنبسة بن عبد الرحمن؛ قال أبو حاتم: «يضع الحديث». وراجع «نصب الراية» (٢/ ٧٧) و«التحقيق» لابن الجوزي (١/ ٤٦٢).

عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْقُنُوتِ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قال: قال أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْلَى وَعَنْبَسَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ ضُعَفَاءُ، وَلاَ يَصِحُّ لِنَافِعٍ سَمَاعٌ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

قال: وَقال هَيَّاجٌ عَنْ عَنْبَسَةَ عَنِ ابن نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَصَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ لَمْ تُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ.

٣٠٠- باب التَّرْغِيبِ فِي حِفْظِ وَقْتِ الصَّلاَةِ وَالتَّشْدِيدِ عَلَى مَنْ أَضَاعَهُ

قال اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾.

(٣١٦١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زُبَيْدٍ الإِيَامِيُّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قال: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ وَفِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ: (لاَهُونَ) قال: السَّهْوُ عَنْهَا تَرْكُ وَقْتِهَا.

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ خَلَفُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ.

(٣١٦٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَاصِمٍ هُوَ ابن أَبِي النَّجُودِ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قال: قُلْتُ لأَبِي: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ هُوَ الَّذِي يُحَدِّثُ أَحَدُنَا نَفْسَهُ فِي الصَّلاَةِ؟ قال: لاَ وَأَيُّنَا لاَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِي الصَّلاَةِ، وَلَكِنَّ السَّهْوَ تَرْكُ الصَّلاَةِ عَنْ وَقْتِهَا. وَقَدْ أَسْنَدَهُ عِكْرِمَةُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الأَزْدِيُّ.

(٣١٦٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَهْرَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ

(٣١٦١) [صحيح لغيره]: أخرجه أبو يعلى (٧٠٥) والطبري في «تفسيره» (١٢/ ٧٠٦). والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٣)، وابن المنذر وابن مردويه والفريابي وسعيد بن منصور كما في «الدر المنثور» (٨/ ٦٤٢) وسنده حسن. فيه أبو بدر شجاع بن الوليد وهو صدوق. ومثله عبد الله بن زبيد. وله طرق أخرى عن سعد صحيحة الإسناد. ومنها الآتي.

(٣١٦٢) [صحيح لغيره]: فيه عاصم بن أبي النجود صدوق وقد مضى قبله بعض طرقه؛ فهو صحيح بلا شك.

(٣١٦٣) [منكر]: أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٢/ ٧٠٦)، وأبو يعلى (٨٢٢)، والبزار (١١٤٥) والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٢) والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٣٧٧) وبن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه كما=

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ السَّرَّاجُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْحَضْرَمِيُّ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الأَزْدِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ قال: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ قال: «هُمُ الَّذِينَ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا».

(٣١٦٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ حَدَّثَنِي حَرَمِيُّ بْنُ حَفْصٍ الْقَسْمَلِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ قال: «إِضَاعَةُ الْوَقْتِ».

وَهَذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا يَصِحُّ مَوْقُوفًا.

وَعِكْرِمَةُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَدْ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ.

(٣١٦٥) - حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْحَسَنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِمْلَاءً أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَلَّوَيْهِ الدَّقَّاقُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قال الْوَلِيدُ بْنُ الْعَيْزَارِ: أَخْبَرَنِي قال: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يقول أَخْبَرَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قال: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قال: «الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قال: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قال: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قال: وَحَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي.

هَكَذَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ.

(٣١٦٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ

=في «الدر المنثور» (٤/ ٦٤٢) وسنده منكر. وقد انفرد برفعه عكرمة بن إبراهيم الأزدي. قال الحافظ البزار: «رواه الحفاظ موقوفًا لم يرفعه غيره».

قلتُ: وعكرمة ضعفه النقاد. بل قال يحيى وأبو داود: «ليس بشيء» وقال ابن حبان: «كان ممن يقلب الأخبار، ويرفع المراسيل. لا يجوز الاحتجاج به» وراجع «اللسان» (٤/ ١٨١) و«الكامل» (٥/ ٧١٨) وكذا سبقه الحافظ الدارقطني في كتابه «العلل» (٤/ ٣٢١) وتبعه المؤلف.

(٣١٦٤) [منكر]: وقد تقدم في الذي قبله.

(٣١٦٥) [صحيح]: أخرجه البخاري (٥٠٤)، ومسلم (٨٥)، والترمذي (١٧٣)، والنسائي (٦١٠)، وأحمد (١/ ٤٠٩)، وبن حبان (١٤٧٦)، والحاكم (١/ ٣٠٠).

(٣١٦٦) [صحيح]: تقدم برقم (١٦٩٢).

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْبَلَدِيُّ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ مُطَرِّفٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابن مُطَرِّفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ قال: زَعَمَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ.

فَقال عُبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ يقول: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ، مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ وَصَلاَتَهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ، وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ**».

لَيْسَ فِي حَدِيثِ آدَمَ ذِكْرُ الْوِتْرِ، وَقال عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ.

(٣١٦٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي خَلَفٍ الصُّوفِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزْدَادَ بْنِ مَسْعُودٍ الْجَوْسَقَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَلِيسِ لِمِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قال: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي تَأْخِيرُهُمُ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا، وَتَعْجِيلُهُمُ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا**».

(٣١٦٨) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِيُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قال: حَدَّثَنَا الأَشْعَثِيُّ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ ثُمَّ قال الْبُخَارِيُّ: لاَ أَدْرِي أَيْشٍ هَذَا الْحَدِيثُ.

قال الشَّيْخُ: وَهَذَا لأَنَّهُ لاَ يَعْرِفُ حَالَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَقَدْ مَضَتِ الأَخْبَارُ فِي الْمَوَاقِيتُ وَفِيهَا كِفَايَةٌ. وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ الأَشْعَثِيِّ عَنْ حَفْصٍ فَأَسْنَدَهُ.

(٣١٦٧) [منكر]: أخرجه البخاري في «تاريخه» (٥/ ٣٧٢) ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٠٥) وحكى عن أبيه أنه قال: «روى حديثًا منكرًا. وهو مجهول».

قلتُ: يشير أبو حاتم إلى هذا الحديث. والله أعلم.

(٣١٦٨) [منكر]: سنده صحيح إلى البخاري وهو في «تاريخه» (٥/ ٣٧٢) لكن ليس فيه قوله: «لا أدري أيش هذا الحديث» فليس في «تاريخه».

(٣١٦٩) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عِصَامٍ حَدَّثَنَا أَبُو الشَّعْثَاءِ: عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(٣١٧٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ مَحْمَوَيْهِ الْعَسْكَرِيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ الْقَلاَنِسِيُّ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﷺ مَا كَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ قال: تَعْنِي فِي خِدْمَةِ أَهْلِهِ. فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ.

٣٠١- باب لاَ تَفْرِيطَ عَلَى مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ أَوْ نَسِيَهَا حَتَّى ذَهَبَ وَقْتُهَا وَعَلَيْهِ قَضَاؤُهَا إِذَا ذَكَرَهَا لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلاَّ ذَلِكَ

(٣١٧١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِي الْمَنِيعِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَشُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ قالا: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ قال: سَرَيْنَا مَعَ رَسُول اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي سَفَرٍ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُلْنَا: يَا رَسُول اللَّهِ لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلاَةِ، فَقال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ». ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَانْتَشَرُوا لِحَاجَتِهِمْ وَتَوَضَّئُوا، وَارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى بِهِمْ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلاَمٍ عَنْ هُشَيْمٍ.

(٣١٧٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ: وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قالا: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا

(٣١٦٩) [منكر]: فيه عبد الرحمن بن يزيد هو الإفريقي. ضعفيف سيئ الحفظ. ويزيد الرقاشي عابد زاهد، لكنه ضعيف في الحديث.

(٣١٧٠) [صحيح]: أخرجه البخاري (٦٤٤) والترمذي (٢٤٨٩) وأحمد (٦/ ٤٩) وابن حبان (٥٦٧٦)، والطيالسي (١٣٨٣) وابن راهويه (١٥٥٠).

(٣١٧١) [صحيح]: أخرجه البخاري (٧٠٣٣)، وأبو داود (٤٣٩) وغيرهم بلفظه. وسيأتي بعد هذا مطولاً.

(٣١٧٢) [صحيح]: أخرجه مسلم (٦٨١) والنسائي في «الكبرى» (١٤٤٨) وابن أبي شيبة (٤٧٥٤) مطولاً. وهو عند النسائي (٨٤٦) وابن ماجه (٦٩٨)، وأحمد (٥/ ٣٠٧) وابن حبان (١٥٧٩)، وابن خزيمة (٤٠٩) وجماعة مختصرًا.

سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنِي ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي مَسِيرِهِمْ قال: فَمَالَ النَّبِي ﷺ عَنِ الطَّرِيقِ فَوَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قال: «احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلاَتَنَا». فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ النَّبِي ﷺ وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ، فَقُمْنَا فَزِعِينَ فَقال: ارْكَبُوا. فَسِرْنَا حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ دَعَا بِمِيضَأَةٍ كَانَتْ مَعِي، فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأْنَا مِنْهَا، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ قال: ثُمَّ نَادَى بِلاَلٌ بِالصَّلاَةِ، فَصَلَّى رَسُول اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى صَلاَةَ الْغَدَاةِ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ، ثُمَّ رَكِبَ النَّبِي ﷺ وَرَكِبْنَا، فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمِسُ إِلَى بَعْضٍ: مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلاَتِنَا؟ فَقال النَّبِي ﷺ: «مَا هَذَا الَّذِي تَهْمِسُونَ دُونِي؟». فَقُلْنَا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ تَفْرِيطُنَا فِي صَلاَتِنَا؟ فَقال: «أَمَا لَكُمْ فِي أُسْوَةٌ؟». ثُمَّ قال: «إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلاَةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الأُخْرَى، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَسْتَيْقِظُ، فَإِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا». وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ، ثُمَّ قال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ: إِنِّي لأُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ فَقال لِي عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ: انْظُرْ أَيُّهَا الْفَتَى كَيْفَ تُحَدِّثُ، فَإِنِّي لأَحَدُ الرَّكْبِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ. قُلْتُ: يَا أَبَا نُجَيْدٍ حَدَّثْ. أَنْتَ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ. قال: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنَ الأَنْصَارِ. قال: فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ. فَحَدَّثْتُ الْقَوْمَ فَقال عِمْرَانُ: لَقَدْ شَهِدْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَمَا شَعَرْتُ أَنَّ أَحَدًا حَفِظَهُ كَمَا حَفِظْتُهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ شَيْبَانَ بْنِ فَرُّوخ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَقال: فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا.

وَإِنَّمَا أَرَادَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِيُبَيِّنَ أَنَّ وَقْتَهَا لَمْ يَتَحَوَّلْ إِلَى مَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ صَلاَّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا يَعْنِي صَلاَةَ الْغَدِ، وَقَدْ حَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَلَى الْوَهَمِ.

(٣١٧٣) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ حَدَّثَنَا

(٣١٧٣) [شاذ]: أخرجه أبو داود (٤٣٨) وابن أبي شيبة (٣٦٩٦٦) والروياني في «مسنده» كما في «كنز العمال» (٣٠٢٤٢) وفيه قوله: «فليصل معها مثلها» ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ١٠٤) عن المؤلف أنه قال في «المعرفة»: (لم يتابع خالد- هو ابن سمير راوي هذا الحديث- على هذه الرواية، وإنما اللفظ الصحيح فيه: «فإذا كان من الغداة فليصلها عند وقتها» كما رواه مسلم. ولكن حمله خالد على الوهم» قلتُ: وسبقه البخاري إلى هذا كما نقله عنه بإسناده.

وخالد بن سمير ثقة لم يغمزه أحد. نعم ذكر له الطبري والمؤلف وابن عبد البر خطأ وقع فيه. راجع «التهذيب» (٣/ ٨٤) فكأنه لم يكن بذلك المتقن وإن كان ثقة في الجملة. فتعيَّن أن يكون هذا الوهم منه. لأن الثقات الأثبات رووه عن عبد الله بن رباح دون هذا اللفظ في الجملة السالفة. ورأيت ابن دقيق العيد- كما في نصب الراية- (٢/ ١٠٤)- نسب هذا الوهم إلى الأسود بن شيبان الراوي عن خالد!! والأسود ثقة=

سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ عَنْ خَالِدِ بْنِ شُمَيْرٍ قال: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ الأَنْصَارِيُّ وَكَانَتِ الأَنْصَارُ تُفَقِّهُهُ فَحَدَّثَنَا قال: حَدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ الأَنْصَارِيُّ فَارِسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ قِصَّةَ نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلاَةِ إِلَى أَنْ قال: فَمَا اسْتَيْقَظْنَا إِلاَّ بِالشَّمْسِ طَالِعَةً عَلَيْنَا، فَقُمْنَا وَهِلِينَ لِصَلاَتِنَا، فَقال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**رُوَيْدًا رُوَيْدًا**». حَتَّى تَعَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قال: «**مَنْ كَانَ يُصَلِّي هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْغَدَاةِ فَلْيُصَلِّهِمَا**». قال: فَصَلاَّهُمَا مَنْ كَانَ يُصَلِّيهِمَا وَمِنَ كَانَ لاَ يُصَلِّيهِمَا، ثُمَّ أَمَرَ فَنُودِيَ بِالصَّلاَةِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى بِنَا، فَلَمَّا سَلَّمَ قال: «**إِنَّا بِحَمْدِ اللَّهِ لَمْ نَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا شَغَلَنَا عَنْ صَلاَتِنَا، وَلَكِنْ أَرْوَاحُنَا كَانَتْ بِيَدِ اللَّهِ أَرْسَلَهَا إِذَا شَاءَ، فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الصَّلاَةُ مِنْ غَدٍ صَالِحًا فَلْيُصَلِّ مَعَهَا مِثْلَهَا**».

قال مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ: لاَ يُتَابَعُ فِي قَوْلِهِ: مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا وَلِوَقْتِهَا مِنَ الْغَدِ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ الْفَارِسِيُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ فَارِسٍ قال: قال مُحَمَّدٌ... فَذَكَرَهُ.

قال الشَّيْخُ: رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ وَأَنَّ الصَّحِيحَ مَا مَضَى مِنْ رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ أَحَدَ الرَّكْبِ كَمَا حَدَّثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ عَنْهُ وَقَدْ صَرَّحَ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثَ بِأَنْ لاَ يَجِبُ مَعَ الْقَضَاءِ غَيْرُهُ.

(٣١٧٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَرَيْنَا مَعَ رَسُول اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ أَوْ قال سَرِيَّةٍ فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ السَّحَرِ عَرَّسْنَا، فَمَا اسْتَيْقَظْنَا حَتَّى أَيْقَظَنَا حَرُّ الشَّمْسِ، فَجَعَلَ الْقَوْمُ مِنَّا يَنْتَبِهُ فَزِعًا دَهِشًا، فَلَمَّا

=ثبت. والأقرب هو ما قاله البخاري وغيره أنه من أوهام خالد المذكور. والله تعالى أعلم.

(٣١٧٤) [ضعيف]: أخرجه أحمد (٤/ ٤٤١)، وابن حبان (١٤٦١) والدارقطني (١/ ٣٨٥)، والطيالسي (٨٣٧)، والطبراني في «الكبير» (٣٧٨) والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٤٠٠) وابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ٢٥٧) وسنده ضعيف بهذه الجملة: «أينهاكم الله...» وفيه علتان:

أما الأولى: فهي أن هشام بن حسان الثقة الحافظ تكلموا في روايته عن الحسن البصري لكنه كثير الإرسال عنه.

والثانية: وهي أن الحسن الإمام لم يسمع من عمران إلا أحاديث معدودة.

ومعلوم أن الحسن يدلس، ولم يصرح هنا بالتحديث. لكن أصل الحديث في البخاري (٣٣٧٨) ومسلم (٣١٢) عن عمران. والله أعلم.

اسْتَيْقَظَ رَسُول اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا فَارْتَحَلْنَا، ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَزَلْنَا فَقَضَى الْقَوْمُ حَوَائِجَهُمْ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالاً فَأَذَّنَ، فَصَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ فَقُلْنَا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَلاَ نَقْضِيهَا مِنَ الْغَدِ لِوَقْتِهَا؟ فَقال لَهُمْ رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الرِّبَا وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ**».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ هِشَامٍ.

(٣١٧٥) - وَرَوَاهُ زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ حَدَّثَهُ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ أَخْبَرَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ بَيَانٍ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْمُهَلَّبِ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ... فَذَكَرَهُ.

(٣١٧٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ سَارَ لَيْلَةً حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَّسَ، وَقال لِبِلَالٍ: «**اكْلأْ لَنَا اللَّيْلَ**». فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ، وَنَامَ رَسُول اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَدَ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَ الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْ بِلَالاً عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُول اللَّهِ ﷺ وَلاَ بِلَالٌ وَلاَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ أَوَّلَهُمُ اسْتِيقَاظًا، فَفَزِعَ رَسُول اللَّهِ ﷺ فَقال: «**أَيْ بِلَالُ**». فَقال بِلَالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُول اللَّهِ. قال: «**اقْتَادُوا**». فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُول اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ بِلَالاً فَأَقَامَ الصَّلاَةَ، فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ قال: «**مَنْ نَسِيَ الصَّلاَةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾** [طه: الآية ١٤]».

قال يُونُسُ: وَكَانَ ابن شِهَابٍ يَقْرَؤُهَا لِذِكْرِي.

وَفِي حَدِيثِ أَحْمَدَ لِلذِّكْرَى.

(٣١٧٥) [ضعيف]: تقدم في الذي قبله.

(٣١٧٦) [صحيح]: أخرجه مسلم (٦٨٠) وأبو داود (٤٣٥) وابن ماجه (٦٩٧)، وابن حبان (٢٠٦٩) والترمذي (٣١٦٣) وابن خزيمة (٩٨٨) والنسائي (٦٢٣).

قال يُونُسُ: وَكَانَ ابن شِهَابٍ يَقْرَؤُهَا كَذَلِكَ.

قال أَحْمَدُ: قال عَنْبَسَةُ: يَعْنِي عَنْ يُونُسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِذِكْرِي. قال أَحْمَدُ: الْكَرَى: النُّعَاسُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ حَرْمَلَةَ.

(٣١٧٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْخَبَرِ قال: فَقال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**تَحَوَّلُوا عَنْ مَكَانِكُمُ الَّذِي أَصَابَتْكُمْ فِيهِ الْغَفْلَةُ**». قال: فَأَمَرَ بِلَالاً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى.

وَهَذَا الْخَبَرُ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَجَمَاعَةٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابن الْمُسَيَّبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُنْقَطِعًا وَمَنْ وَصَلَهُ ثِقَةٌ، وَقَدْ ثَبَتَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُخْتَصَرًا.

(٣١٧٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ قال: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: عَرَّسْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ**». فَفَعَلْنَا ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ.

(٣١٧٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ وَأَبُو الْوَلِيدِ وَمُسْلِمٌ قالوا: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى

(٣١٧٧) [صحيح]: أخرجه أبو داود (٤٣٦) وعنه المؤلف وسنده

(٣١٧٨) [صحيح]: وقد مضى أصله قبله.

(٣١٧٩) [صحيح]: أخرجه مسلم (٦٨٠) والنسائي (٦٢٣)، وأحمد (٢/ ٤٢٨)، وابن خزيمة (٩٨٨)، وابن حبان (٢٦٥١) وغيرهم، بلفظه.

عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، وَلاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلاَّ ذَلِكَ». ثُمَّ قَرَأَ قَتَادَةُ ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾ [طه: الآية ١٤]

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ.

(٣١٨٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا هُدْبَةُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ هَدَّابِ بْنِ خَالِدٍ وَهُوَ هُدْبَةُ.

(٣١٨١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلاَةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابن أَبِي عَرُوبَةَ وَالْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُمَا عَنْ قَتَادَةَ.

(٣١٨٢) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَالْمَسْعُودِيُّ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ الْقَارِيِّ مِنْ بَنِي قَارَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - وَحَدِيثُ الْمَسْعُودِيِّ أَحْسَنُ- قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرْجِعَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ فَعَرَّسْنَا، فَقال: «مَنْ يَحْرُسُنَا لِصَلاَتِنَا؟». وَقال شُعْبَةُ: «مَنْ يَكْلَؤُنَا». فَقال بِلاَلٌ: أَنَا. - قال الْمَسْعُودِيُّ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّكَ تَنَامُ- ثُمَّ قال: «مَنْ يَحْرُسُنَا لِصَلاَتِنَا؟». فَقال ابن مَسْعُودٍ قُلْتُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ تَنَامَ». فَحَرَسْتُهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ

(٣١٨٠) [صحيح]: أخرجه البخاري (٥٧٢) ومسلم (٦٨٤) وأبو داود (٤٤٢) والنسائي (٦١٣) وابن ماجه (٦٩٦) والدارمي (١٢٢٩) وأحمد (٣/ ١٠٠).

(٣١٨١) [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

(٣١٨٢) [صحيح]: أخرجه أحمد (١/ ٣٩١) والطيالسي (٣٧٧) والطبراني في «الكبير» (١٠٤٥٨)، والبزار كما في «مجمع الزوائد» (٢/ ٧٠) من حديث ابن مسعود. قال الهيثمي: «وفيه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، وقد اختلط في آخر عمره».

قلتُ: لكن تابعه شعبة كما عند الطيالسي (٣٧٧) مقرونًا به.

فالحديث صحيح. لكن في متنه غرابة: ففيه أن ابن مسعود هو الذي حرسهم. والثابت في «البخاري» (٥٩٥) و«مسلم» (٦٨٠) أنه بلال!!

أَدْرَكَنِي مَا قال رَسُول اللَّهِ ﷺ فَنِمْتُ، فَمَا اسْتَيْقَظْنَا إلاَّ بِالشَّمْسِ، قال: فَقَامَ رَسُول اللَّهِ ﷺ فَصَنَعَ مَا كَانَ يَصْنَعُ، ثُمَّ قال: «إنَّ اللَّهَ لَوْ أَرَادَ أَنْ لاَ تَنَامُوا عَنْهَا لَمْ تَنَامُوا، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ فَهَكَذَا فَافْعَلُوا مَنْ نَامَ مِنْكُمْ أَوْ نَسِيَ».

(٣١٨٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ الْقَاضِي وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْبُرُلُّسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو ثَابِتٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ أَبِي الْعَطَّافِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَوَقْتُهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

كَذَا رَوَاهُ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْعَطَّافِ، وَقَدْ قِيلَ عَنْهُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ أَوْ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه. وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

قال الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ: وَالصَّحِيحُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا ذَكَرْنَا لَيْسَ فِيهِ: فَوَقْتُهَا إِذَا ذَكَرَهَا.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِمَا دِلاَلَةٌ عَلَى أَنَّ وَقْتَ الْقَضَاءِ لاَ يَتَضَيَّقُ، وَلَوْ كَانَ يَتَضَيَّقُ لأَشْبَهَ أَنْ لاَ يُؤَخِّرَهَا عَنْ حَالِ الانْتِبَاهِ لِمَكَانِ الشَّيْطَانِ فَقَدْ صَلَّى رَسُول اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْنُقُ الشَّيْطَانَ.

قال الشَّافِعِيُّ رحمه الله: وَخَنْقُهُ الشَّيْطَانَ فِي الصَّلاَةِ أَكْبَرُ مِنْ وَادٍ فِيهِ شَيْطَانٌ.

(٣١٨٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بن حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «إنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلاَةَ، فَأَمْكَنَنِي اللَّهُ مِنْهُ فَذَعَتُّهُ، وَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى جَنْبِ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا، فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ أَجْمَعُونَ» قال: «فَذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَخِي سُلَيْمَانَ ﴿قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾ [ص: ٣٥]». قال: فَرَدَّهُ خَاسِئًا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ.

(٣١٨٣) [صحيح لغيره]: أخرجه الدارقطني (١/ ٨٢٣) والطبراني في «الأوسط» (٨٨٤٠) وابن عدي (٢/ ٣٨٣) وسنده ضعيف جدًا، فيه حفص بن أبي العطاف. وهو منكر الحديث واهٍ. لكن مضى أصل الحديث في (٣١٧٦) بلفظ: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها...» كما مضى. فيشهد له بمعناه. والله أعلم.

(٣١٨٤) [صحيح]: أخرجه البخاري (٤٤٩) ومسلم (٥٤١) وغيرهم.

(٣١٨٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ جُنَاحُ بْنُ نَذِيرِ بْنِ جُنَاحٍ الْمُحَارِبِيُّ بِالْكُوفَةِ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ هُوَ ابن مُوسَى أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ ابن مَسْعُودٍ ﷺ قال: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «مَرَّ عَلَيَّ الشَّيْطَانُ فَتَنَاوَلْتُهُ فَأَخَذْتُهُ فَخَنَقْتُهُ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ لِسَانِهِ عَلَى يَدَى، وَقال: أَوْجَعْتَنِي أَوْجَعْتَنِي، وَلَوْلاَ مَا دَعَا سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ لأَصْبَحَ مُنَاطًا إِلَى أُسْطُوَانَةٍ مِنْ أَسَاطِينِ الْمَسْجِدِ، يَنْظُرُ إِلَيْهِ وِلْدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ».

تَابَعَهُ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ فَرَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

٣٠٢- باب قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ الأُولَى فَالأُولَى

(٣١٨٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ الطُّوسِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قال: جَاءَ عُمَرُ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَيقول: يَا رَسُول اللَّهِ مَا صَلَّيْتُ صَلاَةَ الْعَصْرِ حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ، قال النَّبِي ﷺ: «وَأَنَا وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا بَعْدُ». قال: فَنَزَلَ إِلَى بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بَعْدَهَا.

(٣١٨٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ بِنَحْوِهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى عَنْ وَكِيعٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

(٣١٨٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِيُّ قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو عُثْمَانَ التَّنُوخِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنِي الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ

(٣١٨٥) [صحيح لغيره]: أخرجه أحمد (١/ ٤١٣) من حديث ابن مسعود، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه وبقية رجاله ثقات. ويشهد للحديث ما قبله.

(٣١٨٦) [صحيح]: أخرجه البخاري (٥٧٣)، ومسلم (٦٣١).

(٣١٨٧) [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

(٣١٨٨) [صحيح لغيره]: أخرجه الترمذي (١٧٩) والنسائي (٦٦٢) والخطيب في «تاريخه» (٤/ ٣٥٠) وابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ٢٣٦)، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه وقد مضى تخريج هذا الحديث في (١٩١٥) وله شواهد ذكرناها هناك، والله تعالى أعلم.

عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ابن مَسْعُودٍ ﷺ قال: كُنَّا مَعَ رَسُول اللَّهِ ﷺ مُوَازِي الْعَدُوِ فَشَغَلُوا رَسُول اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ حَتَّى كَانَ نِصْفُ اللَّيْلِ، فَقَامَ رَسُول اللَّهِ ﷺ فَبَدَأَ بِالظُّهْرِ فَصَلاَّهَا، ثُمَّ الْعَصْرِ، ثُمَّ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ الْعِشَاءِ يُتْبَعُ بَعْضَهَا بَعْضًا.

زَادَ فِيهِ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الأَوْزَاعِيِّ: يُتَابَعُ بَعْضُهَا بَعْضًا بِإِقَامَةٍ. إِقَامَةٍ وَقَدْ مَضَى ذِكْرُهُ.

وَرُوِّينَاهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسْأَلَةِ الأَذَانِ.

٣٠٣- باب مَنْ قال بِتَرْكِ التَّرْتِيبِ فِي قَضَائِهِنَّ

وَهُوَ قَوْلُ طَاوُسٍ وَالْحَسَنِ.

(٣١٨٩) - حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ الشَّرْقِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَاءُ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّهُ قال: شُغِلَ رَسُول اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ عَنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ حَتَّى صَلَّى مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَقال: شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى صَلاَةِ الْعَصْرِ مَلأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا.

(٣١٩٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَعْبِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قال: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ: «**شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى صَلاَةِ الْعَصْرِ، مَلأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا**» ثُمَّ صَلاَّهَا بَيْنَ الْعِشَائَيْنِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

وَقَدْ رُوِيَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ: أَنَّهُ نَقَضَ الأُولَى فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ.

(٣١٩١) - أَخْبَرَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا

(٣١٨٩) [صحيح]: تقدم برقم (٢١٦٠).

(٣١٩٠) [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

(٣١٩١) [منكر]: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٥٤٢) وأحمد (٤/ ١٠٦) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٧٠١٦) وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٤٩٢) فيه ابن لهيعة، وقد انفرد به، ومحمد بن يزيد هو=

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا ابن أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا ابن لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي جُمُعَةَ: حَبِيبِ بْنِ سِبَاعٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الأَحْزَابِ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَنَسِيَ الْعَصْرَ، فَقال لأَصْحَابِهِ: «هَلْ رَأَيْتُمُونِي صَلَّيْتُ الْعَصْرَ؟». قالوا: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُؤَذِّنَ فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلاَةَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَنَقَضَ الأُولَى ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ.

وَرُوِّينَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بَعْدَهَا. فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فَعَلَ ذَلِكَ فِي يَوْمٍ، وَمَا رُوِّينَا عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمٍ آخَرَ، وَمَا رُوِّينَاهُ فِي حَدِيثِ ابن مَسْعُودٍ وَأَبِي سَعِيدٍ فِي يَوْمٍ آخَرَ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِ عَلِيٍّ رضي الله عنه: بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَوَقْتِ الْعِشَاءِ، فَيَكُونُ مُوَافِقًا لِرِوَايَةِ جَابِرٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٠٤- باب مَنْ ذَكَرَ صَلاَةً وَهُوَ فِي أُخْرَى

قَدِ احْتَجَّ بَعْضُ أَصْحَابُنَا فِي ذَلِكَ بِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «صَلُّوا مَا أَدْرَكْتُمْ ثُمَّ اقْضُوا مَا فَاتَكُمْ».

(٣١٩٢) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو صَالِحِ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال: «إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَلاَ تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَصَلُّوا مَا أَدْرَكْتُمْ وَاقْضُوا مَا فَاتَكُمْ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ.

(٣١٩٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بَسَّامٍ

=الفلسطيني، مجهول لا يُعرف، راجع «الجرح والتعديل» (٤/ ٢٦) وقد أعله الحافظ في «الدراية» (ص١٢٤) والزيلعي (٢/ ١٦٤) والهيثمي في «المجمع» (١/ ٣٢٤).

(٣١٩٢) [صحيح]: أخرجه البخاري (٨٦٦) ومسلم (٦٠٢) وغيرهم.

(٣١٩٣) [منكر]: أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٤٣٩) والخطيب في «تاريخه» (٩/ ٦٧) وابن عدي (٣/ ٤٠٠) وابن حبان في «المجروحين» (١/ ٣٢٣) والدارقطني (١/ ٤٢١) وفي سنده أبو إبراهيم الترجماني وهو صدوق صالح. لكن جزم غير واحد من الحفاظ بكونه وهم في رفعه، وأن الصواب فيه الوقف- كما سيأتي- منعم ابن معين وأبو زرعة والدارقطني والنسائي وغيرهم. وقد رواه يحيى بن أيوب عن سعيد بن عبد الرحمن بإسناده موقوفًا. وتابعه مالك وعبد الله بن عمر العمري وغيرهم عن نافع عن ابن عمر به موقوفًا. والله تعالى أعلم.

أَبُو إِبْرَاهِيمَ التُّرْجُمَانِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قال: «**مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلاَّ وَهُوَ مَعَ الإِمَامِ، فَلْيُصَلِّ مَعَ الإِمَامِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ فَلْيُعِدِ الصَّلاَةَ الَّتِي نَسِيَ، ثُمَّ لِيُعِدِ الصَّلاَةَ الَّتِي صَلَّى مَعَ الإِمَامِ**».

تَفَرَّدَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ التُّرْجُمَانِيُّ بِرِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ مَرْفُوعًا، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ ابن عُمَرَ مَوْقُوفًا. وَهَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَعِيدٍ.

(٣١٩٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ مِثْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ مَوْقُوفًا

(٣١٩٥) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قال: قُرِئَ عَلَى ابن وَهْبٍ أَخْبَرَكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قال: مَنْ نَسِيَ صَلاَةً مِنْ صَلاَتِهِ فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلاَّ وَهُوَ وَرَاءَ الإِمَامِ، فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ فَلْيُصَلِّ الصَّلاَةَ الَّتِي نَسِيَهَا، ثُمَّ لِيُصَلِّ بَعْدَ الصَّلاَةِ الأُخْرَى.

قال ابن وَهْبٍ: وَقال مَالِكٌ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ.

قال الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِعَادَةُ الصَّلاَةِ الَّتِي صَلاَّهَا مَعَ الإِمَامِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ اسْتِحْبَابٌ لاَ إِيجَابٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣١٩٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ

(٣١٩٤) [صحيح]: أخرجه مالك (٤٠٦) وعنه عبد الرزاق (٢٢٥٥) والخطيب في «تاريخه» (٩/ ٦٧) والدارقطني في «سننه» وهو أثر في غاية الصحة.

(٣١٩٥) [صحيح]: وقد تقدم في الذي قبله.

(٣١٩٦) [منكر]: أخرجه ابن عدي (٥/ ٢٢) وعنه المؤلف، والدارقطني (١/ ٤٢١) وسنده منكر مسلسل بالعلل. فيه: بقية بن الوليد. وهو يدلس التسوية. وهو مأمور بالتصريح بالسماع في جميع طبقات الإسناد. وهذا لم يفعله هنا!! وشيخه عمر بن أبي عمر. لا أدري من يكون؟ بل يقول عنه ابن عدي: «منكر الحديث عن الثقات» ويقول المؤلف: «وهو من مشايخ بقية المجهولين. وروايته منكرة» ثم إن مكحولاً لم يسمع من ابن عباس أصلاً كما في «جامع التحصيل» (١/ ٢٨٥).

والحديث ضعفه أبو بكر بن العربي كما في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٧٢). والله تعالى أعلم.

الْحُسَيْنِ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي عُمَرَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلاَةً فَذَكَرَهَا وَهُوَ فِي صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ فَلْيَبْدَأْ بِالَّتِي هُوَ فِيهَا، فَإِذَا فَرَغَ صَلَّى الَّتِي نَسِيَ**».

قال أَبُو أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عُمَرُ بْنُ أَبِي عُمَرَ مَجْهُولٌ، لاَ أَعْلَمُ يَرْوِي عَنْهُ غَيْرُ بَقِيَّةَ.

قال الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَجِمَاعُ مَا يُفَارِقُ الْمَرْأَةَ فِيهِ الرَّجُلُ مِنْ أَحْكَامِ الصَّلاَةِ رَاجِعٌ إِلَى السَّتْرِ، وَهُوَ أَنَّهَا مَأْمُورَةٌ بِكُلِّ مَا كَانَ أَسْتَرَ لَهَا، وَالأَبْوَابُ الَّتِي تَلِي هَذِهِ تَكْشِفُ عَنْ مَعْنَاهُ وَتَفْصِيلِهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٣٠٥- باب مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ مِنْ تَرْكِ التَّجَافِي فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

قال إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ تُؤْمَرُ إِذَا سَجَدَتْ أَنْ تَلْزَقَ بَطْنَهَا بِفَخِذَيْهَا كَيْ لاَ تَرْتَفِعْ عَجِيزَتُهَا، وَلاَ تُجَافِي كَمَا يُجَافِي الرَّجُلُ.

(٣١٩٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ قال حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ قال: قال عَلِيٌّ رضي الله عنه: إِذَا سَجَدَتِ الْمَرْأَةُ فَلْتَضُمَّ فَخِذَيْهَا.

وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ حَدِيثَانِ ضَعِيفَانِ لاَ يُحْتَجُّ بِأَمْثَالِهِمَا: أَحَدُهُمَا:

(٣١٩٨) - حَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ الْعَجْلاَنِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قال: خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ الأُوَلُ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ. وَكَانَ يَأْمُرُ الرِّجَالَ أَنْ يَتَجَافُوا فِي سُجُودِهِمْ، وَيَأْمُرُ النِّسَاءَ يَنْخَفِضْنَ فِي سُجُودِهِنَّ، وَكَانَ يَأْمُرُ الرِّجَالَ أَنْ يَفْرِشُوا الْيُسْرَى وَيَنْصِبُوا الْيُمْنَى فِي التَّشَهُّدِ،

(٣١٩٧) [ضعيف]: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٧٧)، وعبد الرزاق (٥٠٧٢).
فيه عنعنة أبي إسحاق. وضعف الحارث الأعور.

(٣١٩٨) [منكر]: فيه عبد الرحمن بن سليمان وهو صدوق في الجملة. لكن يقول ابن عدي: «في بعض حديثه بعض الإنكار» وضعفه أبو داود وأبو حاتم.
وعطاء بن عجلان؛ كذبه الفلاس، والجوزجاني وابن معين، وتركه الأئمة النقاد. والظاهر- والله أعلم- أنه لم يكن كذابًا، بل القول فيه ما قاله ابن معين نفسه: «كان يوضع له الأحاديث فيحدث بها» وفي كلام غيره ما يدل على ذلك. وأنه كان لجهله إذا وضع له الحديث، لا يتفطن له، فيرويه على الفور.
وقد حكم المصنف بنكارته. لكن الحديث أوله وآخره صحيح ثابت في أحاديث عند الشيخين كما أشار المؤلف.

وَيَأْمُرُ النِّسَاءَ أَنْ يَتَرَبَّعْنَ، وَقال: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ لاَ تَرْفَعْنَ أَبْصَارَكُنَّ فِي صَلاَتِكُنَّ، تَنْظُرْنَ إِلَى عَوْرَاتِ الرِّجَالِ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ الْبَيْرُوتِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ الْعَجْلاَنِ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ فَذَكَرَهُ..

وَاللَّفْظُ الأَوَّلُ وَاللَّفْظُ الآخِرُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ مَشْهُورَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا بَيْنَهُمَا مُنْكَرٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣١٩٩) - وَالآخَرُ: حَدِيثُ أَبِي مُطِيعٍ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَلْخِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قال: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا جَلَسَتِ الْمَرْأَةُ فِي الصَّلاَةِ وَضَعَتْ فَخِذَهَا عَلَى فَخِذِهَا الأُخْرَى، وَإِذَا سَجَدَتْ أَلْصَقَتْ بَطْنَهَا فِي فَخِذَيْهَا كَأَسْتَرِ مَا يَكُونُ لَهَا، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَيقول: يَا مَلاَئِكَتِي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهَا»**.

(٣٢٠٠) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو سَعْدٍ الصُّوفِي أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّرْخَسِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْبَلْخِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُطِيعٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ فَذَكَرَهُ.

قال أَبُو أَحْمَدَ: أَبُو مُطِيعٍ بَيِّنُ الضَّعْفِ فِي أَحَادِيثِهِ وَعَامَّةُ مَا يَرْوِيهِ لاَ يُتَابَعُ عَلَيْهِ.

قال الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ عَطَاءُ بْنُ عَجْلاَنَ ضَعِيفٌ. وَرُوِيَ فِيهِ حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ وَهُوَ أَحْسَنُ مِنَ الْمَوْصُولِينَ قَبْلَهُ.

(٣٢٠١) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْفَسَوِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ اللُّؤْلُؤِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ غَيْلاَنَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى امْرَأَتَيْنِ تُصَلِّيَانِ فَقال: **«إِذَا سَجَدْتُمَا فَضُمَّا بَعْضَ اللَّحْمِ إِلَى الأَرْضِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ فِي ذَلِكَ كَالرَّجُلِ»**.

(٣١٩٩) [باطل]: أخرجه ابن عدي (٢/ ١٢٤) وعنه المؤلف.

فيه أبو مطيع البلخي؛ كذبه الجوزجاني وغيره. وجزم الذهبي بكونه وضع حديثًا كما في «اللسان» (٤/ ١٤٥)!! وتركه النقاد، وأسقطوا روايته.

ومحمد بن القاسم البلخي؛ واهٍ متهم. وترجمته في «اللسان» (٥/ ٣٤٧).

(٣٢٠٠) [باطل]: تقدم في الذي قبله.

(٣٢٠١) [ضعيف]: أخرجه أبو داود في «المراسيل» كما في «التلخيص» (١/ ٢٤٢)، وهو حديث مرسل الإسناد. وسالم قال عنه الدارقطني: «متروك». حكاه عنه الذهبي كما في «اللسان». والله تعالى أعلم.

جماع أبواب لبس المصلي

٣٠٦- باب وُجُوبِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ لِلصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا

قال اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: الآية ٣١]

قال الشَّافِعِيُّ: فَقِيلَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: الثِّيَابُ وَهُوَ يُشْبِهُ مَا قِيلَ.

قال الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا قَوْلُ طَاوُسٍ، وَقال مُجَاهِدٌ: مَا وَارَى عَوْرَتَكَ وَلَوْ عَبَاءَةً.

(٣٢٠٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو صَادِقِ بْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ الْعَطَّارُ قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنَادِي حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ قال: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا طَافَتْ بِالْبَيْتِ تُخْرِجُ صَدْرَهَا وَمَا هُنَاكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: الآية ٣١].

(٣٢٠٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قال: سَمِعْتُ مُسْلِمًا الْبَطِينَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ، وَعَلَى فَرْجِهَا خِرْقَةٌ وَهِيَ تَقُولُ:

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ ... فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ

فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآية ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ﴾ [الأعراف: الآية ٣٢] الآية.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ وَابْنِ بَشَّارٍ عَنْ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ.

قال الشَّافِعِيُّ: وَقال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**». فَدَلَّ أَنَّ لَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ إِلاَّ لاَبِسًا إِذَا قَدَرَ عَلَى مَا يَلْبَسُ.

(٣٢٠٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ

(٣٢٠٢) [صحيح]: أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٥/ ٤٦٩) بنحو لفظ المؤلف. وسنده صحيح متصل. وسيأتي بأتم من هذا اللفظ.

(٣٢٠٣) [صحيح]: أخرجه مسلم (٣٠٢٨)، والنسائي (٢٩٥٦)، وابن خزيمة (٢٧٠١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٣٧٦)، وجماعة، فانظر «الدر المنثور» (٣/ ٤٣٩).

(٣٢٠٤) [صحيح]: أخرجه البخاري (٣٥٢)، والنسائي (٧٦٩)، والدارمي (١٣٧١)، وابن خزيمة (٧٦٥)، والحميدي (٩٦٤)، وأحمد (٢/ ٤٦٤)، والشافعي (٧٧).

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ عَنْ مَالِكٍ.

(٣٢٠٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ... فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قال: لاَ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ عَنْ مَالِكٍ.

(٣٢٠٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَاضِي وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ ابن شِهَابٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: نَهَى رَسُول اللَّهِ ﷺ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

(٣٢٠٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسَتَيْنِ: عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَعَنِ الاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ. أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

(٣٢٠٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(٣٢٠٥) [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

(٣٢٠٦) [صحيح]: أخرجه البخاري (٣٦٠)، ومسلم (١٥١٢)، وغيرهما.

(٣٢٠٧) [صحيح]: أخرجه البخاري (٥٥٩)، ومسلم (٥٤٨٢)، وغيرهما.

(٣٢٠٨) [صحيح]: أخرجه مسلم (٢٠٩٩)، ومالك (١٦٥٣)، وأحمد (٣/ ٣٤٤)، وابن حبان (٥٢٢٥) بلفظه من حديث جابر.

نُعَيْم حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ.

وَاشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ أَنْ يَشْتَمِلَ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، ثُمَّ يَرْفَعُهُ مِنْ أَحَدِ جَانِبَيْهِ فَيَضَعُهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ فَيَبْدُو مِنْهُ فَرْجُهُ.

(٣٢٠٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَالاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ.

وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ عَنْ أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى مُسْتَلْقِيًا مِنْ أَجْلِ انْكِشَافِ الْعَوْرَةِ؛ لأَنَّ الْمُسْتَلْقِيَ إِذَا رَفَعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى مَعَ ضِيقِ الإِزَارِ لَمْ يَسْلَمْ مِنْ أَنْ يَنْكَشِفَ شَيْءٌ مِنْ فَخِذَيْهِ، وَالْفَخِذُ عَوْرَةٌ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ الإِزَارُ سَابِغًا أَوْ كَانَ لاَبِسُهُ عَنِ التَّكَشُّفِ مُتَوَقِّيًا فَلاَ بَأْسَ بِهِ، قالهُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ فِيمَا بَلَغَنِي عَنْهُ اسْتِدْلاَلاً بِمَا

(٣٢١٠) - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قال: رَأَيْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ مُسْتَلْقِيًا وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى.

قال سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: وَعَمُّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيٍّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَجَمَاعَةٍ كُلُّهُمْ عَنِ ابن عُيَيْنَةَ.

(٣٢٠٩) [صحيح]: أخرجه مسلم (٢٠٩٩)، وأبو داود (٤٨٦٥)، والترمذي (٢٧٦٦)، وأحمد (٣/ ٣٤٩)، وابن حبان (٥٥٥٣)، والحاكم (٤/ ٢٩٩)، وعنه المؤلف بلفظه.

(٣٢١٠) [صحيح]: أخرجه البخاري (٤٦٣)، ومسلم (٥٩٢٩). وغيرهما.

(٣٢١١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قال: رَأَيْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ رَافِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى. قال الزُّهْرِيُّ وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يَعْنِي عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ بِذَلِكَ وَكَانَ لاَ يُحْصَى ذَلِكَ مِنْهُمَا. قال الزُّهْرِيُّ: وَجَاءَ النَّاسُ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

(٣٢١٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ وَحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قالوا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي قال: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قال: أَقْبَلْتُ بِحَجَرٍ أَحْمِلُهُ وَعَلَيَّ إِزَارٌ خَفِيفٌ، فَانْحَلَّ إِزَارِي وَمَعِيَ الْحَجَرُ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَضَعَهُ حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ، فَقال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**ارْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ فَخُذْهُ وَلاَ تَمْشُوا عُرَاةً**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَحْيَى الأُمَوِيِّ.

(٣٢١٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ وَإِسْمَاعِيلُ ابن عُلَيَّةَ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قال: يَا نَبِيَّ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قال: «**احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ**». قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ؟ قال: «**إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لاَ يَرَاهَا أَحَدٌ فَلاَ يَرَاهَا**». قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قال: «**اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ مِنَ النَّاسِ**».

أَشَارَ الْبُخَارِيُّ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي التَّرْجَمَةِ.

(٣٢١١) [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

(٣٢١٢) [صحيح]: أخرجه مسلم (٣٤١)، وأبو داود (٤٠١٦)، والمؤلف في «شعب الإيمان» (٧٧٥٦)، والدقاق في «مجلسه» (٨٩٢)، والشيرازي كما في «الكنز» (١٩١٤٩).

(٣٢١٣) [حسن]: أخرجه أبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩)، وابن ماجه (١٩٢٠). وأحمد (٥/ ٣)، والحاكم (٤/ ١٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٧٢)، وعبد الرزاق (١١٠٦)، والطبراني في «الكبير» (٩٨٩)، وغيرهم.

وصحيفة بهز بن حكيم عن أبيه عن جده؛ صحيفة جيدة إذا كان الطريق إليها غير مخدوش. وراجع «تهذيب التهذيب» (١/ ٤٣٧) للحافظ. والله تعالى أعلم.

٣٠٧- باب عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ

قال اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: الآية ٣١]

(٣٢١٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: الآية ٣١] قال: مَا فِي الْكَفِّ وَالْوَجْهِ.

(٣٢١٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو سَعِيدٍ قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ الْمُلَائِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: الآية ٣١] الآية قال: الْكُحْلُ وَالْخَاتَمُ.

(٣٢١٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ هُوَ ابن أَبِي صَغِيرَةَ أَخْبَرَنَا خُصَيْفٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: الآية ٣١] قال: الْكُحْلُ وَالْخَاتَمُ.

وَرُوِّينَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مِثْلَ هَذَا.

(٣٢١٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ الأَصَمُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ

(٣٢١٤) [صحيح لغيره]: أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٠١٨) وعبد بن حميد وابن أبي حاتم كما في «الدر المنثور» (٦/ ١٨٠) فيه ابن هرمز وقد ضعفه النقاد. لكن للحديث طرق أخرى. منها عند ابن أبي شيبة (١٧٠٠٣)، وسنده صحيح. ومنها عند ابن معين في جزء من حديثه (٨)، وسنده صحيح. ومنها عند ابن جرير ٠٩/ ٣٠٢).

(٣٢١٥) [حسن لغيره]: أخرجه الطبري (٩/ ٣٠٢) وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر، كما في «الدر المنثور» (٦/ ١٧٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ٣٣٢) بهذا اللفظ. فيه مسلم بن كيسان الملائي وهو واهٍ جدًا.

لكن له طريق أخرى أخرجها المؤلف عقبة. وسندها ضعيف. فيها خصيف الجزري وهو ضعيف مختلط. وله طريق آخر عند الطبري (٩/ ٢٠٢) هو ضعيف أيضًا. وله طريق أخرى عنده أيضًا. وسنده منقطع؛ فقد يُحسَّن بهذه الطرق الثلاثة الأخيرة. وأيضًا يشهد له ما مضى قبله.

(٣٢١٦) [حسن لغيره]: تقدم في الذي قبله.

(٣٢١٧) [ضعيف]: فيه عقبة بن عبد الله الأصم. وهو ضعيف يدلس، ولم يصرح بالتحديث وما ثبت عن ابن عباس كافٍ، والله تعالى أعلم.

عَائِشَةَ ﵂ قالتْ: مَا ظَهَرَ مِنْهَا الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ.

وَرُوِّينَا عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّهُ قال: الزِّينَةُ الظَّاهِرَةُ الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ. وَرُوِّينَا مَعْنَاهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ.

(٣٢١٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ الأَنْطَاكِيُّ وَمُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ قالا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ هُوَ ابن مُسْلِمٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدُوسٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ النَّصِيبِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ دُرَيْكٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ شَامِيَّةٌ رِقَاقٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا، ثُمَّ قال: **«مَا هَذَا يَا أَسْمَاءُ؟ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلاَّ هَذَا وَهَذَا»**. وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ.

لَفْظُ حَدِيثِ الْمَالِينِيِّ. قال أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مُرْسَلٌ؛ خَالِدُ بْنُ دُرَيْكٍ لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ.

قال الشَّيْخُ: مَعَ هَذَا الْمُرْسَلِ قَوْلُ مَنْ مَضَى مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ فِي بَيَانِ مَا أَبَاحَ اللَّهُ مِنَ الزِّينَةِ الظَّاهِرَةِ، فَصَارَ الْقَوْلُ بِذَلِكَ قَوِيًّا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(٣٢١٨) [منكر]: أخرجه أبو داود (٤١٠٤)، وابن مردويه كما في «الدر المنثور» (٦/ ١٨١)، والمؤلف في «الشعب» (٧٧٩٦)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٣٧٣). وعنه المؤلف. وفي سنده خمسة علل:

الأولى: الوليد بن مسلم يدلس التسوية وقد عنعن.

والثانية: سعيد بن بشير ضعيف الرواية.

والثالثة: قتادة مدلس وقد عنعن.

والرابعة: خالد بن دريك؛ لم يدرك عائشة كما قاله غير واحد من النقاد. راجع «جامع التحصيل» (١/ ١٧٠).

والخامسة: وهي الإرسال. فالحديث يرويه سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد عن عائشة به مرفوعًا. وخالف سعيدًا الحافظ الإمام هشام الدستوائي فرواه عن قتادة به مرسلاً.

أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣١٠) بسند صحيح إليه. وهشام أحفظ وأتقن وأوثق من سعيد. فروايته هي المحفوظة بلا شك.

وللحديث شاهد من حديث أسماء بنت عميس عند الطبراني في «الكبير» (٣٧٨)، والأوسط (٨٣٩٤) وسنده لا يصح أصلاً. وفيه ابن لهيعة، وقد اضطرب في سنده أيضًا. مع ضعفه.

ولفضيلة الشيخ طارق جزء أفاض في تحقيق هذا الحديث، سماه: «النقد البناء لحديث أسماء».

٣٠٨- باب عَوْرَةِ الأَمَةِ

(٣٢١٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَمَتَهُ أَوْ أَجِيرَهُ، فَلاَ يَنْظُرَنَّ إِلَى عَوْرَتِهَا**». كَذَا قال: إِلِي عَوْرَتِهَا.

(٣٢٢٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ سَوَّارٍ الْمُزَنِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ، فَلاَ يَنْظُرَنَّ إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ**».

قال أَبُو دَاوُدَ: صَوَابُهُ: سَوَّارُ بْنُ دَاوُدَ.

قال الشَّيْخُ: وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ إِذَا قُرِنَتْ بِرِوَايَةِ الأَوْزَاعِيِّ دَلَّتَا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَدِيثِ نَهْيُ السَّيِّدِ عَنِ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَتِهَا إِذَا زَوَّجَهَا، وَأَنَّ عَوْرَةَ الأَمَةِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.

وَسَائِرِ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ يَدُلُّ وَبَعْضُهَا يَنُصُّ عَلَى الْمُرَادِ بِهِ نَهْيُ الأَمَةِ عَنِ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَةِ السَّيِّدِ بَعْدَ مَا زُوِّجَتْ، وَنَهْيُ الْخَادِمِ مِنَ الْعَبْدِ أَوِ الأَجِيرِ عَنِ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَةِ السَّيِّدِ بَعْدَ مَا بَلَغَا النِّكَاحَ، فَيَكُونُ الْخَبَرُ وَارِدًا فِي بَيَانِ مِقْدَارِ الْعَوْرَةِ مِنَ الرَّجُلِ لاَ فِي بَيَانِ مِقْدَارِهَا مِنَ الأَمَةِ، وَسَنَأْتِي عَلَى ذِكْرِهَا فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(٣٢٢١) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ يَعْنِي ابن كَثِيرٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ حَدَّثَتْهُ قالتْ: خَرَجَتِ امْرَأَةٌ مُخْتَمِرَةٌ مُتَجَلْبِبَةٌ، فَقال عُمَرُ رضي الله عنه: مَنْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ؟ فَقِيلَ

(٣٢١٩) [حسن]: أخرجه أبو داود (٤١١٣) وعنه المؤلف. وصحيفة عمرو بن شعيب مقبولة إذا كان الطريق إلى عمرو غير مخدوش. والله تعالى أعلم.

(٣٢٢٠) [حسن]: أخرجه أبو داود (٤١١٤) وعنه المؤلف والدارقطني (١/ ٢٣٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ٢٦) بلفظه. وداود بن سوار!! صوابه سوار بن داود كما قال أبو داود. ونقله عنه المؤلف وهو صدوق. وللحديث شاهد قبله.

(٣٢٢١) [صحيح]: أخرجه عبد الرزاق كما في «نصب الراية» (١/ ٢٤١).

وسند المؤلف صحيح. وأحمد بن عبد الحميد ذكره ابن حبان في «ثقاته» (٨/ ٥١)، ووثقه الدارقطني في «سؤالات الحاكم» (١/ ٨٤/ ٢). وخفي حاله على الإمام الألباني فأعله به في «الإرواء» (٦/ ٢٠٤). والله تعالى أعلم.

لَهُ: هَذِهِ جَارِيَةٌ لِفُلَانٍ، رَجُلٌ مِنْ بَنِيهِ، فَأَرْسَلَ إِلَى حَفْصَةَ ﷺ فَقَالَ: مَا حَمَلَكِ عَلَى أَنْ تُخَمِّرِي هَذِهِ الأَمَةَ وَتُجَلْبِبِيهَا وَتُشَبِّهِيهَا بِالْمُحْصَنَاتِ حَتَّى هَمَمْتُ أَنْ أَقَعَ بِهَا لاَ أَحْسَبُهَا إِلاَّ مِنَ الْمُحْصَنَاتِ، لاَ تُشَبِّهُوا الإِمَاءَ بِالْمُحْصَنَاتِ.

(٣٢٢٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحُرْفِي بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْكُوفِي حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ قال: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: كُنَّ إِمَاءُ عُمَرَ ﷺ يَخْدُمْنَنَا كَاشِفَاتٍ عَنْ شُعُورِهِنَّ تَضْرِبُ ثُدِيُّهُنَّ.

قال الشَّيْخُ: وَالآثَارُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فِي ذَلِكَ صَحِيحَةٌ وَإِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ رَأْسَهَا وَرَقَبَتَهَا وَمَا يَظْهَرُ مِنْهَا فِي حَالِ الْمِهْنَةِ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ.

فَأَمَّا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ فَقَدِ اخْتُلِفَ فِي مَتْنِهِ فَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَمَدَ عَلَيْهِ فِي عَوْرَةِ الأَمَةِ، وَإِنْ كَانَ يَصْلُحُ الاِسْتِدْلاَلُ بِهِ وَبِسَائِرِ مَا يَأْتِي عَلَيْهِ مَعَهُ فِي عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَدِ احْتَجَّ بَعْضُ أَصْحَابُنَا فِي ذَلِكَ بِحَدِيثٍ رَوَاهُ بِإِسْنَادِهِ

(٣٢٢٣) - عَنْ عِيسَى بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ ﷺ قال: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَرَادَ شِرَاءَ جَارِيَةٍ أَوِ اشْتَرَاهَا فَلْيَنْظُرْ إِلَى جَسَدِهَا كُلِّهِ إِلاَّ عَوْرَتَهَا، وَعَوْرَتُهَا مَا بَيْنَ مَعْقَدِ إِزَارِهَا إِلَى رُكْبَتِهَا**».

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ الْفَارِسِيُّ بِصُورٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ مَيْمُونٍ فَذَكَرَهُ. قال أَبُو أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ نُوحٍ.

(٣٢٢٢) [جيد]: هذا إسناد حسن لا بأس به. وقد ذكره العلامة الألباني في «الإرواء» (٦/ ٢٠٤) ثم قال: «قلتُ: وإسناده جيد، رجاله كلهم ثقات». وزيد بن الحباب قوي إمام. وفي حفظه بعض الخطأ. والله تعالى أعلم.

(٣٢٢٣) [منكر]: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٧٧٣)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٢٤١) وعنه المؤلف. وسنده ضعيف جدًّا. بل منكر. فيه عيسى بن ميمون. وهو منكر الحديث. تركه أبو حاتم والفلاس. وضعفه سائر النقاد. وقد توبع عليه؛ فقد تابعه صالح بن حسان عند الطبراني في «الكبير» (١٧٧٣) وابن عدي في الكامل (٢/ ٣٩٠) وابن حبان في «المجروحين» (١/ ٣٦٨)، وصالح بن حسان متروك. وقد رواه عنه حفص بن عمر، قال عنه أبو زرعة: «منكر الحديث» راجع «الجرح والتعديل» (٣/ ١٧٩).
والحديث ضعفه ابن القطان. وأقره الحافظ كما في «التلخيص» (١/ ٢٨٠).

قال الشَّيْخُ: فَهَذَا إِسْنَادٌ لاَ تَقُومُ بِمِثْلِهِ حُجَّةٌ. وَعِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ ضَعِيفٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ عَنْ صَالِحِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ وَهُوَ أَيْضًا ضَعِيفٌ.

(٣٢٢٤) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الْخَلاَّلُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «لاَ بَأْسَ أَنْ يُقَلِّبَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا، وَيَنْظُرَ إِلَيْهَا مَا خَلاَ عَوْرَتَهَا، وَعَوْرَتُهَا مَا بَيْنَ رُكْبَتِهَا إِلَى مَعْقَدِ إِزَارِهَا».

٣٠٩- باب عَوْرَةِ الرَّجُلِ

(٣٢٢٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ الشِّيرَازِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْمَيْمُونِيُّ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قال: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ، وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ، فَقال لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ رضي الله عنه: يَابْنَ أَخِي لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ، فَجَعَلْتَهُ عَلَى مَنْكِبَيْكَ دُونَ الْحِجَارَةِ. قال: فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، قال: فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ عُرْيَانًا. لَفْظُ حَدِيثِهِمْ سَوَاءٌ

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مَطَرِ بْنِ الْفَضْلِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ.

(٣٢٢٦) - وَرَوَاهُ ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرٍو فَقال فِي الْحَدِيثِ: فَخَرَّ إِلَى الأَرْضِ وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَامَ فَقال: إِزَارِي إِزَارِي. فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَهُ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن جُرَيْجٍ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابن جُرَيْجٍ.

(٣٢٢٤) [منكر]: تقدم في الذي قبله.

(٣٢٢٥) [صحيح]: أخرجه البخاري (٣٥٧)، ومسلم (٣٤٠) وغيرهما.

(٣٢٢٦) [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

(٣٢٢٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ أَبِي عُذْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ دُخُولِ الْحَمَّامَاتِ، ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ أَنْ يَدْخُلُوهَا فِي الْمَيَازِرِ.

(٣٢٢٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلُ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ حَدَّثَنَا ابن أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَرْهَدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ جَرْهَدًا كَانَ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ قال: جَلَسَ عِنْدَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفَخِذِي مُنْكَشِفٌ فَقال: «**خَمِّرْ عَلَيْكَ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ؟!**».

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ.

(٣٢٢٩) - وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَعْلَجٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ سَوَاءٍ حَدَّثَنَا عَمِّي حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَرْهَدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ وَهُوَ كَاشِفٌ عَنْ فَخِذِهِ فَقال: «**غَطِّهَا فَإِنَّهَا مِنَ الْعَوْرَةِ**».

(٣٢٢٧) [ضعيف]: أخرجه أبو داود (٤٠٠٩)، والترمذي (٢٨٠٢)، وابن ماجه (٣٧٤٩)، وأحمد (٦/ ١٣٢)، والمؤلف في «الشعب» (٧٧٦٥) وتمام في «فوائده» (٦٠٨)، والبخاري في «الكنى» (٥٤٣) فيه أبو عذرة؛ لا أدري من يكون.

(٣٢٢٨) [ضعيف]: أخرجه أبو داود (٤٠١٤)، والترمذي (٢٧٩٧)، وأحمد (٣/ ٤٧٨)، والطبراني في «الكبير» (٢١٣٨)، والحميدي (٨٥٧)، والدارقطني (١/ ٢٢٤)، وابن أبي شيبة (٢٦٦٩٢)، والطحاوي (١/ ٤٧٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٥٣)، وابن طهمان في «مشيخته» (٨١)، وابن سعد في «طبقاته» (٤/ ٢٩٨)، وابن معين في «تاريخه» (٣/ ١١٤) رواية الدوري. وغيرهم. وهو حديث ضعيف مضطرب قد روي على أوجه كثيرة متباينة. تتنافر ولا تتوافق!! وقد ذكر له ابن التركماني ثلاث علل:

الأولى: الاضطراب في سنده.

والثانية: جهالة بعض رواته.

والثالثة: الإعلال بالانقطاع.

وللحديث شواهد عن جماعة من الصحابة:

منهم ابن عباس، وعلي بن أبي طالب. وابي الدرداء، وأبي موسى، وعبد الله بن عمرو، وعمرو بن الشريد عن أبيه، وأكثرها لا تُسند من وجهٍ يصح أصلاً.

لكن الحديث بمجموع هذه الشواهد صححه الشيخ العلامة الألباني في كتابه «الثمر المستطاب» (١/ ٢٦٥). فالعلم عند الله.

(٣٢٢٩) [ضعيف]: تقدم في الذي قبله.

(٣٢٣٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي ابن أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قال: أَخْبَرَنِي الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنِي أَبُو كَثِيرٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ عَنْ مَوْلاَهُ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قال: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَرَّ عَلَى مَعْمَرٍ وَهُوَ جَالِسٌ عِنْدَ دَارِهِ بِالسُّوقِ وَفَخِذَاهُ مَكْشُوفَتَانِ، فَقال النَّبِي ﷺ: «**يَا مَعْمَرُ غَطِّ فَخِذَيْكَ؛ فَإِنَّ الْفَخِذَيْنِ عَوْرَةٌ**».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلاَءِ.

(٣٢٣١) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَكْرٍ الْمَرْوَزِيُّ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ وَهُوَ يَسْكُنُ الرَّمْلَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ الْكُوفِي حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْفَخِذُ عَوْرَةٌ**». وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي التَّرْجَمَةِ حَدِيثَ ابن عَبَّاسٍ وَجَرْهَدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ بِلاَ إِسْنَادٍ.

قال الشَّيْخُ: وَهَذِهِ أَسَانِيدُ صَحِيحَةٌ يُحْتَجُّ بِهَا.

(٣٢٣٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ الْقَاضِي حَدَّثَنَا

(٣٢٣٠) [ضعيف]: أخرجه أحمد (٥/ ٢٩٠)، والحاكم (٣/ ٧٣٨)، والطبراني في «الكبير» (٥٥٠)، والطحاوي (١/ ٤٧٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٢٩)، والفاداني في «العجالة» (ص٧٥). وابن حجر في «الأربعين» (٣٥)، وغيرهم.

وقد أشار البخاري في «تاريخه»، وأشار إلى الاختلاف فيه.

(٣٢٣١) [ضعيف]: أخرجه الترمذي (٢٧٩٦)، والحاكم (٤/ ١٨١)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٣٢١)، والخطيب البغدادي كما في «اللسان» (٥/ ١٠١) وغيرهم.

فيه أبو يحيى القتات؛ وهو ضعيف على الراجح. وليس حديثه بذاك.

(٣٢٣٢) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٣١٤٠] وابن ماجة [١٤٦٠] وأحمد [١/ ١٤٦] والحاكم [٤/ ٢٠٠] وأبو يعلى [٣٣١] والدارقطني [١/ ٢٢٥] والبزار [٦٩٤] والطحاوي في شرح المعاني [١/ ٢٧٤] وفي المشكل [٢/ ٢٨٤] وابن عدي [٧/ ٢٨٠] وعنه المؤلف وسنده واه، وفيه علل: حبيب بن أبي ثابت مدلس وقد عنعنه، والثانية: نقل الحافظ في التلخيص [١/ ٢٧٨] عن أبي حاتم أنه قال في العلل: (لا يثبت لحبيب رواية عن عاصم) وعن ابن معين قال: (إن حبيبًا لم يسمعه من عاصم، وإن بينهما رجلاً ليس بثقة) قال الحافظ: (بين البزار أن الواسطة بينهما هو عمرو بن خالد الواسطي) قلت: وذا كذاب مكشوف الأمر !! والثالثة: قال الحافظ: (ووقع في زيادات المسند وفي الدارقطني ومسند الهيثم بن كليب تصريح ابن جريج بإخبار حبيب له!! وهو وهم والصواب قوله: (أخبرت عن حبيب) أو (عن حبيب) كما هو ثابت في أكثر الروايات، وقد رجح كلام الحافظ: الألباني في الإرواء [١/ ٢٩٦] ويعكر عليهما أن ثَمَّ صدوقين قد روياه عن ابن جريج بالتحديث. والخلاصة فالحديث ضعيف. والله تعالى أعلم.

مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ الْعَوْفِي حَدَّثَنَا رَوْحٌ يَعْنِي ابن عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابن جُرَيْجٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابن جُرَيْجٍ قال: أُخْبِرْتُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قال: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَكْشِفْ فَخِذَكَ، وَلاَ تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلاَ مَيِّتٍ**».

لَفْظُ حَدِيثِ حَجَّاجٍ وَفِي رِوَايَةِ رَوْحٍ قال: دَخَلَ عَلِيٌّ رَسُول اللَّهُ ﷺ وَأَنَا كَاشِفٌ عَنْ فَخِذِي فَقال: «**يَا عَلِيُّ غَطِّ فَخِذَكَ فَإِنَّهَا مِنَ الْعَوْرَةِ**».

(٣٢٣٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ بُهْلُولَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَبِيبٍ الشَّيْلَمَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا سَوَّارٌ أَبُو حَمْزَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قال: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلاَةِ فِي سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا فِي عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ، وَإِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلاَ يَرَيَنَّ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ؛ فَإِنَّ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ مِنْ عَوْرَتِهِ**».

(٣٢٣٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ زَاجٌ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ الصَّيْرَفِي وَهُوَ سَوَّارُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قال: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلاَةِ لِسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ، وَإِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَمَتَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلاَ تَنْظُرِ الأَمَةُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ عَوْرَتِهِ؛ فَإِنَّ مَا تَحْتَ السُّرَّةِ إِلَى رُكْبَتِهِ مِنَ الْعَوْرَةِ**».

وَقَدْ قِيلَ عَنْ سَوَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ عَمْرٍو وَلَيْسَ بِشَيْءٍ

(٣٢٣٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الإِسْفَرَائِنِيُّ بِبُخَارَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ الْجَرَّاحِ الْخَوَارِزْمِيُّ حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قال: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**مُرُوا صِبْيَانَكُمْ**

(٣٢٣٣) [حسن]: تقدم تخريجه (٣٢٢٠).

(٣٢٣٤) [حسن]: تقدم في الذي قبله.

(٣٢٣٥) [حسن]: تقدم في الذي قبله.

بِالصَّلَاةِ فِي سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا فِي عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ، وَإِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ مِنْ عَبْدِهِ أَوْ أَجِيرِهِ فَلَا يَنْظُرَنَّ إِلَى شَيْءٍ مِنْ عَوْرَتِهِ فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ أَسْفَلَ مِنْ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتِهِ مِنْ عَوْرَتِهِ».

(٣٢٣٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ الْقَزَّازُ بِمِصْرَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى كَاتِبُ الْعُمَرِيِّ حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ مُرَّةَ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَلِّمُوا صِبْيَانَكُمُ الصَّلَاةَ فِي سَبْعِ سِنِينَ، وَأَدِّبُوهُمْ عَلَيْهَا فِي عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ، وَإِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ أَمَتَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلَا تَنْظُرْ إِلَى عَوْرَتِهِ وَالْعَوْرَةُ فِيمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ».

(٣٢٣٧) - وَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ رَاشِدٍ الْبَصْرِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا فَوْقَ الرُّكْبَتَيْنِ مِنَ الْعَوْرَةِ، وَمَا أَسْفَلَ مِنَ السُّرَّةِ مِنَ الْعَوْرَةِ».

أَخْبَرَنَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ بُهْلُولَ حَدَّثَنَا جَدِّي حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ رَاشِدٍ فَذَكَرَهُ.

وَفِيمَا مَضَى كِفَايَةٌ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٣١٠- باب مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْفَخِذَ لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ وَمَا قِيلَ فِي السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ

(٣٢٣٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَهْدِيٍّ الْحَافِظُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا الْقَاضِي الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ قَالَ: فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ

(٣٢٣٦) [حسن لغيره]: والليث ضعيف. لكن قد توبع عليه؛ تابعه سوار بن داود كما مضى قبله.
وانظر الحديث (٣٢٢٠) فقد تكلمنا عليه هناك. والشطر الأول صحيح، كما تقدم.

(٣٢٣٧) [ضعيف]: أخرجه الدارقطني (١/ ٢٣١)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٣٢٢) فيه عباد بن كثير قال عنه أحمد: «روى أحاديث كذب!!» وقال البخاري: «تركوه». وهو واهٍ بمرة.
وأيضًا، فالرواي عنه إن كان سعيد بن راشد السماك فهو ضعيف الحديث. وإن كان غيره فهو مجهول.
وراجع «نصب الراية» (١/ ٢٤٠)، و«الإرواء» (١/ ٣٠٢).

(٣٢٣٨) [صحيح]: أخرجه البخاري (٣٦٤)، ومسلم (١٣٦٥) وغيرهما.

نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ حَسَرَ الإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ، حَتَّى إِنِّي لأَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قال: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِهَذَا اللَّفْظِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابن عُلَيَّةَ إِلاَّ أَنَّهُ قال: وَانْحَسَرَ الإِزَارُ عَنْ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ فَقال فِي الْحَدِيثِ: فَانْكَشَفَ فَخِذُهُ.

(٣٢٣٩) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قال: حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ فَذَكَرَهُ.

وَفِي قَوْلِهِ: انْحَسَرَ أَوِ انْكَشَفَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بِقَصْدِهِ ﷺ وَقَدْ تَنْكَشِفُ عَوْرَةُ الإِنْسَانِ بِرِيحٍ أَوْ سَقَطَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، فَلاَ يَكُونُ مَنْسُوبًا إِلَى الْكَشْفِ.

وَقَوْلِهِ فِي الرِّوَايَةِ الأُولَى: ثُمَّ حَسَرَ الإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ. يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ حَسَرَ ضِيقُ الزُّقَاقِ الَّذِي أَجْرَى فِيهِ مَرْكُوبَهُ إِزَارَهُ عَنْ فَخِذِهِ، فَيَكُونُ الْفِعْلُ لِجِدَارِ الزُّقَاقِ لاَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَيَكُونُ مُوَافِقًا لِرِوَايَةِ غَيْرِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ مُوَافِقًا لِمَا مَضَى مِنَ الأَحَادِيثِ فِي كَوْنِ الْفَخِذِ عَوْرَةً غَيْرُ مُخَالِفٍ لَهَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَرَوَاهُ حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسٍ.

وَقال فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ: وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ رُكْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرِ انْكِشَافَ الْفَخِذِ.

(٣٢٤٠) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ مُلاَسٍ النُّمَيْرِيُّ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ يَعْنِي ابن مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قال: انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ لَيْلاً، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَكِبَ وَرَكِبَ الْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، فَخَرَجَ أَهْلُ خَيْبَرَ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ

(٣٢٣٩) [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

(٣٢٤٠) [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

كَمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ كُلَّ يَوْمٍ، فَلَمَّا بَصُرُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ قالوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ. ثُمَّ رَجَعُوا هُرَابًا فَقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَرِبَتْ خَيبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ». قال أَنَسٌ: وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ رُكْبَةَ رَسُول اللَّهِ ﷺ. وَقال فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى: وَإِنْ قَدَمِي لَتَمَسُّ قَدَمَ رَسُول اللَّهِ ﷺ.

(٣٢٤١) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ عَبْدُوسُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ.

قال أَبُو حَاتِمٍ: قُلْتُ لِلأَنْصَارِيِّ: مَا مَعْنَى الْخَمِيسِ؟ قال: الْجُنْدُ، الْجَيْشُ.

وَاحْتَجَّ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْفَخِذَ لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ بِشَيْءٍ يَرْوِيهِ فِي ذَلِكَ فِي قِصَّةِ عُثْمَانَ رضي الله عنه. وَالثَّابِتُ مِنْ قِصَّةِ عُثْمَانَ فِي ذَلِكَ

(٣٢٤٢) - مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ عَطَاءٍ وَسُلَيْمَانَ ابْنَيْ يَسَارٍ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالتْ: كَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِهِ كَاشِفًا عَنْ فَخِذَيْهِ أَوْ سَاقَيْهِ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ كَذَلِكَ فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ فَجَلَسَ رَسُول اللَّهِ ﷺ وَسَوَّى ثِيَابَهُ قال مُحَمَّدٌ: وَلاَ أَقُولُ ذَلِكَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَتَحَدَّثَ فَلَمَّا خَرَجَ قالتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُول اللَّهِ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهْ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهْ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ فَجَلَسْتَ وَسَوَّيْتَ ثِيَابَكَ. فَقال: «أَلاَ أَسْتَحْيِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحْيِي مِنْهُ الْمَلاَئِكَةُ؟!». لَفْظُ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَقُتَيْبَةَ وَغَيْرِهِمَا بِهَذَا اللَّفْظِ: كَاشِفًا عَنْ فَخِذَيْهِ أَوْ سَاقَيْهِ بِالشَّكِّ.

وَلاَ يُعَارَضُ بِمِثْلِ ذَلِكَ الصَّحِيحُ الصَّرِيحُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الأَمْرِ بِتَخْمِيرِ الْفَخِذِ، وَالنَّصُّ

(٣٢٤١) [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

(٣٢٤٢) [صحيح]: أخرجه مسلم (٢٤٠٢)، وأحمد (١/ ٧١)، وابن حبان (٦٩٠٧)، وأبو يعلى (٤٨١٥)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (١٥٤٧)، والحارث (٩٧٢/ زوائد الهيثمي).

عَلَى أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ، وَقَدْ رَوَاهُ ابن شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ وَهُوَ أَحْفَظُهُمْ فَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْقَصَّةِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

(٣٢٤٣) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قال: قال ابن شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُثْمَانَ وَعَائِشَةَ رضي الله عنهما تَحَدَّثَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ لاَبِسٌ مِرْطَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لأَبِي بَكْرٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ كَذَلِكَ، فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ رضي الله عنه فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى ذَلِكَ الْحَالِ، فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ، قال عُثْمَانُ رضي الله عنه: ثُمَّ اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقال لِعَائِشَةَ: «اجْمَعِي عَلَيْكِ ثِيَابَكِ». قال: فَقَضَيْتُ إِلَيْهِ حَاجَتِي ثُمَّ انْصَرَفْتُ. قال: فَقالتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَرَكَ فَزِعْتَ لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ كَمَا فَزِعْتَ لِعُثْمَانَ. فَقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ عُثْمَانَ رَجُلٌ حَيِيٌّ، وَإِنِّي خَشِيتُ إِنْ أَذِنْتُ لَهُ وَأَنَا عَلَى تِلْكَ الْحَالِ أَنْ لاَ يَبْلُغَ إِلَيَّ حَاجَتَهُ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَمْرٍو النَّاقِدِ وَغَيْرِهِ عَنْ يَعْقُوبَ وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابن شِهَابٍ وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْفَخِذِ وَلاَ السَّاقِ.

(٣٢٤٤) - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ بَرْهَانَ وَغَيْرُهُمَا قالوا أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنِ ابن جُرَيْجٍ قال: أَخْبَرَنِي أَبُو خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَدِينِيُّ قال: حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ قالتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ جَالِسًا قَدْ وَضَعَ ثَوْبَهُ بَيْنَ فَخِذَيْهِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لَهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى هَيْئَتِهِ، ثُمَّ عُمَرُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ، ثُمَّ عَلِيٌّ ثُمَّ أُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى هَيْئَتِهِ، ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ فَاسْتَأْذَنَ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَهُ فَتَجَلَّلَهُ قالتْ عَائِشَةُ: فَتَحَدَّثُوا ثُمَّ خَرَجُوا قالتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

(٣٢٤٣) [صحيح]: أخرجه مسلم (٢٤٠٢) بلفظه. وانظر قبله.

(٣٢٤٤) [صحيح لغيره]: أخرجه أحمد (٦/ ٢٨٨)، والطبراني في «الكبير» (٣٥٥)، والحارث (٩٧٢/ زوائد الهيثمي» وعبد بن حميد في «المنتخب» (١٥٤٧)، وأحمد في «فضائل الصحابة» (٧٤٨)، والدقاق في «مجلسه» (٦٢٢) عن حفصة. وسنده ضعيف؛ عبد الله بن أبي سعيد مجهول لا يُعرف. راجع «تعجيل المنفعة» (١/ ٢٢٣)، والراوي عنه مثله في الجهالة أيضًا. لكن تابعه أبو يعفور عند أحمد (٦/ ٢٨٨)، وأبو يعفور ثقة ثبت. وسيذكر المؤلف. فانحصرت العلة في جهالة أبي سعيد. لكن سبق للحديث شاهد عن عائشة فهو به صحيح.

جَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ وَسَائِرُ أَصْحَابِكَ وَأَنْتَ عَلَى هَيْئَتِكَ، فَلَمَّا جَاءَ عُثْمَانُ تَجَلَّلْتَ بِثَوْبِكَ. قالتْ: فقال: «أَلاَ أَسْتَحْيِي مِمَّنْ تَسْتَحْيِي مِنْهُ الْمَلاَئِكَةُ».

قال الشَّيْخُ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو يَعْفُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

(٣٢٤٥) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو صَادِقِ بْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ الْعَطَّارُ قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَدَنِيِّ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ قالتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ بَيْنَ فَخِذَيْهِ... فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

وَالَّذِي هُوَ الأَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ ﷺ أَخَذَ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ فَوَضَعَهُ بَيْنَ فَخِذَيْهِ إِذْ لاَ يُظَنُّ بِهِ غَيْرُ ذَلِكَ وَإِنَّمَا يَنْكَشِفُ بِذَلِكَ فِي الْغَالِبِ رُكْبَتَاهُ دُونَ فَخِذَيْهِ.

وَرِوَايَةُ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَدْ صَرَّحَتْ بِذَلِكَ أَظُنُّهُ فِي قِصَّةٍ أُخْرَى.

(٣٢٤٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ فِي حَدِيثٍ ذَكَرَهُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى قال حَمَّادٌ: فَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ وَعَاصِمٌ الأَحْوَلُ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا عُثْمَانَ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِي مُوسَى نَحْوًا مِنْ هَذَا غَيْرَ أَنَّ عَاصِمًا زَادَ فِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ قَدْ كَشَفَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عُثْمَانُ غَطَّاهُمَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ.

وَهَذَا لاَ حُجَّةَ فِيهِ لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْفَخِذَ لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ وَكَشْفُهُمَا قَبْلَ دُخُولِ عُثْمَانَ ﷺ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرُّكْبَتَيْنِ لَيْسَتَا بِعُورَةٍ، وَعَلَى ذَلِكَ دَلَّ أَيْضًا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وَعَلِيٍّ: أَنَّ السُّرَةَ لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ. وَإِنَّمَا الْعَوْرَةُ مِنَ الرَّجُلِ مَا بَيْنَهُمَا.

(٣٢٤٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ

(٣٢٤٥) [صحيح لغيره]: وقد تقدم في الذي قبله.

(٣٢٤٦) [صحيح]: أخرجه البخاري (٣٤٩٢) بلفظه مع اختلاف يسير.

(٣٢٤٧) [صحيح]: أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٧)، وابن حبان (٥٥٩٣)، والحاكم (٣/ ١٨٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٥٨٠) وأحمد في «فضائل الصحابة» (١٣٨٦)، وقد خولف حماد في إسناده؛ خالفه أزهر السمان. فرواه عن ابن عون عن عمير بن إسحاق عن أبي هريرة. رواه المؤلف وجماعة، وسنده جيد، وتابعه أبو عاصم=

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا ابن عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ هُوَ ابن سِيرِينَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قال لِلْحَسَنِ: ارْفَعْ قَمِيصَكَ عَنْ بَطْنِكَ حَتَّى أُقَبِّلَ حَيْثُ رَأَيْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ. فَرَفَعَ قَمِيصَهُ فَقَبَّلَ سُرَّتَهُ.

كَذَا قال عَنْ حَمَّادٍ وَقال غَيْرُهُ عَنْ حَمَّادٍ وَعَنِ ابن عَوْنٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، وَهُوَ عُمَيْرُ بْنُ إِسْحَاقَ:

(٣٢٤٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بن يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ عَنِ ابن عَوْنٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ قال: كُنْتُ مَعَ الْحَسَنِ فَلَقِيَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ قال: أَرِنِي أُقَبِّلُ مِنْكَ حَيْثُ رَأَيْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ فَقال بِفُقْمَيْهِ، فَوَضَعَ فَاهُ عَلَى سُرَّتِهِ.

(٣٢٤٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى الأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ مَوْلَى الأَسْلَمِيِّينَ قال: رَأَيْتُ عَلِيًّا ﷺ يَتَّزِرُ فَوْقَ السُّرَّةِ.

وَهَذَا لاَ يُخَالِفُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ السُّرَّةَ لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ؛ لأَنَّ مَنْ زَعَمَ ذَلِكَ عَقَدَ الإِزَارَ فَوْقَ السُّرَّةِ لِيَسْتَوْعِبَ جَمِيعَ الْعَوْرَةِ بِالسِّتْرِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

=النبيل وشريك وابن علية، ومحمد بن أبي عدي: وأبو بكر بن أبي شيبة وغيرهم عن ابن عون عن عمير بن إسحاق عن أبي هريرة به. وقد اختلف فيه على أزهر السمان أيضًا. فرواه عنه جماعة كما مضى. وخالفهم الخضر بن أبان، فرواه عنه عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة به مثل رواية حماد. أخرجه الحاكم (٣/ ١٨٤) لكن الخضر بن أبان ضعفه الحاكم وتكلم فيه الدارقطني كما في «اللسان» (٢/ ٣٩٩).

فالصواب عن أزهر ما رواه عنه الثقات على الطريق الذي مضى. ورواية حماد صحيحة أيضًا. لكن أعلها المؤلف بقول: «كذا قال عن حماد!!- يعني الرواي عنه- وقال غيره: عن حماد وعن ابن عون عن أبي محمد- وهو عمير بن إسحاق».

قلتُ: لو ثبتت هذه المخالفة لأبي سلمة؛ لم تضر روايته، والله أعلم؛ لأن أبا سلمة التبوذكي ثقة إمام حافظ لا ينبغي توهيمه إلا ببرهان، ثم ما المانع من أن يكون الحديث محفوظًا من الوجهين معًا؟! والله تعلى أعلم بالصواب.

(٣٢٤٨) [قوي]: فيه عمير بن إسحاق. وثقه ابن معين وابن حبان، وروى عنه ابن عون وحده. ولم يغمزه أحد فحديثه قوي إن شاء الله.

وقد مضى قبله طريق سواه.

(٣٢٤٩) [ضعيف]: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٨٥٢)، وابن سعد في «طبقاته» (٣/ ٢٨)، وأبو العلاء هو جهان، مقبول، ولم يذكروا له رواية عن علي بن أبي طالب. والله أعلم.

٣١١- باب مَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ

(٣٢٥٠) - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قال: قُرِئَ عَلَى ابن وَهْبٍ أَخْبَرَكَ مَالِكٌ وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَهِشَامُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُمْ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ زَيْدٍ الْقُرَشِيَّ حَدَّثَهُمْ عَنْ أُمِّهِ: أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ، فَقالتْ: فِي الْخِمَارِ وَالدِّرْعِ السَّابِغِ الَّذِي يُغَيِّبُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ بَكْرُ بْنُ مُضَرٍ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بن زَيْدٍ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مَوْقُوفًا.

وَرَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ مَرْفُوعًا

(٣٢٥١) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو صَادِقٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَطَّارُ قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟ فَقال: «**إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا**».

(٣٢٥٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ

(٣٢٥٠) [ضعيف]: أخرجه مالك (٣٢٤)، وأبو داود (٦٣٩)، وعبد الرزاق (٥٠٢٨) من حديث أم سلمة موقوفًا، وسنده ضعيف؛ فيه جهالة أم محمد بن زيد؛ فهي لا تُعرف أصلًا!! وقد غلط فيه بعضهم؛ فرواه مرفوعًا!! وهو الآتي.

(٣٢٥١) [منكر]: أخرجه أبو داود (٦٤٠)، والدارقطني (٢/ ٦٢)، والحاكم (١/ ٣٨٠)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٣٢٣). والمزي في «تهذيبه» (٣٥/ ٣٤٣)، وسنده منكر ضعيف؛ أما ضعفه: فلِتَفرد أم محمد بن زيد بروايته عن أم سلمة كما مضى. وأما نكارته: فقد رواه جماعة منهم مالك وابن أبي ذئب وهشام بن سعد، وبكر بن مضر وحفص بن غياث، وإسماعيل بن جعفر، ومحمد بن إسحاق وغيرهم عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة به موقوفًا. كما مضى. وخالفهم عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار!! فرواه عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة به مرفوعًا كما هنا!! ولا يقوى عبد الرحمن على مخالفة هؤلاء أصلًا!! فكيف وهو متكلم فيه!! فقد ضعفه أبو حاتم والدارقطني وابن معين وابن عدي وقال ابن عدي: «بعض ما يرويه منكر لا يتابع عليه». والله تعالى أعلم.

(٣٢٥٢) [صحيح]: أخرجه أحمد (٢/ ٥)، والنسائي (٥٣٣٦)، والطبراني في «الأوسط» (٨٣٩٣)، وعبد الرزاق (١٩٩٨٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ١٤٧) من حديث ابن عمر بلفظه وبنحوه. وسنده صحيح متصل، والله تعالى أعلم.

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قال: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الَّذِي يَجُرُّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلاَءِ لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». فَقالتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُول اللَّهِ فَكَيْفَ بِالنِّسَاءِ؟ قال: «**شِبْرٌ**». قالتْ: إِذًا تَخْرُجَ سُوقُهُنَّ، أَوْ قالتْ: أَقْدَامُهُنَّ. قال: «**فَذِرَاعٌ وَلاَ يَزِدْنَ عَلَيْهِ**».

(٣٢٥٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**ذَيْلُ الْمَرْأَةِ شِبْرٌ**». قُلْتُ: إِذًا تَخْرُجَ قَدَمَاهَا. قال: «**فَذِرَاعٌ لاَ يَزِدْنَ عَلَيْهِ**».

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ سَتْرِ قَدَمَيْهَا.

(٣٢٥٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَمَّامِيُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ

(٣٢٥٣) [**صحيح لغيره**]: أخرجه الدارمي (٢٦٤٤)، وأبو يعلى (٦٩٧٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ١٤٨) من طريق ابن إسحاق به. وقد تابعه أيوب بن موسى عند الطبراني في «الكبير» (١٠٠٧)، وله طريق آخر عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة.

(٣٢٥٤) [**صحيح**]: أخرجه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، وأحمد (٦/ ١٥٠)، وابن حبان (١٧١١)، وابن خزيمة (٧٧٥)، والحاكم (١/ ٣٨٠)، وابن راهويه (١٢٨٤)، وابن الجارود (١٧٣)، وابن الجعد (٣٣٠٨)، وابن أبي شيبة (٦٢٢٣)، وابن الأعرابي في «معجمه» (ق١٩٧/ ١) كما في «الإرواء» (١/ ١١٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٣٦٨). وسنده صحيح.

لكن وقع في سنده اختلاف غير مؤثر، ولا بأس إن أشرنا إليه، فنقول:

قد روى هذا الحديث من طرق عن حماد بن سلمة عن قتادة عن ابن سيرين عن صفية عن عائشة به مرفوعًا. وتابع حمادًا سمتُيه حماد بن زيد على هذا الطريق عند ابن حزم في «المحلَّى» (٣/ ٢١٩) وفيه نظر؛ لأن حماد بن زيد لا يروي عن قتادة. ولعله وهم من بعض الرواة. وإنما المحفوظ أنه عن حماد بن سلمة وحده عن قتادة. وقد اختلف في عن قتادة. فرواه عنه سعيد بن أبي عروبة عن الحسن به مرسلاً: أخرجه المؤلف. وأشار إليه أبو داود عقب الحديث (٦٤١) وخالفهما سعيد بن بشير وشعبة فروياه عن قتادة بإسناده موقوفًا كما في «علل الدارقطني» نقلاً عن «نصب الراية» (١/ ٢١٦) وهي عند أحمد (٦/ ٩٦ و٢٣٨/ ٦) وقد كان ينبغي ترجيح رواية من رواه عن قتادة موقوفًا ومرسلاً، لولا أن حماد بن سلمة لم ينفرد به عن قتادة موصولاً، بل تابعه همام بن يحيى رواه أحمد ومن طريقه المزي في «التهذيب» (٣٥/ ٢٠٩) وسبق أن حماد بن زيد تابعه عند ابن حزم في «المحلى»، لكن في القلب من هذه المتابعة شيء. وعلى كل حال فالحديث محفوظ من تلك الوجوه جميعًا عن قتادة. وهذا أولى من توهيم الثقات، وما=

سَلْمَانَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذَ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ حَائِضٍ إِلاَّ بِخِمَارٍ». لَفْظُ حَدِيثِ حَجَّاجٍ. وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٣٢٥٥) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ حَائِضٍ إِلاَّ بِخِمَارٍ».

(٣٢٥٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْتَوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيعَةَ حَدَّثَنِي بُكَيْرٌ عَنْ بِشْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلاَنِيِّ وَكَانَ يَتِيمًا فِي حِجْرِ مَيْمُونَةَ قال: رَأَيْتُ مَيْمُونَةَ تُصَلِّي فِي دِرْعٍ سَابِغٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ.

(٣٢٥٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ الثِّقَةِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ... فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ.

=المانع من أن يوصله قتادة ثم يفتر فيوقفه، ثم ينشط، ولكنه يرسله؟! ثم إنه قد اختلف فيه على ابن سيرين. فرواه عنه قتادة كما مضى مرفوعًا. وتابعه هشام بن حسان عند ابن الأعرابي في «معجمه» (ق١٩٧/ ١) كما في «الإرواء» (١/ ٢١٥) بسند صحيح. وتابعهما أيضًا أيوب السختياني عند ابن الأعرابي أيضًا (ق١٩٧/ ١) وسند صحيح.

ثم اختلف على أيوب وهشام في سندهما!! فروياه عن ابن سيرين عن عائشة!! وأسقطا صفية بنت الحارث من سنده!! قاله الدارقطني في «العلل» كما في «نصب الراية» (١/ ٢٩٥). ثم رجحه الدارقطني!! وتعقبه الإمام الألباني في «الإرواء» (١/ ٢١٦) فأجاد وأصاب، ثم إننا لا ندري من هم الذي رووه عن هشام وأيوب هكذا؟!! وفي الحديث طول. ويكفي هذا إن شاء الله [مستفاد من تخريج السناري].

(٣٢٥٥) [صحيح لغيره]: تقدم في الذي قبله.

(٣٢٥٦) [صحيح لغيره]: أخرجه الحارث (١٣٩/ زوائد الهيثمي) ونحوه عند ابن أبي شيبة (٦١٧٠) وسنده ضعيف؛ فيه عبد الله بن لهيعة، وحاله معروف لكن تابعه الليث بن سعد عند الحارث، كما مضى بسندٍ صحيح.

وكذا محمد بن إسحاق عند ابن أبي شيبة (٦١٧٠)، والله تعالى أعلم.

(٣٢٥٧) [ضعيف]: أخرجه مالك (٣٢٣) وسنده منقطع، فهو من بلاغات الليث.

قال: وَكَانَتْ تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ.

قال وَحَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ قال: وَحَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ.

٣١٢- باب التَّرْغِيبِ فِي أَنْ تُكَثِّفَ ثِيَابَهَا أَوْ تَجْعَلَ تَحْتَ دِرْعِهَا ثَوْبًا إِنْ خَشِيَتْ أَنْ يَصِفَهَا دِرْعُهَا

(٣٢٥٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ وَابْنُ السَّرْحِ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ قالوا: حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَافِرِيُّ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قالتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: الآية ٣١] شَقَقْنَ: قال ابن صَالِحٍ: أَكْثَفَ مُرُوطِهِنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابن شِهَابٍ.

(٣٢٥٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الزَّاهِدُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزِّبْرِقَانَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ قال: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ قالتْ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآية ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: الآية ٣١] أَخَذَ نِسَاءُ الأَنْصَارِ أُزُرَهُنَّ فَشَقَقْنَهُ مِنْ نَحْوِ الْحَوَاشِي فَاخْتَمَرْنَ بِهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ.

(٣٢٦٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ

(٣٢٥٨) [صحيح]: أخرجه البخاري (٤٤٨١)، وأبو داود (٤١٠٢)، والحاكم (٢/ ٤٣١)، والنسائي في «الكبرى» (١١٣٦٣)، وابن راهويه (١٢٨٠)، وغيرهم عن عائشة.

(٣٢٥٩) [صحيح]: أخرجه مسلم (٢١٢٨)، وأحمد (٢/ ٣٥٥)، وابن حبان (٧٤٦١)، وأبو يعلى (٦٦٩٠)، والطبراني في «الأوسط» (١٨١١)، و«الكبير» (٩٢٨) وغيرهم.

(٣٢٦٠) [حسن لغيره]: أخرجه أبو داود (٤١١٦)، والحاكم (٤/ ٢٠٧)، والطبراني في «الكبير» (٤١٩٩)، وابن منده كما في «الكنز» (٤١٩٣٠) والمزي في «تهذيبه» (٨/ ٢٠٨)، وابن عساكر في «تاريخه» (١٦/ ٣٠٢)، وخالد بن يزيد بن معاوية؛ قال عنه الذهبي: «لم يلحق دحية الكلبي». لكن للحديث شاهد أخرجه المؤلف عقبه وسنده ضعيف. فيه عبد الله بن محمد بن عقيل. والكلام فيه مشهور. وهو ضعيف على الراجح. لكن حديثه=

الدَّارِمِيُّ وَتَمِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَالْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ قالوا: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ رُءُوسهُنَّ كَأَمْثَالِ أَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَرِيرٍ.

(٣٢٦١) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا ابن أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ جُبَيْرٍ أَنَّ عَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ حَدَّثَهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ دِحْيَةَ بْنِ خَلِيفَةَ قال: بَعَثَ رَسُول اللَّهِ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ، فَلَمَّا رَجَعَ أَعْطَاهُ رَسُول اللَّهِ ﷺ قُبْطِيَّةً فَقال: «**اجْعَلْ صَدِيعَهَا قَمِيصًا، وَأَعْطِ صَاحِبَتَكَ صَدِيعًا تَخْتَمِرُ بِهِ**». فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ قال: «**مُرْهَا تَجْعَلُ تَحْتَهُ شَيْئًا لِئَلاَّ يَصِفَ**».

وَقال بَعْضُهُمْ: عَبَّاسُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، قال الْبُخَارِيُّ: مَنْ قال ابن عُبَيْدِ اللَّهِ أَكْثَرُ وَذُكِرَ فِيمَنْ قال عُبَيْدُ اللَّهِ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَابْنُ جُرَيْجٍ.

قال الشَّيْخُ: وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيعَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ.

(٣٢٦٢) - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ

=شاهد حسن لما قبله؛ فيتقوى به- إن شاء الله-.

وقد حسنه الشيخ الألباني في «الثمر المستطاب» (١/ ٣١٨).

(٣٢٦١) [حسن لغيره]: انظر قبله.

(٣٢٦٢) [صحيح لغيره]: وعبد الله بن أبي سلمة إن كان هو ابن الماجشون فإنه لم يدرك عمرًا، وإن كان هو الذي يروي عن سعد بن أبي وقاص؛ فقد قال أبو حاتم: «عبد الله بن أبي سلمة عن عمر مرسل». راجع «جامع التحصيل» (١/ ٢١٢) للعلائي.

وله طريق آخر عند ابن أبي شيبة (٢٤٧٩٢)، ورجاله ثقات إلا أنه منقطع أيضًا. وله طريق آخر عنده أيضًا (٢٤٧٩٣) ورجاله ثقات لكنه منقطع أيضًا. وله طريق آخر عند عبد الرزاق (٩٢٥٣) وآخر عنده أيضًا (١٢١٤٢) ورجالهما ثقات لكنهما منقطعان أيضًا!! وأخيرًا وجدته موصولاً عند البخاري في «تاريخه» (٨/ ٣٩٤) لكن بسندٍ ضعيف. فالأثر ثابت بهذه الطرق بلا ريب. والحمد لله كثيرًا.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقَيْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قال: كَسَانِي رَسُول اللَّهِ ﷺ قُبْطِيَّةً كَثِيفَةً أَهْدَاهَا لَهُ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ، فَكَسُوتُهَا امْرَأَتِي فَقال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ لاَ تَلْبَسِ الْقُبْطِيَّةَ؟». قُلْتُ: كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي. فَقال: «مُرْهَا فَلْتَجْعَلْ تَحْتَهَا غِلاَلَةً فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ عِظَامَهَا».

(٣٢٦٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَسَا النَّاسَ الْقَبَاطِيَّ، ثُمَّ قال: لاَ تَدَّرِعْهَا نِسَاؤُكُمْ. فَقال رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ أَلْبَسْتُهَا امْرَأَتِي فَأَقْبَلَتْ فِي الْبَيْتِ وَأَدْبَرَتْ، فَلَمْ أَرَهُ يَشِفُّ. فَقال عُمَرُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ يَشِفُّ فَإِنَّهُ يَصِفُ.

وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضًا مُسْلِمٌ الْبَطِينُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عُمَرَ.

وَلِمَعْنَى هَذَا الْمُرْسَلِ شَاهِدٌ بِإِسْنَادٍ مَوْصُولٍ

(٣٢٦٤) - أَخْبَرَنَاهُ الْفَقِيهُ أَبُو مَنْصُورٍ عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ طَاهِرٍ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ وَأَبُو نَصْرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ وَأَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَمْدَانَ الْفَارِسِيُّ وَأَبُو نَصْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرٍ الصَّفَّارُ قالوا أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو إِسْمَاعِيلُ بْنُ نُجَيْدٍ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي التَّيْمِيَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قال: تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ: دِرْعٍ وَخِمَارٍ وَإِزَارٍ.

وَرُوِّينَا عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا صَلَّتْ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ ثُمَّ قالتْ: نَاوِلِينِي الْمِلْحَفَةَ.

وَعَنْ عَائِشَةَ نَحْوَ ذَلِكَ.

وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الْخِمَارِ فَقالتْ: إِنَّمَا الْخِمَارُ مَا وَارَى الْبَشَرَ وَالشَّعَرَ.

(٣٢٦٣) [صحيح]: أخرجه ابن منيع كما في «كنز العمال» (٢١٧١٣) وابن أبي شيبة (٦١٦٨) وسنده صحيح.

(٣٢٦٤) [ضعيف]: أخرجه مالك (١٦٢٥) وعنه المؤلف فيه أم علقمة بن أبي علقمة. واسمها: مرجانة. لم يرو عنها سوى رجلين. وقد وثقها ابن حبان والعجلي. والله تعالى أعلم.

(٣٢٦٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا قالتْ: دَخَلَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَعَلَى حَفْصَةَ خِمَارٌ رَقِيقٌ، فَشَقَّتْهُ عَائِشَةُ وَكَسَتْهَا خِمَارًا كَثِيفًا.

(٣٢٦٦) - وَأَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَبِكُ تَحْتَ الدِّرْعِ فِي الصَّلَاةِ.

قال أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَاهُ حَجَّاجٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ شَبِيبٍ عَنْ عَائِشَةَ.

قال أَبُو عُبَيْدٍ: الاِحْتِبَاكُ: شَدُّ الإِزَارِ وَإِحْكَامُهُ.

يَعْنِي أَنَّهَا كَانَتْ لاَ تُصَلِّي إِلاَّ مُؤْتَزِرَةً.

(٣٢٦٧) - وَبِهَذَا الإِسْنَادُ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَرِهَتْ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ عُطُلًا، وَلَوْ أَنْ تُعَلِّقَ فِي عُنُقِهَا خَيْطًا.

قال أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنِيهِ الْفَزَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ ذَلِكَ.

قال أَبُو عُبَيْدٍ: قَوْلُهُ: عُطُلًا: يَعْنِي الَّتِي لاَ حُلِيَّ عَلَيْهَا.

وَثَابِتٌ عَنْ عَائِشَةَ فِي نِسَاءٍ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ كُنَّ يَشْهَدْنَ الصَّلَاةَ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ.

(٣٢٦٨) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ فِيمَا قَرَأْتُ عَلَيْهِ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قال: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قالتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي

(٣٢٦٥) [ضعيف]: أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» (٤/ ٣١٢) وعنه المؤلف. ورجاله ثقات غير أم شبيب هذه فلم أعرفها!! بل لم أجد من ذكرها غير ابن سعد في «طبقاته» (٨/ ٤٨٧)، والله تعالى أعلم.

(٣٢٦٦) [حسن لغيره]: أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» (٤/ ٣٣٣) وعنه المؤلف. ورجاله ثقات معروفون سوى عبد الله بن يسار الطلحي، مقبول، وله شاهد في الذي بعده.

والفزاري هو مروان بن معاوية الإمام الثقة.

(٣٢٦٧) [صحيح]: أخرجه البخاري (٣٦٥)، ومسلم (٦٤٥)، وغيرهما.

(٣٢٦٨) [صحيح]: أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٣٧٧) بلفظ المؤلف. وسند صحيح، وله طرق عن نافع، وستأتي.

صَلاَةَ الْفَجْرِ فَيَشْهَدُهَا مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ وَمَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ.

٣١٣- باب ما يستحب للرجل أن يصلي فيه من الثياب

(٣٢٦٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَبَلَةَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ السِّمْنَانِيُّ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ قالا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ سَمِعَ نَافِعًا عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَأْتَزِرْ وَلْيَرْتَدِ**».

(٣٢٧٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا ابن أَبِي قُمَاشٍ حَدَّثَنَا مُثَنَّى بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعْبَةَ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ.

(٣٢٧١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَدِينِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَلاَ يُرَى نَافِعٌ إِلاَّ أَنَّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَلْبَسْ ثَوْبَيْهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عز وجل أَحَقُّ مَنْ تُزُيِّنَ لَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ثَوْبَانِ فَلْيَأْتَزِرْ إِذَا صَلَّى، وَلاَ يَشْتَمِلْ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ**».

(٣٢٦٩) [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

(٣٢٧٠) [صحيح]: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩٣٦٨)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٣٧٧) بلفظ المؤلف. وسنده صحيح.

(٣٢٧١) [صحيح لغيره]: أخرجه ابن خزيمة (٧٦٦) وابن عدي في «الكامل» (٤/ ٢٩٦) بهذا اللفظ. وسنده صحيح لولا عنعنة سعيد بن أبي عروبة وما روى في اختلاطه، لكن تابعه علي بن ثابت عن نافع عن ابن عمر ه عند ابن عدي في «الكامل» كما مضى.

لكن السند إلى عليٍّ ضعيف، وقد تابعه حماد بن زيد عن أيوب عن نافع به. أخرجه المؤلف عقبه. وسنده صحيح، لكن وقع فيه شك من نافع. وقد رواه عنه بعضهم- كما مضى بدون شك- فلعله من تصرف الرواة لما رأوه مترددًا في ذلك. لكن كان يغلب على ظنه أنه مرفوع كما مضى في الحديث (٣٢٧٠) فالحق أنه حديث صحيح ثابت طالما رجحت كفة أحد الظنين على الأخرى، كما مضى.

وراجع «الصحيحة» (١٣٦٩) و«الثمر المستطاب» (١/ ٢٨٦) كلاهما للألباني. والله تعالى أعلم.

(٣٢٧٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ الضُّبَعِيُّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قال: رَآنِي ابن عُمَرَ وَأَنَا أُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فقال: أَلَمْ أَكْسُكَ؟ قُلْتُ: بَلَى. قال: فَلَوْ بَعَثْتُكَ كُنْتَ تَذْهَبُ هَكَذَا؟ قُلْتُ: لاَ. قال: فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَزَيَّنَ لَهُ، ثُمَّ قال: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ فَلْيَشُدَّهُ عَلَى حِقْوِهِ، وَلاَ تَشْتَمِلُوا كَاشْتِمَالِ الْيَهُودِ**».

(٣٢٧٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قال: تَخَلَّفْتُ يَوْمًا فِي عَلَفِ الرِّكَابِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ ابن عُمَرَ وَأَنَا أُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقال لِي: أَلَمْ تُكْسَ ثَوْبَيْنِ؟ قُلْتُ: بَلَى. قال: أَرَأَيْتَ لَوْ بَعَثْتُكَ إِلَى بَعْضِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَكُنْتَ تَذْهَبُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ قُلْتُ: لاَ. قال: فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَتَجَمَّلَ لَهُ أم النَّاسُ؟ ثُمَّ قال: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ أَوْ قال عُمَرُ: مَنْ كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلاَّ ثَوْبٌ فَلْيَتَّزِرْ بِهِ، وَلاَ يَشْتَمِلْ كَاشْتِمَالِ الْيَهُودِ.

(٣٢٧٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا يُوسُفُ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ قال: احْتَبَسْتُ لَهُ فِي عَلَفِ الرِّكَابِ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَقال: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ أَوْ قال: قال عُمَرُ وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ قال: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلاَّ ثَوْبًا وَاحِدًا فَلْيَتَّزِرْ بِهِ، وَلاَ يَشْتَمِلِ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ**».

وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ هَكَذَا بِالشَّكِّ.

(٣٢٧٥) - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا

(٣٢٧٢) [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

(٣٢٧٣) [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

(٣٢٧٤) [صحيح]: أخرجه البخاري (٣٥٨)، وابن حبان (١٧١٤)، وأبو يعلى (٦٠٥٣)، والدارقطني (١/ ٢٨٢) بلفظه مرفوعًا. ونحوه عن عمر موقوفًا عند مالك (١٦٢٢).

(٣٢٧٥) [ضعيف]: أخرجه أبو داود (٦٣٦)، والحاكم (١/ ٣٧٩) وعنه المؤلف وابن أبي شيبة (٢٥٢١٨)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ٣٢٩) بلفظه، وبنحوه عند العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ١٢١)، فيه أبو المنيب العتكي وهو مختلف فيه، وقد وثقه بعضهم ومشّوه، لكن يقول البخاري: «عنده مناكير» ويقول ابن حبان: «ينفرد عن الثقات بالأشياء المقلوبات». ويقول العقيلي: «لا يتابع على حديثه لا يُعرف إلا به».

قلتُ: وهذا جرح مفسر للغاية. ولا يطمئن القلب لتحسين حديثه. والله تعالى أعلم.

يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ هُوَ ابن سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقال: «**أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟**». ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقال: إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَأَوْسِعُوا، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَبَاءٍ فِي تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ، وَأَحْسِبُهُ قال: فِي تُبَّانٍ وَرِدَاءٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ.

(٣٢٧٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرِمِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنِيبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قال: نَهَى رَسُول اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي لِحَافٍ لاَ يَتَوَشَّحُ بِهِ، وَنَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي سَرَاوِيلَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ.

٣١٤- باب الصَّلاَةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

(٣٢٧٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قال: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ رَسُول اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقال: «**أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(٣٢٧٨) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ

(٣٢٧٦) [صحيح]: أخرجه البخاري (٣٥١)، ومسلم (٥١٥)، وغيرهما.

(٣٢٧٧) [صحيح]: هذا لفظ أحمد (٢/ ٢٣٨)، وابن خزيمة (٧٥٨)، وابن حبان (٢٢٩٦)، وأبو يعلى (٥٨٨٣)، وعبد الرزاق (٣٦٤) كلهم رووا فعل أبي هريرة.

(٣٢٧٨) [صحيح]: أخرجه البخاري (٣٤٥) من طريق ابن المنكدر عنه.

مَحْمَوَيْهِ الْعَسْكَرِيُّ بِالأَهْوَازِ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلاَنِسِيُّ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: سَمِعْتُ رَجُلاً يَسْأَلُ رَسُول اللَّهِ ﷺ أَيُصَلِّي أَحَدُنَا فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ فَقال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ ؟». فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ يقول: إِنِّي لأَتْرُكُ رِدَائِي عَلَى الْمِشْجَبِ وَأُصَلِّي مُلْتَحِفًا.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِن حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ دُونَ فِعْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

وَرَوَاهُ أَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

(٣٢٧٩) - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ عَنِ ابن الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ قال: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا بِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَتُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا بِهِ وَهَذَا رِدَاؤُكَ مَوْضُوعٌ؟ فَقال: نَعَمْ أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِي الْجَاهِلُ أَمْثَالُكُمْ، إِنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي هَكَذَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابن أَبِي الْمَوَالِ.

(٣٢٨٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قال: قُرِئَ عَلَى ابن وَهْبٍ أَخْبَرَكَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُول اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ وَثَوْبُهُ عَلَى الْمِشْجَبِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ حَرْمَلَةَ عَنِ ابن وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو بِمَعْنَاهُ.

(٣٢٨١) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبَخْتَرِيِّ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا

(٣٢٧٩) [صحيح]: أخرجه مسلم (٥١٨)، والنسائي (٧٦٢)، وابن خزيمة (٧٦٢)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٣٨١)، من طريق أبي الزبير عنه.

(٣٢٨٠) [صحيح]: أخرجه مسلم (٢٨٤)، وابن ماجه (١٠٤٨)، وأحمد (٣/ ٥٣)، والطبراني في «الأوسط» (١٧٣٣)، وأبو يعلى (١٠٩٠) وابن أبي شيبة (٣١٦١) عن أبي سعيد.

(٣٢٨١) [صحيح]: أخرجه البخاري (٣٤٨)، ومسلم (٥١٧)، وغيرهما.

الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قال: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ قال: دَخَلْتُ عَلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ الأَعْمَشِ.

(٣٢٨٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرُوَيْهِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ سِنَانٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

(٣٢٨٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ الظُّفُرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيُّ بِبَيْهَقَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قالا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قال: رَأَيْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

(٣٢٨٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قال: رَأَيْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ. أَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ.

(٣٢٨٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قال: اخْتَلَفَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ فِي الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ: فَقال أُبَيٌّ: ثَوْبٍ. وَقال ابن مَسْعُودٍ: ثَوْبَيْنِ. فَجَازَ عَلَيْهِمْ عُمَرُ فَلَامَهُمَا وَقال: إِنَّهُ لَيَسُوءُنِي أَنْ يَخْتَلِفَ اثْنَانِ مِنْ

(٣٢٨٢) [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

(٣٢٨٣) [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

(٣٢٨٤) [صحيح]: أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٨٨) وسنده صحيح متصل، وداود هو ابن أبي هند الإمام الثقة الأمين. وأبو نضرة تابعي جليل.

(٣٢٨٥) [صحيح]: أخرجه مسلم (٥١٦)، والنسائي (٧٦٩)، والدارمي (١٣٧١)، وابن خزيمة (٧٦٥)، والحميدي (٩٦٤) بلفظه. وهو عند أحمد (٢/ ٢٤٣) أيضًا.

أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ فَعَنْ أَيِّ فُتْيَاكُمَا يَصْدُرُ النَّاسُ، أَمَّا ابن مَسْعُودٍ فَلَمْ يَأْلُ، وَالْقَوْلُ مَا قال أُبَيٌّ.

وَرَوَاهُ أَبُو مَسْعُودٍ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ دُونَ ذِكْرِ عُمَرَ وَقال: فَقال ابن مَسْعُودٍ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي الثِّيَابِ قِلَّةٌ، فَأَمَّا إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَالصَّلَاةُ فِي ثَوْبَيْنِ أَزْكَى.

وَهَذَا وَالَّذِي قَبْلَهُ يَدُلاَّنِ عَلَى أَنَّ الَّذِي أَمَرَ بِهِ عُمَرُ وَابْنُ مَسْعُودٍ فِي الصَّلَاةِ فِي ثَوْبَيْنِ اسْتِحْبَابٌ لاَ إِيجَابٌ.

٣١٥- باب النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ

(٣٢٨٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخَرِينَ قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قال: «**لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ.

(٣٢٨٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْبُوبٍ بِمَرْوٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمَوَيْهِ الْعَسْكَرِيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا آدَمُ قالا: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قال: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَشْهَدُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُول اللَّهِ ﷺ يقول: «**مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ**». زَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ فِي رِوَايَتِهِ: عَلَى عَاتِقَيْهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ عن شَيْبَانَ عَلَى لَفْظِ حَدِيثِ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَاسٍ.

(٣٢٨٦) [صحيح]: أخرجه البخاري (٣٥٣)، وأحمد (٢/ ٢٥٥)، وابن حبان (٢٣٠٤)، وعبد الرزاق (١٣٧٤)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٣٨١)، وغيرهم كثير.

(٣٢٨٧) [صحيح]: أخرجه البخاري (٣٥٤)، وأحمد (١/ ١٤٢)، وابن خزيمة (٦٧٦)، وابن حبان (٢٣٠٥) من حديث سعيد بن الحارث عن جابر.

٣١٦- باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَلْتَحِفُ بِهِ إِذَا كَانَ وَاسِعًا وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا اتَّزَرَ بِهِ وَجَازَتْ صَلَاتُهُ

(٣٢٨٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ أَتَى جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَنَفَرٌ قَدْ سَمَّاهُمْ قال: فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ وَجَدْنَاهُ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ مُلْتَحِفًا بِهِ وَرِدَاؤُهُ قَرِيبًا مِنْهُ، لَوْ تَنَاوَلَهُ بَلَغَهُ قال: فَلَمَّا سَلَّمَ سَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقال: أَفْعَلُ هَذَا لِيَرَانِي الْحَمْقَى أَمْثَالُكُمْ فَيَفْشُونَ عَنْ جَابِرٍ رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُول اللَّهِ ﷺ إِنِّي خَرَجْتُ مَعَ رَسُول اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَجِئْتُهُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَاشْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قال: «مَا السُّرَى يَا جَابِرُ؟». فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي قال: «يَا جَابِرُ مَا هَذَا الاشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟». فَقُلْتُ: يَا رَسُول اللَّهِ كَانَ ثَوْبًا وَاحِدًا ضَيِّقًا. فَقال: «**إِذَا صَلَّيتَ وَعَلَيكَ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ**».

قال الشَّيْخُ: فِي كِتَابِي سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْحَارِثِ بِخَطِّ الشِّيرَازِيِّ وَالصَّوَابُ سَعِيدُ بْنُ الْحَارِثِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ صَالِحٍ عَنْ فُلَيْحٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ.

(٣٢٨٩) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ يَحْيَى الأَدَمِيُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ مِهْرَانَ السِّمْسَارُ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَاهِدٍ أَبِي حَزْرَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قال: أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فِي مَسْجِدِهِ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلاً بِهِ، فَتَخَطَّيْتُ الْقَوْمَ حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَتُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَهَذَا إِزَارُكَ إِلَى جَنْبِكَ؟ فَقال: أَرَدْتُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ الأَحْمَقُ مِثْلُكَ فَيَرَانِي كَيْفَ أَصْنَعُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ. فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلاً وَفِيهِ: قَامَ رَسُول اللَّهِ ﷺ يَعْنِي يُصَلِّي وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ

(٣٢٨٨) [صحيح]: أخرجه مسلم (٣٠٠٦)، وابن حبان (٢٢٥٦)، وأبو داود (٤٨٥)، والحاكم (١/ ٣٨٤)، وعنه المؤلف عن عبادة بن الوليد عن جابر.

(٣٢٨٩) [صحيح]: أخرجه الحميدي (٣١٣) والشافعي (٨٨٩)، وعنه المؤلف وأبو يعلى (٧٠٩٥)، وابن الجارود (١٣٣)، وأبو داود (٣٦٩)، وأحمد (٦/ ٣٣٠)، وابن حبان (٩٣٢٩)، وابن خزيمة (٧٦٨)، وغيرهم عن ميمونة. وسنده صحيح متصل. وله شاهد من حديث عائشة أيضًا.

ذَهَبْتُ أُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا، فَلَمْ تَبْلُغْ لِي وَكَانَتْ لَهَا ذَبَابِذُ فَنَكَّسْتُهَا، ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا، ثُمَّ تَوَاقَصْتُ عَلَيْهَا، فَجِئْتُ حَتَّى قُمْتَ عَنْ يَسَارِ رَسُول اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَجَاءَ ابن صَخْرٍ حَتَّى قَامَ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَنَا بِيَدَيْهِ جَمِيعًا فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ فَجَعَلَ رَسُول اللَّهِ ﷺ يَرْمُقُنِي وَأَنَا لاَ أَشْعُرُ، ثُمَّ فَطِنْتُ بِهِ فَقال هَكَذَا يَعْنِي شدَّ وَسَطَكَ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُول اللَّهِ ﷺ قال: «يَا جَابِرُ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُول اللَّهِ. قال: «**إِذَا كَانَ وَاسِعًا فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا فَاشْدُدْهُ عَلَى حِقْوِكَ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مَعْرُوفٍ وَغَيْرِهِ.

(٣٢٩٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قالتْ: كَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي مِرْطٍ، بَعْضُهُ عَلَيَّ وَبَعْضُهُ عَلَيْهِ وَأَنَا حَائِضٌ.

وَكَذَلِكَ ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

٣١٧- باب الصَّلاَةِ فِي الْقَمِيصِ

(٣٢٩١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا

(٣٢٩٠) [ضعيف]: أخرجه أبو داود (٦٣٣) وعنه المؤلف، وعبد الرزاق (١٤٠٠) فيه أبو حومل، ويقال أيضًا: أبو حرمل!! لم يرو عنه سوى إسرائيل بن يونس. وشيخه مجهول مثله وكذا أبوه!!

(٣٢٩١) [حسن]: أخرجه أبو داود (٤٠٢٦)، وابن ماجه (٣٥٧٥)، وأحمد (٦/ ٣١٧)، والحاكم (٤/ ٢١٣)، وعنه المؤلف، وأبو يعلى (٧٠١٤)، والطبراني في «الأوسط» (١٠٨٨)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (١٤٤٠)، والمؤلف في «الشعب» (١٠٨٨)، وابن راهويه (١٥٤٠)، وابن عساكر في «تاريخه» (٤/ ١٩٤).

فيه زيد بن الحباب وشيخه صدوقان إلا أنه قد اختلف فيه على شيخه عبد المؤمن بن خالد!! فرواه عنه زيد بن الحباب عنه عن عبد الله بن بريدة عن أم سلمة، كما مضى.

وتابعه الفضل بن موسى السيناني عند ابن راهويه (٦٤) وخالفهما أبو تميلة: يحيى بن واضح المروزي. فرواه عن عبد المؤمن عن عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة!! فزاد في إسناده أم عبد الله بن بريدة!! أخرجه أبو داود (٤٠٢٦)، وأحمد (٦/ ٣١٧)، والحاكم (٤/ ٢١٣)، والمؤلف- كما سيأتي- والطبراني في «الأوسط» (١٠٨٨) وجماعة.

وأبو تميلة ثقة إمام، وزيد بن الحباب صدوق متوسط لا يقوى على مخالفة أبي تميلة أصلاً. أما الفضل بن موسى فهو وإن كان ثقة ثبتًا حافظًا إلا أن له إفرادات وغرائب، بل قال أحمد: «روى الفضل مناكير»=

مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي حَوْمَلٍ الْعَامِرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ قال: أَمَّنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما فِي قَمِيصٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قال: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ.

(٣٢٩٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدِ بْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقْرِئُ قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قال: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: مَا كَانَ شَيْءٌ مِنَ الثِّيَابِ أَحَبَّ إِلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ مِنَ الْقَمِيصِ.

وَقِيلَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

(٣٢٩٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي أَبُو تُمَيْلَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ خَالِدٍ السَّدُوسِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قالتْ: لَمْ يَكُنْ ثَوْبٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ مِنَ الْقَمِيصِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي تُمَيْلَةَ.

=فرواية أبي تميلة هي الراجحة إن شاء الله.

وأم عبد الله بن بريدة مجهولة، وقد ضعف الحديث بعضهم لأجل ذلك. ثم وجدت متابعًا ثالثًا لزيد بن الحباب والفضل بن موسى، وهو أبو خيثمة زهير بن حرب الإمام عند أبي يعلى (٧٠١٤) فلابد من سلوك الترجيح أو الجمع، والأقرب هو الجمع بأن يحمل الحديث على الوجهين؛ فيكون ابن بريدة تارة يرويه عن أمه عن أم سلمة، وتارة عن أم سلمة مباشرة. ويبقى الشأن في سماع عبد الله بن بريدة من أم سلمة، ولم ينص عليه أحد. لكن إمكان سماعه منها ظاهر، والله تعالى أعلم.

(٣٢٩٢) [حسن لغيره]: تقدم في الذي قبله.

(٣٢٩٣) [ضعيف]: أخرجه أبو داود (٦٣٢)، والنسائي (٧٦٥)، وابن خزيمة (٧٧٧)، وابن حبان (٢٢٩٤)، والحاكم (١/ ٣٧٩)، والشافعي (٧٩)، وابن أبي شيبة (٣٤٧٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٣٨٠)، والبخاري في «تاريخه»، وابن أبي عمر العدني في «مسنده»، وفي سنده اختلاف.

بيان ذلك أن الدراوردي يرويه عن موسى بن إبراهيم عن سلمة بن الأكوع به مرفوعًا. وتابعه العطاف بن خالد عند النسائي (٧٦٥)، والشافعي (٧٩)، وأحمد (٤/ ٤٩)، والطبراني في «الكبير» (٦٧٩)، لكن اختلف فيه على الدراوردي. فرواه عنه جماعة كما مضى عن موسى بن إبراهيم عن سلمة بن الأكوع به. وخالفهم ابن أبي قبيلة عند الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٣٨٠) فرواه عن الدراوردي عن موسى بن محمد بن إبراهيم عن أبيه عن سلمة بن الأكوع به!! وموسى بن محمد هذا هو ابن إبراهيم التيمي وهو منكر الحديث. أما الآخر، وهو موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن المخزومي. وهو غير هذا، وقد وقع بينهما خلط!! وقد اختلف في إسناده أيضًا على العطاف!! وفي شرح ذلك طول؛ فراجعه في «فتح الباري» (١/ ٤٦٥)، و(عمدة القاري» (٤/ ٥٤)، و«إرواء الغليل» (١/ ٢٩٥)، و«الثمر المستطاب» (١/ ٢٩٥).

وَقِيلَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

وَرُوِّينَا عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قال: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: أَيُّ ثَوْبٍ وَاحِدٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ؟ قال: الْقَمِيصُ.

٣١٨- باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ يَزُرُّهُ إِنْ كَانَ جَيْبُهُ وَاسِعًا وَيَدَعُهُ إِنْ كَانَ ضَيِّقًا

(٣٢٩٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَصِيدُ أَفَأُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ؟ قال: «نَعَمْ وَزُرَّهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ».

رَوَاهُ أَبُو أُوَيْسٍ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَلَمَةَ.

(٣٢٩٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَحْبُوبِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ قال: سَمِعْتُ مَوْلًى لِقُرَيْشٍ يقول: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ مُعَاوِيَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ حَتَّى يَحْتَزِمَ.

(٣٢٩٤) [ضعيف]: أخرجه أحمد (٢/ ٤٧٢)، وأبو داود (٣٣٦٩)، وسنده ضعيف؛ فمولى قريش هذا لا يُعرف، ويزيد بن خمير ثقة ثبت.

وانظر: «عون المعبود» (٣/ ١٦٠)، و«الثمر المستطاب» (١/ ٢٩٨) للألباني.

(٣٢٩٥) [منكر]: أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٤/ ١٧٥)، وابن عساكر في «تاريخه» (٥٥/ ١٦٢) مرفوعًا من طريق الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد التميمي عن زيد بن أسلم به مرفوعًا. وسنده ضعيف. وفيه ثلاث علل!!

الأولى: زهير بن محمد وإن كان صدوقًا، إلا أن رواية الشاميين عنه ضعيفة، وتقع فيها المناكير حتى قال أحمد: «كأن زهيرًا الذي يروي عنه الشاميون آخر!!» والوليد بن مسلم وتلميذه شاميان معروفان.

والثانية: أنه قد اختلف في رفعه ووقفه!! فرواه صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم عن زهير عن زيد عن ابن عمر مرفوعًا. وتابع صفوان على رفعه: سليمان بن عبد الرحمن الشامي عند ابن سعد في «الطبقات» (٤/ ١٧٥) وخالفهما هشام بن عمار!! فرواه عن الوليد عن زهير عن زيد به موقوفًا. أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٧٣٥)، وله طريق آخر عند أيضًا (٧٣٦) بسند صحيح. وله طريق أخرى عند البخاري في «تاريخه» (٨/ ١٧٤) ويبدو أن الأثر أصله موقوف. فوهم بعض النقلة في رفعه، والله تعالى أعلم.

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ ابن جُرَيْجٍ قال: حُدِّثْتُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي قَمِيصٍ مَحْلُولَةٌ أَزْرَارُهُ مَخَافَةَ أَنْ يُرَى فَرْجُهُ إِذَا رَكَعَ حَتَّى يُزِرَّهُ. قال يَحْيَى: إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِزَارٌ.

وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مُنْقَطِعًا فَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْمَوْصُولِ قَبْلَهُ.

(٣٢٩٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ قال: رَأَيْتُ ابن عُمَرَ يُصَلِّي مَحْلُولٌ أَزْرَارُهُ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ.

تَفَرَّدَ بِهِ زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ.

وَبَلَغَنِي عَنْ أَبِي عِيسَى التِّرْمِذِيِّ أَنَّهُ قال: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا يَعْنِي الْبُخَارِيَّ عَنْ حَدِيثِ زُهَيْرٍ هَذَا فَقال: أَنَا أَتَّقِي هَذَا الشَّيْخَ، كَأَنَّ حَدِيثَهُ مَوْضُوعٌ، وَلَيْسَ هَذَا عِنْدِي بِزُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ. وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يُضَعِّفُ هَذَا الشَّيْخَ وَيقول: هَذَا شَيْخٌ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونُوا قَلَبُوا اسْمَهُ. وَأَشَارَ الْبُخَارِيُّ إِلَى بَعْضِ هَذَا فِي التَّارِيخِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابن عُمَرَ مِنْ أَوْجُهٍ دُونَ السَّنَدِ.

(٣٢٩٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قال: حَدَّثَنِي أَبِي قال: مَا رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَطُّ إِلاَّ مَحْلُولَ الأَزْرَارِ.

قال سَعِيدٌ: وَحَدَّثَنِي زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ الْقُرَشِيُّ قال: رَأَيْتُ ابن الْمُسَيَّبِ وَأَبَا حَازِمٍ وَمُحَمَّدَ بْنَ

(٣٢٩٦) [صحيح لغيره]: رجاله ثقات دون والد سعيد بن أبي أيوب. واسم أبيه: مقلاص المصري. وهو لم يرو عنه سوى ولده سعيد وحده. ولم يوثقه أحد إلا ابن حبان!! لكن للحديث شواهد وطرق أخرى. منها ما عند ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٧٣٦)، و(٧٣٥)، والأول سنده صحيح. والثاني سنده ضعيف. وله طريق آخر عند البخاري في «تاريخه» (٨/ ١٧٤) وسنده ضعيف أيضًا، وله طرق أخرى منها عند ابن سعد في «طبقاته» (٤/ ١٧٥) فالأثر صحيح بهذه الطرق. والله أعلم.

(٣٢٩٧) [صحيح لغيره]: أخرجه أحمد (٤/ ٢٣)، وابن أبي شيبة (٣١٦٥)، وابن سعد في «طبقاته» (٥/ ٥٥٢)، وأبو داود (٦٢٩)، وابن حبان (٢٢٩٧)، والطبراني في «الكبير» (٨٢٤٥)، وغيرهم. وسنده حسن. وقيس بن طلق مختلف فيه. والحق كونه صدوقًا مقبول الحديث. وللحديث شواهد في «الصحيح» وغيره قد مضت في باب (الصلاة في الثوب الواحد).

الْمُنْكَدِرِ يُصَلُّونَ وَأَزْرَارُ قُمُصِهِمْ مُطْلَقَةٌ.

وَرُوِّينَا عَنِ ابن عَبَّاسٍ مِثْلَ مَا رُوِّينَا عَنِ ابن عُمَرَ نَفْسِهِ.

وَهُوَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَحْمُولٌ عِنْدَنَا عَلَى مَا لَوْ كَانَ الْجَيْبُ ضَيِّقًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣١٩- باب الصَّلَاةِ فِي الرِّدَاءِ

(٣٢٩٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قال: خَرَجْنَا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَفْدًا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَيْهِ فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقال: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا تَرَى فِي الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ فَأَطْلَقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِزَارَهُ وَطَارَقَ بِهِ رِدَاءَهُ، وَاشْتَمَلَ بِهَا، وَقَامَ فَصَلَّى بِنَا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قال: «**أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ**».

وَالأَحَادِيثُ الَّتِي رُوِّينَاهَا فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ الْمُرَادُ بِهِ الرِّدَاءُ أَوْ مَا يُشْبِهُ الرِّدَاءَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٢٠- باب الصَّلَاةُ فِي الإِزَارِ وَعَقْدُهُ عَلَى الْقَفَا

(٣٢٩٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قال: صَلَّى جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمِشْجَبِ، فَقال لَهُ قَائِلٌ: أَتُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ قال: أَمَا إِنِّي إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلُكَ، وَأَيُّنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ.

٣٢١- باب ظُهُورِ الْعَوْرَةِ مِنْ أَسْفَلِ الإِزَارِ عِنْدَ السُّجُودِ

(٣٣٠٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ اللَّخْمِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى وَيُوسُفُ الْقَاضِي قالا: حَدَّثَنَا ابن كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

(٣٢٩٨) [صحيح]: مضى تخريجه في (٣٢٨٨)، و(٣٢٨٩)، نحوه.

(٣٢٩٩) [صحيح]: أخرجه البخاري (٣٥٥)، ومسلم (٤٤١)، وغيرهما.

(٣٣٠٠) [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قال: كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ عَاقِدُونَ أُزُرَهُمْ مِنَ الصِّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: لاَ تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا.

(٣٣٠١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيُّ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قال: لَقَدْ رَأَيْتُ الرِّجَالَ عَاقِدِي أُزُرِهِمْ فِي أَعْنَاقِهِمْ مِثْلَ الصِّبْيَانِ مِنْ ضِيقِ الأُزُرِ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَقال قَائِلٌ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ لاَ تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

(٣٣٠٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلاَنِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ مَوْلًى لأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قالتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «**مَنْ كَانَ مِنْكُنَّ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ تَرْفَعْ رَأْسَهَا حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ رُءُوسَهُمْ**». كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَيْنَ مِنْ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ.

٣٢٢- باب مَنْ جَمَعَ ثَوْبَهُ بِيَدِهِ كَرَاهِيَةَ أَنْ تَبْدُوَ عَوْرَتُهُ

(٣٣٠٣) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْقَاسِمُ بْنُ الْقَاسِمِ

(٣٣٠١) [صحيح لغيره]: أخرجه أبو داود (٨٥١) وعنه المؤلف. وأحمد (٦/ ٣٤٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٦٠) وعبد الرزاق (٥١٠٩) فيه مولى أسماء بنت أبي بكر مجهول. لكن يشهد له ما قبله.

(٣٣٠٢) [صحيح]: أخرجه البخاري (٤٣١)، وابن خزيمة (٧٦٤)، والطبراني في «الأوسط» (٣٢٦٩) وابن أبي شيبة (٣١٩٢)، وأخرجه الحاكم (٣/ ١٨) مختصرًا.

(٣٣٠٣) [ضعيف]: أخرجه أبو داود (٦٣٨)، وأحمد (٤/ ٦٧)، والحارث (١٣٨/ زوائد الهيثمي) والمؤلف في «الشعب» (٦١٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (٩٧٠٣) وفيه علتان:

الأولى: أبو جعفر هو المدني المؤذن لم يرو عنه سوى يحيى بن أبي كثير وحده. ولم يوثقه أحد، وقد وهم من ظنه أبا جعفر الباقر!! وهو غيره جزمًا كما رجحه النقاد.

والعلة الثانية: عنعنة ابن أبي كثير؛ فقد كان مدلسًا على جلالته وإمامته. ثم إنَّ فيه علة أخرى!! وهي الاختلاف على يحيى بن أبي كثير في سنده!! فقد رواه عنه أبان بن يزيد العطار عنه عن أبي جعفر عن عطاء عن أبي هريرة به كما مضى. وخالفه حرب بن شداد، فرواه عن يحيى عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبي جعفر عن عطاء عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ!! فزاد في إسناد إسحاق بن عبد الله. وحذف ذكر أبي هريرة أيضًا!! وقد أخرجه المؤلف- كما سيأتي- لكن هذه المخالفة لا تثبت. وفي الطريق إلى حرب: عبد الله بن رجاء وهو صدوق له أغلاط. بل قال الفلاس: «كثير الغلط» فالظاهر أنه غلط في إسناده على حرب بن شداد ذلك الثقة النبيل. وأيضًا فقد تابع أبانًا: هشام الدستوائي عند أحمد (٤/ ٦٧) والمؤلف=

السَّيَّارِيُّ بِمَرْوٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْفَزَارِيُّ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، إِمَّا بُرْدَةٌ وَإِمَّا كِسَاءٌ، قَدْ رَبَطُوهَا فِي أَعْنَاقِهِمْ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقِ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ، فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ كَرَاهِيَةَ أَنْ تَبْدُوَ عَوْرَتُهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عِيسَى.

٣٢٣- باب كَرَاهِيَةِ إِسْبَالِ الإِزَارِ فِي الصَّلَاةِ

(٣٣٠٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلٌ إِزَارَهُ فَقال لَهُ رَسُول اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ». فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ فَقال: «اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ». فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ فَقال لَهُ رَجُلٌ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا لَكَ أَمَرْتَهُ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ سَكَتَّ عَنْهُ؟ فَقال: «إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ، وَإِنَّ اللَّهَ ﷻ لاَ يَقْبَلُ صَلاَةَ رَجُلٍ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ».

هَكَذَا رَوَاهُ أَبَانُ الْعَطَّارُ عَنْ يَحْيَى.

وَخَالَفَهُ حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ فِي إِسْنَادِهِ فَرَوَاهُ كَمَا

(٣٣٠٥) - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَلِيٍّ

=في «الشعب» (٦١٢٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩٧٠٣)، والحارث (٥٧٣/ زوائد الهيثمي) ثم إنه قد اختلف فيه على هشام أيضًا!! والخلاصة فالحديث لا يصح؛ لجهالة أبي جعفر المدني الراوي عن عطاء بن يسار. ومع هذه العلة تجد النووي يقول عنه في «رياض الصالحين» (٧٩٧): إسناده صحيح على شرط مسلم!!) وهذا عجب!! وقد رده عليه المناوي في «فيض القدير» (٢/ ٢٧٤) وراجع «عون المعبود» (٢/ ٢٤١). والله تعالى أعلم.

(٣٣٠٤) [ضعيف]: تقدم في الذي قبله.

(٣٣٠٥) [شاذ]: أخرجه أبو داود الطيالسي (٣٥١) وعنه المؤلف. والنسائي في «الكبرى» (٩٦٨٠)، والبزار (١٨٨٤)، وأبو داود (٦٣٧).

وقد اختلف في رفعه ووقفه. فقد رواه أبو عوانة عن عاصم الأحول عن أبي عثمان عن ابن مسعود به مرفوعًا كما هنا.

وخالفه في ذلك جماعة. فقال أبو داود: «روى هذا جماعة عن عاصم موقوفًا على ابن مسعود، منهم: حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وأبو الأحوص، وأبو معاوية». =

حَدَّثَنَا ابن رَجَاءٍ حَدَّثَنَا حَرْبٌ عَنْ يَحْيَى قال: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ الْمَدَنِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهُ قال: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُول اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي، فَقال لَهُ رَسُول اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ». فَتَوَضَّأَ ثُمَّ عَادَ يُصَلِّي، فَقال لَهُ رَسُول اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ». فَقال رَجُلٌ: يَا رَسُول اللَّهِ مَا شَأْنُكَ أَمَرْتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ سَكَتَّ عَنْهُ؟ فَقال: «إِنِّي إِنَّمَا أَمَرْتُهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، إِنَّهُ كَانَ مُسْبِلًا إِزَارَهُ، وَلاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ».

رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُول اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ فَأَسْقَطَ مِنْ بَيْنَ يَحْيَى وَعَطَاءٍ.

(٣٣٠٦) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ وَثَابِتٌ أَبُو زَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنِ ابن مَسْعُودٍ -رَفَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ ثَابِتٌ-: أَنَّهُ رَأَى أَعْرَابِيًّا عَلَيْهِ شَمْلَةٌ

=قلتُ: ومعهم ثابت بن يزيد. وروايته عند الطيالسي (٣٥١) ورواية حماد عند الطبراني في «الكبير» (٩٣٦٨) ولكن لست أدري أيُّ الحمادين هو؟! فكلاهما يروي عن عاصم، وعنهما يروي الحجاج بن منهال راوي هذا الحديث!! وإن كنت أميل إلى كونه حماد بن سلمة؛ لكن حجاج بن منهال مكثر عنه. ورواية أبي معاوية عند هناد في «الزهد» (٨٤٦)، وأبو عوانة ثقة إمام حجة. لكنه كان إذا حدث من حفظه ربما غلط، بل قال أبو حاتم: «كتبه صحيحة، وإذا حدث من حفظه غلط كثيرًا». وقال أحمد: «إذا حدث من غير كتابه ربما وهم، وعليه فالموقوف هو الراجح- إن شاء الله-. والمرفوع شاذ. والله تعالى أعلم.

(٣٣٠٦) [منكر]: أخرجه أبو داود (٦٤٣)، وابن ماجه (٩٦٦)، وابن حبان (٢٣٥٣)، وابن خزيمة (٧٧٢)، وأحمد (٢/ ٣٤٥)، والحاكم (١/ ٣٨٤)، وعنه المؤلف. والطبراني في «الأوسط» (١٢٨٠)، وابن أبي شيبة (٦٤٨٧).

فيه الحسن بن ذكوان وقد ضعفه جماعة. وهو منكر الحديث يدلس. وقد رواه عن سليمان الأحول عن عطاء عن أبي هريرة به مرفوعًا. ولم ينفرد به سليمان بل تابعه عسل بن سفيان عند أحمد (٢/ ٢٩٥) وابن حبان (٢٢٨٩)، وابن أبي شيبة (٦٤٨٧)، وغيرهم. لكن عسلاً منكر الحديث.

وأيضًا فهو بلفظ النهي عن السدل فقط. وهو عند الترمذي أيضًا (٣٧٨)، وقد تابعهما عامر الأحول عند الطبراني في «الأوسط» (١٢٨٠)، وفي سنده أبو بحر البكراوي وهو ضعيف الحديث. وقد اختلف على عامر في سنده، فرواه عنه ابن أبي عروبة عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعًا. وخالفه هشيم بن بشير. فرواه عن عامر عن عطاء به مرسلًا!!

أخرجه المؤلف. وسنده صحيح. فالراجح عن عامر هو الرواية المرسلة.

وفي سنده المرفوعة أبو بحر البكرواي- الماضي-. وللحديث شاهد من حديث ابن مسعود عند عبد الرزاق (١٤١٧) وعنه المؤلف. وفي سنده بشر بن رافع وهو منكر الحديث أيضًا. وله شاهد آخر مروي بسندٍ تالف. وخلاصة الكلام أنه حديث منكر الإسناد. وقد نقل المناوي في «فيض القدير» (٦/ ٣١٥) عن الذهبي أنه قال: «هذا منكر». والله تعالى أعلم.

قَدْ ذَيَّلَهَا وَهُوَ يُصَلِّي، فَقال: إِنَّ الَّذِي يَجُرُّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي حِلٍّ وَلاَ حَرَامٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ قال: رَوَى هَذَا جَمَاعَةٌ عَنْ عَاصِمٍ مَوْقُوفًا عَلَى ابن مَسْعُودٍ مِنْهُمْ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَأَبُو الأَحْوَصِ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ.

قال الشَّيْخُ: وَفِي الأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ الْمُطْلَقَةِ فِي النَّهْيِ عَنْ جَرِّ الإِزَارِ دَلِيلٌ عَلَى كَرَاهِيَتِهِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا.

٣٢٤- باب كَرَاهِيَةِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ وَتَغْطِيَةِ الْفَمِ

(٣٣٠٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ حَلِيمٍ الْمَرْوَزِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُتَوَكِّلِ أَبُو الْحَسَنِ الْبَزَّارُ حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ.

(٣٣٠٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ قال أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ بْنِ الْحَسَنِ الْفَقِيهُ إِمْلَاءً حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ عِسْلِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ كَرِهَ السَّدْلَ. وَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

(٣٣٠٩) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ هُوَ ابن عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ يَعْنِي ابن أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ عِسْلٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ. وَصَلَهُ الْحَسَنُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ وَعِسْلٍ عَنْ عَطَاءٍ. وَأَرْسَلَهُ عَامِرٌ الأَحْوَلُ عَنْ عَطَاءٍ

(٣٣٠٧) [منكر]: تقدم في الذي قبله.

(٣٣٠٨) [منكر]: تقدم في الذي قبله.

(٣٣٠٩) [ضعيف]: هذا إسناد صحيح إلى عطاء؛ لكنه مرسل.

(٣٣١٠) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا عَامِرٌ الأَحْوَلُ قال: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ السَّدْلِ فَكَرِهَهُ فَقُلْتُ: أَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقال: نَعَمْ.

وَهَذَا الإِسْنَادُ وَإِنْ كَانَ مُنْقَطِعًا فَفِيهِ قُوَّةٌ لِلْمَوْصُولَيْنَ قَبْلَهُ.

وَرُوِّينَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ صَلَّى سَادِلاً.

وَكَأَنَّهُ نَسِيَ الْحَدِيثَ أَوْ حَمَلَهُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا لاَ يَجُوزُ لِلْخُيَلاَءِ، وَكَانَ لاَ يَفْعَلُهُ خُيَلاَءَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٣٣١١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّنْعَانِيُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَوْسِيُّ بِصَنْعَاءَ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنِ ابن مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَرِهَ السَّدْلَ فِي الصَّلاَةِ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُهُ.

تَفَرَّدَ بِهِ بِشْرُ بْنُ رَافِعٍ. وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ الْوَادِعِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ قَدْ سَدَلَ ثَوْبَهُ فِي الصَّلاَةِ فَأَخَذَ النَّبِي ﷺ ثَوْبَهُ فَعَطَفَهُ عَلَيْهِ. وَهَذَا مُنْقَطِعٌ.

(٣٣١٢) - وَقَدْ رَوَاهُ حَفْصُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ وَهُوَ حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْقَارِئُ الْكُوفِي عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قال: مَرَّ النَّبِي ﷺ بِرَجُلٍ يُصَلِّي قَدْ سَدَلَ ثَوْبَهُ، فَعَطَفَهُ عَلَيْهِ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو السَّمَّاكُ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ فَذَكَرَهُ.

إِلاَّ أَنَّ حَفْصًا ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ.

(٣٣١٠) [منكر]: أخرجه عبد الرزاق (١٤١٧) وعنه المؤلف. وسنده

(٣٣١١) [منكر]: وقد مضى الكلام عليه في الحديث (٣٣٠٧).

(٣٣١٢) [ضعيف جدًا]: أخرجه القطيعي في «الألف دينار» (١٢١) وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٣٨١) وابن عساكر في «تاريخه» (٤١/ ٢٦٢) وأبو حنيفة في «مسنده» (٤٧٠/ بشرح القاري) والطبراني في «الكبير» (٢٨٣) وابن النجار كما في «كنز العمال» (٢٢٤٣٢) وسنده تالف. فيه حفص بن سليمان المقرئ المشهور. وهو متروك. والله تعالى أعلم.

وَقَدْ كَتَبْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنِ الْهَيْثَمِ، فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا فَهُوَ أَحْسَنُ مِنْ رِوَايَةِ حَفْصٍ الْقَارِئِ. وَقَدْ كَرِهَهُ عَلِيٌّ رضي الله عنه فِيمَا

(٣٣١٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه : أَنَّهُ خَرَجَ فَرَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ قَدْ سَدَلُوا ثِيَابَهُمْ فَقَالَ: كَأَنَّهُمُ الْيَهُودُ خَرَجُوا مِنْ فُهْرِهِمْ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هُوَ مَوْضِعُ مِدْرَاسِهِمُ الَّذِي يَجْتَمِعُونَ فِيهِ، قَالَ: وَالسَّدْلُ: إِسْبَالُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضُمَّ جَانِبَيْهِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ ضَمَّهُ فَلَيْسَ بِسَدْلٍ.

وَرُوِيَ عَنِ ابن عُمَرَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ أَنَّهُ كَرِهَهُ، وَكَرِهَهُ أَيْضًا مُجَاهِدٌ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ. وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، ثُمَّ عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا بِهِ بَأْسًا.

وَكَأَنَّهُمْ إِنَّمَا رَخَّصُوا فِيهِ لِمَنْ يَفْعَلُهُ لِغَيْرِ مَخِيلَةٍ، فَأَمَّا مَنْ يَفْعَلُهُ بَطَرًا فَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَقَدْ أَشَارَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله إِلَى مَعْنَى هَذَا فِي كِتَابِ الْبُوَيْطِيِّ.

وَاحْتَجَّ بِمَتْنِ الْحَدِيثِ الَّذِي

(٣٣١٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَخْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه : أَيْ رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ إِزَارِي يَسْتَرْخِي إِلاَّ أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَسْتَ - أَوْ: إِنَّكَ - لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خُيَلَاءَ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ.

(٣٣١٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا

(٣٣١٣) [صحيح]: أخرجه عبد الرزاق (١٤٢٣) وابن أبي شيبة (٦٤٨١)، وسنده صحيح متصل لولا عنعنة هشيم بن بشير، لكن تابعه الثوري عند عبد الرزاق (١٤٢٣) وابن علية عند ابن أبي شيبة (٦٤٨١).

(٣٣١٤) [صحيح]: أخرجه البخاري (٣٤٦٥)، وأبو داود (٤٠٨٥)، والنسائي (٥٣٣٥)، وأحمد (٢/ ٦٧)، وابن حبان (٥٤٤٤)، وغيرهم بلفظه.

(٣٣١٥) [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ طَاوُسٍ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ذَكَرَ فِي الإِزَارِ مَا ذَكَرَ قال أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِزَارِي يَسْقُطُ عَنْ أَحَدِ شِقَّيَّ. قال: «إِنَّكَ لَسْتَ مِنْهُمْ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ.

وَرُوِّينَا عَنِ ابن عُمَرَ ثُمَّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيِّ وَعِكْرِمَةَ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُمْ كَرِهُوا التَّلَثُّمَ فِي الصَّلَاةِ، وَرِوَايَةُ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ تُصَرِّحُ بِالنَّهْيِ عَنْهُ.

٣٢٥- باب مَوْضِعِ الإِزَارِ مِنَ الرِّجْلِ

(٣٣١٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي إِزَارِي اسْتِرْخَاءٌ فَقال: «يَا عَبْدَ اللَّهِ ارْفَعْ إِزَارَكَ». فَرَفَعْتُهُ فَقال: «زِدْ». فَزِدْتُ فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّى بَعْدُ، فَقال بَعْضُ الْقَوْمِ: أَيْنَ؟ فَقال: أَنْصَافُ السَّاقَيْنِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ عَنِ ابن وَهْبٍ.

(٣٣١٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قال: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنِ الإِزَارِ فَقال: أُخْبِرُكَ بِعِلْمٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى نِصْفِ السَّاقَيْنِ، وَلاَ جُنَاحَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، فَمَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ، لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ يَجُرُّ إِزَارَهُ بَطَرًا».

لَفْظُ حَدِيثِ مَالِكٍ وَعَبْدِ اللَّهِ.

(٣٣١٦) [صحيح]: أخرجه مسلم (٢٠٨٦) بلفظه ونحوه عند أحمد (٢/ ١٤٧)، وعبد الرزاق (١٩٩٨٠) والمؤلف في «الشعب» (٦١١٩).

(٣٣١٧) [حسن]: أخرجه أبو داود (٤٠٩٣)، وابن ماجه (٣٥٧٣)، ومالك (١٦٣١)، وعنه المؤلف وأحمد (٣/ ٥)، وابن حبان (٥٤٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (٩٧١٤)، وأبو يعلى (٩٨٠)، والطيالسي (٢٢٢٨)، وابن أبي شيبة (٢٤٨٢١) من حديث أبي سعيد الخدري. وسنده حسن. والعلاء صدوق. وللحديث شاهد من حديث حذيفة، وآخر عن أبي هريرة.

(٣٣١٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ الرُّوذْبَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمَوَيْهِ الْعَسْكَرِيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيُّ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قالا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ**». لَفْظُ حَدِيثِ آدَمَ، وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فِي النَّارِ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ.

(٣٣١٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا ابن الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُمَيَّةَ قال: سَمِعْتُ ابن عُمَرَ يقول: مَا قال رَسُول اللَّهِ ﷺ فِي الإِزَارِ فَهُوَ فِي الْقَمِيصِ.

٣٢٦- باب تَسَتُّرِ الْعَارِي بِوَرَقِ الشَّجَرِ وَغَيْرِهِ مِمَّا يَكُونُ طَاهِرًا إِذَا لَمْ يَجِدْ ثَوْبًا

(٣٣٢٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو صَادِقِ بْنِ أَبِي الْفَوَارِسِ الْعَطَّارُ قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ أُظُنُّهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمُلَائِيِّ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: كَانَ لِبَاسُ آدَمَ وَحَوَّاءَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ الظُّفُرَ، فَلَمَّا أَكَلَا الشَّجَرَةَ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ إِلاَّ مِثْلَ الظُّفُرِ فَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ قال: وَرَقُ التِّينِ.

(٣٣١٨) [صحيح]: أخرجه البخاري (٥٤٥٠)، والنسائي (٥٣٣٠)، وأحمد (٢/ ٤١٠)، وأبو يعلى (٦٦٤٨)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٧/ ١٩٢) عن أبي هريرة.

(٣٣١٩) [جيد]: أخرجه أبو داود (٤٠٩٥)، وأحمد (٢/ ١١٠)، والطبراني في «الأوسط» (٤٢٣)، وغيرهم من حديث ابن عمر.

(٣٣٢٠) [صحيح]: أخرجه الحاكم (٢/ ٣٥٠) وعنه المؤلف. والطبري في «تفسيره» (١/ ٢٧٢)، وابن مردويه، عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي شيبة والفريابي كما في «الدر المنثور» (٣/ ٤٣٢)، وابن عساكر في «تاريخه» (٦٩/ ١٠٧)، وأبو الشيخ في «العظمة» (١٠٤٧، ١٠٤٨). وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨٣٢٧)، وسنده صحيح متصل. والمنهال ثقة.

٣٢٧- باب ما يجوز من الدعاء في الصلاة

(٣٣٢١) - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو بكر بن إسحاق أخبرنا بشر بن موسى حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا الزهري أخبرني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: لما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة الأخيرة من صلاة الصبح قال: «اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين بمكة، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف». أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة وغيره.

(٣٣٢٢) - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن بشران العدل ببغداد أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا سليمان عن أبي مجلز عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قنت في الفجر شهرا يدعو على رعل وذكوان وقال: «عصية عصت الله ورسوله».

أخرجاه في الصحيح من حديث سليمان التيمي.

(٣٣٢٣) - أخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة حدثنا أبو عبد الرحمن: عبد الله بن يزيد.

(ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو بكر بن إسحاق أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قالا: حدثنا الليث عن عمران بن أبي أنس عن حنظلة بن علي عن خفاف بن إيماء الغفاري قال: قال رسول الله ﷺ في صلاة الصبح: «اللهم العن بني لحيان ورعلا وذكوان، وعصية عصت الله ورسوله، وغفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الليث بن سعد.

(٣٣٢١) [صحيح]: أخرجه البخاري (٩٦١)، ومسلم (٦٧٥) وسيأتي المزيد من مصادره في كتاب القنوت.

(٣٣٢٢) [صحيح]: أخرجه البخاري (٣٨٦٨)، ومسلم (٦٧٧) وسيأتي المزيد من مصادره في كتاب القنوت.

(٣٣٢٣) [صحيح]: أخرجه مسلم (٣٠٧)، والحاكم (٣/ ٦٨٤)، وأبو يعلى (٩٠٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٢٣٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٩٣)، والطبراني في «الكبير» (٤١٧٥) من حديث خفاف بن إيماء.

(٣٣٢٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْعِرَاقِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الدَّارَبَجَرْدِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلٍ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَنَتَ فِي الْمَغْرِبِ، فَدَعَا عَلَى نَاسٍ وَعَلَى أَشْيَاعِهِمْ، وَقَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

(٣٣٢٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرُو بْنُ مَطَرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلٍ يقول: شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ أَوْ قال الْمَغْرِبِ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَيَدْعُو فِي قُنُوتِهِ عَلَى خَمْسَةٍ وَسَمَّاهُمْ.

(٣٣٢٦) - حَدَّثَنَا أَبُو مَنْصُورٍ الظَّفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَاتِي بِالْكُوفَةِ حَدَّثَنَا ابن أَبِي غَرْزَةَ أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِيَاسٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قال: إِنِّي لأَدْعُو لِثَلَاثِينَ مِنْ إِخْوَانِي وَأَنَا سَاجِدٌ أُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ.

٣٢٨- باب مَا يَجُوزُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ فِي الصَّلَاةِ يُرِيدُ بِهِ جَوَابًا أَوْ تَنْبِيهًا

(٣٣٢٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذَ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي تُحْيَا يَعْنِي حَكِيمَ بْنَ سَعْدٍ قال: نَادَى رَجُلٌ مِنَ الْغَالِينَ عَلِيًّا ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقال: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: الآية ٦٥] فَأَجَابَهُ عَلِيٌّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ [الروم: الآية ٦٠]

(٣٣٢٤) [صحيح]: أخرجه عبد الرزاق (٤٩٧٦) وسنده صحيح متصل.

(٣٣٢٥) [صحيح]: هذا إسناد صحيح متصل. وهو نحو الذي سبقه.

(٣٣٢٦) [صحيح]: أخرجه ابن الجعد (١٠٩٨) وسنده صحيح متصل إن كان معاوية بن قرة أبو إياس قد سمع من أبي الدرداء.

(٣٣٢٧) [ضعيف]: أخرجه الحاكم (٣/ ١٥٨) وابن الجعد (٢٣٧١)، والطبري في «تفسيره» (١٠/ ٢٠٠) وابن المنذر كما في «الدر المنثور» (٦/ ٥٠٢) وابن أبي شيبة (٣٧٨٩١) وسنده ضعيف فيه علتان:

الأولى: شريك هو ابن عبد الله القاضي. ضعيف سيئ الحفظ على إمامته.

والثانية: عمران بن ظبيان ضعيف أيضًا. لكن له طريق آخر عند الطبري (١٠/ ٢٠٠) وسنده ضعيف. وآخر في (١٠/ ٢٠٠) ولكنه منقطع. لكن له شاهد لمعناه بل بشطر لفظه عند ابن أبي شيبة (٣٧٩٠٠) وفيه عمران بن ظبيان مقبول. والله تعالى أعلم.

(٣٣٢٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالَوَيْهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ قال: دَخَلْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَسْجِدِ وَالإِمَامُ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ عَبْدُ اللَّهِ فَرَكَعْنَا مَعَهُ وَجَعَلَ يَمْشِي إِلَى الصَّفِّ وَنَحْنُ رُكُوعٌ، فَمَرَّ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقال: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ قال: كَانَ يُقال مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُسَلِّمَ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ بِالْمِعْرِفَةِ وَأَنْ تُتَّخَذَ الْمَسَاجِدُ طُرُقًا، وَأَنْ يَتَّجِرَ الرَّجُلُ وَامْرَأَتُهُ، وَأَنْ تَغْلُوَ الْخَيْلُ وَالنِّسَاءُ ثُمَّ يَرْخُصْنَ، ثُمَّ لاَ تَغْلُو إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَحَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ مُخْتَصَرٌ.

وَرُوِيَ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِنَحْوِهِ وَرَفَعَ آخِرَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ.

٣٢٩- باب مَا يقول إِذَا نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ

(٣٣٢٩) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخَرِينَ قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قال: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ

(٣٣٢٨) [ضعيف]: أخرجه الحاكم (٤/ ٤٩٣)، والطيالسي (٣٩٣) وعنه المؤلف من هذا الطريق مطولاً. ورواه ابن أبي شيبة (٣٤٢٠) والبخاري في «تاريخه» (٦/ ٧٠) مختصرًا. وفي سنده اختلاف. فرواه شعبة وعبد الله بن إدريس وأبو عوانة عن حصين بن عبد الرحمن عن عبد الأعلى بن عبد الحكم عن خارجة عن ابن مسعود به. وخالفهم الثوري عند الطبراني في «الكبير» (٩٤٨٦) وعبد الرزاق (٥١٣٧) فرواه عن حصين عن عبد الأعلى بن الحكم عن ابن مسعود به. وأسقط منه خارجة!! ورواية شعبة وأبو عوانة، وابن إدريس هي أولى؛ لأن فيها زيادة ليست عند المسقط لها. لا سيما وقد تابعهم زائدة بن قدامة عند الطبراني في «الكبير» (٩٤٨٧) ويمكن حمله على الوجهين جميعًا. وليست علته في الاختلاف وإنما هي في عبد الأعلى بن الحكم، فهو لم يرو عنه سوى رجلين فقط!! ولم يوثقه سوى ابن حبان وحده. وقريب منه خارجة بن الصلت تلميذه. لكن لبعض ألفاظه شواهد وطرق أخرى. منها عند الطبراني في «الكبير» (٩٤٩٠) وابن خزيمة (١٣٢٦) وليس هنا مجال تفصيل ذلك. فالحديث ضعيف بهذا التمام، والله تعالى أعلم.

(٣٣٢٩) [صحيح]: أخرجه البخاري (٦٥٢)، ومسلم (٤٢١) وغيرهما.

السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلاَةُ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقال: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قال: نَعَمْ. قال: فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ قال: فَجَاءَ رَسُول اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلاَةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لاَ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلاَةِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ فَرَأَى رَسُول اللَّهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُول اللَّهِ ﷺ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُول اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ النَّبِي ﷺ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقال: «**يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟**». قال أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُول اللَّهِ ﷺ. فَقال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**».

لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ.

(٣٣٣٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ الْفَارَيَابِيُّ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قال: فَقال: «**أَيُّهَا النَّاسُ مَا لَكُمْ إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلاَةِ أَخَذْتُمْ فِي التَّصْفِيقِ؟ إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يقول سُبْحَانَ اللَّهِ إِلاَّ الْتَفَتَ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ. وَأَخْرَجَاهُ أَيْضًا عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ إِلاَّ أَنَّهُ قال: التَّصْفِيحُ. بَدَلَ: التَّصْفِيقِ. وَقال سَهْلٌ: التَّصْفِيحُ هُوَ التَّصْفِيقُ.

(٣٣٣١) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ... فَذَكَرَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُهُ أَحَدٌ. إِلَى آخِرِ مَا نَقَلْنَا.

(٣٣٣٠) [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

(٣٣٣١) [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

(٣٣٣٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ بِنَيْسَابُورَ وَأَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**التَّسْبِيحُ فِي الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ دُونَ قَوْلِهِ: فِي الصَّلَاةِ.

وَقَدْ رَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ وَجَمَاعَةٌ عَنِ ابن عُيَيْنَةَ فَذَكَرُوا هَذِهِ اللَّفْظَةَ.

(٣٣٣٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِيُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ**».

(٣٣٣٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النَّسَوِيُّ حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابن شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يقول: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**». قال ابن شِهَابٍ: وَقَدْ رَأَيْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُسَبِّحُونَ وَيُشِيرُونَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ حَرْمَلَةَ.

وَرَوَاهُ هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْهُمَا وَقال: فِي الصَّلَاةِ.

(٣٣٣٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قال: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ قال: وَقال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**التَّسْبِيحُ لِلْقَوْمِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

(٣٣٣٢) [صحيح]: أخرجه البخاري (١١٤٥) ومسلم (٤٢٢) وغيرهما.

(٣٣٣٣) [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

(٣٣٣٤) [صحيح]: هذا لفظ مسلم (٤٢٢) وانظر قبله.

(٣٣٣٥) [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

(٣٣٣٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعُطَارِدِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

(٣٣٣٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ قال الأَعْمَشُ: فَذَكَرْتُهُ لإِبْرَاهِيمَ فَقال: قَدْ كَانَتْ أُمِّي تَفْعَلُهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ.

(٣٣٣٨) - وَحَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ الشَّرْقِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْفَرَّاءُ وَقَطَنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قالوا: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا اسْتُؤْذِنَ عَلَى الرَّجُلِ وَهُوَ يُصَلِّي فَإِذْنُهُ التَّسْبِيحُ، وَإِذَا اسْتُؤْذِنَ عَلَى الْمَرْأَةِ وَهِيَ تُصَلِّي فَإِذْنُهَا التَّصْفِيقُ**».

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قال: كَانَتْ لِي سَاعَةٌ مِنَ السَّحَرِ أَدْخُلُ فِيهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَإِنْ كَانَ فِي صَلاَةٍ سَبَّحَ، فَكَانَ ذَلِكَ إِذْنَهُ لِي.

فَهُوَ حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، فَقِيلَ سَبَّحَ وَقِيلَ تَنَحْنَحَ.

وَمَدَارُهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيٍّ الْحَضْرَمِيِّ. قال الْبُخَارِيُّ: فِيهِ نَظَرٌ. وَضَعَّفَهُ غَيْرُهُ، وَفِيمَا مَضَى كِفَايَةٌ عَنْ رِوَايَتِهِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(٣٣٣٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا

(٣٣٣٦) [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

(٣٣٣٧) [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

(٣٣٣٨) [حسن]: رجاله ثقات سوى حفص بن عبد الله السلمي. وهو صالح لا بأس به. وهو من رجال البخاري. وللحديث طريق آخر عند أحمد (٢/ ٢٩٠) نحوه. وانظر «الصحيحة» (٤٩٧).

(٣٣٣٩) [ضعيف]: أخرجه النسائي (١٢١١)، وأحمد (١/ ٧٧)، وأبو يعلى (٥٩٢) وغيرهم. وفي سنده اختلاف زيادة ونقصانًا!! فرواه محمد بن عبيد عن عمارة بن القعقاع عن الحارث العكلي عن أبي زرعة عن=

الْحِنَّائِيُّ وَأَبُو عِمْرَانَ التُّسْتُرِيُّ قالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابن عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ عَنِ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيٍّ قال: قال لِي عَلِيٌّ ﷺ: كَانَتْ لِي سَاعَةٌ مِنَ السَّحَرِ أَدْخُلُ فِيهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَإِنْ كَانَ فِي صَلاَةٍ سَبَّحَ، فَكَانَ ذَلِكَ إِذْنَهُ لِي وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي صَلاَةٍ أَذِنَ لِي... وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ. تَابَعَهُ مُسَدَّدٌ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ فِي التَّسْبِيحِ دُونَ ذِكْرِ الْحَارِثِ فِي إِسْنَادِهِ.

(٣٣٤٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيٍّ قال: قال عَلِيٌّ ﷺ: كَانَتْ لِي سَاعَةٌ مِنَ السَّحَرِ أَدْخُلُ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنْ كَانَ فِي صَلاَةٍ سَبَّحَ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ إِذْنُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ صَلاَةٍ أَذِنَ لِي.

لَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ فِي إِسْنَادِهِ الْحَارِثَ الْعُكْلِيَّ وَوَافَقَ الأَوَّلَ فِي التَّسْبِيحِ.

(٣٣٤١) - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ أَبُو الشَّيْخِ أَخْبَرَنَا ابن أَبِي عَاصِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ... فَذَكَرَهُ وَذَكَرَ فِي إِسْنَادِهِ

=عبد الله بن نجي عن علي به، كما مضى. وتابعه أبو سعيد عبد الرحمن بن عبد الله عند أحمد (١/ ٧٧) وأبو كامل الجحدري عند النسائي في «الخصائص» (١١٥)، والبزار (٨٨١) وخالفهم مسدد بن مسرهد!! فرواه عن عبد الواحد عن عمارة عن أبي زرعة عن عبد الله بن نجي عن علي به!! فأسقط منه الحارث العكلي، أخرجه المؤلف- كما سيأتي- ورواه مغيرة عن الحارث عن أبي زرعة عن عبد الله بن نجي عن علي به. واختلف عليه فيه أيضًا!! فرواه عنه جرير بن عبد الحميد- كما مضى-، أخرجه أبو يعلى (٥٩٢)، والنسائي في «الخصائص» (١١٦)، وخالفه أبو بكر بن عياش!! فرواه عن مغيرة عن الحارث عن ابن نجي عن علي به!! وأسقط أبا زرعة من سنده!!

ورواه عبد الله بن نجي عن علي به، كما مضى.

واختلف عليه أيضًا فرواه عن الحارث العكلي عن علي به، كما مضى سالفًا.

وخالفه شرحبيل بن مدرك!! فرواه عن ابن نجي عن أبيه عن علي به!! أخرجه النسائي في «الخصائص» (١١٨)، والبزار (٨٧٩) فزاد في سنده أباه.

ونقل الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٨٣) عن ابن معين أنه قال: «لم يسمعه عبد الله من عليٍّ بينه وبينه أبوه» فكأنه يرجح هذا الطريق. وقد رأيت ما في إسناده من الاختلاف وقد وقع مثله في متنه أيضًا. ثم إن بالحديث علة تدور معه حيث دار!! وهي أن عبد الله بن نجي قال عنه البخاري وابن عدي: «فيه نظر!!» وهذا جرح شديد. لكن وثقه النسائي. وأما أبوه. فلم يرو عنه سوى ابنه فقط. وقد وثقه العجلي وابن حبان لكنه يقول: «لا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد!!» وبالجملة فالحديث لا يصح، والله أعلم.

(٣٣٤٠) [ضعيف]: تقدم في الذي قبله.

(٣٣٤١) [ضعيف]: تقدم في الذي قبله.

الْحَارِثَ الْعُكْلِيَّ إِلاَّ أَنَّهُ قال فِي مَتْنِهِ: فَإِنْ كَانَ فِي صَلاَةٍ تَنَحْنَحَ، وَكَانَ ذَلِكَ إِذْنَهُ.

(٣٣٤٢) - وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيٍّ فِي التَّنَحْنُحِ دُونَ ذِكْرِ أَبِي زُرْعَةَ فِي إِسْنَادِهِ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيُّ بِالْكُوفَةِ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بن الْحَكَمِ الْحِبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ.

وَرَوَاهُ شُرَحْبِيلُ بْنُ مُدْرِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ فِي التَّسْبِيحِ وَزَادَ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ.

وَكَيْفَمَا كَانَ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُجَيٍّ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ.

٣٣٠- باب مَا لاَ يَجُوزُ مِنَ الْكَلاَمِ فِي الصَّلاَةِ

(٣٣٤٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قال: كَانَ أَحَدُنَا يُكَلِّمُ - يَعْنِي صَاحِبَهُ - إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلاَةِ حَتَّى نَزَلَتْ ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٨] فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ الْكَلاَمِ.

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ هُشَيْمٍ.

وَقال أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ.

وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى الْقَطَّانِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ شُبَيْلٍ وَقال فِي مَتْنِهِ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاَةِ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا أَخَاهُ فِي حَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: الآية ٢٣٨] فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(٣٣٤٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ

(٣٣٤٢) [ضعيف]: تقدم في الذي قبله.

(٣٣٤٣) [صحيح]: أخرجه البخاري (١١٤٢)، ومسلم (٥٣٩)، وغيرهما.

(٣٣٤٤) [صحيح]: أخرجه البخاري (١١٥٨)، ومسلم (٥٣٨)، وغيرهما.

حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ بِطُوسٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ شَوْذَبٍ الْمُقْرِئُ بِوَاسِطٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ رَشَدِ بْنِ خُثَيْمٍ الْكُوفِي بِوَاسِطٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قال: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلاَةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُول اللَّهِ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلاَةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا. قال: «**إِنَّ فِي الصَّلاَةِ شُغْلاً**».

لَفْظُ حَدِيثِ ابن فُضَيْلٍ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَدْرٍ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ فَقُلْنَا: يَا رَسُول اللَّهِ كُنْتَ تَرُدُّ عَلَيْنَا، مَا لَكَ الْيَوْمَ لَمْ تَرُدَّ عَلَيْنَا؟ فَقال: «**إِنَّ فِي الصَّلاَةِ شُغْلاً**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ.

(٣٣٤٥) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قال: أَتَيْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَأَخَذَنِي مَا قَدُمَ وَمَا حَدُثَ فَقُلْتُ: يَا رَسُول اللَّهِ أَحْدَثَ شَيْءٌ؟ فَقال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يُحْدِثُ لِنَبِيِّهِ مِنْ أَمْرِهِ مَا شَاءَ، وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ أَنْ لاَ تَكَلَّمُوا فِي الصَّلاَةِ**».

(٣٣٤٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ أَخْبَرَنَا زَائِدَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قال: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاَةِ وَيُسَلِّمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ، وَيُوصِي أَحَدُنَا بِالْحَاجَةِ قال: فَجِئْتُ ذَاتَ يَوْمٍ وَالنَّبِي ﷺ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ، فَأَخَذَنِي مَا قَدُمَ وَمَا حَدُثَ، فَلَمَّا فَرَغَ

(٣٣٤٥) [صحيح لغيره]: أخرجه أبو داود (٩٢٤)، والنسائي (١٢٢١)، وأحمد (١/ ٤٦٣)، وابن حبان (٢٢٤٣)، والشافعي (٨٩٠)، والطيالسي (٢٤٥)، والطبراني في «الكبير» (١٠١٢٠) وابن أبي شيبة (٤٨٠٣)، والحميدي (٩٤) وغيرهم من طرق عن عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود به. فيه عاصم هو ابن أبي النجود المقرئ المشهور. وهو صدوق وقد تابعه ابن المعتمر عند الطبراني في «الصغير» (٥٢٧) وقد اختلف فيه على عاصم اختلاف لا يضر- إن شاء الله-؛ لثقة الراويين عنه. والحديث صحيح ثابت وله طريق آخر عند النسائي (١٢٢٠) وسنده صحيح. والله تعالى أعلم.

(٣٣٤٦) [صحيح لغيره]: تقدم في الذي قبله.

قال: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ أَنْ لاَ تَكَلَّمُوا فِي الصَّلاَةِ».

(٣٣٤٧) - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ شِنْظِيرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قال: أَرْسَلَنِي النَّبِي ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُ، فَجِئْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ.

(٣٣٤٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا ابن رَجَاءٍ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ: مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ السِّنْدِيِّ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ شِنْظِيرٍ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قال: أَرْسَلَنِي رَسُول اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَانْطَلَقْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَعَلَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَشَدُّ مِنَ الْمَرَّةِ الأُولَى، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ فَقال: «أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي». وَكَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ.

(٣٣٤٩) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ الْقَاضِي وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِيُّ قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو عُتْبَةَ أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ الْحِجَازِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرٍ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ ابن أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ السُّلَمِيُّ قال: بَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُول اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلاَةِ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَحَدَقَنِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهُ مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ قال: فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ قال: فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُسَكِّتُونِي لَكِنِّي سَكَتُّ قال: فَلَمَّا فَرَغَ رَسُول اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّلاَةِ دَعَانِي، فَبِأَبِي وَأُمِّي رَسُول اللَّهِ ﷺ مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، وَاللَّهُ مَا كَهَرَنِي

(٣٣٤٧) [صحيح]: أخرجه البخاري (١١٥٩)، ومسلم (٥٤٠) وغيرهما.

(٣٣٤٨) [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

(٣٣٤٩) [صحيح]: أخرجه مسلم (٥٣٧)، وأبو داود (٩٣٠)، والدارمي (١٥٠٢)، وأحمد (٥/ ٤٤٧) والنسائي في «الكبرى» (٥٥٦)، والطيالسي (١١٠٥)، وابن الجارود (٢١٢).

وَلاَ ضَرَبَنِي وَلاَ سَبَّنِي قال: «إِنَّ صَلاَتَنَا هَذِهِ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّكْبِيرُ وَالتَّسْبِيحُ وَتِلاَوَةُ الْقُرْآنِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ الأَوْزَاعِيِّ.

(٣٣٥٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ النَّسَائِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِلاَلِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قال: لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عُلِّمْتُ أُمُورًا مِنْ أُمُورِ الإِسْلاَمِ، فَكَانَ فِيمَا عُلِّمْتُ أَنْ قِيلَ لِي: إِذَا عَطَسْتَ فَاحْمَدِ اللَّهَ، وَإِذَا عَطَسَ الْعَاطِسُ فَحَمِدَ اللَّهَ فَقُلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ قال: فَبَيْنَا أَنَا قَائِمٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلاَةِ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ فَحَمِدَ اللَّهَ فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ رَافِعًا بِهَا صَوْتِي، فَرَمَانِي النَّاسُ بِأَبْصَارِهِمْ حَتَّى احْتَمَلَنِي ذَلِكَ فَقُلْتُ: مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ بِأَعْيُنٍ شُزْرٍ؟ قال فَسَبَّحُوا، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلاَةَ قال: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ؟». قِيلَ: هَذَا الأَعْرَابِيُّ! فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقال: «إِنَّمَا الصَّلاَةُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللَّهِ، فَإِذَا كُنْتَ فِيهَا فَلْيَكُنْ ذَلِكَ شَأْنَكَ». فَمَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَطُّ أَرْفَقَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٣١- باب مَنْ تَكَلَّمَ جَاهِلاً بِتَحْرِيمِ الْكَلاَمِ

(٣٣٥١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِيُّ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالوا أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ أَخْبَرَنِي أَبِي حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قال: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ السُّلَمِيُّ قال: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا كُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، فَجَاءَ اللَّهُ بِالإِسْلاَمِ، وَإِنَّ رِجَالاً مِنَّا يَتَطَيَّرُونَ. قال: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلاَ يَصُدَّنَّهُمْ». قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرِجَالٌ مِنَّا يَأْتُونَ الْكَهَنَةَ. قال: «فَلاَ يَأْتُوهُمْ». قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرِجَالٌ مِنَّا يَخُطُّونَ. قال: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ». قال: وَبَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلاَةِ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَحَدَقَنِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، قال فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمَيَّاهُ مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَضَرَبَ الْقَوْمُ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُسَكِّتُونِي لَكِنِّي

(٣٣٥٠) [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

(٣٣٥١) [صحيح]: انظر قبله فهو حديث واحد مع اختلاف يسير.

سَكَتُّ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُول اللَّهِ ﷺ دَعَانِي فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، وَاللَّهُ مَا ضَرَبَنِي وَلاَ كَهَرَنِي وَلاَ سَبَّنِي فَقال: «**إِنَّ صَلاَتَنَا هَذِهِ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ، وَإِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَتِلاَوَةُ الْقُرْآنِ**. . . » وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ حَدَّثَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى. . . فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: إِنَّا كُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ فَجَاءَ اللَّهُ بِالإِسْلاَمِ، وَإِنَّمَا قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ رِجَالاً مِنَّا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

(٣٣٥٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَعَطَسَ رَجُلٌ إِلَيَّ جَنْبِي فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهُ، مَا لِي أَرَاكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ وَأَنَا أُصَلِّي؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ يُصَمِّتُونِي، فَلَمَّا قَضَى رَسُول اللَّهِ ﷺ الصَّلاَةَ فَبِأَبِي وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، وَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي وَلاَ سَبَّنِي وَلاَ ضَرَبَنِي، وَلَكِنَّهُ قال لِي: «**إِنَّ صَلاَتَنَا هَذِهِ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ الصَّلاَةُ وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**». أَوْ كَالَّذِي قال رَسُول اللَّهِ ﷺ ثُمَّ ذَكَرَ مَا ذَكَرَ الأَوْزَاعِيُّ مِنَ التَّطَيُّرِ وَغَيْرِهِ.

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَمْ يُحْكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِإِعَادَةٍ وَحُكِيَ أَنَّهُ تَكَلَّمَ وَهُوَ جَاهِلٌ بِذَلِكَ.

٣٣٢- باب مَنْ سَلَّمَ أَوْ تَكَلَّمَ مُخْطِئًا أَوْ نَاسِيًا

(٣٣٥٣) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْهَمَذَانِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: صَلَّى رَسُول اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ

(٣٣٥٢) [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

(٣٣٥٣) [صحيح]: أخرجه البخاري (٤٦٨) وسيأتي في كتاب سجود السهو.

رَكْعَتَيْنِ، فَقال لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُول اللَّهِ أَوْ نَسِيتَ؟ فَقال رَسُول اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «أَحَقٌّ مَا يقول؟». قالوا: نَعَمْ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ. قال سَعْدٌ: وَرَأَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى مِنَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمَ، فَتَكَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى مَا بَقِيَ فَقال: هَكَذَا فَعَلَ رَسُول اللَّهِ ﷺ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَاسٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَتَمَامُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَرِدُ فِي بَابِ سُجُودِ السَّهْوِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٣٣٣- باب مَنْ بَكَى فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَظْهَرْ مِنْ صَوْتِهِ مَا يَكُونُ كَلَامًا لَهُ هِجَاءٌ

(٣٣٥٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قالا: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قال: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قُلْتُ: يَا رَسُول اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ؛ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ. فَقال: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ». قالتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ. فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ فَقال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَقالتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ وَغَيْرِهِ عَنْ مَالِكٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ هِشَامٍ.

(٣٣٥٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِي حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قال: لَمَّا اشْتَدَّ بِرَسُول اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ قال: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَقالتْ لَهُ عَائِشَةُ ﵂: يَا رَسُول اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ. فَقال: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ

(٣٣٥٤) [صحيح]: أخرجه البخاري (٦٣٣)، ومسلم (٤٢٠) وغيرهما.

(٣٣٥٥) [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

بِالنَّاسِ». فَعَاوَدَتْهُ مِثْلَ مَقالَتِهَا فَقال: «أَنْتُنَّ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِي.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ وَقالتْ فِي الْحَدِيثِ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لاَ يَمْلِكُ دَمْعَهُ.

(٣٣٥٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ الْبَزَّارُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الرَّحَى مِنَ الْبُكَاءِ.

(٣٣٥٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الدَّرَابَجَرْدِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابن الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قال: وَلِجَوْفِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ.

(٣٣٥٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قال: قال ابن جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ يقول: أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ قال: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعَتَمَةِ بِسُورَةِ يُوسُفَ، وَأَنَا فِي مُؤَخَّرِ الصُّفُوفِ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ يُوسُفَ سَمِعْتُ نَشِيجَهُ فِي مُؤَخَّرِ الصَّفِّ.

٣٣٤- باب مَنْ تَبَسَّمَ فِي صَلاَتِهِ أَوْ ضَحِكَ فِيهَا

(٣٣٥٩) - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ

(٣٣٥٦) [صحيح]: أخرجه أبو داود (٩٠٤)، والنسائي (١٢١٤)، وأحمد (٤/ ٢٥)، وابن حبان (٦٦٥)، وابن خزيمة (٩٠٠)، والحاكم (١/ ٣٩٦)، وأبو يعلى (١٥٩٩) وعبد بن حميد في «المنتخب» (٥١٤) وغيرهم. وسنده صحيح ثابت.

(٣٣٥٧) [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

(٣٣٥٨) [صحيح]: أخرجه عبد الرزاق (٢٧٠٣)، وابن أبي شيبة (٣٥٥٣٠). والمؤلف في «الشعب» (٢٠٥٨) وابن أبي الدنيا في «الرقة والبكاء» (٤١٧) وسنده صحيح.

ومحمد بن إسحاق هو الصاغاني الإمام الحافظ. وحجاج هو ابن محمود الأعور الإمام.

(٣٣٥٩) [صحيح]: أخرجه عبد الرزاق (٤٧٧٤)، وابن أبي شيبة (٣٩٠٢)، والخطيب في «تاريخه» (١١/ ٣٤٥)، والدارقطني (١/ ١٧٢) موقوفًا على جابر. وسنده صحيح.

وقد وهم بعض الرواة فرواه مرفوعًا عن جابر!! وبيان ذلك في الحديث الآتي.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفَحَّامُ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قال: التَّبَسُّمُ لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ وَلَكِنِ الْقَرْقَرَةُ.

هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ مَوْقُوفٌ.

وَقَدْ رَفَعَهُ ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّاهِدُ وَهُوَ وَهَمٌ مِنْهُ

(٣٣٦٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ يَعْنِي الزَّاهِدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ الْكَشْرُ وَلَكِنْ يَقْطَعُهَا الْقَرْقَرَةُ**».

وَقَدْ رُوِيَ فِي التَّبَسُّمِ فِي الصَّلاَةِ حَدِيثٌ آخَرُ لاَ يُحْتَجُّ بِأَمْثَالِهِ

(٣٣٦١) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصُّوفِي أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى أَخْبَرَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ الْجَزَرِيُّ حَدَّثَنَا الْوَازِعُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قال: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ إِذْ تَبَسَّمَ فِي صَلاَتِهِ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَبَسَّمْتَ. قال: «**مَرَّ بِي مِيكَائِيلُ وَعَلَى جَنَاحِهِ أَثَرُ غُبَارٍ وَهُوَ رَاجِعٌ مِنْ طَلَبِ الْقَوْمِ فَضَحِكَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمْتُ إِلَيْهِ**».

(٣٣٦٠) [منكر]: قد مضى في الذي قبله أن هذا الحديث موقوف على جابر. وهو الصحيح المحفوظ. لكن رفعه بعضهم كما هنا!! ورفعه منكر بلا شك. وبيان ذلك أنه قد اختلف فيه على الثوري، فرواه عنه وكيع بن الجراح، وعبد الرزاق، وابن مهدي، وأبو أحمد الزبيري، وغيرهم عن أبي الزبير عن جابر به موقوفًا كما مضى في الذي قبله. وخالفهم ثابت بن محمد!! فرواه عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر به مرفوعًا!!

أخرجه المؤلف، وابن أبي صقر في مشيخته (ص٢٩٤)، وأبو الشيخ في طبقاته (٣/ ٥٩) والخطيب في «تاريخه» (١١/ ٣٤٥)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٩٦) والذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٢٦٥)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/ ٨٦)، والشيرازي في «الألقاب» كما في «كنز العمال» (١٩٩٢٧) وثابت بن محمد وإن كان صدوقًا لكنه لم يكن بالضابط. بل قال الدارقطني: «هو يخطئ في أحاديث كثيرة» ونحوه قال ابن عدي. وقد جزم غير واحد من النقاد بكون هذا الحديث غير محفوظ مرفوعًا. وأن الصواب فيه الوقف، كما مضى. وراجع «الإرواء» (٢/ ١١٥).

(٣٣٦١) [ضعيف جدًا]: أخرجه أبو يعلى (٢٠٦٠)، والطبراني في «الأوسط» (٧٢٠٣)، والدارقطني (١/ ١٧٥)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٩٥)، والبغوي وابن السكن والماوردي وابن قانع كما في «كنز العمال» (١٥٧١)، وابن حبان في «المجروحين» (٣/ ٨٤) فيه الوازع بن نافع. وعنه يقول البخاري: «منكر الحديث»، والنسائي: «متروك» ومثله أبو حاتم وقال لابنه: «اضرب على أحاديثه فإنها منكرة» وقال الغوي: «ضعيف جدًا» وقال الحاكم وغيره: «روى أحاديث موضوعة» راجع «اللسان» (٣/ ٨٤)، و«الكامل» (٧/ ٩٤).

الْوَازِعُ بْنُ نَافِعٍ الْعُقَيْلِيُّ الْجَزَرِيُّ تَكَلَّمُوا فِيهِ.

وَقَدْ حَكَاهُ الْوَاقِدِيُّ فِي الْمَغَازِي.

وَقَدْ رُوِّينَا فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ: فِيمَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ.

وَرَوَّينَا عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قال فِي قِصَّةٍ مَحْكِيَّةٍ عَنْهُ: مَنْ كَانَ ضَحِكَ مِنْكُمْ فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ.

وَيُذْكَرُ مِثْلُ ذَلِكَ عَنِ ابن مَسْعُودٍ.

٣٣٥- باب مَا جَاءَ فِي النَّفْخِ فِي مَوْضِعِ السُّجُودِ

(٣٣٦٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قال: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ قال: ثُمَّ نَفَخَ فِي آخِرِ سُجُودِهِ فَقال: «أُفٍّ أُفٍّ». ثُمَّ قال: «رَبِّ أَلَمْ تَعِدْنِي أَلاَّ تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ، أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لاَ تُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ». فَفَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ وَقَدْ أَمْحَصَتِ الشَّمْسُ.

قال الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالَّذِي يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا نَفْخًا يُشْبِهُ الْغَطِيطَ، وَذَلِكَ لَمَّا عُرِضَ عَلَيْهِ مِنْ تَعْذِيبِ بَعْضِ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْعَذَابُ، فَلَيْسَ غَيْرُهُ فِي التَّأْفِيفِ فِي الصَّلَاةِ كَهُوَ، بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي ﷺ كَمَا لَمْ يَكُنْ كَهُوَ فِي رُؤْيَةِ مَا رَأَى مِنْ تَعْذِيبِهِمْ.

وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ عَطَاءٍ فَقال: وَجَعَلَ يَنْفُخُ فِي آخِرِ سُجُودِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَيَبْكِي، وَلَمْ يَذْكُرِ التَّأْفِيفَ.

وَرَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَذَكَرَ النَّفْخَ دُونَ التَّأْفِيفِ.

وَزَعَمَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ قَوْلَهُ (أُفٍّ) لاَ يَكُونُ كَلَامًا حَتَّى يُشَدِّدَ الْفَاءَ فَتَكُونَ ثَلَاثَةَ أَحْرُفٍ مِنَ التَّأْفِيفِ، قال: وَالنَّافِخُ لاَ يُخْرِجُ الْفَاءَ فِي نَفْخِهِ مُشَدَّدَةً وَلاَ يَكَادُ يُخْرِجُهَا فَاءً صَادِقَةً مِنْ مَخْرَجِهَا.

(٣٣٦٢) [صحيح]: سيأتي تخريجه مستوفى في كتاب صلاة الكسوف، إن شاء الله.

(٣٣٦٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالَوَيْهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ قال: كُنْتُ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا ذُو قَرَابَةٍ لَهَا شَابٌّ ذُو جُمَّةٍ، فَقَامَ يُصَلِّي وَيَنْفُخُ فَقالتْ: يا بُنَيَّ لاَ تَنْفُخْ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ يقول لِعَبْدٍ لَنَا أَسْوَدَ: «أَنِّي رَبَاحُ تَرِّبْ وَجْهَكَ».

وَهَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الأَئِمَّةِ نَحْوَ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَغَيْرِهِ عَنْ مَيْمُونٍ أَبِي حَمْزَةَ. وَلَمْ أَكْتُبْهُ مِنْ حَدِيثِ غَيْرِهِ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَرُوِيَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مَرْفُوعًا وَهُوَ ضَعِيفٌ بِمَرَّةٍ.

(٣٣٦٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْخَضِرِ الشَّافِعِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَخْشَى أَنْ يَكُونَ كَلاَمًا يَعْنِي النَّفْخَ فِي الصَّلاَةِ.

قال الشَّيْخُ: وَالنَّفْخُ لاَ يَكُونُ كَلاَمًا إِلاَّ إِذَا بَانَ مِنْهُ كَلاَمٌ لَهُ هِجَاءٌ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُفْهَمْ مِنْهُ كَلاَمٌ لَهُ هِجَاءٌ فَلاَ يَكُونُ كَلاَمًا.

(٣٣٦٣) [حسن لغيره]: أخرجه الترمذي (٣٨١)، وأحمد (٦/ ٣٠١)، وابن حبان (١٩١٣)، والحاكم (١/ ٤٠٤) وعنه المؤلف. وأبو يعلى (٦٩٥٤)، وابن أبي شيبة (٦٥٤٩) فيه أبو حمزة ميمون القصاب، ضعيف، وأبو صالح شيخ مجهول لا يُعرف. ولم ينفرد به أبو حمزة، بل تابعه سعيد بن عثمان عند أحمد (٦/ ٣٠١) وهو مجهول أيضًا.

وقد أخرجه من طريقه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/ ٢٨٧) وسماه أبا عثمان الوراق، لكن تابعه أبا صالح: كريب مولى بن ابن عباس عند إسحاق ابن راهويه (١٩٠٦) والنسائي في «الكبرى» (٥٤٨) والمزي في «تهذيبه» (٢٢/ ٤٠٣) وسنده حسن؛ فيه عنبسة بن الأزهر وقد كان يخطئ، وضعفه أبو حاتم، لكن مشاه أبو داود وغيره فالظاهر أنه صدوق إلا عند المخالفة. فالحديث حسن بنفسه وبطريقه الماضي قبله. وله شاهد عند الطبراني في «الأوسط» (١٤٨٢) عن زيد بن ثابت.

(٣٣٦٤) [صحيح]: أخرجه عبد الرزاق (٣٠١٨) وابن أبي شيبة (٦٥٤٢) وسنده صحيح. وهو من طريق الأعمش عن أبي الضحى عن ابن عباس به. وقد اختلف في سنده على الأعمش؛ فرواه عنه شعبة وسفيان بن عيينة ومحمد بن فضيل ثلاثتهم عن أبي الضحى عن ابن عباس به. وخالفهم أبو شهاب الحناط!! فرواه عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن ابن عباس به!! فزاد فيه مسروقًا.

أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/ ١٥٧) ولا بأس بحمله على الوجهين معًا، إلا أن الرواية الأولى أصح وأتقن، وأبو شهاب وإن كان صدوقًا، فقد تكلموا في حفظه. فلعله أخطأ في إسناده؛ وإلا فلا بأس بحمله على الوجهين.

(٣٣٦٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ الأَبْرَشُ قال: حَدَّثَنِي أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ قال: قُلْتُ لِقُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ الْكِلاَبِيِّ صَاحِبِ رَسُول اللَّهِ ﷺ: إِنَّا نَتَأَذَّى بِرِيشِ الْحَمَامِ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ إِذَا سَجَدْنَا. فَقال: انْفُخُوا.

٣٣٦- باب مَنْ تَصَفَّحَ فِي صَلاَتِهِ كِتَابًا فَفَهِمَهُ أَوْ قَرَأَهُ

(٣٣٦٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قال: قُرِئَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ وَالْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا كَانَ يَؤُمُّهَا غُلاَمُهَا ذَكْوَانُ فِي الْمُصْحَفِ فِي رَمَضَانَ. إِلاَّ أَنَّ الْحَارِثَ قال فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ.

٣٣٧- باب مَنْ عَدَّ الآيَ فِي صَلاَتِهِ أَوْ عَقَدَهَا وَلَمْ يَتَلَفَّظْ بِمَا يَكُونُ كَلاَمًا

(٣٣٦٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قال: رَأَيْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ.

(٣٣٦٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ فِي آخَرِينَ قالوا: حَدَّثَنَا عَثَّامٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قال: رَأَيْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ،

(٣٣٦٥) [ضعيف]: أخرجه ابن معين في «تاريخه» (٣/ ٤٨) رواية الدوري وعنه المؤلف. وابن عساكر في «تاريخه» (١٠/ ٥٠) وسنده ضعيف. فيه سلمة بن الفضل الأبرش. قال الحافظ: «صدوق كثير الخطأ» وقال البخاري: «عند مناكير» ومشاه آخرون. وشيخه فيه كلام أيضًا.

(٣٣٦٦) [صحيح]: أخرجه عبد الرزاق (٣٨٢٥) وابن أبي شيبة (٦١٠٣) والبخاري معلقًا قبل الحديث (٦٦٠) وابن أبي داود في «المصاحف» (٦٧٣)، وسنده صحيح.

(٣٣٦٧) [صحيح]: أخرجه أبو داود (١٥٠٢) والترمذي (٣٤١١) والنسائي (١٣٥٥) وابن حبان (٨٤٣) والحاكم (١/ ٧٣١) والطبراني في «الأوسط» (٧٠٣٥)، والبزار (٢٤٠٦)، والطبراني أيضًا في «الدعاء» (١٧٧٣) وسنده صحيح. وعطاء بن السائب اختلط لكن سمع منه شعبة قبل ذلك. وقد تابع شعبة: الأعمش، وعبد العزيز بن أبي رواد وغيرهما عن عطاء.

(٣٣٦٨) [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

قال ابن قُدَامَةَ: بِيَمِينِهِ.

قال الشَّيْخُ: وَرَوَاهُ ابن الْبَاغَنْدِيِّ عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ: أَحْمَدَ بْنِ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيِّ عَنْ عَثَّامٍ وَقال فِي الْحَدِيثِ: يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ فِي الصَّلاَةِ.

ذَكَرَهُ شَيْخٌ لَنَا بَخْسْرُوجَرْدَ يُعْرَفُ بِأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ صَحِيحُ السَّمَاعِ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيِّ فِي أَمَالِيهِ لِحَدِيثِ الأَعْمَشِ عَنِ ابن الْبَاغَنْدِيِّ.

(٣٣٦٩) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُسْرُوجَرْدِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْحَضْرَمِيُّ مُطَيَّنٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ فُدَيْكٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ كَانَ يَعُدُّ الآيَ فِي الصَّلاَةِ وَيَعْقِدُ. مِنْ قَوْلِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

(٣٣٧٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجُ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْحَضْرَمِيُّ: مُطَيَّنٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ الْفُدَيْكِ حَدَّثَنِي الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ كَانَ يَعُدُّ الآيَ فِي الصَّلاَةِ وَيَعْقِدُ.

(٣٣٧١) - وَبِإِسْنَادِهِ قال: حَدَّثَنِي الأَعْمَشُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَعُدُّ الآيَ فِي الصَّلاَةِ وَيَعْقِدُ.

(٣٣٧٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَاضِي أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنُ دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ أَوْ سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ قال: رَأَيْتُ يَحْيَى يَعْنِي ابن وَثَّابٍ يَعُدُّ الآيَ فِي الصَّلاَةِ.

(٣٣٦٩) [ضعيف]: شيخ المؤلف قال هو عنه: «صحيح السماع» والإسماعيلي حافظ جبل. وأبو جعفر الحضرمي إمام حافظ. ومالك بن فديك. لم أر أحدًا ترجم له سوى ابن حبان في «الثقات» (٩/ ١٦٥) فقال: «يروي عن زفر بن الهذيل مستقيم الحديث. روى عنه الكوفيون». وعطاء بن السائب والأعمش إمامان ثقتان. وأبو عبد الرحمن هو السلمي التابعي الجليل. وسنده قوي لولا عنعنة الأعمش. واختلاط شيخه.

(٣٣٧٠) [صحيح]: إبراهيم هو ابن يزيد النخعي الإمام والأعمش مَعْنوٌّ من تطلُّب التحديث إذا كان يروي عن إبراهيم وأضرابه.

(٣٣٧١) [ضعيف]: إسناده صحيح لولا عنعنة الأعمش.

(٣٣٧٢) [صحيح]: إبراهيم بن عبد الله هو العبسي. ذكره ابن حبان في «الثقات» (٨/ ٨٨) وتوثيقه لهذه الطبقة مقبول، إن شاء الله.

٣٣٨- باب مَنْ أَحْدَثَ فِي صَلَاتِهِ قَبْلَ الإِخْلَالِ مِنْهَا بِالتَّسْلِيمِ

(٣٣٧٣) - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا الدُّبَرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ ابن الْحَنَفِيَّةِ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَإِحْرَامُهَا التَّكْبِيرُ، وَإِحْلَالُهَا التَّسْلِيمُ**».

(٣٣٧٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: يَعْنِي شَكَا إِلَيْهِ الرَّجُلُ يَجِدُ فِي صَلَاتِهِ شَيْئًا قال: «**لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدُ رِيحًا**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابن عُيَيْنَةَ.

(٣٣٧٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي طَاهِرٍ الدَّقَّاقُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَشْكَلَ عَلَى أَحَدِكُمْ فِي صَلَاتِهِ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَوْ لَمْ يَخْرُجْ، فَلَا يَنْفَتِلْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**».

(٣٣٧٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَوَجَدَ حَرَكَةً فِي دُبُرِهِ أَحْدَثَ أَوْ لَمْ يُحْدِثْ، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ؛ فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**».

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْصَرِفُ إِذَا سَمِعَ صَوْتًا أَوْ وَجَدَ رِيحًا، لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ عَمْدِهِ وَسَهْوِهِ وَسَبْقِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣٣٧٣) [صحيح لغيره]: مضى تخريجه في الحديث (٢٢٦١) وسيأتي مرة أخرى.

(٣٣٧٤) [صحيح]: أخرجه البخاري (١٣٧) ومسلم (٣٦١) وغيرهما.

(٣٣٧٥) [صحيح]: أخرجه مسلم (٣٦٢) وابن خزيمة (٢٤) وأبو عوانة في «صحيحه» (١/ ٢٦٧)، وأحمد (٢/ ٤١٤) بهذا اللفظ. وله ألفاظ أخر.

(٣٣٧٦) [صحيح]: أخرجه أبو داود (١٧٧) وعنه المؤلف. وأحمد (٢/ ٤١٤)، والدارمي (٧٢١) بلفظه. وله ألفاظ غير هذا منها عند أحمد (٢/ ٣٣٠) وسنده هنا على شرط مسلم. وسهيل صدوق صالح.

(٣٣٧٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْفَاكِهِيُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَسَرَّةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَارِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فَيَنْقُرُ عِنْدَ عِجَازِهِ، فَلَا يَخْرُجَنَّ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا أَوْ يَفْعَلَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا**».

(٣٣٧٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْقَاسِمُ بْنُ الْقَاسِمِ السَّيَّارِيُّ بِمَرْوٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ الْغَزَّالُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ**».

تَابَعَهُ عَلَى وَصْلِهِ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ هِشَامٍ وَعُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيِّ عَنْ هِشَامٍ وَجُبَارَةَ بْنِ مُغَلِّسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ هِشَامٍ.

وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ وَزَائِدَةُ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

قال أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى.

(٣٣٧٧) [حسن لغيره]: أخرجه الدقاق في «مجلسه» (١١٦) والطبراني كما في «كنز العمال» (١٢٧٠) بلفظه من حديث ابن عباس. وسنده ضعيف. فيه يحيى بن محمد الجاري. وهو صدوق لا يحتج به على الانفراد. وقد تكلموا فيه كما يقول البخاري. وشيخه صدوق فيه كلام طفيف. وقد تابعه أبو أويس عند البزار كما في التلخيص (١/ ١٢٨) وللحديث شواهد بنحو لفظه، منها عند أحمد (٢/ ٣٣٠) وأبي يعلى (١٢٤٩) والطبراني في «الكبير» (٩٢٣) والحارث (٨٤/ زائد الهيثمي» وغيرها. فيتقوى بها إن شاء الله.

(٣٣٧٨) [صحيح]: أخرجه أبو داود (١١١٤)، وابن ماجه (١٢٢٢) وابن حبان (٢٢٣٨) وابن خزيمة (١٠١٩) والحاكم (١/ ٢٩٣) وابن الجارود (٢٢٢) والدارقطني (١/ ١٥٧) وغيرهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به مرفوعًا. وسنده صحيح. وقد اختلف فيه على هشام بن عروة. فرواه عنه الفضل بن موسى، ابن جريج، وعمرو بن علي المقدمي، ومحمد بن بشر العبدي وغيرهم عن هشام عن أبيه عن عائشة به مرفوعًا. وخالفهم جماعة. قال المؤلف: «ورواه الثوري وشعبة وزائدة وابن المبارك وشعيب بن إسحاق، وعبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً !!».

قلتُ: ورواية عبدة بن سليمان أخرجها أبو بكر بن أبي داود في «مسند عائشة» (٥٥) ولا تضاد- إن شاء الله- في هذه المخالفة؛ والذي رفعه معه زيادة علم. وهم جماعة ثقات. ويحمله الإرسال على أن عروة كان يذاكر به فيرويه مرسلاً، ثم ينشط فيرويه مسندًا. وهذا أولى. والله تعالى أعلم.

قال الشَّيْخُ: وَرَوَاهُ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى هَكَذَا مَوْصُولاً إلاَّ أَنَّهُ قال فِي مَتْنِهِ: إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَأْخُذْ عَلَى أَنْفِهِ، وَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ.

(٣٣٧٩) - أَخْبَرَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى فَذَكَرَهُ.

وَقَدْ رُوِّينَا فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قال: «**لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**».

(٣٣٨٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَلَّوَيْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قال: حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ صَلاَةَ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلاَ تُقْبَلُ صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ**».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ سِمَاكٍ.

فَثَبَتَ بِهَذِهِ الأَخْبَارِ وُجُوبُ الانْصِرَافِ عَنِ الصَّلاَةِ عِنْدَ الْحَدَثِ، وَوُجُوبُ الْوُضُوءِ، وَقَدْ قال فِيمَا رُوِّينَا عَنْهُ إِحْرَامُهَا التَّكْبِيرُ: فَلاَ يَعُودُ إِلَيْهَا إلاَّ بِاسْتِئْنَافِ تَكْبِيرٍ، وَفِي ذَلِكَ كَالدِّلاَلَةِ عَلَى اسْتِئْنَافِ الصَّلاَةِ.

(٣٣٨١) - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ عِيسَى بْنِ حِطَّانَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلاَّمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ**

(٣٣٧٩) [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

(٣٣٨٠) [صحيح]: أخرجه مسلم (٢٢٤) وأحمد (٢/ ٥١) والترمذي (١) وابن ماجه (٢٧٢) وابن خزيمة (٨) وابن حبان (٣٣٦٦) وأبو يعلى (٥٦١٤) وغيرهم عن ابن عمر. وفي الباب عن أبي المليح عن أبيه، وعن أنس، وعن ابن مسعود وغيرهم.

(٣٣٨١) [ضعيف]: أخرجه أبو داود (٢٠٥) وعنه المؤلف وابن حبان (٢٢٣٧) والدارقطني (١/ ١٥٣) وعبد الرزاق (٢٠٩٥٠) والنسائي في «الكبرى» (٩٠٢٣) والترمذي (١١٦٦)، وأحمد (١/ ٨٦) وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٤٢٢) والمزي في «تهذيبه» (٢٠/ ٤٩٥) والخطيب في «تاريخه» (١٠/ ٣٩٨) فيه مسلم بن سلام. وهو لم يرو عنه سوى رجلين!! ولم يوثقه أحد غير ابن حبان!! ثم إنه قد اختلف فيه!! فبعضهم جعله من مسند علي بن أبي طالب!! وبعضهم جعله من مسند علي بن طلق. وهذا هو الذي رجحه النقاد. وراجع «نصب الراية» (٢/ ٣٤) و«التلخيص» (١/ ٢٧٤) وقوله: «وليعد صلاته» انفرد بها جرير بن عبد الحميد. قاله غير واحد من النقاد. ويغني عنه ما صح عن غيره.

فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُعِدْ صَلاَتَهُ».

وَهَذَا يُصَرِّحُ بِإِعَادَةِ الصَّلاَةِ وَبِهِ قال الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ.

٣٣٩- باب مَنْ قال يَبْنِي مَنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلاَتِهِ

(٣٣٨٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قالا: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ أَنَّ دَاوُدَ بْنَ رُشَيْدٍ حَدَّثَهُمْ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِيهِ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ أَوْ قَلَسَ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلاَتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ».

قال ابن جُرَيْجٍ: فَإِنْ تَكَلَّمَ اسْتَأْنَفَ.

وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً وَعَنْهُ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ مَوْصُولاً.

(٣٣٨٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ مُوسَى بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنْ رَعَفَ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى مَا صَلَّى».

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَحَدُ مَا أُنْكِرَ عَلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ. وَالْمَحْفُوظُ مَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

كَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ وَأَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ وَغَيْرُهُمْ عَنِ ابن جُرَيْجٍ.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ فَإِنَّمَا يَرْوِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ عَنِ ابن جُرَيْجٍ. وَسُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ مَتْرُوكٌ، وَمَا يَرْوِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ غَيْرِ أَهْلِ الشَّامِ ضَعِيفٌ لاَ يُوثَقُ بِهِ.

(٣٣٨٢) [منكر]: مضى تخريجه في الحديث (٦٦٩) بالجزء الأول.

(٣٣٨٣) [منكر]: تقدم في الذي قبله.

وَرُوِيَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ وَعَطَاءِ بْنِ عَجْلاَنَ عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ . وَعَبَّادٌ وَعَطَاءُ هَذَانِ ضَعِيفَانِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٣٣٨٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ. وَحَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قال: قُرِئَ عَلَى ابن وَهْبٍ أَخْبَرَكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَحَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُمْ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَعَفَ فِي الصَّلاَةِ انْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى عَلَى مَا صَلَّى وَلَمْ يَتَكَلَّمْ. هَذَا عَنِ ابن عُمَرَ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ﵁ :

(٣٣٨٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْبَيِّعِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالَوَيْهِ فِيمَا قَرَأْتُ عَلَيْهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ أَنَّ عَلِيًّا ﵁ قال: مَنْ وَجَدَ فِي بَطْنِهِ رِزًّا أَوْ قَيْئًا فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، فَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمِ احْتَسَبَ بِمَا صَلَّى، وَإِنْ تَكَلَّمَ اسْتَأْنَفَ الصَّلاَةَ.

وَقِيلَ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ ﵁ .

(٣٣٨٦) - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَاذَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ ﵁ أَنَّهُ قال: أَيُّمَا رَجُلٍ دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ فَأَصَابَهُ رِزٌّ فِي بَطْنِهِ أَوْ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ، فَخَشِيَ أَنْ يُحْدِثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ الإِمَامُ، فَلْيَجْعَلْ يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَعْتَدَّ بِمَا قَدْ مَضَى فَلاَ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، ثُمَّ يُتِمُّ مَا بَقِيَ، فَإِنْ تَكَلَّمَ فَلْيَسْتَقْبِلْ، وَإِنْ كَانَ قَدْ تَشَهَّدَ وَخَافَ أَنْ يُحْدِثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ الإِمَامُ فَلْيُسَلِّمْ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُهُ.

وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ بِبَعْضِ مَعْنَاهُ. وَالْحَارِثُ الأَعْوَرُ ضَعِيفٌ وَعَاصِمُ بْنُ ضَمْرَةَ غَيْرُ قَوِيٍّ.

وَرُوِيَ مِنْ وَجْهٍ ثَالِثٍ عَنْ عَلِيٍّ ﵁ وَفِيهِ أَيْضًا ضَعْفٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(٣٣٨٤) [صحيح]: أخرجه مالك (٧٧) وعنه المؤلف. وسنده صحيح.

(٣٣٨٥) [ضعيف]: أخرجه أحمد (١/ ٨٨) والدارقطني (١/ ١٥٦) والطبراني في «الأوسط» (٦٣٩٠) وابن أبي شيبة (٥٩٠٤) فيه محمد بن يونس ضعيف.

(٣٣٨٦) [ضعيف]: فيه الحارث الأعور تكلموا فيه حتى كذبه بعضهم، ولم أجده عند غير المؤلف بهذا السياق.

(٣٣٨٧) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قال: مَنْ وَجَدَ فِي بَطْنِهِ رِزًّا أَوْ كَانَ فِي بَطْنِهِ بَوْلٌ، فَلْيَجْعَلْ ثَوْبَهُ عَلَى أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْفَتِلْ وَلْيَتَوَضَّأْ، وَلاَ يُكَلِّمْ أَحَدًا فَإِنْ تَكَلَّمَ اسْتَأْنَفَ.

وَفِي كُلِّ هَذَا إِنْ صَحَّ دِلاَلَةٌ عَلَى جَوَازِ الانْصِرَافِ بِالرِّزِّ قَبْلَ خُرُوجِ الْحَدَثِ ثُمَّ الْبِنَاءِ عَلَى مَا مَضَى مِنَ الصَّلاَةِ. وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ﷺ.

(٣٣٨٨) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَرْعُفُ فَيَخْرُجُ فَيَغْسِلُ الدَّمَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صَلَّى.

(٣٣٨٩) - قال وَحَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ: أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَرْعُفُ وَهُوَ يُصَلِّي فَيَأْتِي حُجْرَةَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى عَلَى مَا قَدْ صَلَّى.

(٣٣٩٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بن الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ قال: يَرْجِعُ فَيَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صَلَّى: يَعْنِي فِي الرُّعَافِ. قال عَطِيَّةُ: وَكَتَبَ ابن عُمَرَ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى أُمَيَّةَ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ فَقَرَأَ عَلَيْنَا كِتَابَهُمَا بِذَلِكَ.

(٣٣٩١) - قال: وَحَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قال: وَأَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ عَطَاءً يقول: يَنْصَرِفُ فَيَتَوَضَّأُ وَلاَ يُكَلِّمُ أَحَدًا، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صَلَّى.

وَرُوِّينَاهُ عَنْ طَاوُسٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَغَيْرِهِمَا.

(٣٣٨٧) [ضعيف]: فيه يزيد بن سعيد وأبوه لم أقف عليهما.

(٣٣٨٨) [ضعيف]: أخرجه مالك (٧٨) وعنه المؤلف وسنده ضعيف. فالأثر من بلاغات مالك.

(٣٣٨٩) [صحيح]: أخرجه مالك (٧٩) وعنه المؤلف. وسنده صحيح.

(٣٣٩٠) [ضعيف]: فيه الوليد بن مسلم. ثقة لكنه يدلس ويسوّي!! وقد عنعنه عن جميع رواته!! ومثله لا يقبل منه إلا عكس العنعنة.

(٣٣٩١) [صحيح]: أخرجه عبد الرزاق (٥٧٢) وسنده صحيح عن عطاء. وأبو عمرو هو الأوزاعي الإمام الكبير. وقد صرح الوليد بالتحديث.

(٣٣٩٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قال: قال: أَبُو عَمْرٍو: أَخْبَرَنِي وَاصِلٌ عَنْ مُجَاهِدٍ قال: إِذَا صَرَفْتَ وَجْهَكَ عَنِ الْقِبْلَةِ فَأَعِدِ الصَّلاَةَ.

(٣٣٩٣) - وَقال أَبُو عَمْرٍو هُوَ الأَوْزَاعِيُّ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يقول: إِذَا صَرَفْتَ وَجْهَكَ عَنِ الْقِبْلَةِ فَأَعِدْ.

(٣٣٩٤) - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْحَسَنِ مِثْلَ ذَلِكَ.

(٣٣٩٥) - قال الْوَلِيدُ: وَأَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ عَنِ ابن شِهَابٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ كَانَ يقول: يَسْتَأْنِفُ.

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَحَبُّ الأَقَاوِيلِ إِلَيَّ فِيهِ أَنَّهُ قَاطِعٌ لِلصَّلاَةِ، وَهَذَا قَوْلُ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قال وَقَوْلُ الْمِسْوَرِ أَشْبَهُ بِقَوْلِ الْعَامَّةِ فِيمَنْ وَلَّى ظَهْرَهُ الْقِبْلَةَ عَامِدًا أَنَّهُ يَبْتَدِئُ.

قال: وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي حَالٍ لاَ يَحِلُّ لَهُ فِيهَا الصَّلاَةُ مَا كَانَ بِهَا، ثُمَّ يَبْنِي عَلَى صَلاَتِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَكَانَ فِي الْقَدِيمِ يقول: يَبْنِي.

وَقال فِي الإِمْلاَءِ: لَوْلاَ مَذْهَبُ الْفُقَهَاءِ لَرَأَيْتُ أَنَّ مَنْ تَحَرَّفَ عَنِ الْقِبْلَةِ لِرُعَافٍ أَوْ غَيْرِهِ فَعَلَيْهِ الاسْتِئْنَافُ، وَلَكِنْ لَيْسَ فِي الآثَارِ إِلاَّ التَّسْلِيمُ قال ذَلِكَ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَمَسَائِلَ أُخَرَ، وَقَدْ رَجَعَ فِي الْجَدِيدِ إِلَى قَوْلِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(٣٣٩٢) [حسن]: هذا إسناد حسن، وأبو عامر هو موسى بن عامر، وهو راوية الوليد بن مسلم. قال الذهبي: «ثقة مكثر عن الوليد» وأبو عمرو هو الأوزاعي كما مضى. وواصل صدوق حسن الحديث، إن شاء الله.

(٣٣٩٣) [صحيح]: هذا إسناد صحيح متصل. ويزيد ثقة شامي معروف. لكن أخشى أن يكون الوليد بن مسلم قد فعلها عندما قال: «قال أبو عمرو الأوزاعي!!».

(٣٣٩٤) [ضعيف]: رجاله ثقات. لكنهم لم يذكروا السعيد بن عبد العزيز رواية عن عمر بن عبد العزيز ولا الحسن البصري!! فالظاهر أنه أرسل عنهما.

(٣٣٩٥) [صحيح]: هذا إسناد صحيح متصل. ورجاله شموس وأقمار.

جماع أبواب ما يجوز من العمل في الصلاة

٣٤٠- باب الإشارة برد السلام

(٣٣٩٦) - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أخبرنا جدي يحيى بن منصور القاضي حدثنا أحمد بن سلمة حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي حدثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر أنه قال: إن رسول الله ﷺ بعثني لحاجة، ثم أدركته وهو يصلي، فسلمت عليه فأشار إلي، فلما فرغ دعاني فقال: «إنك سلمت آنفا وأنا أصلي». وهو موجه حينئذ قبل المشرق.

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد.

(٣٣٩٧) - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ حدثنا أبو بكر بن إسحاق أخبرنا محمد بن أيوب والحسن بن علي بن زياد قالا: حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثني أبو الزبير عن جابر قال: أرسلني رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى بني المصطلق، فأتيته وهو يصلي على بعيره، فكلمته فقال لي بيده هكذا وأومأ زهير بيده ثم كلمته فقال لي هكذا وأومأ زهير أيضا بيده نحو الأرض وأنا أسمعه يقرأ يومئ برأسه، فلما فرغ قال: ما فعلت في الذي أرسلتك له؟ فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أني كنت أصلي. قال زهير: وأبو الزبير جالس معه مستقبل الكعبة فقال بيده أبو الزبير إلى بني المصطلق فقال بيده إلى غير الكعبة.

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن يونس.

(٣٣٩٨) - وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر أخبرنا جدي يحيى بن منصور حدثنا أحمد بن سلمة حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فأتيته وهو يصلي، فسلمت عليه فرد علي إشارة. ورواه غيره عن سفيان فقال في الحديث: لم يرد علي.

وإنما أراد لم يرد علي كلاما، ورد علي إشارة، وبالله التوفيق.

وقد جمعهما يزيد بن إبراهيم في الرواية

(٣٣٩٦) [صحيح]: أخرجه مسلم (٥٤٠) والنسائي (١١٨٩) وابن ماجه (١٠١٨) وأحمد (٣/ ٣٣٤) وابن حبان (٢٥١٦) والدارقطني (١/ ٣٩٦) وأبو يعلى (٢٢٣٠)، وعبد الرزاق (٤٥٢٢) وغيرهم من حديث أبي الزبير عن جابر.

(٣٣٩٧) [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

(٣٣٩٨) [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

(٣٣٩٩) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى حَاجَةٍ لَهُ، فَجَاءَ وَالنَّبِي ﷺ يُصَلِّي فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قال: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنِّي كُنْتُ».

(٣٤٠٠) - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الأَسْفَاطِيُّ يَعْنِي عَبَّاسَ بْنَ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَابِلٍ صَاحِبِ الْعَبَاءِ عَنِ ابن عُمَرَ عَنْ صُهَيْبٍ قال: مَرَرْتُ عَلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ إِلَيَّ إِشَارَةً. قال لَيْثٌ: حَسِبْتُهُ قال: بِإِصْبَعِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ بِإِسْنَادٍ فِيهِ إِرْسَالٌ أَنَّهُ أَشَارَ بِيَدِهِ بِلاَ شَكٍّ

(٣٤٠١) - حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَاهُ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِمِنًى.

قال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: ذَهَبَ رَسُول اللَّهِ ﷺ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِقُبَاءَ لِيُصَلِّي فِيهِ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ رِجَالُ الأَنْصَارِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، فَسَأَلْتُ صُهَيْبًا وَكَانَ مَعَهُ: كَيْفَ كَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ فَقال صُهَيْبٌ: كَانَ يُشِيرُ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ. قال سُفْيَانُ: فَقُلْتُ لِرَجُلٍ: سَلْهُ أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنَ ابن عُمَرَ؟ فَقال: يَا أَبَا أُسَامَةَ أَسَمِعْتَهُ مِنَ ابن عُمَرَ؟ قال: أَمَّا أَنَا قَدْ كَلَّمْتُهُ وَكَلَّمَنِي وَلَمْ يَقُلْ زَيْدٌ سَمِعْتُهُ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابن عُمَرَ:

(٣٤٠٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ الْقَاضِي قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ

(٣٣٩٩) [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

(٣٤٠٠) [صحيح]: أخرجه الترمذي (٣٦٧) والدارمي (١٣٦١) وأبو يعلى (١٠/ ١١) والحميدي (١٤٨) والنسائي (١١٨٧) وابن ماجه (١٠١٧) وأحمد (٢/ ١٠) وابن حبان (٢٢٥٨) وابن خزيمة (٨٨٨)، والحاكم (٣/ ١٣) وعبد الرزاق (٣٥٩٧)، وابن أبي شيبة (٤٨١١)، وغيرهم عن ابن عمر عن صهيب وسنده صحيح، ونابل قد وثقه النسائي في رواية. وله طرق صحيحة.

(٣٤٠١) [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

(٣٤٠٢) [صحيح لغيره]: أخرجه أبو داود (٩٢٧) وابن الجارود (٢١٥) والترمذي (٣٦٨) وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٤١٢)، وأحمد (٦/ ١٢) من حديث ابن عمر عن بلال، وفي سنده هشام بن سعد وفيه ضعف. لكن يشهد له ما قبله دون شك.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَكْرٍ الْمَرْوَزِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَهُوَ ابن سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ قال: خَرَجَ رَسُول اللَّهِ ﷺ إِلَى قُبَاءَ، فَجَاءَتِ الأَنْصَارُ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي فَجَعَلُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، فَقال ابن عُمَرَ: يَا بِلَالُ كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُول اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قال: هَكَذَا بِيَدِهِ كُلِّهَا يَعْنِي يُشِيرُ.

وَهَكَذَا رَوَاهُ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ هِشَامٍ فَقال بِلَالٌ أَوْ صُهَيْبٌ.

(٣٤٠٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُزَكِّي قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قال: قُرِئَ عَلَى ابن وَهْبٍ أَخْبَرَكَ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قال: خَرَجَ رَسُول اللَّهِ ﷺ إِلَى قُبَاءَ فَسَمِعَتْ بِهِ الأَنْصَارُ، فَجَاءُوا يُسَلِّمُونَ عَلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ. قال: فَقُلْتُ لِبِلَالٍ أَوْ صُهَيْبٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُول اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ وَهُمْ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قال: يُشِيرُ بِيَدِهِ.

قال: وَبَلَغَنِي فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ صُهَيْبًا الَّذِي سَأَلَهُ ابن عُمَرَ، ابن وَهْبٍ يقولهُ.

قال الشَّيْخُ: رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَدْ قال أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ: كِلَا الْحَدِيثَيْنِ عِنْدِي صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ ابن عُمَرَ عَنْ بِلَالٍ وَصُهَيْبٍ جَمِيعًا.

(٣٤٠٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي فَرَدَّ عَلَيْهِ الرَّجُلُ كَلَامًا فَقال: إِذَا سُلِّمَ عَلَى أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَا يَتَكَلَّمْ، وَلَكِنْ يُشِيرُ بِيَدِهِ.

(٣٤٠٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الإِسْفَرَائِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَحْرٍ الْبَرْبَهَارِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ مُوسَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَمِيلٍ الْجُمَحِيَّ سَلَّمَ عَلَى ابن عَبَّاسٍ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَخَذَ بِيَدِهِ.

(٣٤٠٣) [صحيح لغيره]: فيه هشام بن سعد، لكن أصل الحديث مضى قبله.

(٣٤٠٤) [صحيح]: أخرجه عبد الرزاق (٣٥٩٥)، وابن أبي شيبة (٤٨١٦) نحوه. وسنده صحيح متصل.

(٣٤٠٥) [صحيح]: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٨١٢)، وعبد الرزاق (٣٥٩٨) بنحوه وسنده صحيح متصل. وسفيان هو ابن عيينة. وعمر هو ابن دينار.

٣٤١- باب كَيْفِيَّةِ الإِشَارَةِ بِالْيَدِ

(٣٤٠٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عِيسَى الْخُرَاسَانِيُّ الدَّامَغَانِيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا نَافِعٌ قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يقول: خَرَجَ رَسُول اللَّهِ ﷺ إِلَى قُبَاءَ يُصَلِّي فِيهِ قال: فَجَاءَتْهُ الأَنْصَارُ، فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، قال: فَقُلْتُ لِبِلاَلٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُول اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قال: يقول هَكَذَا وَبَسَطَ كَفَّهُ، وَبَسَطَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ كَفَّهُ وَجَعَلَ بَطْنَهُ أَسْفَلَ وَظَهْرَهُ إِلَى فَوْقٍ.

٣٤٢- باب مَنْ أَشَارَ بِالرَّأْسِ

(٣٤٠٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ إِمْلاَءً وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قِرَاءَةً قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنِي مِسْعَرٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ ابن سِيرِينَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقال بِرَأْسِهِ يَعْنِي الرَّدَّ.

(٣٤٠٨) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا مَكِّيٌّ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ قال: أُنْبِئْتُ أَنَّ ابن مَسْعُودٍ قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَبَشَةِ أُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْتُهُ قَائِمًا يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَأَوْمَأَ بِرَأْسِهِ. وَكَانَ مُحَمَّدٌ يَأْخُذُ بِهِ.

هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ مُرْسَلٌ.

(٣٤٠٩) - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ حَدَّثَنَا

(٣٤٠٦) [صحيح لغيره]: مضى تخريجه في الحديث (٣٤٠٢) قريبًا.

(٣٤٠٧) [ضعيف]: أخرجه عبد الرزاق (٣٥٩٣) وابن أبي شيبة (٤٨١٩) من طريق ابن سيرين عن ابن مسعود به. ورجاله ثقات إلا أنه منقطع؛ فابن سيرين لم يلق ابن مسعود، فضلاً عن أن يسمع منه شيئًا. وقد صرح هو بذلك عقب هذه الرواية. فالأثر ضعيف.

(٣٤٠٨) [ضعيف]: رجاله ثقات، لكنه منقطع.

(٣٤٠٩) [ضعيف]: أبو يعلى التوزي ثقة، لكنه كان يهم ويخطئ. وقد خالفه إسماعيل بن أبي كثير في إسناده!! فرواه عن عبد الله بن رجاء عن هشام عن محمد ه مرسلاً إلى ابن مسعود كما مضى قبله. ورجحه المؤلف قائلاً: «هذا هو المحفوظ المرسل» وإسماعيل ابن أبي كثير. لعله هو إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير المدني المقرئ. وهو ثقة ثبت فإن يكنه. فالمحفوظ هو الذي رواه كما قال المؤلف. وإن كان غيره!! فلا أعرفه!! لكن الظاهر كونه هو؛ لأنه من طبقته عند النظر. والله تعالى أعلم.

أَبُو يَعْلَى التُّوزِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قال: لَمَّا قَدِمْتُ مِنَ الْحَبَشَةِ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَوْمَأَ بِرَأْسِهِ.

تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو يَعْلَى مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ التُّوزِيُّ.

٣٤٣- باب مَنْ رَأَى أَنْ يَرُدَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ

(٣٤١٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قال: كُنَّا نُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ وَنَأْمُرُ بِحَاجَتِنَا، فَقَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَأَخَذَنِي مَا قَدُمَ وَمَا حَدُثَ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ قال: «إِنَّ اللَّهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْدَثَ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ». فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ.

٣٤٤- باب مَنْ لَمْ يَرَ التَّسْلِيمَ عَلَى الْمُصَلِّي

قال أَبُو سُفْيَانَ: قال جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: لَوْ دَخَلْتُ عَلَى قَوْمٍ وَهُمْ يُصَلُّونَ مَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِمْ.

(٣٤١١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالَوَيْهِ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ قالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَا غِرَارَ فِي صَلَاةٍ وَلَا تَسْلِيمَ».

قال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: فِيمَا أُرَى أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ لَا تُسَلِّمَ وَيُسَلَّمَ عَلَيْكَ، وَتَغْرِيرُ الرَّجُلِ بِصَلَاتِهِ أَنْ يُسَلِّمَ وَهُوَ فِيهَا شَاكٌّ. كَذَا فِي كِتَابِي.

(٣٤١٠) [صحيح لغيره]: مضى تخريجه في الحديث (٣٣٤٥).

(٣٤١١) [صحيح]: أخرجه أبو داود (٩٢٨)، وأحمد (٢/ ٤٦١) وعنه المؤلف والحاكم (١/ ٣٩٦) من طريق ابن مهدي عن سفيان عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم عن أبي هريرة به مرفوعًا.

وقد توبع ابن مهدي على روايته مرفوعًا: تابعه معاوية بن هشام عند أبي داود (٩٢٩) والحاكم (١/ ٣٩٦)، وأبو يعلى (٦٢٠٦) إلا أنه قال: «أراه رفعه» يعني أنه شك في رفعه، وقد رواه ابن مهدي عن سفيان دون شك، كما مضى. لكن خالفهما: محمد بن فضيل!! فرواه عن سفيان بإسناد موقوفًا!! أشار إليه أبو داود عقب الحديث (٩٢٩)، والحاكم (١/ ٣٩٦) لكن الرافع معه زيادة علم ليست عند الواقف. وجلالة ابن مهدي معلومة؛ فالحديث صحيح متصل تقوم به الحجة. والله تعالى أعلم.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قال: لاَ غِرَارَ فِي صَلاَةٍ وَلاَ تَسْلِيمٍ.

قال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: يَعْنِي فِيمَا أُرَى أَنْ لاَ تُسَلِّمَ وَيُسَلَّمَ عَلَيْكَ، وَيُغَرَّرَ الرَّجُلُ بِصَلاَتِهِ فَيَنْصَرِفَ وَهُوَ فِيهَا شَاكٌّ، وَهَذَا اللَّفْظُ أَقْرَبُ إِلَى تَفْسِيرِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابن فُضَيْلٍ يَعْنِي عَنْ أَبِي مَالِكٍ عَلَى لَفْظِ ابن مَهْدِيٍّ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

رَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ بِإِسْنَادِهِ قال: أُرَاهُ رَفَعَهُ قال: لاَ غِرَارَ فِي تَسْلِيمٍ وَلاَ صَلاَةٍ.

(٣٤١٢) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ فَذَكَرَهُ.

وَهَذَا اللَّفْظُ يَقْتَضِي نَفْيَ الْغِرَارِ عَنِ الصَّلاَةِ وَالتَّسْلِيمِ جَمِيعًا، وَالأَخْبَارُ الَّتِي مَضَتْ تُبِيحُ التَّسْلِيمَ عَلَى الْمُصَلِّي وَالرَّدَّ بِالإِشَارَةِ، وَهِيَ أَوْلَى بِالاتِّبَاعِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٣٤٥- باب الإِشَارَةِ فِيمَا يَنُوبُهُ فِي صَلاَتِهِ يُرِيدُ بِهَا إِفْهَامًا

(٣٤١٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلاَلٍ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي مَرَضِهِ وَهُوَ جَالِسٌ وَخَلْفَهُ قِيَامٌ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ قال: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ

(٣٤١٤) - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ. قال حَمَّادٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنِ اجْلِسُوا. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ نُجَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ فَذَكَرَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ.

(٣٤١٢) [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

(٣٤١٣) [صحيح]: أخرجه البخاري (٦٥٦)، ومسلم (٤١٢) وغيرهما.

(٣٤١٤) [صحيح]: انظر قبله. وهذا لفظ أبي يعلى (٤٤٩٦) تمامًا.

وَرَوَاهُ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قال: فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْنَا.

(٣٤١٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قال: اشْتَكَى رَسُول اللَّهِ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ يُكَبِّرُ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ قال: فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْنَا... وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ.

(٣٤١٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ ﷺ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَأَنَّهُمْ رَدُّوهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ. فَقالتْ أُمُّ سَلَمَةَ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا، أَمَّا حِينَ صَلاَّهُمَا فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَصَلاَّهُمَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ: قُومِي لِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُول اللَّهِ أَسْمَعُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ. قالتْ فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قال: «**يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانَا نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالإِسْلاَمِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ حَرْمَلَةَ كِلاَهُمَا عَنِ ابن وَهْبٍ.

(٣٤١٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلاَةِ بِيَدِهِ.

(٣٤١٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا

(٣٤١٥) [صحيح]: أخرجه مسلم (٤١٣) وأبو داود (٦٠٢) والنسائي (١٢٠٠)، وابن ماجه (١٢٤٠)، وأحمد (٣/ ٣٣٤)، وابن خزيمة (٤٨٦) وغيرهم عن جابر.

(٣٤١٦) [صحيح]: أخرجه البخاري (١١٧٦)، ومسلم (٨٣٤) وغيرهما.

(٣٤١٧) [صحيح]: فيه أبو الأزهر ثقة على الراجح، لكنه تغير قليلاً لما كبر. وكتابه أتقن. وللحديث شواهد مضت في (٣٤٠١)، و(٤٢٠٢).

(٣٤١٨) [صحيح]: هذا إسناد صحيح متصل.

أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ وَخُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ قالوا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ.

(٣٤١٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا حُمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ أَنَّهَا قالتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ ﷺ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ، قالتْ: فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَى السَّمَاءِ وَقالتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ. فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ أَنْ نَعَمْ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ هِشَامٍ.

(٣٤٢٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا ابن أَبِي دَاوُدَ وَهُوَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ الأَخْنَسِ عَنْ أَبِي غَطَفَانَ الْمُرِّيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسْوَانِ، وَمَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ إِشَارَةً تُفْهَمُ عَنْهُ فَلْيُعِدْهَا»**.

قال عَلِيٌّ: قال لَنَا ابن أَبِي دَاوُدَ: أَبُو غَطَفَانَ هَذَا رَجُلٌ مَجْهُولٌ.

وَآخِرُ الْحَدِيثِ زِيَادَةٌ فِي الْحَدِيثِ فَلَعَلَّهُ مِنْ قَوْلِ ابن إِسْحَاقَ.

وَالصَّحِيحُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ.

(٣٤١٩) [صحيح]: سيأتي تخرجه في كتاب الكسوف، إن شاء الله.

(٣٤٢٠) [منكر]: أخرجه أبو داود (٩٤٤)، والدارقطني (٢/ ٨٣) وعنه المؤلف. والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٢٦٣).

سئل عنه أحمد فقال: «لا يثبت إسناده؛ ليس بشيء»

وفيه علتان:

الأولى: ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه.

والثانية: نكارة متنه؛ ففيه مخالفة صارخة لما ثبت عنه ﷺ من جواز الإشارة بالسلام في الصلاة، كما ثبت في الأحاديث الماضية. لكن رماه ابن أبي داود بعلة أخرى!! فحكى عنه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٨٣) أنه قال: «أبو غطفان هذا رجل مجهول!!» وهذا غريب!! لأن أب غضفان ثقة مشهور. وقد تعقبه ابن التركماني بذلك في «الجوهر النقي» (٢/ ٢٦١) وراجع «الضعيفة» (١١٠٤).

رَوَاهُ أَنَسٌ وَجَابِرٌ وَغَيْرُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قال عَلِيٌّ: وَرَوَاهُ ابن عُمَرَ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٣٤٦- باب حَمْلِ الصَّبِيِّ وَوَضْعِهِ فِي الصَّلَاةِ

(٣٤٢١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُول اللَّهِ ﷺ وَلأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ.

(٣٤٢٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُمَا قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ أَنَّهُمَا سَمِعَا عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يُخْبِرُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قال: رَأَيْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ وَهِيَ ابْنَةُ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُول اللَّهِ ﷺ عَلَى عَاتِقِهِ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا. لَفْظُ حَدِيثِ الْحُمَيْدِي

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابن أَبِي عُمَرَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْهُمَا.

٣٤٧- باب الصَّبِيِّ يَتَوَثَّبُ عَلَى الْمُصَلِّي وَيَتَعَلَّقُ بِثَوْبِهِ فَلَا يَمْنَعُهُ

(٣٤٢٣) - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا

(٣٤٢١) [صحيح]: أخرجه البخاري (٤٩٤) ومسلم (٥٤٣) وغيرهما.

(٣٤٢٢) [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

(٣٤٢٣) [صحيح]: أخرجه النسائي (١١٤١)، وأحمد (٣/ ٤٩٣)، والحاكم (٣/ ١٨١) وعنه المؤلف. وابن أبي شيبة (٣٢١٩١)، والطبراني في «الكبير» (٧١٠٧) والمزي في «تهذيبه» (٦/ ٤٠٢) وابن عساكر في «تاريخه» (١٤/ ١٦٠) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٣٤) وغيرهم عن شداد بن الهاد. وسنده صحيح متصل.

أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنَادِي حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ عَنْ أَبِيهِ قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُول اللَّهِ ﷺ وَهُوَ حَامِلٌ أَحَدَ ابْنَيْهِ الْحَسَنَ أَوِ الْحُسَيْنَ، فَتَقَدَّمَ رَسُول اللَّهِ ﷺ فَوَضَعَهُ عِنْدَ قَدَمِهِ الْيُمْنَى، فَسَجَدَ رَسُول اللَّهِ ﷺ سَجْدَةً أَطَالَهَا. قال أَبِي: فَرَفَعْتُ رَأْسِي مِنْ بَيْنِ النَّاسِ فَإِذَا رَسُول اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ وَإِذَا الْغُلَامُ رَاكِبٌ عَلَى ظَهْرِهِ، فَعُدْتُ فَسَجَدْتُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُول اللَّهِ ﷺ قال النَّاسُ: يَا رَسُول اللَّهِ لَقَدْ سَجَدْتَ فِي صَلَاتِكَ هَذِهِ سَجْدَةً مَا كُنْتَ تَسْجُدُهَا أَفَشَيْءٌ أُمِرْتَ بِهِ أَوْ كَانَ يُوحَى إِلَيْكَ؟ قال: «**كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ، إِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي فَكَرِهْتُ أَنْ أُعْجِلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ**».

(٣٤٢٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ هِلَالُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحَفَّارُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَيَّاشٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُجَشِّرٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قال: كَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَأَقْبَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رضي الله عنهما وَهُمَا غُلَامَانِ، فَجَعَلَا يَتَوَثَّبَانِ عَلَى ظَهْرِهِ إِذَا سَجَدَ، فَأَقْبَلَ النَّاسُ عَلَيْهِمَا يُنَحِّيَانِهِمَا عَنْ ذَلِكَ قال: «**دَعُوهُمَا، بِأَبِي وَأُمِّي مَنْ أَحَبَّنِي فَلْيُحِبَّ هَذَيْنِ**».

وَهَذَا الْمُرْسَلُ شَاهِدٌ لِمَا تَقَدَّمَ.

قال الشَّيْخُ: رضي الله عنه:

وَقَدْ قال أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُول اللَّهِ ﷺ.

(٣٤٢٥) - أَخْبَرَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ حَدَّثَنَا

(٣٤٢٤) [حسن]: أخرجه البزار (١٨٣٤) وابن عساكر في «تاريخه» (١٣/ ٢٠٢) من طريق أبي كبر بن عياش عن عاصم عن زر بن حبيش به مرسلاً. وقد اختلف فيه أبي بكر بن عياش!! فرواه عنه إبراهيم بن مجشر بإسناده مرسلاً كما هنا. وخالفه يوسف بن موسى القطان والحسن بن زريق الطهوي فروياه عن أبي بكر بإسناده عن ابن مسعود به مرفوعًا. أخرج روايتهما ابن عساكر في «تاريخه» (١٣/ ٢٠١، ٢٠٢) وتابعهما عبد الرحمن بن صالح عند ابن أبي الدنيا في «العيال» (٢١٧) ورواية هؤلاء هي المحفوظة، وإبراهيم بن مجشر كان رواية للمنكرات كما أشار ابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٧٤) وضعفه الحافظ بن عقدة كما في «تاريخ بغداد» (٦/ ١٨٤) والحسن بن زريق وإن كان لا يحتج به. فصاحباه يقويانه بمتابعتهما له على رفعه. وقد توبع أبو بكر بن عياش على رفعه أيضًا. تابعه علي بن صالح عند البزار (١٨٣٤) وابن عساكر في «تاريخه» (١٣/ ٢٠٠) وعلي بن صالح ثقة معروف. والسند إليه صحيح. والله تعالى أعلم.

(٣٤٢٥) [صحيح]: أخرجه مسلم (٢٣١٦)، وأحمد (٣/ ١١٢)، وأبو يعلى (٦٩٥٠) وابن أبي الدنيا في «العيال» (١٧٧) وابن سعد في «طبقاته» (١/ ١٣٦).

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ مَعَ سَائِرِ مَا ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ مِنْ أَخْلَاقِهِ الْحَسَنَةِ وَأَوْصَافِهِ الْجَمِيلَةِ الَّتِي مَنْ عَرَفَهَا لَمْ يَسْتَبْعِدْ مَا رُوِّينَا فِي هَذَيْنِ الْبَابَيْنِ مِنْ رَأْفَتِهِ وَرَحْمَتِهِ مَعَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: الآية ١٢٨]

٣٤٨- باب مَنْ تَنَاوَلَ فِي صَلَاتِهِ شَيْئًا بِيَدِهِ أَوْ غَمَزَ غَيْرَهُ

(٣٤٢٦) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي ابن مِهْرَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ قال: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فَسَمِعْنَاهُ يقول: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قال: «أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ». ثَلَاثًا، وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ. فَقال: «إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ، لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قُلْتُ: أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ التَّامَّةِ، فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ آخُذَهُ، وَاللَّهِ لَوْلَا دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ لَأَصْبَحَ مُوثَقًا يَلْعَبُ بِهِ وِلْدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ الْمُرَادِيِّ.

وَقَدْ مَضَى بَعْضُ مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ فِي مَسْأَلَةِ قَضَاءِ الْفَائِتَةِ.

(٣٤٢٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي طَاهِرٍ الدَّقَّاقُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْخِرَقِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَلِيفَةَ وَسَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ قالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا أَنَا أُصَلِّي إِذِ اعْتَرَضَ لِي شَيْطَانٌ فَأَخَذْتُهُ فَخَنَقْتُهُ، فَلَوْلَا دَعْوَةُ أَخِي سُلَيْمَانَ لَأَوْثَقْتُهُ فِي بَعْضِ هَذِهِ السَّوَارِي حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ أَوْ تَرَوْنَهُ». وَرُوِّينَا فِي حَدِيثِ ابن عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ قال: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ أَوْ أُرِيتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا».

(٣٤٢٦) [صحيح]: أخرجه مسلم (٥٤٢)، والنسائي (١٢١٥)، وابن خزيمة (٨٩١)، وابن حبان (١٩٧٩)، وأبو عوانة (٢/ ١٤٤) وغيرهم عن أبي الدرداء.

(٣٤٢٧) [صحيح]: أخرجه البخاري (٤٤٩)، ومسلم (٥٤١) وغيرهما.

(٣٤٢٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابن مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قالتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ: وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ.

(٣٤٢٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَوُضُوئِهِ وَصَلَاتِهِ. قال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، ثُمَّ أَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا.

أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ.

٣٤٩- باب مَنْ مَسَّ لِحْيَتَهُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ عَبَثٍ

(٣٤٣٠) - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حَصِينٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ، وَرُبَّمَا مَسَّ لِحْيَتَهُ وَهُوَ يُصَلِّي. هَكَذَا رَوَاهُ هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ. وَرَوَاهُ شُعْبَةُ كَمَا:

(٣٤٢٨) [صحيح]: مضى تخريجه في الحديث (٦١٥، ٦١٦).

(٣٤٢٩) [صحيح]: أخرجه البخاري (١٨١)، ومسلم (٦٧٣) وغيرهما.

(٣٤٣٠) [ضعيف]: أخرجه أبو يعلى (١٤٦٢)، وأحمد في «العلل» (١/ ٥٣٤) وابن أبي شيبة (٦٧٨٦)، والبخاري في «الكبير» (٥/ ٤٢٥) وأبو داود في «المراسيل» (٤٨) فيه عبد الملك بن أخي عمرو بن الحارث. وهو مجهول!! وقد اختلف في اسمه اختلافًا كثيرًا.

وله شاهد بلفظه من حديث جابر بن عبد الله عند السهمي في «تاريخه» (١/ ١٣٢) فيه خالد بن عبد الرحمن وهو ضعيف. يرويه عن معلَّى بن هلال. وهو كذاب.

(٣٤٣١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قال: وَحَدَّثَنَا أَبُو الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حَصِينٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابن أَخِي عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ رَجُلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، فَرُبَّمَا تَنَاوَلَ لِحْيَتَهُ فِي صَلاَتِهِ.

وَرُوِيَ عَنْ مُؤَمَّلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ شُعْبَةَ وَذَكَرَ الرَّجُلَ الَّذِي لَمْ يُسَمِّهِ وَهُوَ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ.

وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ حَصِينٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حُرَيْثٍ الْمَخْزُومِيِّ ابن أَخِي عَمْرِو بن الْحُرَيْثِ قال: كَانَ النَّبِي ﷺ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ وَقِيلَ فِي أَحَدِهِمَا: مِنْ غَيْرِ عَبَثٍ.

وَيُذْكَرُ عَنِ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قال: كَانَ يُقال: مَسُّ اللِّحْيَةِ فِي الصَّلاَةِ وَاحِدَةٌ أَوْ دَعْ.

قال الشَّيْخُ: رَضِيَ اللَّهُ قال الشَّيْخُ رضي الله عنه: وَهَذَا نَظِيرُ مَا يُرْوَى فِي مَسِّ الْحَصَى وَاحِدَةٌ.

(٣٤٣٢) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا أَبُو الشَّيْخِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْخَطْمِيُّ قال: سَمِعْتُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قال: سَمِعْتُ عِيسَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ يُخْبِرُ عَنْ نَافِعٍ وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ.

(٣٤٣٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ شَهْرَيَارَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصٍ الأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ هُوَ ابن مُسْلِمٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ كَانَ رُبَّمَا يَضَعُ يَدَهُ عَلَى لِحْيَتِهِ فِي الصَّلاَةِ مِنْ غَيْرِ عَبَثٍ.

وَرُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ.

(٣٤٣١) [ضعيف]: تقدم في الذي قبله.

(٣٤٣٢) [ضعيف]: هذا إسناد ضعيف مرسل. ولم أقف عليه عند غير المؤلف. والإسناد الذي ذكره عقبه ليس له؛ وإنما هو لما يأتي بعده.

(٣٤٣٣) [ضعيف جدًا]: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٢٥٣) وعنه المؤلف، وابن عساكر في «تاريخه» (٤٧/ ٣٢٢) وفيه علتان:

الأولى: عيسى بن عبد الله بن الحكم. يقول عنه ابن عدي: «عامة ما يرويه لا يتابع عليه» فكأنه كان يروي المنكرات والغرائب التي لا يعرفها الثقات.

والثانية: الانقطاع بينه وبين نافع فهو لم يسمع منه كما قال ابن عدي أيضًا.

وَيُذْكَرُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قال: كَانَ يُقال: مَسُّ اللِّحْيَةِ فِي الصَّلاَةِ وَاحِدَةٌ أَوْ دَعْ.

وَهَذَا نَظِيرُ مَا يُرْوَى فِي مَسِّ الْحَصَى وَاحِدَةٌ.

قال أَبُو أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَامَّةُ مَا يَرْوِيهِ عِيسَى هَذَا لاَ يُتَابَعُ عَلَيْهِ.

٣٥٠- باب مَنْ تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ فِي صَلاَتِهِ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ

(٣٤٣٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْمُقْرِئُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا ابن الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ قال: قالتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ رَسُول اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ سُورَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ سُورَةً أُخْرَى، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَاهَا وَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ ثُمَّ قال: «**إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يُفَرَّجَ عَنْكُمْ، لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وُعِدْتُمْ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ آخُذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرَو بْنَ لُحَيٍّ وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابن وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ.

(٣٤٣٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُول اللَّهِ ﷺ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي صَلاَةِ الْخُسُوفِ وَقال فِيهِ: ثُمَّ تَأَخَّرَ فِي صَلاَتِهِ فَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ مَعَهُ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَتَقَدَّمَتِ الصُّفُوفُ مَعَهُ.

وَالْحَدِيثُ بِتَمَامِهِ مُخَرَّجٌ فِي كِتَابِ صَلاَةِ الْخُسُوفِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(٣٤٣٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ

(٣٤٣٤) [صحيح]: سيأتي تخريجه مستوفى في كتاب «صلاة الكسوف».

(٣٤٣٥) [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

(٣٤٣٦) [صحيح]: أخرجه الترمذي (٦٠١)، والنسائي (١٢٠٦)، وأحمد (٦/ ١٨٣)، وابن حبان (٢٣٥٥)، وأبو يعلى (٤٤٠٦)، وابن راهويه (٦٢٠) وغيرهم عن عائشة. وسنده صحيح متصل.

الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ نَاصِحٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا بُرْدٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قالتْ: جِئْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْبَيْتِ وَالْبَابُ مُغْلَقٌ عَلَيْهِ، فَمَشَى حَتَّى فَتَحَ لِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ قالتْ: وَالْبَابُ فِي الْقِبْلَةِ.

لَفْظُ حَدِيثِ بِشْرٍ وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ قالتْ: كَانَ الْبَابُ فِي قِبْلَةِ مَسْجِدِنَا هَذَا، فَاسْتَفْتَحْتُ الْبَابَ فَمَشَى النَّبِي ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي حَتَّى فَتَحَ الْبَابَ ثُمَّ رَجَعَ رَاجِعًا. يَعْنِي إِلَى مَكَانِهِ.

(٣٤٣٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الأَسَدِيُّ بِهَمَذَانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الأَزْرَقُ بْنُ قَيْسٍ قال: كُنَّا بِالأَهْوَازِ نُقَاتِلُ الْحَرُورِيَّةَ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى جُرُفِ نَهَرٍ إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي، وَإِذَا لِجَامُ دَابَّتِهِ بِيَدِهِ فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تُنَازِعُهُ، وَجَعَلَ يَتْبَعُهَا.

قال شُعْبَةُ: هُوَ أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ. قال: وَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ يقول: اللَّهُمَّ افْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ الشَّيْخُ قال: إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ، وَإِنِّي قَدْ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَتَّ غَزَوَاتٍ أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ ثَمَانِ غَزَوَاتٍ، وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَ النَّبِيِّ ﷺ وَلأَنْ كُنْتُ أَرْجِعُ مَعَ دَابَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدَعَهَا تَذْهَبُ إِلَى مَأْلَفِهَا فَيَشُقَّ عَلَيَّ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَاسٍ.

(٣٤٣٨) - وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قال: كُنَّا نُقَاتِلُ الأَزَارِقَةَ بِالأَهْوَازِ مَعَ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ قال فَجَاءَ أَبُو بَرْزَةَ فَأَخَذَ بِمِقْوَدِ بِرْذَوْنِهِ أَوْ دَابَّتِهِ قال: فَبَيْنَمَا هُوَ يُصَلِّي إِذْ أَفْلَتَ مِنْ يَدِهِ، فَمَضَتِ الدَّابَّةُ فِي قِبْلَتِهِ، فَانْطَلَقَ أَبُو بَرْزَةَ حَتَّى أَخَذَهَا، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى، فَقال رَجُلٌ وَكَانَ يَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ - وَنَالَ مِنْهُ- إِنَّهُ تَرَكَ صَلاَتَهُ، وَانْطَلَقَ إِلَى دَابَّتِهِ.

(٣٤٣٧) [صحيح]: أخرجه البخاري (١١٥٣)، وأحمد (٤/ ٤٢٠)، والنسائي (٤١٠٣) وابن أبي شيبة (٣٧٩١٧) وغيرهم عن الأزرق بن قيس.

(٣٤٣٨) [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

قال: فَأَقْبَلَ أَبُو بَرْزَةَ لَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ فَقال: إِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُول اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ قال: مَرَّاتٍ وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ، وَلَوْ أَنَّ دَابَّتِي ذَهَبَتْ إِلَى مَأْلَفِهَا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَصَنَعْتُ مَا رَأَيْتُمْ. قال: فَقُلْنَا لِلرَّجُلِ: مَا أَرَى اللَّهَ إِلاَّ يَجْزِيكَ سَبَبْتَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٥١- باب قَتْلِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ

(٣٤٣٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ ضَمْضَمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: أَمَرَنَا رَسُول اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ.

(٣٤٤٠) - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَإِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِيُّ قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ أَخْبَرَنِي أَبِي حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قالتْ: كَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْبَيْتِ، فَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى وَجْهَهُ فَدَخَلَ، فَلَمَّا رَأَى رَسُول اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَامَ إِلَى جَانِبِهِ يُصَلِّي قال: فَجَاءَتْ عَقْرَبٌ حَتَّى انْتَهَتْ إِلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ ثُمَّ تَرَكَتْهُ، وَأَقْبَلَتْ إِلَى عَلِيٍّ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ ضَرَبَهَا بِنَعْلِهِ، فَلَمْ يَرَ رَسُول اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِهِ إِيَّاهَا بَأْسًا.

(٣٤٤١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا

(٣٤٣٩) [صحيح]: أخرجه أبو داود (٩٢١)، والنسائي (١٢٠٢)، وابن ماجه (١٢٤٥)، والدارمي (١٥٠٤)، وأحمد (٢/ ٢٣٣)، وابن حبان (٢٣٥١)، وابن خزيمة (٨٦٩)، والحاكم (١/ ٣٨٦) والطيالسي (٢٥٣٨)، وابن الجارود (٢١٣) وغيرهم وسنده صحيح. وابن أبي كثير مدلس. لكنه صرّح بالتحديث عند أحمد (٢/ ٤٧٣) وغيره.

(٣٤٤٠) [ضعيف]: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٦٥٣)، وأبو يعلى (٤٧٣٩) وسنده ضعيف. فيه أم كلثوم بنت أبي بكر؟! ولم أعثر لها على ترجمة بعد البحث!! ولا أظنها أم كلثوم بنت أبي بكر أخت عائشة!! لأن الأوزاعي لم يدركها. وأخيرًا وجدتها في «ثقات ابن حبان» (٥/ ٥٩٤) وذكر أنها تروي عن أم سلمة وعائشة، وعنها أم موسى بن عقبة!! فهي إذًا مجهولة الجهالتين!!

وللحديث طريق آخر عند أبي يعلى (٤٧٣٩) وسنده تالف. فيه معاوية بن يحيى الصدفي. وهو واهٍ على الراجح من أقوال النقاد. فالحديث لا يصح بهذين الطريقين أصلاً. والله المستعان.

(٣٤٤١) [حسن]: أخرجه أبو العباس الأصم في حديثه [١٥٠] والدارقطني في الأفراد [٣/ ٣٨] كما في=

الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الأَسْوَدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «كَفَاكَ الْحَيَّةَ ضَرْبَةٌ بِالسَّوْطِ، أَصَبْتَهَا أَمْ أَخْطَأْتَهَا».

وَهَذَا إِنْ صَحَّ فَإِنَّمَا أَرَادَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وُقُوعَ الْكِفَايَةِ بِهَا فِي الإِتْيَانِ بِالْمَأْمُورِ، فَقَدْ أَمَرَ ﷺ بِقَتْلِهَا، وَأَرَادَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ إِذَا امْتَنَعَتْ بِنَفْسِهَا عِنْدَ الْخَطَإِ، وَلَمْ يُرِدْ بِهِ الْمَنْعَ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى ضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ. فَقَدْ:

(٣٤٤٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُهَيْلٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً أَدْنَى مِنَ الأُولَى، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً أَدْنَى مِنَ الثَّانِيَةِ». وَفِي حَدِيثِ خَالِدٍ دُونَ الأُولَى وَقال لِدُونَ الثَّانِيَةِ وَالْبَاقِي سَوَاءٌ.

(٣٤٤٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ سُهَيْلٍ قال: حَدَّثَنِي أَخِي أَوْ أُخْتِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ سَبْعِينَ حَسَنَةً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ.

(٣٤٤٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَطِيبُ الإِسْفَرَائِنِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَحْرٍ الْبَرْبَهَارِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قال: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَأَى رِيشَةً وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ فَضَرَبَهَا بِرِجْلِهِ وَقال: حَسِبْتُ أَنَّهَا عَقْرَبٌ.

=الصحيحة [٢/ ٢٩١] وسنده حسن، فيه إسماعيل بن مسلمة وحميد بن الأسود ومحمد بن عمرو بن علقمة حديثهم حسن.

(٣٤٤٢) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٢٤٠] وأبو داود [٥٢٦٣] والترمذي [١٤٨٢] وابن ماجه [٣٢٢٩] وأحمد [٢/ ٣٥٥] وغيرهم.

(٣٤٤٣) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٢٤٠] وأبو داود [٥٢٦٤] وعنه المؤلف.

(٣٤٤٤) [صحيح]: أخرجه ابن أبي شيبة [٤٩٧١] عن ابن عيينة به وسنده صحيح متصل، وفي سند المصنف البربهاري، وهو ضعيف.

٣٥٢- باب الْمُصَلِّي يَدْفَعُ الْمَارَّ بَيْنَ يَدَيْهِ

(٣٤٤٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ السَّجَزِيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّرْكُ وَمُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ يَعْنِي الذُّهْلِيَّ قالا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى.

(ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ كَامِلُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُسْتَمْلِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ الإِسْفَرَائِنِيُّ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قال: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قال: **«إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلاَ يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»**.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(٣٤٤٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنِ ابن عَجْلاَنَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قال: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا. . .»** ثُمَّ سَاقَ مَعْنَاهُ.

(٣٤٤٧) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ قالا: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ قال: بَيْنَا أَنَا وَصَاحِبٌ لِي نَتَذَاكَرُ حَدِيثًا إِذْ قال أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ: أَنَا أُحَدِّثُكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَرَأَيْتُ مِنْهُ. قال: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَبِي سَعِيدٍ نُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ إِذْ دَخَلَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَرَادَ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ نَحْرَهُ فَنَظَرَ فَلَمْ يَرَ مَسَاغًا إِلاَّ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي سَعِيدٍ، فَأَعَادَ فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ أَشَدَّ مِنَ الدَّفْعَةِ الأُولَى، فَمَثَلَ قَائِمًا وَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ زَاحَمَ النَّاسَ فَخَرَجَ، فَدَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ، قال: وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ فَقال لَهُ مَرْوَانُ: مَا لَكَ وَلاِبْنِ أَخِيكَ جَاءَ يَشْتَكِيكَ فَقال أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه سَمِعْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ يقول: «إِذَا

(٣٤٤٥) [صحيح]: أخرجه مسلم [٥٠٥] وأبو داود [٦٩٧] ومالك [٣٦١] وأحمد [٣/ ٣٤] وابن حبان [٢٣٦٧] وابن الجارود [١٦٧] عن أبي سعيد.

(٣٤٤٦) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٦٩٨] وعنه المؤلف بلفظه ورواه ابن ماجه [٩٥٤] وابن حبان [٢٣٧٢] وابن أبي شيبة [٢٨٧٥] وغيرهم نحوه عن أبي سعيد، وأحاديث الباب تشهد لصحته.

(٣٤٤٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٨٧] ومسلم [٥٠٥] وغيرهما.

صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ شَيْبَانَ بْنِ فَرُّوخَ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَاسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ.

(٣٤٤٨) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا مِقْدَامُ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ طَالِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ الْعَدَوِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِي مُعَيْطٍ فَمَنَعَهُ، فَأَبَى أَنْ يَنْتَهِيَ فَنَبَذَهُ، فَأَبَى فَدَفَعَ فِي صَدْرِهِ وَمَرْوَانُ يَوْمَئِذٍ أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَيْهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ مَرْوَانُ لأَبِي سَعِيدٍ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ شَيْءٌ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَمْنَعْهُ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». وَإِنِّي قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُهُ فَأَبَى أَنْ يَنْتَهِيَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ عَلَى لَفْظِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ مَضْمُومًا إِلَى ذَلِكَ الإِسْنَادِ، وَذَلِكَ مِنْهُ تَجَوُّزٌ إِلاَّ أَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَفْرَدَهُ بِالذِّكْرِ عَلَى لَفْظِهِ فِي كِتَابِ بَدْءِ الْخَلْقِ.

(٣٤٤٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِي حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابن عُمَرَ ﷺ يقول: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُصَلُّوا إِلاَّ إِلَى سُتْرَةٍ، وَلاَ تَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَإِنْ أَبَى فَقَاتِلْهُ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الْحَنَفِي دُونَ مَا فِي أَوَّلِهِ مِنَ السُّتْرَةِ.

(٣٤٥٠) - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ صُهَيْبٍ الْبَصْرِيِّ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فَأَرَادَ جَدْيٌ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَتَّقِيهِ.

(٣٤٤٨) [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

(٣٤٤٩) [صحيح]: أخرجه مسلم [٥٠٦]، وابن حبان [٢٣٦٩] وابن خزيمة [٨٠٠] عن ابن عمر.

(٣٤٥٠) [صحيح]: أخرجه أبو يعلى [٢٤٢٢] وابن الجعد [٩١] وأبو داود [٧٠٩] وأحمد [١/ ٢٩١] والطيالسي [٢٧٥٤] وابن أبي شيبة [٢٩١٧] وابن ماجه [٩٥٣] والعقيلي [٤/ ٣٩٦] وسنده صحيح، وللحديث طريق آخر عن ابن عباس عند أحمد [١/ ٣٤٣] وابن ماجه [٩٥٣] وله شاهد عن ابن عمر.

(٣٤٥١) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَازِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قال: هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةِ أَذَاخِرَ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى إِلَى جِدَارٍ، فَاتَّخَذَهُ قِبْلَةً وَنَحْنُ خَلْفَهُ، فَجَاءَتْ بُهْمَةٌ لِتَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَا زَالَ يُدَارِيهَا حَتَّى لَصَقَ بَطْنَهُ بِالْجِدَارِ وَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ.

٣٥٣- باب إِثْمِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي

(٣٤٥٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قال: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ: يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي؟ قال أَبُو جُهَيْمٍ قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قال أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي قال: أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

٣٥٤- باب مَا يَكُونُ سُتْرَةَ الْمُصَلِّي

(٣٤٥٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ

(٣٤٥١) [صحيح لغيره]: أخرجه أبو داود [٧٠٨] وأحمد [٢/ ١٩٦] والبزار [٢٤٩٤] والمؤلف في الشعب [٦٣٢٣] والطبراني في مسند الشاميين [١٥٤٠] وغيرهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وسنده حسن، لكن قد اختلف فيه على هشام بن الغاز، فرواه عنه جماعة ثقات من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وخالفهم خلاد بن يزيد !! فرواه عنه عن نافع عن ابن عمر به، أخرجه الطبراني في مسند الشاميين [١٥٣٩] وجعله من مسند ابن عمر!! فإن كان محفوظًا فيحمل على الوجهين وإلا فرواية الجماعة أصح وللحديث شاهد مضى عن ابن عباس.

(٣٤٥٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٨٨] ومسلم [٥٠٧] وغيرهما.

(٣٤٥٣) [صحيح]: أخرجه مسلم [٥٠٠] والنسائي [٧٤٦] وأبو يعلى [٤٥٦١] والترمذي [٧٤٦] وغيرهم بلفظه من حديث عائشة رضي الله عنها.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ: مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَسَدِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قالتْ: سُئِلَ رَسُول اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي فَقال: مِثْلُ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنِ الْمُقْرِئِ.

(٣٤٥٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي عِيسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مُخْتَصَرًا.

(٣٤٥٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ.

(ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ الزَّاهِدُ إِمْلاَءً وَأَبُو صَالِحٍ قالا: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِي حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُول اللَّهِ ﷺ قال: «**إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ فَلاَ يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ**».

وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فَلْيُصَلِّ وَلاَ يُبَالِي مَنْ يَمُرُّ وَرَاءَ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَقُتَيْبَةَ.

(٣٤٥٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قال: كُنَّا نُصَلِّي وَالدَّوَابُّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُول اللَّهِ ﷺ فَقال: «**مِثْلُ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ، ثُمَّ لاَ يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ.

(٣٤٥٤) [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

(٣٤٥٥) [صحيح]: أخرجه مسلم [٤٩٩]، وابن حبان [٢٣٧٩] عن طلحة.

(٣٤٥٦) [صحيح]: تقدم في الذيث قبله.

(٣٤٥٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قال: مُؤَخِّرَةُ الرَّحْلِ ذِرَاعٌ فَمَا فَوْقَهُ.

(٣٤٥٨) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ أَخْبَرَنَا جَدِّي حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قال: مُؤَخِّرَةُ الرَّحْلِ ذِرَاعٌ.

وَقال مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ: ذِرَاعٌ وَشِبْرٌ.

(٣٤٥٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا ذَهَبَتِ الرِّكَابُ؟ قال: كَانَ يَأْخُذُ الرَّحْلَ فَيَعْدِلُهُ فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ أَوْ قال مُؤَخِّرَتِهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيِّ وَزَادَ فِيهِ: وَكَانَ ابن عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

(٣٤٦٠) - أَخْبَرَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ وَهُوَ مُعْتَرِضٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ. وَقَوْلُهُ: (أَفَرَأَيْتَ مِنْ قَوْلِ) عُبَيْدِ اللَّهِ لِنَافِعٍ.

(٣٤٦١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَمَّادِيُّ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَ حَدِيثِ الْمُقْرِئِ.

قال الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ (أَفَرَأَيْتَ) مِنْ كَلَامِ عُبَيْدِ اللَّهِ لِنَافِعٍ لاَ مِنْ كَلَامِ نَافِعٍ لِعَبْدِ اللَّهِ. وَذَلِكَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُوسَى وَالْقَاسِمَ بْنَ زَكَرِيَّا أَخْبَرَانِي قالا: حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ أَسْلَمَ حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فَيُعْرِضُ الْبَعِيرَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ.

(٣٤٥٧) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٦٨٦] وعنه المؤلف، وسنده صحيح.

(٣٤٥٨) [صحيح]: أخرجه ابن راهويه [٣١٥] وعنه المؤلف، وسنده صحيح.

(٣٤٥٩) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٨٥]، وبنحوه عند مسلم [٥٠٢] وابن أبي شيبة [٣٨٧٠] عن ابن عمر رضي الله عنه

(٣٤٦٠) [صحيح]: انظر قبله وهذا إسناد صحيح.

(٣٤٦١) [صحيح]: انظر قبله.

قال الْقَاسِمُ فِي حَدِيثِهِ: قال عُبَيْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ نَافِعًا إِذَا ذَهَبَتِ الإِبِلُ كَيْفَ يُصْنَعُ؟ قال: كَانَ يُعَرِّضُ مُؤَخِّرَةَ الرَّحْلِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ.

(٣٤٦٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَغَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ.

(٣٤٦٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قال: كَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ بِالأَبْطَحِ قال: فَجَاءَهُ بِلاَلٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلاَةِ قال فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ قال: فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْتُونَ وَضُوءَ رَسُول اللَّهِ ﷺ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِلاَلٌ الْعَنَزَةَ فَمَشَى بِهَا مَعَ رَسُول اللَّهِ ﷺ قال: ثُمَّ أَقَامَ الصَّلاَةَ وَرَكَزَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قال: وَالظُّعْنُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْبَعِيرُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ.

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَوْنٍ عَنْ أَبِيهِ فَقال: يَمُرُّ خَلْفَ الْعَنَزَةِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ.

(٣٤٦٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ يَعْنِي ابن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنَ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ

(٣٤٦٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٧٢] ومسلم [٥٠١] وغيرهما، عن ابن عمر.

(٣٤٦٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٧٣] ومسلم [٥٠٣] وغيرهما.

(٣٤٦٤) [حسن]: أخرجه أحمد [٣/ ٤٠٤] وابن خزيمة [٨١٠] والحاكم [١/ ٣٨٢] وعنه المؤلف وأبو يعلى [٩٤١] والطبراني في الكبير [٦٥٣٩] والحارث [/ زوائد الهيثمي] وابن أبي شيبة [٢٨٦٢] وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٢٥٧٠] وأحمد [٤/ ١٨٧] والبخاري في تاريخه [٢٠/ ١٣٢] وابن عساكر في تاريخه [٢/ ٤٠٣] والبغوي في شرح السنة وسنده حسن رائق وحرملة وعمه لا بأس بهما إن شاء الله، وانظر الصحيحة [٢٧٨٣].

قال: حَدَّثَنِي عَمِّي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قال: قال النَّبِي ﷺ: «لِيَسْتُرْ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ وَلَوْ بِسَهْمٍ».

(٣٤٦٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو سَعِيدٍ قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ مُلاَسٍ النُّمَيْرِيُّ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجُهَنِيُّ حَدَّثَنِي عَمِّي عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال: «اسْتَتِرُوا فِي صَلاَتِكُمْ وَلَوْ بِسَهْمٍ».

٣٥٥- باب الْخَطِّ إِذَا لَمْ يَجِدْ عَصًا

(٣٤٦٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ.

(٣٤٦٥) [حسن]: تقدم في الذي قبله.

(٣٤٦٦) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٦٨٩] وابن ماجه [٩٤٣] وأحمد [١/ ٤٥٨] وابن خزيمة [٨١١] وابن حبان [٢٣٦١] وعبد الرزاق [٢٢٨٦] وابن راهوية [٢٩٥] وعبد بن حميد المنتخب [١٤٣٦] والحميدي [٩٩٣].

وهذا إسناد ضعيف فيه مجهولان: أبو عمرو بن محمد وجده حريث ووقع فيه اضطراب في سنده.

فرواه الثوري عن إسماعيل بن أمية عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن جده عن أبي هريرة عنه به قال (أبو محمد بن عمرو) ومرة (أبو عمرو بن محمد).

ورواه الثوري عن إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه عن أبي هريرة عنه به. قال: (أبو عمرو بن حريث) ومرة (أبو عمرو بن محمد). وقال (عن أبيه) ومرة (عن جده).

ورواه ابن جريج قال أخبرني إسماعيل بن أمية عن حريث بن عمار عن أبي هريرة عنه به. قال (عن حريث بن عمار) ومرة (أبو عمرو بن حريث).

حاصل الاضطراب:

١- إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن محمد عن جده حريث عن أبي هريرة مرفوعًا.

٢- إسماعيل بن أمية عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن جده عن أبي هريرة مرفوعًا.

٣- إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا.

٤- إسماعيل بن أمية عن حريث بن عمّار عن أبي هريرة مرفوعًا.

فالاضطراب واقع في جهتين:

الأولى: شيخ إسماعيل بن أمية:

أ- أبو عمرو بن محمد ب- أبو محمد بن عمرو

ج- أبو عمرو بن حُرَيْث- حُرَيْث بن عمّار.

الثانية: شيخ شيخ إسماعيل بن أمية:

أ- جده حريث ب- جده عمرو بن حريث

ج- أبوه حُرَيْث

فالجهة الأولى غير مؤثرة؛ لأنه اختلاف في نسبه لا في حاله.

أما الجهة الثانية فهي مؤثرة. والحديث ذكره ابن الصلاح مثالاً للمضطرب، وحكم غير واحد من الحفاظ باضطراب سنده. والله تعالى أعلم.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرِو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حُرَيْثٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ حُرَيْثًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخْطُطْ خَطًّا، ثُمَّ لاَ يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ»**.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ. وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ كَمَا:

(٣٤٦٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو وَأَبُو نَصْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْفَامِيُّ قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرِو بْنُ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَخُطَّ خَطًّا، ثُمَّ لاَ يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ»**.

(٣٤٦٨) - وَرَوَاهُ حُمَيْدُ بْنُ الأَسْوَدِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُرَيْثِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى لَفْظِ حَدِيثِ بِشْرٍ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الأَسْوَدِ فَذَكَرَهُ.

وَرَوَاهُ وُهَيْبٌ وَعَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ جَدِّهِ حُرَيْثٍ. وَقال عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابن جُرَيْجٍ سَمِعَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حُرَيْثِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُخْتَصَرًا.

وَرَوَاهُ ابن عُيَيْنَةَ فِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ رحمه الله وَالْحُمَيْدِيُّ وَجَمَاعَةٌ عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ جَدِّهِ حُرَيْثٍ الْعُذْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ثُمَّ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ شَكَّ فِيهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ قَرَأْتُ عَلَيْهِ قال: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ سَعِيدٍ الدَّارِمِيَّ يقول: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَعْنِي ابن عَبْدِ اللَّهِ بْنَ الْمَدِينِيِّ

(٣٤٦٧) [ضعيف]: تقدم في الذي قبله.

(٣٤٦٨) [ضعيف]: تقدم في الذي قبله.

يقول: قال سُفْيَانُ فِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِأَرْضٍ فَلاَةٍ فَلْيَنْصِبْ عَصًا».

قال عَلِيٌّ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ: بَعْضُهُمْ يقول: أَبُو عَمْرِو بْنُ مُحَمَّدٍ، وَبَعْضُهُمْ يقول أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ عَمْرٍو. فَتَفَكَّرَ سَاعَةً ثُمَّ قال: مَا أَحْفَظُ إِلاَّ أَبَا مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو.

قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَابْنُ جُرَيْجٍ يقول أَبُو عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ؟ فَسَكَتَ سُفْيَانُ سَاعَةً، ثُمَّ قال: أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ عَمْرٍو أَوْ أَبُو عَمْرِو بْنُ مُحَمَّدٍ.

ثُمَّ قال سُفْيَانُ: كُنْتُ أُرَاهُ أَخًا لِعَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ. وَقال مَرَّةً: الْعُذْرِيِّ.

قال عَلِيٌّ: قال سُفْيَانُ: كَانَ جَاءَنَا إِنْسَانٌ بِصْرِيٌّ لَكُمْ عَقَبُهُ ذَاكَ أَبُو مُعَاذٍ فَقال: إِنِّي لَقِيتُ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ إِسْمَاعِيلُ. قال ذَاكَ بَعْدَ مَا مَاتَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ فَطَلَبَ هَذَا الشَّيْخَ حَتَّى وَجَدَهُ.

قال عُتْبَةُ: فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ فَخَلَطَهُ عَلَيَّ.

قال سُفْيَانُ: وَلَمْ نَجِدْ شَيْئًا يَشُدُّ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَمْ يَجِئْ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قال سُفْيَانُ: وَكَانَ إِسْمَاعِيلُ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ يقول: عِنْدَكُمْ شَيْءٌ تَشُدُّونَهُ بِهِ؟

قال الشَّيْخُ: وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي الْقَدِيمِ، ثُمَّ تَوَقَّفَ فِيهِ فِي الْجَدِيدِ فَقال فِي كِتَابِ الْبُوَيْطِيِّ: وَلاَ يَخُطَّ الْمُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْهِ خَطًّا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ فَلْيَتَّبِعْ. وَكَأَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَثَرَ عَلَى مَا نَقَلْنَاهُ مِنَ الاخْتِلاَفِ فِي إِسْنَادِهِ وَلاَ بَأْسَ بِهِ فِي مِثْلِ هَذَا الْحُكْمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَبِهِ التَّوْفِيقُ.

(٣٤٦٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ قال: قال أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَصَفَ الْخَطَّ فَقال هَكَذَا يَعْنِي عَرْضًا مِثْلَ الْهِلاَلِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ مُسَدَّدًا يقول: قال ابن دَاوُدَ: الْخَطُّ بِالطُّولِ.

(٣٤٧٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخَطِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَحْرٍ الْبَرْبَهَارِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى قال: سَأَلْتُ الْحُمَيْدِيَّ عَنِ الْخَطِّ فَأَوْمَأَ لِي مِثْلَ الْهِلاَلِ الْعَظِيمِ.

(٣٤٦٩) [صحيح]: أخرجه أبو داود عقب [٦٨٩] وعنه المؤلف وهو صحيح إلى أحمد.

(٣٤٧٠) [ضعيف]: فيه البربهاري.

٣٥٦- باب الصَّلاَةِ إِلَى الأُسْطُوَانَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ

(٣٤٧١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مَكِّيٌّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قال: كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي عِنْدَ الأُسْطُوَانَةِ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الْمُصْحَفِ. قُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلاَةَ عِنْدَ هَذِهِ الأُسْطُوَانَةِ؟ قال: فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلاَةَ عِنْدَهَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مَكِّيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَثْنَّى عَنْ مَكِّيٍّ.

٣٥٧- باب السُّنَّةِ فِي وُقُوفِ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى إِلَى أُسْطُوَانَةٍ أَوْ سَارِيَةٍ أَوْ نَحْوِهَا

(٣٤٧٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ الأَلْهَانِيُّ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْوَلِيدُ بْنُ كَامِلٍ عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ حُجْرٍ الْبَهْرَانِيِّ عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهَا قال: مَا رَأَيْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى عُودٍ وَلاَ عَمُودٍ وَلاَ شَجَرَةٍ إِلاَّ جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الأَيْمَنِ أَوِ الأَيْسَرِ وَلاَ يَصْمُدُ لَهُ صَمْدًا.

لَفْظُ حَدِيثِ الدِّمَشْقِيِّ، وَفِي رِوَايَةِ الصَّغَانِيِّ قال الْوَلِيدُ بْنُ كَامِلٍ الْبَجَلِيُّ: حَدَّثَنِي الْمُهَلَّبُ بْنُ حُجْرٍ الْبَهْرَانِيُّ قال: حَدَّثَتْنِي ضُبَاعَةُ. وَلَمْ يَقُلِ ابن الأَسْوَدِ.

(٣٤٧٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا

(٣٤٧١) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٨٠] ومسلم [٥٠٩] وغيرهما.

(٣٤٧٢) [منكر]: أخرجه أبو داود [٦٩٣] وعنه المؤلف، وأحمد [٦/ ٤] والطبراني في الكبير [٦١٠] وعنه المزي في التهذيب [٢٩/ ٧] وابن عدي في الكامل [٧/ ٨٠] وابن عساكر في تاريخه [٦٣/ ٢٥٤] وفي الحديث علل منها: الوليد بن كامل قال عنه البخاري " عنده عجائب " كأنه يعني بها المنكرات، وضعفه الأزدي وابن القطان، ومنها: المهلب بن حجر الشامي مجهول وقد انفرد عنه الوليد ابن كامل بالرواية، ومثله شيخته ضباعة بنت المقداد بن الأسود؛ فقد قال ابن القطان: "لا تعرف"؛ ثم إنه قد اختلف فيه على الوليد بن كامل أيضًا. راجع نصب الراية [٢/ ٤٨] للحافظ الزيلعي. والله تعالى أعلم.

(٣٤٧٣) [منكر]: تقد في الذي قبلة.

يَعْقُوبُ بن سُفْيَانَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَامِلٍ عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ حُجْرٍ الْبَهْرَانِيِّ عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهَا قال: رَأَيْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى إِلَى سُتْرَةٍ جَعَلَهَا عَلَى حَاجِبِهِ الأَيْمَنِ أَوْ حَاجِبِهِ الأَيْسَرِ لَمْ يَتَوَسَّطْهَا.

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرٍ وَبَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَامِلٍ فَقالاَ: الْمِقْدَادَ وَقِيلَ عَنْ بَقِيَّةَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ الْمِقْدَامُ، وَالْمِقْدَادُ أَصَحُّ فَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَالْحَدِيثُ تَفَرَّدَ بِهِ الْوَلِيدُ بْنُ كَامِلٍ الْبَجَلِيُّ الشَّامِيُّ. قال الْبُخَارِيُّ: عِنْدَهُ عَجَائِبُ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٣٥٨- باب الدُّنُوِّ مِنَ السُّتْرَةِ

(٣٤٧٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ قالا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قال: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قال: كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ زُرَارَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَعْقُوبَ الدَّوْرَقِيِّ.

(٣٤٧٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمِهْرَجَانِيُّ قالا: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قال: لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْمِنْبَرِ وَبَيْنَ الْحَائِطِ إِلاَّ قَدْرُ مَمَرِّ الشَّاةِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مَكِّيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ.

(٣٤٧٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا

(٣٤٧٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٧٤] ومسلم [٥٠٨] وغيرهما.

(٣٤٧٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٧٥] ومسلم [٥٠٩] وغيرهما.

(٣٤٧٦) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٦٩٥] وعنه المؤلف، والنسائي [٧٤٨] وأحمد [٤/ ٢] وابن حبان [١٣٧٣] وابن خزيمة [٨٠٣] والحاكم [١/ ٣٨١] والطبراني في الكبير [٥٦٢٤] والطيالسي [١٣٤٢] والحميدي [٤٠١] وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٢٠٧٢] وابن أبي شيبة [٢٨٧٤] والطحاوي في شرح المعاني [١/ ٤٥٨] وأبو موسى المديني كما في أسد الغابة [١/ ٩٨٥] من طرق عن سفيان عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن أبي حثمة به مرفوعًا، وهذا إسناد صحيح متصل؛ لكن وقع في سنده اختلاف؛ فرواه=

عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحَامِدُ بْنُ يَحْيَى وَابْنُ السَّرْحِ قالوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ قال: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا، لاَ يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيهِ صَلاَتَهُ**».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقال بَعْضُهُمْ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَاخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِهِ.

(٣٤٧٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْغَضَائِرِيُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبَخْتَرِيِّ الرَّزَّازُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الدَّقِيقِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ صَفْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ فَلْيَدْنُ مِنْهُ، لاَ يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ صَلاَتَهُ**».

قال الشَّيْخُ: وَرَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ مُرْسَلاً.

(٣٤٧٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قال: قُرِئَ عَلَى ابن وَهْبٍ أَخْبَرَكَ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ الْمَدَنِيُّ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ**

=سفيان عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن سعد به مرفوعًا؛ فجعله من مسند سهل بن سعد؛ أخرجه الطبراني في الكبير [٦٠١٤]، وعبيد الله ثقة معروف؛ لكن رواه عنه ابن لهيعة وحاله معروف، وقد توبع عليه تابعه عيسى بن موسى عند أبي نعيم في الحلية [٣/ ١٦٥] وعيسى هذا ضعفه أبو حاتم كما في الجرح والتعديل [٦/ ٢٨٥] ثم إن في الطريق إليه مَنْ غمزة النقاد أيضًا !! وهناك متابعة أخرى !! تقلدها واقد بن محمد عن صفوان عن محمد بن سهل عن أبيه، أو عن محمد به مرفوعًا !! هكذا بالشك في سنده !! أخرجه عبد بن حميد في المنتخب [٤٤٧] والمؤلف. من طريق شعبة عنه. وواقد ثقة مشهور. وقد أسقط نافع بن جبير من إسناده، وأبدله بمحمد بن سعد. وأخرجه كذلك أيضًا أبو موسى المديني كما في الإصابة [٦/ ٣٣٩] لكن هذه رواية مرجوحة؛ لإنها لو كانت عن محمد بن سهل فهي مرسلة. وإن كانت عنه عن أبية، فقد جزم الحافظ في الإصابة [٦/ ٣٣٩] بكون صفوان لم يسمع من سهل !! وهذا مشكل؛ لكونه صرح عنه بالتحديث من مسند سهل بن أبي حثمة. وهناك لون أخر من الاختلاف، وهو الإرسال !! ولون رابع !! وهو الإعضال !! ولون خامس !! ويضيق المقام عن بسط ذلك. والراجح فيها: هو رواية سفيان الموصولة. وإليها نحى المصنف. والله تعالى أعلم.

(٣٤٧٧) [صحيح لغيره]: تقدم في الذي قبله. وهذا الطريق مرجوح.

(٣٤٧٨) [صحيح لغيره]: انظر قبلة وهذا طريق محفوظ، ولكن الرافع له معه زيادة.

وَلْيَدْنُ مِنْ سُتْرَتِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَمُرُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا».

قال الشَّيْخُ: قَدْ أَقَامَ إِسْنَادَهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَهُوَ حَافِظٌ حَجَّةٌ.

٣٥٩- باب مَنْ صَلَّى إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ

(٣٤٧٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قال: صَلَّى رَسُول اللَّهِ ﷺ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَجِئْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ لِي وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ رَاهَقْتُ الاِحْتِلاَمَ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ، وَأَرْسَلْتُ الْحِمَارَ يَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ مَعَ النَّاسِ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ مَالِكٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قال: قَوْلُ ابن عَبَّاسٍ إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ يَعْنِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ.

قال الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ ذَكَرَهَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْمَنَاسِكِ وَرَوَاهُ فِي كِتَابِ الصَّلاَةِ دُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ، وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْقَدِيمِ كَمَا رَوَاهُ فِي الْمَنَاسِكِ، وَفِي الْجَدِيدِ كَمَا رَوَاهُ فِي الصَّلاَةِ.

(٣٤٨٠) - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ قالا: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ الْمَخْرَمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنِ ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي فَضَاءٍ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ.

(٣٤٧٩) [صحيح]: أخرجه البخاري [٧٦] ومسلم [٥٠٤] وغيرهما.

(٣٤٨٠) [صحيح لغيره]: أخرجه أحمد [١/ ٢٢٤] وأبو يعلى [٢٦٠١] والطبراني في الكبير [١٢٧٢٨] والأوسط [٣٠٩٨] وابن أبي شيبة [٢٨٦٦] وابن عبد البر [٢/ ٢٨٥] وسنده ضعيف وفيه الحجاج بن أرطأة ذلك الإمام الفقيه لكنه لم يكن مرضيًا عندهم في النقل، وأشار المؤلف إلى أنه له شاهدًا أصح منه، وسيأتي معنا بإسنادٍ منقطع، لكن يشهد له حقًا الحديث الذي قبله. ولفظه عند أحمد [١/ ٣٢٧]: (يصلي بالناس في فضاء من الأرض) وهو لفظ ينهض على إعطاء المطلوب.

وَلَهُ شَاهِدٌ بِإِسْنَادٍ أَصَحَّ مِنْ هَذَا عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَسَيَرِدُ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(٣٤٨١) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ الْمُطَّلِبَ بْنَ أَبِي وَدَاعَةَ يقول: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ، وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَّافِ سُتْرَةٌ.

(٣٤٨٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدُوسٍ قال: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ سَعِيدٍ يقول: سَمِعْتُ عَلِيًّا - يَعْنِي: ابن الْمَدِينِيِّ - يقول فِي هَذَا الْحَدِيثِ قال سُفْيَانُ سَمِعْتُ ابن جُرَيْجٍ يقول أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ. قَال سُفْيَانُ: فَذَهَبْتُ إِلَى كَثِيرٍ فَسَأَلْتُهُ قُلْتُ: حَدِيثٌ تُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِيكَ. قال: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي، حَدَّثَنِي بَعْضُ أَهْلِي عَنْ جَدِّي الْمُطَّلِبِ.

قال عَلِيٌّ: قَوْلُهُ: «لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي» شَدِيدٌ عَلَى ابن جُرَيْجٍ قال أَبُو سَعِيدٍ عُثْمَانُ - يَعْنِي ابن جُرَيْجٍ - لَمْ يَضْبِطْهُ.

قال الشَّيْخُ: وَقَدْ قِيلَ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قال حَدَّثَنِي أَعْيَانُ بَنِي الْمُطَّلِبِ عَنِ الْمُطَّلِبِ. وَرِوَايَةُ ابن عُيَيْنَةَ أَحْفَظُ.

(٣٤٨١) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٢٠١٦] وأحمد [٦/ ٣٩٩] وأبو يعلى [٧١٧٣] والحميدي [٥٧٨] والطبراني في الكبير [٦٨٠] وابن حبان [٢٣٦٤] وعبد الرزاق [٢٣٨٧] والطحاوي في شرح المعاني [١/ ٤٦١] وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٨١٤] وأحمد في العلل [٣/ ٤٥٦] والمزي في تهذيبه [٢٤/ ١٦٢] وفي سنده اختلاف يمنع صحته. فرواه ابن عيينه عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة عن بعض أهله أنه سمع جده المطلب بن أبي وداعة يقول... وذكره. كما مضى. وخالفه بن جريج؛ فرواه عن كثير بن كثير عن أبيه عن جده به !! ذكره عن سفيان في روايته الماضية وقد اختلف على ابن جريج في سنده !! فرواه عن سفيان كما مضى. وخالفه حماد بن زيد، فرواه عنه عن كثير عن أبيه قال: حدثني أعيان الطلب عن المطلب به !! أخرجه الطبراني في الكبير [٦٨٤] وتابعه الليث بن سعد عن الطبراني في الكبير [٦٨٣] لكن في الطريق إليه عبد الله بن صالح كاتبه. وقد تابع ابن جريج على هذا الإسناد: سالم بن الخياط وزهير بن محمد عند الطبراني [٦٨٧] أيضًا وتابعهم عمرو بن قيس عند عبد الرزاق [٢٣٨٧] ثم إنه قد اختلف فيه كثير بن كثير أيضًا !! ثم اختلف فيه على أبيه !! وهذا اضطراب في سنده شرحه يطول. وقد رجح المؤلف طريق سفيان على غيره. وفي طريقه مجاهيل والحديث يحتاج إلى إيضاح ليس هنا موضعه وراجع تمام المنة [ص ٣٠٣] للألباني.

(٣٤٨٢) [صحيح]: هذا إسناد صحيح إلى علي بن المديني إمام علل الحديث.

٣٦٠- باب مَنْ قال: يَقْطَعُ الصَّلَاةَ - إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ - الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ

(٣٤٨٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمُنَادِي حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ الْعَدَوِيِّ قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الصَّامِتِ يقول: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يقول: سَمِعْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ يقول: «**يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ**». قال قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ فَمَا بَالُ الأَسْوَدِ مِنَ الأَبْيَضِ مِنَ الأَحْمَرِ؟ قال: يَا ابن أَخِي سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقال: «**الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَجَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ وَسَلْمِ بْنِ أَبِي الذَّيَّالِ وَعَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، فَسَاقَ حَدِيثَ يُونُسَ ثُمَّ أَحَالَ عَلَيْهِ حَدِيثَ الْبَاقِينَ، وَهَذَا مِنْهُ رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاهُ تَجَوُّزٌ.

فَحَدِيثُ بَعْضِهِمْ كَمَا:

(٣٤٨٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قال: يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ أَرَأَيْتَ الْكَلْبَ الأَسْوَدَ مِنَ الْكَلْبِ الأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الأَبْيَضِ؟ قال: قال يَا ابن أَخِي إِنِّي سَأَلْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقال: «**الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ شَيْبَانَ بْنِ فَرُّوخٍ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَسُقْهُ.

وَهَكَذَا قالهُ عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنْ حُمَيْدٍ جَعَلَ أَوَّلَ الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ أَبِي ذَرٍّ ثُمَّ جَعَلَهُ مَرْفُوعًا بِالسُّؤَالِ فِي آخِرِهِ.

وَأَعْرَضَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ عَنِ الاِحْتِجَاجِ بِرِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ. وَاحْتَجَّ

(٣٤٨٣) [صحيح]: أخرجه مسلم [٥١٠]، وابن حبان [٢٣٨٤] وغيرهما عن أبي ذر.

(٣٤٨٤) [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

بِهَا غَيْرُهُ مِنَ الْحُفَّاظِ.

وَقَدْ أَشَارَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى تَضْعِيفِ الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ وَخِلَافُهُ مَا هُوَ أَثْبَتُ مِنْهُ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مَحْفُوظٍ أَوْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ يَلْهُو بِبَعْضِ مَا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيَقْطَعُهُ عَنِ الاِشْتِغَالِ بِهَا لاَ أَنَّهُ يُفْسِدُ الصَّلاَةَ، وَهَذَا الَّذِي حَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَيْهِ أَوْلَى بِهِ، فَنَحْنُ نَحْتَجُّ بِمِثْلِ إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَلَهُ شَوَاهِدُ بَعْضُهَا صَحِيحُ الإِسْنَادِ مِثْلُهُ.

(٣٤٨٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَصَمِّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**يَقْطَعُ الصَّلاَةَ الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

وَيُرْوَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقِيلَ: عَنْهُ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقِيلَ: عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ كِلاَهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُخْتَصَرًا.

(٣٤٨٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ الْخُزَاعِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قال: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابن عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**يَقْطَعُ الصَّلاَةَ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ وَالْكَلْبُ**». قال يَحْيَى هُوَ الْقَطَّانُ: لَمْ يَرْفَعْ هَذَا الْحَدِيثَ أَحَدٌ عَنْ قَتَادَةَ غَيْرُ شُعْبَةَ، قال يَحْيَى: وَأَنَا أُقَرِّقُهُ.

قال: وَرَوَاهُ ابن أَبِي عَرُوبَةَ وَهِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ يَعْنِي مُوقُوفًا. قال يَحْيَى: وَبَلَغَنِي أَنَّ هَمَّامًا يُدْخِلُ بَيْنَ قَتَادَةَ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَبَا الْخَلِيلِ. قال عَلِيٌّ: وَلَمْ يَرْفَعْ هَمَّامٌ الْحَدِيثَ.

قال الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالثَّابِتُ عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لاَ يُفْسِدُ الصَّلاَةَ وَلَكِنْ يُكْرَهُ.

(٣٤٨٥) [صحيح]: أخرجه مسلم [٥١١] وابن ماجه [٩٥٠] وأحمد [٢/ ٤٢٥] وابن راهويه [٢٧٩] والمزي في تهذيبه [١٥/ ١٦٥] وغيرهم عن أبي هريرة.

(٣٤٨٦) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٧٠٣] والنسائي [٧٥١] وابن ماجه [٩٤٩] وأحمد [١/ ٣٤٧] وابن خزيمة [٨٣٢] وابن حبان [٢٣٨٧] والطحاوي في شرح المعاني [١/ ٤٥٨] وغيرهم. وسنده صحيح.

وَذَلِكَ يَدُلُّ مِنْ قَوْلِهِ مَعَ قَوْلِهِ: «يَقْطَعُ» عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَطْعِ غَيْرُ الإِفْسَادِ.

وَيُرْوَى مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣٤٨٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ هُوَ ابن مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابن عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال أَحْسَبُهُ أَسْنَدَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قال: **«يَقْطَعُ الصَّلاَةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ، وَالْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ، وَالْمَجُوسِيُّ وَالْخِنْزِيرُ وَيَكْفِيكَ إِذَا كَانُوا مِنْكَ عَلَى قَدْرِ رَمْيَةٍ بِحَجَرٍ لَمْ يَقْطَعُوا صَلاَتَكَ»**.

(٣٤٨٨) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيُّ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ... فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قال: أَحْسَبُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى غَيْرِ السُّتْرَةِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلاَتَهُ**». وَلَمْ يَذْكُرِ النَّصْرَانِيَّ قال وَالْمَرْأَةُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَائِضَ قال: وَيُجْزِئُ عَنْهُ إِذَا مَرُّوا بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى قَذْفَةٍ بِحَجَرٍ.

(٣٤٨٩) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مَوْلًى لِيَزِيدَ بْنِ نِمْرَانَ

(٣٤٨٧) [منكر]: أخرجه أبو داود [٧٠٤] والطحاوي في شرح المعاني [١/ ٤٥٨] وعبد بن حميد في المنتخب [٦/ ٤٣٣] وابن عدي في الكامل [٦/ ٤٣٣] وعزاه صاحب الكنز [٢٢٥٩٤] إلى عبد الرزاق مرفوعًا، ولم أجده عنده إلا موقوفًا [٢٣٥٣] وفي سنده معاذ بن هشام الدستوائي. وهو صدوق تُكلم فيه. وهو لا بأس به ما لم يخالف. وحديثة هذا قد أنكره عليه ابن عدي في كونه قال عنه: (ربما يغلط في الشيء بعض الشيء. وأرجو أنه صدوق) فقد ذكر له في ترجمته هذا الحديث [٦/ ٤٣٣] من طريق محمد بن ميمون عن معاذ عن أبيه عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس به. ثم قال: (وهذا عن يحيى غير محفوظ) وكذا أنكره أبو داود في سننه وقال: (لم أر أحدًا يحدث به عن ابن هشام) وهو عند ابن أبي شيبة [٢٩٠٤] قال: (حدثنا أبو داود - هو الطيالسي - عن هشام - هو الدستوائي - عن يحيى - هو ابن أبي كثير - عن عكرمة.... به) وهذا سند صحيح مقطوع. وهو المحفوظ، فرواه معاذ عن أبيه فوهم في سنده فرفعه !! ولا يقوى هو على مخالفة أبي داود الطيالسي. فالحديث منكر. والله تعالى أعلم

(٣٤٨٨) [منكر]: تقدم في الذي قبله.

(٣٤٨٩) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٧٠٥] وأحمد [٤/ ٦٤] والطبراني في مسند الشاميين [٣٤٦] وابن أبي شيبة [٢٩٢٠] وأبو موسى المديني كما في أسد الغابة [١/ ١٠٤٣] والمزي في تهذيبه [٣٢/ ٢٦٠] والبخاري في تاريخه [٨/ ٣٦٥] وابن عساكر في تاريخه [٢١/ ٣٣٦] وسنده ضعيف فيه مولى يزيد بن نمران. قال أبو حاتم: (مجهول). والله تعالى أعلم.

عَنْ يَزِيدَ بْنِ نِمْرَانَ قال: رَأَيْتُ رَجُلاً بِتَبُوكَ مُقْعَدًا فَقال: مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ يُصَلِّي فَقال: «اللَّهُمَّ اقْطَعْ أَثَرَهُ». فَمَا مَشَيْتُ عَلَيْهِ بَعْدُ.

(٣٤٩٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَيْوَةَ عَنْ سَعِيدٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ زَادَ فَقال: قَطَعَ صَلاَتَنَا، قَطَعَ اللَّهُ أَثَرَهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ أَبُو مُسْهِرٍ عَنْ سَعِيدٍ: قَطَعَ صَلاَتَنَا.

(٣٤٩١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قالا: حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ نَزَلَ بِتَبُوكَ وَهُوَ حَاجٌّ، فَإِذَا رَجُلٌ مُقْعَدٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ أَمْرِهِ فَقال: سَأُحَدِّثُكَ حَدِيثًا فَلاَ تُحَدِّثْ بِهِ مَا سَمِعْتَ أَنِّي حَيٌّ، إِنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ نَزَلَ بِتَبُوكَ إِلَى نَخْلَةٍ فَقال: «هَذِهِ قِبْلَتُنَا». ثُمَّ صَلَّى إِلَيْهَا قال: فَأَقْبَلْتُ وَأَنَا غُلاَمٌ أَسْعَى حَتَّى مَرَرْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا فَقال: «قَطَعَ صَلاَتَنَا، قَطَعَ اللَّهُ أَثَرَهُ». فَمَا قُمْتُ عَلَيْهَا إِلَى يَوْمِي هَذَا.

٣٦١- باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مُرُورَ الْمَرْأَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ لاَ يُفْسِدُ الصَّلاَةَ

(٣٤٩٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قالتْ: كَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلاَتَهُ مِنَ اللَّيْلِ، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنِ ابن عُيَيْنَةَ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ عُقَيْلٍ وَابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(٣٤٩٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِيُّ

(٣٤٩٠) [ضعيف]: تقدم في الذي قبله.

(٣٤٩١) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٧٠٧] وعنه المؤلف. والطبراني في مسند الشاميين [٣٤٦] والمزي في تهذيبه [٣٢/ ٢٦٠] والبخاري في تاريخه [٨/ ٣٦٥] وابن عساكر في تاريخه [٤٨/ ٥٨] وسعيد بن غزوان وأبوه. قال الذهبي: (لا يُدرى مَنْ هما). والله تعالى أعلم.

(٣٤٩٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٧٦] ومسلم [٥١٢] وغيرهما.

(٣٤٩٣) [صحيح]: أخرجه مسلم [٥١٢] وأحمد [٦/ ١٢٦] بلفظه.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ قال: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قالتْ: مَا تَقُولُونَ فِيمَا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ؟ قال: الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ. قالتْ: إِنَّ الْمَرْأَةَ لَدَابَّةُ سَوْءٍ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُعْتَرِضَةً بَيْنَ يَدَيْ رَسُول اللَّهِ ﷺ كَاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ وَهُوَ يُصَلِّي. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ.

(٣٤٩٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قال: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قالتْ: كَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ. قال شُعْبَةُ: قال سَعْدٌ: وَأَحْسَبُهَا قالتْ: وَأَنَا حَائِضٌ.

(٣٤٩٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى وَأَبُو مُسْلِمٍ قالا: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قالتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُول اللَّهِ ﷺ وَرِجْلاَى فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا قالتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ.

(٣٤٩٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قالتْ: كُنْتُ مُعْتَرِضَةً فِي قِبْلَةِ رَسُول اللَّهِ ﷺ فَيُصَلِّي رَسُول اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَمَامَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ قال: تَنَحَّيْ.

قال عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ: فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي وَأَوْتَرْتُ. وَذَلِكَ أَصَحُّ.

(٣٤٩٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قال حَدَّثَنِي

(٣٤٩٤) [صحيح]: أخرجه الطيالسي [١٤٥٧] وعنه المؤلف بهذا اللفظ.

(٣٤٩٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٧٥] ومسلم [٥١٢] وغيرهما.

(٣٤٩٦) [صحيح لغيره]: أخرجه أبو داود [٧١١] وعنه المؤلف. بهذا اللفظ. وأبو يعلى [٤٨٨٨] وسنده حسن. وعبد العزيز ابن محمد ومحمد بن عمرو صدوقان مقبولان. وللحديث شواهد تقدمت.

(٣٤٩٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٩٢] ومسلم [٥١٢] وأحمد [٦/ ٤٢] وابن راهويه [١٤٨٨] والطحاوي في شرح المعاني [١/ ٤٦١] بلفظه.

إِبْرَاهِيمُ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ . قال: وَحَدَّثَنِي مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، وَذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ فَقالتْ عَائِشَةُ ﵂: قَدْ شَبَّهْتُمُونَا بِالْحَمِيرِ وَالْكِلاَبِ، وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَأَنَا عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةٌ، فَتَبْدُو لِي الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ رَسُول اللَّهِ ﷺ فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عُمَرَ وَغَيْرِهِ.

(٣٤٩٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قال قِيلَ لَهَا: إِنَّ نَاسًا يقولونَ: إِنَّ الصَّلاَةَ يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ. قالتْ: أَلاَ أُرَاهُمْ قَدْ عَدَلُونَا بِالْكِلاَبِ وَالْحَمِيرِ، وَرُبَّمَا رَأَيْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ، وَأَنَا عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَيَكُونُ لِي حَاجَةٌ فَأَنْسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ السَّرِيرِ كَرَاهِيَةَ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ بِوَجْهِي.

(٣٤٩٩) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِي عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قالتْ: عَدَلْتُمُونَا بِالْكِلاَبِ وَالْحُمُرِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ فَيَجِيءُ رَسُول اللَّهِ ﷺ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْنَحَهُ، فَأَنْسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ السَّرِيرِ حَتَّى أَنْسَلَّ مِنْ لِحَافِي.

قال قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: قال الأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

٣٦٢- باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مُرُورَ الْحِمَارِ بَيْنَ يَدَيْهِ لاَ يُفْسِدُ الصَّلاَةَ

(٣٥٠٠) - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بن

(٣٤٩٨) [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

(٣٤٩٩) [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

(٣٥٠٠) [صحيح]: ليس عند مسلم قوله: (أنا والفضل بن العباس !!) بل رواه مسلم [٥٠٤] بدونها. وهي عند أبي يعلى [٢٣٨٢] والطيالسي [٢٧٢٦] وابن الجارود [١٦٨] والطبراني في الكبير [١٢٢١٧] والترمذي [٣٣٧] وأحمد [١/ ٣٦٥].

الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سَمِعَ ابن عَبَّاسٍ يقول: جِئْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَرَسُول اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَنَحْنُ عَلَى أَتَانٍ لَنَا، فَمَرَرْنَا بِبَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْنَا عَنْهَا، وَتَرَكْنَاهَا تَرْتَعُ وَلَمْ يَقُلْ لَنَا رَسُول اللَّهِ ﷺ شَيْئًا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ عَنِ ابن عُيَيْنَةَ.

(٣٥٠١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخَرِينَ قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاِحْتِلاَمَ وَرَسُول اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ، وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ. وَفِي حَدِيثِ الشَّافِعِيِّ: فَأَرْسَلْتُ حِمَارِي تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ الصَّفَّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.

(٣٥٠٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قال: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ. . . . فَذَكَرَهُ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْقَعْنَبِيِّ إِلاَّ أَنَّهُ قال: بَيْنَ يَدَيِ الصَّفِّ وَقال: فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيِّ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

وَرَوَاهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابن شِهَابٍ فَقال: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ ابن شِهَابٍ فَقال: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَوْ قال يَوْمَ الْفَتْحِ. وَحَجَّةُ الْوَدَاعِ أَصَحُّ.

وَرُوِّينَا فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ فِي كِتَابِ الْمَنَاسِكِ مِنَ الْمُوَطَّإِ أَنَّهُ قال فِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ.

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَعْنِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ.

(٣٥٠١) [صحيح]: أخرجه البخاري [٧٦] ومسلم [٥٠٤] وغيرهما.

(٣٥٠٢) [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى خَطَإِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ صَلَّى إِلَى سُتْرَةٍ، وَإِنَّ سُتْرَةَ الإِمَامِ سُتْرَةُ الْمَأْمُومِ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَقْطَعْ مُرُورُ الْحِمَارِ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ صَلاَتَهُمْ، فَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٣٥٠٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ بن مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ الْخُزَاعِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَدِينِيِّ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ قال: كُنَّا عِنْدَ ابن عَبَّاسٍ فَذَكَرُوا عِنْدَهُ مَا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ فَقال: الْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ.

فَقال ابن عَبَّاسٍ: جِئْتُ أَنَا وَغُلاَمٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ أَوْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مُرْتَدِفَيْنِ عَلَى حِمَارٍ وَرَسُول اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي خَلاَءٍ، فَنَزَلْنَا عَنِ الْحِمَارِ، وَتَرَكْنَاهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَمَا بَالاَهُ، قال: وَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ تَشْتَدَّانِ وَرَسُول اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَاقْتَتَلَتَا فَأَخَذَهُمَا، فَنَزَعَ إحداهما مِنَ الأُخْرَى فَمَا بَالاَهُ.

(٣٥٠٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ صُهَيْبٍ قُلْتُ: مَنْ صُهَيْبٌ؟ قال: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ عَلَى حِمَارٍ هُوَ وَغُلاَمٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَمْ يَنْصَرِفْ لِذَلِكَ، وَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَأَخَذَتَا بِرُكْبَتَيْ رَسُول اللَّهِ ﷺ فَفَرَّعَ بَيْنَهُمَا. يَعْنِي بِذَلِكَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَنْصَرِفْ لِذَلِكَ.

(٣٥٠٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: جِئْتُ أَنَا وَغُلاَمٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

(٣٥٠٣) [جيد] أخرجه ابن خزيمة [٨٣٥] وابن حبان [٢٣٨١] بطوله، وسنده قوي.

(٣٥٠٤) [قوي]: تقدم في الذي قبله.

(٣٥٠٥) [صحيح لغيره]: أخرجه أحمد [١/ ٣٠٨] بلفظه. وهو عند الطبراني في الكبير [١٢٧٠٣] دون لفظ (الجدى) وقد رواه بلفظه في [١٢٦٩٦] ورواه ابن ماجة [٩٥٣] مختصرًا. ورجاله ثقات إلا أن الحسن العربي لم يسمع من ابن عباس شيئًا كما قال أحمد. راجع جامع التحصيل [١/ ١٦٦] لكن هذا الحديث له شواهد منها ما مضى قبله. وأما قصة الجدى. فلها طريق أخرى. عند أبي داود [٧٠٩] وأحمد [١/ ٢٩١] وابن الجعد [٩١] وابن أبي شيبة [٢٩١٧] وغيرهم وسنده صحيح. فالحديث صحيح بهذه الشواهد. والله تعالى أعلم.

عَلَى حِمَارٍ، وَرَسُول اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلاَةِ، فَأَرْسَلْنَا الْحِمَارَ وَدَخَلْنَا فِي الصَّلاَةِ، وَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ تَسْتَبِقَانِ، فَفَرَجَ النَّبِي ﷺ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَقْطَعْ عَلَيْهِ شَيْئًا، وَسَقَطَ جَدْيٌ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ كَوَّةٍ فَلَمْ يَقْطَعْ عَلَيْهِ صَلاَتَهُ.

(٣٥٠٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ قِرَاءَةً وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْدِيٍّ الصَّيْدَلاَنِيُّ لَفْظًا قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْقِذٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنِي إِدْرِيسُ يَعْنِي ابن يَحْيَى عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ عَنْ صَخْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرْمَلَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يقول عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: إِنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِالنَّاسِ، فَمَرَّ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حِمَارٌ. فَقال عَيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ: سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ. فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُول اللَّهِ ﷺ قال: «مَنِ الْمُسَبِّحُ آنِفًا سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ؟». قال فقال: أَنَا يَا رَسُول اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ أَنَّ الْحِمَارَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ. قال: «لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ».

(٣٥٠٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ قال قِيلَ لاِبْنِ عُمَرَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ يقول: يَقْطَعُ الصَّلاَةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ.

فَقال ابن عُمَرَ: لاَ يَقْطَعُ صَلاَةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ.

٣٦٣- باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مُرُورِ الْكَلْبِ وَغَيْرِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ لاَ يُفْسِدُ الصَّلاَةَ

(٣٥٠٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو صَادِقِ بْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ الْعَطَّارُ قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قال:

(٣٥٠٦) [حسن]: أخرجه الدارقطني [١/ ٣٦٧] وعنه ابن الجوزي في التحقيق [١/ ٤٢٧] من حديث أنس. وهذا إسناد صالح رجاله ثقات معروفون سوى صخر بن عبد الله بن حرملة فقد ذكر ابن الجوزي أن ابن عدي وابن حبان اتهماه بالوضع !! وتعقبه الحافظ فقال: (ووهم في ذلك عليهما، وإنما ذكر ذلك في صخر بن عبد الله الحاجبي. وقد أوضحته في لسان الميزان [٣/ ١٨٢] بشواهده). قلتُ: وهو كما قال. وصاحب الترجمة قد وثقه ابن حبان والعجلي، وحسن له الترمذي حديثًا وقال النسائي: (صالح). وله شواهد عن جماعة من الصحابة. تأتي بعد قليل. وهذا أصح ما في الباب.

(٣٥٠٧) [صحيح]: أخرجه ابن أبي شيبة [٢٨٨٥] بلفظه. وسنده صحيح.

(٣٥٠٨) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٧١٨] وأحمد [١/ ٢١١] والنسائي في الكبرى [٨٢٩] وأبو يعلى [٦٧٢٦] والطبراني في الكبير [٧٥٤] وعبد الرزاق [٢٣٥٨] والطحاوي [١/ ٤٥٩] والمزي في تهذيبه [١٤/ ٢٣١] وسنده ضعيف. فهو مع قبول رجاله منقطع؛ فالعباس بن عبيد الله بن عباس لم يدرك عمه الفضل بن=

قال ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قال: زَارَ النَّبِي ﷺ عَبَّاسًا فِي بَادِيَةٍ لَنَا وَلَنَا كُلَيْبَةٌ وَحِمَارَةٌ تَرْعَى فَصَلَّى رَسُول اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ وَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ لَمْ تُؤَخَّرَا وَلَمْ تُزْجَرَا.

(٣٥٠٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ قال حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قال: أَتَانَا رَسُول اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي بَادِيَةٍ وَمَعَهُ عَبَّاسٌ، فَصَلَّى فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ وَحِمَارَةٌ لَنَا وَكَلْبَةٌ تَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا بَالَى ذَلِكَ.

(٣٥١٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ، وَادْرَأْ مَا اسْتَطَعْتَ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ**».

(٣٥١١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَدَّاكِ قال: مَرَّ شَابٌّ مِنْ قُرَيْشٍ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي سَعِيدٍ وَهُوَ يُصَلِّي فَدَفَعَهُ، ثُمَّ عَادَ فَدَفَعَهُ، ثُمَّ

=عباس قال ابن حجر [التهذيب/ ٢١٥]: روى له أبو داود والنسائي حديثا واحدا في الصلاة قلت أعله بن حزم بالانقطاع قال لأن عباسا لم يدرك عمه الفضل وهو كما قال وقال بن القطان لا يعرف حاله. اهـ، و الله تعالى أعلم.

(٣٥٠٩) [ضعيف]: تقدم في الذي قبله.

(٣٥١٠) [حسن لغيره]: أخرجه أبو داود [٦٩٧] والدارقطني [١/ ٣٦٨] وابن الجوزي في التحقيق [١/ ٤٢٦] وفي العلل المتناهية [١/ ٤٤٥] وابن عبد البر في التمهيد [٤/ ١٩٠] وابن أبي شيبة [٢٨٨٣] وابن عبد البر أيضًا في الاستذكار [٢/ ٢٨٤] فيه مجالد بن سعيد الهمذاني. وهو ضعيف. وقد تغيَّر أيضًا. وتقع في روايته المناكير لكن لقوله (لا يقطع الصلاة شيء) شواهد عن جماعة من الصحابة. فمنهم ابن عمر عند الدارقطني [١/ ٣٦٨] لكن الصحيح فيه الوقف. وأبو أُمامة عند الطبراني في الكبير [٧٦٨٨] والدارقطني [١/ ٣٦٨] وابن الجوزي في التحقيق [١/ ٤٢٦] وسنده ضعيف. وعليٌّ رضي الله عنه عند الطبراني في الأوسط أيضًا [١٩٦٥] وسنده ضعيف. وجابر عند الطبراني في الأوسط [٧٧٧٤] وسنده ضعيف جدًّا وصح موقوفًا عن جماعة من الصحابة، وشرذمة من التابعين. والحديث على أسوأ حالاته حسن إن شاء الله. بل له طريق صالح من رواية أنس بن مالك. وقد سبق تخريجه في [٣٥٠٦] فلا وجه بعد ذلك لتوهينه. والله تعالى أعلم.

(٣٥١١) [صحيح لغيره]: الحديث صحيح بلفظ (لا يقطع الصلاة شيء) أو (الصلاة لا يقطعها شيء) ودونه لا يثبت، وانظر قبله.

عَادَ فَدَفَعَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قال: إِنَّ الصَّلَاةَ لاَ يَقْطَعُهَا شَيْءٌ وَلَكَنْ قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «ادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّهُ شَيطَانٌ».

(٣٥١٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ قالا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدٍ أَنَّ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا رضي الله عنهما قالا: لاَ يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ، وَادْرَءُوهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ.

(٣٥١٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يقول: لاَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي.

وَرَوَاهُ أَبُو عَقِيلٍ يَحْيَى بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْبَاهِلِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ الْمَكِّيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَرَفَعَهُ، وَالصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ.

(٣٥١٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قال: سُئِلَ ابن عَبَّاسٍ فَقِيلَ لَهُ: أَيَقْطَعُ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ الصَّلَاةَ؟ فَقال ابن عَبَّاسٍ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: الآية ١٠] فَمَا يَقْطَعُ هَذَا وَلَكِنَّهُ يُكْرَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ.

٣٦٤- باب مَنْ كَرِهِ الصَّلَاةَ إِلَى نَائِمٍ أَوْ مُتَحَدِّثٍ

(٣٥١٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا

(٣٥١٢) [صحيح]: أخرجه الطحاوي في شرح المعاني [١/ ٤٦٤] وسنده صحيح مسلسل بالحفاظ، وسعيد هو ابن المسيب الإمام الحجة.

(٣٥١٣) [صحيح]: أخرجه مالك [٣٦٩] وعنه المؤلف وسنده صحيح.

(٣٥١٤) [صحيح]: أخرجه عبد الرزاق [٢٣٦٠] وسنده صحيح متصل وسماك بن حرب كان قد تغير وتلقن!! لكن سماع الثوري منه قديم.

(٣٥١٥) [حسن]: أخرجه أبو داود [٦٩٤] وعنه المؤلف وفيه علل: الأولى: جهالة عبد الملك بن محمد بن أيمن، بل ضعفه أبو داود أيضًا. والثانية: جهالة شيخه عبد الملك بن إسحاق المدني، فهو وإن روى عنه ثلاثة=

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ قال قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لاَ تُصَلُّوا خَلْفَ النَّائِمِ وَلاَ الْمُتَحَدِّثِ».

وَهَذَا أَحْسَنُ مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ وَهُوَ مُرْسَلٌ.

وَرَوَاهُ هِشَامُ بْنُ زِيَادٍ أَبُو الْمِقْدَامِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ. وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

وَأَصَحُّ أَثَرٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ:

(٣٥١٦) - مَا أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مَعْدِ يكَرِبَ الْهَمْدَانِيِّ قال: قال عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابن مَسْعُودٍ -: لاَ تَصُفُّوا بَيْنَ الأَسَاطِينِ، وَلاَ تُصَلِّ وَبَيْنَ يَدَيْكَ قَوْمٌ يَمْتَرُونَ أَوْ يَلْعَبُونَ.

وَهَذَا الْمَوْقُوفُ فِي قَوْمٍ يَمْتَرُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُلْهِيهِ سَمَاعُ أَصْوَاتِهِمْ وَكَلاَمِهِمْ عَنِ الْخُشُوعِ فِي الصَّلاَةِ، فَيَتَّقِي ذَلِكَ مَا اسْتَطَاعَ، فَأَمَّا الصَّلاَةُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ نَائِمٌ لاَ يُحْتَشَمُ مِنْهُ، فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهَا. وَذَلِكَ فِيمَا:

(٣٥١٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا مُحَاضِرُ بْنُ الْمُوَرِّعِ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ.

=إلا أنه لم يوثقه أحد!! الثالثة: قوله: (عمن حدثه) لا ندري من يكون؟! ولعله مجروحًا ساقطًا!! فهذا إسناد ضعيف جدًّا، لكن رواه ابن ماجه [٩٥٩] والحاكم [٤/ ٢٧٠] من طريق هشام بن زياد عن محمد بن كعب به، وسنده تالف وهشام هذا متروك مطرح، وقد رواه مطولاً العقيلي في الضعفاء [٤/ ٣٤٠] وابن عساكر في تاريخه [٥٥/ ١٣٢] وعبد بن حميد في المنتخب [٦٧٥] من طريق هشام أيضًا!! وله طريق أخرى عند البزار كما في نصب الراية [٢/ ٦١] وسنده لا يصح أصلاً؛ فيه ابن أبي ليلى ويقول عنه الحافظ: (صدوق سيئ الحفظ جدًّا) وكلمات النقاد فيه حارة!! وشيخه قريب منه في الوهن!! بل تركه الدارقطني وغيره!!

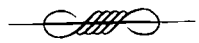
والحديث ضعفه الخطابي في المعالم [١/ ٣٤١] والحافظ في الفتح [١/ ٤٨٥] وقبلهما أبو داود عقب الحديث [٨٢٢] ونحوه الزيلعي في نصب الراية [٢/ ٦١] وابن خزيمة قبل الحديث [٨٢٢] لكن أخرج الطبراني في الأوسط [٥٢٤٦] طريقًا آخر من حديث أبي هريرة وسنده حسن، وله شاهد مرسل عند عبد الرزاق [٢٤٩١] وسنده ضعيف وانظر الإرواء [٣٧٥].

(٣٥١٦) [ضعيف]: أخرجه الطبراني في الكبير [٩٢٩٥] وابن أبي شيبة [٧٥٠٠] وعبد الرزاق [٢٤٨٨] وغيرهم كالبخاري في تاريخه [١/ ٤١] وسنده ضعيف؛ فيه معدي كرب الهمداني الكوفي لم يرو عنه سوى أبي إسحاق وحده، ولم يوثقه أحد غير ابن حبان.

(٣٥١٧) [صحيح]: تقدم تخريجه في الحديث رقم [٣٤٩٢] وما بعده.

(ح) قال وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قالتْ: كَانَ النَّبِي ﷺ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ.

لَفْظُ حَدِيثِ وَكِيعٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ. وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُسَدَّدٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ.



جماع أبواب الخشوع في الصلاة والإقبال عليها

٣٦٥- باب الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ وَالإِقْبَالِ عَلَيْهَا

قال اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾

(٣٥١٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَلِيمٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمَسْعُودِيُّ أَخْبَرَنِي أَبُو سِنَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون: الآية ٢] قال: الْخُشُوعُ فِي الْقَلْبِ وَأَنْ تُلِينَ كَتِفَكَ لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ وَأَنْ لاَ تَلْتَفِتَ فِي صَلاَتِكَ.

(٣٥١٩) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالَوَيْهِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ قالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي ابن صَالِحٍ - عَنْ رَبِيعَةَ - يَعْنِي ابن يَزِيدَ - عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ قال وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو عُثْمَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ.

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قال: كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الإِبِلِ فَحَانَتْ نَوْبَتِي فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلاَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ**». فَقُلْتُ: مَا أَجْوَدَ هَذِهِ. فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يقول: الَّتِي قَبْلَهَا أَجْوَدُ فَنَظَرْتُ، فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قال: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ آنِفًا قال: مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يقول: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ إِلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَقال عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قال وَحَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ وَإِنَّمَا يقولهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ.

وَقَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَوَضَّأَ:

(٣٥١٨) [صحيح]: أخرجه الحاكم [٢/ ٤٢٦] والطبري في تفسيره [٩/ ١٩٦] وعبد الرزاق [٢/ ٢٥٥] وابن المبارك في الزهد [١١٤٨] والفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر كما في الدر المنثور [٦/ ٨٣] وفي سند المؤلف المسعودي قد اختلط، لكن سماع ابن المبارك منه قديم، فالأثر صحيح وقد رواه من ذكرناهم من طرق مختلفة تزيده قوة. والله تعالى أعلم.

(٣٥١٩) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٣٤] وابن حبان [١٠٥٠] وابن خزيمة [٢٢٢].

«مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(٣٥٢٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ الْعَلَوِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قالا: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنُ دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قال: رَآنَا رَسُول اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ رَافِعِو أَيْدِينَا فِي الصَّلاَةِ فَقال: «اسْكُنُوا فِي الصَّلاَةِ».

(٣٥٢١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا وَكِيعٌ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ قال: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُول اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ رَافِعِو أَيْدِينَا فِي الصَّلاَةِ فَقال: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلاَةِ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الأَشَجِّ عَنْ وَكِيعٍ.

(٣٥٢٢) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قال: كَانَ ابن الزُّبَيْرِ رضي الله عنه إِذَا قَامَ فِي الصَّلاَةِ كَأَنَّهُ عُودٌ، وَحَدَّثَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ كَذَلِكَ. قال: وَكَانَ يُقال ذَاكَ الْخُشُوعُ فِي الصَّلاَةِ.

وَرُوِّينَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قال: قَارُّوا فِي الصَّلاَةِ. يَعْنِي اسْكُنُوا فِيهَا.

(٣٥٢٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سُفْيَانَ قال حَدَّثَنِي

(٣٥٢٠) [صحيح]: أخرجه مسلم [٤٣٠] وأحمد [٥/ ١٠٧] وأبو داود [١٠٠٠] والنسائي [١١٨٤] وابن حبان [١٨٧٨] والطيالسي [٧٨٦] وأبو يعلى [٧٤٧٢].

(٣٥٢١) [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

(٣٥٢٢) [صحيح]: أخرجه أحمد في فضائل الصحابة [٢٣٠] وابن أبي شيبة [٧٢٤٥] وسنده صحيح مع أني لم أجد من صرَّح بسماع مجاهد من أمير المؤمنين، ولكن الأثر فيه رؤيته وقد صح السند إلى مجاهد بذلك وهو كفاية، وقوله [حدَّث] إن كانت عائدة إلى مجاهد فلا أعلم سماعًا له من خليفة رسول الله ﷺ، ولكنه وارد. والأثر أخرجه أيضًا أبو نعيم في الحلية [١/ ٣٣٥] وابن عساكر في تاريخه [٢٨/ ١٦٩]. والله تعالى أعلم.

(٣٥٢٣) [صحيح]: أخرجه الطبراني في الكبير [٩٣٤٣] وعبد الرزاق [٣٣٠٥] وابن أبي شيبة [٧٢٤٦] وابن المبارك في الزهد [١١٥٠] وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة [١٤٤] وإسناد صحيح، والأعمش تابعه منصور بن المعتمر عند الطبراني [٩٣٤٣]. والله تعالى أعلم.

الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قال: قال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: قَارُّوا لِلصَّلَاةِ.

(٣٥٢٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝﴾ [المؤمنون: الآية ٢] قال: السُّكُونُ فِيهَا.

(٣٥٢٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ قال: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝﴾ [المؤمنون: الآية ٢] قال: خَائِفُونَ.

(٣٥٢٦) - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝﴾ [المؤمنون: الآية ٢] قال: الْخُشُوعُ فِي الْقَلْبِ وَإِلْبَادُ الْبَصَرِ فِي الصَّلَاةِ.

(٣٥٢٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْفَقِيهُ الْمِهْرَجَانِيُّ بِهَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو إِسْمَاعِيلُ بْنُ نُجَيْدٍ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابن عَجْلَانَ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَنَمَةَ: أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ دَخَلَ

(٣٥٢٤) [صحيح]: أخرجه الطبري في تفسيره [٩/ ١٩٦] وعبد الرزاق [٣٢٦٢] وابن المبارك في الزهد [١/ ٤٠٣] وسنده صحيح.

(٣٥٢٥) [حسن]: أخرجه الطبري في تفسيره [٩/ ١٩٦]، فيه عبد الوهاب بن عطاء صدوق.

(٣٥٢٦) [صحيح لغيره]: أخرجه الطبري في تفسيره [٩/ ١٩٦] وعبد بن حميد وابن المنذر كما في الدر المنثور [٦/ ٨٤] وسنده حسن متصل، وعبد الوهاب صدوق لا بأس به ما لم يخالف، وللطبري طريق آخر صحيح.

(٣٥٢٧) [صحيح]: أخرجه أحمد [٤/ ٣٢١] وأبو داود [٧٩٦] والمؤلف في الشعب [٣١٢٠] والمزي في تهذيبه [١٥/ ٣٩٣] وابن عساكر في تاريخه [٤٣/ ٤٤١] كلهم من طريق ابن عجلان عن المقبري عن عمر بن الحكم عن عبد الله بن غنمة عن عمارة به، وكذا النسائي في الكبرى [٦١٢] وكذا ابن نصر في تعظيم قدر الصلاة [١٥٣] وقد اختلف في هذا الحديث على رواته!!

أما ابن عجلان: فرواه عنه بكر بن مضر، وأبو عاصم، وصفوان بن عيسى، وغيرهم عنه بالإسناد الماضي، وخالفهم سفيان بن عيينة: فرواه عنه عن المقبري عن رجل من بني سليم عن عبد الله بن عنمة عن عمار به، أخرجه الحميدي [١٤٥] ولعل هذا الرجل المبهم هو نفسه عمر بن الحكم، وإلا فالخطأ فيه من سعيد المقبري؛ لكونه قد اختلط أخيرًا.

واختلف فيه على سعيد المقبري أيضًا: فرواه عنه ابن عجلان كما مضى، وخالفه سعيد بن أبي هلال فرواه عنه عن أبيه عن أبي هريرة: أخرجه النسائي في الكبرى [٦١٤] وسنده جيد، لكن خالفه عبيد الله بن عمر فرواه عن المقبري عن عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه عن عمار به: أخرجه أبو يعلى [٦٦٢٤] وسنده حسن، وقد اختلف فيه عبيد الله بن عمر: كما اختلف فيه على سعيد بن أبي هلال أيضًا: وكذا عمر بن الحكم، وغيرهم أيضًا، وقد صححه الحافظ العراقي في تخريج الإحياء [١/ ١٢٠] وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع [٢٥٠٦].

الْمَسْجِدَ فَصَلَّى صَلاَةً فَأَخَفَّهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ إِنَّكَ خَفَّفْتَ. فَقال: هَلْ رَأَيْتَنِي انْتَقَصْتُ مِنْ حُدُودِهَا شَيْئًا؟ إِنِّي بَادَرْتُ بِهَا سَهْوَةَ الشَّيْطَانِ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ يقول: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي الصَّلاَةَ مَا لَهُ مِنْهَا إِلاَّ عُشْرُهَا تُسْعُهَا ثُمُنُهَا سُبُعُهَا سُدُسُهَا خُمُسُهَا رُبُعُهَا ثُلُثُهَا نِصْفُهَا».

هَكَذَا رَوَاهُ ابن عَجْلاَنَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ.

وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقال لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ أَرَاكَ قَدْ خَفَّفْتَهَا.

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِي لاَسٍ الْخُزَاعِيِّ قال: دَخَلَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَذَكَرَهُ.

وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْيُسْرِ أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قال: «مِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّي الصَّلاَةَ كَامِلَةً، وَمِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّي النِّصْفَ وَالثُّلُثَ وَالرُّبُعَ وَالْخُمُسَ». حَتَّى بَلَغَ الْعُشُرَ. وَرَوَاهُ خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيُصَلِّي، فَمَا يُكْتَبُ لَهُ إِلاَّ عُشْرُ صَلاَتِهِ وَالتُّسُعُ وَالثُّمُنُ وَالسُّبُعُ حَتَّى يُكْتَبَ لَهُ صَلاَتُهُ تَامَّةً».

(٣٥٢٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّاجِر حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الْحَنْظَلِيُّ قال وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْحَارِثِ قالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قال: نَهَى رَسُول اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْتَوْفِزَ الرَّجُلُ فِي صَلاَتِهِ.

٣٦٦- باب كَرَاهِيَةِ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلاَةِ

(٣٥٢٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا

(٣٥٢٨) [ضعيف]: أخرجه الحاكم [١/ ٤٠٥] وعنه المؤلف وسنده ضعيف؛ فيه عنعنة قتادة والحسن، وسعيد كان قد اختلط أخيرًا، وفي سماع الحسن من سمرة خلاف طويل، وانظر الضعيفة [٤٧٠٨].

(٣٥٢٩) [صحيح]: أخرجه البخاري [٧١٨] وأبو داود [٩١٠] والترمذي [٥٩٠] والنسائي [١١٩٦] وأحمد [٦/ ٧٠] وابن حبان [٢٢٨٧] وغيرهم كثير.

عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّيُّ وَزِيَادُ بْنُ الْخَلِيلِ قالا: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قالتْ: سَأَلْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ عَن الالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقال: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَزَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ.

وَرَوَاهُ مِسْعَرٌ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ.

(٣٥٣٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا السَّاجِيُّ وَابْنُ نَاجِيَةَ قالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ فَذَكَرَهُ إِلاَّ أَنَّ السَّاجِيَّ قال: عَنْ عَائِشَةَ رَفَعَتْهُ.

(٣٥٣١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي كِتَابِ الْمُسْتَدْرَكِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سَابِقٍ الْخَوْلاَنِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابن شِهَابٍ قال: سَمِعْتُ أَبَا الأَحْوَصِ يُحَدِّثُنَا فِي مَجْلِسِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قال: قال أَبُو ذَرٍّ: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَزَالُ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ مُقْبِلاً عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ فِي صَلاَتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا الْتَفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ».

(٣٥٣٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابن شِهَابٍ قال: سَمِعْتُ أَبَا الأَحْوَصِ يُحَدِّثُ فِي مَجْلِسِ ابن الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ قال: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَزَالُ اللَّهُ ﷻ مُقْبِلاً عَلَى الْعَبْدِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ انْصَرَفَ عَنْهُ».

وَرَوَاهُ الْحَارِثُ الأَشْعَرِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهِ.

(٣٥٣٠) [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

(٣٥٣١) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٩٠٩] وعنه المؤلف والنسائي [١١٩٥] والدارمي [١٤٢٣] وأحمد [٥/ ١٧٢] وابن خزيمة [٤٨٢] والحاكم [١/ ٣٦١] وابن المبارك في الزهد [١١٨٦] وفي مسنده [٥٥] والحافظ العراقي في أماليه [ص ٨٥] والمزي في تهذيبه [٣٣/ ١٨] ورجاله ثقات إلا أبو الأحوص: قال ابن معين: (ليس بشيء) وقال النسائي: (لم نقف على اسمه ولا نعرفه) والصحيح هو ما سيأتي برقم [٣٥٣٣]

(٣٥٣٢) [ضعيف]: تقدم في الذي قبله.

(٣٥٣٣) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَلُّوَيْهِ الدَّقَّاقُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ بْنِ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلاَّمٍ حَدَّثَنِي أَخِي زَيْدُ بْنُ سَلاَّمٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ أَبَا سَلاَّمٍ يقول: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ الأَشْعَرِيُّ قال: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ أَوْحَى إِلَى يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا فَقَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قال: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَكُمْ بِالصَّلاَةِ، وَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي اسْتَقْبَلَهُ اللَّهُ بِوَجْهِهِ فَلاَ يَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنْهُ حَتَّى يَكُونَ الْعَبْدُ هُوَ الَّذِي يَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنْهُ».

وَرَوَاهُ أَبُو تَوْبَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَقال فِي الْحَدِيثِ: «فَإِذَا نَصَبْتُمْ وُجُوهَكُمْ فَلاَ تَلْتَفِتُوا». وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلاَّمٍ وَقال: «فَإِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَلاَ تَلْتَفِتُوا».

٣٦٧- باب كَرَاهِيَةِ النَّظَرِ فِي الصَّلاَةِ إِلَى مَا يُلْهِيهِ عَنْهَا

(٣٥٣٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلاَمٌ فَقال: «شَغَلَتْنِي أَعْلاَمُ هَذِهِ الْخَمِيصَةِ، اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنِ ابن عُيَيْنَةَ.

(٣٥٣٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالتْ: كَانَ لِرَسُول اللَّهِ ﷺ خَمِيصَةٌ، فَأَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ، فَأَخَذَ مِنْهُ أَنْبِجَانِيَّةً فَقالوا: يَا رَسُول اللَّهِ إِنَّ الْخَمِيصَةَ خَيْرٌ مِنَ الأَنْبِجَانِيَّةِ. قال: «إِنِّي كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عَلَمِهَا فِي الصَّلاَةِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ وَكِيعٍ عَنْ هِشَامٍ.

(٣٥٣٣) [صحيح]: أخرجه الترمذي [٢٨٦٣] وأحمد [٤/ ١٣٠] وابن خزيمة [٤٨٣] والحاكم [١/ ٢٠٤] وأبو يعلى [١٥٧١] والطبراني في الكبير [٣٤٢٧] والطيالسي [١١٦١] وابن حبان [٦٢٣٣] وغيرهم كثير وسنده صحيح.

(٣٥٣٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٦٦] ومسلم [٥٥٦] وغيرهما.

(٣٥٣٥) [صحيح]: أخرجه مسلم [٥٥٦] وانظر قبله.

٣٦٨- باب كَرَاهِيَةِ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ

(٣٥٣٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَخَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ كِلَاهُمَا عَنِ ابن أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ؟». فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قال: «لَيَنْتَهِيَنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ.

(٣٥٣٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قال: قُرِئَ عَلَى ابن وَهْبٍ أَخْبَرَكَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ وَغَيْرِهِ عَنِ ابن وَهْبٍ وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.

(٣٥٣٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ الصَّيْرَفِي بِمَرْوٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

(٣٥٣٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [٧١٧] وأبو داود [٩١٣] والنسائي [١١٩٣] وابن ماجه [١٠٤٤] والدارمي [١٣٠٢] وأحمد [٣/ ١٠٩] وغيرهم من حديث أنس.

(٣٥٣٧) [صحيح]: أخرجه مسلم [٤٢٩] والنسائي [١٢٧٦] وأحمد [٢/ ٣٣٣] وغيرهم من حديث أبي هريرة.

(٣٥٣٨) [صحيح]: أخرجه مسلم [٤٢٨] وأبو داود [٩١٢] وابن ماجه [١٠٤٥] والدارمي [١٣٠١] وأحمد [٥/ ٩٠] وأبو يعلى [٧٤٧٣] وغيرهم عن جابر بن سمرة.

٣٦٩- باب لاَ يُجَاوِزُ بَصَرُهُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ

(٣٥٣٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قال: كَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ تَدُورُ عَيْنَاهُ يَنْظُرُ هَا هُنَا، وَهَا هُنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢﴾ فَطَأْطَأ ابن عَوْنٍ رَأْسَهُ وَنَكَّسَ فِي الأَرْضِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي زَيْدٍ: سَعِيدِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ ابن عَوْنٍ عَنِ ابن سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْصُولاً، وَالصَّحِيحُ هُوَ الْمُرْسَلُ.

(٣٥٤٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمِهْرَانِيُّ وَأَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ قالا: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ حَامِدُ بْنُ الرَّفَّاءِ الْهَرَوِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ أَبُو زَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ... فَذَكَرَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قال: كَانَ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلاَةِ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الآية ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢﴾ فَنَكَّسَ رَأْسَهُ وَوَصَفَ لَنَا أَبُو زَيْدٍ.

(٣٥٤١) - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الضَّبِّيُّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ قال: نُبِّئْتُ أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَنَزَلَتْ آيَةٌ إِنْ لَمْ تَكُنْ ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون: الآية ٢] فَلاَ أَدْرِي أَيَّ آيَةٍ هِيَ. فَكَانَ

(٣٥٣٩) [ضعيف]: أخرجه الطبري في تفسيره [٩/ ١٩٦] وابن أبي شيبة [٦٣٢٢] وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة [١٣٧] والحازمي في الاعتبار [ص ٦٠] وسنده صحيح إلى محمد وهو ابن سيرين، لكنه مرسل، وقد رُوي من طرق أخرى عن ابن سيرين مرسلاً، وهو المحفوظ، وقد أخطأ بعضهم فرفعه. والله تعالى أعلم.

(٣٥٤٠) [منكر]: هذا إسناد منكر، فيه محمد بن يونس هو الكديمي تكلموا فيه، وقد مضى الحديث مرسلاً وهو الصواب، لكن له طريق آخر موصولاً، أخرجه الحاكم [٢/ ٣٩٣] وعنه المؤلف وابن مردويه كما في الدر المنثور [٦/ ٨٤] وقد اختلف فيه أيضًا فقد رواه أبو شعيب الحراني عن أبيه عن إسماعيل بن علية عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة به مرفوعًا، وقد خولف والد أبي شعيب في إسناده، خالفه سعيد بن منصور فرواه عن ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين به مرسلاً، وتابعه يعقوب بن إبراهيم عند ابن جرير في تفسيره [٩/ ١٩٦] وكذا تابعهما حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين به مرسلاً كما اقل المؤلف وزاد: (وهذا هو المحفوظ) يعني الوجه المرسل، قلت: وهو كذلك، والخطأ في الرواية الموصولة إنما هو من أبي شعيب الحراني؛ فمع أنه ثقة صدوق إلا أنه كان يهم ويخطئ كما قال ابن حبان في ثقاته [٨/ ٣٦٩] وراجع إرواء الغليل [٢/ ٧١]. والله تعالى أعلم.

(٣٥٤١) [ضعيف]: تقدم في الذي قبله.

مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ يُحِبُّ أَنْ لاَ يُجَاوِزَ بَصَرُهُ مُصَلاَّهُ.

هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ مُرْسَلٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ - هُوَ ابن عُلَيَّةَ - مَوْصُولاً.

(٣٥٤٢) - كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قال حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ الثَّقَفِي حَدَّثَنَا أَبُو شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ أَخْبَرَنِي أَبِي أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابن عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَنَزَلَتْ ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون: الآية ٢] فَطَأْطَأَ رَأْسَهُ.

وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ مُرْسَلاً، وَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ.

(٣٥٤٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا ابن سَلْمٍ حَدَّثَنَا دُحَيْمٌ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْخَوْلاَنِيِّ قال: سَمِعْتُ أَبَا قِلاَبَةَ الْجَرْمِيَّ يقولُ: حَدَّثَنِي عَشَرَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُول اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلاَةِ رَسُول اللَّهِ ﷺ فِي قِيَامِهِ وَرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ بِنَحْو مِنْ صَلاَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رضي الله عنه قال سُلَيْمَانُ: فَرَمَقْتُ عُمَرَ فِي صَلاَتِهِ، فَكَانَ بَصَرُهُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ. وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

(٣٥٤٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدِ بْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقْرِئُ وَأَبُو صَادِقِ بْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ الْعَطَّارُ قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى يَعْنِي ابن جَعْفَرٍ الْعَطَّارَ الْبَغْدَادِيَّ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ عَنْ عُنْبُوَانَةَ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي صَادِقٍ عَنْ عُنْظُوَانَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال قُلْتُ: يَا رَسُول اللَّهِ أَيْنَ أَضَعُ بَصَرِي فِي الصَّلاَةِ؟ قال: عِنْدَ مَوْضِعِ سُجُودِكَ يَا أَنَسُ. قال قُلْتُ: يَا رَسُول اللَّهِ هَذَا شَدِيدٌ

(٣٥٤٢) [منكر]: تقدم في الذي قبله.

(٣٥٤٣) [منكر]: أخرجه ابن عدي في الكامل [٣/ ٢٧٥] وعنه المؤلف وابن عساكر في تاريخه [٢٢/ ٢٠٤] فيه صدقة بن عبد الله هو الملقب بالسمين، وعنه يقول أحمد: (أحاديثه مناكير) وقال مسلم: (منكر الحديث) وضعفه النقاد. والوليد بن مسلم إمام ثقة، لكنه يدلس التسوية، وقد عنعن. والله تعالى أعلم.

(٣٥٤٤) [منكر]: أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث [ص ٢٥٢] وعنه المؤلف والخطيب في الكفاية [١/ ٢٤٨] والعقيلي في الضعفاء [٣/ ٤٢٧] وفي سنده الربيع بن بدر وهو متروك، والراوي عنه كذلك، وعنطوانة مجهول الجهالتين، وعنه يقول العقيلي: (مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ) ثم إن الحسن مدلس ولم يصرح بالتحديث. والله تعالى أعلم.

لاَ أَسْتَطِيعُ هَذَا. قال: فَفِي الْمَكْتُوبَةِ إِذًا.

قال أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قال أَبُو الْعَبَّاسِ: بَلَغَنِي أَنَّهُ يَحْتَاجُ أَنْ يَكُونَ عُنْظَوَانَةَ وَلَكِنْ كَذَا فِي كِتَابِي. قال الشَّيْخُ: رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ بَدْرٍ عَنْ عُنْظُوَانَةَ. وَالرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ ضَعِيفٌ، وَفِيمَا مَضَى كِفَايَةٌ.

(٣٥٤٥) - أَخْبَرَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْجِنَّائِيُّ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا عُلَيْلَةُ بْنُ بَدْرٍ حَدَّثَنَا عُنْظُوَانَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسٍ قال: قال لِي رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**يَا أَنَسُ اجْعَلْ بَصَرَكَ حَيْثُ تَسْجُدُ**».

وَرُوِّينَا عَنْ مُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ: أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهَانِ تَغْمِيضَ الْعَيْنَيْنِ فِي الصَّلاَةِ.

وَرُوِيَ فِيهِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

٣٧٠- باب كَرَاهِيَةِ مَسْحِ الْحَصَى وَتَسْوِيَتِهِ فِي الصَّلاَةِ فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ فَاعِلاً فَمَرَّةً وَاحِدَةً

(٣٥٤٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلاَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قال: سَمِعْتُ أَبَا الأَحْوَصِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ يقول قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ، فَلاَ يَمْسَحِ الْحَصَى**».

قال سُفْيَانُ: فَقال سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الزُّهْرِيُّ: مَنْ أَبُو الأَحْوَصِ؟ فَقال الزُّهْرِيُّ: أَمَا رَأَيْتَ الشَّيْخَ الَّذِي يُصَلِّي فِي الرَّوْضَةِ. فَجَعَلَ الزُّهْرِيُّ يَنْعَتُهُ وَسَعْدٌ لاَ يَعْرِفُهُ.

لَفْظُ حَدِيثِ الْحُمَيْدِيِّ.

(٣٥٤٥) [منكر]: تقدم قبله، وعليلة بن بدر هو نفسه الربيع بن بدر. والله تعالى أعلم.

(٣٥٤٦) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٩٤٥] والترمذي [٣٧٩] والنسائي [١١٩١] وابن ماجه [١٠٢٧] والدارمي [١٣٨٨] وأحمد [٥/ ١٤٩] وابن حبان [٢٢٧٣] وابن خزيمة [٩١٣] والنسائي في الكبرى [٥٣٢] والطيالسي [٤٧٦] والحميدي [١٢٨] وابن الجارود [٢١٩] وابن الجعد [١٥٢٩] وابن حبان [٢٢٧٤] وعبد الرزاق [٢٣٩٨] وسنده ضعيف فيه أبو الأحوص؟! شيخ مجهول لا يُعرف.

وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى. لَمْ يُذْكَرْ قِصَّةَ سَعْدٍ.

(٣٥٤٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ ابن أَبِي عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قال حَدَّثَنِي مُعَيْقِيبٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ قال: «**إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي نُعَيْم، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ شَيْبَانَ، وَمِنْ أَوْجُهٍ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ.

(٣٥٤٨) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي طَاهِرٍ الدَّقَّاقُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَيُّوبَ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ مُعَيْقِيبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**لاَ تَمْسَحْ وَأَنْتَ تُصَلِّي، فَإِنْ كُنْتَ لاَ بُدَّ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً تَسْوِيَةَ الْحَصَى**».

(٣٥٤٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قال: مَسْحُ الْحَصَى وَاحِدَةٌ، وَأَنْ لاَ أَفْعَلَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مِائَةِ نَاقَةٍ سُودِ الْحَدَقِ.

وَرَوَاهُ مُجَاهِدٌ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسْحِ الْحَصَى: «وَاحِدَةً»، وَقِيلَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ.

وَرُوِّينَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَوَّى الْحَصَى بِنَعْلَيْهِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ.

(٣٥٥٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِئِ أَنَّهُ قال: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ إِذَا هَوَى يَسْجُدُ يَمْسَحُ الْحَصَى لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ مَسْحًا خَفِيفًا.

(٣٥٤٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [١١٤٩] ومسلم [٥٤٦] وغيرهما.

(٣٥٤٨) [صحيح]: تقدم قبله.

(٣٥٤٩) [صحيح]: أخرجه الطيالسي [٤٦٩] وعنه المؤلف وعبد الرزاق [٢٤٠٢] و[٢٤٠١] و[٢٤٠٠] وسنده صحيح، وأبو بصرة صحابي.

(٣٥٥٠) [صحيح]: أخرجه مالك [٣٧١] وعنه المؤلف وسنده صحيح.

قال الشَّيْخُ: وَهَذَا الْقَدْرُ هُوَ الْمُرَخَّصُ فِيهِ، وَإِنَّمَا الْكَرَاهِيَةُ فِي الْعَبَثِ بِهِ، وَلَوْ سَوَّاهُ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ كَمَا فَعَلَ عُثْمَانُ ﷺ كَانَ أَوْلَى وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَرُوِّينَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَعْبَثُ بِالْحَصَى فَقَالَ: لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا خَشَعَتْ جَوَارِحُهُ.

٣٧١- باب لاَ يَمْسَحُ وَجْهَهُ مِنَ التُّرَابِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يُسَلِّمَ

(٣٥٥١) - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قال: كَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْوَسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، وَاعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنَ اعْتِكَافِهِ فَقال: «**مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ، وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي صَبِيحَتِهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ**».

قال أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمْطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، قال أَبُو سَعِيدٍ: فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُول اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ عَلَيْنَا وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صَبِيحَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ مَالِكٍ.

قال الْبُخَارِيُّ: كَانَ الْحُمَيْدِيُّ يَحْتَجُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي أَنْ لاَ يَمْسَحَ الْجَبْهَةَ فِي الصَّلَاةِ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رُئِيَ الْمَاءُ وَالطِّينُ فِي أَرْنَبَتِهِ وَجَبْهَتِهِ بَعْدَ مَا صَلَّى.

(٣٥٥٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ ابن بُرَيْدَةَ عَنِ ابن مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يقول: أَرْبَعٌ مِنَ الْجَفَاءِ: أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ قَائِمًا، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ

(٣٥٥١) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٩٢٣] ومالك [٦٩٢] والنسائي في الكبرى [٣٣٨٧] بهذا اللفظ وهو عند مسلم [١١٦٧] قريبًا منه.

(٣٥٥٢) [صحيح لغيره]: أخرجه البخاري في تاريخه [٣/ ٤٩٥] وقتادة لم يسمع من عبد الله بن بريدة، لكن تابعه الجريري، واسمه سعيد بن إياس، كما عند البخاري في تاريخه [٣/ ٣٩٥] وسنده صحيح. والله تعالى أعلم.

وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ يَسْتُرُهُ، وَمَسْحُ الرَّجُلِ التُّرَابَ عَنْ وَجْهِهِ وَهُوَ فِي صَلاَتِهِ، وَأَنْ يَسْمَعَ الْمُؤَذِّنَ فَلاَ يُجِيبُهُ فِي قَوْلِهِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْجُرَيْرِيُّ عَنِ ابن بُرَيْدَةَ عَنِ ابن مَسْعُودٍ، وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ، إِلاَّ أَنَّهُ قال: وَالنَّفْخُ فِي الصَّلاَةِ. بَدَلَ الْمُرُورِ، وَلَمْ يَقُلْ: أَرْبَعٌ. قال الْبُخَارِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ يَضْطَرِبُونَ فِيهِ.

(٣٥٥٣) - قال الشَّيْخُ: وَقَدْ رَوَاهُ هَارُونُ بْنُ هَارُونَ التَّيْمِيُّ مَدَنِيٌّ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قال: «**أَرْبَعٌ مِنَ الْجَفَاءِ: يَبُولُ الرَّجُلُ قَائِمًا، أَوْ يُكْثِرُ مَسْحَ جَبْهَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاَتِهِ، أَوْ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ فَلاَ يقول مِثْلَ مَا يقول، أَوْ يُصَلِّي بِسَبِيلِ مَنْ يَقْطَعُ صَلاَتَهُ**».

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا دُحَيْمٌ حَدَّثَنِي ابن أَبِي فُدَيْكٍ حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ التَّيْمِيُّ فَذَكَرَهُ.

قال أَبُو أَحْمَدَ: أَحَادِيثُهُ عَنِ الأَعْرَجِ وَغَيْرِهِ مِمَّا لاَ يُتَابِعُهُ الثِّقَاتُ عَلَيْهِ.

قال أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا الْجُنَيْدِيُّ حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قال: هَارُونُ بْنُ هَارُونَ لاَ يُتَابَعُ فِي حَدِيثِهِ، يَرْوِي عَنِ الأَعْرَجِ يُقال هُوَ أَخُو مُحَرَّرٍ التَّيْمِيِّ الْمَدَنِيِّ.

قال الشَّيْخُ: وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ.

وَرُوِيَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ قال: لاَ يَمْسَحُ وَجْهَهُ مِنَ التُّرَابِ فِي الصَّلاَةِ حَتَّى يَتَشَهَّدَ وَيُسَلِّمَ.

(٣٥٥٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بن مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قال:

(٣٥٥٣) [منكر]: أخرجه الضياء المقدسي في المنتقى من مسموعاته بمرو [٣٢/ ٢] كما في الإرواء [١/ ٩٧] وابن عدي في الكامل [٧/ ١٢٥] وعنه المؤلف من حديث أبي هريرة وسنده منكر فيه هارون بن هارون المدني وعنه يقول أبو حاتم: "(منكر الحديث ليس بالقوي) وقال ابن عدي: (وأحاديثه مما لا يتابعه عليها الثقات) وراجع المجروحين [٣/ ٩٤] لابن حبان الحافظ.

(٣٥٥٤) [حسن]: أخرجه أبو نعيم في الحلية [٣/ ٢٧٢] وسنده حسن، ومحاضر بن المورع صدوق لا بأس به ما لم يخالف الأئمة الثقات.

لاَ تَزَالُ الْمَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَى الإِنْسَانِ مَا دَامَ أَثَرُ السُّجُودِ فِي وَجْهِهِ.

قال الْعَبَّاسُ: لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ غَيْرُهُ.

قال الشَّيْخُ: وَرُوِّينَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ عَدَّهُ مِنَ الْجَفَاءِ، وَعَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ لَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا.

٣٧٢- باب ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الفتح: الآية ٢٩]

(٣٥٥٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدُوسٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الفتح: الآية ٢٩] قال: السَّمْتُ الْحَسَنُ.

(٣٥٥٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ جُنَاحُ بْنُ نَذِيرِ بْنِ جُنَاحٍ الْمُحَارِبِيُّ بِالْكُوفَةِ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنِ دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابن عُمَرَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ قال: مَنْ أَنْتَ؟ قال: أَنَا حَاضِنُكَ فُلاَنٌ. وَرَأَى بَيْنَ عَيْنَيْهِ سَجْدَةً سَوْدَاءَ فَقال: مَا هَذَا الأَثَرُ بَيْنَ عَيْنَيْكَ؟ فَقَدْ صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ﷺ فَهَلْ تَرَى هَا هُنَا مِنْ شَيْءٍ؟.

(٣٥٥٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبِرْتِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّهُ رَأَى أَثَرًا فَقال: يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنَّ صُورَةَ الرَّجُلِ وَجْهُهُ، فَلاَ تَشِنْ صُورَتَكَ.

(٣٥٥٨) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْهَيْثَمِ

(٣٥٥٥) [ضعيف]: أخرجه الطبري في تفسيره [١١/ ٣٦٩] وابن أبي حاتم في تفسيره [١٢/ ٢٣٣] والمروزي في الصلاة وابن المنذر كما في الدر المنثور [٧/ ٥٤١] وسنده ضعيف منقطع، وفيه علتان:

الأولى: عبد الله بن صالح هو كاتب الليث. والثانية: علي بن أبي طلحة لم يدرك ابن عباس، وله طريق آخر بنحوه عند الطبري [١٢/ ٢٣٣] وسنده ضعيف جدًا. والله تعالى أعلم.

(٣٥٥٦) [ضعيف]: هذا إسناد ضعيف، والعمري هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم إمام زاهد لكنه ضعيف الرواية.

(٣٥٥٧) [صحيح]: هذا إسناد صحيح متصل، رجاله ثقات مشهورون.

(٣٥٥٨) [ضعيف جدًا]: فيه إبراهيم بن أبي الليث وهو مجروح مطروح، بل كذبه بعضهم!! راجع اللسان [١/ ٩٣].

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي اللَّيْثِ الأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَوْنٍ قال: رَأَى أَبُو الدَّرْدَاءِ امْرَأَةً بِوَجْهِهَا أَثَرٌ مِثْلُ ثَفِنَةِ الْعَنْزِ، فَقال: لَوْ لَمْ يَكُنْ هَذَا بِوَجْهِكِ كَانَ خَيْرًا لَكِ.

وَرُوِّينَا عَنِ السَّائِبِ بْنِ وَرُوِّينَا عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّهُ أَنْكَرَهُ وَقال: وَاللَّهِ مَا هِيَ سِيمَاءُ.

(٣٥٥٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِشْرٍ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْقَطَّانُ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْخُرَاسَانِيُّ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ حُمَيْدٍ - هُوَ ابن عَبْدِ الرَّحْمَنِ - قال: كُنَّا عِنْدَ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ إِذْ جَاءَهُ الزُّبَيْرُ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقال: قَدْ أَفْسَدَ وَجْهَهُ، وَاللَّهِ مَا هِيَ سِيمَاءُ، وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ عَلَى وَجْهِي مُذْ كَذَا وَكَذَا، مَا أَثَّرَ السُّجُودُ فِي وَجْهِي شَيْئًا.

(٣٥٦٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ الْعَبَّاسُ بْنُ فَضْلٍ الضَّبِّيُّ الْهَرَوِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ قال: قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الفتح: الآية ٢٩] أَهُوَ أَثَرُ السُّجُودِ فِي وَجْهِ الإِنْسَانِ؟ فَقال: لاَ، إِنَّ أَحَدَهُمْ يَكُونُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مِثْلُ رُكْبَةِ الْعَنْزِ وَهُوَ كَمَا شَاءَ اللَّهُ - يَعْنِي مِنَ الشَّرِّ - وَلَكِنَّهُ الْخُشُوعُ.

قال: وَحَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي مُغِيرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قال: نَدَى الطَّهُورِ وَثَرَى الأَرْضِ.

٣٧٣- باب كَرَاهِيَةِ التَّخَصُّرِ فِي الصَّلاَةِ

(٣٥٦١) - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بن يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: نُهِيَ عَنِ التَّخَصُّرِ فِي الصَّلاَةِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ عَنْ حَمَّادٍ وَقال: نُهِيَ عَنِ الْخَصْرِ فِي الصَّلاَةِ.

(٣٥٥٩) [صحيح]: أخرجه الطبراني في الكبير [٦٦٨٥] وسنده صحيح.

(٣٥٦٠) [صحيح]: أخرجه الطبري في تفسيره [١١/ ٣٦٩] وسعيد بن منصور كما في الدر المنثور [٧/ ٥٤٢] وعنه المؤلف وأبو نعيم في الحلية [٣/ ٢٨٢] والدقاق في مجلسه [٣٠٦] وابن المبارك في الزهد [١٧٣- ١٧٤] والدينوري كما في كشف الخفاء [١/ ٥٦] وسنده صحيح متصل.

(٣٥٦١) [صحيح]: أخرجه البخاري [١١٦١] والطيالسي [٥٢٠٠] بهذا اللفظ.

(٣٥٦٢) - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابن سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: نَهَى رَسُول اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّخَصُّرِ فِي الصَّلَاةِ.

(٣٥٦٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا حِبَّانُ حَدَّثَنَا ابن الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: نَهَى رَسُول اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مُوسَى عَنِ ابن الْمُبَارَكِ وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي خَالِدٍ وَأَبِي أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ هَكَذَا، وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ لَكِنَّهُ أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى الْقَطَّانِ عَنْ هِشَامٍ: نُهِيَ.

(٣٥٦٤) - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: نُهِيَ عَنْ الاخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ. فَقُلْتُ لِهِشَامٍ: ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقال بِرَأْسِهِ: أَيْ نَعَمْ.

(٣٥٦٥) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابن أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ - حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. . . . فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ زَادَ فَقال: قُلْنَا لِهِشَامٍ: مَا الاخْتِصَارُ؟ قال: يَضَعُ يَدَهُ عَلَى خَصْرِهِ وَهُوَ يُصَلِّي.

وَرَوَى سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ مَعْنَى هَذَا التَّفْسِيرِ.

(٣٥٦٦) - وَرُوِيَ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ هِشَامٍ عَنِ ابن سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ

(٣٥٦٢) [صحيح]: تقدم قبله.

(٣٥٦٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [١١٦٢] ومسلم [٥٤٥] وغيرهما.

(٣٥٦٤) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٩٤٧] وأحمد [٢/ ٢٣٢] وابن خزيمة [٩٠٨] وأبو نعيم في الحلية [٣/ ٧٨] وابن الجارود في المنتقى [٢٢٠] وغيرهم بلفظه.

(٣٥٦٥) [صحيح]: أخرجه أحمد [٢/ ٢٩٠] وعنه المؤلف بلفظه، وكذا ابن أبي شيبة في مصنفه [٤٥٩٨] وسنده صحيح متصل.

(٣٥٦٦) [منكر]: أخرجه ابن خزيمة [٩٠٩] وعنه ابن حبان [٢٢٨٦] والمؤلف بهذا اللفظ ونقل المناوي في فيض القدير [٣/ ١٧٢] عن الحافظ الذهبي أنه قال: هذا منكر ورواه الحفاظ عن هشام دونه) ونحوه قال في الميزان، وتبعه الإمام الألباني كما في تعليقه على ابن خزيمة [٩٠٩] وأخرجه الطبراني في الأوسط [٦٩٢٥] وقال: (لم يرو عن هشام إلا ابن الأزور تفرد به عيسى) وقال الإمام الألباني في تعليقه على ابن خزيمة [٩٠٩]: =

رَسُول اللَّهِ ﷺ قال: «الاِخْتِصَارُ فِي الصَّلَاةِ رَاحَةُ أَهْلِ النَّارِ».

أَخْبَرَنَا الإِمَامُ أَبُو عُثْمَانَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ أَخْبَرَنَا جَدِّي أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ فَذَكَرَهُ.

(٣٥٦٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْمُقْرِئُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ الْخُطَبِيُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ الْحَسَنِ النَّسَائِيُّ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنِ ابن عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّخَصُّرِ فِي الصَّلَاةِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو هِلَالٍ الرَّاسِبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ.

(٣٥٦٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِئُ الْمِهْرَجَانِيُّ بِهَا أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زِيَادٍ قال حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ صُبَيْحٍ قال: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابن عُمَرَ رضي الله عنه وَأَنَا لاَ أَعْرِفُهُ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى خَاصِرَتِي فَنَحَّى يَدِي، فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ قُلْتُ: مَا أَرَدْتَ إِلَيَّ؟ قال: أَنْتَ هُوَ، أَنْتَ هُوَ!! قال: إِنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ الصَّلْبِ فِي الصَّلَاةِ. وَرَوَاهُ مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَعِيدٍ وَقال: عَنِ التَّخَصُّرِ فِي الصَّلَاةِ. وَرُوِّينَا عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُمَا كَرِهَا ذَلِكَ.

٣٧٤- باب كَرَاهِيَةِ تَقْدِيمِ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ عِنْدَ النُّهُوضِ فِي الصَّلَاةِ

رُوِّينَا عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ.

(٣٥٦٩) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا

=(قلت: فهذا يكشف عن علة الحديث الحقيقية في السند المعلول وهو سقوط ابن الأزور منه، وقد ضعفه الأزدي، والمنبجي ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن منده: له غرائب). والله تعالى أعلم.

(٣٥٦٧) [صحيح]: مضى سابقًا برقم [٣٥٦٢].

(٣٥٦٨) [جيد] أخرجه أبو داود [٩٠٣] والنسائي [٨٩١] وأحمد [٢/ ٣٠] وأبو يعلى [٥٧٧٤] وابن أبي شيبة [٤٥٩٠] والمزي في تهذيبه [٩/ ٢٨٣] وغيرهم عن ابن عمر، وسنده جيد، وصححه العراقي في تخريج الإحياء [١/ ١٣٩].

(٣٥٦٩) [ضعيف]: أخرجه الحاكم [١/ ٤٠٦] وعنه المؤلف وسنده ضعيف وفيه علتان:

الأولى: بقية بن الوليد يدلس التسوية وقد عنعنه!! =

أَبُو عُتْبَةَ أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «خُطْوَتَانِ إِحْدَاهُمَا أَحَبُّ الْخُطَا إِلَى اللَّهِ ﷻ، وَالأُخْرَى أَبْغَضُ الْخُطَا إِلَى اللَّهِ ﷻ، فَأَمَّا الْخُطْوَةُ الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ ﷻ فَرَجُلٌ نَظَرَ إِلَى خَلَلٍ فِي الصَّفِّ فَسَدَّهُ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَقُومَ مَدَّ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَأَثْبَتَ الْيُسْرَى ثُمَّ قَامَ».

٣٧٥- باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يَصِفَّ بَيْنَ قَدَمَيْهِ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ.

(٣٥٧٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ حَمُّوَيْهِ النَّسَوِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ الأَزْرَقِ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَيْسَرَةَ عَنِ الْمِنْهَالِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً صَفَّ بَيْنَ قَدَمَيْهِ - يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ - فَقَالَ: أَخْطَأَ السُّنَّةَ، أَمَا إِنَّهُ لَوْ رَاوَحَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ.

وَرُوِّينَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ صَفَّ قَدَمَيْهِ وَضَمَّهُمَا فِي الصَّلَاةِ. وَرُوِّينَا عَنْهُ فِيمَا مَضَى أَنَّهُ قال: صَفُّ الْقَدَمَيْنِ وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْيَدِ مِنَ السُّنَّةِ.

وَحَدِيثُ ابن الزُّبَيْرِ مَوْصُولٌ، وَحَدِيثُ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلٌ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٣٧٦- باب الرُّخْصَةِ فِي الاِعْتِمَادِ عَلَى الْعَصَا إِذَا شَقَّ عَلَيْهِ طُولُ الْقِيَامِ

(٣٥٧١) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِيُّ بِالْكُوفَةِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِلَالِ بْنِ يِسَافٍ قال: قَدِمْتُ الرَّقَّةَ فَقَالَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِي: هَلْ لَكَ فِي رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قال قُلْتُ: غَنِيمَةٌ فَدَفَعْنَا إِلَى وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ فَقُلْتُ لِصَاحِبِي: نَبْدَأُ فَنَنْظُرُ إِلَى دَلِّهِ فَإِذَا عَلَيْهِ قَلَنْسُوَةٌ لاَطِيَةٌ ذَاتُ أُذُنَيْنِ

=والثانية: خالد بن معدان لم يسمع من معاذ بن جبل، وروايته عنه مرسلة، بل قال أبو حاتم: (ربما كان بينهما اثنان) راجع جامع التحصيل [١/ ١٧١].

(٣٥٧٠) [ضعيف]: أخرجه النسائي [٨٩٢] والطبراني في الكبير [٩٣٤٦] وعبد الرزاق [٣٣٠٦] وابن أبي شيبة [٧٠٦١] وسنده ضعيف، أما رجاله فهم مقبولون، إنما علته من انقطاعه؛ فأبو عبيدة لم يسمع من أبيه كما هو مذهب المحققين، والمنهال ثقة ليس به بأس.

(٣٥٧١) [صحيح]: أخرجه الحاكم [١/ ٣٩٧] وعنه المؤلف، والطبراني في الكبير [٤٣٤] وأبو داود [٩٤٨] والمزي في التهذيب [١٧/ ١٨٤] وابن عساكر في تاريخه [٦٢/ ٣٤٢] وسنده صحيح متصل، وراجع الإرواء [٢/ ١٠٤].

وَبُرْنُسُ خَزٍّ أَغْبَرُ، وَإِذَا هُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى عَصًا فِي صَلَاتِهِ، فَقُلْنَا لَهُ بَعْدَ أَنْ سَلَّمْنَا فَقال: حَدَّثَتْنِي أُمُّ قَيْسٍ بِنْتُ مِحْصَنٍ ﷺ: أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ اتَّخَذَ عَمُودًا فِي مُصَلَّاهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ.

(٣٥٧٢) - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَطَاءٍ قال: كَانَ أَصْحَابُ رَسُول اللَّهِ ﷺ يَتَوَكَّئُونَ عَلَى الْعِصِيِّ فِي الصَّلَاةِ.

٣٧٧- باب كَرَاهِيَةِ تَشْبِيكِ الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ

(٣٥٧٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ قال: سَأَلْتُ نَافِعًا عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَهُوَ مُشَبِّكٌ يَدَهُ، قال: قال ابن عُمَرَ: تِلْكَ صَلَاةُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ.

وَحَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّشْبِيكِ بَيْنَ الأَصَابِعِ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ أَوْ بَعْدَ مَا يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ مَوْضِعُهُ كِتَابُ الْجُمُعَةِ.

وَهُوَ إِنْ ثَبَتَ عَامٌّ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ.

٣٧٨- باب كَرَاهِيَةِ تَفْقِيعِ الأَصَابِعِ فِي الصَّلَاةِ

رُوِّينَا عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنْهُ وَيَكْرَهُهُ.

(٣٥٧٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ أَخْبَرَنَا ابن أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَبَّانَ بْنِ فَائِدٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ مُعَاذٍ

(٣٥٧٢) [ضعيف]: أخرجه ابن أبي شيبة [٣٤٠٧] وسنده ضعيف؛ الحجاج هو ابن أرطأة، الإمام الفقيه المشهور، لكنه لم يكن في الحديث بذاك. والله تعالى أعلم.

(٣٥٧٣) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٥٦٢] وعنه المؤلف وسنده صحيح، وقد خولف عبد الوارث في متنه: خالفه معمر عند أبي داود [٩٩٢] والحاكم [١/ ٢٣٠] وأحمد [٢/ ١٤٧] والسراج [٣٢/ ١] فراجع الإرواء [٢/ ١٠٢].

(٣٥٧٤) [منكر]: أخرجه أحمد [٣/ ٤٣٨] والطبراني في الكبير [٤١٩] والدارقطني [١/ ١٧٥] وعنه ابن الجوزي في التحقيق [١/ ١٩٣] فيه زبان بن فائد العابد الزاهد لكن يقول عنه أحمد: (أحاديثه مناكير) وقال الساجي: (عنده مناكير) وقال ابن حبان: (منكر الحديث جدًّا، يتفرد عن سهل بن معاذ بنسخة كأنها موضوعة لا يحتج به). وشيخه ضعفه ابن معين، وتوسط ابن حبان فقال: (لا يعتبر حديثه ما كان من رواية زبان بن فائد عنه) واعتمده الحافظ في التقريب، وهنا حديثه من رواية زبان عنه. والله تعالى أعلم.

حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ مُعَاذٍ صَاحِبِ رَسُول اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قال: «**الضَّاحِكُ فِي الصَّلَاةِ وَالْمُلْتَفِتُ وَالْمُتَفَقِّعُ أَصَابِعَهُ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ**».

مُعَاذٌ هُوَ ابن أَنَسٍ الْجُهَنِيُّ. وَزَبَّانُ بْنُ فَائِدٍ غَيْرُ قَوِيٍّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٧٩- باب كَرَاهِيَةِ التَّثَاؤُبِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا وَمَا يُؤْمَرُ بِهِ عِنْدَ ذَلِكَ

(٣٥٧٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُودٍ التَّمِيمِيُّ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْبَاقَرْحِيُّ قالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَسْمَعُهُ أَنْ يقول: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قال: هَاهْ ضَحِكَ الشَّيْطَانُ مِنْهُ**».

(٣٥٧٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرِو بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بن أَيُّوبَ قالا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قال: «**التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ وَغَيْرِهِ.

(٣٥٧٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا ابن الْعَلَاءِ عَنْ وَكِيعٍ.

(٣٥٧٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٨٧٢] وأبو داود [٥٠٢٨] والترمذي [٢٧٤٦] وأحمد [٢/ ٢٦٥] وابن خزيمة [٩٢٢] وابن حبان [٥٩٨] وغيرهم.

(٣٥٧٦) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٩٩٤] وأبو داود [٥٠٢٧] والترمذي [٣٧٠] وأحمد [٢/ ٣٩٧] وابن خزيمة [٩٢٠] والبخاري في الأدب المفرد [٩٤٢] بلفظه.

(٣٥٧٧) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٩٩٥] وأبو داود [٥٠٢٦] وأحمد [٣/ ٣٧] والدارمي [١٣٨٢] وابن خزيمة [٩١٩] وابن حبان [٢٣٦٠] وأبو يعلى [١١٦٢] بلفظه.

(ح) وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بن أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ ابن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُول اللَّهِ ﷺ قال: «**إِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

(٣٥٧٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ. . .فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قال: «**فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ**». وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّلَاةَ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ سُهَيْلٍ بِمَعْنَى هَذَا اللَّفْظِ.

٣٨٠- باب كَرَاهِيَةِ رَفْعِ الصَّوْتِ الشَّدِيدِ بِالْعُطَاسِ

(٣٥٧٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو صَادِقٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَطَّارُ قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُحَمَّدِ بن عَجْلَانَ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ إِذَا عَطَسَ غَضَّ صَوْتَهُ وَخَمَّرَ وَجْهَهُ.

(٣٥٨٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابن

(٣٥٧٨) [حسن]: أخرجه الترمذي [٢٧٤٦] وابن ماجه [٩٦٨] وأحمد [٣/ ٣٧] وابن حبان [٢٣٦٠] وأبو يعلى [١١٦٢] وعبد الرزاق [٣٣٢٣] بلفظه، وسنده على شرط مسلم.

(٣٥٧٩) [صحيح]: أخرجه الطبراني في الأوسط [١٨٤٩] وفي الصغير [١٠٩] والحميدي [١١٥٧] بلفظ المؤلف، وبنحوه قريب منه جدًا، وهو عند أبي داود [٥٠٢٩] والترمذي [٢٧٤٥] وأحمد [٢/ ٤٣٩] والحاكم [٤/ ٢٢٥] وأبو يعلى [٦٦٦٣] وغيرهم نحوه من حديث أبي هريرة. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وفيه بن عجلان تقدم حاله، وحديثه حسن، وللحديث أسانيد أخرى صحيحة منها ما رواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان [١/ ٢٥٨]: حدثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي بن مخلد ثنا محمد بن يونس ثنا حميد بن أبي زياد ثنا شعبة عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان إذا عطس غطى وجهه بثوبه ووضع يده على حاجبيه. اهـ، والله تعالى أعلم.

(٣٥٨٠) [صحيح]: تقدم قبله.

عَجْلاَنَ قال حَدَّثَنِي سُمَيٌّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: كَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ إِذَا عَطَسَ أَمْسَكَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَى فِيهِ ثُمَّ خَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ.

(٣٥٨١) - وَرَوَى يَحْيَى بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ النَّوْفَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرَاهِيجَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ الْعَطْسَةَ الشَّدِيدَةَ فِي الْمَسْجِدِ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سِنَانٍ الْمَنْبِجِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ.

قال أَبُو أَحْمَدَ: يَحْيَى بْنُ يَزِيدَ ضَعِيفٌ، وَوَالِدُهُ يَزِيدُ ضَعِيفٌ.

قال الشَّيْخُ: وَفِي الْحَدِيثِ الأَوَّلِ كِفَايَةٌ.

٣٨١- باب التَّرْغِيبِ فِي تَحْسِينِ الصَّلاَةِ

(٣٥٨٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ قال حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ قال: كُنْتُ عِنْدَ عُثْمَانَ فَدَعَا بِطَهُورِهِ فَقال: سَمِعْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ يقول: «**مَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلاَةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلاَّ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ، مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ الشَّاعِرِ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ.

(٣٥٨٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ يَعْنِي ابن

(٣٥٨١) [ضعيف]: أخرجه ابن عدي في الكامل [٧/ ٢٤٧] وعنه المؤلف هنا وفي الشعب [٩٣٥٦] وسنده ضعيف، وفيه يحيي بن يزيد بن عبد الملك هو وأبوه ضعيفان، بل قال أبو حاتم: (منكر الحديث، لا أدري منه أو من أبيه، لا ترى في حديثه حديثًا مستقيمًا) وقال ابن عدي: (وهو ضعيف ووالده يزيد ضعيف، والضعف على أحاديثه.... بيِّن وعامتها غير محفوظة).

(٣٥٨٢) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٢٨] وابن حبان [١٠٤٤] وعبد بن حميد في المنتخب [٥٧] والبزار [٤١١] وابن حجر في الأربعين [ص ٢٠] عن عثمان.

(٣٥٨٣) [صحيح]: أخرجه مسلم [٤٢٣] والنسائي [٨٧٢] وابن خزيمة [٦٦٤] والمؤلف في الشعب [٣١١٣] وغيرهم عن أبي هريرة.

كَثِيرٍ قال حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: صَلَّى رَسُول اللَّهِ ﷺ يَوْمًا ثُمَّ انْصَرَفَ فَقال: «**يَا فُلَانُ أَلاَ تُحْسِنُ صَلاَتَكَ، أَلاَ يَنْظُرُ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى كَيفَ يُصَلِّي، فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، إِنِّي وَاللَّهِ لأُبْصِرُ مِن وَرَائِي كَمَا أُبْصِرُ مِن بَيْنَ يَدَيَّ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ.

(٣٥٨٤) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ - هُوَ ابن عَلِيِّ بْنُ عَفَّانَ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ - يَعْنِي الْجُعْفِي - عَنْ زَائِدَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ - يَعْنِي الْهَجَرِيَّ - عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَنْ أَحْسَنَ الصَّلاَةَ حَيْثُ يَرَاهُ النَّاسُ وَأَسَاءَهَا حَيثُ يَخْلُو فَتِلْكَ اسْتِهَانَةٌ يَسْتَهِينُ بِهَا رَبَّهُ**».

(٣٥٨٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا بِشْرُ بن مُوسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قال: خَرَجَ النَّبِي ﷺ فَقال: «**أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَشِرْكَ السَّرَائِرِ**». قالوا: يَا

(٣٥٨٤) [ضعيف]: أخرجه أبو يعلى [٥١١٧] والقضاعي في الشهاب [٥٠٥] وعبد الرزاق [٣٧٣٨] والمؤلف في الشعب [٣١١٩] والأزدي في الضعفاء كما في السان [٦/ ٤٤] وسنده ضعيف فيه إبراهيم الهجري وهو ضعيف مطرح، قال النسائي: (منكر الحديث) وكذا قال أبو حاتم والبخاري، وتركه بعضهم.

(٣٥٨٥) [صحيح]: ولكنَّ هذا الإسناد منكر، ليس فيه جابر على الصحيح. فقد اختلف في إسناده، فرواه سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله به مرفوعًا كما عند المؤلف، واختلف فيه على سعد بن إسحاق فرواه عنه أبو خالد الأحمر بإسناده كما هنا، رواه عنه محمد بن سعيد الأصبهاني -وهو ثقة ثبت- وخالفه أبو بكر بن أبي شيبة: فرواه عن أبي خالد عن سعد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد به مرفوعًا، كما في مصنفه [٨٤٠٣] فجعله من مسند محمود بن لبيد، ورواية أبي بكر بن أبي شيبة أصح؛ فقد تابعه أبو سعيد الأشج عند ابن خزيمة [٩٣٧] والمؤلف في الشعب [٣١٤٣] وقد جزم البيهقي في الشعب بأن ذكر جابر فيه غير محفوظ، فلعله من أوهام أبي خالد الأحمر، فقد كان يغلط ويخطئ، وقد تابعه على الوجه الأخير على الصواب: عيسى بن يونس عند ابن خزيمة [٩٣٧] والمؤلف في الشعب [٣١٤١] من طريق علي بن خشرم والنفيلي عنه عن سعد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد به مرفوعًا، ورواه بعضهم عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج به موصولاً. أخرجه الحاكم في تاريخه من طريق أبي جعفر الرازي كما في الشعب [٣/ ١٤٤] وهذا وهم بلا شك، وأبو جعفر سيئ الحفظ لا يحتمل تفرده فكيف مخالفته؟! والوجه الماضي هو المحفوظ، وسنده صحيح، لكن يقول البيهقي: (وهو مرسل) يشير إلى أن محمود بن لبيد مختلف في صحبته، فكأنما قوي عنده النفي؛ فجزم بكونه مرسلاً!! والحق أنه صحابي صغير ولا ينكر سماعه، ولو لم يثبت سماعه!! فمراسيل مثله معروفة، ولم يُعهد عنه رواية عن تابعي أصلاً.

رَسُول اللَّهِ مَا شِرْكُ السَّرَائِرِ؟ قال: «يَقُومُ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي فَيُزَيِّنُ صَلاَتَهُ جَاهِدًا لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَذَلِكَ شِرْكُ السَّرَائِرِ».

(٣٥٨٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا أَسِيدُ بن عَاصِمٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ أَنَّهُ قال: الصَّلاَةُ مِكْيَالٌ، فَمَنْ وَفَّى أُوفِيَ لَهُ، وَمَنْ نَقَصَ فَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا قِيلَ لِلْمُطَفِّفِينَ.

(٣٥٨٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي نَصْرٍ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. . . . بِمَعْنَاهُ.

٣٨٢- باب الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا

(٣٥٨٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الأَسَدِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قال: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يقول: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَاسٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ.

(٣٥٨٩) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذَ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(٣٥٨٦) [ضعيف]: أخرجه ابن أبي شيبة [٣٧٥٠] وابن أبي الدنيا في قيام الليل [ص ٤٦٤] وابن المبارك في الزهد [١١٩٢] وابن عبد البر في الاستذكار [١/ ٦٧] وسالم بن أبي الجعد كثير الإرسال، ولم أجد من ذكره فيمن يروي عن سليمان!! فلعله أرسل عنه، وهو الظاهر. والله تعالى أعلم.

(٣٥٨٧) [ضعيف]: تقدم قبله، وفي هذه الرواية أفصح المؤلف عن كون أن أبا نصر هو عبد الله بن عبد الرحمن، ولم أجده في شيوخ الثوري من تهذيب الكمال [١١/ ١٥٤] !! ولا من تلاميذ سالم من التهذيب أيضًا [١٠/ ١٣٠] !! وما وجدته إلا في شيوخ محمد بن فضيل منه [٢٦/ ٢٩٣].

(٣٥٨٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٠٥] ومسلم [٥٥٢] وغيرهما.

(٣٥٨٩) [صحيح]: تقدم قبله.

(٣٥٩٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ بْنِ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا وَاصِلٌ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا وَاصِلٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قال: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِئِ أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لاَ تُدْفَنُ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ وَشَيْبَانَ بْنِ فَرُّوخَ.

(٣٥٩١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قال أَخْبَرَنَا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مَوْدُودٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ قال: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يقول قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَبَزَقَ فِيهِ أَوْ تَنَخَّمَ فَلْيَحْفِرْ فَلْيَدْفِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَبْزُقْ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ لِيَخْرُجْ بِهِ**».

(٣٥٩٠) [صحيح]: أخرجه مسلم [٥٥٣] وأحمد [٥/ ١٧٨] وابن حبان [١٦٤٠] وابن خزيمة [١٣٠٨] والطيالسي [٤٨٣] وابن ماجه [٣٦٨٣] وغيرهم عن أبي ذر.

(٣٥٩١) [حسن]: أخرجه أبو داود [٤٧٧] وأحمد [٢/ ٣٢٤] وابن خزيمة [١٣١٠] وابن أبي شيبة [٧٤٧٦] فيه عبد الرحمن بن أبي حدرد لم يرو عنه سوى رجل واحد، ووثقه ابن حبان، وقال الدارقطني: (لا بأس به) كما في سؤالات البرقاني له [ص ٢٧٣] فحديثه حسن. والله أعلم.

تنبيه: قال ابن حجر في التقريب عن عبد الرحمن: مقبول. وبهذا أيضًا يُعلم أنَّ ابن حجر - رحمه الله تعالى- قد يقول: مقبول. على من كان حديث حسنًا، وقد تقدَّم أنَّه يقول: مقبول. على من كان مجهول الجهالتين. وهذا كله يتعارض مع ما ذكره ابن حجر -رحمه الله تعالى- في مقدمة التقريب من كون المقبول حيث يتابع وإلا فلين الحديث. وإطلاق المقبول على من هو حسن الحديث في التقريب قليل جدًّا، ولعلَّ السبب في ذلك أنَّ الحافظ -رحمه الله- لم يجد في بعض الرواة مثل عبد الرحمن الذي معنا طبقة تناسب له بحسب ما كتب في المقدمة إلا هذا الطبقة فوضعه فيها. وصار الحكم للأغلب، ولكن هذا لا يسلم في من وصفه بالمقبول وهو مجهول الجهالتين؛ لأن الأنسب له غير المقبول مما وضعه هو -رحمه الله- في المقدمة. وهذا كله من باب التماس العذر للحافظ رحمه الله تعالى، وغلبة الظنَّ في ترجيح ما ظنناه، وإلا فإنَّ بعض الظنِّ إثم. والعلم في ذلك كله لله عز وجل. والله تعالى أعلم.

٣٨٣- باب مَنْ بَزَقَ وَهُوَ يُصَلِّي

(٣٥٩٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

(ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ الزَّاهِدُ إِمْلاَءً وَأَبُو صَالِحِ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ قِرَاءَةً أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قال: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مِهْرَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى نُخَامَةً أَوْ بُزَاقًا فِي الْقِبْلَةِ فَقُمْتُ فَحَتَتُّهَا، فَقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَهُ رَجُلٌ وَهُوَ يُصَلِّي فَيَبْزُقُ أَوْ يَتَنَخَّعُ فِي وَجْهِهِ؟ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلاَ يَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، وَإِلاَّ بَزَقَ فِي ثَوْبِهِ فَدَلَكَهُ**».

لَفْظُ حَدِيثِ غُنْدَرٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ.

(٣٥٩٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلاَ يَبْزُقَنَّ أَمَامَهُ، فَإِنَّهُ مُسْتَقْبِلٌ رَبَّهُ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَلْيَبْزُقْ فِي نَاحِيَةِ ثَوْبِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ ثَوْبَهُ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ**».

قال أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ ثَوْبَهُ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(٣٥٩٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قال: رَأَى

(٣٥٩٢) [صحيح]: أخرجه مسلم [٥٥٠] وأحمد [٢/ ٤١٥] وابن ماجه [١٠٢٢] وابن أبي شيبة [٧٤٥٠] وأبو عوانة [١/ ٣٤] من طريق ابن مهران عن أبي رافع عن أبي هريرة.

(٣٥٩٣) [صحيح]: هذا لفظ مسلم [٥٥٠] وانظر قبله.

(٣٥٩٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٩٧] ومسلم [٥٥١] وأحمد [٣/ ١٩٩] وابن أبي شيبة [٧٤٥١] والحميدي [١٢١٩] وغيرهم عن حميد بن أنس به.

رَسُول اللَّهِ ﷺ نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ، فَكَرِهَهُ حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ فَحَكَّهُ ثُمَّ قال: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ أَوْ إِنَّ الْمَرْءَ إِذَا قَامَ فِي صَلاَتِهِ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ**» أَوْ قال: «**رَبُّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَلْيَبْزُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ**». ثُمَّ أَخَذَ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ فَبَزَقَ فِيهِ وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ قال: «**أَوْ لِيَفْعَلْ هَكَذَا**».

(٣٥٩٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهَا بِيَدِهِ، ثُمَّ قال: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلاَتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَلاَ يَبْصُقَنَّ أَحَدُكُمْ فِي قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ**». ثُمَّ أَخَذَ بِطَرَفِ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ فَقال: «**أَوْ يَفْعَلْ كَذَا**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ.

(٣٥٩٦) - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قال: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يقول: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي صَلاَتِهِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلاَ يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ**».

قال أَبُو عُمَرَ الْحَوْضِيُّ عَنْ شُعْبَةَ: وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ.

(٣٥٩٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الْحَوْضِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**لاَ يَتْفِلَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَاسٍ وَعَنْ أَبِي عُمَرَ الْحَوْضِيِّ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ نَحْوَ حَدِيثِ آدَمَ.

(٣٥٩٥) [صحيح]: تقدم قبله.

(٣٥٩٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٠٣] ومسلم [٥٥١] والطيالسي [١٩٧٤] وأبو يعلى [٢٩٦٨] وابن الجعد [٩٣٣] وغيرهم عن قتادة عن أنس به.

(٣٥٩٧) [صحيح]: تقدم قبله.

٣٨٤- باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَبْزُقُ عَنْ يَسَارِهِ إِذَا كَانَ فَارِغًا

(٣٥٩٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارِبِيِّ قال: قال لِي رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا صَلَّيْتَ فَلَا تَبْصُقْ بَيْنَ يَدَيْكَ وَلاَ عَنْ يَمِينِكَ، وَابْصُقْ تِلْقَاءَ شِمَالِكَ إِنْ كَانَ فَارِغًا أَوْ تَحْتَ قَدَمِكَ**». وَقال بِرِجْلِهِ كَأَنَّهُ يَحُكُّهُ بِقَدَمِهِ.

وَرَوَاهُ أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ فَقال: أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى.

٣٨٥- باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ إِنْ بَزَقَ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ دَفَنَهَا أَوْ دَلَكَهَا بِنَعْلِهِ الْيُسْرَى

(٣٥٩٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قال: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ لِلصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقْ أَمَامَهُ، إِنَّهُ يُنَاجِي اللَّهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا، وَلَكِنْ لِيَبْصُقْ عَنْ شِمَالِهِ أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ فَيَدْفِنُهَا**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

(٣٦٠٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قال حَدَّثَنِي الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَنَخَّعَ فَدَلَكَهَا بِنَعْلِهِ الْيُسْرَى.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، وَأَبُو الْعَلاَءِ هُوَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بن الشِّخِّيرِ.

(٣٥٩٨) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٤٧٨] والترمذي [٥٧١] والنسائي [٧٢٦] وابن ماجه [١٠٢١] وأحمد [٦/ ٣٩٦] والطبراني في الكبير [٨١٦٥] والأوسط [٣٣٠٧] وابن أبي شيبة [٧٤٥٣] وغيرهم من حديث طارق بن عبد الله المحاربي وسنده صحيح متصل.

(٣٥٩٩) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٠٦] وأحمد [٢/ ٢٦٦] وابن حبان [١٧٨٣] وعبد الرزاق [١٦٨١] والطبراني في مسند الشاميين [٣٠٥٩] وغيرهم عن أبي هريرة.

(٣٦٠٠) [صحيح]: أخرجه مسلم [٥٥٤] وأحمد [٤/ ٢٥] وابن حبان [٢٢٧٢] وابن خزيمة [٨٧٨] والحاكم [١/ ٣٨٧] وغيرهم عن أبي العلاء بن الشخير عن أبيه.

٣٨٦- باب مَا جَاءَ فِي حَكِّ النُّخَامَةِ عَنِ الْقِبْلَةِ

(٣٦٠١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قال: قُرِئَ عَلَى ابن وَهْبٍ أَخْبَرَكَ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابن شِهَابٍ قال: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنهما يقولاَنِ: رَأَى رَسُول اللَّهِ ﷺ نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَتَّهَا، ثُمَّ قال: «لاَ يَتَنَخَّمْ أَحَدُكُمْ فِي الْقِبْلَةِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ حَرْمَلَةَ وَغَيْرِهِ عَنِ ابن وَهْبٍ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وُجُوهٍ أُخَرَ عَنِ ابن شِهَابٍ.

(٣٦٠٢) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقال: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلاَ يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى».

(٣٦٠٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الإِمَامُ وَأَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْعَنْبَرِيُّ قالا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قال: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ... فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(٣٦٠٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ إِذْ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ،

(٣٦٠١) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٠٠] ومسلم [٥٤٨] وابن ماجه [٧٦١] وأحمد [٣/ ٥٨] وابن خزيمة [٨٧٥] وابن حبان [٢٢٦٨] عن أبي هريرة وأبي سعيد.

(٣٦٠٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٩٨] ومسلم [٥٤٧] ومالك [٤٥٧] وأبو داود [٤٩٧] والنسائي [٧٢٤] وابن ماجه [٧٦٣] وغيرهم عن ابن عمر.

(٣٦٠٣) [صحيح]: تقدم قبله.

(٣٦٠٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [٧٢٠] ومسلم [٥٤٧] نحوه، ولفظ المؤلف عند أبي داود [٤٧٩] وأحمد [٢/ ٣٤] والدارمي [١٣٩٧] وغيرهم عن ابن عمر.

فَتَغَيَّظَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قِبَلَ أَحَدِكُمْ إِذَا صَلَّى فَلاَ يَبْزُقَنَّ أَوْ لاَ يَتَنَخَّعَنَّ». ثُمَّ نَزَلَ فَحَتَّهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ لَطَّخَهُ فِيمَا أَظُنُّهُ بِزَعْفَرَانٍ، وَقال ابن عُمَرَ: إِذَا تَنَخَّعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَخَّعْ عَنْ يَسَارِهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ دُونَ كَلِمَةِ اللَّطْخِ فِيمَا أَظُنُّ بِالزَّعْفَرَانِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابن عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ دُونَهَا بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ.

(٣٦٠٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفِرْيَابِيُّ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ أَوْ مُخَاطًا أَوْ نُخَاعَةً فَحَكَّهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ، وَأَخْرَجَاهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ ابن عُمَرَ.

(٣٦٠٦) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ يَحْيَى الأَدَمِيُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ مِهْرَانَ السِّمْسَارُ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَاهِدٍ أَبِي حَزْرَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قال: أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فِي مَسْجِدِهِ فَقال: أَتَانَا رَسُول اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، وَفِي يَدِهِ عُرْجُونُ ابن طَابٍ، فَرَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً فَحَكَّهَا بِالْعُرْجُونِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقال: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ؟». قال: فَخَشَعْنَا، ثُمَّ قال: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ؟». قال: فَخَشَعْنَا، ثُمَّ قال: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ؟». قال قُلْنَا: لاَ أَيُّنَا يَا رَسُول اللَّهِ. قال: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ فَلاَ يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى فَإِنْ عَجِلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقُلْ هَكَذَا بِثَوْبِهِ». ثُمَّ طَوَى ثَوْبَهُ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ: «أَرُونِي عَبِيرًا». فَقَامَ فَتًى مِنَ الْحَيِّ يَشْتَدُّ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِخَلُوقٍ فِي رَاحَتِهِ، فَأَخَذَهُ رَسُول اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَهُ فِي رَأْسِ الْعُرْجُونِ، ثُمَّ لَطَخَ بِهِ عَلَى أَثَرِ النُّخَامَةِ. قال جَابِرٌ: فَمِنْ هُنَاكَ جَعَلْتُمُ الْخَلُوقَ فِي مَسَاجِدِكُمْ.

(٣٦٠٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٩٩] ومسلم [٥٤٩] ومالك [٤٥٨] وأحمد [٦/ ١٨٤] وغيرهم من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣٦٠٦) [صحيح]: أخرجه مسلم [٣٠٠٨] وأبو داود [٤٨٥] وابن حبان [٢٢٦٥] وغيرهم من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري ﵁.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مَعْرُوفٍ وَقال: «لِيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى».

٣٨٧- باب مَنْ وَجَدَ فِي صَلَاتِهِ قَمْلَةً فَصَرَّهَا ثُمَّ أَخْرَجَهَا مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ دَفَنَهَا فِيهِ أَوْ قَتَلَهَا

(٣٦٠٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ يَعْنِي ابن إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ يَعْنِي الدَّسْتَوَائِيَّ حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابن أَبِي كَثِيرٍ عَنِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمُ الْقَمْلَةَ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَا يَقْتُلْهَا وَلَكِنْ يَصُرُّهَا حَتَّى يُصَلِّيَ».

وَقال عَلِيُّ بْنُ مُبَارَكٍ عَنْ يَحْيَى: فَلْيَصُرَّهَا حَتَّى يُخْرِجَهَا. يَعْنِي مِنَ الْمَسْجِدِ.

(٣٦٠٨) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ الْحَضْرَمِيِّ بْنِ لَاحِقٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ قال: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمُ الْقَمْلَةَ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَصُرَّهَا حَتَّى يُخْرِجَهَا».

وَهَذَا مُرْسَلٌ حَسَنٌ فِي مِثْلِ هَذَا.

(٣٦٠٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا

(٣٦٠٧) [ضعيف]: أخرجه الحارث [١٣٥/ زوائد الهيثمي] وأحمد [٥/ ٤١٠] وابن أبي شيبة [٧٤٨٧] وابن الأثير في أسد الغابة [١/ ١٢٧٩] وسنده ضعيف، ففيه رجل من الأنصار لا يُدرى من هو! والحضرمي لم يدرك أحدًا من الصحابة، بل روايته عن بعضهم مرسلة كابن عمر وغيره فإن كان هذا الأنصاري صحابيًا، فالحديث منقطع، وإن كان تابعيًا فهو مرسل، وللحديث شاهد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [٢/ ١٣١] ثم قال: (رواه أحمد ورجاله ثقات، إلا أن محمد بن إسحاق عنعنه وهو يدلس) وتعقبه الإمام الألباني في الثمر المستطاب [١/ ٥٩٣] قائلاً: (قلت: ولم أجده الآن في المسند) قلت: هو فيه [٥/ ٤١٩] كما قال الهيثمي، وفيه علة أخرى وهي أن طلحة بن عبيد الله بن كريز -وهو ثقة- رواه عن شيخ من أهل مكة من قريش به، وذكر حكاية، وسياقها لا يدل على كون هذا القرشي صحابيًا، ولعل طلحة أرسله أو سمعه من تابعي مثله، وجهالة العين من الضعف الشديد الذي لا ينجبر ولا يتقوى، ولا أرى تحسين حديث الباب بمثل هذا الشاهد، وله شاهدًا آخر عند الطبراني في الأوسط [١١٩٧] من حديث أبي هريرة، وسنده ضعيف جدًا.

(٣٦٠٨) [ضعيف]: تقدم قبله.

(٣٦٠٩) [ضعيف جدًا]: أخرجه عبد الرزاق [١٧٤٧] وابن أبي شيبة [٧٤٨٩] وسنده ضعيف جدًا فيه مسلم الملائي وهو واه مطرح.

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ الْمُلاَئِيُّ عَنْ زَاذَانَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ قال: رَأى عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابن مَسْعُودٍ ﷺ قَمْلَةً عَلَى ثَوْبِ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ فَأَخَذَهَا فَدَفَنَهَا فِي الْحَصَى ثُمَّ قال ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا ﴿٢٦﴾﴾.

وَيُذْكَرُ نَحْوُ هَذَا عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَنِ ابن الْمُسَيَّبِ: يَدْفِنُهَا كَالنُّخَامَةِ.

وَرُوِّينَا عَنْ مَالِكِ بْنِ يَخَامِرٍ أَنَّهُ قال: رَأَيْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ يَقْتُلُ الْقَمْلَةَ وَالْبَرَاغِيثَ فِي الصَّلاَةِ.

وَعَنِ الْحَسَنِ قال: لاَ بَأْسَ بِقَتْلِ الْقَمْلِ فِي الصَّلاَةِ وَلَكِنْ لاَ يَعْبَثُ.

٣٨٨- باب انْصِرَافِ الْمُصَلِّي

(٣٦١٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الأَعْمَشِ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الأَسْوَدِ قال: قال عَبْدُ اللَّهِ: لاَ يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ نَصِيبًا مِنْ صَلاَتِهِ يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَنْصَرِفَ إِلاَّ عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مَا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ.

لَفْظُ حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ «جُزْءًا» بَدَلَ «نَصِيبًا» وَقال: عَنْ شِمَالِهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ عَنِ الأَعْمَشِ.

(٣٦١١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عُمَارَةَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قال: لاَ يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ نَصِيبًا لِلشَّيْطَانِ مِنْ صَلاَتِهِ أَنْ لاَ يَنْصَرِفَ إِلاَّ عَنْ يَمِينِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مَا يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ.

قال عُمَارَةُ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ بَعْدُ فَرَأَيْتُ مَنَازِلَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ يَسَارِهِ.

(٣٦١٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا

(٣٦١٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [٨١٤] ومسلم [٧٠٧] وغيرهما.

(٣٦١١) [صحيح]: تقدم قبله.

(٣٦١٢) [صحيح]: أخرجه الشافعي [١٨٦] شطره الأخير فقط، وسنده صحيح، وأبو الأوبر قد وثقه ابن=

سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الأَوْبَرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي حَافِيًا وَنَاعِلاً وَقَائِمًا وَقَاعِدًا، وَيَفْتَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ.

(٣٦١٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ قال: قال سُفْيَانُ وَحَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ عَنْ أَبِيهِ قال: كَانَ النَّبِي ﷺ يَنْصَرِفُ مَرَّةً عَنْ يَمِينِهِ، وَمَرَّةً عَنْ يَسَارِهِ، وَيَضَعُ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الأُخْرَى.

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَاجَةٌ فِي نَاحِيَةٍ، وَكَانَ يَتَوَجَّهُ مَا شَاءَ أَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونَ تَوَجُّهُهُ عَنْ يَمِينِهِ لِمَا كَانَ النَّبِي ﷺ يُحِبُّ مِنَ الْمَيَامِنِ غَيْرَ مُضَيِّقٍ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

قال الشَّيْخُ: وَقَدْ مَضَى خَبَرُ عَائِشَةَ فِي اسْتِحْبَابِ النَّبِيِّ ﷺ التَّيَامُنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ.

(٣٦١٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الشَّرْقِيِّ أَخُو أَبِي حَامِدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: كَانَ النَّبِي ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ.

(٣٦١٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ السُّدِّيِّ قال: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ

=معين وابن حبان كما في تعجيل المنفعة [١/ ١٤١] وفي هذا الحديث اختلاف في سنده قد شرحه الحافظ الدارقطني في علله [١١/ ٢٣٦] وله شواهد عن بعض الصحابة منها عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد [٢/ ١٧٩] وأبي داود [٦٥٣] وابن ماجه [١٠٣٨] وسنده حسن، ومنها عن عائشة عند ابن راهوية [١٦١٨] والطبراني في مسند الشاميين [٢٥٢] وسنده جيد، وله شاهد مرسل عن خالد بن معدان أخرجه ابن سعد في طبقاته [١/ ٤٨٠] بسند ضعيف.

(٣٦١٣) [صحيح لغيره]: أخرجه الترمذي [٣٠١] وأحمد [٥/ ٢٢٦] والطبراني في الكبير [٤١٥] وعبد الرزاق [٣٢٠٧] والمزي في تهذيبه [٢٣/ ٤٩٥] وابن عبد البر في التمهيد [٢٠/ ٧٣] وسنده ضعيف فيه قبيصة بن هلب، وهو لم يرو عنه سوى سماك بن حرب وحده كما في الوحدان [ص١٤٢] لمسلم، لكن سبق بعض شواهده في الذي قبله، فهو بها صحيح. والله تعالى أعلم.

(٣٦١٤) [صحيح]: أخرجه مسلم [٧٠٨] والنسائي [١٣٥٩] وأحمد [٣/ ١٧٩] وابن حبان [١٩٩٦] وأبو يعلى [٤٠٤٢] وابن أبي شيبة [٣١١٠] وغيرهم عن أنس.

(٣٦١٥) [صحيح]: تقدم قبله.

كَيْفَ أَنْصَرِفُ إِذَا صَلَّيْتُ عَنْ يَمِينِي أَوْ عَنْ يَسَارِي؟ فَقال: أَمَّا أَنَا فَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ.

٣٨٩- باب الْمَسْبُوقِ بِبَعْضِ صَلَاتِهِ يَصْنَعُ مَا يَصْنَعُ الإِمَامُ، فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ قَامَ فَأَتَمَّ بَاقِيَ صَلَاتِهِ

(٣٦١٦) - حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ إِمْلَاءً أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَالَوَيْهِ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قال: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا سُبِقْتُمْ فَأَتِمُّوا**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

(٣٦١٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قالوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي ابن شِهَابٍ عَنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُول اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي قِصَّةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَسْحِهِ عَلَى الْخُفَّيْنِ قال: ثُمَّ أَقْبَلَ، قال الْمُغِيرَةُ: فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّى يَجِدَ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَصَلَّى لَهُمْ فَأَدْرَكَ رَسُول اللَّهِ ﷺ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الآخِرَةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَامَ رَسُول اللَّهِ ﷺ يُتِمُّ صَلَاتَهُ فَأَفْزَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِي ﷺ صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قال: «**أَحْسَنْتُمْ**» أَوْ «**قَدْ أَصَبْتُمْ**». يُغَبِّطُهُمْ أَنْ صَلَّوُا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا.

قال ابن جُرَيْجٍ: قال ابن شِهَابٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ نَحْوَ حَدِيثِ عَبَّادٍ. قال الْمُغِيرَةُ: فَأَرَدْتُ تَأْخِيرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقال النَّبِي ﷺ: «**دَعْهُ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ وَحَسَنٍ الْحُلْوَانِيِّ.

(٣٦١٦) [صحيح]: أخرجه مسلم [٦٠٢] بلفظه. وهو عند البخاري [٨٦٦] وأبو داود [٥٧٢] والترمذي [٣٢٧] والنسائي [٨٦١] وابن ماجه [٧٧٥] وأحمد [٢/ ٧٢٠].

(٣٦١٧) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٧٤] ومالك [٧١] وأبو داود [١٤٩] وأحمد [٤/ ٢٤٧] والدارمي [١٣٣٥] وابن خزيمة [١٥١٥] وابن حبان [٢٢٢٤] عن المغيرة.

(٣٦١٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ الْعَنْبَرِيُّ أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ السَّدُوسِيُّ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قال: أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ... فَذَكَرَ حَالَ الْقِبْلَةِ وَحَالَ الأَذَانِ، فَهَذَانِ حَالاَنِ قال: وَكَانُوا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ وَقَدْ سَبَقَهُمُ النَّبِي ﷺ بِبَعْضِ الصَّلَاةِ، فَيُشِيرُ إِلَيْهِمْ كَمْ صَلَّى؟ بِالأَصَابِعِ، وَاحِدَةً ثِنْتَيْنِ، فَجَاءَ مُعَاذٌ وَقَدْ سَبَقَهُ النَّبِي ﷺ بِبَعْضِ الصَّلَاةِ فَقال: لاَ أَجِدُهُ عَلَى حَالٍ إِلاَّ كُنْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَضَيْتُ فَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُول اللَّهِ ﷺ قَامَ مُعَاذٌ يَقْضِي فَقال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**قَدْ سَنَّ لَكُمْ مُعَاذٌ فَهَكَذَا فَافْعَلُوا**».

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا قال: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا جَاءَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَذَلِكَ أَصَحُّ؛ لأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى لَمْ يُدْرِكْ مُعَاذًا.

(٣٦١٩) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ شَيْخٍ مِنَ الأَنْصَارِ قال: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِي ﷺ يُصَلِّي، فَسَمِعَ خَفْقَ نَعْلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قال: «**أَيُّكُمْ دَخَلَ؟**». قال الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُول اللَّهِ. قال: «**وَكَيْفَ وَجَدْتَنَا؟**». قال: سُجُودًا فَسَجَدْتُ. قال: «**هَكَذَا فَافْعَلُوا، إِذَا وَجَدْتُمُوهُ قَائِمًا أَوْ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا أَوْ جَالِسًا فَافْعَلُوا كَمَا تَجِدُونَهُ، وَلاَ تَعْتَدُّوا بِالسَّجْدَةِ إِذَا لَمْ تَدْرِكُوا الرَّكْعَةَ**».

(٣٦٢٠) - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ يَعْنِي ابن أَبِي حَمْزَةَ قال: قال نَافِعٌ: وَكَانَ ابن عُمَرَ إِذَا وَجَدَ الإِمَامَ قَدْ صَلَّى بَعْضَ الصَّلَاةِ صَلَّى مَعَ الإِمَامِ مَا أَدْرَكَ، إِنْ قَامَ قَامَ وَإِنْ قَعَدَ قَعَدَ حَتَّى يَقْضِيَ الإِمَامُ صَلَاتَهُ لاَ يُخَالِفُهُ فِي شَيْءٍ.

قال: وَكَانَ ابن عُمَرَ رضي الله عنه يقول: إِذَا فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ فَقَدْ فَاتَتْكَ السَّجْدَةُ.

(٣٦١٨) [صحيح]: قد مضى تخريجه في الحديث [١٨٣٨] وفي سنده اختلاف شرحناه في تخريج الحديث المذكور فراجعه.

(٣٦١٩) [ضعيف]: أخرجه عبد الرزاق [٣٣٧٣] وسنده منقطع؛ لجهالة هذا الأنصاري المبهم، وعبد العزيز بن رفيع ثقة تابعي، وهذا الأنصاري لا يكون صحابيًا كما يدل عليه سياق الحديث، فانتبه.

(٣٦٢٠) [صحيح]: أخرجه مالك [١٦] مختصرًا وسنده صحيح متصل.

(٣٦٢١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ قال: إِذَا وَجَدْتَ الإِمَامَ عَلَى حَالٍ فَاصْنَعَ كَمَا يَصْنَعُ.

وَقَدْ رُوِيَ مَعْنَى هَذَا مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

(٣٦٢٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قال: قُرِئَ عَلَى ابن وَهْبٍ أَخْبَرَكَ ابن جُرَيْجٍ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ أَوْ شَيْءٌ مِنَ الصَّلاَةِ مَعَ الإِمَامِ فَسَلَّمَ الإِمَامُ قَامَ سَاعَةً يُسَلِّمُ، وَلَمْ يَنْتَظِرْ قِيَامَ الإِمَامِ.

قال: وَحَدَّثَنَا بَحْرٌ قال: قُرِئَ عَلَى ابن وَهْبٍ أَخْبَرَكَ الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قال: هِيَ السُّنَّةُ.

وَعَنِ ابن الْمُسَيَّبِ أَيْضًا.

٣٩٠- باب مَا أَدْرَكَ مِنْ صَلاَةِ الإِمَامِ فَهُوَ أَوَّلُ صَلاَتِهِ

(٣٦٢٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قال: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: **«إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، ائْتُوهَا تَمْشُونَ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»**.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابن شِهَابٍ هَكَذَا.

(٣٦٢٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالا: أَخْبَرَنَا

(٣٦٢١) [جيد] أخرجه ابن أبي شيبة [٢٦٦٠٨] وسنده جيد.

(٣٦٢٢) [صحيح]: أخرجه عبد الرزاق [٣١٦٩] ونحوه عند مالك [١٨٠] وسنده صحيح.

(٣٦٢٣) [صحيح]: مضى قبل في الحديث [٣٦١٦].

(٣٦٢٤) [صحيح]: تقدم قبله.

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْبِرْتِيُّ الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْوَرْكَانِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ. عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ زَادَ أَبُو سَعِيدٍ فِي حَدِيثِهِ وَأَبُوهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»**.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ دُونَ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابن أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْهُمَا بِهَذَا اللَّفْظِ.

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقال: **«وَاقْضُوا مَا سَبَقَكُمْ»**.

وَرِوَايَةُ ابْنِهِ عَنْهُ مَعَ مُتَابَعَةِ الزُّهْرِيِّ إِيَّاهُ أَصَحُّ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

(٣٦٢٥) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»**.

(٣٦٢٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: **«إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا»**.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ مُدْرَجًا فِيمَا قَبْلَهُ عَلَى لَفْظِ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ عُمَرَ قال: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ سَلَمَةَ يقول:

(٣٦٢٥) [صحيح]: أخرجه مالك [١٥٠] ومسلم [٦٠٢] وأحمد [٢/ ٤٢٧] وابن حبان [٢١٤٨] وأبو يعلى [٦٤٩٧] والطحاوي [١/ ٣٩٦] وغيرهم بلفظه.

(٣٦٢٦) [صحيح]: أخرجه النسائي [٨٦١] وأحمد [٢/ ٢٣٨] وابن حبان [٢١٤٥] وابن أبي شيبة [٧٤٠٠] والحميدي [٩٣٥] وابن الجارود [٣٠٥] وغيرهم من رواية سفيان بن عيينة عن الزهري بإسناده مرفوعًا، وفيه: (فاقضوا) وقد توبع سفيان على هذه اللفظة عن الزهري: تابعه معمر بن راشد عند أحمد [٢/ ٢٧٠] وعبد الرزاق [٣٣٩٩] وكذا تابعه ابن أبي ذئب عند أحمد [٢/ ٥٣٢] والطيالسي [٢٣٣٨] وأبو نعيم في مستخرجه كما في نصب الراية [٢/ ١٣٧] وكذا تابعه سعد بن إبراهيم والليث وغيرهم.

سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَّاجِ يقول: لاَ أَعْلَمُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ رَوَاهَا عَنِ الزُّهْرِيِّ غَيْرُ ابن عُيَيْنَةَ: وَاقْضُوا مَا فَاتَكُمْ. قال مُسْلِمٌ: أَخْطَأ ابن عُيَيْنَةَ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ.

(٣٦٢٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَتَّابٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**لاَ تَأْتُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ ائْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**». لَفْظُ حَدِيثِ الْمُقْرِئِ

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ فِي بَعْضِ النُّسْخِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ.

(٣٦٢٨) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قال: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قال: وَقال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا نُودِيَ بِالصَّلاَةِ فَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا سُبِقْتُمْ فَأَتِمُّوا**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

وَبِمَعْنَى هَذَا اللَّفْظِ رَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٣٦٢٩) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مَكِّيٌّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ فَلاَ يَسْعَيَنَّ إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ، وَلَكِنْ لِيَمْشِ عَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ وَاقْضِ مَا سُبِقْتَ**».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ وَابْنِ عُلَيَّةَ عَنْ هِشَامٍ.

(٣٦٢٧) [صحيح]: مضى تخريجه في الحديث [٣٦١٢].

(٣٦٢٨) [صحيح]: تقدم قبله.

(٣٦٢٩) [صحيح]: أخرجه مسلم [٦٠٢] وأحمد [٢/ ٤٢٧] والطبراني في الأوسط [٩٤٨] وابن أبي شيبة [٧٤٠٣] والطحاوي في شرح المعاني [١/ ٣٩٦] بلفظه.

وَرَوَاهُ أَبُو رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِمَعْنَى هَذَا. وَالَّذِينَ قالوا: فَأَتِمُّوا. أَكْثَرُ وَأَحْفَظُ وَأَلْزَمُ لأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ فَهُوَ أَوْلَى، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٣٦٣٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قال: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُول اللَّهِ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى دَعَاهُمْ فَقال: «**مَا شَأْنُكُمْ ؟**». قالوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلاَةِ. قال: «**فَلاَ تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا سُبِقْتُمْ فَأَتِمُّوا**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَلاَّمٍ وَشَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ كَذَلِكَ.

(٣٦٣١) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ النَّيْسَابُورِيُّ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ قال: مَا أَدْرَكْتَ فَهُوَ أَوَّلُ صَلاَتِكَ.

قال وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ يَعْنِي ابن أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ مِثْلَهُ.

(٣٦٣٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بن الْحَسَنِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ هُوَ ابن مُسْلِمٍ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ عَنْ رَبِيعَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَأَبَا الدَّرْدَاءِ ﷺ قالا: مَا أَدْرَكْتَ مِنْ آخِرِ صَلاَةِ الإِمَامِ فَاجْعَلْهُ أَوَّلَ صَلاَتِكَ.

قال الْوَلِيدُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لأَبِي عَمْرٍو - يَعْنِي الأَوْزَاعِيَّ - وَلِسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقالاَ: مَا

(٣٦٣٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [٦٠٩] ومسلم [٦٠٣] وأحمد [٥/ ٣٠٦] وابن حبان [٢١٤٧] وابن خزيمة [١٦٤٤] وغيرهم بلفظه من حديث أبي قتادة.

(٣٦٣١) [ضعيف]: أخرجه الدارقطني [١/ ٤٠١] وعبد الرزاق [٣١٦٠] وابن أبي شيبة [٧١١٧] وسند المؤلف فيه الحارث الأعور وعنعنة أبي إسحاق، أما رجال الدارقطني وغيره فثقات أئمة، لكن السند منقطع فالأثر ضعيف.

(٣٦٣٢) [ضعيف]: أخرجه ابن أبي شيبة [٧١١٤] وسند المؤلف منقطع؛ فربيعة هو ابن أبي عبد الرحمن الرأي الإمام الفقيه، لكنه لم يدرك من حدث عنهما أصلاً، بل نهاية أمله أن يروي عن أنس بن مالك وحسب، وهو منقطع أيضًا عند ابن أبي شيبة.

أَدْرَكْتَ مِنْ صَلاَةِ الإِمَامِ أَوَّلُ صَلاَتِكَ.

قال الشَّيْخُ: وَقَدْ رُوِّينَاهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ وَأَبِي قِلاَبَةَ.

وَعَنْ قَتَادَةَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قال: مَا أَدْرَكْتَ مَعَ الإِمَامِ فَهُوَ أَوَّلُ صَلاَتِكَ، وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ بِهِ مِنَ الْقُرْآنِ.

(٣٦٣٣) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ فَذَكَرَهُ.

قال: وَحَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مِثْلَ قَوْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ هَذَا، وَإِنْ كَانَ مُرْسَلاً عَنْ عَلِيٍّ ﷺ فَهُوَ شَاهِدٌ لِرِوَايَةِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ.

(٣٦٣٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: إِنَّ السُّنَّةَ إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ رَكْعَةً مِنْ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ مَعَ الإِمَامِ أَنْ يَجْلِسَ مَعَ الإِمَامِ، فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ قَامَ فَرَكَعَ الثَّانِيَةَ فَجَلَسَ فِيهَا، وَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ الرَّكْعَةَ الثَّالِثَةَ، فَتَشَهَّدَ فِيهَا ثُمَّ سَلَّمَ، وَالصَّلَوَاتُ عَلَى هَذِهِ السُّنَّةِ فِيمَا يُجْلَسُ فِيهِ مِنْهُنَّ.

قال الزُّهْرِيُّ قال سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: حَدِّثُونِي بِثَلاَثِ رَكَعَاتٍ يُتَشَهَّدُ فِيهِنَّ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا سُئِلَ عَنْهَا قال: تِلْكَ صَلاَةُ الْمَغْرِبِ يُسْبَقُ الرَّجُلُ مِنْهَا بِرَكْعَةٍ، ثُمَّ يُدْرِكُ رَكْعَتَيْنِ فَيَتَشَهَّدُ فِيهِمَا.

(٣٦٣٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قال: وَأَخْبَرَنِي ابن جُرَيْجٍ

(٣٦٣٣) [ضعيف]: أخرجه عبد الرزاق [٣١٦٠] وعنه المؤلف وقد مضى في [٣٦٣١].

(٣٦٣٤) [صحيح]: هذا إسناد صحيح متصل.

(٣٦٣٥) [صحيح]: أخرجه عبد الرزاق [٣١٧٢] وسنده عند المؤلف جيد وعند عبد الرزاق صحيح، لكن فيه إشكال: فهنا وقع: (عن عبيد بن عمير) وهناك وقع: (عن عبد الله بن عمرو!!) وعمرو بن دينار قد سمع من الاثنين معًا، فالأثر صحيح على كل حال، لكن هل وقع تصحيف في أحدهما أم ماذا؟ وذكر محقق مصنف عبد الرزاق أن ابن أبي شيبة قد أخرجه [٤٤٣] نحوه من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير به، فالظاهر أنه هو المقصود وأن ابن عمرو تصحيف. والله أعلم.

عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: أَنَّهُ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ مِنَ الْمَغْرِبِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الإِمَامُ قَامَ حَتَّى رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقِرَاءَةِ، فَكَأَنِّي أَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ ﴿فَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّىٰ ﴿١٤﴾﴾ [الليل: الآية ١٤].

٣٩١- باب الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ ثُمَّ يُدْرِكُهَا مَعَ الإِمَامِ

(٣٦٣٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قال: كَانَ أُمِيرٌ مِنَ الأُمَرَاءِ يُؤَخِّرُ الصَّلاَةَ، فَسَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ فَضَرَبَ فَخِذِي فَقال: سَأَلْتُ خَلِيلِي - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - فَضَرَبَ فَخِذِي فَقال: «**صَلِّ الصَّلاَةَ لِمِيقَاتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَ فَصَلِّ مَعَهُمْ، وَلاَ تَقُلْ إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَنْ أُصَلِّيَ مَعَهُمْ**».

(٣٦٣٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قال: أَخَّرَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ الصَّلاَةَ، فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الصَّامِتِ فَسَأَلْتُهُ، فَضَرَبَ فَخِذِي وَقال: سَأَلْتُ خَلِيلِي أَبَا ذَرٍّ فَضَرَبَ فَخِذِي، وَقال: سَأَلْتُ خَلِيلِي يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ فَضَرَبَ فَخِذِي فَقال: «**صَلِّ الصَّلاَةَ لِمِيقَاتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَ فَصَلِّ مَعَهُمْ، وَلاَ تَقُلْ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلاَ أُصَلِّي**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ ابن عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ.

(٣٦٣٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قال: قُرِئَ عَلَى ابن وَهْبٍ أَخْبَرَكَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدِّيلِ يُقال لَهُ بُسْرُ بْنُ

(٣٦٣٦) [صحيح]: أخرجه مسلم [٦٤٨] وأحمد [٥/ ١٤٧] وعبد الرزاق [٣٧٨١] والنسائي [٧٧٨] وابن خزيمة [١٦٣٧] وابن حبان [٢٤٠٦] وغيرهم عن أبي ذر.

(٣٦٣٧) [صحيح]: تقدم قبله.

(٣٦٣٨) [صحيح لغيره]: أخرجه مالك [٢٩٦] وعنه المؤلف. والنسائي [٨٥٧] وأحمد [٤/ ٣٤] والحاكم [١/ ٣٧١] والطبراني في الكبير [٦٩٧] وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٩٥٨] وابن حبان [٢٤٠٥] والشافعي [١٠٣٨] والدارقطني [١/ ٤١٥] والمزي في التهذيب [٢٧/ ٢٧٠] وسنده ضعيف فيه بسر- بالسين- بن محجن، وقد انفرد بالرواية عنه زيد بن أسلم كما قال مسلم في الوحدان [١/ ١٢٦] ولم يوثقه أحد سوى ابن حبان!! قال ابن القطان: (لا يُعرف حاله) قلت: فهو مجهول الحال على الأقل، فمن عجبٍ أن يقول عنه الحافظ في التقريب: (صدوق!!) وهذا كما ترى!! لكن للحديث شاهد وهو الآتي.

مِحْجَنٍ عَنْ أَبِيهِ مِحْجَنٍ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ رَسُول اللَّهِ ﷺ فَأُذِّنَ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ رَسُول اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ كَمَا هُوَ، فَقال لَهُ رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟**». قال: بَلَى يَا رَسُول اللَّهِ، وَلَكِنِّي يَا رَسُول اللَّهِ قَدْ كُنْتُ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي. قال: «**فَإِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ**».

(٣٦٣٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ.

(٣٦٤٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ الْمُقْرِئُ بن الْحَمَّامِيِّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ قال: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْفَجْرَ بِمِنًى، فَجَاءَ رَجُلَانِ حَتَّى وَقَفَا عَلَى رَوَاحِلِهِمَا، فَأَمَرَ بِهِمَا النَّبِي ﷺ فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقال لَهُمَا: «**مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَ النَّاسِ، أَلَسْتُمَا مُسْلِمَيْنِ؟**». قالا: بَلَى يَا رَسُول اللَّهِ إِنَّا كُنَّا صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. فَقال لَهُمَا: «**إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا الإِمَامَ فَصَلِّيَا مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ**».

(٣٦٤١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا

(٣٦٣٩) [صحيح لغيره]: أخرجه الشافعي [١٠٣٨] وعنه المؤلف وانظر قبله.

(٣٦٤٠) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٥٧٥] والدارمي [١٣٦٧] وأحمد [٤/ ١٦١] والترمذي [٢١٩] والحاكم [١/ ٣٧٢] وعبد الرزاق [٣٩٣٤] والطيالسي [١٢٤٧] والنسائي [٨٥٨] وابن خزيمة [١٦٣٨] وابن حبان [١٥٦٥] والدارقطني [١/ ٤١٣] والطبراني في الكبير [٦١٠] والأوسط [٨٦٥٠] والصغير [٦٠٣] والطحاوي [١/ ٣٦٣] وغيرهم وسنده صحيح، وجابر بن زيد قد وثقه ابن حبان والحافظ والنسائي.

(٣٦٤١) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٥٧٨] وعنه المؤلف. والطبراني في الكبير [٣٩٩٨] والمزي في تهذيبه [٢٠/ ١٨٣] من طريق بكير بن عبد الله الأشج عن عفيف بن عمرو بن المسيب عن رجل عن أبي أيوب به مرفوعًا، ورواه عن بكير عمرو بن الحارث، واختلف عليه فيه، فرواه عن عمرو: عبد الله بن وهب بالإسناد المذكور، وخالفه يحيى بن أيوب: فرواه عن عمرو عن بكير عن يعقوب بن عفيف بن المسيب أنه سأل أبا أيوب... وذكره مرفوعًا. أخرجه الطبراني في الكبير [٣٩٩٧] والأوسط [٨٦٨٣] من طريق عبد الله بن صالح عن الليث عن يحيى بن أيوب به، وقوله: (يعقوب بن عفيف) خلط لا مزيد عليه، ولا أعلم راويًا بهذا الاسم. بل هو عفيف بن عمرو - أو عمر- بن المسيب وحسب، وأرى هذا الوهم إنما هو من عبد الله بن صالح كاتب الليث، ذلك المشهور بكثرة الغلط. فالصواب هو في رواية ابن وهب عن عمرو عن بكير عن عفيف عن رجل عن أبي أيوب به مرفوعًا كما مضى، وقد خولف بكير في رفعه. خالفه مالك بن أنس الإمام؛ فرواه في موطئه [٢٩٩] عن عفيف عن رجل عن أبي أيوب به موقوفًا. ولا وجه للترجيح؛ لأن بكير إمام ثقة ثبت، ومالك هو مالك، فالأولى حمله على الوجهين معًا، ولكن أيش يفيد هذا الوجه أو ذاك وفي كليهما علة=

أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قال: قَرَأْتُ عَلَى ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ بُكَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَفِيفَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْمُسَيَّبِ يقول: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ قال: يُصَلِّي أَحَدُنَا فِي مَنْزِلِهِ الصَّلَاةَ ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَتُقَامُ الصَّلَاةُ، فَأُصَلِّي مَعَهُمْ فَأَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا. فَقال أَبُو أَيُّوبَ: سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقال: «فَذَلِكَ لَهُ سَهْمُ جَمْعٍ».

(٣٦٤٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَفِيفِ بْنِ عَمْرٍو السَّهْمِيِّ.

عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ فَقال: إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي ثُمَّ آتِي الْمَسْجِدَ، فَأَجِدُ الإِمَامَ يُصَلِّي أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقال أَبُو أَيُّوبَ: نَعَمْ، مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ سَهْمَ جَمْعٍ أَوْ مِثْلَ سَهْمِ جَمْعٍ.

٣٩٢- باب مَا يَكُونُ مِنْهُمَا نَافِلَةً

(٣٦٤٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي أَبُو عِمْرَانَ قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الصَّامِتِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**إِنَّهُ سَيَكُونُ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا، أَلاَ فَصَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا ثُمَّ ائْتِهِمْ، فَإِنْ كَانُوا قَدْ صَلَّوْا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ، وَإِلاَّ صَلَّيْتَ مَعَهُمْ فَكَانَتْ نَافِلَةً**».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ.

(٣٦٤٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ قال: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّتَهُ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الْفَجْرِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ قال: فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَانْحَرَفَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، قال: «**عَلَيَّ بِهِمَا**». فَأُتِيَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا قال: «**مَا مَنَعَكُمَا أَنْ**

=لا تزول أصلاً. وهي جهالة هذا الرجل الذي بين عفيف وأبي أيوب، فالحديث ضعيف موقوفًا ومرفوعًا. والله تعالى أعلم.

(٣٦٤٢) [ضعيف]: أخرجه مالك [٢٩٩] وعنه المؤلف وانظر قبله.

(٣٦٤٣) [صحيح]: أخرجه مسلم [٦٤٨] وأحمد [٥/ ١٦٩] والطيالسي [٤٤٩] وأبو داود [٤٣١] والنسائي [٨٥٩] والدارمي [١٢٢٧] وابن خزيمة [١٦٣٩] وغيرهم عن أبي ذر.

(٣٦٤٤) [صحيح]: مضى تخريجه في الحديث [٣٦٤٠].

تُصَلِّيا مَعَنَا؟». قالا: يَا رَسُول اللَّهِ كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قال: «فَلاَ تَفْعَلاَ، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ».

(٣٦٤٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سُفْيَانَ قال: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ الْخُزَاعِيُّ عَنْ أَبِيهِ قال: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُول اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ بِمِنًى فَانْحَرَفَ، فَأَبْصَرَ رَجُلَيْنِ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ، فَدَعَا بِهِمَا فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا فَقال: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَ النَّاسِ؟». قالا: يَا رَسُول اللَّهِ صَلَّيْنَا فِي الرَّحْلِ. قال: «لاَ تَفْعَلُوا، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ مَعَ الإِمَامِ فَلْيُصَلِّهَا مَعَ الإِمَامِ، فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ».

هَكَذَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَوَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ وَغَيْرُهُمَا عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ. وَخَالَفَهُمْ أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ فَرَوَاهُ عَنْ سُفْيَانَ.

(٣٦٤٦) - كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْجُنَيْدِ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ قال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَأَى رَجُلَيْنِ فِي مُؤَخَّرِ الْقَوْمِ قال فَدَعَا بِهِمَا، فَجَاءَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا فَقال: «مَا لَكُمَا لَمْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟». قالا: يَا رَسُول اللَّهِ صَلَّيْنَا فِي الرِّحَالِ. قال: «فَلاَ تَفْعَلاَ، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى الإِمَامِ فَلْيُصَلِّ مَعَهُ، وَلْيَجْعَلِ الَّتِي صَلَّى فِي بَيْتِهِ نَافِلَةً».

قال عَلِيٌّ: خَالَفَهُ أَصْحَابُ الثَّوْرِيِّ وَمَعَهُمْ أَصْحَابُ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ مِنْهُمْ شُعْبَةُ وَهِشَامُ بْنُ حَسَّانَ وَشَرِيكٌ وَغَيْلاَنُ بْنُ جَامِعٍ وَأَبُو خَالِدٍ الدَّالاَنِيُّ وَمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ وَأَبُو عَوَانَةَ وَهُشَيْمٌ وَغَيْرُهُمْ وَرَوَوْهُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ مِثْلَ قَوْلِ وَكِيعٍ يَعْنِي عَنْ سُفْيَانَ.

(٣٦٤٥) [صحيح]: مضى سابقًا، وانظر قبله.

(٣٦٤٦) [شاذ]: أخرجه الدارقطني [١/ ٤١٤] وعنه المؤلف وسنده صحيح إلا أن في متنه زيادة شاذة ضعيفة وهي قوله: (وليجعل التي صلى في بيته نافلة) انفرد بها أبو عاصم النبيل عن سفيان الثوري من بين سائر أصحابه!! قال الدارقطني: (خالفه -يعني أبا عاصم- أصحاب الثوري، ومعهم أصحاب يعلى بن عطاء، منهم شعبة وهشام بن حسان وشريك وغيلان بن جامع، وأبو خالد الدالاني ومبارك بن فضالة وأبو عوانة، وهشيم وغيرهم) قلت: ومعهم أصحاب سفيان وهم: عبد الرحمن بن مهدي ووكيع ويحيى بن سعيد والحسين بن حفص والأشجعي وعبد الرزاق وغيرهم، فالظاهر أن هذه اللفظة أخطأ فيها أبو عاصم النبيل. وليس من شرط الثقة ألا يخطئ، ومن هذا على وجه الأرض؟! وحسب الثقة أن يكون خطئه نادرًا أو معدودًا. والله تعالى أعلم.

قال عَلِيٌّ: وَرَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ قال: فَيَكُونُ لَكُمَا نَافِلَةً، وَالَّتِي فِي رَوَاحِلِكُمَا فَرِيضَةً. قال عَلِيٌّ: حَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ وَغَيْرُهُ قالوا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ عَنْ حَجَّاجٍ بِذَلِكَ.

قال الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَخْطَأَ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ فِي إِسْنَادِهِ وَإِنْ أَصَابَ فِي مَتْنِهِ، وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْقَدِيمِ احْتِجَاجَ مِنَ احْتَجَّ بِحَدِيثِ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ثُمَّ قال: وَهَذَا إِسْنَادٌ مَجْهُولٌ.

وَإِنَّمَا قال ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لأَنَّ يَزِيدَ بْنَ الأَسْوَدِ لَيْسَ لَهُ رَاوٍ غَيْرُ ابْنِهِ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ، وَلاَ لِجَابِرِ بْنِ يَزِيدَ رَاوٍ غَيْرُ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، وَكَانَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الأَئِمَّةِ يُوَثِّقُونَ يَعْلَى بْنَ عَطَاءٍ، وَهَذَا الْحَدِيثُ لَهُ شَوَاهِدُ قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا، فَالاِحْتِجَاجُ بِهِ وَبِشَوَاهِدِهِ صَحِيحٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٩٣- باب مَنْ قال: الثَّانِيَةُ فَرِيضَةٌ وَفِيهِ نَظَرٌ

(٣٦٤٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مَعْنُ بن عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ نُوحِ بْنِ صَعْصَعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَامِرٍ قال: جِئْتُ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّلاَةِ، فَجَلَسْتُ وَلَمْ أَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي الصَّلاَةِ قال: فَانْصَرَفَ عَلَيْنَا رَسُول اللَّهِ ﷺ فَرَأى يَزِيدَ جَالِسًا فَقال: «**أَلَمْ تُسْلِمْ يَا يَزِيدُ؟**». قال: بَلَى يَا رَسُول اللَّهِ قَدْ أَسْلَمْتُ. قال: «**وَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ مَعَ النَّاسِ فِي صَلاَتِهِمْ؟**». قال: إِنِّي كُنْتُ صَلَّيْتُ فِي مَنْزِلِي وَأَنَا أَحْسِبُ أَنْ قَدْ صَلَّيْتُمْ. فَقال: «**إِذَا جِئْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَوَجَدْتَ النَّاسَ فَصَلِّ مَعَهُمْ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيتَ فَلْتَكُنْ لَكَ نَافِلَةً وَهَذِهِ مَكْتُوبَةً**».

فَهَذَا مُوَافِقٌ لِمَا مَضَى فِي إِعَادَةِ الصَّلاَةِ فِي الْجَمَاعَةِ مُخَالِفٌ لَهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ مِنْهُمَا، وَمَا مَضَى أَكْثَرُ وَأَشْهَرُ فَهُوَ أَوْلَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣٦٤٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ قِرَاءَةً

(٣٦٤٧) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٥٧٧] وعنه المؤلف والطبراني في الكبير [٦٢٤] والدارقطني [١/ ٢٧٦] والبخاري في تاريخه [٨/ ١٠٩] وابن عساكر في تاريخه [٢٧/ ٤٠] وسنده ضعيف، وفي متنه نكارة، تفرد به نوح به صعصعة. قال الدارقطني: (حاله مجهولة) قلت: وكذا عينه. والله تعالة أعلم.

(٣٦٤٨) [صحيح]: هذا إسناد صحيح، والشاهد المرفوع منه عند النسائي [٤٨٦] وأحمد [٢/ ٢٦٦] والطبراني في الأوسط [٣٤١٤] وابن أبي شيبة [٨٣٩١] وابن راهويه [٢٥٩] وأبو الشيخ في طبقاته [٤/ ١١١] وغيرهم بلفظه عن أبي هريرة، وسنده صحيح.

عَلَيْهِ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَم حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ قال: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ ثُمَّ يُدْرِكُ الْجَمَاعَةَ قال: يُصَلِّيهَا مَعَهُمْ. قال قُلْتُ: فَبِأَيِّهِمَا يَحْتَسِبُ؟ قال: بِالَّذِي صَلَّى مَعَ الإِمَامِ؛ فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ حَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلاَتِهِ وَحْدَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلاَةً».

٣٩٤- باب مَنْ قال: ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ يَحْتَسِبُ لَهُ بِأَيَّتِهِمَا شَاءَ عَنْ فَرْضِهِ

(٣٦٤٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقال: إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ أُدْرِكُ الصَّلاَةَ مَعَ الإِمَامِ، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: نَعَمْ فَصَلِّ مَعَهُ. فَقال الرَّجُلُ: فَأَيَّتَهُمَا أَجْعَلُ صَلاَتِي؟ فَقال لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: وَذَلِكَ إِلَيْكَ؟ إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى يَجْعَلُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ.

(٣٦٥٠) - وَبِإِسْنَادِهِ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقال: إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ آتِي الْمَسْجِدَ فَأَجِدُ الإِمَامَ يُصَلِّي، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقال سَعِيدٌ: نَعَمْ. قال الرَّجُلُ: فَأَيَّتَهُمَا أَجْعَلُ صَلاَتِي؟ فَقال سَعِيدٌ: وَأَنْتَ تَجْعَلُهَا؟! إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ يَجْعَلُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ.

وَالْقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ لِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ وَيَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ.

وَيُذْكَرُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ أَنَّهُ قال: سَأَلْتُ ابن عُمَرَ عَنْ إِعَادَةِ الصَّلاَةِ فَقال: الْمَكْتُوبَةُ الأُولَى. فَكَأَنَّهُ بَلَغَهُ فِي ذَلِكَ مَا لَمْ يَبْلُغْهُ حِينَ لَمْ يَقْطَعْ فِيهَا بِشَيْءٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٣٩٥- باب مَنْ أَعَادَهَا وَإِنْ صَلاَّهَا فِي جَمَاعَةٍ

رُوِّينَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ الَّذِي دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ». فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ.

وَعَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً فِي هَذَا الْخَبَرِ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَصَلَّى مَعَهُ، وَقَدْ كَانَ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

(٣٦٤٩) [صحيح]: أخرجه مالك [٢٩٧] وعنه المؤلف وسنده صحيح.

(٣٦٥٠) [صحيح]: أخرجه مالك [٢٩٨] وعنه المؤلف وسنده صحيح.

(٣٦٥١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ عَبْدُوسُ بْنُ الْحُسَيْنِ السِّمْسَارُ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ قال: قَالَ أَنَسٌ: قَدِمْنَا مَعَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، فَصَلَّى بِنَا الْغَدَاةَ بِالْمِرْبَدِ، ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّيْنَا مَعَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

(٣٦٥٢) - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ قال: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ قال: قال أَنَسٌ: كَانَ أَبُو مُوسَى عَلَى جُنْدِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَالنُّعْمَانُ بْنُ مُقَرِّنٍ عَلَى جُنْدِ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَكُنْتُ بَيْنَهُمَا، فَتَوَاعَدَا أَنْ يَلْتَقِيَا عِنْدِي غُدْوَةً، فَصَلَّى أَحَدُهُمَا بِأَصْحَابِهِ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى مَعَنَا.

٣٩٦- باب مَنْ لَمْ يَرْ إِعَادَتَهَا إِذَا كَانَ قَدْ صَلاَّهَا فِي جَمَاعَةٍ

وَفِيمَا مَضَى مِنَ الأَخْبَارِ كَالدِّلاَلَةِ عَلَى ذَلِكَ لِوُرُودِ الأَمْرِ بِالإِعَادَةِ عَلَى مَنْ صَلاَّهَا وَحْدَهُ.

(٣٦٥٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ الْبَزَّازُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الْعَطَّارُ قالا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ - زَادَ ابن مُكْرَمٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ وَهَذَا حَدِيثُ يَزِيدَ - حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ مَوْلَى مَيْمُونَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابن عُمَرَ يقول: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «**لاَ تُصَلُّوا صَلاَةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ**».

(٣٦٥٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قالا: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ بُهْلُولٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ أَخْبَرَنِي حُسَيْنُ بْنُ ذَكْوَانَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ مَوْلَى مَيْمُونَةَ قال: أَتَيْتُ عَلَى ابن عُمَرَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ جَالِسٌ بِالْبَلاَطِ وَالنَّاسُ فِي صَلاَةِ الْعَصْرِ، فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّاسُ فِي الصَّلاَةِ. قال: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «**لاَ صَلاَةَ مَكْتُوبَةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ**».

(٣٦٥١) [صحيح]: أخرجه ابن أبي شيبة [٦٦٦١] وسنده صحيح متصل.

(٣٦٥٢) [صحيح]: هذا إسناد صحيح متصل.

(٣٦٥٣) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٥٧٩] وأحمد [٢/ ١٩] وابن حبان [٢٣٩٦] والنسائي [٨٦٠] وابن خزيمة [١٦٤١] وابن حبان [٢٣٩٦] والدارقطني [١/ ٤١٥] والطبراني في الأوسط [٤٥٩٥] وابن أبي شيبة [٦٦٧٥] والطحاوي [١/ ٣١٦] وابن شاهين في الناسخ [٢٥٩] وابن عبد البر في التمهيد [٤/ ٢٤٤] وسنده صحيح.

(٣٦٥٤) [صحيح]: تقدم قبله.

قال عَلِيٌّ: تَفَرَّدَ بِهِ الْحُسَيْنُ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

قال الشَّيْخُ: وَهَذَا إِنْ صَحَّ فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ قَدْ كَانَ صَلاَّهَا فِي جَمَاعَةٍ فَلَمْ يُعِدْهَا، وَقَوْلُهُ: لاَ صَلاَةَ مَكْتُوبَةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ. أَيْ كِلْتَاهُمَا عَلَى وَجْهِ الْفَرْضِ، وَيَرْجِعُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الأَمْرَ بِإِعَادَتِهَا اخْتِيَارٌ أَوْ لَيْسَ بِحَتْمٍ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٣٩٧- باب صَلاَةِ الْمَرِيضِ

(٣٦٥٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: سَقَطَ رَسُول اللَّهِ ﷺ مِنْ فَرَسٍ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا قُعُودًا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ قال: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قال: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ. وَأَخْرَجَا هَذِهِ الْقِصَّةَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂.

(٣٦٥٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قالت: اشْتَكَى رَسُول اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى رَسُول اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فَصَلَّوْا بِصَلاَتِهِ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا فَجَلَسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قال: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ.

(٣٦٥٧) - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بن قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ

(٣٦٥٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٧١] ومسلم [٤١١] وغيرهما عن أنس.

(٣٦٥٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [٦٥٦] ومسلم [٤١٢] وغيرهما عن عائشة.

(٣٦٥٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [٦٣٣] ومسلم [٤١٨] والنسائي [٨٣٣] وابن ماجه [١٢٣٢] وأحمد [٦/ ٣٤] وابن خزيمة [١٦٢٤] وغيرهم بطوله عن عائشة.

الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قالتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُول اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِلاَلٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلاَةِ فَقال: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قالتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُول اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُومُ مَقَامَكَ لاَ يُسْمِع النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ. قال: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قالتْ فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُومُ مَقَامَكَ لاَ يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ. فَقالتْ لَهُ، فَقال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قالتْ: فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ قالتْ: فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ وَجَدَ رَسُول اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً قالتْ: فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرِجْلاَهُ تَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ، قالتْ: فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُول اللَّهِ ﷺ قُمْ مَكَانَكَ، فَجَاءَ رَسُول اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ قالتْ: فَكَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

(٣٦٥٨) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ بَيَانٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَيْشِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ كَانَ وَجِعًا، فَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، قالتْ: فَوَجَدَ رَسُول اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَجَاءَ فَقَعَدَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَمَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَمَّ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ وَهُوَ قَائِمٌ. لَفْظُ حَدِيثِهِمَا سَوَاءٌ.

وَفِي صَلاَتِهِ ﷺ جَالِسًا فِي مَرَضِهِ دِلاَلَةٌ عَلَى مَا قَصَدْنَاهُ بِهَذَا الْبَابِ، وَفِي صَلاَتِهِ بِأَبِي بَكْرٍ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمٌ دِلاَلَةٌ عَلَى أَنَّ الأَمْرَ الأَوَّلَ صَارَ مَنْسُوخًا وَأَنَّ الصَّحِيحَ يُصَلِّي قَائِمًا، وَإِنْ صَلَّى إِمَامُهُ قَاعِدًا بِالْعُذْرِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(٣٦٥٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ

(٣٦٥٨) [صحيح]: تقدم قبله.

(٣٦٥٩) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٠٦٦] والترمذي [٩٥٢] وابن ماجه [١٢٢٣] وأحمد [٤/ ٤٢٦] والحاكم [١/ ٤٦٠] وابن الجارود [٢٣١] وغيرهم عن عمران بن حصين.

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِيُّ حَدَّثَنَا ابن الْمُبَارَكِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ قال أَبُو إِسْحَاقَ: وَسَمِعْتُ ابن الْمُبَارَكِ يقول: كَانَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ثَبَتًا فِي الْحَدِيثِ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُكَتِّبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قال: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ فَقال: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**».

(٣٦٦٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنِ ابن بُرَيْدَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدَانَ عَنِ ابن الْمُبَارَكِ.

٣٩٨- باب مَا رُوِيَ فِي كَيْفِيَّةِ هَذَا الْقُعُودِ

(٣٦٦١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ الثَّقَفِي حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قالتْ: رَأَيْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا ابن زُهَيْرٍ التُّسْتَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ قالوا: حَدَّثَنَا يُوسُفُ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ... فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قال: عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ.

(٣٦٦٠) [صحيح]: تقدم قبله.

(٣٦٦١) [صحيح لغيره]: أخرجه النسائي في الكبرى [١٣٦٣] والحاكم [١/ ٣٨٩] وعنه المؤلف. وابن خزيمة [١٢٣٨] والدارقطني [١/ ٣٩٧] وابن حبان [٢٥١٢] وأخرجه النسائي في الصغرى [١٦٦١] ثم قال: (لا أعلم أحدًا روى هذا الحديث غير أبي داود وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ!!) قلت: لم ينفرد به أبو داود أصلاً بل تابعه محمد بن سعيد بن الأصبهاني عند الحاكم [١/ ٣٨٩] وعنه المؤلف. وابن خزيمة كما في التلخيص الحبير [١/ ٢٢٦] !! ولم أجده فيه من طريق ابن الأصبهاني!! فلعله في القسم المفقود، وقول النسائي: (ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ!!) تعقبه الإمام الألباني في تعليقه على ابن خزيمة [٩٧٨]: (هذا ظن!! والسند صحيح؛ فلا يجوز إعلاله به) قلت: وهو كما قال، لكن في الحديث علة خفية!! وهو أن حميدًا الطويل مشهور بالتدليس، وقد عنعنه، وزعم بعضهم أن حميدًا هنا ليس بالطويل!! وإنما هو حميد بن طرخان!! وردَّه الحافظ في التهذيب [٣/ ٣٨] وقد أصاب في ذلك، فقد وقع اسمه مصرحًا به في الطرق بكونه هو الطويل، وقد رماه النسائي وغيره بالتدليس كما في طبقات المدلسين [ص ٣٨] للحافظ، لكن للحديث شاهد يقويه وهو الآتي.

(٣٦٦٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قالتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا.

وَقَدْ رُوِّينَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قال: كَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلاَةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى إِلاَّ أَنَّ ذَلِكَ فِي الْقُعُودِ لِلتَّشَهُّدِ. وَلَعَلَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ شَكْوَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣٦٦٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابن عَجْلاَنَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو هَكَذَا وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَهُوَ مُتَرَبِّعٌ جَالِسٌ.

قال الشَّيْخُ: وَقَدْ رَوَى عُقْبَةُ أَخُو سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ: أَنَّهُ رَأَى أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا. وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْهُ عُمَرُ شَيْخٌ مِنَ الأَنْصَارِ.

(٣٦٦٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ قال: سَمِعْتُ حُمَيْدًا الطَّوِيلَ قال: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا عَلَى فِرَاشِهِ.

قال أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لاَ أَعْلَمُ أَنِّي سَمِعْتُهُ إِلاَّ مِنْهُ. قال: وَكَانَ عَبَّادٌ يَرْوِيهِ لاَ يقول فِيهِ. مُتَرَبِّعًا.

(٣٦٦٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ بَالَوَيْهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(٣٦٦٢) [صحيح لغيره]: انظر قبله، لكن وقع في سنده: (عن حميد بن قيس!!) وهو وهم بلا شك، وإنما هو حميد الطويل، وهذا حديثه هو أو حديث حميد بن طرخان، وليس لابن قيس هنا ناقة ولا جمل!! فلعله وهم ممن دون حفص بن غياث، ولا تعرف لحفص رواية عن ابن قيس أصلاً!! وكذا لم يذكروا ابن قيس من تلاميذ عبد الله بن شقيق. والله أعلم.

(٣٦٦٣) [قوي]: هذا إسناد قوي، ولم أجده عند غير المؤلف بعد البحث، وابن عجلان إمام شهير، وفيه كلام لا يضره عند التحقيق إلا في مواطن معروفة، والحديث شاهد صحيح للذي قبله، وسكت عليه الحافظ بن حجر في كتابه التلخيص [١/ ٢٢٦] وعزاه للمؤلف.

(٣٦٦٤) [صحيح]: أخرجه ابن أبي شيبة [٦١٢٢] و[٦١٢١] و[٦١٢٣] من طرق عن أنس رضي الله عنه وسند المؤلف صحيح متصل.

(٣٦٦٥) [صحيح]: انظر قبله، وسنده صحيح.

يُونُسَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلاَةِ.

وَبِإِسْنَادِهِ قال حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قال: سَأَلْتُ قَتَادَةَ عَنِ التَّرَبُّعِ فِي الصَّلاَةِ فَقال: قال مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

قال الشَّيْخُ: رُوِّينَا: عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّهُ إِنَّمَا قَعَدَ كَذَلِكَ فِي التَّشَهُّدِ، وَاعْتَذَرَ فِي ذَلِكَ بِأَنَّ رِجْلَيْهِ لاَ تَحْمِلاَنِهِ، وَذَلِكَ يَرِدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(٣٦٦٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ قال: رَأَيْتُ بَكْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا وَمُتَّكِئًا.

وَرُوِّينَا عَنْ مُجَاهِدٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فِي الْمَرِيضِ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا.

وَرُوِّينَا عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ فَعَلَهُ. وَيُذْكَرُ عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَرِهَهُ.

(٣٦٦٧) - أَخْبَرَنَا الإِمَامُ أَبُو الْفَتْحِ الْعُمَرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الشُّرَيْحِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قال: سَأَلْتُ الْحَكَمَ عَنِ التَّرَبُّعِ فِي الصَّلاَةِ فَكَرِهَهُ وَقال: أَحْسَبُ ابن عَبَّاسٍ كَرِهَهُ.

(٣٦٦٨) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الْهَيْثَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ ابن مَسْعُودٍ قال: لأَنْ أَقْعُدَ عَلَى جَمْرَةٍ أَوْ جَمْرَتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْعُدَ مُتَرَبِّعًا فِي الصَّلاَةِ.

وَهَذَا قَدْ حَمَلَهُ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ عَلَى الإِطْلاَقِ.

وَقال: يُكْرَهُ مَا يَكْرَهُ ابن مَسْعُودٍ مِنْ تَرَبُّعِ الرَّجُلِ فِي الصَّلاَةِ وَهُمْ - يَعْنِي الْعِرَاقِيِّينَ - يُخَالِفُونَ ابن مَسْعُودٍ وَيقولونَ: قِيَامُ صَلاَةِ الْجَالِسِ التَّرَبُّعُ.

ثُمَّ فِي كِتَابِ الْبُوَيْطِيِّ قال: يَقْعُدُ فِي مَوْضِعِ الْقِيَامِ مُتَرَبِّعًا وَكَيْفَ أَمْكَنَهُ. وَكَأَنَّهُ حَمَلَهُ عَلَى الْخُصُوصِ أَوْ ذَهَبَ إِلَيْهِ بِبَعْضِ مَا مَضَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣٦٦٦) [صحيح]: أخرجه ابن أبي شيبة [٦١٢٦] وسنده صحيح، ووقع عنده: (رأيت أبا بكر!!) وهو خطأ سافر، وإنما هو بكر بن عبد الله المزني الإمام الثقة الفقيه، فاعرفه.

(٣٦٦٧) [صحيح]: أخرجه ابن أبي شيبة [٦١٣٢] وسنده صحيح متصل.

(٣٦٦٨) [ضعيف]: أخرجه ابن أبي شيبة [٦١٣١] وسنده ضعيف؛ فيه الهيثم بن شهاب، ولم يرو عنه سوى حصين بن عبد الرحمن وحده، وثقه ابن حبان، وترجمته في تاريخ البخاري [٨/ ٢١٢] والجرح والتعديل [٩/ ٧٩] ولم يذكروا عنه غير ذلك، فالأثر ضعيف.

٣٩٩- باب الإيمَاءِ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ إِذَا عَجَزَ عَنْهُمَا

(٣٦٦٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبَخْتَرِيِّ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ : أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ عَادَ مَرِيضًا، فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ، فَأَخَذَهَا فَرَمَى بِهَا، فَأَخَذَ عُودًا لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَأَخَذَهُ فَرَمَى بِهِ وَقال: «**صَلِّ عَلَى الأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ، وَإِلاَّ فَأَوْمِئْ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ**».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ الْبَحْرَانِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَنَفِي.

وَهَذَا الْحَدِيثُ يُعَدُّ فِي أَفْرَادِ أَبِي بَكْرٍ الْحَنَفِي عَنِ الثَّوْرِيِّ.

(٣٦٧٠) - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ الْمَرْوَزِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خُبَيْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ عَادَ مَرِيضًا فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ، فَأَخَذَهَا فَرَمَى بِهَا ثُمَّ ذَكَرَ

(٣٦٦٩) [ضعيف]: أخرجه أبو نعيم في الحلية [٧/ ٩٢] والبزار كما في نصب الراية [٢/ ١٢٢] قال أبو نعيم: (تفرد به الحنفي) قلت: قد تابعه عبد الوهاب بن عطاء عند المؤلف، والبزار -نفسه- كما في التلخيص [١/ ٢٢٦] وأبو أسامة حماد بن أسامة كما في علل ابن أبي حاتم [ص ١١٣] لكن أعله أبو حاتم بالوقف. وقد رواه مرفوعًا ثلاثة من الرواة منهما ثقتان، والآخر صدوق، وليس في الحديث ما يُعلُ به. وقال الإمام الألباني في الصحيحة [١/ ٥٧٧]: (نعم للحديث طريق أخرى عن ابن عمر يتقوى به، يرويه سريج بن يونس حدثنا قران عن عبيد الله بن عمر عن نافع عنه.....) وذكره ثم قال: (فالسند جيد). اهـ قلت: أخرجه الطبراني في الأوسط [٧٠٨٩] ورجاله مرضيون سوى شيخ الطبراني فلم يجد له الشيخ الألباني ترجمة. وهو محدث معروف، وترجمته في تاريخ بغداد [٥/ ٤٣٥] وقال عنه الخطيب: (مستقيم الحديث) فالحديث جيد، إلا أنَّ عبيد الله بن عمر قد خولف في سنده عن نافع: خالفه مالك بن أنس، فرواه في موطئه [٤٠٣] وعنه المؤلف، عن نافع عن ابن عمر نحوه موقوفًا، قال البيهقي: (وكذلك رواه جماعة عن نافع عن ابن عمر موقوفًا) غير أن عبيد الله قد توبع على رفعه: تابعه عبد الله بن عامر الأسلمي، ذكره البيهقي ثم قال: (وليس بشيء) قلت: وفيه قران بن تمام، وقد وثقه جماعة، لكن يقول أبو حاتم: (شيخ لين) ويقول ابن سعد: (منهم من يستضعفه) وترجم له الحافظ فقال: (صدوق ربما أخطأ) فالوهم في رفع هذا الحديث منه، فالصواب فيه الوقف.

وعليه: فمن يقول بتقوية المرفوع بالموقوف يصحح هذا الحديث ومن لا... فلا. والله أعلم.

(٣٦٧٠) [ضعيف]: تقدم قبله.

بِمِثْلِهِ إلاَّ أَنَّهُ قال: «صَلِّ بِالأَرْضِ إنِ اسْتَطَعْتَ».

(٣٦٧١) - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يقول: إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَرِيضُ السُّجُودَ أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً وَ لَمْ يَرْفَعْ إِلَى جَبْهَتِهِ شَيْئًا.

كَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ مَوْقُوفًا.

وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ الأَسْلَمِيُّ عَنْ نَافِعٍ مَرْفُوعًا وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ عَنِ ابن عُمَرَ مَوْقُوفًا:

(٣٦٧٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ قال: سُئِلَ ابن عُمَرَ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ الصَّلاَةِ عَلَى الْمَرْوَحَةِ فَقال: لاَ تَتَّخِذْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، أَوْ قال: لاَ تَتَّخِذْ لِلَّهِ أَنْدَادًا، صَلِّ قَاعِدًا وَاسْجُدْ عَلَى الأَرْضِ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَأَوْمِئْ إِيمَاءً، وَاجْعَلِ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ.

(٣٦٧٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَلْقَمَةَ قال: دَخَلْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى أَخِيهِ عُتْبَةَ نَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَرَأَى مَعَ أَخِيهِ مَرْوَحَةً يَسْجُدُ عَلَيْهَا فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ عَبْدُ اللَّهِ وَقال: اسْجُدْ عَلَى الأَرْضِ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَأَوْمِئْ إِيمَاءً، وَاجْعَلِ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ.

٤٠٠- باب مَنْ وَضَعَ وِسَادَةً عَلَى الأَرْضِ فَسَجَدَ عَلَيْهَا

(٣٦٧٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُ قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

(٣٦٧١) [صحيح]: أخرجه مالك [٤٠٣] وعنه المؤلف وسنده صحيح.

(٣٦٧٢) [صحيح]: هذا إسناد صحيح متصل، رجاله ثقات كلهم، وترجمة ابن مطر في سير النبلاء [١٦/ ١٦٣] وشيخه في تاريخ بغداد [١٤/ ٢٢٩].

(٣٦٧٣) [ضعيف]: هذا إسناد رجاله ثقات غير يزيد بن معاوية، وهو النخعي كما وجدته في تلاميذ علقمة من تهذيب الكمال [٢٠/ ٣٠٠] ولم يوثقه أحد سوى ابن حبان وحده، والعجب أن الحافظ قد اعتمده في التقريب، ولم يذكروا في الرواة عنه أبا إسحاق، بل لم يرو عنه سوى عبد الرحمن بن يزيد فقط، فالأثر ضعيف.

(٣٦٧٤) [صحيح لغيره]: أخرجه ابن الجعد [٣١٨٩] والشافعي [١١٧] وعنه المؤلف، وابن أبي شيبة [٢٨٠١] وسنده ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: قول الشافعي: (أنبأ الثقة!!) ليس بشيء، بل هو في عداد المستور فلا يُقبل خبره، لكن وصله=

يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ قالتْ: رَأَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَسْجُدُ عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ مِنْ رَمَدٍ بِهَا.

(٣٦٧٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ شَيْبَانَ الْهَرَوِيُّ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا كَامِلُ بْنُ طَلْحَةَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ وَعَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّ الْحَسَنِ: أَنَّهَا رَأَتْ أُمَّ سَلَمَةَ تُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ رَمَدٍ كَانَ بِعَيْنِهَا. قال: وَحَدَّثَنَا كَامِلٌ حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ بِمِثْلِهِ.

وَرُوِيَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّهُ رَخَّصَ فِي السُّجُودِ عَلَى الْوِسَادَةِ وَالْمِخَدَّةِ.

(٣٦٧٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ بَكَّارٍ أَبُو عَمْرٍو حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قال: رَأَيْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ يَسْجُدُ عَلَى جِدَارٍ فِي الْمَسْجِدِ ارْتِفَاعُهُ قَدْرُ ذِرَاعٍ.

(٣٦٧٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرِو بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا حِبَّانُ هُوَ ابن مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابن الْمُبَارَكِ عَنْ إِسْرَائِيلَ حَدَّثَنَا مَجْزَأَةُ بْنُ زَاهِرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ اسْمُهُ أُهْبَانُ بْنُ أَوْسٍ وَكَانَ يَشْتَكِي رُكْبَتَهُ أَوْ رُكْبَتَيْهِ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ جَعَلَ تَحْتَ رُكْبَتَيْهِ وِسَادَةً.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَامِرٍ الْعَقَدِيِّ عَنْ إِسْرَائِيلَ.

٤٠١- باب مَا رُوِيَ فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلاَةِ عَلَى الْجَنْبِ أَوْ الاِسْتِلْقَاءِ وَفِيهِ نَظَرٌ

(٣٦٧٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا

=المؤلف عقبه وكذا وصله من ذكرناهم من طرق عن الحسن عن أمه عن أم سلمة.

والثانية: عنعنة الحسن البصري، فقد كان مدلسًا وأمه معروفة وهي صدوقة، لكني وجدته صرَّح بالتحديث منها عند ابن أبي شيبة [٢٨٠١] فثبت هذا الأثر، ولله الحمد.

(٣٦٧٥) [صحيح]: تقدم قبله.

(٣٦٧٦) [ضعيف]: فيه بكر بن بكار، وقد ضعفه النسائي وأبو حاتم وابن الجارود والساجي وابن أبي حاتم، ومال إليه الحافظ، ووثقه آخرون ومشُّوه. لكن الضعف عليه أظهر وقد قال ابن معين: (ليس بشيء) راجع كامل ابن عدي [٢/ ٣١] واللسان [٢/ ٤٨] وضعفاء العقيلي [١/ ١٥٢].

(٣٦٧٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٩٤٠] وعنه ابن الأثير في أسد الغابة [١/ ٨٦].

(٣٦٧٨) [ضعيف جدًا]: أخرجه الدارقطني [٢/ ٤٢] وعنه المؤلف وابن الجوزي في التحقيق [١/ ٣٢٧] فيه الحسن بن الحسين العرني، قال ابن حبان: (يأتي عن الأثبات بالملزوقات، ويروي المقلوبات!!) وضعفه=

إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَطْحَاءَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَكَمِ الْحِيرِيُّ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ حُسَيْنٍ الْعُرَنِيُّ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى قَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْمَأَ، وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّي قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا رِجْلُهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ».

(٣٦٧٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ قال: يُصَلِّي الْمَرِيضُ مُسْتَلْقِيًا عَلَى قَفَاهُ تَلِي قَدَمَاهُ الْقِبْلَةَ. وَهَذَا مَوْقُوفٌ.

وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا لَوْ عَجَزَ عَنِ الصَّلاَةِ عَلَى جَنْبِهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٤٠٢- باب مَنْ أَطَاقَ أَنْ يُصَلِّيَ مُنْفَرِدًا قَائِمًا وَلَمْ يُطِقْهُ مَعَ الإِمَامِ صَلَّى قَائِمًا مُنْفَرِدًا

(٣٦٨٠) - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفَحَّامُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلاَةِ الْقَاعِدِ فَقَالَ ﷺ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ.

(٣٦٨١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الأَسَدِيُّ بِهَمَذَانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قال: سَمِعْتُ: أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يقول: قال رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ

=أبو حاتم وابن عدي وقال: (منكر الحديث ولا يشبه حديثه حديث الثقات) وشيخه ضعيف، ثم إن الحديث مرسل راجع نصب الراية [٢/ ١٢٣] والتلخيص [١/ ٢٢٦] وقد ضعفه جماعة من الأئمة.

(٣٦٧٩) [ضعيف]: أخرجه عبد الرزاق [٤١٣٠] وعنه المؤلف، والدارقطني [٢/ ٢٠٨] ورجاله ثقات معروفون سوى أبي بكر بن عبيد الله بن عمر، لم أقف عليه، وعبد الرزاق يروي عن عبيد الله بن عمر مباشرة -في الغالب-. والله أعلم.

(٣٦٨٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٠٦٥] وابن ماجه [١٢٣١] وأحمد [٤/ ٤٤٢] وابن حبان [٢٥١٣] والترمذي [٣٧١] والنسائي [١٦٦٠] وابن الجارود [٢٣٠] وجماعة.

(٣٦٨١) [صحيح]: أخرجه البخاري [٦٣٩] وأحمد [٣/ ١٣٠] وابن حبان [٢٠٧٠] وعبد بن حميد في المنتخب [١٢٢١] وابن الجعد [١١٤٨] وأبو داود [٦٥١٠] وغيرهم.

الصَّلاَةَ مَعَكَ. قال وَكَانَ رَجُلاً ضَخْمًا فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ وَبَسَطَ لَهُ حَصِيرًا، وَنَضَحَ طَرَفَ الْحَصِيرِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُول اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، فَقال رَجُلٌ مِنْ آلِ الْجَارُودِ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَكَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ فَقال: مَا رَأَيْتُهُ صَلاَّهَا إِلاَّ يَوْمَئِذٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَاسٍ.

٤٠٣- باب مَنْ قَامَ فِيمَا أَطَاقَ وَقَعَدَ فِيمَا عَجَزَ عَنْهُ

(٣٦٨٢) - اسْتِدْلاَلاً بِمَا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ الْوَرَّاقُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قال: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرَ مَا يَكُونُ ثَلاَثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ.

٤٠٤- باب مَنْ وَقَعَ فِي عَيْنَيْهِ الْمَاءُ

(٣٦٨٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلاَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قال: لَمَّا وَقَعَ فِي عَيْنَيِ ابن عَبَّاسٍ الْمَاءُ أَرَادَ أَنْ يُعَالَجَ مِنْهُ، فَقِيلَ لَهُ: تَمْكُثُ كَذَا وَكَذَا يَوْمًا لاَ تُصَلِّي إِلاَّ مُضْطَجِعًا فَكَرِهَهُ.

(٣٦٨٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ ابن عَبَّاسٍ لَمَّا سَقَطَ فِي عَيْنَيْهِ الْمَاءُ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ عَيْنَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ

(٣٦٨٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٠٦٧] ومسلم [٧٣١] وأبو داود [٩٥٣] والترمذي [٣٧٤] والنسائي [١٦٤٨] وابن ماجه [١٢٢٦] ومالك [٣١٠] وجماعة عن عائشة.

(٣٦٨٣) [صحيح]: أخرجه ابن الجعد [٢٣٣٦] وسنده صحيح، وله طرق أخرى عند ابن أبي شيبة [٦٢٨٥] و[٦٢٨٦] فانظرها.

(٣٦٨٤) [حسن لغيره]: أخرجه ابن أبي شيبة [٦٢٨٥] وسند المؤلف ضعيف، فيه شريك النخعي، وحاله معروف، وشيخه قد تغير حتى صار يتلقن!! لكنه عند ابن أبي شيبة بسندٍ رجاله ثقات، وله طريق آخر عنده [٦٢٨٦].

تَسْتَلْقِي سَبْعَةَ أَيَّامٍ لاَ تُصَلِّي إِلاَّ مُسْتَلْقِيًا. قال: فَكَرِهَ ذَلِكَ وَقال: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ مَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ.

(٣٦٨٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى: أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ أَوْ غَيْرَهُ بَعَثَ إِلَى ابن عَبَّاسٍ بِالأَطِبَّاءِ عَلَى الْبُرُدِ وَقَدْ وَقَعَ الْمَاءُ فِي عَيْنَيْهِ، فَقالوا: تُصَلِّي سَبْعَةَ أَيَّامٍ مُسْتَلْقِيًا عَلَى قَفَاكَ، فَسَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ عَنْ ذَلِكَ فَنَهَتَاهُ.

وَعَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ أَنَّ ابن عَبَّاسٍ قال: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الأَجَلُ قَبْلَ ذَلِكَ.

٤٠٥ - باب الْوُقُوفِ عِنْدَ آيَةِ الرَّحْمَةِ وَآيَةِ الْعَذَابِ وَآيَةِ التَّسْبِيحِ

(٣٦٨٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي مَخْلَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الدَّقَّاقُ حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ الْفِرْيَابِيُّ.

(ح) قال: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ قالا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الأَحْنَفِ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ عَنْ حُذَيْفَةَ قال: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، ثُمَّ مَضَى فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ فَقال: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ». فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قال: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». ثُمَّ قَامَ قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَقال: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى». فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

(٣٦٨٥) [ضعيف]: أخرجه ابن أبي شيبة [٦٢٨٥] بنحوه، وسنده تالف؛ فيه جابر وهو الجعفي، متروك وقد تقدم، وعبد الله بن الوليد هو العدني متكلم فيه، وقد خالفه ابن مهدي، فرواه عن سفيان عن جابر عن أبي الضحى به، ولم يذكر فيه عبد الملك!! أخرجه ابن أبي شيبة [٦٢٨٦] وهو الصواب، وللحديث طريق آخر عند ابن أبي شيبة [٦٢٨٥] وأشار إليه المؤلف، ورجاله ثقات.

(٣٦٨٦) [صحيح]: أخرجه مسلم [٧٧٢] والنسائي [١١٣٣] وأحمد [٥/ ٣٩٧] والحاكم [١/ ٤٦٦] وابن حبان [٢٦٠٩] وأبو داود [٨٧١] وعنه المؤلف. وغيرهم من حديث حذيفة بن اليمان.

(٣٦٨٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قال: قُلْتُ لِسُلَيْمَانَ يَعْنِي الأَعْمَشَ: أَدْعُو فِي الصَّلاَةِ إِذَا مَرَرْتُ بِآيَةِ تَخَوُّفٍ؟ فَحَدَّثَنِي عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ مُسْتَوْرِدٍ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُول اللَّهِ ﷺ فَكَانَ يقول فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ». وَفِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى». وَمَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلاَّ وَقَفَ عِنْدَهَا فَسَأَلَ، وَلاَ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلاَّ وَقَفَ عِنْدَهَا فَتَعَوَّذَ.

(٣٦٨٨) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قال: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مِخْرَاقٍ قال: قُلْتُ لِعَائِشَةَ ﷺ: إِنَّ رِجَالاً يَقْرَأُ أَحَدُهُمُ الْقُرْآنَ فِي اللَّيْلَةِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا فَقالتْ: أُولَئِكَ قَرَءُوا وَلَمْ يَقْرَءُوا، كُنْتُ أَقُومُ مَعَ رَسُول اللَّهِ ﷺ فِي اللَّيْلِ التَّامِّ فَيَقْرَأُ بِالْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءِ، فَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا اسْتِبْشَارٌ دَعَا وَرَغَّبَ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَخْوِيفٌ دَعَا وَاسْتَعَاذَ.

(٣٦٨٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قال: قُمْتُ مَعَ رَسُول اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً، فَقَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، لاَ يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلاَّ وَقَفَ فَسَأَلَ، وَلاَ يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلاَّ وَقَفَ فَتَعَوَّذَ قال ثُمَّ رَكَعَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ يقول فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ». ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ، ثُمَّ قال فِي سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِآلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَرَأَ سُورَةً سُورَةً.

(٣٦٩٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ

(٣٦٨٧) [صحيح]: انظر قبله، وهذا لفظ أبي داود [٨٧١] وعنه المؤلف.

(٣٦٨٨) [ضعيف]: أخرجه أبو يعلى [٤٨٤٢] وأحمد [٦/ ٩٢] قال الهيثمي في المجمع [٢/ ٥٥]: (وفيه ابن لهيعة وفيه كلام) قلت: ولم ينفرد به، فقد تابعه يحيى بن أيوب عند المؤلف، وإنما علة الحديث هي جهالة مسلم بن مخراق الذي لم يرو عنه سوى الحارث وحده. وهو مجهول الجهالتين.

(٣٦٨٩) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٨٧٣] وعنه المؤلف، والنسائي [١١٣٢] وأحمد [٦/ ٢٤] والطبراني في الكبير [١١٣] وفي مسند الشاميين [٢٠٠٩] وابن عساكر في تاريخه [٢٥/ ٢٤٤] وسنده صحيح متصل.

(٣٦٩٠) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٨٨١] وأحمد [٤/ ٣٤٧] والطبراني في الكبير [٦٤٢٧] والقطيعي في الألف دينار [٣٠٨] وابن قانع كما في الكنز [١٧٩٠٧] وابن ماجه [١٣٥٢] وابن أبي شيبة [٦٠٣٥] وسنده ضعيف، فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو سيئ الحفظ مع كونه إمامًا فقيهًا، وقد اختلف عليه في إسناده أيضًا!! كما تراه عند الطبراني في الكبير [٦٤٣٠]. والله أعلم.

الْفَضْلِ قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنِ ابن أَبِي لَيْلَى عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ قال: كَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي تَطَوُّعًا فَسَمِعْتُهُ يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَيْلٌ لأَهْلِ النَّارِ».

(٣٦٩١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَرَأَ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قال: «سُبْحَانَ رَبِّي الأَعْلَى».

قال أَبُو دَاوُدَ: خُولِفَ وَكِيعٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رَوَاهُ أَبُو وَكِيعٍ وَشُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا.

(٣٦٩٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا

(٣٦٩١) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٨٨٣] وعنه المؤلف، والحاكم [١/ ٣٩٥] والطبراني في الكبير [١٢٣٣٥] وأحمد [١/ ٢٣٢] وابن مردويه وابن المنذر كما في الدر المنثور [٨/ ٤٨٢] كلهم من طرق عن وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به مرفوعًا، قال أبو داود: (خولف وكيع في هذا الحديث، رواه أبو وكيع -يعني الجراح بن مليح- وشعبة عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفًا) قلتُ: رواية شعبة عند المؤلف في الشعب [٢١٠٠] ورواية أبي وكيع عند ابن أبي شيبة [٨٦٤٣] من طريق وكيع نفسه عنه. وتابعهما أيضًا معمر بن راشد عند عبد الرزاق [٤٠٥١] وعنبسة بن سعيد عند ابن جرير في تفسيره [١٢/ ٥٤٢] لكن في السند إليه تالف. وله طريق آخر عن ابن عباس موقوفًا عند ابن جرير في تفسيره [١٢/ ٥٤٢] لكن بسند ساقط، فهؤلاء ثلاثة من النقلة -منهم حافظان- رووه عن أبي إسحاق به موقوفًا، نعم والذين رووه عن وكيع بإسناده مرفوعًا هم جماعة من الثقات الأثبات، منهم: زهير بن حرب وأحمد بن حنبل، فالصواب أن الحديث صحيح موقوفًا ومرفوعًا، لا سيما وللمرفوع شاهد مرسل عند الطبري في تفسيره [١٢/ ٥٤٢] عن قتادة بسند قوي. والله أعلم.

(٣٦٩٢) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٨٨٤] وعنه المؤلف وابن منده كما في أسد الغابة [١/ ١٣٠٥] وابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير [٤/ ٥٨٠] وعبد بن حميد كما في الدر المنثور [٨/ ٣٦٤] ورجاله كلهم ثقات، وقال العلامة الألباني في تمام المنة [ص ١٨٥]: (أخرجه أبو داود بسند صحيح عن الرجل -وهو صحابي- وجهالته لا تضر كما هو معروف عند العلماء). اهـ قلت: وهذا كلام فيه نظر سيأتي في آخر هذا التعليق، ولكنَّ هناك علة أخرى في هذا الحديث غير هذه الجهالة، وهي أنَّ موسى بن أبي عائشة تابعي صغير جدًّا لا يكاد يروي عن الصحابة، اللهم إلا عمرو بن حريث ونحوه، وجُلُّ روايته إنما هي عن التابعين كما يقول ابن حبان في مشاهير علماء الأمصار [١/ ١٠٥] بل يرسل عن مشاهيرهم أيضًا كما تراه في ترجمته من التهذيب [١٢/ ٤١٣] وهو لم يصرح هنا بالسماع من ذلك الرجل، فاحتمال كونه سمعه من غيره قوي جدًّا، فلعله أرسله عنه كما يرسل عن غيره، وقد قال الحافظ: (ثقة عابد وقد كان يرسل) فشواهد الحال تقضي على هذا الحديث بالإرسال. ثم هناك أمر آخر في كلام الشيخ الألباني في مسألة جهالة عين الصحابي وهو كلام حق لا ريب فيه، ولكن هل=

سُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قال: كَانَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَوْقَ بَيْتِهِ، فَكَانَ إِذَا قَرَأَ ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِۦَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة: الآية ٤٠] قال: سُبْحَانَكَ فَبَلَى. فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقال: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُول اللَّهِ ﷺ.

(٣٦٩٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ قال: سَمِعْتُ أَعْرَابِيًّا يقول: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يقول قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ مِنكُمْ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ فَانْتَهَى إِلَى آخِرِهَا ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ۝٨﴾ فَلْيَقُلْ: وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ، وَمَنْ قَرَأَ ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ۝١﴾ فَانْتَهَى إِلَى ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِۦَ ٱلْمَوْتَىٰ ۝٤٠﴾ [القيامة: الآية ٤٠] فَلْيَقُلْ بَلَى، وَمَنْ قَرَأَ ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾ فَبَلَغَ ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ﴾ فَلْيَقُلْ: آمَنَّا بِاللَّهِ».

قال إِسْمَاعِيلُ: ذَهَبْتُ أُعِيدُ عَلَى الرَّجُلِ الأَعْرَابِيِّ وَأَنْظُرُ لَعَلَّهُ، قال: يَا ابن أَخِي أَتَظُنُّ أَنِّي لَمْ أَحْفَظْهُ، لَقَدْ حَجَجْتُ سِتِّينَ حَجَّةً مَا مِنْهَا حَجَّةٌ إِلاَّ وَأَنَا أَعْرِفُ الْبَعِيرَ الَّذِي حَجَجْتُ عَلَيْهِ.

(٣٦٩٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قال: سَمِعْتُ عَلِيًّا يُقْرَأُ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ فَقال: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى.

قال: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ قال: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ فَقال: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى وَ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾

(٣٦٩٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا الأُسْتَاذُ أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

=كل من قال سمعت رسول الله يكون صحابيًا وخاصة إذا كان مجهول العين ويقتضي من ذلك جهالة الحال إلا من قوله هو سمعت رسول الله؟!! والعلم عند الله تعالى.

(٣٦٩٣) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٨٨٧] وعنه المؤلف، والترمذي [٣٣٤٧] وأحمد [٢/ ٢٤٩] والحميدي [٩٩٥] وعبد الرزاق [٤٠٥٢] والحاكم [٢/ ٥٥٤] وابن المنذر وابن مردويه كما في الدر المنثور [٨/ ٣٦٤] والمؤلف في الشعب [٢٠٩٧] والدارقطني في العلل [١١/ ٢٤٧] وسنده ضعيف؛ فيه جهالة هذا الأعرابي المُحدِّث عن أبي هريرة ثم إن في سنده اختلافًا شرحه الدارقطني في علله [١١/ ٢٤٧] ونقل المناوي في فيض القدير [٥/ ١٥٦] عن الذهبي أنه قال: (إسناده مضطرب) وكذا قال في الميزان، وقد وصله بعضهم عند الحاكم [٢/ ٥٥٤] وعنه المؤلف في الشعب [٢٠٩٦] ولكن بسند مظلم. والله تعالى أعلم.

(٣٦٩٤) [ضعيف]: أخرجه عبد الرزاق [٤٠٤٩] وابن الأنباري في المصاحف كما في كنز العمال [٤١١٤] والفريابي وابن أبي شيبة وعبد بن حميد كما في الدر المنثور [٨/ ٤٨٢] والسدي هو الكبير إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة ضعيف يكتب حديثه. والله أعلم.

(٣٦٩٥) [ضعيف]: أخرجه الحاكم [٢/ ٥١٨] وعنه المؤلف، وعبد الرزاق [٤٠٥٣] وسنده ضعيف فيه=

الْبُوشَنْجِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ بِشْرِ بْنِ جَابَانَ الصَّغَانِيِّ عَنْ حُجْرِ بْنِ قَيْسٍ الْمَدَرِيِّ قال: بِتُّ عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ يَقْرَأُ، فَمَرَّ بِهَذِهِ الآية ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ ﴿٥٨﴾ ءَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴿٥٩﴾﴾ قال: بَلْ أَنْتَ يَا رَبِّ، ثَلاَثًا ثُمَّ قَرَأَ ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴿٦٤﴾﴾ قال: بَلْ أَنْتَ يَا رَبِّ، بَلْ أَنْتَ يَا رَبِّ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ ﴿٦٩﴾﴾ قال: بَلْ أَنْتَ يَا رَبِّ، ثَلاَثًا ثُمَّ قَرَأَ ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى تُورُونَ ﴿٧١﴾ ءَأَنتُمْ أَنشَأْتُمْ شَجَرَتَهَآ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنشِـُٔونَ ﴿٧٢﴾﴾ قال: بَلْ أَنْتَ يَا رَبِّ ثَلاَثًا.

٤٠٦- باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ وُقُوفَ الْمَرْأَةِ بِجَنْبِ الرَّجُلِ لاَ يُفْسِدُ صَلاَتَهُ

(٣٦٩٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قالتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلاَتَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنِ ابن عُيَيْنَةَ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(٣٦٩٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ الْخَوَارِزْمِيُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بن أَحْمَدَ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ، فَقالوا: يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ. فَقالتْ عَائِشَةُ ﵂: قَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلاَبًا!! لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي لَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَيَ السَّرِيرِ، فَيَكُونُ لِي الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ فَأَنْسَلُّ انْسِلاَلاً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْخَلِيلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الأَعْمَشِ.

(٣٦٩٨) - حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ كَامِلُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُسْتَمْلِي أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ الإِسْفَرَائِنِيُّ

=شداد بن جابان وشيخه ضعيفان. والله تعالى أعلم.

(٣٦٩٦) [صحيح]: تقدم تخريجه في الحديث رقم [٣٤٩٢].

(٣٦٩٧) [صحيح]: تقدم تخريجه في الحديث رقم [٣٤٩٧].

(٣٦٩٨) [صحيح]: تقدم تخريجه في الحديث [٦١٣].

حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قال: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُول اللَّهِ ﷺ وَلأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَاحْتَجَّ مُحْتَجٌّ بِمَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ.

وَالرِّوَايَةُ عِنْدَنَا عَنْ عُمَرَ كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ الْعِرَاقِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ: بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ الْكِنْدِيِّ قال: سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قال قُلْتُ: إِنَّا نَبْدُو فَنَكُونُ فِي الأَبْنِيَةِ، فَإِنْ خَرَجْتُ قَرَرْتُ، وَإِنْ خَرَجَتِ امْرَأَتِي قَرَّتْ. فَقال عُمَرُ: اقْطَعْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا ثَوْبًا ثُمَّ لِيُصَلِّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا.

جماع أبواب سجود التلاوة

٤٠٧- باب سجود النبي ﷺ متى ما مر بآية سجدة

(٣٦٩٩) - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أخبرنا جدي يحيى بن منصور القاضي حدثنا أحمد بن سلمة حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا: حدثنا يحيى بن سعيد.

(ح) وأخبرنا أبو عمرو الأديب أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني أبو القاسم هو المنيعي حدثنا أبو خيثمة حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا عبيد الله قال: أخبرني نافع عن عبد الله عن النبي ﷺ: أنه كان يقرأ القرآن فيقرأ السورة فيها سجدة فيسجد، ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته. لفظ حديث أبي خيثمة وفي حديث الآخرين: يقرأ علينا القرآن. وقالا: حتى لا يجد أحدنا موضعا لجبهته. رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وغيره عن يحيى ورواه مسلم عن أبي خيثمة ومحمد بن المثنى وغيرهما.

٤٠٨- باب فضل سجود التلاوة

(٣٧٠٠) - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار»**.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي معاوية.

٤٠٩- باب من قال: في القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء

حكاه الشافعي رحمه الله عن مالك ورواه عن أبي بن كعب وزيد بن ثابت وابن عباس، ورواه غيره أيضا عن ابن عمر وأبي الدرداء.

(٣٦٩٩) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٠٢٦] ومسلم [٥٧٥] وغيرهما عن ابن عمر.

(٣٧٠٠) [صحيح]: أخرجه مسلم [٨١] وابن ماجه [١٠٥٢] وأحمد [٢/ ٤٤٣] وابن حبان [٢٧٥٩] وابن خزيمة [٥٤٩] والطبراني في الكبير [٩٤٦٣] وغيرهم.

(٣٧٠١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا أَبُو قُدَامَةَ عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ أَبُو قُدَامَةَ عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ أَوْ رَجُلٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: لَمْ يَسْجُدْ رَسُول اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ بَعْدَ مَا تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ أَزْهَرَ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ مَطَرٍ. وَرَوَاهُ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ خَتَنُ الْمُقْرِئِ عَنْ أَزْهَرَ وَقَال فِي مَتْنِهِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي النَّجْمِ وَهُوَ بِمَكَّةَ، فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ تَرَكَهَا.

أَخْبَرَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ خَتَنُ الْمُقْرِئِ فَذَكَرَهُ وَلَمْ يَشُكَّ فِي إِسْنَادِهِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُورُ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ عُبَيْدٍ أَبِي قُدَامَةَ الإِيَادِيِّ الْبَصْرِيِّ وَقَدْ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَحَدَّثَ عَنْهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَقال: كَانَ مِنْ شِيُوخِنَا وَمَا رَأَيْتُ إِلاَّ خَيْرًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَالْمَحْفُوظُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ:

(٣٧٠٢) - مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ بِالنَّجْمِ، فَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالإِنْسُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ، وَلَيْسَ فِيهِ الزِّيَادَةُ الَّتِي أَتَى بِهَا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عُبَيْدٍ.

(٣٧٠١) [منكر]: أخرجه الطيالسي [٢٦٨٨] وعنه المؤلف، وأبو داود [١٤٠٣] والطبراني في الكبير [١١٩٢٤] وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ [٢٤٠] وابن الجوزي في التحقيق [١/ ٤٣٠] وفي العلل [١/ ٤٤٠] وابن عبد البر في التمهيد [١٩/ ١٢٠] وابن السكن كما في التلخيص [٢/ ٨] قال ابن عبد البر: (هذا عندي حديث منكر) وقال الحافظ في الفتح [٢/ ٥٥٥]: (قد ضعفه أهل العلم بالحديث لضعف في بعض رواته، واختلاف في إسناده). اهـ وضعفه أيضًا عبد الحق الإشبيلي، وابن القطان كما في نصب الراية [٢/ ١٢٦] وكذا ابن الجوزي وآخرون. فقد انفرد به أبو قدامة وهو الذي يقول عنه أحمد: (مضطرب الحديث!!) ويقول الساجي: (عنده مناكير) وضعفه ابن معين وأبو حاتم والنسائي في رواية.

(٣٧٠٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٥٨١] والترمذي [٥٧٥] وابن حبان [٢٧٦٣] والدارقطني [١/ ٤٠٩] والطبراني في الكبير [١١٨٦٦] والأوسط [٢٩١٠] وغيرهم عن ابن عباس.

وَفِيمَا رَوَى الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَنِ الْحَسَنِ الْبِصْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً بِمَعْنَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ.

(٣٧٠٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قال: قَرَأْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «وَالنَّجْمِ» فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابن قُسَيْطٍ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا لَمْ يَسْجُدْ لأَنَّ زَيْدًا لَمْ يَسْجُدْ وَكَانَ هُوَ الْقَارِئَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣٧٠٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَهْلٍ الْمُطَرِّزُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ فَائِدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ عَنِ الْمَهْدِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُبَيْدٍ حَدَّثَتْنِي عَمَّتِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قال: سَجَدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، لَيْسَ فِيهَا مِنَ الْمُفَصَّلِ شَيْءٌ: الأَعْرَافُ وَالرَّعْدُ، وَالنَّحْلُ وَبَنَى إِسْرَائِيلَ، وَمَرْيَمُ وَالْحَجُّ سَجْدَةً، وَالْفُرْقَانُ وَسُلَيْمَانُ سُورَةَ النَّمْلِ، وَالسَّجْدَةُ وَص، وَسَجْدَةُ الْحَوَامِيمِ.

كَذَا رُوِيَ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(٣٧٠٥) - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ

(٣٧٠٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٠٢٢] ومسلم [٥٧٧] وغيرهما.

(٣٧٠٤) [منكر]: أخرجه ابن ماجه [١٠٥٦] وابن عساكر في تاريخه [٦١/ ٣٠٨] وابن أبي داود كما في التهذيب [٢٨/ ٥٩١] للمزي، فيه عثمان بن فائد متروك، وشيخه قد غمز، ومهدي بن عبد الرحمن يقول عنه العقيلي في الضعفاء [٤/ ٢٦٣]: (حديثه غير محفوظ، ولا يُعرف إلا بهذا الإسناد). وقد قال أبو داود في سننه [١/ ٤٤٥] عقب الحديث [١٤٠١]: (روي عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة وإسناده واهٍ) فلعله يقصد به هذا الحديث أو يريد به الآتي وهو الأقرب. والله تعالى أعلم.

(٣٧٠٥) [ضعيف]: أخرجه الترمذي [٥٦٨] وابن ماجه [١٠٥٥] وأحمد [٦/ ٤٤٢] والطحاوي [١/ ٣٥٣] وسنده ضعيف منقطع؛ فيه جهالة مَنْ أخبر سعيد بن أبي هلال عن أم الدرداء، هذا سند المؤلف، وقد اختلف فيه، فرواه بحر بن نصر عن ابن وهب بهذا الإسناد، وخالفه سفيان بن وكيع فرواه عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد عن عمر الدمشقي عن أم الدرداء عن أبي الدرداء به، فزاد فيه عمر الدمشقي، أخرجه=

أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قال: قُرِئَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ مَنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّهُ سَجَدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً مِنْهُنَّ النَّجْمِ.

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ عَنِ ابن وَهْبٍ عَنْ عَمْرو عَنْ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ الدِّمَشْقِيِّ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عُمَرَ وَهُوَ ابن حَيَّانَ الدِّمَشْقِيُّ قال: سَمِعْتُ مُخْبِرًا يُخْبِرُ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

(٣٧٠٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ قال رُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً: وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ.

قال الشَّيْخُ: وَرُوِّينَا عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّهُ سَجَدَ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ.

(٣٧٠٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الرَّفَّاءُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا

=الترمذي [٥٦٨] وسفيان مطروح الرواية غير أنه قد توبع على هذا الإسناد، تابعه رشدين بن سعد عن عمرو بن الحارث عن سعيد عن عمر الدمشقي عن مخبر أخبره عن أم الدرداء عن أبي الدرداء. أخرجه أحمد [٦/ ٤٤٢] ورشدين ليس بحجة ولا ثقة، وكان مخلطًا. وقد تابعهما أيضًا: حرملة بن يحيي فرواه عن ابن وهب عن عمرو عن سعيد عن عمر الدمشقي عن أم الدرداء عن أبي الدرداء!! أخرجه ابن ماجه [١٠٥٥] وحرملة تكلم فيه بعضهم، والراجح - والله أعلم- من رواه عن عمرو بن الحارث عن سعيد عن من أخبره عن أم الدرداء عن أبي الدرداء، وهو الوجه الأول المروي من طريق بحر بن نصر عن ابن وهب به، ورجح البخاري رواية من رواه عن سعيد عن عمر الدمشقي عن من أخبره عن أم الدرداء عن أبي الدرداء به، وهي رواية رشدين عن عمرو عن سعيد عن عمر الدمشقي به. ذكره في تاريخه [٦/ ٢٠٦] ورواية بحرٍ - والله أعلم- هي الأرجح؛ لكونه أوثق من هؤلاء جميعًا لا سيما وقد توبع على هذا الوجه من يونس بن عبد الأعلى عند الطحاوي [١/ ٣٥٣] لكن ذكر المؤلف أن الليث بن سعد رواه عن خالد بن يزيد عن سعيد عن عمر الدمشقي قال: سمعت مخبرًا يخبر عن أم الدرداء عن أبي الدرداء به. فإن صحت هذه المتابعة فهي موافقة لرواية رشدين التي رجحها البخاري، ويكون الحديث محفوظًا من الوجهين، تارة بإسقاط عمر الدمشقي وأخرى بإثباته، ولكن عمر الدمشقي مجهول. وعلى كل حال: فالحديث أينما رُوي فهو سقيم. والله تعالى أعلم.

(٣٧٠٦) [صحيح]: سند صحيح إلى أبي داود وكلامه مسطور في سننه [١/ ٤٤٥].

(٣٧٠٧) [ضعيف]: هذا إسناد ضعيف، وأبو العريان هو أنيس المجاشعي يروي عن ابن عباس، والحسن بن علي مجهول الحال!! راجع الجرح والتعديل [٢/ ٣٣٣] وتاريخ البخاري الكبير [٢/ ٤٣] لكن صح شطره الأول عن ابن عباس موقوفًا عليه عند عبد الرزاق [٥٩٠٠] و[٥٩٠١] وسنده صحيح.

زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنِ الْعُرْيَانِ أَوْ أَبِي الْعُرْيَانِ قال: قال ابن عَبَّاسٍ: لَيْسَ فِي الْمُفَصَّلِ سَجْدَةٌ. قال: فَلَقِيتُ أَبَا عُبَيْدَةَ فَذَكَرْتُ لَهُ مَا قال ابن عَبَّاسٍ قال: قال عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابن مَسْعُودٍ: سَجَدَ رَسُول اللَّهِ ﷺ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُشْرِكُونَ فِي النَّجْمِ فَلَمْ يَزَلْ يَسْجُدُ بَعْدُ.

٤١٠- باب مَنْ قال فِي الْقُرْآنِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً مِنْهَا ثَلاَثٌ فِي الْمُفَصَّلِ

(٣٧٠٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ سَعِيدٍ الْعُتَقِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنَيْنٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ كُلاَلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ، مِنْهَا ثَلاَثٌ فِي الْمُفَصَّلِ وَسُورَةُ الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ.

٤١١- باب سَجْدَةِ النَّجْمِ

(٣٧٠٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ بْنِ الْحَسَنِ الْفَقِيهُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو عُمَرَ قالا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ، وَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلاَّ سَجَدَ، إِلاَّ رَجُلٌ رَفَعَ كَفًّا مِنْ حَصْبَاءَ، فَوَضَعَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ وَقال: يَكْفِينِي هَذَا. قال عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي عُمَرَ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ.

(٣٧١٠) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ

(٣٧٠٨) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [١٤٠١] وابن ماجه [١٠٥٧] والحاكم [١/ ٣٤٥] وعنه المؤلف. والدارقطني [١/ ٤٠٨] وعنه ابن الجوزي في التحقيق [١/ ٤٣٠] والمزي في التهذيب [٥/ ٢٣٣] قال الحافظ في التلخيص [٢/ ٩]: (وحسنه المنذري والنووي). قلت: وفي سنده عبد الله بن منين، وقد نقل الزيلعي في نصب الراية [٢/ ١٢٦] عن عبد الحق الإشبيلي أنه قال: (وعبد الله بن منين لا يحتج به .اهـ، والحارث بن سعيد كذلك مجهول. والله تعالى أعلم.

(٣٧٠٩) [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٦٤٠] ومسلم [٥٧٦] وغيرهما عن ابن مسعود.

(٣٧١٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٠٢١] والحاكم [٢/ ٥٠٩] وعنه المؤلف. والطبراني [١١٨٦٦] والأوسط [٢٩١٠] وابن حبان [٢٧٦٣] والدارقطني [١/ ٤٠٩] وغيرهم عن ابن عباس.

الْبَغَوِيُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلَكِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِيهَا يَعْنِي ﴿وَالنَّجْمِ﴾ وَسَجَدَ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالإِنْسُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ وَغَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ.

(٣٧١١) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِيُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابن طَاوُسٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ قال: رَأَيْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِي النَّجْمِ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، قال الْمُطَّلِبُ: وَلَمْ أَسْجُدْ. هُوَ يَوْمَئِذٍ كَافِرٌ. قال الْمُطَّلِبُ: فَلاَ أَدَعُ السُّجُودَ فِيهَا أَبَدًا.

(٣٧١٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا رَبَاحٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابن طَاوُسٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قال: قَرَأَ رَسُول اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ، وَسَجَدَ مَنْ عِنْدَهُ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي وَأَبَيْتُ أَنْ أَسْجُدَ، وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ يَوْمَئِذٍ الْمُطَّلِبُ، فَكَانَ بَعْدُ لاَ يَسْمَعُ أَحَدًا قَرَأَهَا إِلاَّ سَجَدَ.

(٣٧١١) [منكر]: الإسناد حسن المتن، أخرجه [أحمد ٣/ ٤٢٠/ ١٥٥٤٤]، و[٤/ ٢١٥/ ١٨٠٥٢]، و[٦/ ٣٩٩/ ٢٧٧٨٧]، والنَّسائي [٨٥٩]، وفي الكبرى [١٠٣٢] قال: أَخْبَرنا عَبْد الملك بن عَبْد الحميد بن مَيْمُون بن مِهْرَان، قال: حدَّثنا ابن حَنْبَل، قال: حدَّثنا إبراهيم بن خالد، قال: حدَّثنا رَبَاح، عن مَعْمَر، عن ابن طاوُوس، عن عِكْرِمَة بن خالد، عن جَعْفَر بن المُطَّلِب بن أَبي وَدَاعَة السَّهْمِيّ، فذكره.

وأخرجه أحمد [٣/ ٤٢٠/ ١٥٥٤٣]، و[٤/ ٢١٥/ ١٨٠٥١]، و[٦/ ٤٠٠/ ٢٧٧٨٨] قال: حدَّثنا عَبْد الرَّزَّاق، قال: أَخْبَرنا مَعْمَر، عن ابن طاوُوس، عن عِكْرِمَة بن خالد، عَنِ الْمُطَّلِب بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَجَدَ فِي النَّجْمِ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ... ليس فيه: جَعْفَر بن المُطَّلِب.

قال الدارقطني في العلل: يَرْوِيهِ مَعْمَرٌ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ:

فَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ.

وَخَالَفَهُمَا رَبَاحُ بْنُ زَيْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِيُّ، فَرَوَيَاهُ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ. اهـ

(٣٧١٢) [حسن]: فيه جعفر بن المطلب روى عنه غير واحد وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في مشاهير الأمصار [٥٩٤]: من خيار أهل مكة وصالحي قريش. اهـ بما يدل على أنه قد خبره. فيكون حديثه حسنًا، ويشهد له أحاديث الباب، وهذا السند هو المحفوظ، كما تقدم في الذي قبله. والله تعالى أعلم

(٣٧١٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ نُجَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَرَأَ لَهُمْ ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ فَسَجَدَ فِيهَا، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ سُورَةً أُخْرَى.

(٣٧١٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَلِيٍّ قال: عَزَائِمُ السُّجُودِ فِي الْقُرْآنِ أَرْبَعٌ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ وَ ﴿حمٓ﴾ السَّجْدَةُ وَالنَّجْمِ وَ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ قال يَعْلَى: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَ ذَلِكَ.

(٣٧١٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالَوَيْهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قالا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

(ح) قال وَأَخْبَرَنِي أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَحْبُوبِيُّ بِمَرْوٍ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي سَوْرَةَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَكَّامٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابن مَسْعُودٍ أَنَّهُ قال: عَزَائِمُ السُّجُودِ أَرْبَعٌ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ وَ ﴿حمٓ﴾ السَّجْدَةَ وَ ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ وَالنَّجْمِ.

هَكَذَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَنْ شُعْبَةَ وَيُذْكَرُ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ شُعْبَةَ نَحْوُ رِوَايَةِ سُفْيَانَ.

(٣٧١٦) - أَخْبَرَنَاهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ النَّضْرَوِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ

(٣٧١٣) [صحيح]: أخرجه مالك في الموطأ [٤٨١] والأعرج سمع من أبي هريرة، وسمع منه الزهري كما قال البخاري في الكبير [١١٤٤].

(٣٧١٤) [حسن]: أخرجه الحاكم في المستدرك [٣٩٥٧] وعنه المصنف، وفيه عاصم بن أبي النجود حديثه حسن، ويعلى بن عبيد ثقة إلا في حديث الثوري كما قال ابن معين، ولكن تابع الثوري شعبةُ من طريق آخر كما سيأتي برقم [٣٧١٦]، فعلمنا أنَّه ثقة في الثوري في هذا الأثر، وأبو عثمان البصري عمرو بن عبد الله بن درهم الإمام القدوة الزاهد الصالح مسند نيسابور. وانظر [تذكرة الحفاظ/ ٨٢٥]، و[السير/ ١٥/ ٣٦٤]، و[تاريخ الإسلام/ ٢٥/ ١٠٩]. والله تعالى أعلم.

(٣٧١٥) [حسن]: فيه عاصم القارئ، وحديثه حسن.

(٣٧١٦) [حسن]: فيه عاصم بن بهدلة، وحديثه حسن.

عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَلِيٍّ قال: عَزَائِمُ السُّجُودِ أَرْبَعٌ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ وَ ﴿حمٓ﴾ السَّجْدَةُ وَالنَّجْمِ وَ ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾.

٤١٢- باب سَجْدَةِ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾

(٣٧١٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي وَغَيْرُهُمَا قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قال: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ لَهُمْ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ فِيهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(٣٧١٨) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ هُوَ ابن أَبِي أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قال: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَرَأَ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ فِيهَا فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَلَمْ أَرَكَ سَجَدْتَ؟! فَقال: لَوْ لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ مَا سَجَدْتُ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ.

(٣٧١٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْخَيْرِ جَامِعُ بْنُ أَحْمَدَ الْوَكِيلُ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْمُحَمَّدَابَاذِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ يَعْنِي ابن سُلَيْمَانَ التَّيْمِيَّ قال: سَمِعْتُ أَبِي قال حَدَّثَنَا بَكْرٌ يَعْنِي ابن عَبْدِ اللَّهِ

(٣٧١٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [٧٦٦]، ومسلم [٥٧٨] وغيرهما.

(٣٧١٨) [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

(٣٧١٩) [صحيح]: تقدم في الذي قبله وسيأتي برقم [٣٧٥٨].

الْمُزَنِيَّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قال: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ، قُلْتُ: مَا هَذِهِ السَّجْدَةُ؟ قال: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ فَلاَ أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاذٍ وَغَيْرِهِ عَنْ مُعْتَمِرٍ.

(٣٧٢٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قال: سَمِعْتُ أَبَا رَافِعٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ سَجَدَ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ وَقال: رَأَيْتُ خَلِيلِي ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا، فَلاَ أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.

(٣٧٢١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قال عَنْ أَبِي رَافِعٍ قال: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَسْجُدُ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ قُلْتُ: تَسْجُدُ فِيهَا؟ فَذَكَرَهُ وَفِي آخِرِهِ وَقال شُعْبَةُ قُلْتُ: النَّبِيَّ ﷺ؟ قال: نَعَمْ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ وَغَيْرِهِ عَنْ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ.

(٣٧٢٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ وَشَرِيكٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قال: رَأَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ قَرَأَ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَلَ فَسَجَدَهَا.

٤١٣- باب سَجْدَةِ ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾

(٣٧٢٣) - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ

(٣٧٢٠) [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

(٣٧٢١) [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

(٣٧٢٢) [حسن]: فيه عاصم، وحديثه حسن، ويزيد هو ابن هارون ثقة ثبت، ويحيى بن جعفر بن أبي طالب بن الزبرقان محدث مشهور، قال الدارقطني: لم يطعن فيه أحد بحجة ولا بأس به عندي. اهـ وعبد الله بن جعفر بن درستويه بن المرزبان الفارسي النحوي ثقة، وقد ردَّ الذهبي حجة من ضعفه في اللسان [١١٤١]، والميزان [٤٢٥١]. والله تعالى أعلم.

(٣٧٢٣) [صحيح]: أخرجه مسلم [٥٧٨]، وابن حبان [٢٧٦٧] وغيرهما، ووقع وهم عند البعض فرواه عن عطاء بن يسار بدل من عطاء بن مينا، كما قال الدارقطني في العلل [١٦١٢]. والله تعالى أعلم.

الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ وَفِي ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ.

(٣٧٢٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قال وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ وَ ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾.

(٣٧٢٥) - رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رُمْحٍ، وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: سَجَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ وَ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ سَجْدَتَيْنِ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ فَذَكَرَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ يَحْيَى.

(٣٧٢٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا قُرَّةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: سَجَدَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ وَ ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ وَمَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمَا.

وَرُوِّينَا السُّجُودَ فِي ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما.

(٣٧٢٤) [صحيح]: وقد تقدم في الذي قبله.

(٣٧٢٥) [صحيح]: وقد تقدم في الذي قبله.

(٣٧٢٦) [صحيح]: أخرجه النسائي [٩٦٥- ٩٦٦]، وفي الكبرى [١٠٣٩- ١٠٤٠]، وأبو يعلى [٦٠٤٧] من طرق عن (يحيى بن سعيد القطان، والمُعتمر بن سليمان، وأبي عامر العقدي) ثلاثتهم عن قُرّة بن خالد، عن محمد بن سيرين، فذكره.

٤١٤- باب سَجْدَتَي سُورَةِ الْحَجِّ

(٣٧٢٧) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ، مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمُفَصَّلِ، وَفِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ.

(٣٧٢٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابن لَهِيعَةَ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قال: قُرِئَ عَلَى ابن وَهْبٍ أَخْبَرَكَ ابن لَهِيعَةَ عَنْ مِشْرَحِ بْنِ هَاعَانَ أَبِي الْمُصْعَبِ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ حَدَّثَهُ قال قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ؟ قال: «**نَعَمْ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأْهُمَا**».

رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْكِبَارِ عَنِ ابن لَهِيعَةَ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مَعَ الْحَدِيثِ الأَوَّلِ فِي كِتَابِ السُّنَنِ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ جُشَيْبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ عَلَى الْقُرْآنِ بِسَجْدَتَيْنِ**».

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْفَسَوِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ اللُّؤْلُؤِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ هَذَا.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ أُسْنِدَ هَذَا وَلاَ يَصِحُّ.

(٣٧٢٧) [حسن لغيره]: عبد الله بن منين، والحارث بن سعيد مجهولان، ويشهد له ما بعده وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف بكل حال، ولكن يرويه عنه ابن وهب وهو قويٌّ فيه، ومع ذلك فلا يغني عنه ضعفه، ويشهد له المرسل الذي عند أبي داود في مراسيله [٧٨] عن خالد بن معدان وقد ذكره المصنف في الذي بعده، وقد قال ابن كثير في التفسير [٥/ ٤٠٥] بعد كل هذه الشواهد: فهذه شواهد يشد بعضها بعضًا. اهـ، ويضاف إليه كلُّ ما سيأتي من آثار صحيحة عن الصحابة ولا يُعرف لهم مخالف، وهذا كله فيما يتعلق بسجدتي سورة الحج، أما باقي الحديث، فأحاديث السجدات كلها تشهد لصحته، والثلاثة التي في المفصل هي النجم والانشقاق وإقرأ، وقد حسَّن الحديث المنذري، والنووي. والله تعالى أعلم.

(٣٧٢٨) [حسن لغيره]: فيه ابن لهيعة، ويشهد له ما قبله، وقد تقدم فيه الحديث عنه.

قال الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٣٧٢٩) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَسَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ قالا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصُّبْحَ فَسَجَدَ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ.

(٣٧٣٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابن عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ قال: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْفَجْرَ بِالْجَابِيَةِ، فَقَرَأَ السُّورَةَ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا الْحَجُّ، فَسَجَدَ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ. قال نَافِعٌ: فَلَمَّا انْصَرَفَ قال: إِنَّ هَذِهِ السُّورَةَ فُضِّلَتْ بِأَنَّ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ. وَكَانَ ابن عُمَرَ يَسْجُدُ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ.

وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ عَنْ عُمَرَ، وَإِنْ كَانَتْ عَنْ نَافِعٍ فِي مَعْنَى الْمُرْسَلِ لِتَرْكِ نَافِعٍ تَسْمِيَةَ الْمِصْرِيِّ الَّذِي حَدَّثَهُ، فَالرِّوَايَةُ الأُولَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ عَنْ عُمَرَ رِوَايَةٌ صَحِيحَةٌ مَوْصُولَةٌ وَكَذَلِكَ رِوَايَةُ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ مَوْصُولَةٌ.

(٣٧٣١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا

(٣٧٢٩) [صحيح]: عبد الله بن ثعلبة العذري له صحبة، وسعد بن إبراهيم ثقة إمام فاضل عابد من رجال الصحيحين سمع منه شعبه بواسط، وسعيد بن عامر الصاغاني، ويزيد بن هارون علمان. وقد ثبت عن عمر بغير هذا الإسناد. والله تعالى أعلم.

(٣٧٣٠) [صحيح]: صحيح عن ابن عمر، أما ما جاء في الرواية عن عمر ففيها هذا الرجل المجهول بينه وبين نافع، وإن كان يشهد لفعله ما قبله. والله تعالى أعلم.

(٣٧٣١) [صحيح]: أخرجه مالك في الموطا [٤٨٢]، وعنه عبد الرزاق [٥٨٩١] عن ابن دينار، والشافعي كما في المسند [١/ ٢١٣]، وعبد الرزاق [٥٨٩٠] من طريق نافع. كلاهما (نافع وابن دينار) عن ابن عمر بسند صحيح. وفي سند المصنف مخرمة بن بكير وثقه أحمد وقال: لم يسمع من أبيه شيئًا إنما يروي من كتاب أبيه. وضعفه ابن معين، وقال أبو داود: لم يسمع من أبيه إلا حديث الوتر. قال ابن هلال: سمعت حماد بن خالد الخياط قال: أخرج مخرمة بن بكير كتبًا فقال هذه كتب أبي لم أسمع منها شيئًا. وَقَال سَعِيد بن أَبي مريم عن خاله موسى بن سلمة: أتيت مخرمة، فقلت: حدثك أبوك؟ قال: لم أدرك أبي، ولكن هذه كتبه. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وَقَال أبو أحمد بن عدي: وعند ابن وهب، ومعن بن عيسى، وغيرهما عن مخرمة أحاديث حسان مستقيمة، وأرجو أنه لا بأس به. قلت: فحديث الرجل حسن وهو لم يسمع من أبيه ولم يدركه فمثله - والله أعلم- يرد حديثه عن أبيه لعدم معرفته به ولا بخطه وليس به صلة وثيقة بمعرفة من أخذ عنهم. والله تعالى أعلم.

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنِي ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّهُ سَجَدَ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ .

وَرُوِّينَا عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ .

(٣٧٣٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قال : قال الشَّافِعِيُّ حِكَايَةً عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجُعْفِي عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه : أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ .

(٣٧٣٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ : أَنَّهُمَا كَانَا يَسْجُدَانِ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ .

(٣٧٣٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابن عُلَيَّةَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ : أَنَّ أَبَا مُوسَى سَجَدَ فِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ ، وَأَنَّهُ قَرَأَ آيَةَ السَّجْدَةِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ الْحَجِّ فَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ .

(٣٧٣٥) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال : فِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ .

(٣٧٣٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا

(٣٧٣٢) [ضعيفٌ جدًا]: أخرجه الشافعي في الأم [٧/ ١٦٩] قال: أخبرنا هشيم، ومن طريقه المصنف، والطبراني في الأوسط [٢٧٧٧] من طريق هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار عن أبي عبد الله الجعفي عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي. قال العلائي في جامع التحصيل: قال ابن أبي حاتم سألت أبي عن شيخ يحدث عنه هشيم يقال له أبو عبد الرحمن الجعفي يروي عن أبي عبد الرحمن السلمي؟ فقال: هو عمرو بن شمر ولم يلق أبا عبد الرحمن وهو مرسل. قلت: وعمرو هذا ضعيف جدا. اهـ

(٣٧٣٣) [حسن]: فيه معاذ بن نجدة: قال الذهبي: صالح الحديث تكلم فيه. اهـ، وأبو نصر حديثه حسن. والله تعالى أعلم.

(٣٧٣٤) [صحيح]: أخرجه الحاكم [٣٤٣٣] وعنه المصنف، ورجاله ثقات أو أثبات.

(٣٧٣٥) [صحيح]: أخرجه ابن أبي شيبة [٤٢٩٠] عن حفص عن عاصم عن أبي العالية غت ابن عباس، وأبو العالية هو رفيع ابن مهران.

(٣٧٣٦) [ضعيف]: فيه الحجاج بن أرطاه الإمام الفقيه المشهور، لكن لم يكن في الحديث بذاك.

سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ.

(٣٧٣٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَحْبُوبِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ.

(٣٧٣٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ قال: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَسْجُدُ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ.

٤١٥- باب سَجْدَةِ ﴿صٓ﴾

(٣٧٣٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ ابن عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ السُّجُودِ فِي ﴿صٓ﴾ فَقال: لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُول اللَّهِ ﴿صٓ﴾ [ص: الآية ١] يَسْجُدُ فِيهَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ.

(٣٧٣٧) [حسن]: رجاله كلهم ثقات سيأتي الحديث عن بعضهم في الذي بعده، وسنده متصل. والله تعالى أعلم.

(٣٧٣٨) [حسن]: جبير سمع أبا الدرداء في التاريخ الكبير [٢٢٧٥]، وابنه عبد الرحمن سمع منه كما في التاريخ الكبير [٨٦٤]، ويزيد بن خمير حديثه حسن، وعاصم بن علي ثقة قد سمع شعبة كما في التاريخ الكبير [٣٠٨١] وقال ابن معين: سيد الناس. وأورد له ابن عدي أحاديث منكرة - لا يوافق على بعضها- ثم قال: وعاصم بن علي، لا أعلم له شيئا منكرًا، إلا هذه الاحاديث التي ذكرتها، ولم أر بحديثه بأسًا. اهـ، قلت: قد جاء عن ابن معين تضعيف عاصم هذا على الإجمال وعلى التخصيص، أما التخصيص: فقد جاء عنه إتهامه له وتوهينه، وأسانيد بعضها ليست صحيحة، أما الإجمال فقد قال: كل عاصم في الدنيا ضعيف. اهـ ولا أدري الآن ما توجيه ذلك مع مخالفته في ذلك للحفاظ !! وأبو نصر حديثه حسن. وبقية رجال الإسناد ثقات، أو ثقات أثبات كالذهلي وأبي الحسن. والله تعالى أعلم.

(٣٧٣٩) [صحيح]: أخرجه ابن حميد [٥٩٥]، والبخاري [١٠٦٩] وغيرهما من حديث ابن عباس.

(٣٧٤٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي كِتَابِ الْمُسْتَدْرَكِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ الْخَوْلاَنِيُّ بِمِصْرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قال: قَرَأَ رَسُول اللَّهِ ﷺ ﴿صٓ﴾ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمًا آخَرَ قَرَأَهَا فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَهَيَّأَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ، فَقال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ، وَلَكِنْ رَأَيْتُكُمْ تَهَيَّأْتُمْ لِلسُّجُودِ**». فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدُوا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنُ الإِسْنَادِ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ.

(٣٧٤١) - وَفِيمَا رَوَى الشَّافِعِيُّ فِي وَفِيمَا رَوَى الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ عَنْ أَبِيهِ قال: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**سَجَدَهَا دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ لِتَوْبَةٍ، وَنَسْجُدُهَا نَحْنُ شُكْرًا**». يَعْنِي: ﴿صٓ﴾.

أَخْبَرَنَاهُ الإِمَامُ الشَّرِيفُ أَبُو الْفَتْحِ الْعُمَرِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ فِرَاسٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ الْمُقْرِئِ حَدَّثَنَا جَدِّي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ فَذَكَرَهُ.

هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ مُرْسَلٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ مَوْصُولاً وَلَيْسَ بِقَوِيٍّ.

(٣٧٤٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُؤَمَّلِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا

(٣٧٤٠) [صحيح]: أخرجه الدَّارِمِي [١٤٦٦-١٥٥٤]، وأبو داود [١٤١٠]، وابن خزيمة [١٤٥٥-١٧٩٥] من طرق عن (خالد بن يزيد، وعَمْرو بن الحارث) كلاهما عن سَعِيد بن أَبي هِلاَل، عن عِيَاض بن عَبْد اللهِ، فذكره. وابن أبي هلال. قال ابن حجر: ضعفه ابن حزم وحده. اهـ، وسنده متصل. والله أعلم.

(٣٧٤١) [صحيح]: أخرجه النَّسَائِيُّ [٩٥٧] مِنْ حَدِيثِ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ مَوْصُولاً، وصححه الأثيوبي، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [١٥٣٣] مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ نَحْوُهُ، وَأَعَلَّهُ ابْنُ الْجَوْزِيُّ في التحقيق [٥٨٨] بِهِ، وَقَدْ تابعه حجاج كما تقدم، وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ. ولا أظن أنَّ هذا يُعَلُّ به المرسل، أو يُعَلُّ المُرسلُ به. بل يصحح المرسل به، وقد جاء موقفًا عن ابن عباس بنحوه وقد تقدم. والله تعالى أعلم.

(٣٧٤٢) [صحيح]: أخرجه عبد الرزاق [٥٨٧٣]، ومن طريقه الطبراني في الكبير [٨٧١٧] عن الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق، وكلهم ثقات رجال الصحيح وكذا سنده صحيح، وسيأتي تخريج قول ابن عباس في رقم [٣٧٤٦].

يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قال: قال عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي: ابن مَسْعُودٍ-: فِي ﴿صٓ﴾ تَوْبَةُ نَبِيٍّ ذُكِرَتْ. قَال: وَقال ابن عَبَّاسٍ: أَلَيْسَ قَدْ قال اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾؟ [الأنعام: الآية ٩٠].

(٣٧٤٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورِ الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الضَّبِّيُّ النَّضْرَوِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابن مَسْعُودٍ - أَنَّهُ كَانَ لاَ يَسْجُدُ فِي ﴿صٓ﴾ وَيقول: إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ.

قال: وَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ زِرٍّ هُوَ ابن حُبَيْشٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ لاَ يَسْجُدُ فِي ﴿صٓ﴾. وَرُوِّينَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْجُدُونَ فِي ﴿صٓ﴾.

(٣٧٤٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابن جُرَيْجٍ قال: أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابن عَبَّاسٍ ﷺ يقول: رَأَيْتُ عُمَرَ ﷺ قَرَأَ عَلَى الْمِنْبَرِ ﴿صٓ﴾ فَنَزَلَ فَسَجَدَ ثُمَّ رَقِيَ عَلَى الْمِنْبَرِ.

(٣٧٤٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَخْبَرَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا ابن لَهِيعَةَ عَنِ الأَعْرَجِ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ قَرَأَ ﴿صٓ﴾ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَلَ فَسَجَدَ.

(٣٧٤٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قال: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يقول: سُئِلَ ابن عَبَّاسٍ

(٣٧٤٣) [حسن]: أخرجه ابن أبي شيبة [٤٢٦٨]، والطبراني في الأوسط [٢٧٥٤]، والكبير [٨٧١٨-٨٧١٩- ٨٧٢٠] ومن طرق أخرى كثيرة. وسنده حسن من أجل عاصم.

(٣٧٤٤) [صحيح]: أخرجه الدارقطني في سننه [٥] ومن طريق المصنف وسنده صحيح، والمصيصي من رجال الصحيحن اختلط في آخر عمره واحتجب عن التحديث على الراجح.

(٣٧٤٥) [ضعيف]: أخرجه الدارقطني في سننه [٦] ومن طريقه المصنف، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف حتى ولو روى عنه العبادلة. والله تعالى أعلم.

(٣٧٤٦) [صحيح] أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الحجة [١/ ١١١] قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم - يعني أبا يوسف القاضي صاحب النعمان- قال أخبرنا حصين -يعني ابن عبد الرحمن السلمي أبو الهذيل- عن مجاهد عن ابن عباس. فذكره.

وأخرجه سعيد بن منصور [٨٨٩] قال حَدَّثَنَا يزيد بْن هارون عَنِ العَوَّام بْن حوشب عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ قلت لابن عَبَّاس إنا نسجد في ص فقرأ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ فكان داود فيمن أمر نبيكم أن يقتدى به. ورجاله كالذهب كما ترى. أما سند المصنف فالله أعلم به !!

عَنِ السُّجُودِ فِي ﴿صٓ﴾ فَقال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ [الأنعام: الآية ٩٠].

(٣٧٤٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْعَوَّامِ قال: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنِ السَّجْدَةِ فِي ﴿صٓ﴾ فَقال: سُئِلَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَقال ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ [الأنعام: الآية ٩٠] وَكَانَ ابن عَبَّاسٍ يَسْجُدُ فِيهَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ بُنْدَارٍ. وَزَادَ فِيهِ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ عَنِ الْعَوَّامِ عَنْ مُجَاهِدٍ. عَنِ ابن عَبَّاسٍ: فَكَانَ دَاوُدَ مِمَّنْ أُمِرَ نَبِيُّكُمْ ﷺ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ.

(٣٧٤٨) - أَخْبَرَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَحْبُوبِيُّ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ.

قال: وَحَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ... فَذَكَرَهُ بِزِيَادَتِهِمَا دُونَ فِعْلِ ابن عَبَّاسٍ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِزِيَادَتِهِمَا.

(٣٧٤٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا ابن الْبَخْتَرِيِّ الْجِنَّابِيُّ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا خُصَيْفٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قال: قال لِي ابن عُمَرَ: أَتَسْجُدُ فِي ﴿صٓ﴾ قُلْتُ: لاَ. قال: فَقال لِي: اسْجُدْ فِيهَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يقول: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ [الأنعام: الآية ٩٠] كَذَا قال ابن عُمَرَ. وَيُذْكَرُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يقول: فِي ﴿صٓ﴾ سَجْدَةٌ.

(٣٧٥٠) - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

(٣٧٤٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٨٠٦] موقوفا عن بندار محمد بن بشار عن غندر محمد بن جعفر.. فذكره.

(٣٧٤٨) [صحيح]: وقد تقدم.

(٣٧٤٩) [حسن]: أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار [٧/ ٢٣٧] قال حدثنا فهد- يعني ابن سليمان بن يحيى النحاس ثقة ثابت- قال: حدثنا معلى بن أسد - يعني أبا الهيثم ثقة ثابت- قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد.. فذكره. وخصيف بن عبد الرحمن صدوق يخطئ ولكن لعله لم يخطئ في هذا. والله تعالى أعلم.

(٣٧٥٠) [ضعيف]: فيه هذا المخبر المجهول عن أبي سعيد، وله شاهد أخرجه محمد بن الحسن في الحجة [١/ ١١٢] قال: أخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن ليث بن أبي سليم عن عطاء بن أبي رباح (عن ابن عباس انه) قال جاء رجل من الأنصار إلى النبي ﷺ.. فذكره بنحوه. والليث ضعيف. وله شاهد أيضًا في الذي بعده وسيأتي الكلام عليه. والله تعالى أعلم.

إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قال: أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قال: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنِّي أَقْرَأُ سُورَةَ ﴿صٓ﴾ فَلَمَّا أَتَيْتُ عَلَى السَّجْدَةِ سَجَدَ كُلُّ شَيْءٍ، رَأَيْتُ الدَّوَاةَ وَالْقَلَمَ وَاللَّوْحَ، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَمَرَ بِالسُّجُودِ فِيهَا.

(٣٧٥١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْحَارِثِ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْبَاغَنْدِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قال: قال لِي ابن جُرَيْجٍ: يَا حَسَنُ، حَدَّثَنِي جَدُّكَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ أَنِّي أُصَلِّي خَلْفَ شَجَرَةٍ، فَقَرَأْتُ ﴿صٓ﴾ [ص: الآية ١] فَلَمَّا أَتَيْتُ عَلَى السَّجْدَةِ سَجَدْتُ، فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ بِسُجُودِي، فَسَمِعْتُهَا وَهِيَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ ذِكْرًا، وَاجْعَلْ لِي بِهَا عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَأَعْظِمْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا. قال: فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَسَلَّمَ قَرَأَ ﴿صٓ﴾ فَلَمَّا أَتَى عَلَى السَّجْدَةِ سَجَدَ، فَسَمِعْتُهُ يقول فِي سُجُودِهِ مَا أَخْبَرَ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِسُجُودِي.

(٣٧٥٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُكْرَمٍ الْبَزَّارُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ قال: حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ... فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ، إِلاَّ أَنَّهُ قال فِي الدُّعَاءِ: اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي عِنْدَكَ بِهَا أَجْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا، وَاقْبَلْهَا مِنِّي كَمَا قَبِلْتَ مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ. وَلَمْ يَقُلْ: ﴿صٓ﴾ إِنَّمَا قال: فَرَأَيْتُ كَأَنِّي قَرَأْتُ سَجْدَةً فَسَجَدْتُ.

وَزَادَ فِي آخِرِهِ: قال مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ: كَانَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ يُصَلِّي بِنَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَكَانَ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيَسْجُدُ، فَيُطِيلُ السُّجُودَ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَيقول: قال لِي ابن جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي جَدُّكَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ بِهَذَا.

(٣٧٥١) [ضعيف]: فيه الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد لا يُعرف إلا بهذا الحديث.

(٣٧٥٢) [ضعيف]: تقدم في الذي قبله.

٤١٦- باب مَنْ لَمْ يَرَ وُجُوبَ سَجْدَةِ التِّلَاوَةِ

(٣٧٥٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ عَنِ ابن قُسَيْطٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ.

(٣٧٥٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي النَّجْمِ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ إِلاَّ رَجُلَيْنِ أَرَادَ أَنْ يُشْهَرَا.

قال الشَّافِعِيُّ: وَالرَّجُلَانِ لاَ يَدَعَانِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - الْفَرْضَ، وَلَوْ تَرَكَاهُ أَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِعَادَتِهِ، وَأَمَّا حَدِيثُ زَيْدٍ فَهُوَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ زَيْدًا لَمْ يَسْجُدْ وَهُوَ الْقَارِئُ فَلَمْ يَسْجُدِ النَّبِي ﷺ وَلَمْ يَكُنْ فَرْضًا فَيَأْمُرُهُ النَّبِي ﷺ بِهِ.

(٣٧٥٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٠٧٢]، ومسلم [٥٧٧] وغيرهما. وسيأتي برقم [٣٧٦٩].

(٣٧٥٤) [حسن]: بدون قصة الرجلين؛ قال ابن أبي حاتم في العلل [٤٦٨]: وسألتُ أبي عَن حديثٍ؛ رواهُ أبُو كريب، عن وكيع، عنِ ابنِ أبي ذِئبٍ، عن خالِه، عن أبيهِ، عن أبي هُريرة، عنِ النَّبِيِّ ﷺ. وقال مرة: عنِ ابنِ أبي ذِئبٍ، عنِ الزُّهريِّ، عن أبي سلمة، عن أبي هُريرة، عنِ النَّبِيِّ ﷺ: أنَّهُ سجد في النجم. ورواهُ اللَّيثُ بنُ سعدٍ، عنِ ابنِ أبي ذِئبٍ، عنِ الحارث بن عَبدِ الرَّحمنِ، عن أبي سلمة، عن أبي هُريرة، عنِ النَّبِيِّ ﷺ. ورواهُ ابنُ أبي فديك، عنِ ابنِ أبي ذِئبٍ، عنِ الحارث بن عَبدِ الرَّحمنِ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ الرَّحمنِ بنِ ثوبان، عن أبي هُريرة، عنِ النَّبِيِّ ﷺ. وكذا رواهُ الوليدُ بنُ مُسلِم، وعبد العزيز بن مُحَمَّدٍ، عنِ ابنِ أبي ذئب. قال أبي: هذا الصَّحِيحُ. اهـ

قلت: وهذا الذي صححه أبو حاتم رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار بدون قصة الرجلين وسنده حسن من أجل العلاء بن عبد الرحمن، قال الطحاوي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ثَابِتٍ الْمَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الْعَلاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: " أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَجَدَ فِي خَاتِمَةِ النَّجْمِ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا؟ قَالَ: لَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا لَمَا سَجَدْتُ فِيهَا " .اهـ، والله تعالى أعلم.

وَاحْتَجَّ بِمَا مَضَى مِنْ حَدِيثِ رَسُول اللَّهِ ﷺ فِي فَرْضِ خَمْسِ صَلَوَاتٍ فَقال الرَّجُلُ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قال: «لاَ إلاَّ أنْ تَطَوَّعَ».

(٣٧٥٥) - أخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأدِيبُ أخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإسْمَاعِيلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأذْرَمِيُّ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابن جُرَيْجٍ، قال: أخْبَرَنِي ابن أَبِي مُلَيْكَةَ أنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عُثْمَانَ التَّيْمِيَّ أخْبَرَهُ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قال: قَرَأ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سُورَةَ النَّحْلِ حَتَّى إذَا جَاءَتِ السَّجْدَةُ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ، حَتَّى إذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الثَّانِيَةُ قَرَأ بِهَا حَتَّى إذَا جَاءَتِ السَّجْدَةُ قال: يَا أيُّهَا النَّاسُ إنَّا لَمْ نُؤْمَرْ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أصَابَ وَأحْسَنَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلاَ إثْمَ عَلَيْهِ. قال: وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ. قال وَزَادَ نَافِعٌ: إنَّ رَبَّكَ لَمْ يَفْرِضْ عَلَيْنَا السُّجُودَ إلاَّ أنْ نَشَاءَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى عَنْ هِشَامِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ ابن جُرَيْجٍ بِمَعْنَاهُ إلاَّ أنَّهُ قال: قال ابن جُرَيْجٍ: وَزَادَ نَافِعٌ عَنِ ابن عُمَرَ: إنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إلاَّ أنْ نَشَاءَ. وَشَاهِدُهُ الْمُرْسَلُ الَّذِي:

(٣٧٥٦) - أخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ قالا: أخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ نَجِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبِيهِ: أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَرَأ السَّجْدَةَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَرَأ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى فَتَهَيَّأُوا لِلسُّجُودِ، فَقال عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: عَلَى رِسْلِكُمْ، إنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا إلاَّ أنْ نَشَاءَ. فَقَرَأهَا وَلَمْ يَسْجُدْ، وَمَنَعَهُمْ أنْ يَسْجُدُوا.

قال الْبُخَارِيُّ وَقِيلَ لِعِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ: الرَّجُلُ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَجْلِسْ لَهَا. قال: أرَأيْتَ لَوْ قَعَدَ لَهَا؟ كَأنَّهُ لاَ يُوجِبُهُ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ ابن سِيرِينَ قال: سُئِلَتْ عَائِشَةُ ﷺ عَنْ سُجُودِ الْقُرْآنِ فَقالتْ: حَقُّ اللَّهِ تُؤَدِّيهِ أوْ تَطَوُّعٌ تُطَوِّعُهُ، وَمَا مِنْ مُسْلِمٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً أوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، أوْ جَمَعَهُمَا لَهُ كِلْتَيْهِمَا.

(٣٧٥٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٠٧٧] وراجع الفتح لابن حجر.

(٣٧٥٦) [ضعيف]: للانقطاع بين عروة وعمر. والله أعلم.

(٣٧٥٧) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ الْعِرَاقِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سُفْيَانَ فَذَكَرَهُ.

٤١٧- باب اسْتِحْبَابِ السُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ مَتَى مَا قُرِأَ فِيهَا آيَةُ السَّجْدَةِ

(٣٧٥٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ الطَّيِّبِ الْبَلْخِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِيهِ. قال أَبُو بَكْرٍ وَأَخْبَرَنِي أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قال: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذِهِ السَّجْدَةُ؟ فَقال: سَجَدْتُ بِهَا مَعَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.

قال عِيسَى بْنُ يُونُسَ: الْعِشَاءُ، وَقال: فَلَمَّا انْصَرَفَ قال: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَوْ قُلْتَ: مَا هَذِهِ؟ قال: سَجَدَ بِهِ... فَذَكَرَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ عَمْرٍو النَّاقِدِ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ كَمَا تَقَدَّمَ.

(٣٧٥٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قال: - وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي مِجْلَزٍ - عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَرَأَى أَصْحَابُهُ أَنَّهُ قَرَأَ ﴿تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ.

(٣٧٦٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّيَالِسِيُّ أَبُو الْفَضْلِ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَيَّةَ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ قَامَ فَيَرَوْنَ أَنَّهُ قَرَأَ سُورَةً

(٣٧٥٧) [ضعيف]: فابن سيرين لم يسمع من عائشة ولا رآها، وانظر تهذيب الكمال [٢٥/ ٣٤٧- هامش ٢]، وجامع التحصيل [٦٨٣]. والله أعلم.

(٣٧٥٨) [صحيح]: تقدم برقم [٣٧١٩].

(٣٧٥٩) [ضعيف]: لعدم سمع أبي مجلز -كما صرَّح هو بذلك - من عمر هذا الحديث، وفي الذي بعده ذكر الواسطة بينهما وهو مجهول الجهالتين. وراجع فتح الباري لابن رجب [٤/ ٤٤٤]، ونيل الأوطار [٣/ ١٢٢]، وتمام المنة [٢٧١].

(٣٧٦٠) [ضعيف]: وقد تقدم في الذي قبله.

فِيهَا سَجْدَةٌ، كَذَا قال: مَيَّةُ، وَقال غَيْرُهُ: أُمَيَّةُ.

(٣٧٦١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ يُقال لَهُ أُمَيَّةُ فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ.

٤١٨- باب السَّجْدَةُ إِذَا كَانَتْ فِي آخِرِ السُّورَةِ وَكَانَ فِي الصَّلاَةِ

(٣٧٦٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ هُوَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قال: قُرِئَ عَلَى ابن وَهْبٍ أَخْبَرَكَ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابن شِهَابٍ قال: أَخْبَرَنِي الأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه سَجَدَ فِي النَّجْمِ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ بِسُورَةٍ أُخْرَى.

(٣٧٦٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قال: إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ فِي آخِرِ السُّورَةِ، فَإِنْ شَاءَ رَكَعَ، وَإِنْ شَاءَ سَجَدَ.

(٣٧٦٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ السُّورَةَ آخِرُهَا السَّجْدَةُ قال: إِنْ شَاءَ رَكَعَ، وَإِنْ شَاءَ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَسَجَدَ.

(٣٧٦٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

(٣٧٦١) [ضعيف]: وقد تقدم في الذي قبله.

(٣٧٦٢) [صحيح]: فيه يونس بن يزيد من أثبت الناس في الزهري، روى عنه أحاديث منكرة ولم يُذكر هذا منها فيما أعلم. والله تعالى أعلم.

(٣٧٦٣) [صحيح]: أخرجه عبد الرزاق [٥٩١٨]، ومن طريقه الطبراني في الكبير [٨٧١٢] قال عبد الرزاق: أنا معمر عن أبي إسحاق قال سمعته يقول قال ابن مسعود: إذا كانت السجدة آخر السورة فاركع إن شئت أو اسجد فإن السجدة مع الركعة. قلت - يعني معمر-: من حدثك هذا يا أبا إسحاق؟ قال: أصحابنا علقمة والأسود والربيع بن خثيم. اهـ قلت -إسلام-: فثبت بهذا سماع أبي إسحاق وعدم تدليسه، وسيأتي في الذي بعده رواية شعبه عنه. ورواه عبد الرزاق [٥٩١٩] أيضًا عن الثوري به. والله تعالى أعلم.

(٣٧٦٤) [صحيح]: تقدم في الذي قبله. وقد كفانا شعبة تدليس أبي إسحاق. والله أعلم.

(٣٧٦٥) [حسن]: فابن نصر شيخ المصنف، وعلي بن عبد العزيز، وعبد الله بن بكر المزني حديثهم حسن. والله تعالى أعلم.

مُحَمَّدٍ الْبِرْتِيُّ الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّفَّاءُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ الْمُزَنِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال حَدَّثَنِي رَجُلاَنِ كِلاَهُمَا خَيْرٌ مِنِّي - إِنْ لَمْ يَكُنْ أُظُنُّهُ - قال أَبُو بَكْرٍ أَوْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما: فَلاَ أَدْرِي مَنْ هُوَ؟ أَنَّ أَحَدَهُمَا سَجَدَ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ وَفِي ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ قال: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ إِذَا قَرَأَ النَّجْمَ مَعَ الْقَوْمِ سَجَدَ، وَإِذَا قَرَأَهَا فِي الصَّلاَةِ، وَكَانَ ابن عُمَرَ إِذَا وَصَلَ إِلَيْهَا قُرْآنًا سَجَدَ، وَإِذَا لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا قُرْآنًا رَكَعَ، وَكَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه إِذَا قَرَأَهَا سَجَدَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ أَوْ سُورَةٍ تُشْبِهُهَا قال: وَسَجَدَ بِهَا النَّبِي ﷺ وَفِي حَدِيثِ الْبِرْتِيِّ: إِنْ لَمْ يَكُنِ النَّبِي ﷺ أَوْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه.

٤١٩ - باب سُجُودِ الْقَوْمِ بِسُجُودِ الْقَارِئِ

قَدْ مَضَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي سُجُودِهِ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾.

(٣٧٦٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ فِيهَا، وَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلاَّ سَجَدَ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى وَجْهِهِ وَقال: يَكْفِينِي هَذَا.

قال عَبْدُ اللَّهِ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ.

(٣٧٦٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي عِيسَى بْنُ حَامِدٍ الْقَاضِي حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفِرْيَابِيُّ حَدَّثَنَا مِنْجَابٌ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قال: أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ قال: رُبَّمَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ فَيَمُرُّ بِالسَّجْدَةِ فَيَسْجُدُ بِنَا حَتَّى ازْدَحَمْنَا عِنْدَهُ، حَتَّى مَا يَجِدُ

(٣٧٦٦) [صحيح]: متفق عليه، وقد تقدم برقم [٣٧٠٩]

(٣٧٦٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٠٧٥]، ومسلم [٥٧٥] وغيرهما.

أَحَدُنَا مَكَانًا يَسْجُدُ فِيهِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ.

لَفْظُ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ وَفِي حَدِيثِ ابن مُسْهِرٍ: كَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، فَنَزْدَحِمُ حَتَّى مَا يَجِدُ بَعْضُنَا لِجَبْهَتِهِ مَوْضِعًا فِي غَيْرِ صَلَاةٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ بِشْرِ بْنِ آدَمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

٤٢٠- باب مَنْ قال إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنِ اسْتَمَعَهَا

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه.

(٣٧٦٨) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قال: مَرَّ سَلْمَانُ بِقَوْمٍ يَقْرَءُونَ السَّجْدَةَ قالوا: نَسْجُدُ؟ قال: لَيْسَ لَهَا غَدَوْنَا.

وَعَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ جَلَسَ لَهَا.

وَعَنْ سُفْيَانَ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قال: إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَهَا.

وَرُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابن الْمُسَيَّبِ عَنْ عُثْمَانَ قال: إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ جَلَسَ لَهَا وَأَنْصَتَ. وَيُذْكَرَ عَنِ ابن عُمَرَ نَحْوٌ مِنْ قَوْلِ ابن الْمُسَيَّبِ نَفْسِهِ.

٤٢١- باب مَنْ قال لاَ يَسْجُدُ الْمُسْتَمِعُ إِذَا لَمْ يَسْجُدِ الْقَارِئُ

(٣٧٦٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قال: قَرَأْتُ عَلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ

(٣٧٦٨) [صحيح]: أخرجه عبد الرزاق [٥٩٠٩] عن الثوري به وسنده صحيح كما قال ابن حجر في تغليق التعليق [٢/ ٤١٢]

(٣٧٦٩) [صحيح]: وقد تقدم برقم [٣٧٥٣]

النَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَاسٍ عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ كَمَا تَقَدَّمَ.

(٣٧٧٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قال: قُرِئَ عَلَى ابن وَهْبٍ أَخْبَرَكَ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ وَحَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قال: بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلاً قَرَأَ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِيهَا سَجْدَةٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَجَدَ الرَّجُلُ وَسَجَدَ النَّبِي ﷺ مَعَهُ، ثُمَّ قَرَأَ آخَرُ آيَةً فِيهَا سَجْدَةٌ وَهُوَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَانْتَظَرَ الرَّجُلُ أَنَّ يَسْجُدَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَسْجُدْ، فَقال الرَّجُلُ: يَا رَسُول اللَّهِ قَرَأْتُ السَّجْدَةَ فَلَمْ تَسْجُدْ. فَقال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**كُنْتَ إِمَامًا، فَلَوْ سَجَدْتَ سَجَدْتُ مَعَكَ**».

وَقَدْ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقال: إِنِّي لأَحْسِبُهُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ لأَنَّهُ يَحْكِي أَنَّهُ قَرَأَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَسْجُدْ، وَإِنَّمَا رَوَى الْحَدِيثَيْنِ مَعًا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ.

قال الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مُحْتَمَلٌ. وَقَدْ رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْصُولاً. وَإِسْحَاقُ ضَعِيفٌ. وَرُوِيَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ قُرَّةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ أَيْضًا ضَعِيفٌ.

وَالْمَحْفُوظُ حَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مُرْسَلٌ وَحَدِيثُهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مَوْصُولٌ مُخْتَصَرٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٣٧٧١) - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَنْظَلَةَ قال: قَرَأْتُ السَّجْدَةَ عِنْدَ ابن مَسْعُودٍ فَنَظَرَ إِلَيَّ فَقال: أَنْتَ إِمَامُنَا، فَاسْجُدْ نَسْجُدْ مَعَكَ.

(٣٧٧٠) [ضعيف]: لأنه من بلاغات أو مراسيل عطاء، وهو المحفوظ، والموصول منكر، ومع نكارته فيه بن أبي فروة وهو ضعيف. والله تعالى أعلم.

(٣٧٧١) [ضعيف]: فيه محمد بن عبد الله بن يزداد بن علي مجهول الحال، وإسحاق بن الأزرق مقبول، وعنعة أبي إسحاق. والله تعالى أعلم.

٤٢٢- باب مَنْ قال يُكَبِّرُ إذَا سَجَدَ وَيُكَبِّرُ إذَا رَفَعَ وَمَنْ قال يُسَلِّمُ وَمَنْ قال لاَ يُسَلِّمُ

(٣٧٧٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفُرَاتِ أَبُو مَسْعُودٍ الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ قال: كَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا. قال عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَكَانَ الثَّوْرِيُّ يُعْجِبُهُ هَذَا الْحَدِيثُ. قال أَبُو دَاوُدَ: يُعْجِبُهُ لأَنَّهُ كَبَّرَ.

(٣٧٧٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنِ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا ابن عَوْنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ - يَعْنِي: ابن يَسَارٍ - عَنْ أَبِيهِ قال: إِذَا قَرَأَ الرَّجُلُ السَّجْدَةَ فَلاَ يَسْجُدْ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى الآيَةِ كُلِّهَا، فَإِذَا أَتَى عَلَيْهَا رَفَعَ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ وَسَجَدَ. قال: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا - يَعْنِي: ابن سِيرِينَ - يقول مِثْلَ هَذَا وَيُذْكَرُ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صُبَيْحٍ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قال: إِذَا قَرَأْتَ سَجْدَةً فَكَبِّرْ وَاسْجُدْ، وَإِذَا رَفَعْتَ فَكَبِّرْ وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ وَأَبِي الأَحْوَصِ: أَنَّهُمَا سَلَّمَا فِي السَّجْدَةِ تَسْلِيمَةً عَنِ الْيَمِينِ.

وَرَفَعَهُ بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

وَيُذْكَرُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: أَنَّهُ سَجَدَ وَلَمْ يُسَلِّمْ.

وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قال: لَيْسَ فِي السَّجْدَةِ تَسْلِيمٌ.

٤٢٣- باب مَا يقول فِي سُجُودِ التِّلاَوَةِ

(٣٧٧٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ

(٣٧٧٢) [ضعيف]: فيه عبد الله بن عمر الصغير ضعيف الحديث.

(٣٧٧٣) [ضعيف]: فيه عبد الله بن مسلم بن يسار مستور الحال، يصلح في المتابعات فقط. والله أعلم.

(٣٧٧٤) [صحيح]: أخرجه أحمد [٦/ ٣٠] قال: حدثنا هشيم. والترمذي [٥٨٠- ٣٤٢٥] قال: حدثنا محمد بن بشار. قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي. والنسائي [٢/ ٢٢٢] قال: أخبرنا سَوَّار بن عبد الله بن سوَّار القاضي ومحمد بن بشار، عن عبد الوهاب.

كلاهما (هشيم، وعبد الوهاب) عن خالد الحذاء، عن أبي العالية، فذكره.

وأخرجه أحمد [٦/ ٢١٧]، وأبو داود [١٤١٤] قال: حدثنا مسدد. كلاهما (أحمد بن حنبل، ومسدد) قالا: حدثنا إسماعيل. قال: حدثنا خالد الحذاء، عن رجل، عن أبي العالية، مثله. زاد فيه إسماعيل بن عُلَية: عن رجل. =

مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهَا.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي: ابن عُلَيَّةَ - حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قالتْ: كَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ يقول فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ يقول فِي السَّجْدَةِ مِرَارًا: «**سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ**».

زَادَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي رِوَايَتِهِ: «**فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ**».

وَقَدْ مَضَى مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا.

٤٢٤- باب لاَ يَسْجُدُ إِلاَّ طَاهِرًا

(٣٧٧٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْحَسَنِ الْمِهْرَجَانِيُّ بِهَا حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلٍ بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّهُ قال: لاَ يَسْجُدُ الرَّجُلُ إِلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ.

٤٢٥- باب الرَّاكِبِ يَسْجُدُ مُومِئًا وَالْمَاشِي يَسْجُدُ عَلَى الأَرْضِ

(٣٧٧٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْجُمَاهِرِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابن مُحَمَّدٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قَرَأَ عَامَ الْفَتْحِ سَجْدَةً فَسَجَدَ النَّاسُ كُلُّهُمْ، مِنْهُمُ الرَّاكِبُ وَالسَّاجِدُ فِي الأَرْضِ حَتَّى إِنَّ الرَّاكِبَ لَيَسْجُدُ عَلَى يَدِهِ.

=قال ابن الملقن في البدر المنير [٤/ ٢٦٧]: واعلم أنه وقع في رواية أبي داود عن خالد الحذاء، عن رجل، عن أبي العالية، عن عائشة، وكلهم قالوا: نا خالد الحذاء عن أبي العالية. بإسقاط هذا الرجل، وقد صححه من هذا الوجه الترمذي والحاكم وهو مقتض لسماعه منه فيحمل على أنه سمعه منه مرة بواسطة ومرةً بدونها. اهـ والله تعالى أعلم.

(٣٧٧٥) [حسن]: سنده متصل بين الثقات، وفيه بشر بن أحمد أبو سهل حديث حسن، وقد تقدم برقم [٤٢٧] وقلت: صحيح. لعلَّ الله ييسر تعديله إن شاء الله.

(٣٧٧٦) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [١٤١١]، وابن خُزَيْمَة [٥٥٦] قال: حدثنا مُحَمَّد بن يحيى بخبر غريب غريب. كلاهما (أبو داود، ومُحَمَّد بن يحيى) عن مُحَمَّد بن عُثمان الدمشقي أبو الجماهر، حدثنا عبد العزيز بن مُحَمَّد، عن مُصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزُّبَيْر، عن نافع، فذكره.، ومصعب قد ضعفه غير واحد من الأئمة. والله تعالى أعلم.

وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما أَنَّهُمَا سَجَدَا وَهُمَا رَاكِبَانِ بِالإِيمَاءِ.

وَعَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السُّجُودِ عَلَى الدَّابَّةِ فَقال: اسْجُدْ وَأَوْمِئْ.

وَقال الزُّهْرِيُّ: لاَ تَسْجُدْ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ طَاهِرًا، فَإِذَا سَجَدْتَ وَأَنْتَ فِي حَضَرٍ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَإِنْ كُنْتَ رَاكِبًا فَلاَ عَلَيْكَ حَيْثُ كَانَ وَجْهُكَ.

(٣٧٧٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ - هُوَ الأَصَمُّ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ الأَزْدِيَّةِ قالتْ: رَأَيْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ، فَإِذَا مَرَّتْ بِسَجْدَةٍ قَامَتْ فَسَجَدَتْ.

٤٢٦- باب مَنْ قال لاَ يَسْجُدُ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ

(٣٧٧٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرٍ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ عُمَارَةَ حَدَّثَنَا أَبُو تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيُّ قال: كُنْتُ أَقُصُّ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ فَأَسْجُدُ، فَنَهَانِي ابن عُمَرَ فَلَمْ أَنْتَهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ عَادَ فَقال: إِنِّي صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَلَمْ يَسْجُدُوا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

وَهَذَا إِنْ ثَبَتَ مَرْفُوعًا فَيُخْتَارُ لَهُ تَأْخِيرُ السَّجْدَةِ حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُ الْكَرَاهَةِ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ رَفْعُهُ فَكَأَنَّهُ قَاسَهَا عَلَى صَلاَةِ التَّطَوُّعِ، وَسَنَدُلُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَى تَخْصِيصِ مَا لَهُ سَبَبٌ عَنِ النَّهْيِ الْمُطْلَقِ.

وَيُذْكَرُ عَنْ عَطَاءٍ وَسَالِمٍ وَالْقَاسِمِ وَعِكْرِمَةَ أَنَّهُمْ رَخَّصُوا فِي السُّجُودِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ، وَثَابِتٌ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَجَدَ لِلشُّكْرِ بَعْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ حِينَ سَمِعَ الْبُشْرَى بِالتَّوْبَةِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٣٧٧٧) [صحيح]: أخرجه ابن أبي شيبة [٨٥٦٢] عن وكيع عن شعبة به، وفيه أم سلمة شميسة العتكية روى عنها شعبة وثابت بن أسلم وهشام بن حسان وكلهم ثقات أثبات، وشعبة لا يروي إلا عن ثقة، ومعروف تشدده في الرواه، ووثقها ابن معين كما في الجرح والتعديل [١٧١٣]، ومع هذا يقول ابن حجر عنها في التقريب: مقبولة!!، وقد صرَّحت بالسماع من عائشة غير مرة كما هنا في هذا الأثر. ولكني لم أجد من كناها بأم سلمة الأزدية. والله تعالى أعلم.

(٣٧٧٨) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [١٤١٥]، ومن طريقه المصنف. قال ابن رجب في الفتح [٤/ ١٣٠]: إسناد فيه نظر. اهـ قلت: في إسناد أبو بحر عبد الرحمن بن عثمان بن أمية الثقفي. ضعيف الحديث.

٢٧- بَابٌ

(٣٧٧٩) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ الْخَطْمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ بِآخِرِ الآيَتَيْنِ مِنْ ﴿حمٓ﴾ السَّجْدَةِ، وَكَانَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابن مَسْعُودٍ - يَسْجُدُ بِالأُولَى مِنْهُمَا.

٤٢٨- باب الصَّلاَةِ فِي الْكَعْبَةِ

(٣٧٨٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي فِي آخَرِينَ قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ وَأُسَامَةُ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ قال ابن عُمَرَ فَسَأَلْتُ بِلاَلاً مَا صَنَعَ رَسُول اللَّهِ ﷺ؟ قال: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلاَثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى قال وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ وَقال: عَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ.

وَكَذَلِكَ قالهُ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ الْمَوْضِعَيْنِ.

قال الْبُخَارِيُّ: وَقال لَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ وَقال: عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ.

قال الشَّيْخُ: وَكَذَلِكَ قالهُ ابن بُكَيْرٍ عَنْ مَالِكٍ وَهُوَ الصَّحِيحُ:

(٣٧٨١) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ وَبِلاَلُ بْنُ رَبَاحٍ،

(٣٧٧٩) [ضعيف]: أخرجه الحاكم في المستدرك [٣٦٥٠] وعنه المصنف، وفيه عطاء بن السائب ثقة ولكنه اختلط في آخر عمره. قال أبو حاتم في الجرح والتعديل [١٨٤٨]: وفي حديث البصريين الذين يحدثون عنه تخاليط كثيرة لأنه قدِّم عليهم في آخر عمره، وما روى عنه ابن فضيل - يعني: محمد بن فضيل بن غزوان صاحبنا في هذا الأثر - ففيه غلط واضطراب، رفع أشياء كان يرويها عن التابعين فرفعها إلى الصحابة. اهـ قلت: ومع هذا يقول الحاكم بعد إخراجه له: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ!! والله تعالى أعلم.

(٣٧٨٠) [صحيح]: أخرجه الشافعي في الأم [١/ ٩٩]، والبخاري [٥٠٥] عن مالك عن نافع عن ابن عمر.

(٣٧٨١) [صحيح]: أخرجه مالك في الموطأ [١٣٨١- رواية أبي مصعب]، ومن طريقه أحمد [٦١٩٥]، ومن طريقه أيضًا المصنف وغيرهم.

فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، وَمَكَثَ فِيهَا قال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَسَأَلْتُ بِلَالاً حِينَ خَرَجَ مَاذَا صَنَعَ رَسُول اللَّهِ ﷺ؟ فَقال: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى.

وَكَذَلِكَ قالهُ الْقَعْنَبِيُّ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ.

(٣٧٨٢) - وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ وَقال: تَرَكَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ خَلْفَهُ ثُمَّ صَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ... فَذَكَرَهُ.

(٣٧٨٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ فِيمَا قَرَأْتُ عَلَيْهِ

(٣٧٨٢) [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

(٣٧٨٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٤٠٠]، ومسلم [١٣٢٩] وغيرهما.

قال ابن رجب في الفتح [٣/ ٣٢٣]: قد دلَّ هذان الحديثان على أن البيت الحرام كان فيه ستة أعمدة حين دخله النبي ﷺ، وكانت الأعمدة صفين، في كل صف ثلاثة أعمدة، فجعل النبي ﷺ الأعمدة الثلاثة التي تلي باب البيت خلف ظهره، وتقدم إلى الأعمدة المتقدمة، فصلى بين عمودين منها. وفي رواية مالك التي ذكرها البخاري...: أنه جعل عمودين عن يمينه، وعمودا عن يساره. وهذا يدل على أنه كان إلى جهة الركن اليماني أقرب منه من جهة الحجر. ويشهد لذلك - أيضا -: رواية سالم، عن أبيه بين العمودين اليمانيين. والمراد باليمانيين: ما يلي جهة الركن اليماني. ويدل عليه - أيضا -: حديث مجاهد، عن ابن عمر.. سيأتي برقم [٣٧٨٦]. اهـ

قال الحافظ العراقي في طرح التثريب [٥/ ١١١]: قَوْلُهُ: «جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ»... وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ «جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ» وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ «عَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ» وَنَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ اللَّفْظُ الْأَوَّلُ عَنْ الْأَكْثَرِ مِنْ رُوَاةِ الْمُوَطَّإِ.... وَنَقَلَ اللَّفْظَ الثَّانِي عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الطَّبَّاعِ وَمَكِّيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَأَبِي قِلَابَةَ عَنْ بِشْرِ بْنِ عُمَرَ وَبُنْدَارٍ عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ كُلُّهُمْ عَنْ مَالِكٍ. وَنَقَلَ اللَّفْظَ الثَّالِثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيِّ وَبُنْدَارٍ عَنْ بِشْرِ بْنِ عُمَرَ وَالرَّبِيعِ عَنْ الشَّافِعِيِّ كُلُّهُمْ عَنْ مَالِكٍ قَالَ وَرَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنْ مَالِكٍ فَقَالَ فِيهِ «جَعَلَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ» وَقَالَ وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ قَالَ وَالرِّوَايَةُ الْأُولَى أَوْلَى بِالصَّوَابِ إنْ شَاءَ اللَّهُ وَصَحَّحَ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا هَذِهِ الرِّوَايَةَ. قَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ: وَهِيَ مُوَافِقَةٌ لِكَوْنِهِ مُقَابِلَ الْبَابِ وَفِي رِوَايَةٍ فِي الصَّحِيحِ أَيْضًا «صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ» وَإِذَا تَقَرَّرَ تَرْجِيحُ الرِّوَايَةِ الْأُولَى فَلَا يُنَافِيهَا قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ عَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ لِأَنَّ مَعْنَاهَا صَلَّى بَيْنَ عَمُودَيْنِ وَإِنْ كَانَ بِجَانِبِ أَحَدِ الْعَمُودَيْنِ عَمُودٌ آخَرُ وَلَا قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأَخِيرَةِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ فَإِنَّ الْعُمُدَ الثَّلَاثَةَ أَحَدُهَا يَمَانِيٌّ وَهُوَ الْأَقْرَبُ إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْآخَرُ وَهُوَ الْأَقْرَبُ إِلَى الْحَجَرِ شَامِيٌّ وَالْأَوْسَطُ بَيْنَهُمَا إنْ قُرِنَ بِالْأَوَّلِ قِيلَ الْيَمَانِيَّانِ وَإِنْ قُرِنَ بِالثَّانِي قِيلَ=

مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرْبِيُّ حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ قال: أَقْبَلَ النَّبِي ﷺ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ مُرْدِفٌ أُسَامَةَ عَلَى الْقَصْوَاءِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ حَتَّى أَنَاخَ عِنْدَ الْبَيْتِ، ثُمَّ قال لِعُثْمَانَ: ائْتِنَا بِمِفْتَاحٍ. فَجَاءَهُ بِالْمِفْتَاحِ فَفَتَحَ لَهُ الْبَابَ، فَدَخَلَ النَّبِي ﷺ وَأُسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ، ثُمَّ أَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ، فَمَكَثَ نَهَارًا طَوِيلاً، ثُمَّ خَرَجَ وَابْتَدَرَ النَّاسُ الدُّخُولَ، فَسَبَقْتُهُمْ فَوَجَدْتُ بِلَالاً قَائِمًا وَرَاءَ الْبَابِ فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ صَلَّى النَّبِي ﷺ؟ قال: صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ. وَكَانَ الْبَيْتُ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ شَطْرَيْنِ، صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ مِنَ الشَّطْرِ الْمُقَدَّمِ، وَجَعَلَ بَابَ الْبَيْتِ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَاسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الَّذِي يَسْتَقْبِلُكَ حِينَ تَلِجُ الْبَيْتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ. قال: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى، وَعِنْدَ الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَرْمَرَةٌ حَمْرَاءُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ سُرَيْجٍ.

(٣٧٨٤) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدُوسٍ السِّجِسْتَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ النُّمَيْرِيُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قال: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ابن عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ وَيَجْعَلُ الْبَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ، فَيَمْشِي حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبٌ مِنْ ثَلاَثَةِ أَذْرُعٍ يُصَلِّي، يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِلَالٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِيهِ، وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ بَأْسٌ أَنْ يُصَلِّي مِنْ أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي ضَمْرَةَ عَنْ مُوسَى.

(٣٧٨٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدَانَ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قال: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ قالوا: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قال: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ

=الشَّامِيَّانِ ذَكَرَهُ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ وَهُوَ وَاضِحٌ وَأَمَّا الرِّوَايَةُ الثَّالِثَةُ فَإِنَّهُ يَتَعَذَّرُ الْجَمْعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأُولَى فَهِيَ ضَعِيفَةٌ لِشُذُوذِهَا وَمُخَالَفَتِهَا. اهـ والله تعالى أعلم.

(٣٧٨٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٥٩٩]، ومسلم [١٣٢٩] وغيرهما.

(٣٧٨٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٥٩٨]، ومسلم [١٣٢٩] وغيرهما.

طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ فِي أَوَّلِ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلَالاً فَسَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُول اللَّهِ ﷺ ؟ قال: نَعَمْ صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ جَمِيعًا عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ.

(٣٧٨٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سَيْفٌ قال: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يقول: أُتِيَ ابن عُمَرَ فِي مَنْزِلِهِ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا رَسُول اللَّهِ ﷺ قَدْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ. قال: فَأَقْبَلْتُ فَأَجِدُ رَسُول اللَّهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ وَأَجِدُ بِلَالاً عَلَى الْبَابِ قَائِمًا فَقُلْتُ: يَا بِلَالُ هَلْ صَلَّى رَسُول اللَّهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ فَقال: نَعَمْ. فَقُلْتُ: أَيْنَ؟ قال: بَيْنَ الأُسْطُوَانَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ سَيْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ.

وَيُقَال: قَدْ رَوَاهُ أَيْضًا عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَفِيهِ: أَنَّهُ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ.

وَقَدِ اتَّفَقَتْ رِوَايَةُ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَفُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَابْنِ عَوْنٍ وَغَيْرِهِمْ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّهُ نَسِيَ أَنْ يَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى؟ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ صَلَّى فِيهَا رَكْعَتَيْنِ.

فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَخْبَرَ عَنْ أَقَلِّ مَا يَكُونُ صَلاَّهُ، وَسَكَتَ عَمَّا زَادَ عَلَيْهِمَا؛ لأَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْ بِلَالاً.

(٣٧٨٧) - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ

(٣٧٨٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [١١٧١]، والمراد بوجه الكعبة عند باب البيت.

قال الحافظ العراقي في طرح التثريب [٥/ ١١٩]: وَلَمْ أَتَوَقَّفْ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ لاِسْتِغْرَابِ كَوْنِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ عَادَتِهِ إِنَّمَا تَوَقَّفْت فِيهَا لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ «وَنَسِيت أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى» وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَقَالَ وَالِدِي فِي إحْيَاءِ الْقَلْبِ الْمَيِّتِ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ عَنْ ذَلِكَ وَإِنَّمَا أَخْبَرَهُ بِهِ بِلاَلٌ بِغَيْرِ سُؤَالٍ. وَفِيهِ بُعْدٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ حِينَئِذٍ يَلُومُ نَفْسَهُ عَلَى تَرْكِ السُّؤَالِ لِحُصُولِ مَقْصُودِهِ بِدُونِهِ وَيَحْتَمِلُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَسْأَلَ بِلاَلاً ثُمَّ سَأَلَ بِلاَلاً بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ حَدَّثَ بِهِ بِلاَلٌ بَعْدَ ذَلِكَ فَذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَفِيهِ بُعْدٌ أَيْضًا لِأَنَّ بَعْضَ مَنْ حَدَّثَهُ عَنْهُ بِكَوْنِهِ لَمْ يَسْأَلْ بِلاَلاً عَنْ ذَلِكَ إِنَّمَا سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَ وَفَاةِ بِلاَلٍ وَيَحْتَمِلُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَإِنْ سَمِعَ مِنْ بِلاَلٍ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يَكْتَفِ بِذَلِكَ فِي أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ غَيْرَهُمَا لِأَنَّ مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا أَوْ أَكْثَرَ يُصَدَّقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ مَفْهُومَ الْعَدَدِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ كَمَا هُوَ الْمُرَجَّحُ فِي الأُصُولِ فَيَكُونُ الَّذِي نَسِيَ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنْهُ هَلْ زَادَ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ شَيْئًا أَمْ لاَ، انْتَهَى. اهـ

(٣٧٨٧) [صحيح لغيره]: أخرجه أحمد [٣/ ٤٣٠/ ١٥٦٣٥]، وفي [٣/ ٤٣١/ ١٥٦٣٧-١٥٦٣٨]، وأبو داود [١٨٩٨- ٢٠٢٦]، وابن خزيمة [٣٠١٧] من طرق عن (عبيدة بن حميد، وجرير بن عبد الحميد، =

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ قال: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: كَيْفَ صَنَعَ رَسُول اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ؟ قال: صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

(٣٧٨٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ الْحَنَفِي قال: سَمِعْتُ ابن عُمَرَ يقول: صَلَّى رَسُول اللَّهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ، وَسَيَأْتِي مَنْ يَنْهَاكَ عَنْ ذَلِكَ فَلَا تُطِعْهُ، يَعْنِي ابن عَبَّاسٍ.

(٣٧٨٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ

=وابن فضيل بن غزوان، وخالد الواسطي) أربعتهم عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، فذكره. ويزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي ضعيف الحديث اختلط بآخره، وقبل الاختلاط كان رفاعًا كما قال شعبة، ومع هذا فهو ليس بمتروك يُكتب حديثه. ويشهد له ما قبله، وما بعده وغيرها من آثار الباب. والله تعالى أعلم.

(٣٧٨٨) [صحيح لغيره]: أخرجه ابن الجعد [١٥٠٦]، وعنه أبو يعلى [٥٦١٧] عن شعبة به. وسماك بن الوليد الحنفي حديثه حسن، ويشهد له ما قبله.

(٣٧٨٩) [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٩٨] وليس فيه أسامة، ومسلم [١٣٣٠].

قال ابن رجب في الفتح [٣/ ١٤٥]: هكذا خرَّجه البخاري عن إسحاق بن نصر، عن عبد الرزاق.

وقد رواه أصحاب عبد الرزاق كلهم، منهم: الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، فجعلوه: عن ابن عباس، عن أسامة بن زيد. وكذا رواه أصحاب ابن جريج عنه، منهم: محمد بن بكر البرساني، وأبو عاصم، ويحيى بن سعيد وغيرهم. فسقط من إسناد البخاري ذكر: «أسامة بن زيد»، وقد نبه على ذلك الإسماعيلي والبيهقي. لكن رواه همام، عن عطاء، عن ابن عباس، لم يذكر فيه: «أسامة». وهذا مما كان ابن عباس يرسله احيانا، ويسنده احيانا. وكذلك خرجه البخاري في «الحج» من حديث عكرمة، عن ابن عباس، إلا أن رواية عبد الرزاق، عن ابن جريج فيها ذكر «أسامة»؛ فإسقاطه منها وهم.

وقد تعارض ما نقله ابن عمر، عن بلال، وما نقله ابن عباس، عن أسامة في صلاة النبي ﷺ في الكعبة. وقد روي عن ابن عمر، عن أسامة وبلال وعثمان بن طلحة، أن النبي ﷺ صلى في الكعبة - أيضا -، بخلاف رواية ابن عباس، عن أسامة، وهو في رواية لمسلم في «صحيحه» على اختلاف وقع في لفظه خارج «الصحيح»؛ فإن من رواة الحديث من أسند الصلاة فيها إلى بلال دون صاحبيه اللذين كانا معه في الكعبة. وقد روي ذلك عن أسامة من وجهين آخرين. خرجهما الإمام أحمد في «المسند».

وقد اختلف الناس في الجمع بين إثبات صلاة النبي ﷺ في الكعبة ونفيها:

فمنهم: من حمل الصلاة على الصلاة اللغوية، وهي الدعاء، وجمعوا بذلك بين حديثي أسامة وبلال، لا سيما وقد روي عن أسامة إثبات الصلاة ونفيها.

والأكثرون حملوا الصلاة على الصلاة الشرعية، وهو الأظهر.

ثم اختلفوا:

فمنهم: من رجح حديث الإثبات على حديث النفي، وقال: مع تعارض النفي والإثبات يقدم الإثبات؛ لأن المثبت معه زيادة علم خفيت على النافي، وهذه طريقة الشافعي وأحمد وغيرهما من العلماء.

وذكر الأزرقي في «كتابه»، عن عبد العزيز بن أبي رواد، قال بلغني أن الفضل بن عباس دخل مع النبي=

سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ.

(ح) قال: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ بَحْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ بْنِ رِبْعِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ قال: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَسَمِعْتَ ابن عَبَّاسٍ يقول: إِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِالطَّوَافِ وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِدُخُولِهِ؟ فَقَال: لَمْ يَكُنْ يَنْهَى عَنْ دُخُولِهِ وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يقول: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ فِي قِبَلِ الْبَيْتِ رَكْعَتَيْنِ وَقال: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ». قُلْتُ: مَا نَوَاحِيهَا أَفِي زَوَايَاهَا؟ قال: فِي كُلِّ قِبْلَةٍ مِنَ الْبَيْتِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ ابن جُرَيْجٍ كَمَا تَقَدَّمَ.

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَنْ قال صَلَّى شَاهِدٌ، وَمَنْ قال لَمْ يُصَلِّ لَيْسَ بِشَاهِدٍ، فَأَخَذْنَا بِقَوْلِ بِلَالٍ، وَكَانَتْ هَذِهِ الْحُجَّةُ الثَّابِتَةُ عِنْدَنَا.

قال الشَّيْخُ: وَقَدْ رُوِّينَا أَيْضًا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ الْحَجَبِيِّ. وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ الْحَجَبِيِّ.

(٣٧٩٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ. تَفَرَّدَ بِهِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَفِيهِ إِرْسَالٌ بَيْنَ عُرْوَةَ وَعُثْمَانَ.

= ﷺ، ثم أرسله النبي ﷺ في حاجة، فجاء وقد صلى النبي ﷺ، ولم يره فلذلك كان ينكر أنه صلى.
وحديث الفضل في إنكاره الصلاة، قد خرجه الإمام أحمد من رواية أخيه عبد الله، عنه.
ومنهم: من قال: المثبت للصلاة أراد به صلاته في عام الفتح، والنافي لها أراد صلاته في حجة الوداع، وهذا قول ابن حبان.
وهو ضعيف جدًا؛ لوجهين:
أحدهما: أن ابن عباس لم ينف صلاة النبي ﷺ في الكعبة في وقت دون وقت، بل كان ينكر ذلك جملة، وكان يكره الصلاة في الكعبة، ويقول: لا يستدبر من البيت شيء.
والثاني: أن النبي ﷺ لم يدخل الكعبة في حجة الوداع بالكلية حتى يقال أنه دخل ولم يصل، وابن عباس قال: أنه دخل ودعا ولم يصل. اهـ. والله تعالى أعلم.
(٣٧٩٠) [ضعيف]: للإنقطاع بين عروة وعثمان، ولم أحسنه أو أصححه بما قبله لاحتمال أن يكون عثمان سمعه من عمر، أو ابن عمر فيكون أصل الخبر واحد. والله تعالى أعلم.

(٣٧٩١) - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ ابن أَبِي لَيْلَى عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قال: دَخَلَ النَّبِي ﷺ الْبَيْتَ، ثُمَّ خَرَجَ وَبِلاَلٌ خَلْفَهُ، فَقُلْتُ لِبِلاَلٍ: هَلْ صَلَّى؟ قال: لاَ. قال: فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ دَخَلَ فَسَأَلْتُ بِلاَلاً هَلْ صَلَّى؟ قال: نَعَمْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ اسْتَقْبَلَ الْجَذَعَةَ وَجَعَلَ السَّارِيَةَ الثَّانِيَةَ عَنْ يَمِينِهِ.

(٣٧٩٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ أَبِي حَرْبٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ بْنِ الْقَاسِمِ قال: حَدَّثَنِي حَبِيبُ ابْنُ أَبِي ثَابِتٍ قال: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: دَخَلَ رَسُول اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ، فَصَلَّى بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى بَيْنَ الْبَابِ وَالْحِجْرِ

(٣٧٩١) [ضعيف]: أخرجه الدارقطني في سننه [٢/ ٥٢/ ١] ومن طريقه المصنف، ورجاله كلهم بين ثقة، وبين ثقة ثبت إلا ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن بن يسار ضعيف الحديث. هذا ولا أعلم لعكرمة بن خالد بن العاص المخزومي رواية عن يحيى بن جعدة إلا في هذا الأثر فقط، ولا أعلم أحدًا أثبت له السماع منه أو حتى الرواية عنه، وكذلك الحال في يحيى مع ابن عمر، مع كون يحيى يرسل عن بعض الصحابة وعن النبي ﷺ، ولا أظن أنَّ أحاديث الباب تشهد له لما فيه من المخالفة. فأسأل الله سبحانه أن أكون قد وُفقت في الحكم على هذا الأثر. والله تعالى أعلم.

(٣٧٩٢) [ضعيف جدًا]: أخرجه الدارقطني في سننه [٢/ ٥٢/ ٣] ومن طريقه المصنف، وهو يخالف الذي قبله ولا يشهد له وفيه عبد الغفار بن القاسم بن قيس النجاري أبو مريم متروك الحديث، ومما يدل على نكارته وضعفه أيضًا ما قاله الزيلعي في نصب الراية - بعد ذكر هذا الأثر والذي قبله وعزوهما للمصنف ونقل كلامه عليه- قال: وَيُعَكِّرُ عَلَيْهِمَا مَا رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ فِي " مُسْنَدِهِ " وَالطَّبَرَانِيُّ فِي " مُعْجَمِهِ "، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ (سلم) لَمْ يَدْخُلْ الْبَيْتَ فِي الْحَجِّ، وَدَخَلَهُ عَامَ الْفَتْحِ». . . زَادَ الطَّبَرَانِيُّ: «فَلَمَّا نَزَلَ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، أَوْ قَالَ: رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْحَجَرِ وَالْبَابِ، مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَقَالَ: هَذِهِ الْقِبْلَةُ». . .وَفِي " الْبُخَارِيِّ فِي بَابِ مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْبَيْتِ " عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الآلِهَةُ، وَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ وَفِي أَيْدِيهِمَا الأَزْلاَمُ، فَقَالَ ج: «قَاتَلَهُمْ اللَّهُ؛ أَمَا عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهِمَا قَطُّ، فَدَخَلَ الْبَيْتَ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ».

فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَخْبَرَ أَنَّهُ (سلم) لَمْ يُصَلِّ فِيهِ يَوْمَ الْفَتْحِ، لأَنَّ إِخْرَاجَ الصُّوَرِ مِنَ الْبَيْتِ إِنَّمَا كَانَ زَمَنَ الْفَتْحِ، وَمُحَالٌ أَنْ يَكُونَ عَامَ الْحَجِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي " صَحِيحِهِ ": وَلاَ تَعَارُضَ بَيْنَ خَبَرِ بِلاَلٍ، وَخَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ - يعني الثابت عن ابن عباس ليس هذا -، بَلْ يُحْمَلُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ عَلَى يَوْمِ الْفَتْحِ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى حَجَّةِ الْوَدَاعِ. انْتَهَى. وَهَذَا يَرُدُّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي قَبْلَهُ، «أَنَّهُ ج لَمْ يَدْخُلْ الْبَيْتَ فِي الْحَجِّ». اهـ والله تعالى أعلم.

رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قال: هَذِهِ الْقِبْلَةُ. ثُمَّ دَخَلَ مَرَّةً أُخْرَى فَقَامَ فِيهِ يَدْعُو ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ.

وَهَاتَانِ الرِّوَايَتَانِ إِنْ صَحَّتَا فَفِيهِمَا دِلاَلَةٌ عَلَى أَنَّهُ ﷺ دَخَلَهُ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى مَرَّةً وَتَرَكَ مَرَّةً، إِلاَّ أَنَّ فِي ثُبُوتِ الْحَدِيثَيْنِ نَظَرًا، وَمَا ثَبَتَ عَنْ بِلاَلٍ وَهُوَ مُثْبِتٌ أَوْلَى مِمَّا ثَبَتَ عَنْ أُسَامَةَ وَهُوَ نَافٍ وَمَعَ بِلاَلٍ غَيْرُهُ.

(٣٧٩٣) - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلاَءُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمِهْرَجَانِيُّ بِهَا أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِشْرٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الذُّهْلِيُّ قالا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قال: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَيِّبَةً وَطَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ بَيْنَ يَدَيَّ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَغَيْرِهِ عَنْ هُشَيْمٍ.

٤٢٩- باب النَّهْيِ عَنِ الصَّلاَةِ عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ

(٣٧٩٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُزَكِّي وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قال: قُرِئَ عَلَى ابن وَهْبٍ أَخْبَرَكَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرَةَ الأَنْصَارِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: نَهَى رَسُول اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: الْمَقْبُرَةِ

(٣٧٩٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٣٥]، ومسلم [٥٢١] وغيرهما.

(٣٧٩٤) [باطل]: أخرجه الطبراني في الأوسط [٢٦٠] والعقيلي في الضعفاء [٥١٥]، وابن حبان في المجروحين [٣٧٠]، وابن وهب في موطأه [٤٤٥] جميعًا من طريق زيد بن جبيرة الأنصاري، وقد تفرَّد به، وهو متروك الحديث. قال الطبراني: وهذا الحديث غير ثابت؛ لأن الذي رواه زيد بن جبيرة، وحديث آخر رواه عبد الله العمري في هذا المعنى بعينه وكان يحيى القطان يضعفه وقد ذكرتهما في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب. اهـ قال العقيلي في الضعفاء: فَلا أَعْلَمُ الَّذِي حَدَّثَ بِهَذَا عَنْ نَافِعٍ، إلا قَدْ قَالَ عَلَيْهِ الْبَاطِلُ. اهـ والله تعالى أعلم.

وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَزْبَلَةِ وَالْحَمَّامِ، وَمَحَجَّةِ الطَّرِيقِ، وَظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَعَاطِنِ الإِبِلِ.

(٣٧٩٥) - وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهِلاَلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ فَذَكَرَهُ. . . بِمِثْلِهِ. تَفَرَّدَ بِهِ زَيْدُ بْنُ جُبَيْرَةَ.

وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ الْمِهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَامِدٍ أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّاوَسَانِيُّ قال: سَمِعْتُ الْبُخَارِيَّ يقول: زَيْدُ بْنُ جُبَيْرَةَ أَبُو جُبَيْرَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَدِيثُ دَاوُدَ أَشْبَهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - قالهُ أَبُو عِيسَى، وَقَدْ رُوِّينَا عَنِ ابن عَبَّاسٍ وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي قِبَلِ الْبَيْتِ رَكْعَتَيْنِ وَقال: هَذِهِ الْقِبْلَةُ.

٤٣٠- باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُرْتَدَّ يَقْضِي مَا تَرَكَ مِنَ الصَّلاَةِ

(٣٧٩٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالَوَيْهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلاَّ ذَلِكَ**». قال قَتَادَةُ ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: الآية ١٤]

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ هُدْبَةَ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ هَمَّامٍ.

(٣٧٩٥) [باطل]: وقد تقدم في الذي قبله.

(٣٧٩٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٩٧]، ومسلم [٦٨٤] وغيرهما.

جماع أبواب سجود السهو وسجود الشكر

٤٣١- باب لاَ تَبْطُلُ صَلاَةُ الْمَرْءِ بِالسَّهْوِ فِيهَا

(٣٧٩٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بن مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ قالا: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابن مَسْعُودٍ قال: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَأَيُّكُمْ شَكَّ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحْرَى ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ.

(٣٧٩٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الإِمَامُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قال: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قال: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ.

(٣٧٩٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**إِذَا نُودِيَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ النِّدَاءَ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَبَيْنَ نَفْسِهِ حَتَّى يقول: اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ صَلَّى ثَلاَثًا أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ هِشَامٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ هِشَامٍ.

(٣٧٩٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٠١]، ومسلم [٥٧٢] وغيرهما.

(٣٧٩٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٢٣٢]، ومسلم [٣٨٩] وغيرهما.

(٣٧٩٩) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٢٢٢]، ومسلم [٣٨٩] وغيرهما.

٤٣٢- باب مَنْ شَكَّ فِي صَلاَتِهِ فَلَمْ يَدْرِ صَلَّى ثَلاَثًا أَوْ أَرْبَعًا

(٣٨٠٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمُزَكِّي أَخْبَرَنَا حَمْزَةُ بْنُ الْعَبَّاسِ بن الْفَضْلِ بْنِ الْحَارِثِ الْعَقَبِيُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاَثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ هِيَ خَمْسًا كَانَتَا شَفْعًا، وَإِنْ صَلَّى تَمَامَ الأَرْبَعِ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ عَنْ مُوسَى بْنِ دَاوُدَ.

(٣٨٠١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَغَيْرُهُمَا قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قال: قُرِئَ عَلَى ابن وَهْبٍ أَخْبَرَكَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَدَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ وَهِشَامُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ حَدَّثَهُمْ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قال: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى ثَلاَثًا أَوْ أَرْبَعًا؟**

(٣٨٠٠) [صحيح]: أخرجه أحمد [٣/ ٧٢/ ١١٧١٢]، وفي [٣/ ٨٣/ ١١٨٠٤]، وفي [٣/ ٨٤/ ١١٨١٦]، وفي [٣/ ٨٧/ ١١٨٥٢]، والدارمي [١٤٥٩]، ومسلم [٥٧١]، وأبو داود [١٠٢٤]، وابن ماجة [١٢١٠]، والنَّسائي [١٢٣٨- ١٢٣٩]، وفي الكبرى [٥٨٨-٥٨٩- ١١٦٢- ١١٦٣]، وابن خزيمة [١٠٢٣- ١٠٢٤] من طرق عن (فُلَيح، وسُليمان بن بِلاَل، وعَبْد العَزِيز بن عَبْدَ اللهِ بن أَبي سَلَمَة الماجِشُون، ومُحَمد بن مُطَرف، وداود بن قَيْس، وابن عجلان، ويَحيى بن مُحمد، وهِشَام بن سَعْد) ثمانيتهم عن زَيْد بن أَسْلم، عن عَطَاء بن يَسَار، عن أبي سعيد مرفوعًا.

وأخرجه مالك في الموطأ [٢٥٢]، وأبو داود [١٠٢٦- ١٠٢٧] من طريق يعقوب كلاهما (مالك، ويعقوب) عن زَيْد بن أسلم، عن عَطَاء بن يَسَار، أن رسول الله ﷺ قال: إِذَا شَك أَحَدُكُم فِي صَلاَتِهِ. الحديث، مُرْسَلٌ، ليس فيه: عن أَبي سَعِيد.

قال أبو داود: كذلك رواه ابن وَهْب، عن مالك، وحفص بن ميسرة، وداود بن قَيْس، وهِشَام بن سَعْد، إلاّ أن هشامًا بَلَغَ به أَبا سعيدٍ الخُدْرِي.

قلت: وقد أُختلف في وصله وإرساله كما ترى، والراجح وصله وراجع الفتح لابن رجب [٦/ ٤٩٥ وما بعدها]، والإرواء [٤١١]. والله تعالى أعلم.

(٣٨٠١) [صحيح لغيره]: تقدم في الذي قبله ترجيح الوصل على الإرسال، والرواية المرسلة لها متابعات ذكرها ابن رجب في الفتح منها متابعة يعقوب بن عبد الرحمن القاري كما تقدم، ومنها الثوري وقد وصله أيضًا بما يدل على أنه كان عند عطاء مرسل وموصول، وكذلك وصله مالك كما رواه عنه الوليد بن مسلم، وهو ليس معروف عن مالك، إنما المعروف عنه إرساله، ولكن كل هذه متابعات قرينة على صحة الإرسال أيضًا، وعليه نصحح المرسل بالمسند، والله تعالى أعلم.

فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ السَّلَامِ، فَإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَاتِينِ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ». إِلاَّ أَنَّ هِشَامًا بَلَغَ بِهِ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ.

هَكَذَا رَوَاهُ بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ الْخَوْلاَنِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ ابن وَهْبٍ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَمِّهِ ابن وَهْبٍ فَجَعَلَ الْوَصْلَ لِدَوُادَ بْنِ قَيْسٍ.

(٣٨٠٢) - أَخْبَرَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ حَدَّثَنَا عَمِّي قال: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بن قَيْسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، وَرِوَايَةُ بَحْرِ بْنِ نَصْرٍ كَأَنَّهَا أَصَحُّ، وَقَدْ وَصَلَ الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مَعَ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ وَهِشَامِ بْنِ سَعْدٍ.

(٣٨٠٣) - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ ثَلاَثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَتِمَّ وَلْيُصَلِّ رَكْعَةً ثُمَّ يَسْجُد بَعْدَ ذَلِكَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِنْ كَانَتْ صَلاَتُهُ خَمْسًا شُفِعَتْ صَلاَتُهُ، وَإِنْ كَانَتْ أَرْبَعًا كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ**».

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ وَفُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مَوْصُولاً.

(٣٨٠٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا

(٣٨٠٢) [صحيح]: وقد تقدم برقم [٣٨٠٠].

(٣٨٠٣) [صحيح]: وقد تقدم في الذي قبله.

(٣٨٠٤) [صحيح لغيره]: أخرجه أحمد [١٦٥٩]، والترمذي [٣٩٨]، وابن ماجة [١٢٠٨] وغيرهم.

قال ابن رجب في الفتح [٦/ ٤٩٦]: وله علة ذكرها ابن المديني. قال: وكان عندي حسنًا، حتى وقفت على علته، وذلك أن ابن إسحاق سمعه من مكحول مرسلا، وسمع إسناده من حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن مكحول. قال: يضعف الحديث من هاهنا. يعني: من جهة حسين الذي يرجع إسناده إليه. وخرجه الإمام أحمد، عن ابن علية، عن ابن إسحاق - كما ذكره ابن المديني. وكذا رواه عبد الله بن نمير وعبد الرحمن المحاربي، عن ابن إسحاق، عن مكحول - مرسلاً - وعن حسين عن مكحول - متصلاً. ورواه حماد بن سلمة وغيره، عن ابن إسحاق، عن مكحول - مرسلاً. ذكره=

أَبُو زُرْعَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الدِّمَشْقِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّنُوخِيُّ فَرَّقَهُمَا فِي مَوْضِعَيْنِ قالا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابن عَبَّاسٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: جَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَقال: يَا ابن عَبَّاسٍ هَلْ سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ إِذَا نَسِيَ صَلاَتَهُ فَلَمْ يَدْرِ أَزَادَ أَمْ نَقَصَ مَا أَمَرَ بِهِ فِيهِ؟ قُلْتُ: وَمَا سَمِعْتَ أَنْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا فِي ذَلِكَ؟ قال: لاَ وَاللَّهِ مَا سَمِعْتُ مِنْهُ فِيهِ شَيْئًا، وَلاَ سَأَلْتُ عَنْهُ إِذْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَقال: فِيمَا أَنْتُمَا؟ فَأَخْبَرَهُ عُمَرُ فَقال: سَأَلْتُ هَذَا الْفَتَى عَنْ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ أَجِدْ عِنْدَهُ عِلْمًا. قال عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَكِنْ عِنْدِي لَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَقال عُمَرُ: فَأَنْتَ عِنْدَنَا الْعَدْلُ الرِّضَا، فَمَاذَا سَمِعْتَ؟ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَشَكَّ فِي الْوَاحِدَةِ وَالثِّنْتَيْنِ فَلْيَجْعَلْهُمَا وَاحِدَةً، وَإِذَا شَكَّ فِي الاِثْنَتَيْنِ وَالثَّلاَثِ فَلْيَجْعَلْهَا اثْنَتَيْنِ، وَإِذَا شَكَّ فِي الثَّلاَثِ وَالأَرْبَعِ فَلْيَجْعَلْهَا ثَلاَثًا، حَتَّى يَكُونَ الْوَهَمُ فِي الزِّيَادَةِ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ يُسَلِّمَ**».

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ.

وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابن عُلَيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ كَمَا:

(٣٨٠٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بن عَلِيٍّ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْفَضْلِ أَبُو عُبَيْدَةَ السَّقَطِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

=الدارقطني. وخرجه الإمام أحمد - أيضًا- من رواية إسماعيل بن مسلم، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف، عن النبي ﷺ. وإسماعيل، هو: المكي، ضعيف جدًا. وقد قيل: إنه تويع عليه، ولا يصح، وإنما مرجعه إلى إسماعيل -: ذكره الدارقطني. اهـ.

قال الشيخ الألباني في الصحيحة [٣/ ٣٤١/ ١٣٥٦]: قال الترمذي هذا حديث حسن غريب صحيح. كذا قال، ومكحول وابن إسحاق مدلسان وقد عنعناه! فأنى له الحسن فضلا عن الصحة؟! نعم قد صرح ابن إسحاق بالتحديث في رواية لأحمد ولكنه أرسله عن مكحول، ووصله من طريق غيره... و هكذا أخرجه البيهقي وقال عقبة: (فصار وصل الحديث لحسين بن عبد الله وهو ضعيف إلا أن له شاهدًا من حديث مكحول). يعني عن كريب به.... وهو حسن الإسناد لولا عنعنة مكحول، لكن لم يتفرد به، فقد رواه إسماعيل ابن مسلم المكي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس به مختصرا. أخرجه الطحاوي وأحمد والبيهقي.

ثم أخرج له البيهقي شاهدا قويا من طريق جعفر: أنبأنا سعيد يعني ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال: (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر اثنتين صلى أو ثلاثا، فليلق الشك وليبن على اليقين). وقال: (جعفر هذا هو ابن عون). قلت: وهو ثقة من رجال الشيخين، وكذا من فوقه، فالسند صحيح. اهـ

قلت: ويشهد لصحته أيضًا ما تقدم من أحاديث الباب، وما سيأتي. والله تعالى أعلم.

(٣٨٠٥) [صحيح لغيره]: وقد تقدم في الذي قبله.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَتَذَاكَرْنَا الرَّجُلَ يَسْهُو فِي صَلاَتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى؟ قال فَقُلْتُ: مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا. قال: فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَقال: فَيْمَ أَنْتُمْ؟ قُلْنَا: الرَّجُلُ يَسْهُو فِي صَلاَتِهِ فَلاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟ قال عَبْدُ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ يقول: «**إِذَا سَهَا الرَّجُلُ فَلَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَجْعَلِ السَّهْوَ فِي الزِّيَادَةِ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**». قال مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: فَلَقِيتُ حُسَيْنَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَذَاكَرْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ فَقال لِي: هَلْ أَسْنَدَهُ لِكَ؟ قُلْتُ: لاَ. قال: لَكِنْ حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَرَوَاهُ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بِمَعْنَى رِوَايَةِ ابن عُلَيَّةَ فَصَارَ وَصْلُ الْحَدِيثِ لِحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ ضَعِيفٌ إِلاَّ أَنَّ لَهُ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ مَكْحُولٍ.

(٣٨٠٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَعْرُوفُ بِأَبِي الشَّيْخِ الأَصْبَهَانِيِّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو - يَعْنِي ابن أَبِي عَاصِمٍ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَاقِدٍ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَكْحُولٍ. فَذَكَرَهُ نَحْوَ رِوَايَةِ ابن إِسْحَاقَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مَكْحُولٍ كَذَلِكَ مَوْصُولاً.

وَرُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ.

(٣٨٠٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْمَكِّيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: كُنْتُ أُذَاكِرُ عُمَرَ شَيْئًا مِنَ الصَّلاَةِ، فَأَتَى عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه فَقال: أَلاَ أُحَدِّثُكُمَا حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُول اللَّهِ ﷺ؟ قُلْنَا: بَلَى. قال: أَشْهَدُ شَهَادَةَ اللَّهِ لَسَمِعْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ يقول: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي شَكٍّ مِنَ النُّقْصَانِ فِي صَلاَتِهِ فَلْيُصَلِّ حَتَّى يَكُونَ فِي شَكٍّ مِنَ الزِّيَادَةِ**».

(٣٨٠٦) [صحيح لغيره]: وقد تقدم في الذي قبله.

(٣٨٠٧) [صحيح لغيره]: وقد تقدم في الذي قبله.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْمَكِّيِّ، وَرَوَاهُ أَيْضًا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ بَحْرِ بْنِ كَثِيرٍ السَّقَّاءِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(٣٨٠٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي الْفَوَائِدِ الْكَبِيرِ لأَبِي الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ أَخْبَرَنَا جَعْفَرٌ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ يَعْنِي ابن أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: **«إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلَمْ يَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلاَثًا، فَلْيُلْقِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ»**.

جَعْفَرُ هَذَا هُوَ ابن عَوْنٍ، وَكَذَا كَانَ فِي الأَصْلِ سَعِيدٌ يَعْنِي ابن أَبِي عَرُوبَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣٨٠٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مُكْرَمُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ قالا: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قال: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى ثَلاَثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَةً يُحْسِنُ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا، ثُمَّ يَسْجُد سَجْدَتَيْنِ»**.

رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ وَقَدْ وَقَفَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي الْمُوَطَّإِ.

(٣٨١٠) - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ

(٣٨٠٨) [صحيح لغيره]: سعيد بن أبي عروبة ثقة ثبت ولكنه اختلط فمن سمع منه بالكوفة قبل الاختلاط فحديثه صحيح، ولا أدري أسمع منه جعفر بعد أو قبل، ولكن يشهد له كل ما تقدم من أحاديث الباب، وقد تقدم الكلام عليه في رقم [٣٨٠٤]. والله تعالى أعلم.

(٣٨٠٩) [منكر]: أخرجه ابن خزيمة [١٠٢٦]، قال ابن عبد البر في التمهيد [٥/ ٣٩]: لا يصح رفع هذا الحديث والله أعلم لأن مالكًا رواه عن عمر بن محمد عن سالم عن أبيه فوقفه على ابن عمر، جعله من قوله وخالف أيضًا لفظه والمعنى واحد ولكنَّه لم يرفعه إلا من لا يوثق به وإسماعيل بن أبي أويس وأخوه وأبوه ضعاف لا يحتج بهم وإنما ذكرناه ليعرف وقد تقدم من الحجة للبناء على اليقين ما فيه كفاية وبالله تعالى التوفيق. اهـ، والله تعالى أعلم.

(٣٨١٠) [صحيح]: أخرجه مالك في الموطا [٢١٥]، وسنده صحيح، وهو المحفوظ، كما تقدم في الذي قبله.

مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يقول: إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَتَوَخَّ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلاَتِهِ فَلْيُصَلِّهِ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

(٣٨١١) - وَبِإِسْنَادِهِ قال: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ النِّسْيَانِ فِي الصَّلاَةِ يقول: لِيَتَوَخَّ أَحَدُكُمُ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلاَتِهِ فَلْيُصَلِّهِ.

(٣٨١٢) - وَبِإِسْنَادِهِ قال: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَفِيفِ بْنِ عَمْرٍو السَّهْمِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قال: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَكَعْبَ الأَحْبَارِ عَنِ الَّذِي يَشُكُّ فِي صَلاَتِهِ فَلاَ يَدْرِي أَثَلاَثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا فَكِلاَهُمَا قال: فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً أُخْرَى وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ إِذَا صَلَّى.

٤٣٣- باب سُجُودِ السَّهْوِ فِي النَّقْصِ مِنَ الصَّلاَةِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ

(٣٨١٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قال: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابن بُحَيْنَةَ قال: صَلَّى بِنَا رَسُول اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(٣٨١٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

(٣٨١١) [صحيح]: أخرجه مالك في الموطأ [٢١٧] وإسناده كالذهب.

(٣٨١٢) [صحيح]: أخرجه مالك في الموطأ [٢١٦] وفيه عفيف بن عمرو السهمي روى عنه غير واحد ووثقه النسائي على تشدده قال: ثقة، ووثقه ابن شاهين. وقال أحمد: شيخ قديم عفيف، وذكره ابن حبان في ثقاته. وقال الذهبي: لا يدرى من هو. والمثبت مقدم على النافي. ومع هذا يقول عنه ابن حجر في التقريب: مقبول!! والله تعالى أعلم

(٣٨١٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [٨٢٩]، ومسلم [٥٧٠] واللفظ له.

(٣٨١٤) [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

هُرْمُزَ الأعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ قال: صَلَّى رَسُول اللَّهِ ﷺ إحْدَى صَلاَتَي الْعَشِيِّ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلاَتِهِ انْتَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ - أيْ أنْ يُسَلِّمَ - فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ.

(٣٨١٥) - أخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أخْبَرَنَا أبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ حَدَّثَنَا أبُو صَالِحٍ الْجُهَنِيُّ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرٍ عَنِ الْعَجْلاَنِ مَوْلَى فَاطِمَةَ حَدَّثَهُ أنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يُوسُفَ مَوْلَى عُثْمَانَ حَدَّثَهُ عَنْ أبِيهِ: أنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أبِي سُفْيَانَ ﷺ صَلَّى بِهِمْ، فَنَسِيَ فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلاَتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلاَمِ ثُمَّ قال: هَكَذَا رَأيْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ صَنَعَ. قال أبِي: وَهُوَ رَأْيِي.

قال الشَّيْخُ: وَكَذَلِكَ فَعَلَهُ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ.

قال أبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ: وَكَذَلِكَ سَجَدَهُمَا ابن الزُّبَيْرِ وَقَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ.

قال الشَّيْخُ: قَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

٤٣٤- باب سُجُودِ السَّهْوِ فِي الزِّيَادَةِ فِي الصَّلاَةِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

(٣٨١٦) - أخْبَرَنَا أبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبِي إسْحَاقَ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا أبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أخْبَرَنَا مَالِكٌ.

(ح) وَأخْبَرَنَا أبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أخْبَرَنِي أبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابن أبِي أحْمَدَ قال: سَمِعْتُ أبَا هُرَيْرَةَ يقول: صَلَّى لَنَا رَسُول اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ،

(٣٨١٥) [ضعيف]: أخرجه الطبراني في الكبير [٧٧٣-٧٧٤-٧٧٦] من طرق عن ابن عجلان عن محمد بن يوسف عن أبيه .وقد صرّح فيه محمد بن يوسف بالسماع من أبيه كما في التاريخ الكبير [٨٤٠] وأثبت له السماع من أبيه به وقد وثقه أبو زرعة وأبو حاتم وابن حبان والدارقطني وابن شاهين والذهبي، ثم يقول ابن حجر في التقريب بعد كل هذا: مقبول!!، وأبوه هو يوسف القرشي الأموي مولى عثمان بن عفان ﷺ لم يرو عنه سوى ابنه ولم يوثقه أحد، وذكره ابن حبان في ثقات، فكان ماذا؟!، ومع هذا أيضًا يقول عنه ابن حجر في التقريب: مقبول !! فكيف يسوى بينه وبين ابنه؟! ثم كيف يكون مقبولاً وهو مجهول الجهالتين؟!

(٣٨١٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٨٢-٧١٤-٧١٥-١٢٢٧-١٢٢٨-١٢٢٩ وغير ذلك من المواضع]، ومسلم [٥٧٣] وغيرهما.

فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقال: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ». فَقال: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُول اللَّهِ فَأَقْبَلَ رَسُول اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقال: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟». قالوا: نَعَمْ يَا رَسُول اللَّهِ. فَأَتَمَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ وَهُوَ جَالِسٌ. لَفْظُ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّافِعِيُّ قَوْلَهُ: كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ. وَقال: ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ وَابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ.

(٣٨١٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي وَغَيْرُهُمَا قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِي عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قال: سَلَّمَ النَّبِي ﷺ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ، فَقَامَ الْخِرْبَاقُ - رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ - فَنَادَى: يَا رَسُول اللَّهِ أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَخَرَجَ مُغْضَبًا يَجُرُّ رِدَاءَهُ، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ، فَصَلَّى تِلْكَ الرَّكْعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الثَّقَفِي.

(٣٨١٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَأَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ ابْنَا ابن أَبِي شَيْبَةَ قالوا: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قال: قال عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى رَسُول اللَّهِ ﷺ قال إِبْرَاهِيمُ: فَلَا أَدْرِي أَزَادَ أَمْ نَقَصَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُول اللَّهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قال: «وَمَا ذَاكَ؟». قالوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا. قال: فَثَنَى رِجْلَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا انْفَتَلَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقال: «إِنَّهُ لَوْ

(٣٨١٧) [صحيح]: أخرجه مسلم [٥٧٤]، وابن خزيمة [١٠٥٤-١٠٦٠]، وابن حبان [٢٦٥٤-٢٦٧١] وغيرهم من طرق عن (إِسْمَاعِيل بن إبراهيم بن عُلَيَّة، ومُعْتَمِر، وشُعْبة، وعَبْد الوَهَّاب الثقفي، ويَزِيد بن زُرَيْع، ومَسْلَمَة بن مُحمد، وحَمَّاد بن زَيْد) سبعتهم عن خالد الحَذَّاء، عن أَبي قِلَابَة، عن أَبي المُهَلَّب، فذكره.

(٣٨١٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٠١]، ومسلم [٥٧٢] وغيرهما.

حَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ أُنَبِّأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانَ ابْنَيْ أَبِي شَيْبَةَ وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يُثْبِتْ لَفْظَ التَّسْلِيمِ، وَقَدْ أَثْبَتَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الأَئِمَّةِ عَنْ هَؤُلاَءِ.

(٣٨١٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. . .فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قال: صَلَّى صَلاَةً فَزَادَ أَوْ نَقَصَ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ بِوَجْهِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقال فِي آخِرِهِ: فَإِذَا سَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

وَحَفِظَهُ أَيْضًا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ وَوُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ.

وَرَوَاهُ مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ وَفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ مَنْصُورٍ، فَلَمْ يَذْكُرُوا لَفْظَ التَّسْلِيمِ وَكَلِمَةَ التَّحَرِّي.

وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِنْهُمُ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ وَسُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ الأَعْمَشُ، فَلَمْ يَذْكُرُوا هَذِهِ اللَّفْظَةَ وَلاَ كَلِمَةَ التَّحَرِّي.

وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ النَّخَعِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ فَلَمْ يَذْكُرْهُمَا، وَهُوَ غَيْرُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ الْفَقِيه وَحَفِظَ مَا لَمْ يَحْفَظْهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ فِي غَيْرِ رِوَايَةِ الْحَكَمِ عَنْهُ مِنَ الزِّيَادَةِ أَوِ النُّقْصَانِ فَقال: صَلَّى خَمْسًا.

وَرَوَاهُ الأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابن مَسْعُودٍ فَوَافَقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سُوَيْدٍ عَنْ عَلْقَمَةَ فِي أَنَّهُ صَلَّى خَمْسًا وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّفْظَتَيْنِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابن مَسْعُودٍ بِخِلاَفِ ذَلِكَ فِي السَّلاَمِ إِلاَّ أَنَّ فِي صِحَّتِهِ نَظَرًا.

(٣٨٢٠) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ

(٣٨١٩) [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

(٣٨٢٠) [ضعيف]: الراجح في الحديث أنه موقوف، ثم فوق ذلك فإنه منقطع لأن أبا عبيدة لم يسمع أبيه، فالموقوف أيضًا ضعيف. وراجع إن شئت النافلة لفضيلة الشيخ أبي إسحاق. والله تعالى أعلم.

رَسُول اللَّهِ ﷺ قال: «إِذَا كُنْتَ فِي صَلاَةٍ فَشَكَكْتَ فِي ثَلاَثٍ أَوْ أَرْبَعٍ وَأَكْثَرُ ظَنُّكَ عَلَى أَرْبَعٍ تَشَهَّدْتَ، ثُمَّ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ، ثُمَّ تَشَهَّدْتَ أَيْضًا ثُمَّ تُسَلِّمَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ خُصَيْفٍ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَوَافَقَ عَبْدَ الْوَاحِدِ أَيْضًا سُفْيَانُ وَشَرِيكٌ وَإِسْرَائِيلُ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْكَلاَمِ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يُسْنِدُوهُ.

٤٣٥- باب مَنْ قال يَسْجُدُهُمَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ عَلَى الإِطْلاَقِ

(٣٨٢١) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ الأَزْرَق حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ - يَعْنِي ابن مُحَمَّدٍ - قال: قال ابن جُرَيْجٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابن جُرَيْجٍ قال: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَافِعٍ أَنَّ مُصْعَبَ بْنَ شَيْبَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنْ شَكَّ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ».

هَذَا إِسْنَادٌ لاَ بَأْسَ بِهِ إِلاَّ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَصَحُّ إِسْنَادًا مِنْهُ، وَمَعَهُ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى مَا نَذْكُرُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣٨٢٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ السُّكَّرِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ يَعْنِي الْكَلاَعِيَّ عَنْ زُهَيْرٍ يَعْنِي الْعَنْسِيَّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ يَعْنِي ابن نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ».

(٣٨٢٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَالرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَشُجَاعِ بْنِ مَخْلَدٍ أَنَّ ابن عَيَّاشٍ حَدَّثَهُمْ... فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ عَنْ أَبِيهِ غَيْرَ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ.

(٣٨٢١) [ضعيف]: فيه عبد الله بن مسافع، وعتبة بن محمد بن الحارث مجهولان.

(٣٨٢٢) [ضعيف]: فيه إسماعيل بن عياش حديثه صحيح عن الشاميين وهذا منها، وليست علة الحديث منه، ولكن من زهير العنسي؛ قال الدارقطني: منكر الحديث. قال الشيخ الألباني في الإرواء [٢/ ٤٨]: والظاهر أنه كان يضطرب فيه فقد رواه الهيثم بن حميد عن عبيد الله بن عبيد عن زهير الحمصي عن ثوبان به دون (بعد السلام). اهـ، ومع ذلك فقد حسَّنه ببعض الشواهد. والله تعالى أعلم.

(٣٨٢٣) [ضعيف]: وقد تقدم في الذي قبله.

وَقال زُهَيْرٌ يَعْنِي ابن سَالِمٍ الْعَنْسِيَّ: وَهَذَا إِسْنَادٌ فِيهِ ضَعْفٌ.

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعِمْرَانَ وَغَيْرِهِمَا فِي اجْتِمَاعِ عَدَدٍ مِنَ السَّهْوِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ انْقِصَارِهِ عَلَى سَجْدَتَيْنِ يُخَالِفُ هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣٨٢٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْجُشَمِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قال: صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ فَنَهَضَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قُلْنَا: سُبْحَانَ اللَّهِ. قال: سُبْحَانَ اللَّهِ. وَمَضَى فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ كَمَا صَنَعْتُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابن أَبِي لَيْلَى عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ يَرْفَعُهُ.

قال الشَّيْخُ: وَحَدِيثُ ابن بُحَيْنَةَ أَصَحُّ مِنْ هَذَا وَمَعَهُ رِوَايَةُ مُعَاوِيَةَ وَفِي حَدِيثِهِمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٣٦- باب مَنْ قال يَسْجُدُهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ فِي الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ السُّجُودَ بَعْدَهُ صَارَ مَنْسُوخًا

(٣٨٢٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا؟ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ»**.

وَقَدْ رُوِّينَاهُ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ وَهِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْصُولاً.

(٣٨٢٤) [ضعيف]: فإنه قد رُوي من غير وجه عن المغيرة رضي الله عنه. أخرجه الطيالسي [٧٣٠] عن المسعودي به، والمسعودي اختلط والطيالسي سمع منه بعد، وتابع الطيالسي يزيد بن هارون كما عند أبي داود [١٠٣٧] ومن طريقه المصنف، وقد سمع منه أيضًا بعد الاختلاط، وأخرجه عبد الرزاق [٣٤٥٢] عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة، وابن أبي شيبة من طريق ابن أبي ليلى عن الشعبي به. وابن أبي ليلى محمد بن عبد الرحمن بن يسار ضعيف الحديث. وأخرجه أحمد [١٧٧٦٧] وفيه جابر الجعفي متروك. والله تعالى أعلم.

(٣٨٢٥) [صحيح لغيره]: وقد تقدم برقم [٣٨٠١].

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ مَوْصُولاً:

(٣٨٢٦) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو حَازِمٍ عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ عُمَيْرِ بْنِ يُوسُفَ الدِّمَشْقِيُّ بِدِمَشْقَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرٍ يَعْنِي ابن الْحَكَمِ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قال: وَتَأَوَّلَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ مَا أَخْبَرَنَا هُوَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلاَ يَدْرِي أَثَلاَثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَلْقِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَتْ وِتْرًا شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ شَفْعًا فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ**».

(٣٨٢٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابن عَبَّاسٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: جَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَذَكَرَ الْحَدِيثَ كَمَا مَضَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَفِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَشَكَّ فِي الْوَاحِدَةِ وَالثِّنْتَيْنِ فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً، وَإِذَا شَكَّ فِي الاِثْنَتَيْنِ وَالثَّلاَثِ فَلْيَجْعَلْهَا اثْنَتَيْنِ، وَإِذَا شَكَّ فِي الثَّلاَثِ وَالأَرْبَعِ فَلْيَجْعَلْهَا ثَلاَثًا، حَتَّى يَكُونَ الْوَهَمُ فِي الزِّيَادَةِ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ يُسَلِّمَ**».

(٣٨٢٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ وَابْنُ مِلْحَانَ قالا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قال: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَيَلْبِسُ عَلَيْهِ حَتَّى لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟ فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ وَرَوَاهُ ابن أَخِي الزُّهْرِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَزَادَا فِيهِ:

(٣٨٢٦) [صحيح]: وقد تقدم برقم [٣٨٠٠]. (٣٨٢٧) [صحيح لغيره]: وقد تقدم برقم [٣٨٠٤].
(٣٨٢٨) [صحيح]: وقد تقدم برقم [٣٧٩٨].

(٣٨٢٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابن إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابن أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ. . . وَزَادَ: وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ.

(٣٨٣٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قالا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ أَزَادَ أَمْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ**».

(٣٨٣١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابن إِسْحَاقَ قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ بِإِسْنَادِهِ. . . وَقال: فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ يُسَلِّمُ.

وَلابْنِ إِسْحَاقَ فِيهِ إِسْنَادٌ آخَرُ.

(٣٨٣٢) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الأَشْعَثِ وَالْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قالوا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا عَمِّي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:

(٣٨٣٣) - قال: وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابن إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ سَلَمَةَ الأَنْصَارِيُّ ثُمَّ الزُّرَقِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ خَرَجَ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسْجِدِ لَهُ حُصَاصٌ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ رَجَعَ، فَإِذَا أَقَامَ الْمُؤَذِّنُ خَرَجَ مِنَ**

(٣٨٢٩) [شاذ]: قال ابن رجب في الفتح [٧/ ٢٢٥]: في ثبوت هذه الزيادة نظر. اهـ، وقد تقدم أصل الحديث في الذي قبله بدونها.

(٣٨٣٠) [شاذ]: قال ابن رجب في الفتح [٧/ ٢٢٥]: أما ابن إسحاق، فمضطرب في حديث الزهري خصوصًا، وينفرد عنه بما لا يتابع عليه. اهـ

(٣٨٣١) [شاذ]: تقدم في الذي قبله.

(٣٨٣٢) [شاذ]: تقدم في الذي قبله.

(٣٨٣٣) [شاذ]: قال ابن رجب في الفتح [٧/ ٢٢٥]: أما ابن إسحاق، فمضطرب في حديث الزهري خصوصًا، وينفرد عنه بما لا يتابع عليه، وروايته عن سلمة بن صفوان، قد خالفه فيها فليح، كما ترى. اهـ

الْمَسْجِدِ وَلَهُ ضُرَاطٌ، فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ فِي صَلَاتِهِ فَيَدْخُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ، لَا يَدْرِي أَزَادَ فِي صَلَاتِهِ أَوْ نَقَصَ فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ يُسَلِّمُ».

وَرَوَاهُ هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ وَالأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ دُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَرَوَاهُ عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى فَذَكَرَهَا.

(٣٨٣٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرُّومِيِّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قال: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قال: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ أَزَادَ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ يُسَلِّمُ».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُوَافِقٌ لِلرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٣٨٣٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ النَّجَّادُ قال: قُرِئَ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ مُكْرَمٍ وَأَنَا أَسْمَعُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ، فَلَمَّا اعْتَدَلَ قَائِمًا لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ.

(٣٨٣٦) - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ

(٣٨٣٤) [صحيح]: قال الدارقطني في العلل [١٧٦١]: رواه شيبان وعلي بن المبارك وهشام والاوزاعي وغيرهم عن يحيى ولم يذكروا فيه التسليم قبل ولا بعد وكذلك قال الزهري عن أبي سلمة ورواه محمد بن إسحاق عن سلمة بن صفوان عن أبي سلمة عن أبي هريرة وقال فيه ثم يسلم كما قال عكرمة بن عمار عن يحيى وهما ثقتان وزيادة الثقة مقبولة. اهـ والله تعالى أعلم.

(٣٨٣٥) [صحيح]: أصل الحديث متفق عليه وقد تقدم برقم [٣٨١٣- ٣٨١٤]، ولم أجده بهذا اللفظ عند أحد سوى البيهقي، وهذه اللفظة تخالف ما في الصحيحين وغيرهما من كون هذه الصلاة هي الظهر، بدون شك، ويؤيده رواية [إحدى صلاتي العشي] لأن الغذاء عند العرب من بعد الفجر إلى الظهر، والعشاء من الظهر إلى العشاء، فالظهر وقت مشترك إحدى الطعامين أو العشاءين. أما العصر فلا نستطيع الجمع بينهما إلا إذا حملناه على التعدد، والظاهر أنَّ الحديث واحد والقصة واحدة، بل لفظ الشك في الحديث تدل على أنَّ القصة واحدة ولكن وقع شكٌ من أحد الرواه، وعلى كل هذه الاحتمالات فهي لا تؤثر في صحة الحديث ولا في الأحكام المتعلقة به. والعلم عند الله تعالى.

(٣٨٣٦) [صحيح]: وقد تقدم برقم [٣٨١٣]

قُرْقُوبٍ التَّمَّار بِهَمَذَانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابن بُحَيْنَةَ قال: صَلَّى بِنَا رَسُول اللَّهِ ﷺ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ، فَمَضَى فِي صَلاَتِهِ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ، فَسَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَسَلَّمَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَاسٍ وَأَخرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجهٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ عَنِ الأَعْرَجِ، فَهُو حَدِيثٌ ثَابِتٌ لاَ يَشُكُّ حَدِيثِيٌّ فِي ثُبُوتِهِ.

وَالأَعْرَجُ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ مِنْ ثِقَاةِ الْمَدَنِيِّينَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُحَيْنَةَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكِ بْنِ الْقِشْبِ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ، وَأُمُّهُ بُحَيْنَةُ بِنْتُ الحَارِثِ بْنِ الْمُطَّلِبِ.

ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَدِينِيِّ. قال الْبُخَارِيُّ: رَوَىَ عَنْهُ ابْنُهُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. أَخبَرَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِيُّ أَخبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ فَارِسٍ حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ فَذَكَرَهُ عَنْ عَلِيٍّ.

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْقَدِيمِ: ابن بُحَيْنَةَ مَعْرُوفٌ بِصُحْبَةِ رَسُول اللَّهِ ﷺ وَقَدْ رَوَى هَذَا غَيْرُهُ عَنْ رَسُول اللَّهِ ﷺ مُوَافِقًا لِرِوَايَةِ ابن بُحَيْنَةَ.

قال الشَّيْخُ: قَدْ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَرُوِّينَاهُ فِيمَا مَضَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

وَرَوَى الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ مَازِنٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قال: سَجَدَ رَسُول اللَّهِ ﷺ قَبْلَ السَّلاَمِ وَبَعْدَهُ وَآخِرُ الأَمْرَيْنِ قَبْلَ السَّلاَمِ.

وَذَكَرَهُ أَيْضًا فِي رِوَايَةِ حَرْمَلَةَ إِلاَّ أَنَّ قَوْلَ الزُّهْرِيِّ مُنْقَطِعٌ لَمْ يُسْنِدْهُ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَمُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ غَيْرُ قَوِيٍّ.

وَقَدْ أَخبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِيُّ أَخبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فَذَكَرَ صَلاَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَهْوَهُ ثُمَّ قال الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ بَدْرٍ ثُمَّ اسْتَحْكَمَتِ الأُمُورُ بَعْدُ.

وَهَذَا الَّذِي بَلَغَنَا عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْمَعْنَى إِلاَّ أَنَّ الَّذِي حَدَّثَ الزُّهْرِيَّ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ لَمْ

يَذْكُرْ لَهُ سُجُودَ السَّهْوِ، وَكَانَ يَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ يَوْمَ ذِي الْيَدَيْنِ أَوْ ذِي الشِّمَالَيْنِ عَلَى مَا نَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَقَدْ أَثْبَتَ غَيْرُهُ سَجْدَتَيْهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَابْنِ سِيرِينَ وَأَبِي سُفْيَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَوْمَ ذِي الْيَدَيْنِ، وَمَشْهُورٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَتْوَاهُ بِسُجُودِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ.

(٣٨٣٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ مُسْهِرٍ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ عَنْ أَخِيهِ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ الدِّمَشْقِيِّ أَنَّ الزُّهْرِيَّ قال لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ: السَّجْدَتَانِ قَبْلَ السَّلَامِ.

٤٣٧- باب مَنْ سَهَا فَصَلَّى خَمْسًا

(٣٨٣٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قال: «مَا ذَاكَ؟». فَقالوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَقال مَرَّةً: بَعْدَ مَا فَرَغَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ وَقال: سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ، وَهَذَا لأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ إِلاَّ بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

(٣٨٣٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِإِسْنَادِهِ.. نَحْوَهُ قال: صَلَّى النَّبِي ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قال: «وَمَا ذَاكَ؟». قالوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاذٍ.

(٣٨٤٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ الْعَنْبَرِيُّ أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ

(٣٨٣٧) [صحيح]: أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار [١/ ٥٢٤] قال: حدثني خلف بن القاسم قال حدثنا أبو الميمون حدثنا أبو زرعة الدمشقي حدثنا أبو مسهر.. فذكره. وعمرو بن مهاجر كان على رأس حرس الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز ثقة، ولكنه لم يرو عن الزهري ولم يثبت له سماع منه فيما أعلم، وقد يقال أنه قال ذلك في حضرته وخاصة أنَّه كان في حرس الخليفة، وله وجهه، ولا شك أنَّ هناك كلام قبله وكلام بعده يدل على المراد من قول الزهري، فمع تصحيح الرواية لا يصح إطلاق مفهومها للزهري بمجردها. والله تعالى أعلم.

(٣٨٣٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٢٢٦]، ومسلم [٥٧٢] وغيرهما.

(٣٨٣٩) [صحيح]: وقد تقدم في الذي قبله.

(٣٨٤٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٠١]، ومسلم [٥٧٢] وغيرهما.

الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِي ابن إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيَّ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قال: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ النَّخَعِيِّ الأَعْوَرِ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ قال: صَلَّى بِنَا عَلْقَمَةُ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قال الْقَوْمُ: يَا أَبَا شِبْلٍ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا. قال: كَلاَّ مَا فَعَلْتُ. قالوا: بَلَى. قال: وَكُنْتُ فِي نَاحِيَةِ الْقَوْمِ وَأَنَا غُلاَمٌ فَقُلْتُ: بَلَى قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا. فَقال: وَأَنْتَ أَيْضًا يَا أَعْوَرُ تَقُولُ؟ قال: قُلْتُ: نَعَمْ. فَانْفَتَلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قال: قال عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى بِنَا رَسُول اللَّهِ ﷺ خَمْسًا، فَلَمَّا انْفَتَلَ تَوَشْوَشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ فَقِيلَ: يَا رَسُول اللَّهِ هَلْ زِيدَ فِي الصَّلاَةِ؟ قال: «لاَ». قالوا: فَقَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا. فَانْفَتَلَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قال: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**».

لَفْظُ حَدِيثِ جَرِيرٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابن نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَلَى لَفْظِ حَدِيثِ عُثْمَانَ إِلاَّ أَنَّهُ جَعَلَ قَوْلَهُ: فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ فِي رِوَايَةِ ابن نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ وَقَدْ رَوَاهُ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ كَمَا كَتَبْتُهُ.

(٣٨٤١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِيُّ بِمَرْوٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قال: صَلَّى رَسُول اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلاَتَيِ الْعَشِيِّ، فَلَمَّا انْفَتَلَ قالوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا. قال: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَذْكُرُ كَمَا تَذْكُرُونَ، وَأَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ**». ثُمَّ أَقْبَلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَوْنِ بْنِ سَلاَّمٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ النَّهْشَلِيِّ.

(٣٨٤٢) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قالا: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلاَمِ وَالْكَلاَمِ.

(٣٨٤١) [صحيح]: وقد تقدم في الذي قبله. (٣٨٤٢) [صحيح]: وقد تقدم قبله، وبرقم [٣٨٣٨].

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابن نُمَيْرٍ.

قال الشَّافِعِيُّ: وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا ذَكَرَ السَّهْوَ بَعْدَ الْكَلَامِ فَسَأَلَ، فَلَمَّا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ قَدْ سَهَا سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

قال الشَّيْخُ: وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي حَدِيثِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ ثُمَّ فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ النَّخَعِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ ثُمَّ فِي رِوَايَةِ الأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

(٣٨٤٣) - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قال: صَلَّى رَسُول اللَّهِ ﷺ فَزَادَ أَوْ نَقَصَ قال إِبْرَاهِيمَ: وَالْوَهَمُ مِنِّي فَقِيلَ: يَا رَسُول اللَّهِ أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ فَقال: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ**». ثُمَّ تَحَوَّلَ رَسُول اللَّهِ ﷺ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مِنْجَابِ بْنِ الْحَارِثِ.

وَفِي حَدِيثِ الأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ سُجُودَهُ كَانَ بَعْدَ قَوْلِهِ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ.

وَقَدْ مَضَى فِي رِوَايَةِ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ ﷺ سَجَدَ أَوَّلاً، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ وَقال مَا قال.

وَقَدْ مَضَى فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَلْقَمَةَ مِثْلُ ذَلِكَ، وَهُوَ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا مِنْ رِوَايَةِ مَنْ تَرَكَ التَّرْتِيبَ فِي حِكَايَتِهِ.

٤٣٨- باب مَنْ سَهَا فَقَامَ مِنَ اثْنَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا عَادَ فَجَلَسَ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ

(٣٨٤٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا جَابِرٌ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُبَيْلٍ الأَحْمَسِيُّ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قال: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا قَامَ الإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، وَإِنِ اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ**».

(٣٨٤٣) [صحيح]: تقدم في الذي قبله. (٣٨٤٤) [ضعيف]: مداره على جابر الجعفي، متروك.

(٣٨٤٥) - وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفَحَّامُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا ابن عَوْنٍ عَنْ عَامِرٍ قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ فَنَهَضَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَسَبَّحَ الْقَوْمُ، فَجَلَسَ فَلَمَّا فَرَغَ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَسَجَدْنَا مَعَهُ.

وَهَذَا عِنْدَنَا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَنْتَصِبْ قَائِمًا.

وَرُوِّينَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ تَحَرَّكَ لِلْقِيَامِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ فَسَبَّحُوا بِهِ، فَجَلَسَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ.

٤٣٩- باب مَنْ سَهَا فَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى اسْتَتَمَّ قَائِمًا لَمْ يَجْلِسْ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ

(٣٨٤٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابن أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي خَالِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ كَامِلُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُسْتَمْلِيُّ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ الإِسْفَرَائِينِيُّ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قال: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابن بُحَيْنَةَ قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ ابن يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ.

(٣٨٤٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ بِنَيْسَابُورَ وَأَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْمُقْرِئُ بِبَغْدَادَ قالا: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الأَعْرَجِ عَنِ ابن بُحَيْنَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، فَلَمْ يَجْلِسْ فِيهَا، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ.

(٣٨٤٥) [ضعيف]: فيه عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، قال البخاري: ليس بالقوي عندهم وهو محتمل. اهـ والله تعالى أعلم.

(٣٨٤٦) [صحيح]: وقد تقدم برقم [٣٨١٣]

(٣٨٤٧) [صحيح]: تقدم برقم [٣٨٣٥]

(٣٨٤٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابن بُحَيْنَةَ: أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي الشَّفْعِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَجْلِسَ فِي صَلاَتِهِ فَمَضَى فِي صَلاَتِهِ فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ الصَّلاَةِ سَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيِّ.

وَقَدْ رُوِّينَاهُ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه بِمَعْنَاهُ.

(٣٨٤٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ ابن أَبِي لَيْلَى عَنْ عَامِرٍ قال: صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَسَبَّحُوا بِهِ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَلَمَّا سَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، ثُمَّ قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ. وَقَدْ رُوِّينَاهُ مِنْ حَدِيثِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ مِثْلَهُ، وَحَدِيثُ ابن بُحَيْنَةَ فِي السُّجُودِ قَبْلَ السَّلاَمِ أَصَحُّ مِنْ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣٨٥٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قال: صَلَّى بِنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فَنَهَضَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَسَبَّحَ بِهِ النَّاسُ فَمَضَى فِي صَلاَتِهِ، ثُمَّ قال حِينَ انْصَرَفَ: صَنَعْتُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ صَنَعَ.

وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَزَادَ فِيهِ: ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ حِينَ انْصَرَفَ.

(٣٨٥١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عِصْمَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ فَذَكَرَ بِمَعْنَاهُ، وَرَوَاهُ بَيَانٌ عَنْ قَيْسٍ فَوَقَفَهُ عَلَى سَعْدٍ.

(٣٨٤٨) [صحيح]: تقدم قبله.

(٣٨٤٩) [ضعيف]: في ابن أبي ليلى ضعيف. وقد تقدم برقم [٣٨٢٤].

(٣٨٥٠) [منكر]: مرفوع والموقوف هو الصحيح، قال الدارقطني في العلل: يَرْوِيهِ بَيَانُ بْنُ بِشْرٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، فَأَمَّا بَيَانٌ فَرَفَعَهُ بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَقَفَهُ غُنْدَرٌ، وَغَيْرُهُ عَنْ شُعْبَةَ وَأَمَّا إِسْمَاعِيلُ فَرَفَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ عَنْهُ، وَأَسْنَدَهُ وَوَقَفَهُ زَائِدَةُ، وَزُهَيْرٌ، وَهُشَيْمٌ، وَالْمُحَارِبِيُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَخَالِدٌ الْوَاسِطِيُّ، وَيَحْيَى الْقَطَّانُ، وَمَرْوَانُ، وَأَبُو حَمْزَةَ السُّكَّرِيُّ، وَغَيْرُهُمْ وَالْمَوْقُوفُ هُوَ الْمَحْفُوظُ. اهـ، وسنده صحيح. والله تعالى أعلم.

(٣٨٥١) [منكر]: تقدم في الذي قبله.

(٣٨٥٢) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْقِذٍ الْخَوْلاَنِيُّ حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شُمَاسَةَ الْمَهْرِيَّ يقول: صَلَّى بِنَا عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ، فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَقال النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ. فَلَمْ يَجْلِسْ وَمَضَى عَلَى قِيَامِهِ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلاَتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَلَمَّا سَلَّمَ قال: إِنِّي سَمِعْتُكُمْ آنِفًا تَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ لِكَيْمَا أَجْلِسَ، لَكِنِ السُّنَّةُ الَّذِي صَنَعْتُ.

وَرُوِّينَا ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا كِفَايَةٌ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٤٤٠- باب مَنْ سَهَا فَجَلَسَ فِي الأُولَى

(٣٨٥٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدُوَيْهِ بْنِ سَهْلٍ الْمُطَّوَعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمَّادٍ الآمُلِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنَزِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْوُحَاظِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْعَنْسِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**لاَ سَهْوَ فِي وَثْبَةِ الصَّلاَةِ إِلاَّ قِيَامٌ عَنْ جُلُوسٍ، أَوْ جُلُوسٌ عَنْ قِيَامٍ**».

لَفْظُ حَدِيثِ الدَّارِمِيِّ. وَفِي حَدِيثِ الآمُلِيِّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ يَنْفَرِدُ بِهِ أَبُو بَكْرٍ الْعَنْسِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.

(٣٨٥٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ الْعِرَاقِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

(٣٨٥٢) [حسن]: فيه إدريس بن يحيى بن إدريس صدوق. والله تعالى أعلم.

(٣٨٥٣) [ضعيف]: أخرجه الدارقطني في سننه [١/ ٣٧٨/ ٢]، والحاكم في المستدرك [١٢١٢] وعنه المصنف، وأبو بكر العنسي ضعيف أو مجهول. والله تعالى أعلم.

(٣٨٥٤) [ضعيف]: أخرجه عبد الرزاق [٣٤٩١]، وعنه الطبراني في الكبير [٩٣٦٤] من طريق سفيان عن خصيف عن أبي عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود به. وفيه خصيف بن عبد الرحمن الجزري ضعفه أحمد، ويحيى بن سعيد. وقال أبو حاتم: صالح يخلط. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن معين ليس به بأس، وقال مرة ثقة، ومرة: كنا نتجنب حديثه. فهو يضعفه أيضًا وتوثيقه له من قبل عدالته لا من قبل ضبطه. وقال الدارقطني: يعتبر به. وقد فسَّر ذلك ابن حبان فقال: الإنصاف فيه قبول ما وافق الثقات في الروايات وترك ما لم يتابع عليه وهو ممن استخير الله تعالى فيه. اهـ وعامر بن عبد الله بن مسعود أبو عبيدة، قال العلائي في جامع التحصيل [٣٢٤]: قال أبو حاتم والجماعة لم يسمع من أبيه شيئا. اهـ والله تعالى أعلم.

قال: حَدَّثَنِي خُصَيْفٌ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّهُ قال: السَّهْوُ إِذَا قَامَ فِيمَا يُجْلَسُ فِيهِ، أَوْ قَعَدَ فِيمَا يُقَامُ فِيهِ أَوْ سَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَفْرَغُ مِنْ صَلَاتِهِ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ يَتَشَهَّدُ فِيهِمَا وَيُسَلِّمُ.

(٣٨٥٥) - أَخْبَرَنَا الإِمَامُ الْفَقِيهُ أَبُو الْفَتْحِ الْعُمَرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الشُّرَيْحِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ قال: صَلَّى بِنَا أَنَسٌ فَقَامَ فِيمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْعُدَ وَقَعَدَ فِيمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقُومَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَحَدَّثَ عَنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ.

٤٤١- باب مَنْ سَهَا فَتَرَكَ رُكْنًا عَادَ إِلَى مَا تَرَكَ حَتَّى يَأْتِيَ بِالصَّلَاةِ عَلَى التَّرْتِيبِ

فَقَدْ صَلَّى رَسُول اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ مُرَتَّبَةً، وَقال فِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

(٣٨٥٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَرَادِيُّ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِي عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ حَدَّثَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ ﷺ قال: قال لَنَا رَسُول اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ.

(٣٨٥٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذٍ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ رَسُول اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ وَعَلَى الْقَوْمِ، فَقال لَهُ رَسُول اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». قال: فَرَجَعَ فَصَلَّى، فَجَعَلْنَا نَرْمُقُ صَلَاتَهُ لَا نَدْرِي مَا يَعِيبُ مِنْهَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ وَعَلَى الْقَوْمِ، فَقال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ

(٣٨٥٥) [حسن]: أخرجه ابن الجعد في مسنده [١٣٧٢] عن علي بن مسلم به. وهو حسن الحديث، وأبو داود هو السجستاني ولم أقف عليه في سننه.

(٣٨٥٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [٦٣١]، ومسلم [٦٧٤] وغيرهما.

(٣٨٥٧) [صحيح]: وقد تقدم برقم [٢٦٣٥].

تُصَلِّ». وَذَكَرَ ذَلِكَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلاَثًا، فَقال الرَّجُلُ: مَا أَدْرِي مَا عِبْتَ عَلَيَّ مِنْ صَلاَتِي. فَقال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا لاَ تَتِمُّ صَلاَةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، يَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيُمَجِّدَهُ، وَيَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا أَذِنَ اللَّهُ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْكَعُ، وَيَضَعُ كَفَّيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ فَيَسْتَوِي، ثُمَّ يقول: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَيَسْتَوِي قَائِمًا حَتَّى يَأْخُذَ كُلُّ عُضْوٍ مَأْخَذَهُ، ثُمَّ يُقِيمُ صُلْبَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْجُدُ فَيُمَكِّنُ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، وَيَسْتَوِي ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْفَعُ رَأْسَهُ، وَيَسْتَوِي قَاعِدًا عَلَى مِقْعَدَتِهِ، وَيُقِيمُ صُلْبَهُ». فَوَصَفَ الصَّلاَةَ هَكَذَا حَتَّى فَرَغَ ثُمَّ قال: «لاَ تَتِمُّ صَلاَةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ».

٤٤٢- باب مَنْ شَكَّ فِي فِعْلِ مَا أُمِرَ بِهِ

(٣٨٥٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابن الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ عَنْ

(٣٨٥٨) [ضعيف]: قال البزار في البحر: هَذَا الْحَدِيثُ لاَ نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، إِلا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، هَذَا لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ الأَعْمَشُ وَغَيْرُهُ. اهـ

وقال الدارقطني في العلل: يَرْوِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ:

فَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَعِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ، وَطَلْحَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ مُرْسَلاً.

وَكَذَلِكَ سَمِعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ مُرْسَلاً.

وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ مُرْسَلاً.

وَعَمَّ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَضَبَطَ هَؤُلاَءِ الثَّلاَثَةَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ الْمُرْسَلَ وَالْمُتَّصِلَ.

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَ بِهِ عَنْهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ، وَبَحْرٌ السَّقَّا، وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ:

فَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ هُودٍ عَنْهُ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ بُهْلُولٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَلاَّمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ وَكِلاَهُمَا وَهِمَ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ عَلَى الصَّوَابِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ الزهري. فَرَجَعَ الْحَدِيثُ إِلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، وَإِسْمَاعِيلُ ضَعِيفٌ. اهـ وقد مضى معناه كثيرًا بأسانيد صحيحة بما يغني عنه، والله أعلم.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قال: سَمِعْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ يقول: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى شَكٍّ مِنْ صَلاَتِهِ فِي النُّقْصَانِ فَلْيَصَلِّ حَتَّى يَكُونَ عَلَى الشَّكِّ مِنَ الزِّيَادَةِ».

وَقَدْ مَضَى مَعْنَاهُ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَابْنِ عُمَرَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٤٤٣- باب مَنْ كَثُرَ عَلَيْهِ السَّهْوُ فِي صَلاَتِهِ فَسَجْدَتَا السَّهْوِ تَجْزِيَانِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ

(٣٨٥٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَحَجَّاجٌ قالا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِحْدَى صَلاَتَيِ الْعَشِيِّ الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ وَأَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهُ قال الظُّهْرَ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ غَضْبَانُ وَلَمْ يَذْكُرْ حَجَّاجٌ وَهُوَ غَضْبَانُ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَقالوا: أَقُصِرَتِ الصَّلاَةُ أَقُصِرَتِ الصَّلاَةُ؟ وَفِي النَّاسِ رَجُلٌ كَانَ يَدْعُوهُ رَسُول اللَّهِ ﷺ بِذِي الْيَدَيْنِ فَقال: يَا رَسُول اللَّهِ أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلاَةُ؟ فَقال: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرِ الصَّلاَةُ». فَقال: بَلَى نَسِيتَ يَا رَسُول اللَّهِ. فَقال: «صَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. وَاللَّفْظُ لِسُلَيْمَانَ

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلاَّ أَنَّهُ قال: وَأَكْثَرُ ظَنِّي الْعَصْرَ وَقال: ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ.

(٣٨٦٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ

(٣٨٥٩) [صحيح]: أخرجه البخاري [٧١٤- ٧١٥-٤٨٢-١٢٢٧- ١٢٢٨- ١٢٢٩- ٦٠٥١- ٧٢٥٠]، ومسلم [٥٧٣] وغيرهما.

(٣٨٦٠) [ضعيف]: أخرجه: أبو يعلى [٤٥٩٢-٤٦٨٤] والبزار (٥٧٤- كشف) وابن عدي (٢/ ٦٣٩) والطبراني في (الأوسط) (٥١٣٣) (٧١٥٤) والخطيب في تاريخه (٨/ ٢٦٢)، من طرق، عن حكيم بن نافع، به. وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة [١٨٨٩].

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة، إلا حكيم بن نافع.

وقال ابن عدي: لا أعلم رواه عن هشام بن عروة، غير حكيم بن نافع. وحكيم هذا؛ ضعيف، وقد تفرَّد بهذا الحديث عن هشام بن عروة وهذا مما لا يُحْتَمَل، لأن هشام من المكثرين حديثًا وأصحابًا، فتفرد مثل هذا عنه مما يُعد منكرًا؛ ولهذا عده ابن عدي من مناكيره في ترجمته. =

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَزَّازُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ نَافِعٍ الرَّقِّيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنِ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا التَّرْجُمَانِيُّ حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ نَافِعٍ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قالتْ: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «سَجْدَتَا السَّهْوِ تَجْزِيَانِ مِنْ كُلِّ زِيَادَةٍ وَنُقْصَانٍ». لَفْظُ حَدِيثِ الْمَالِينِيِّ، وَفِي حَدِيثِ ابن عَبْدَانَ: سَجْدَتَا السَّهْوِ لِكُلِّ زِيَادَةٍ وَنُقْصَانٍ. وَهَذَا الْحَدِيثُ يُعَدُّ فِي أَفْرَادِ حَكِيمِ بْنِ نَافِعٍ الرَّقِّيِّ، وَكَانَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يُوَثِّقُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٤٤- باب مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ تَكْبِيرَاتِ الانْتِقالاَتِ لَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ

(٣٨٦١) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ

=لكن؛ جاءت له متابعة. فقد رواه: علي بن محمد الحنظلي المنجوري، عن أبي جعفر الرازي، عن هشام بن عروة، به. أخرجه: الخطيب في تاريخ بغداد (١٠/ ٨٠).

والمنجوري هذا؛ فيه ضعف؛ فهذه متابعة لا تصح.

لكن؛ قال ابن عدي: ورُوي عن أبي جعفر الرازي، عن هشان بن عروة؛ ويقال: إن أبا جعفر هو كنية حكيم بن نافع فكأن الحديث رجع إلى أنه لم يروه عن هشام غير حكيم.

قلت: فإن صح هذا، فلا متابعة، بل هو راوٍ واحد، ذُكر مرة باسمه، ومرة بكنيته؛ لاسيما وأنهم لم يذكروا هشام بن عروة في شيوخ أبي جعفر الرازي، واسمه: عيسى بن ماهان.

فمن قوى الحديث بمجموع الروايتين، مع وجود هذا الاحتمال، فقد أبعد النُّجعة جدًّا.

لاسيما؛ وأن رواية أبي جعفر الرازي. إن صح أنه غيره؛ أي: أنه عيسى بن ماهان. لم تصح إليه، لأنها من رواية مضعَّف عنه، ثم إنَّ فيه ضعف وإن كان حسن الحديث وتفرد ضعيف عن مثل أبي جعفر عن مثل هشام بن عروة، بهذا الإسناد المشهور، مما يُستنكر، إذ يستبعد أن يخفى مثل هذا على أصحاب هشام، ولا يحفظه إلا الضعفاء. وراجع الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتبعات.

(٣٨٦١) [ضعيف]: أخرجه الطيالسي [١٢٧٨] ومن طريقه المصنف، وعنه ابن أبي شيبة [٢٤٩٧]، والبخاري في الكبير [٢٥٤٠]، وأخرجه أحمد [١٥٣٨٨]، والسجستاني [٨٣٧] وغيرهم من طرق عن شعبة عن الحسن بن عمران العسقلاني به.

قال البخاري: قال أبو داود وهذا عندنا لا يصح. اهـ

قال الذهبي في الميزان [٢٨٣]: قال أبو داود الطيالسي والبخاري هذا لا يصح. ورده محمد بن جرير الطبري أيضا وضعفه بسبب الحسن بن عمران هذا وقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال فيه أبو حاتم شيخ. اهـ

قلت: نسب الذهبي تضعيفه للبخاري وأبي داود معًا، وبالرجوع لكتاب التاريخ الكبير للبخاري نجد أنَّ البخاري ينقل تضعيفه عن أبي داود ولا يضعفه هو بنفسه، وهناك علة أخرى لهذا الحديث وهي أنَّ عبد الرحمن بن أبي أبزى مختلف في صحيته كما قال المزي. والله تعالى أعلم.

حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عِمْرَانَ عَنِ ابن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ لاَ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ.

وَهَذَا عِنْدَنَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ ﷺ سَهَا عَنْهُ فَلَمْ يَسْجُدْ لَهُ.

٤٤٥- باب مَنْ سَهَا عَنِ الْقِرَاءَةِ

(٣٨٦٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ نُجَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قِيلَ لَهُ: مَا قَرَأْتَ. قال: فَكَيْفَ كَانَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ؟ قالوا: حَسَنًا. قال: فَلاَ بَأْسَ إِذًا.

وَهَذَا عَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ مَحْمُولٌ عَلَى الْقِرَاءَةِ الْوَاجِبَةِ. قال الشَّافِعِيُّ: وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ سَجَدَ لِلسَّهْوِ وَلَمْ يُعِدِ الصَّلاَةَ، فَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ بَيْنَ ظَهْرَيِ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ.

قال الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهُوَ مَحْمُولٌ عِنْدَنَا عَلَى قِرَاءَةِ السُّورَةِ، أَوْ عَلَى الإِسْرَارِ بِالْقِرَاءَةِ فِيمَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَجْهَرَ بِهَا.

ثُمَّ قَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ أَعَادَهَا وَذَلِكَ يَرِدُ فِي بَابِ أَقَلِّ مَا يُجْزِئُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(٣٨٦٢) [ضعيف]: أخرجه الشافعي في الأم [٧/ ٢٣٨] عن مالك به، وابن أبي شيبة [٤٠٠٦] قال: حدثنا عبد الله بن نمير عن عُبَيْدُ اللهِ بن عُمَرَ عن مُحَمَّدِ بن إِبْرَاهِيمَ. به. ولا أعلم رواية عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عمر بن الخطاب ﷺ فضلاً عن السماع منه.

قال ابن عبد البر في التمهيد [٢٠/ ١٩٥]: حديث منكر اللفظ منقطع الإسناد لأنه يرويه محمد بن إبراهيم التيمي عن عمر ومرة يرويه محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عمر وكلاهما منقطع لا حجة فيه عند أحد من أهل العلم بالنقل، وقد روي عن عمر من وجوه متصلة أنه أعاد تلك الصلاة:

روى يحيى بن يحيى النيسابوري قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن همام بن الحرث أن عمر نسي القراءة في المغرب فأعاد بهم الصلاة. وهذا حديث متصل شهده هشام من عمر روي ذلك من وجوه.

وذكر عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار عن ضمضم بن جوس عن عبد الله ابن حنظلة قال صليت مع عمر فلم يقرأ فأعاد الصلاة.

وروى إسرائيل عن جابر عن الشعبي عن زياد بن عياض أنه عمر صلى بهم فلم يقرأ فأعاد الصلاة وقال لا صلاة إلا بقراءة.

وعن معمر عن قتادة وأبان عن جابر بن يزيد أن عمر أعاد تلك الصلاة بإقامة وعن ابن جريج عن عكرمة بن خالد أن عمر المؤذن فأقام وأعاد تلك الصلاة. اهـ والله تعالى أعلم.

٤٤٧- باب مَنْ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيمَا حَقُّهُ الإِسْرَارُ لَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ

(٣٨٦٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قال: كَانَ النَّبِي ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَيُسْمِعُنَا الآية أَحْيَانًا، وَيُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ.

(٣٨٦٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِيُّ قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ قال: أَخْبَرَنِي أَبِي حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ قال: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَتَيْنِ مَعَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَصَلاَةِ الْعَصْرِ، وَيُسْمِعُنَا الآية أَحْيَانًا، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ يَحْيَى.

وَرُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه قَرَأَ فِي الثَّالِثَةِ مِنَ الْمَغْرِبِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَبِهَذِهِ الآية ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ۝٨﴾ [آل عمران: الآية ٨].

(٣٨٦٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قال: قال الشَّافِعِيُّ رحمه الله حِكَايَةً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ.

قال الشَّافِعِيُّ رحمه الله: وَهَذَا عِنْدَنَا لاَ يُوجِبُ سَهْوًا.

(٣٨٦٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

(٣٨٦٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [٧٥٩- ٧٧٦-٧٧٨-٧٧٩]، ومسلم [٤٥١] وليس فيهما [ويقرأ في الركعتين من المغرب] بل هي عند الطيالسي [٦٢٦] ومن طريقه المصنف، ولها شواهد كثيرة تقدمت في بابها. والله تعالى أعلم.

(٣٨٦٤) [صحيح]: وقد تقدم في الذي قبله.

(٣٨٦٥) [صحيح]: أخرجه الشافعي في الأم [٧/ ١٨٨] وعنه المصنف، وسنده صحيح.

(٣٨٦٦) [ضعيف]: عامر بن سعد بن مالك لا أعلم له رواية عن سعيد بن العاص فضلاً عن السماع، والله تعالى أعلم.

الْوَلِيدِ الْفَحَّامُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: أَنَّهُ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ - شَكَّ دَاوُدُ - فَسَبَّحَ النَّاسُ فَمَضَى، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قال: إِنَّ فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةً، وَمَا حَمَلَنِي عَلَى ذَلِكَ خِلَافُ السُّنَّةِ، وَلَكِنِّي قَرَأْتُ نَاسِيًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أَقْطَعَ الْقِرَاءَةَ. وَيُذْكَرُ عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ جَهَرَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَلَمْ يَسْجُدْ. وَعَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ بِنَحْوٍ مِنْ ذَلِكَ، وَرُوِيَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما.

٤٤٧- باب مَنِ الْتَفَتَ فِي صَلَاتِهِ لَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ

(٣٨٦٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا السَّرِي بْنُ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابن مَسْلَمَةَ - عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي ذَهَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ وَصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَمَجِيءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَصْفِيقِ النَّاسِ قال: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لاَ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِي آخِرِهِ فَقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيحَ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ**».

وَرُوِّينَا فِيمَا مَضَى عَنْ جَابِرٍ قال: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا.

(٣٨٦٨) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ عَنْ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ قال: حَدَّثَنِي السَّلُولِيُّ عَنْ سَهْلٍ ابن الْحَنْظَلِيَّةِ قال: ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ يَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشِّعْبِ. قال أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ أَرْسَلَ فَارِسًا إِلَى الشِّعْبِ مِنَ اللَّيْلِ يَحْرُسُ.

٤٤٨- باب مَنْ فَكَّرَ فِي صَلَاتِهِ أَوْ حَدَّثَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ لَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ

(٣٨٦٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ

(٣٨٦٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [٧٨٤]، ومسلم [٤٢١] وغيرهما.

(٣٨٦٨) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٩١٦ -٢٥٠١]، ومن طريقه المصنف، والنَّسَائي في الكبرى [٨٨١٩]، وابن خزيمة [٤٨٧] من طرق عن (الربيع أبو تَوبة، ومُعَمر) كلاهما قالا: حدثنا مُعاوية بن سلام، عن زَيد، يعني ابن سلام، أنه سمع أبا سلام، قال: حدَّثني السلولي، فذكره. ورواته ثقات صح سماعهم، وقد صححه الشيخ الألباني في الإرواء [٣٧١]، والصحيحة [٣٧٨]. والله تعالى أعلم.

(٣٨٦٩) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٥٢٨]، ومسلم [١٢٧] وغيرهما.

الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**تُجُوِّزَ لأُمَّتِي عَمَّا وَسْوَسَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ**».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ وَغَيْرِهِ.

(٣٨٧٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قال: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعًا، فَدَخَلَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأَى مَا فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ مِنْ تَعَجُّبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ قال: «**ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلاَةِ تِبْرًا عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يُمْسِيَ أَوْ يَبِيتَ عِنْدَنَا فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ رَوْحٍ.

وَرُوِّينَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قال: إِنِّي لأَحْسِبُ جِزْيَةَ الْبَحْرَيْنِ وَأَنَا قَائِمٌ فِي الصَّلاَةِ.

٤٤٩- باب مَنْ نَظَرَ فِي صَلاَتِهِ إِلَى مَا يُلْهِيهِ لَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ

(٣٨٧١) - أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلاَمٌ، فَقال: «**شَغَلَتْنِي هَذِهِ الأَعْلاَمُ، اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَائْتُونِي بِالأَنْبِجَانِيِّ**».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابن عُيَيْنَةَ. وَقال يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ: فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي فِي صَلاَتِي.

(٣٨٧٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْخُسْرَوْجِرْدِيُّ بِخُسْرَوْجِرْدَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قال:

(٣٨٧٠) [صحيح]: أخرجه أحمد [١٥٧١٨- ١٨٩٣٣]، والبخاري [٨٥١-١٢٢١-١٤٣٠-٦٢٧٥]، والنسائي [١٣٦٥]، وفي الكبرى [١٢٩٠] وغيرهم. والله تعالى أعلم.

(٣٨٧١) [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٧٣-٧٥٢-٥٨١٧]، ومسلم [٥٥٦] وغيرهما.

(٣٨٧٢) [صحيح]: تقدم في الذي قبله، وهذا لفظ مالك في الموطأ [٢٢٠].

قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قالتْ: أَهْدَى أَبُو جَهْمِ بْنُ حُذَيْفَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمِيصَةً شَامِيَّةً لَهَا عَلَمٌ، فَشَهِدَ فِيهَا الصَّلاَةَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قال: رُدُّوا هَذِهِ الْخَمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عَلَمِهَا فِي الصَّلاَةِ، فَكَادَ يَفْتِنُنِي.

قال الشَّافِعِيُّ: فَلَمْ نَعْلَمْهُ سَجَدَ لِلسَّهْوِ، وَنَظَرَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى حَائِطٍ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ نَعْلَمْهُ أَمَرَهُ أَنْ يَسْجُدَ لِلسَّهْوِ.

(٣٨٧٣) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطٍ لَهُ فَطَارَ دُبْسِيٌّ، فَطَفِقَ يَتَرَدَّدُ يَلْتَمِسُ مَخْرَجًا فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ، فَجَعَلَ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ سَاعَةً، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلاَتِهِ، فَإِذَا هُوَ لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟ فَقال: لَقَدْ أَصَابَنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي أَصَابَهُ فِي حَائِطِهِ مِنَ الْفِتْنَةِ فَقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ صَدَقَةٌ فَضَعْهُ حَيْثُ شِئْتَ.

٤٥٠- باب مَنْ نَسِيَ الْقُنُوتَ سَجَدَ لِلسَّهْوِ قِيَاسًا عَلَى مَا رُوِّينَا فِيمَنْ قَامَ مِنَ اثْنَتَيْنِ فَلَمْ يَجْلِسْ

(٣٨٧٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ فِيمَنْ نَسِيَ الْقُنُوتَ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ قال: عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ.

(٣٨٧٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ

(٣٨٧٣) [ضعيف]: أخرجه مالك في الموطأ [٢٢٢]، ومن طريقه ابن المبارك في الزهد [٥٢٦]، وكذا المصنف. عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم أنَّ أبا طلحة... فذكره، وعبد الله ثقة من صغار التابعين لا أعلم له رواية عن أبي طلحة ولا سماعًا، وهذه مجرد حكاية لقصته لا يثبت بها سماع ولا رواية، ولذلك لم يذكره أصحاب التهذيب ممن يروي عنهم، ولا عبد الله ممن روى عنه. وقال ابن عبد البر في التمهيد [١٧/ ٣٩٠]: هذا الحديث لا أعلمه يروى من غير هذا الوجه وهو منقطع. اهـ، وقال المنذري في الترغيب والترهيب [٧٧٧]: وعبد الله بن أبي بكر لم يدرك القصة. اهـ، والله تعالى أعلم.

(٣٨٧٤) [ضعيف]: أخرجه الدارقطني [٢/ ٤٢/ ١٧] قال: حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا إبراهيم بن مرزوق.. فذكره. وعمران بن داور العمي أبو العوام القطان يكتب حديثه، وأبو عاصم ثقة ثبت. والله تعالى أعلم.

(٣٨٧٥) [صحيح]: أخرجه الدارقطني [٢/ ١٤/ ١٨] قال: حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا العباس... فذكره. رجاله ثقات أو ثقات أثبات، وسنده متصل. والله تعالى أعلم.

الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِيمَنْ نَسِيَ الْقُنُوتَ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ قال: عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ.

(٣٨٧٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ قال: مَنْ نَسِيَ الْقُنُوتَ فِي الْوِتْرِ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قال سُفْيَانُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَبِهِ نَأْخُذُ.

٤٥١- باب مَنْ لَمْ يَرَ السُّجُودَ فِي تَرْكِ الْقُنُوتِ

(٣٨٧٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ قال: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ فَلَمْ يَقْنُتْ.

(٣٨٧٨) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِيُّ بِمَرْوٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ قال: سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الْقُنُوتِ فَقال: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَلَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْهُمْ فَعَلَهُ قَطُّ.

(٣٨٧٩) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ

(٣٨٧٦) [ضعيف]: فيه هشام بن حسان الأزدي ثقة، وهو ثبت في ابن سيرين، تكلّموا في روايته عن عطاء والحسن وانظر تهذيب التهذيب [٧٥]، وروايته عنه في الصحيحين إنما هي في المتابعات فقط وليست في أصل الكتاب، وعبد الله بن الوليد حسن الحديث سمع من الثوري كما قال أحمد وغيره، وانظر تهذيب الكمال [٣٦٤٣]، وسفيان بن محمد الجوهري مجهول. والله تعالى أعلم.

(٣٨٧٧) [صحيح]: أخرجه أحمد [٣/ ٤٧٢/ ١٥٩٧٤]، و[٦/ ٣٩٤/ ٢٧٧٥٢]، وفي [٦/ ٣٩٤/ ٢٧٧٥١]، وابن ماجة [١٢٤١]، والتِّرمِذِيّ [٤٠٢- ٤٠٣]، والنَّسَائي في الكبرى [٦٧١] من طرق عن (يزيد بن هارون، وخلف بن خليفة، ويزيد بن هارون، وأبي عَوَانة) أربعتهم عن أبي مالك الأشجعي، فذكره. ولفظه المشهور كما عند أحمد قَالَ أبو مالك الأشجعي: قُلْتُ لِأَبِي - وهو طارق بن أشيم بن مسعود-: يَا أَبَتِ، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ هَاهُنَا بِالْكُوفَةِ قَرِيبًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، أَكَانُوا يَقْنُتُونَ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ، مُحْدَثٌ. اهـ ولا أدري لماذا لم يذكره المصنف بتمامه!!

(٣٨٧٨) [صحيح]: وقد تقدم في الذي قبله.

(٣٨٧٩) [صحيح]: أخرجه عبد الرزاق [٤٩٤٨] عن الثوري به، وابن أبي شيبة [٦٩٦٥] عو كيع عن سفيان به. وسنده صحيح. والله أعلم.

مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ وَعَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قالا: صَلَّيْنَا خَلْفَ عُمَرَ الْفَجْرَ فَلَمْ يَقْنُتْ.

وَقَدْ رُوِّينَا فِي بَابِ الْقُنُوتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ عَنِ الْخُلَفَاءِ بَعْدَهُ أَنَّهُمْ قَنَتُوا فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ. وَمَشْهُورٌ عَنْ عُمَرَ مِنْ أَوْجُهٍ صَحِيحَةٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ، فَلَئِنْ تَرَكُوهُ فِي بَعْضِ الأَحَايِينِ سَهْوًا أَوْ عَمْدًا دَلَّ ذَلِكَ عَلَى كَوْنِهِ غَيْرَ وَاجِبٍ، وَحِينَ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ؛ لِذَلِكَ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لاَ سُجُودَ فِي السَّهْوِ عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٥٢- باب مَنْ سَهَا عَنْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ حَتَّى انْصَرَفَ

(٣٨٨٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبَخْتَرِيِّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شَاذَانُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ: أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ؟ قال: «لاَ». قالوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. لَفْظُ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ وَلَمْ يَذْكُرْ شَاذَانُ الظُّهْرَ وَقال: فَلَمَّا انْصَرَفَ وَقال: فَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ. أَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ كَمَا مَضَى.

وَرُوِّينَاهُ مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَلْقَمَةَ أَتَمَّ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ مَضَى ذِكْرُهُ.

(٣٨٨١) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نَبِيطٍ قال: صَلَّيْتُ فِي بَيْتِي فَسَهَوْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ الضَّحَّاكَ - يَعْنِي ابن مُزَاحِمٍ - فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي صَلَّيْتُ فِي بَيْتِي فَسَهَوْتُ. فَقال: اسْجُدِ الآنَ.

(٣٨٨٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٠١- ٤٠٤-١٢٢٦-٦٦٧١-٧٢٤٩]، ومسلم [٥٧٢] وغيرهما.

(٣٨٨١) [ضعيف]: فيه سلمة بن نبيط ثقة يُروى عن البخاري أنه قال: يقال أنَّه اختلط في آخر عمره. ولا يصح عنه، وإن صحَّ فلا يثبت به اختلاط، ولم يذكره بذلك في تواريخه الثلاثة ولا ضعفاه، وجعفر بن عون حسن الحديث إلا أنني لم أجده ممن روى عن سلمة ولم أجد جعفر من رواة سلمة في كتب التهذيب، بل في كل كتب التراجم التي وقفت عليها، ولكن وجدت له روايتان عنه غير هذه للضحاك، ولم أقف على من أثبت له السماع منه أو نفاه، ولم أجد أحدًا ذكر تاريخًا لوفاة سلمة بخلاف جعفر لأحاول أن أثبت حتى المعاصرة فضلاً عن اللقاء أو السماع، إلا أنهما كانا كوفيان في آخر أمرهما وهذه قرينة لا ترجح على ما تقدم من قرائن تدل على عدم اللقاء والسماع مع ندرة الرواية، ولا يرجح غيرها إلا بقرائن تساويها وتفوق عليها، ولم أجدها بعد بحث قاصر للعبد الفقير، فصارت الرواية منقطعة بين جعفر وسلمة ولولا ذلك لكانت متصلة صحيحة. والعلم عند الله.

(٣٨٨٢) - وَأَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الزَّرَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْغَازِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ عَنِ الْحَسَنِ قال: إِذَا سَهَا فِي الْمَسْجِدِ فَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٤٥٣- باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ نَافِلَةٌ

(٣٨٨٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنِ ابن عَجْلاَنَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَلْقِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ، فَإِذَا اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَتْ صَلاَتُهُ تَامَّةً كَانَتِ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً وَالسَّجْدَتَانِ، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً كَانَتِ الرَّكْعَةُ تَمَامًا لِصَلاَتِهِ، وَكَانَتِ السَّجْدَتَانِ مُرْغِمَتَيِ الشَّيْطَانِ**».

٤٥٤- باب مَنْ سَهَا خَلْفَ الإِمَامِ دُونَهُ لَمْ يَسْجُدْ لِلسَّهْوِ

قَدْ مَضَى حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ وَكَلاَمُهُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ جَاهِلاً بِتَحْرِيمِهِ، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِي ﷺ بِسُجُودِ السَّهْوِ. وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَالزُّهْرِيِّ وَغَيْرِهِمْ.

رُوِيَ فِيهِ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ:

(٣٨٨٤) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رُسْتَةَ حَدَّثَنَا ابن كَاسِبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

(٣٨٨٢) [ضعيف]: فيه الربيع بن صبيح السعدي يكتب حديثه، وأبو قتيبة هو سلم بن قتيبة الشعيري ثقة، وأبو حفص عمرو بن علي الفلاس ثقة ثبت، وأبو الحسين هو محمد بن إبراهيم بن شعيب الفزاري ثقة ثبت. والله تعالى أعلم.

(٣٨٨٣) [صحيح]: وقد تقدم برقم [٣٨٠٠]

(٣٨٨٤) [ضعيف]: أبو الحسين مجهول، والحكم ضعيف كما قال المصنف، قال ابن الملقن في البدر المنير [٤/ ٢٣١] وضعف الحديث أيضًا الضياء في أحكامه [٢١٦]، وكذا عبد الحق فقال: هذا الحديث إسناده فيه خارجة بن مصعب، عن أبي الحسين المدائني قال: وذكر أبو أحمد أيضًا من حديث ابن عباس قال: قلت للنبي ﷺ: على الرجل سهو خلف الإمام؟ قال: لا، إنما السهو على الإمام. وهذا يرويه عمر بن عمرو أبو حفص العسقلاني الطحان، وهو متروك، في عداد من يكذب، والإسناد منقطع أيضًا؛ لأنه عن مكحول، عن ابن عباس. اهـ والله تعالى أعلم.

بِلَالٍ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قال: جَاءَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ إِلَى ابن عُمَرَ فَقال: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَيْفَ قال أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ فِي الإِمَامِ يَؤُمُّ الْقَوْمَ؟ فَقال ابن عُمَرَ: قال عُمَرُ: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الإِمَامَ يَكْفِي مَنْ وَرَاءَهُ، فَإِنْ سَهَا الإِمَامُ فَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ وَعَلَى مَنْ وَرَاءَهُ أَنْ يَسْجُدُوا مَعَهُ، وَإِنْ سَهَا أَحَدٌ مِمَّنْ خَلْفَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ وَالإِمَامُ يَكْفِيهِ».

وَرَوَى خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ الْمَدِينِيُّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

وَأَبُو الْحُسَيْنِ هَذَا مَجْهُولٌ وَالْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ضَعِيفٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣٨٨٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْبَغْدَادِيُّ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي حَدَّثَنَا ابن أَبِي أُوَيْسٍ وَعِيسَى بْنُ مِينَاءٍ قالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَانُوا يقولونَ: سُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ قَلُّوا أَوْ كَثُرُوا، وَهُوَ يَحْمِلُ أَوْهَامَهُمْ.

٤٥٥- باب الإِمَام يَسْهُو فَيَسْجُدُ وَيَسْجُدُ مَنْ خَلْفَهُ

لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ».

(٣٨٨٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قال: قُرِئَ عَلَى ابن وَهْبٍ أَخْبَرَكَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ ابن شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابن بُحَيْنَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ السَّلاَمِ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ كَمَا مَضَى.

(٣٨٨٥) [حسن]: فيه عيسى بن ميناء وهو قالون القارئ صاحب القراءة عن نافع، حسن الحديث، وابن أبي الزناد حديثه صحيح عن أبيه والله أعلم.

(٣٨٨٦) [صحيح]: وقد تقدم كثيرًا، وانظر مثلاً رقم [٣٨١٣]

٤٥٦- باب الْمَسْبُوقِ بِبَعْضِ الصَّلَاةِ يُتِمُّ بَاقِيَ صَلَاتِهِ وَلَا يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ إِذَا لَمْ يَسْهُ هُوَ وَلَا الإِمَامُ

لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

(٣٨٨٧) - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ اللَّخْمِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ ثَوْرٍ الْجِذَامِيُّ وَابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَا: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَمْرِو بْنِ وَهْبٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: انْتَهَيْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَقَدْ صَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَةً، فَذَهَبَ يَسْتَأْخِرُ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنِ اثْبُتْ، فَصَلَّيْنَا مَا أَدْرَكْنَا وَقَضَيْنَا مَا سُبِقْنَا بِهِ.

(٣٨٨٨) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ وَعَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ قِصَّةً قَالَ: فَأَتَيْنَا النَّاسَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُصَلِّي بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ يَمْضِيَ، قَالَ: فَصَلَّيْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ خَلْفَهُ رَكْعَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي سُبِقَ بِهَا وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا شَيْئًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ يقولونَ: مَنْ أَدْرَكَ الْفَرْدَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَحَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْلَى أَنْ يُتَّبَعَ.

٤٥٧- باب سُجُودِ السَّهْوِ فِي التَّطَوُّعِ

رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ:

(٣٨٨٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ

(٣٨٨٧) [صحيح]: أخرجه النسائي [٨٢-١٠٩]، والطبراني في الأوسط [٩١٧]، والكبير [١٠٣٢] من طرق صحيحة إلى محمد بن سيرين عن ابن وهب به، وفي طريق النسائي قال ابن سيرين: سمعت عمرو بن وهب، بما يدفع ما جاء من علة في بعض الطرق لابن سيرين أنه لا يرويه عن ابن وهب إلا عن رجل عن رجل عنه. وأصل الحديث في الصحيح متفق عليه بمعناه لا بلفظه. والله تعالى أعلم.

(٣٨٨٨) [صحيح]: تقدم في الذي قبله بغير هذا الإسناد وأصل القصة متفق عليها بغير هذه اللفظ، ولكن المعنى لا يختلف بينهما. والله تعالى أعلم.

(٣٨٨٩) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٢٣٢]، ومسلم [٣٨٩] وغيرهما.

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الإِمَامُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قال: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قال: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ، حَتَّى لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

٤٥٨- باب كَيْفَ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ إِذَا سَجَدَهُمَا قَبْلَ السَّلاَمِ

(٣٨٩٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِي حَدَّثَنَا اللَّيْثُ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ قالا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابن بُحَيْنَةَ الأَسَدِيِّ حَلِيف بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلاَةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلاَتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ.

لَفْظُ حَدِيثِهِمَا سَوَاءٌ إِلاَّ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو لَمْ يَقُلِ الأَسَدِيَّ وَلاَ حَلِيفَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ رُمْحٍ.

(٣٨٩١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ أَخْبَرَنِي أَبِي قال: سَمِعْتُ الأَوْزَاعِيَّ قال: حَدَّثَنِي ابن شِهَابٍ قال: حَدَّثَنِي ابن هُرْمُزَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابن بُحَيْنَةَ: أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ سَهَا عَنْ قَعُودٍ قَامَ عَنْهُ قال: فَانْتَظَرْنَا سَلاَمَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ سَلَّمَ.

٤٥٩- باب كَيْفَ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ إِذَا سَجَدَهُمَا بَعْدَ السَّلاَمِ؟

(٣٨٩٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

(٣٨٩٠) [صحيح]: تقدم برقم [٣٨١٣-٣٨١٤-٣٨٣٥]، وسند المؤلف صحيح واللفظ لمسلم.

(٣٨٩١) [صحيح]: تقدم في الذي قبله. وسند المؤلف صحيح.

(٣٨٩٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٨٢-١٢٢٩]، ومسلم [٥٧٣] وغيرهما.

إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى إِحْدَى صَلاَتَيِ الْعَشِيِّ، الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ - وَأَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهُ قال: الظُّهْرَ. فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ غَضْبَانُ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا وَفِي النَّاسِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَقالوا: أُقْصِرَتِ الصَّلاَةُ أُقْصِرَتِ الصَّلاَةُ، وَفِي النَّاسِ رَجُلٌ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُوهُ ذُو الْيَدَيْنِ فَقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلاَةُ؟ فَقال: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرِ الصَّلاَةُ». قال: بَلْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قال: «صَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟». فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلاَّ أَنَّهُ قال: وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهَا الْعَصْرُ.

٤٦٠- باب مَنْ قال يُكَبِّرُ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ

(٣٨٩٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ وَهِشَامٍ وَيَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ وَابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ: أَنَّهُ كَبَّرَ وَسَجَدَ. قال هِشَامٌ يَعْنِي ابن حَسَّانَ: كَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ.

تَفَرَّدَ بِهِ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ وَسَائِرُ الرُّوَاةِ عَنِ ابن سِيرِينَ ثُمَّ سَائِرُ الرُّوَاةِ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ لَمْ يَحْفَظُوا التَّكْبِيرَةَ الأُولَى وَحَفِظَهَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٤٦١- باب مَنْ قال يُسَلِّمُ عَنْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ

(٣٨٩٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَطِيبُ الإِسْفَرَائِنِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَحْرٍ

(٣٨٩٣) [شاذ]: أخرجه أبو داود [١٠٠٨] ومن طريقه المصنف، ثم قَالَ أَبُو دَاوُد: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ وَحُمَيْدٌ وَيُونُسُ وَعَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَا ذَكَرَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ أَنَّهُ كَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامٍ لَمْ يَذْكُرَا عَنْهُ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّهُ كَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ. اهـ

(٣٨٩٤) [صحيح]: وقد تقدم برقم [٣٨٩٢]

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ كَوْثَرٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: صَلَّى بِنَا رَسُول اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلاَتَيِ الْعَشِيِّ، إِمَّا الظُّهْرَ وَإِمَّا الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ - وَأَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهَا الْعَصْرُ - ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى جِذْعٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاسْتَنَدَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُغْضَبٌ، فَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ يقولونَ: قُصِرَتِ الصَّلاَةُ قُصِرَتِ الصَّلاَةُ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقال: يَا رَسُول اللَّهِ أَقُصِرَتِ الصَّلاَةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**مَا يقول ذُو الْيَدَيْنِ؟**». فَقالوا: صَدَقَ يَا رَسُول اللَّهِ. فَصَلَّى بِنَا رَسُول اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ كَسُجُودِهِ الأَوَّلِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ. قال مُحَمَّدٌ: وَأُخْبِرْتُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ قال: وَسَلَّمَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَمْرٍو النَّاقِدِ وَزُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سُفْيَانَ.

(٣٨٩٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قال: سَلَّمَ رَسُول اللَّهِ ﷺ فِي ثَلاَثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ، فَقَامَ رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ فَقال: أَقُصِرَتِ الصَّلاَةُ يَا رَسُول اللَّهِ؟ فَخَرَجَ مُغْضَبًا فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ثُمَّ سَلَّمَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلاَّ أَنَّهُ قال: فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ رحمه الله عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ قال: ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ ابن عُلَيَّةَ وَجَمَاعَةٌ عَنْ خَالِدٍ.

٤٦٢- باب مَنْ قال يَتَشَهَّدُ بَعْدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ثُمَّ يُسَلِّمُ

(٣٨٩٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(٣٨٩٥) [صحيح]: أخرجه الطيالسي [٨٨٧]، ومسلم [٥٧٤]، وابن خزيمة [١٠٥٤]، وابن حبان [٢٦٧١] وغيرهم.

(٣٨٩٦) [شاذ]: أخرجه أبو داود [١٠٣٩]، والترمذي [٣٩٥]، وابن حبان [٢٦٧٠]، والطبراني في الاوسط [٢٢٥٠]، والحاكم [١/ ٣٢٣]، والبغوي [٧٧١] وذكر التشهد في هذا الحديث تفرد به أشعث وخولف فيه كما قال المصنف، وأيّده الحافظ ابن حجر في الفتح، وضعفه ابن عبد البر وغيره ووهموا رواية=

أَبِي الْوَزِيرِ التَّاجِرُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الْحَنْظَلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحُمْرَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَشَهَّدَ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

(٣٨٩٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ، فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ بَعْدُ، ثُمَّ سَلَّمَ. تَفَرَّدَ بِهِ أَشْعَثُ الْحُمْرَانِيُّ.

وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَوُهَيْبٌ وَابْنُ عُلَيَّةَ وَالثَّقَفِي وَهُشَيْمٌ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ وَغَيْرُهُمْ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَا ذَكَرَ أَشْعَثُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْهُ.

وَرَوَاهُ أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ قال: أُخْبِرْتُ عَنْ عِمْرَانَ فَذَكَرَ السَّلاَمَ دُونَ التَّشَهُّدِ.

وَفِي رِوَايَةِ هُشَيْمٍ ذَكَرَ التَّشَهُّدَ قَبْلَ السَّجْدَتَيْنِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى خَطَإِ أَشْعَثَ فِيمَا رَوَاهُ.

(٣٨٩٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ ثَلاَثَ رَكَعَاتٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا صَلَّيْتَ ثَلاَثَ رَكَعَاتٍ. قال: «أَكَذَلِكَ؟». قالوا: نَعَمْ. قال: فَقَامَ فَصَلَّى ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ تَشَهَّدَ وَسَلَّمَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ بِهَذَا اللَّفْظِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣٨٩٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قال: قال حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: قال سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ: قُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: فِيهِمَا تَشَهُّدٌ؟ يَعْنِي فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ. قال: لَمْ أَسْمَعْهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَشَهَّدَ.

=أشعث لمخالفته غيره من الثقات عن ابن سيرين، فانَّ المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد، والله تعالى أعلم.

(٣٨٩٧) [شاذ]: تقدم في الذي قبله.

(٣٨٩٨) [شاذ]: ليس هذا هو اللفظ المحفوظ كما قال المصنف بل المحفوظ بغير قوله [تشهد وسلم وسجد سجدتي السهو ثم سلم] يعني: بدون تشهد وبدون سلام إلا سلام الصلاة. ولم أجدها عند غير المصنف.

(٣٨٩٩) [صحيح]: إلى حماد، كما عند البخاري وابن أبي شيبة. والله أعلم.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ مُخْتَصَرًا.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَسَلَّمَ أَنَسٌ وَالْحَسَنُ وَلَمْ يَتَشَهَّدَا. وَقَالَ قَتَادَةُ: لاَ يَتَشَهَّدُ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ فِي ذَلِكَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَإِنْ سَجَدَهُمَا بَعْدَ السَّلاَمِ لَمْ يَتَشَهَّدْ لَهُمَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(٣٩٠٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا ابن أَبِي لَيْلَى قال: حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَشَهَّدَ بَعْدَ أَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

وَهَذَا يَتَفَرَّدُ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَلاَ يُفْرَحُ بِمَا يَتَفَرَّدُ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣٩٠١) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ أَبِي سَعْدٍ الْهَرَوِيُّ قَدِمَ عَلَيْنَا حَاجًّا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْجَوْهَرِيُّ بِمَرْوٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِيُّ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**إِذَا كُنْتَ فِي صَلاَةٍ فَشَكَكْتَ فِي ثَلاَثٍ أَوْ أَرْبَعٍ، وَأَكْثَرُ ظَنِّكَ عَلَى أَرْبَعٍ تَشَهَّدْتَ، ثُمَّ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ، ثُمَّ تَشَهَّدْتَ أَيْضًا ثُمَّ سَلَّمْتَ**». وَهَذَا غَيْرُ قَوِيٍّ وَمُخْتَلَفٌ فِي رَفْعِهِ وَمَتْنِهِ.

٤٦٣- باب الْكَلاَمِ فِي الصَّلاَةِ

(٣٩٠٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو قِلاَبَةَ يَعْنِي الرَّقَاشِيَّ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ بِبَغْدَادَ قال: قُرِئَ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيِّ وَأَنَا أَسْمَعُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى

(٣٩٠٠) [شاذ]: أخرجه الطبراني في الأوسط [٨١٢٤] قال حدثنا موسى حدثنا محمد بن عمران. فذكره. والقول فيه ما قاله المصنف والله تعالى أعلم.

(٣٩٠١) [ضعيف]: للإنقطاع بين أبي عبيدة وأبيه. والله أعلم.

(٣٩٠٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [١١٩٩-١٢١٦-٣٨٧٥]، ومسلم [٥٣٨] وغيرهما.

رَسُول اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مِنَ الْحَبَشَةِ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ فَقُلْتُ: يَا رَسُول اللَّهِ إِنَّكَ كُنْتَ تَرُدُّ عَلَيْنَا. قال: «كَفَى بِالصَّلَاةِ شُغْلًا».

لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمَّادٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ كَمَا مَضَى.

(٣٩٠٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي فِي آخَرِينَ قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قال: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ نَأْتِيَ أَرْضَ الْحَبَشَةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ أَتَيْتُهُ لأُسَلِّمَ عَلَيْهِ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَأَخَذَنِي مَا قَرُبَ وَمَا بَعُدَ، فَجَلَسْتُ حَتَّى إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ أَتَيْتُهُ فَقال: «إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ اللَّهُ أَنْ لاَ تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ».

وَقَدْ مَضَى فِي ذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ.

وَذَلِكَ كُلُّهُ مَحْمُولٌ عِنْدَنَا عَلَى الْعَمْدِ.

٤٦٤- باب الْكَلَام فِي الصَّلَاةِ عَلَى وَجْهِ السَّهْوِ

(٣٩٠٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ إِمْلَاءً فِي آخَرِينَ قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ.

(ح) قال: وَحَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَقال لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُول اللَّهِ؟ فَقال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ». فَقال النَّاسُ:

(٣٩٠٣) [حسن]: أخرجه الحميدي [٩٤]، وأحمد [١/ ٣٧٧/ ٣٥٧٥]، وفي [١/ ٤٣٥/ ٤١٤٥]، وفي [١/ ٤٦٣/ ٤٤١٧]، وأبو داود [٩٢٤]، والنَّسائي [١٢٢١]، وفي الكبرى [٥٦٤-١١٤٥]، وأبو يعلى [٤٩٧] من طرق عن (سفيان بن عُيينة، وزائدة، وشعبة، وأبان بن يزيد) أربعتهم عن عاصم بن أبي النجود، عن شقيق أبي وائل، فذكره. وقد تقدم بعض معناه في الذي قبله.

(٣٩٠٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٨٢]، ومسلم [٥٧٣] وغيرهما

نَعَمْ. فَقَامَ رَسُول اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ.

لَفْظُ حَدِيثِهِمْ سَوَاءٌ إِلاَّ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَقُلِ ابن أَبِي تَمِيمَةَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ وَغَيْرِهِ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابن عُيَيْنَةَ وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ.

(٣٩٠٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: صَلَّى بِنَا رَسُول اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلاَتَيِ الْعَشِيِّ الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ، قال: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهَا إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى، يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ، ثُمَّ خَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ وَهُمْ يقولونَ: قُصِرَتِ الصَّلاَةُ قُصِرَتِ الصَّلاَةُ. وَفِي النَّاسِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ، فَقَامَ رَجُلٌ كَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ يُسَمِّيهِ ذَا الْيَدَيْنِ فَقال: يَا رَسُول اللَّهِ أَنَسِيتَ؟ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلاَةُ؟ فَقال: «**لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تُقْصَرِ الصَّلاَةُ**». قال: بَلْ نَسِيتَ يَا رَسُول اللَّهِ، فَأَقْبَلَ رَسُول اللَّهِ ﷺ عَلَى الْقَوْمِ فَقال: «**أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟**». فَأَوْمَئُوا أَيْ نَعَمْ، فَرَجَعَ رَسُول اللَّهِ ﷺ إِلَى مَقَامِهِ، فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَّرَ. قال فَقِيلَ لِمُحَمَّدٍ: سَلَّمَ فِي السَّهْوِ؟ فقال: لَمْ أَحْفَظْهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَكِنْ نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قال: ثُمَّ سَلَّمَ. قال أَبُو دَاوُدَ لَمْ يَذْكُرْ فَأَوْمَئُوا إِلاَّ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. قال الشَّيْخُ: وَلَمْ يَبْلُغْنَا إِلاَّ مِنْ جِهَةِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَهُمْ ثِقَاتٌ أَئِمَّةٌ.

(٣٩٠٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْمُقْرِئُ بْنِ الْحَمَّامِيِّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: صَلَّى لَنَا رَسُول اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمَ، فَقال ذُو الْيَدَيْنِ: أَقُصِرَتِ الصَّلاَةُ يَا رَسُول اللَّهِ أَوْ نَسِيتَ؟ فَقال رَسُول اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «**أَحَقٌّ مَا يقول؟**». قالوا: نَعَمْ.

(٣٩٠٥) [صحيح]: وقد تقدم غير مرة.

(٣٩٠٦) [صحيح]: تقدم قبل قليل.

فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ. قال شُعْبَةُ: قال سَعْدٌ: وَرَأَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى مِنَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمَ وَتَكَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى مَا بَقِي وَقال: هَكَذَا فَعَلَ رَسُول اللَّهِ ﷺ.

لَفْظُ حَدِيثِ آدَمَ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ بِشْرٍ قِصَّةُ عُرْوَةَ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ.

(٣٩٠٧) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بن يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قال: وَأَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرِو بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: بَيْنَمَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُول اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الظُّهْرِ، فَسَلَّمَ رَسُول اللَّهِ ﷺ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَقال: يَا رَسُول اللَّهِ أَقُصِرَتِ الصَّلاَةُ أَمْ نَسِيتَ؟ قال: «لَمْ تُقْصَرْ وَلَمْ أَنْسَ». فَقال: يَا رَسُول اللَّهِ إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ. قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «حَقًّا مَا يقول ذُو الْيَدَيْنِ؟». قالوا: نَعَمْ. فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ. قال: وَحَدَّثَنِي ضَمْضَمٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يقول: ثُمَّ سَجَدَ رَسُول اللَّهِ ﷺ سَجْدَتَيْنِ.

لَفْظُ حَدِيثِ ابن سَابِقٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ إِلاَّ أَنَّهُ سَاقَ بَعْضَ الْحَدِيثِ دُونَ جَمِيعِهِ قال: وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ.

وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ لَمْ يَحْفَظْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَإِنَّمَا حَفِظَهُمَا عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ، وَقَدْ حَفِظَهُمَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ وَلَمْ يَحْفَظْهُمَا الزُّهْرِيُّ لاَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَلاَ عَنْ جَمَاعَةٍ حَدَّثُوهُ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٣٩٠٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قال: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابن شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقال ذُو الشِّمَالَيْنِ بْنُ عَبْدٍ: يَا رَسُول اللَّهِ أَقُصِرَتِ الصَّلاَةُ أَمْ نَسِيتَ ؟ فَقال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «لَمْ تُقْصَرِ الصَّلاَةُ وَلَمْ أَنْسَ». فَقال ذُو الشِّمَالَيْنِ:

(٣٩٠٧) [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

(٣٩٠٨) [ضعيف]: لجهالة أبي خثمة وللإنقطاع بينه وبين ورسول الله ﷺ.

قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُول اللَّهِ، فَأَقْبَلَ رَسُول اللَّهِ ﷺ عَلَى الْقَوْمِ فَقال: «أَصَدَقَ ذُو الشِّمَالَيْنِ؟». فَقالوا: نَعَمْ. فَقَامَ رَسُول اللَّهِ ﷺ فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَسْجُدِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تُسْجُدَانِ إِذَا شَكَّ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ حِينَ لَقَّاهُ النَّاسُ.

قال ابن شِهَابٍ أَخْبَرَنِي هَذَا الْخَبَرَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

قال ابن شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُول اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ.

وَهَذَا حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ عَلَى الزُّهْرِيِّ: فَرَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ هَكَذَا، وَهُوَ أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ فِيمَا نُرَى حَدِيثُهُ عَنِ ابن أَبِي حَثْمَةَ مُرْسَلٌ. وَحَدِيثُهُ عَنِ الْبَاقِينِ مَوْصُولٌ.

وَأَرْسَلَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْهُ عَنِ ابن أَبِي حَثْمَةَ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ.

وَأَسْنَدَهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْهُ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ دُونَ رِوَايَتِهِ عَنِ ابن أَبِي حَثْمَةَ.

وَأَسْنَدَهُ مَعْمَرٌ عَنْهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ.

(٣٩٠٩) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: صَلَّى النَّبِي ﷺ الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ، فَسَهَا فِي رَكْعَتَيْنِ، فَانْصَرَفَ فَقال لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ بْنُ عَبْدِ عَمْرٍو وَكَانَ حَلِيفًا لِبَنِي زُهْرَةَ: يَا رَسُول اللَّهِ أَخُفِّفَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقال النَّبِي ﷺ: «مَا يقول ذُو الْيَدَيْنِ؟». قالوا: صَدَقَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ. قال: فَأَتَمَّ بِهِمُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ نَقَصَ. قال الزُّهْرِيُّ: ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا تَفَرَّغَ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُمْ ذَكَرُوا لَهُ سَجْدَتَيْهِ وَقَدْ سَجَدَهُمَا حَتَّى أُخْبِرَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ.

وَاخْتُلِفَ عَلَى بن أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ثُمَّ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَهُمَا.

(٣٩٠٩) [صحيح]: وقد تقدم كثيرًا وقوله [ذو الشمالين] اختلف العلماء هل هو ذو اليدين المتقدم، أم غيره؟ والأكثرون على أنَّ قوله [ذو الشمالين] و ـم، والصواب [ذو اليدين]، وعلى كلا القولين، فهذا الخلاف لا يؤثر لا في صحة سند الحديث ولا في متنه. والله أعلم.

(٣٩١٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قال: قُرِئَ عَلَى ابن وَهْبٍ أَخْبَرَكَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ مَوْلَى ابن أَبِي أَحْمَدَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يقول: صَلَّى رَسُول اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَقال ذُو الْيَدَيْنِ: أَقُصِرَتِ الصَّلاَةُ يَا رَسُول اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ ؟ فَقال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ». فَقال: يَا رَسُول اللَّهِ قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ. فَأَقْبَلَ رَسُول اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقال: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟». فَقالوا: نَعَمْ يَا رَسُول اللَّهِ، فَأَتَمَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الصَّلاَةِ ثُمَّ سَلَّمَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ السَّلاَمِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ مَالِكٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: صَلَّى لَنَا رَسُول اللَّهِ ﷺ.

(٣٩١١) - أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ الْعَنْبَرِيُّ أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ أَبُو كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ صَلَّى فَسَهَا، فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَقال لَهُ رَجُلٌ يُقال لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: يَا رَسُول اللَّهِ أَقُصِرَتِ الصَّلاَةُ أَمْ نَسِيتَ؟ قال: «مَا قُصِرَتِ الصَّلاَةُ وَمَا نَسِيتُ». قال: فَإِنَّكَ صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ. فَقال: «أَكَمَا قال ذُو الْيَدَيْنِ؟». قالوا: نَعَمْ. قال: فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو أُسَامَةَ حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، وَهُوَ مِنَ الثِّقَاتِ.

(٣٩١٢) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابن عُلَيَّةَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ أَخْبَرَنَا أَبُو قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قال: سَلَّمَ رَسُول اللَّهِ ﷺ فِي ثَلاَثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ،

(٣٩١٠) [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

(٣٩١١) [منكر]: قال ابن أبي حاتم في العلل [٢٦٧]: وَسَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ قَالَ أَبِي: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، أَخَافُ أَنْ يَكُونَ أَخْطَأَ فِيهِ أَبُو أُسَامَةَ. اهـ يعني: من حديث ابن عمر.

(٣٩١٢) [صحيح]: أخرجه مسلم [٥٧٤] وغيره، وقد تقدم.

ثُمَّ دَخَلَ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقال لَهُ: الْخِرْبَاقُ، وَكَانَ طَوِيلَ الْيَدَيْنِ فَقال: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُول اللَّهِ؟ فَخَرَجَ مُغْضَبًا يَجُرُّ رِدَاءَهُ فَقال: «أَصَدَقَ؟». قالوا: نَعَمْ. فَقَامَ فَصَلَّى تِلْكَ الرَّكْعَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْهِمَا، ثُمَّ سَلَّمَ.

وَقال ابن عُلَيَّةَ: ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ وَالْبَاقِي بِمَعْنَاهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنِ ابن عُلَيَّةَ.

(٣٩١٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ قالا: حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ: أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمًا، فَانْصَرَفَ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةٌ فَأَدْرَكَهُ رَجُلٌ فَقال: نَسِيتَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً. فَرَجَعَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَأَمَرَ بِلَالاً فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَةً. فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ النَّاسَ فَقالوا: وَتَعْرِفُ الرَّجُلَ؟ قُلْتُ: لاَ إِلاَّ أَنْ أَرَاهُ، فَمَرَّ بِي فَقُلْتُ: هُوَ هَذَا. فَقالوا: هَذَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ.

(٣٩١٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَّاقُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ حَدَّثَنَا أَبِي قال: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ قال: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُول اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، فَسَهَا فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقال لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُول اللَّهِ إِنَّكَ سَهَوْتَ، فَسَلَّمْتَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَأَمَرَ بِلَالاً فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ أَتَمَّ تِلْكَ الرَّكْعَةَ، فَسَأَلْتُ النَّاسَ عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي قال لِرَسُول اللَّهِ ﷺ: إِنَّكَ سَهَوْتَ. فَقِيلَ لِي: تَعْرِفُهُ؟ قُلْتُ: لاَ إِلاَّ أَنْ أَرَاهُ، فَمَرَّ بِي رَجُلٌ فَقُلْتُ: هُوَ هَذَا. قالوا: هَذَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ.

(٣٩١٥) - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا عِسْلُ بْنُ

(٣٩١٣) [صحيح]: أخرجه أحمد [٦/ ٤٠١/ ٢٧٧٩٦]، وأبو داود [١٠٢٣]، والنَّسائي [٦٦٤]، وفي الكبرى [١٦٤٠]، وابن خزيمة [١٠٥٢-١٠٥٣] من طرق عن (اللَّيْث، ويحيى بن أَيُّوب) كلاهما عن يَزِيد بن أَبي حَبِيب، أن سُوَيْد بن قَيْس أخبره، فذكره. وقد اختلف في صحبة معاوية، والراجح صحبته لهذا الحديث.

(٣٩١٤) [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

(٣٩١٥) [صحيح]: أخرجه ابن ابي شيبة [٤٥٠٤]، وأحمد [٣٢٨٥]، وأبو يعلى [٢٥٩٧]، والطبراني في الكبير [١١٤٨٤]، والأوسط [٤٦٤٩] من طرق صحيحة إلى عطاء. والله تعالى أعلم.

سُفْيَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّ ابن الزُّبَيْرِ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِالنَّاسِ، فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ لِيَسْتَلِمَهُ، فَنَظَرَ فَرَأَى الْقَوْمَ جُلُوسًا قال: فَجَاءَ حَتَّى صَلَّى لَنَا الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قال: فَانْطَلَقْتُ فِي فَوْرَتِي إِلَى ابن عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ فَقال: إِيْهًا لِلَّهِ أَبُوكَ كَيْفَ صَنَعَ؟ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ فَقال: مَا أَمَاطَ عَنْ سَنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ.

(٣٩١٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْبَغَوِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ الْهَاشِمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَهُوَ ابن حَسَّانَ عَنْ عِسْلٍ عَنْ عَطَاءٍ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. . .وَزَادَ: فَسَبَّحْنَا فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقال: مَا أَتْمَمْنَا الصَّلاَةَ؟ فَقُلْنَا بِرُءُوسِنَا سُبْحَانَ اللَّهِ أَيْ لاَ. وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْ قَوْلِ ابن عَبَّاسٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ قال: مَا أَمَاطَ عَنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ.

(٣٩١٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبِرْتِيُّ الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ أَبُو قُدَامَةَ الإِيَادِيُّ حَدَّثَنَا عَامِرٌ عَنْ عَطَاءٍ قال: صَلَّى ابن الزُّبَيْرِ الْمَغْرِبَ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَهَضَ فَسَبَّحَ النَّاسُ فَقال: مَا لَهُمْ؟ ثُمَّ جَاءَ فَرَكَعَ رَكْعَةً، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. قال: فَأَتَيْتُ ابن عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِفِعْلِ ابن الزُّبَيْرِ، فَقال: مَا أَمَاطَ عَنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ.

قال الشَّيْخُ: وَابْنُ الزُّبَيْرِ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ.

(٣٩١٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ قال: حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قال: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قال: حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ

(٣٩١٦) [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

(٣٩١٧) [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

(٣٩١٨) [صحيح]: أخرجه أحمد [٥/ ٤٤٧/ ٢٤١٦٣-٢٤١٦٤-٢٤١٦٥]، وفي [٥/ ٤٤٨/ ٢٤١٦٨-٢٤١٦٩-٢٤١٧٠]، والدارمي [١٥٠٢- ١٥٠٣]، والبُخَارِي في خلق أفعال العباد [٢٦]، وفي جزء القراءة خلف الإمام [٦٩-٧٠]، ومسلم [٥٣٧]، وأبو داود [٩٣٠] وغيرهم من طرق عن (الحَجَّاج بن أَبِي عُثْمَان الصَّوَّاف، وهَمَّام، وأبان بن يَزِيد، والأَوْزَاعِي) اربعتهم عن يَحيى بن أَبِي كَثِير، عن هِلَال بن أَبِي مَيْمُونَة، عن عَطَاء بن يَسَار، فذكره.

وأخرجه مالك في الموطأ [٢٢٥١]، والنَّسَائي في الكبرى [٧٧٠٨- ١١٤٠١]

كلاهما (قُتَيْبَة، وعَبْد الرحمن بن القاسم) عن مالك، عن هِلَال بن أُسَامة، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ فذكره، كذا يقول مالك: عُمَر بن الحَكَم، وفي رواية يَحيى بن أَبي كَثِير: مُعَاوِية بن الحَكَم.

قال: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قال: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهُ مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونِي لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، وَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي وَلاَ شَتَمَنِي وَلاَ ضَرَبَنِي. قال: إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ هَذَا، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، أَوْ كَمَا قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ.

٤٦٥- باب مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي تَحْرِيمِ الْكَلاَمِ نَاسِخًا لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ فِي كَلاَمِ النَّاسِي وَذَلِكَ لِتَقَدُّمِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ وَتَأَخُّرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وَغَيْرِهِ.

قال ابن مَسْعُودٍ فِيمَا رُوِّينَا عَنْهُ فِي تَحْرِيمِ الْكَلاَمِ: فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ - وَرُجُوعُهُ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ كَانَ قَبْلَ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، ثُمَّ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَشَهِدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَدْرًا، فَقِصَّةُ التَّسْلِيمِ كَانَتْ قَبْلَ الْهِجْرَةِ.

(٣٩١٩) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا حُدَيْجُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قال: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى النَّجَاشِيِّ وَنَحْنُ ثَمَانُونَ رَجُلاً وَمَعَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي دُخُولِهِمْ عَلَى النَّجَاشِيِّ وَفِي آخِرِهِ قال: فَجَاءَ ابن مَسْعُودٍ فَبَادَرَ فَشَهِدَ بَدْرًا.

(٣٩٢٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَّابٍ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قال: وَمِمَّنْ يُذْكَرُ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ مِنْ مُهَاجِرَةِ أَرْضِ الْحَبَشَةِ الأُولَى، ثُمَّ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ،

(٣٩١٩) [ضعيف]: أخرجه الطيالسي [٣٤٦] ومن طريقه المصنف، وفيه السبيعي ولم يصرح بالتحديث، وحديج بن معاوية ضعيف. والله أعلم.

(٣٩٢٠) [صحيح]: أخرجه الحاكم [٦٧٥٦]، وابن عساكر في تاريخه [٣٥/ ٢٥٤] من طريق موسى بن عقبة به، وسنده صحيح إليه.

فَذَكَرَهُمْ وَذَكَرَ فِيهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قال: وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُول اللَّهِ ﷺ.

هَكَذَا ذَكَرَهُ سَائِرُ أَهْلِ الْمَغَازِي بِلاَ اخْتِلاَفٍ بَيْنَهُمْ فِيهِ.

وَأَمَّا أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فَقَدْ رُوِّينَا عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: صَلَّى بِنَا رَسُول اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلاَتَيِ الْعَشِيِّ.

وَرُوِّينَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قال: بَيْنَمَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُول اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الظُّهْرِ فَذَكَرَ قِصَّةَ ذِي الْيَدَيْنِ. وَرُوِّينَا فِي حَدِيثِ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابن أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: صَلَّى بِنَا رَسُول اللَّهِ ﷺ.

(٣٩٢١) - وَفِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: صَلَّى لَنَا رَسُول اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ. . . فَذَكَرَهُ

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابن شِهَابٍ فَذَكَرَهُ وَأَخْبَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ شَهِدَ هَذِهِ الْقِصَّةَ، وَقُدُومُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كَانَ وَهُوَ بِخَيْبَرَ.

(٣٩٢٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قَدِمْتُ عَلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ خَيْبَرَ بَعْدَ مَا فَتَحُوهَا وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحُمَيْدِيِّ.

(٣٩٢٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْقَطَّانِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قال: سَمِعْتُ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ يقول: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يقول: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَالنَّبِي ﷺ بِخَيْبَرَ وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ يَؤُمُّ النَّاسَ.

قال الشَّيْخُ رحمه الله: ثُمَّ إِنَّهُ تَبِعَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَدِمَ عَلَيْهِ وَهُوَ بِخَيْبَرَ.

(٣٩٢١) [صحيح]: وقد تقدم غير مرة.

(٣٩٢٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٨٢٧] وغيره.

(٣٩٢٣) [صحيح]: أخرجه ابن حبان في [٧١٥٦] من طريق سفيان به. وسنده صحيح.

(٣٩٢٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابن أَبِي خَالِدٍ قال: سَمِعْتُ قَيْسًا يَعْنِي ابن أَبِي حَازِمٍ يقول: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يقول: صَحِبْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ سِنِينَ.

(٣٩٢٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الإِسْفَرَائِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَحْرٍ الْبَرْبَهَارِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى قال: قال الْحُمَيْدِيُّ وَهُوَ يَذْكُرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ وَيُحْمَلُ حَدِيثُ ابن مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَلَى الْعَمْدِ قال: فَإِنْ قال قَائِلٌ فَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ فَظَاهِرُهُ الْعَمْدُ وَالنِّسْيَانُ وَالْجَهَالَةُ؟ قُلْنَا: صَدَقْتَ هَذَا ظَاهِرٌ وَلَكِنْ كَانَ إِتْيَانُ ابن مَسْعُودٍ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ قَبْلَ بَدْرٍ، ثُمَّ شَهِدَ بَدْرًا بَعْدَ هَذَا الْقَوْلِ، فَلَمَّا وَجَدْنَا إِسْلَامَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وَالنَّبِي ﷺ بِخَيْبَرَ قَبْلَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِثَلَاثِ سِنِينَ وَقَدْ حَضَرَ صَلَاةَ رَسُول اللَّهِ ﷺ وَقَوْلَ ذِي الْيَدَيْنِ، وَوَجَدْنَا عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ حَضَرَ صَلَاةَ رَسُول اللَّهِ ﷺ مَرَّةً أُخْرَى وَقَوْلَ الْخِرْبَاقِ، وَكَانَ إِسْلَامُ عِمْرَانَ بَعْدَ بَدْرٍ، وَوَجَدْنَا مُعَاوِيَةَ بْنَ حُدَيْجٍ حَضَرَ صَلَاةَ رَسُول اللَّهِ ﷺ وَقَوْلَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَكَانَ إِسْلَامُ مُعَاوِيَةَ قَبْلَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِشَهْرَيْنِ، وَوَجَدْنَا ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يُصَوِّبُ ابن الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما فِي ذَلِكَ، وَيَذْكُرُ أَنَّهَا سُنَّةُ رَسُول اللَّهِ ﷺ وَكَانَ ابن عَبَّاسٍ ابن عَشْرِ سِنِينَ حِينَ قُبِضَ رَسُول اللَّهِ ﷺ وَوَجَدْنَا ابن عُمَرَ رَوَى ذَلِكَ، وَكَانَ إِجَازَةُ النَّبِيِّ ﷺ ابن عُمَرَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ بَدْرٍ، فَعَلِمْنَا أَنَّ حَدِيثَ ابن مَسْعُودٍ رضي الله عنه خُصَّ بِهِ الْعَمْدُ دُونَ النِّسْيَانِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الْحَدِيثُ فِي النِّسْيَانِ وَالْعَمْدِ يَوْمَئِذٍ لَكَانَتْ صَلَوَاتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ هَذِهِ نَاسِخَةً لَهُ؛ لأَنَّهَا بَعْدَهُ.

(٣٩٢٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الأَبَّارُ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَحْرٍ الْخَشَّابُ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قال: كَانَ إِسْلَامُ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ فِي آخِرِ الأَمْرِ فَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِي ﷺ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ سَاهِيًا أَوْ جَاهِلًا مَضَتْ صَلَاتُهُ، وَمَنْ تَكَلَّمَ مُتَعَمِّدًا اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ. وَقَدْ أَشَارَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله إِلَى أَكْثَرَ مَا حَكَيْنَاهُ عَنْ غَيْرِهِ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ الأَحَادِيثِ. وَفِيمَا رُوِّينَا عَنْ غَيْرِهِ تَأْكِيدٌ لِقَوْلِهِ.

(٣٩٢٤) [صحيح]: اخرجه البخاري [٣٥٩١] وغيره.

(٣٩٢٥) [ضعيف]: فيه أبو بحر البربهاري ضعيف، ورماه بعضهم بالكذب.

(٣٩٢٦) [ضعيف]: فيه الوليد بن مسلم مدلس أفحش أنواع التدليس، ولم يصرح بالتحديث عن الأوزاعي، وقد أفسد حديثه رحمه الله، وعبد الله بن بحر لا أدري من يكون

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال قَائِلٌ أَفَذُو الْيَدَيْنِ الَّذِي رُوِّيتُمْ عَنْهُ الْمَقْتُولُ بِبَدْرٍ؟ قُلْتُ: لاَ عِمْرَانُ يُسَمِّيهِ الْخِرْبَاقُ وَيقول: قَصِيرُ الْيَدَيْنِ أَوْ مَدِيدُ الْيَدَيْنِ وَالْمَقْتُولُ بِبَدْرٍ ذُو الشِّمَالَيْنِ.

قال الشَّيْخُ: رَحِمَهُ اللَّهُ الَّذِي قُتِلَ بِبَدْرٍ هُوَ ذُو الشِّمَالَيْنِ بْنُ عَبْدِ عَمْرِو بْنِ نَضْلَةَ حَلِيفٌ لِبَنِي زُهْرَةَ مِنْ خُزَاعَةَ هَكَذَا ذَكَرَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ.

(٣٩٢٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عُلاَثَةَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا ابن لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ قال: وَمِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُول اللَّهِ ﷺ ذُو الشِّمَالَيْنِ بْنُ عَبْدِ عَمْرِو بْنِ نَضْلَةَ بْنِ غَبْشَانَ مِنْ خُزَاعَةَ، قال: وَاسْتُشْهِدَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ بَدْرٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ بْنِ كِلاَبٍ رَجُلاَنِ عُمَيْرُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَذُو الشِّمَالَيْنِ بْنُ عَبْدِ عَمْرِو بْنِ نَضْلَةَ حَلِيفٌ لَهُمْ مِنْ خُزَاعَةَ مِنْ بَنِي غَبْشَانَ.

وَكَذَلِكَ قالهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ فِي مَغَازِيهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ. قال مُحَمَّدٌ: لاَ عَقِبَ لَهُ.

قال الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَمَّا ذُو الْيَدَيْنِ الَّذِي أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِسَهْوِهِ فَإِنَّهُ بَقِيَ بَعْدَ رَسُول اللَّهِ ﷺ هَكَذَا ذَكَرَهُ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَاحْتَجَّ بِمَا:

(٣٩٢٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ الزَّاهِدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ بَحْرِ بْنِ بَرِّيٍّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مَعْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي شُعَيْثُ بْنُ مُطَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ وَمُطَيْرٌ حَاضِرٌ فَصَدَّقَهُ مُطَيْرٌ قال شُعَيْثٌ: يَا أَبَتَاهُ أَخْبَرْتَنِي أَنَّ ذَا الْيَدَيْنِ لَقِيَكَ بِذِي خُشُبٍ فَأَخْبَرَكَ أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ إِحْدَى صَلاَتِي الْعَشِيِّ وَهِيَ الْعَصْرُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ رَسُول اللَّهِ ﷺ وَاتَّبَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَلَحِقَهُ ذُو الْيَدَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَقال: يَا رَسُول اللَّهِ أَقُصِرَتِ الصَّلاَةُ أَوْ نَسِيتَ؟ قال: «**مَا قُصِرَتِ الصَّلاَةُ وَلاَ نَسِيتُ**». ثُمَّ أَقْبَلَ رَسُول اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما فَقال: «**مَا يقول ذُو الْيَدَيْنِ ؟**». فَقالاَ: صَدَقَ يَا رَسُول اللَّهِ. فَرَجَعَ وَثَارَ النَّاسُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

(٣٩٢٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا

(٣٩٢٧) [ضعيف]: فيه ابن لهيعة وهو ضعيف دائمًا، وكذلك عمرو بن خالد، وكل عمرو بن خالد ضعيف إلا عمرو بن خالد الحراني. والله أعلم.

(٣٩٢٨) [ضعيف]: شعيب وأبوه مجهولان، ومعدي بن سليمان ضعيف.

(٣٩٢٩) [ضعيف]: وقد تقدم في الذي قبله.

أَبُو الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبِي وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَبُنْدَارٌ قالوا حَدَّثَنَا مَعْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا شُعَيْثُ بْنُ مُطَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قال: وَأَبُوهُ مُطَيْرٌ حَاضِرٌ حِينَ حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ قال: قال لَهُ: يَا أَبَهِ حَدَّثْتَنِي أَنَّ ذَا الْيَدَيْنِ لَقِيَكَ بِذِي خُشُبٍ فَحَدَّثَكَ أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ وَهِيَ الْعَصْرُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقال فِيهِ: فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ.

وَقَدْ قال بَعْضُ الرُّوَاةِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: فَقال ذُو الشِّمَالَيْنِ: يَا رَسُول اللَّهِ أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ وَشَيْخَا الصَّحِيحَيْنِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ لَمْ يُصَحِّحَا شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الرِّوَايَاتِ لِمَا فِيهَا مِنْ هَذَا الْوَهَمِ الظَّاهِرِ، وَكَانَ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: كُلُّ مَنْ قال ذَلِكَ فَقَدْ أَخْطَأَ، فَإِنَّ ذَا الشِّمَالَيْنِ تَقَدَّمَ مَوْتُهُ وَلَمْ يُعْقِبْ وَلَيْسَ لَهُ رَاوٍ.

(٣٩٣٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قال: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى: أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا أُصَلِّي فَدَعَانِي قال: فَصَلَّيْتُ ثُمَّ جِئْتُ فَقال: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي حِينَ دَعَوْتُكَ؟ أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ يقول ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: الآية ٢٤] لأُعَلِّمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ». قال: فَمَشَيْتُ مَعَ رَسُول اللَّهِ ﷺ حَتَّى كِدْنَا أَنْ نَبْلُغَ بَابَ الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ: نَسِيَ فَذَكَّرْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُول اللَّهِ إِنَّكَ قُلْتَ كَذَا وَكَذَا. فَقال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: الآية ٢] السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ».

(٣٩٣١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو نَصْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ الْفَقِيهُ بِبُخَارَى أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْجُشَمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قال فِي إِسْنَادِهِ: عَنْ عَنْ وَقال: دَعَوْتُكَ فَلَمْ تُجِبْنِي. قال: كُنْتُ أُصَلِّي. قال: فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ.

وَفِي هَذَا دِلاَلَةٌ عَلَى أَنَّ جَوَابَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ سَأَلَهُمْ عَمَّا يقول ذُو الْيَدَيْنِ لَمْ يُبْطِلْ صَلَاتَهُمْ مَعَ مَا رُوِّينَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ فِي تِلْكَ الْقِصَّةِ أَنَّهُمْ أَوْمَئُوا.

(٣٩٣٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٤٧٤] وغيره.

(٣٩٣١) [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

٤٦٦- باب سُجُودِ الشُّكْرِ

(٣٩٣٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمُزَكِّي أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَوْزَجَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ أَبُو جَعْفَرٍ الْقَمَّاطُ الْكُوفِيَّانِ قالا: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ قال: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ يُوسُفَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قال: بَعَثَ النَّبِي ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ يَدْعُوهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ فَلَمْ يُجِيبُوهُ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُقْفِلَ خَالِدًا وَمَنْ كَانَ مَعَهُ إِلاَّ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ مَعَ خَالِدٍ أَحَبَّ أَنْ يُعَقِّبَ مَعَ عَلِيٍّ ﷺ فَلْيُعَقِّبْ مَعَهُ.

قال الْبَرَاءُ: فَكُنْتُ مِمَّنْ عَقَّبَ مَعَهُ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْقَوْمِ خَرَجُوا إِلَيْنَا فَصَلَّى بِنَا عَلِيٌّ ﷺ وَصَفَّنَا صَفًّا وَاحِدًا، ثُمَّ تَقَدَّمَ بَيْنَ أَيْدِينَا فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ كِتَابَ رَسُول اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَتْ هَمْدَانُ جَمِيعًا فَكَتَبَ عَلِيٌّ ﷺ إِلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ بِإِسْلاَمِهِمْ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُول اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقال: **«السَّلاَمُ عَلَى هَمْدَانَ، السَّلاَمُ عَلَى هَمْدَانَ»**.

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ صَدْرَ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُوسُفَ وَلَمْ يَسُقْهُ بِتَمَامِهِ، وَسُجُودُ الشُّكْرِ فِي تَمَامِ الْحَدِيثِ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِ.

(٣٩٣٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَائِدَ كَعْبٍ حِينَ عَمِيَ مِنْ بَنِيهِ قال: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُول اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ إِلَى أَنْ قال: حَتَّى كَمَلَتْ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نَهَى رَسُول اللَّهِ ﷺ عَنْ كَلاَمِنَا، فَلَمَّا صَلَّيْتُ صَلاَةَ الْفَجْرِ صُبْحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، وَأَنَا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا، فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ مِنَّا قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي، وَضَاقَتْ عَلَيَّ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى عَلَى جَبَلِ سَلْعٍ: يَا كَعْبُ بْنَ مَالِكٍ أَبْشِرْ. قال: فَخَرَرْتُ سَاجِدًا وَعَرَفْتُ أَنَّهُ قَدْ جَاءَ الْفَرَجُ وَآذَنَ رَسُول اللَّهِ ﷺ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلاَةَ

(٣٩٣٢) [ضعيف]: لعدم تصريح أبي إسحاق بالتحديث في الزيادات التي جاء بها الحديث، وأصله في الصحيح بدون موطن الشاهد وفيه تصريح أبي إسحاق بالتحديث، والله أعلم.

(٣٩٣٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٤١٨]، ومسلم [٢٧٦٩] وغيره.

الْفَجْرِ، فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا وَذَهَبَ قِبَلَ صَاحِبَيَّ مُبَشِّرُونَ، وَرَكَضَ رَجُلٌ إِلَيَّ فَرَحًا، وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ فَأَوْفَى عَلَى الْجَبَلِ، فَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ إِلَيَّ مِنَ الْفَرَسِ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي نَزَعْتُ ثَوْبَيَّ فَكَسَوْتُهُمَا إِيَّاهُ بِبُشْرَاهُ، وَاللَّهِ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ وَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ، فَلَبِسْتُهُمَا وَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. . . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ اللَّيْثِ.

(٣٩٣٤) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ تَمِيمٍ الْقَنْطَرِيُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ الرَّقَاشِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ.

(ح) قال: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ (ح) قال: وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالَوَيْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَزَّازُ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ قالوا كُلُّهُمْ: حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ أَوْ سُرَّ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شُكْرًا لِلَّهِ عز وجل. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ.

(٣٩٣٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابن أَبِي فُدَيْكٍ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ ابن عُثْمَانَ قال أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ يَحْيَى بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ نُرِيدُ الْمَدِينَةَ، فَلَمَّا كَانَ قَرِيبًا مِنْ عَزْوَرَ نَزَلَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللَّهَ سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا فَمَكَثَ طَوِيلاً ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا، ذَكَرَهُ أَحْمَدُ ثَلاَثًا. قال: إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي وَشَفَعْتُ لأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي، فَخَرَرْتُ لِرَبِّي سَاجِدًا شُكْرًا، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي، فَسَأَلْتُ رَبِّي لأُمَّتِي فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي شُكْرًا، ثُمَّ قُمْتُ فَسَأَلْتُ رَبِّي لأُمَّتِي فَأَعْطَانِي الثُّلُثَ الآخِرَ فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي عز وجل.

قال أَبُو دَاوُدَ رحمه الله: أَشْعَثُ بْنُ إِسْحَاقَ أَسْقَطَهُ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حِينَ حَدَّثَنَا بِهِ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْهُ مُوسَى بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ.

(٣٩٣٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالوا أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(٣٩٣٤) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٢٧٧٤]، والترمذي [١٥٧٨] وغيرهما، وفيه بكار ضعيف.

(٣٩٣٥) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٢٧٧٥] وفيه الأشعث بن إسحاق، ويحيى بن الحسن مجهولان.

(٣٩٣٦) [ضعيف]: فيه عبد الرحمن أبو الحويرث ضعيف الحديث.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا أَبِي وَشُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قالا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابن الْهَادِ عَنْ عَمْرٍو يَعْنِي ابن أَبِي عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قال: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاتَّبَعْتُهُ أَمْشِي وَرَاءَهُ، وَلاَ يَشْعُرُ بِي حَتَّى دَخَلَ نَخْلاً، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ وَأَنَا وَرَاءَهُ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَوَفَّاهُ، فَأَقْبَلْتُ أَمْشِي حَتَّى جِئْتُهُ، فَطَأْطَأْتُ رَأْسِي أَنْظُرُ فِي وَجْهِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقال: مَا لَكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟. فَقُلْتُ: لَمَّا أَطَلْتَ السُّجُودَ يَا رَسُول اللَّهِ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ قَدْ تَوَفَّى نَفْسَكَ، فَجِئْتُ أَنْظُرُ. فَقال: إِنِّي لَمَّا رَأَيْتَنِي دَخَلْتُ النَّخْلَ لَقِيتُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَقال: أُبَشِّرُكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يقول: مَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ.

(٣٩٣٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الشَّعْرَانِيُّ حَدَّثَنَا جَدِّي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قال: **«إِنِّي لَقِيتُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَبَشَّرَنِي وَقال: إِنَّ رَبَّكَ يقول لَكَ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا»**.

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَأَبِي جُحَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِيمَا ذَكَرْنَا كِفَايَةٌ عَنْ رِوَايَةِ الضُّعَفَاءِ.

(٣٩٣٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سُفْيَانَ قال: حَدَّثَنِي جَابِرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قال: رَأَى رَسُول اللَّهِ ﷺ رَجُلاً نُغَاشِيًّا يُقال لَهُ زُنَيْمٌ قَصِيرٌ، فَخَرَّ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا ثُمَّ قال: **«أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ»**.

(٣٩٣٧) [ضعيف]: أخرجه الحاكم [١/ ٧٣٥] وعبد بن حميد [١٥٧] والطبراني في الكبير [٥/ ٩٩]، وعبد الواحد مجهول، واختلف فيه على عمرو بن أبي عمر وهو مع صدقه قد يهم فقال عنه سليمان بن بلال عنه هكذا. وقال يزيد بن عبد الهاد: عن عمرو بن أبي عمرو عن عبد الرحمن بن الحويرث عن محمد بن جبير عن عبد الرحمن بن عوف به. وعبد الرحمن هذا هو ابن معاوية بن الحويرث وهو سيئ الحفظ كما في [التقريب] وله طريق أخر عن عبد الرحمن بن عوف. عند ابن أبي شيبة [٢/ ١٢٣/ ١] فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف ومن طريقه رواه ابن أبي الدنيا وأبو يعلى كما في [الترغيب] [٢ / ٢٧٨].

(٣٩٣٨) [ضعيف جدًا]: فيه جابر الجعفي وهو متروك.

وَهَذَا مُنْقَطِعٌ وَرِوَايَةُ جَابِرٍ الْجُعْفِي وَلَكِنْ لَهُ شَاهِدٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ:

(٣٩٣٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ

عَنْ عَرْفَجَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلاً بِهِ زَمَانَةٌ فَسَجَدَ.

قال مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه أَتَاهُ فَتْحٌ فَسَجَدَ، وَأَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه أَتَاهُ فَتْحٌ أَوْ أَبْصَرَ رَجُلاً بِهِ زَمَانَةٌ فَسَجَدَ. يُقال: هَذَا عَرْفَجَةُ السُّلَمِيُّ، وَلاَ يَرَوْنَ لَهُ صُحْبَةً فَيَكُونُ مُرْسَلاً شَاهِدًا لِمَا تَقَدَّمَ.

وَقِيلَ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ أَبِي عَوْنٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً ثُمَّ عَنْهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما.

(٣٩٤٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا مِسْعَرٌ عَنْ أَبِي عَوْنٍ عَنْ رَجُلٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه لَمَّا أَتَاهُ فَتْحُ الْيَمَامَةِ سَجَدَ.

(٣٩٤١) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنُ دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ رَجُلٍ يُقال لَهُ: أَبُو مُوسَى يَعْنِي مَالِكَ بْنَ الْحَارِثِ قال: كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ فَقال: اطْلُبُوهُ يَعْنِي الْمُخْدَجَ، فَلَمْ يَجِدُوهُ فَجَعَلَ يَعْرَقُ جَبِينُهُ وَيقول: وَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَلاَ كُذِبْتُ، فَاسْتَخْرَجُوهُ مِنْ سَاقَيْهِ فَسَجَدَ.



(٣٩٣٩) [ضعيف]: عرفجة السملي ليست له صحبة.

(٣٩٤٠) [ضعيف]: في إسناده مبهم وهو الرجل الذي روى عنه أبو عون.

(٣٩٤١) [ضعيف]: مالك بن الحارث مجهول، والحديث ثابت في الصحيح بغير ورود السجدة.

جماع أبواب أقل ما يجزي من عمل الصلاة وأكثره

وَقَدْ بَيَّنَهُ رَسُول اللَّهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي:

(٣٩٤٢) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ الثَّقَفِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَاجِيَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ وَأَبُو سَعِيدٍ الثَّقَفِي قالا: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بن يَعْقُوبَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بن أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ وَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقال النَّبِي ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقال الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا، فَأَرِنِي وَعَلِّمْنِي. قال: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

لَفْظُ حَدِيثِ الْقَاضِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى.

(٣٩٤٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ عَبْدَانُ الْجَوَالِيقِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قال: أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِي حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَرَسُول اللَّهِ ﷺ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقال: «وَعَلَيْكَ ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». قال: فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقال لَهُ: «وَعَلَيْكَ ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَقال لَهُ الرَّجُلُ فِي الثَّالِثَةِ: فَعَلِّمْنِي يَا رَسُول اللَّهِ. قال لَهُ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ

(٣٩٤٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [٧٥٧]، ومسلم [٣٩٧] وغيرهما

(٣٩٤٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [٦٢٥١] ومسلم [٣٩٧] وغيرهما.

حَتَّى تَسْتَوِيَ وَتَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ مَا أَثْبَتَهُ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ مِنْ قَوْلِهِ ثَانِيًا: ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا.

وَلَمْ يَحْفَظْهُ أَيْضًا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ عَنْ عَبْدَانَ.

وَتِلْكَ زِيَادَةٌ مَحْفُوظَةٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ.

وَرَوَاهُ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَزَادَ فِي آخِرِهِ: فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، وَإِنِ انْتَقَصْتَ مِنْ هَذَا فَإِنَّمَا انْتَقَصْتَهُ مِنْ صَلَاتِكَ. وَقَالَ فِيهِ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ. وَلَمْ يُثْبِتْ مَا أَثْبَتَهُ أَبُو أُسَامَةَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ.

(٣٩٤٤) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ... فَذَكَرَهُ.

(٣٩٤٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ

(٣٩٤٤) [صحيح]: تقدم بنحوه في الذي قبله.

(٣٩٤٥) [صحيح]: أخرجه الدَّارِمِي [١٣٢٩]، والبُخَارِي في جزء القراءة [١١٠]، وأبو داود [٨٥٨- ٨٦٠- ٨٦١]، وابن ماجة [٤٦٠]، والنَّسائي [١٠٥٣-١٣١٣]، وفي الكبرى [٧٢٦-١٦٤٣]، وابن خزيمة [٥٤٥- ٥٩٧ -٦٣٨] من طرق عن (إِسْحَاق بن عَبْد اللهِ، ومُحمد بن إِسْحَاق، ويَحيى بن علي) ثلاثهم عن علي بن يَحيى بن خَلَّاد، عن أبيه، عن عمِّه رِفَاعَة بن رافع، فذكره.

وفي رواية الدَّارِمِي: عن عَمِّه رِفَاعَة بن رافع، وكان رِفَاعَة ومالك ابني رافع أخوين، من أهل بَدْر.

وفي رواية مُحَمد بن عَمْرو: عن علي بن يَحيى بن خَلَّاد الزُّرَقي، أحسبه عن أبيه، عن رِفَاعَة بن رافع الزُّرَقي، وكان من أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ.

وأخرجه أحمد [١٩٢٠٦]، والبُخَارِي في جزء القراءة [١٠١- ١٠٢- ١٠٣- ١٠٨- ١٠٩- ١١١-١١٢]، والنَّسائي [٢/ ١٩٣]، وفي الكبرى [٦٤٤] من طرق عن [ابن عَجْلَان، وداود بن قيس] كلاهما عن علي بن يَحيى بن خَلَّاد، عن أبيه، عن عمِّه، وكان بَدْرِيًّا، فذكره. ولم يُسَمِّهِ.

وأخرجه التِّرْمِذِي [٣٠٢] قال: حدَّثنا علي بن حُجْر، قال: أخبرنا إِسْمَاعِيل بن جَعْفَر، عن يَحيى بن علي بن يَحيى بن خَلَّاد بن رافع الزُّرَقي، عن جَدِّه، عن رِفَاعَة، فذكره. لم يقل: عن أبيه.

وأخرجه أحمد [١٩٢٠٤]، وأبو داود [٨٥٩] قال: حدَّثنا وَهْب بن بَقِيَّة، عن خالد.

كلاهما [يَزِيد، وخالد بن عَبْد اللهِ] عن مُحَمد بن عَمْرو، عن علي بن يَحيى بن خَلَّاد، عن رِفَاعَة بن رافع، فذكره. ليس فيه: عن أبيه. =

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِي حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ يَعْنِي ابن سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى مِنْ آلِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمٍّ لَهُ بَدْرِيٍّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَرَسُول اللَّهِ ﷺ يَرْمُقُهُ وَنَحْنُ لاَ نَشْعُرُ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ، فَسَلَّمَ عَلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ فَقال لَهُ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ فَقال لَهُ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، فَقال لَهُ الرَّجُلُ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ يَا رَسُول اللَّهِ لَقَدْ جَهِدْتُ فَعَلِّمْنِي. فَقال لَهُ: «إِذَا قُمْتَ تُرِيدُ الصَّلاَةَ فَتَوَضَّأْ، وَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ ثُمَّ ارْكَعْ فَاطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ فَاطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَاعِدًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ صَلاَتِكَ».

(٣٩٤٦) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا مِقْدَامُ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنِ ابن عَجْلاَنَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ وَكَانَ بَدْرِيًّا أَنَّهُ قال: كُنَّا مَعَ رَسُول اللَّهِ ﷺ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ، فَقَامَ فِي نَاحِيَةٍ مِنْهُ يُصَلِّي، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ: «ثُمَّ قُمْ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ». وَقال فِي السُّجُودِ الثَّانِي: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، فَإِذَا صَنَعْتَ ذَلِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ صَلاَتَكَ، وَمَا انْتَقَصْتَ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا تَنْتَقِصُ مِنْ صَلاَتِكَ».

رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلاَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ.

=وأخرجه أبو داود [٨٥٧] قال: حدَّثنا مُوسَى بن إِسْمَاعِيل، حدَّثنا حَمَّاد، عن إِسْحَاق بن عَبْد اللهِ بن أَبِي طَلْحَة، عن علي بن يَحيى بن خَلاَّد، عن عَمِّه، أن رَجُلاً دَخَلَ المسجِدَ. فذكره. ليس فيه: عن أبيه. ولم يُسَمِّه.

قال ابن أبي حاتم في العلل [٢٢١]: وسألتُ أبِي عَن حدِيثٍ؛ رواهُ حمّادُ بنُ سلمة، عن إِسحاق بنِ عَبدِ اللهِ بنِ أَبِي طلحة، عن عليِّ بنِ يحيى بن خلاد، عَن عَمِّه، لم يذكر أباهُ أن رجلا دخل المسجد فصلى والنبي ﷺ قاعد فذكر الحديث.

ورواهُ همّام، عن إِسحاق بنِ عَبدِ اللهِ بنِ أَبِي طلحة، عن عليِّ بنِ يحيى بن خلاد، عن أَبِيهِ، عَن عَمِّه رفاعة بن رافع، عنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قال أَبِي: ورواهُ شريك بن عَبدِ اللهِ بنِ أَبِي نمِرٍ، وداود بن قيسٍ، وابن عَجلان، عن عليِّ بنِ يحيى بن خلاد، فقالُوا: عن أَبِيهِ، عن رفاعة وحماد، ومُحمّد بن عَمْرو لا يقولان: عن أَبِيهِ، والصحيح: عن أَبِيهِ، عَن عَمِّه رفاعة. اهـ

(٣٩٤٦) [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

وَكَذَلِكَ قالهُ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى مِنْ رِوَايَةِ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى عَنْهُ.

وَقَصَّرَ بِهِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ فَقال: عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ عَنْ عَمِّهِ، وَقال مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ.

وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ مَنْ تَقَدَّمَ.

وَافَقَهُمْ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادِ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ.

وَقَصَّرَ بَعْضُ الرُّوَاةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِنَسَبِ يَحْيَى وَبَعْضُهُمْ بِإِسْنَادِهِ.

فَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ حَفِظَ وَالرِّوَايَةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا بِسِيَاقِهَا مُوَافَقَةٌ لِلْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ هَؤُلاَءِ يَزِيدُ فِي أَلْفَاظِهَا وَيَنْقُصُ.

وَلَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٦٨- باب تَعْيِينِ الْقِرَاءَةِ الْمُطْلَقَةِ فِيمَا رُوِّينَا بِالْفَاتِحَةِ

(٣٩٤٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قال: قُرِئَ عَلَى ابن وَهْبٍ أَخْبَرَكَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي يَوْمًا وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا فَرَغَ الرَّجُلُ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ فَقال: «وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقال لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، قال: فَرَجَعَ فَصَلَّى مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، ثُمَّ قال: يَا رَسُول اللَّهِ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ مَا تَرَى، فَعَلِّمْنِي كَيْفَ أُصَلِّي؟ فَقال لَهُ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ كَبِّرْ، فَإِذَا اسْتَوَيْتَ قَائِمًا قَرَأْتَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، ثُمَّ قَرَأْتَ بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ رَكَعْتَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، وَتَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ تَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَاعِدًا، ثُمَّ تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا**».

(٣٩٤٧) [صحيح]: تقدم برقم [٣٩٤٢-٣٩٤٣].

(٣٩٤٨) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا وَأَبُو بَكْرٍ قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا بَحْرٌ قال: قُرِئَ عَلَى ابن وَهْبٍ أَخْبَرَكَ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ الزُّرَقِيِّ قال: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَمٍّ لَهُ بَدْرِيٍّ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ. قال: ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا وَقال لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَإِذَا أَتْمَمْتَ صَلاَتَكَ عَلَى نَحْوِ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُكَ، وَمَا نَقَصْتَ مِنْ هَذَا فَإِنَّمَا تَنْقُصُهُ مِنْ صَلاَتِكَ**».

أَحَالَ ابن وَهْبٍ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ عَلَى مَا مَضَى، وَرَوَاهُ غَيْرُ ابن وَهْبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ فَلَمْ يُثْبِتْ تَعْيِينَ الْقِرَاءَةِ.

وَرَوَاهُ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى عَنِ ابن وَهْبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ فَسَاقَ الْحَدِيثَ وَذَكَرَ فِيهِ قِرَاءَةَ أُمِّ الْقُرْآنِ.

(٣٩٤٩) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابن عَمْرٍو عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قال: «**إِذَا قُمْتَ فَتَوَجَّهْتَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأَ، وَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَامْدُدْ ظَهْرَكَ**». وَقال: «**إِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ فَاقْعُدْ عَلَى فَخِذِكَ الْيُسْرَى**».

(٣٩٥٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَصَاعِدًا**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

(٣٩٥١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَبَلَةَ قال: حَدَّثَنَا الْحُلْوَانِيُّ - يَعْنِي الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ

(٣٩٤٨) [صحيح]: تقدم برقم [٣٩٥٦].

(٣٩٤٩) [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

(٣٩٥٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [٧٥٦]، ومسلم [٣٩٤] وغيرهما. بدون قوله فصاعدًا، تفرد بها معمر عن الزهري ولكنها عند أبي داود من طريق سفيان عن الزهري. فهي زيادة ثابتة لا سيما ولها شواهد كثيرة من حديث أبي سعيد وأبي هريرة وغيرهما. والله تعالى أعلم.

(٣٩٥١) [منكر]: مرفوع، صحيح موقوف على عبادة، وقد تقدم تفصيل ذلك في رقم [٢٩١٥].

صَالِحٍ عَنِ ابن شِهَابٍ أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ الرَّبِيعِ الَّذِي مَجَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ مِنْ بِئْرِهِمْ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قال: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيِّ وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابن عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(٣٩٥٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْقَاضِي مِنْ أَصْلِهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عِيسَى الْمَاسَرْجِسِيُّ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّعْرَانِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الْعَلاَءِ أَنَّهُ قال: سَمِعْتُ مِنْ أَبِي وَمِنْ أَبِي السَّائِبِ جَمِيعًا وَكَانَا جَلِيسَيْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قالاَ قال أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ». قال: قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ: إِنِّي أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الإِمَامِ فَغَمَزَ ذِرَاعِي وَقال: يَا فَارِسِيُّ اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ يقول يَعْنِي: «يقول اللَّهُ: قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، يقول عَبْدِي: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ يقول اللَّهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي، فَيقول ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فَيقول اللَّهُ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي. يقول عَبْدِي: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ يقول اللَّهُ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، وَهَذِهِ الآية بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، يقول عَبْدِي: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فَهَذِهِ الآية بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَآخِرُ السُّورَةِ لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. يقول عَبْدِي: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾» إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْهُمَا.

(٣٩٥٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: أَمَرَنِي رَسُول اللَّهِ ﷺ أَنْ أُنَادِيَ فِي الْمَدِينَةِ أَنَّهُ: لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

(٣٩٥٢) [صحيح]: أخرجه مسلم [٣٩٥] وأبو داود [٨٢١] والترمذي [٢٩٥٣] والنسائي [٩٠٩] وابن ماجه مختصرًا [٨٣٨].

(٣٩٥٣) [ضعيف]: أخرجه أحمد [٢/ ٤٢٨] والحاكم [١/ ٣٦٥] وهذا إسناد ضعيف فيه جعفر بن ميمون.. قال البخاري [ليس بشيء] وقال ابن معين [ليس بثقة] وقال النسائي [ليس بالقوي] انظر التهذيب [٢/ ٩٣]، ومع ضعفه قد اختلف عليه، اختلافًا كبيرًا يتغير به المعنى. والله تعالى أعلم.

(٣٩٥٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمِشٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ يَعْنِي ابن أَبِي كَثِيرٍ الْمَدَنِيَّ قال: حَدَّثَنِي الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: مَرَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَصَرَخَ بِهِ فَقال: «تَعَالَ يَا أُبَيُّ». فَعَجِلَ أُبَيٌّ فِي صَلاَتِهِ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ فَقال: «مَا مَنَعَكَ يَا أُبَيُّ أَنْ تُجِيبَنِي إِذْ دَعَوْتُكَ؟ أَلَيْسَ اللَّهُ تَعَالَى يقول: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: الآية ٢٤]». الآية قال أُبَيٌّ: جُرْمٌ يَا رَسُول اللَّهِ لاَ تَدْعُونِي إِلاَّ أَجَبْتُكَ، وَإِنْ كُنْتُ مُصَلِّيًا. قال: «تُحِبُّ أَنْ أُعَلِّمَكَ سُورَةً لَمْ يَنْزِلْ فِي التَّوْرَاةِ وَلاَ فِي الإِنْجِيلِ وَلاَ فِي الزَّبُورِ وَلاَ فِي الْفُرْقَانِ مِثْلُهَا؟». فَقال أُبَيٌّ: نَعَمْ يَا رَسُول اللَّهِ. قال: «لاَ تَخْرُجْ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ حَتَّى تَعَلَّمَهَا». وَالنَّبِي ﷺ يَمْشِي يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ لِيَخْرُجَ قال لَهُ أُبَيٌّ: السُّورَةُ يَا رَسُول اللَّهِ؟ فَوَقَفَ فَقال: «نَعَمْ، كَيْفَ تَقْرَأُ فِي صَلاَتِكَ؟». فَقَرَأَ أُبَيٌّ أُمَّ الْقُرْآنِ فَقال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أُنْزِلَ فِي التَّوْرَاةِ وَلاَ فِي الإِنْجِيلِ وَلاَ فِي الزَّبُورِ وَلاَ فِي الْفُرْقَانِ مِثْلُهَا، وَإِنَّهَا لَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي الَّذِي آتَانِي اللَّهُ عز وجل».

وَرَوَاهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ بِمَعْنَاهُ فِي قِصَّةِ الْفَاتِحَةِ دُونَ قِصَّةِ الإِجَابَةِ.

وَرَوَاهُ جَهْضَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٣٩٥٤) [حسن]: إلا قوله: (أُمُّ الْقُرْآنِ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ) فصحيحه، أخرجه الترمذي(٢٨٧٥) وابن خزيمة (٨٦١) وغيرهما، وأخرج البخاري (٤٧٠٤) بعضه.

والعلاء بن عبد الرحمن: فيه كلام لا ينزل به عن رتبة الحسن، وخالد بن مخلد: صدوق يتشيع له مناكير. قال الترمذي: حسن صحيح. اهـ، وصححه النووي في (المجموع/ ٤/ ١٣).

وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى الْعَلاَءِ:

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ مِنْ طَرِيق الدَّرَاوَرْدِيّ وَالنَّسَائِيّ مِنْ طَرِيق رَوْح بْن الْقَاسِم وَأَحْمَد فِي طَرِيق عَبْد الرَّحْمَن بْن إِبْرَاهِيم وَابْن خُزَيْمَةَ مِنْ طَرِيق حَفْص بْن مَيْسَرَة كُلّهمْ عَنْ الْعَلاَء عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه قَالَ: (خَرَجَ النَّبِيّ ﷺ عَلَى أُبَيّ بْن كَعْب) فَذَكَرَ الْحَدِيث.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ وَابْن خُزَيْمَةَ مِنْ طَرِيق عَبْد الْحَمِيد بْن جَعْفَر وَالْحَاكِم مِنْ طَرِيق شُعْبَة كِلاَهُمَا عَنْ الْعَلاَء مِثْله لَكِنْ قَالَ: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه».

وَرَجَّحَ التِّرْمِذِيّ كَوْنه مِنْ مُسْنَد أَبِي هُرَيْرَة، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْحَاكِم أَيْضًا مِنْ طَرِيق الأَعْرَج عَنْ أَبِي هُرَيْرَة (أَنَّ النَّبِيّ ﷺ نَادَى أُبَيَّ بْن كَعْب) وَهُوَ مِمَّا يُقَوِّي مَا رَجَّحَهُ التِّرْمِذِيّ.

وَجَمَعَ الْبَيْهَقِيُّ بِأَنَّ الْقِصَّة وَقَعَتْ لِأُبَيّ بْن كَعْب وَلِأَبِي سَعِيد بْن الْمُعَلَّى وَيَتَعَيَّن الْمَصِير إِلَى ذَلِكَ لاِخْتِلاَفِ مَخْرَج الْحَدِيثَيْنِ وَاخْتِلاَف سِيَاقهمَا، والله تعالى أعلم (راجع الفتح/ ٤٤٧٤).

وَخَالَفَهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فَرَوَاهُ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قال لأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فَذَكَرَهُ مُرْسَلاً.

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٤٦٩- باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهَا سَبْعُ آيَاتٍ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾

(٣٩٥٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحَافِظُ بِهَمَذَانَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ **أُمُّ الْقُرْآنِ، وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَاسٍ وَرَوَاهُ نُوحُ بْنُ أَبِي بِلاَلٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ أَتَمَّ مِنْ ذَلِكَ.

(٣٩٥٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَوْصِلِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعَافَى بْنُ عِمْرَانَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ نُوحِ بْنِ أَبِي بِلاَلٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قال: «﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ **سَبْعُ آيَاتٍ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَهِيَ أُمُّ الْقُرْآنِ وَفَاتِحَةُ الْكِتَابِ**».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِي عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ قال: ثُمَّ لَقِيتُ نُوحًا فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا غَيْرَ مَرْفُوعٍ.

وَرُوِّينَا عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمَا مَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ.

٤٧٠- باب وُجُوبِ التَّشَهُّدِ الآخِرِ

(٣٩٥٧) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَهْلٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن رُمْحٍ.

(٣٩٥٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٤٢٧] وغيره وقد تقدم في الذي قبله.

(٣٩٥٦) [صحيح] وقد تقدم في الذي قبله.

(٣٩٥٧) [صحيح]: أخرجه مسلم [٤٠٣] وغيره، وفيه أبو الزبير محمد بن تدرس، يرويه عنه الليث كما في تاريخ جرجان، ومشكل الآثار للطحاوي.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو صَالِحِ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ الْعَنْبَرِيُّ ابن بِنْتِ يَحْيَى بْنِ مَنْصُورٍ الْقَاضِي قالا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنِ مَنْصُورٍ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ قال: كَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ، وَكَانَ يقول: «**التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، سَلاَمٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِي وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلاَمٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُول اللَّهِ**».

لَفْظُ حَدِيثِ عِيسَى رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رُمْحٍ وَغَيْرِهِ.

(٣٩٥٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَعْبِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ قال: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: كَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

(٣٩٥٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِيُّ وَغَيْرُهُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ: أَنَّ أَبَا مُوسَى صَلَّى بِالنَّاسِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقُعُودِ فَلْيَقُلْ أَوَّلَ مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِي وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

(٣٩٦٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ أَخْبَرَنِي

(٣٩٥٨) [صحيح]: وقد تقدم في الذي قبله.

(٣٩٥٩) [صحيح]: أخرجه مسلم [٤٠٤]، وعبد الرزاق [٣٠٥٦] وعنه المؤلف وغيرهما، وسند المؤلف صحيح.

(٣٩٦٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [٨٠٠، ٥٨٧٦، ٥٩٦٩]، ومسلم [٤٠٢] وغيرهما.

حَمَّادٌ وَمَنْصُورٌ وَالأَعْمَشُ وَأَبُو هَاشِمٍ وَحُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وَأَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ وَأَبِي الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قال: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا لاَ نَدْرِي مَا نَقُولُ، نَقُولُ: السَّلاَمُ عَلَى اللَّهِ، السَّلاَمُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلاَمُ عَلَى مِيكَائِيلَ، السَّلاَمُ عَلَى النَّبِيينَ، فَعَلَّمَنَا رَسُول اللَّهِ ﷺ فَقال: «**إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلاَمُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِي وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ**».

قال أَبُو وَائِلٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**فَإِذَا قُلْتَهَا أَصَابَتْ كُلَّ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَنَبِيٍّ مُرْسَلٍ وَعَبْدٍ صَالِحٍ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**».

(٣٩٦١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ وَأَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ كَمَا مَضَى.

(٣٩٦٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ أَبُو الشَّيْخِ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ هُوَ ابن عُيَيْنَةَ عَنِ الأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قال: كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ: السَّلاَمُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ خَلْقِهِ، السَّلاَمُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، فَعَلَّمَنَا رَسُول اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابن صَاعِدٍ عَنِ الْمَخْزُومِيِّ.

(٣٩٦٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الْحَضْرَمِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ الْبَرَّاءُ: يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قال: كَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ وَيقول: لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِتَشَهُّدٍ.

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ صُغْدِيُّ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ. وَهُوَ بِشَوَاهِدِهِ الصَّحِيحَةِ يَقْوَى بَعْضَ الْقُوَّةِ.

(٣٩٦٤) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا

(٣٩٦١) [صحيح]: وقد تقدم في الذي قبله.

(٣٩٦٢) [صحيح]: وقد تقدم في الذي قبله. (٣٩٦٣) [صحيح]: وقد تقدم في الذي قبله.

(٣٩٦٤) [ضعيف]: فيه أبو الأحوص مولى بني ليث ضعيف الحديث، وأبو إسحاق السبيعي مدلس وقد عنعنه، وأبو وكيع جراح بن مليح صدوق يخطئ.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا أَبُو وَكِيعٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قال: التَّشَهُّدُ تَمَامُ الصَّلاَةِ.

وَرُوِّينَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ قال: لاَ تَجُوزُ صَلاَةٌ إِلاَّ بِتَشَهُّدٍ.

٤٧١- باب وُجُوبِ الصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

قَدْ مَضَى فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ وكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ وَغَيْرِهِمْ.

(٣٩٦٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابن إِسْحَاقَ: قال وَحَدَّثَنِي فِي الصَّلاَةِ عَلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ إِذَا الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ صَلَّى عَلَيْهِ فِي صَلاَتِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ الأَنْصَارِيِّ أَخِي بَلْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو قال: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُول اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَقال: يَا رَسُول اللَّهِ أَمَّا السَّلاَمُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا فِي صَلاَتِنَا؟ قال: فَصَمَتَ رَسُول اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَحْبَبْنَا أَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قال: «**إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**». قال عَلِيٌّ: هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ مُتَّصِلٌ.

(٣٩٦٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ السَّبَّاقِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ عَنِ ابن مَسْعُودٍ عَنْ رَسُول اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قال: «**إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**».

كَذَا قال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣٩٦٥) [صحيح]: أخرجه مسلم [٤٠٥]، وابن حبان [١٩٥٩]، وابن خزيمة [٧١١] وغيرهم.

(٣٩٦٦) [ضعيف]: أخرجه الحاكم [١/ ٤٠٢]، وفيه هذا الرجل المجهول بين ابن مسعود ويحيى بن السباق.

(٣٩٦٧) - وَرَوَى عَبْدُ الْمُهَيْمِنِ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيُّ قال: سَمِعْتُ أَبِي عَنْ جَدِّي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يقول: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ، وَلاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَلاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ».

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ بَحْرٍ الْبَرِّيُّ حَدَّثَنَا أَبِي قال حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمُهَيْمِنِ فَذَكَرَهُ.

وَعَبْدُ الْمُهَيْمِنِ ضَعِيفٌ لاَ يُحْتَجُّ بِرِوَايَاتِهِ، وَرُوِيَ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

(٣٩٦٨) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْتَوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قال: لَوْ صَلَّيْتُ صَلاَةً لاَ أُصَلِّي فِيهَا عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ لَرَأَيْتُ أَنَّ صَلاَتِي لاَ تَتِمُّ.

(٣٩٦٩) - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ خُشَيْشٍ التَّمِيمِيُّ بِالْكُوفَةِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُعَاوِيَةَ الطَّلْحِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو حُصَيْنٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْجَنَبِيُّ عَنْ شَرِيكٍ قال: وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ جَمِيعًا عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ قال: لَوْ صَلَّيْتُ صَلاَةً لاَ أُصَلِّي فِيهَا عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ مَا رَأَيْتُ أَنَّهَا تَتِمُّ.

تَفَرَّدَ بِهِ جَابِرٌ الْجُعْفِي وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَفِيمَا مَضَى هَاهُنَا وَفِي بَابِ صِفَةِ الصَّلاَةِ كِفَايَةٌ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. وَرُوِّينَا عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قال: مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ فَلْيُعِدْ صَلاَتَهُ، أَوْ قال: لاَ تَجْزِي صَلاَتُهُ. وَرُوِّينَا مَعْنَاهُ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ.

٤٧٢- باب وُجُوبِ التَّحَلُّلِ مِنَ الصَّلاَةِ بِالتَّسْلِيمِ

(٣٩٧٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(٣٩٦٧) [ضعيف]: أخرجه الطبراني في الكبير [٥٥٦٢] وعبد المهيمن بن العباس بن سهل بن سعد ضعيف جدًا.

(٣٩٦٨) [ضعيف]: تفرد به جابر الجعفي وهو ضعيف.

(٣٩٦٩) [ضعيف]: تقدم في الذي قبله.

(٣٩٧٠) [حسن لغيره]: فيه عبد الله بن عقيل في حديثه لين ولكنه صدوق، يرويه عنه الثوري، وعنه=

غَالِبٍ حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدٍ ابن الْحَنَفِيَّةِ رضي الله عنه قال: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَإِحْرَامُهَا التَّكْبِيرُ، وَإِحْلَالُهَا التَّسْلِيمُ**».

(٣٩٧١) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ أَخْبَرَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قال: «**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءِ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**».

تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ هَكَذَا فِيمَا زَعَمَ ابن صَاعِدٍ وَكَثِيرٌ مِنَ الْحُفَّاظِ، وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَيْهِ حبَّانُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ حَسَّانَ فَحَسَّانُ هُوَ الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ.

(٣٩٧٢) - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ أَبِي الدُّمَيْكِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْعَيْشِيُّ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قال: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ، وَالتَّكْبِيرُ تَحْرِيمُهَا، وَالتَّسْلِيمُ تَحْلِيلُهَا**».

هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ طَرِيفٍ السَّعْدِيِّ، وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ يَدُورُ عَلَيْهِ.

(٣٩٧٣) - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي الْمُقْرِئَ - عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قال: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**الْوُضُوءُ مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ، وَالتَّكْبِيرُ تَحْرِيمُهَا، وَالتَّسْلِيمُ تَحْلِيلُهَا، وَفِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ تَسْلِيمٌ، وَلَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**

=أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي، صدوق سيئ الحفظ يصحف وخآصة في حديث الثوري، ولكن تابعه عبد الرحمن بن مهدي الحافظ الثقة الإمام كما عند الترمذي [٣]، وتابعهما وكيع كما عند ابن ماجة [٢٧٢] وأحمد [١/ ١٢٣/ ١٠٠٦]، وتابعهم سعيد بن سالم كما في الأم [٧/ ٢٠] والحديث له شواهد كثيرة، منها حديث جابر وأبي سعيد وغيرهما مما سياتي في هذا الباب وغيره، والحديث حسنه النووي في (المجموع/ ٢/ ٣٢٦)، وكذا الشيخ الألباني في الإرواء [٣٠١].

(٣٩٧١) [حسن]: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٢٣٠٧]، والترمذي [٢٣٨] وغيرهما، وفي إسناد الترمذي طريف السعدي ضعيف، ولكن يشهد له ما قبله، أما سند المؤلف فحسن.

(٣٩٧٢) [حسن لغيره]: أخرجه الترمذي [٢٣٨]، وابن ماجه [٢٧٦]، والحاكم [١/ ٢٢٣]، وأبو يعلى [٢/ ٣٣٦]، وفيه أبو سفيان طريف السعدي ضعيف، ولكن يشهد له ما قبله.

(٣٩٧٣) [صحيح لغيره]: فيه أبو سفيان وأبو حنيفة ضعيفان، وله شاهد رواه الطبراني في مسند الشاميين [٢/ ٢٨٩] وفيه إسماعيل بن عياش.

وَمَعَهَا غَيْرُهَا». قال أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقُلْتُ لأَبِي حَنِيفَةَ: مَا يَعْنِي فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ تَسْلِيمٌ؟ قال: يَعْنِي التَّشَهُّدَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ.

(٣٩٧٤) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي آخِرِ صَلاَتِهِ قَبْلَ التَّشَهُّدِ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ التَّسْلِيمُ.

٤٧٣- باب الذِّكْرِ يَقُومُ مَقَامَ الْقِرَاءَةِ إِذَا لَمْ يُحْسِنْ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا

(٣٩٧٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى الْخُتَّلِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابن جَعْفَرٍ - أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ خَلاَّدِ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَصَّ يَعْنِي حَدِيثَ الرَّجُلِ الَّذِي صَلَّى، وَقال فِيمَا عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ، ثُمَّ تَشَهَّدْ فَأَقِمْ، ثُمَّ كَبِّرْ، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ، وَإِلاَّ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ، وَهَلِّلْهُ**».

وَقال فِي آخِرِهِ: «**وَإِنِ انْتَقَصْتَ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَصْتَ مِنْ صَلاَتِكَ**».

(٣٩٧٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَحْبُوبِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عِيسَى مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى التِّرْمِذِيُّ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِي وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ قالا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلاَّدِ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِي فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ.

(٣٩٧٤) [ضعيف]: عطاء بن أبي رباح هو الأعور الأفطس الأشل الأعرج الأعمى، من الوسطى من التابعين ثقة فقيه فاضل كثير الإرسال، ويونس بن بكير صدوق يخطئ مرجيء، وأحمد بن عبد الجبار متكلم فيه، حكم عليه الحافظ بالضعف، ومحمد بن أحمد بن يعقوب سيء الحال في الحديث، كما في الميزان [٥/ ٥٥].

(٣٩٧٥) [صحيح لغيره]: أخرجه [أبو داود / ٨٦١] ومن طريقه المصنف، وفيه يحيى بن علي فيه جهالة؛ لم يرو عنه غير ابن جعفر، وقال في التقريب: مقبول، ولكن تابعه محمد بن عجلان كما عند [ابن أبي شيبة/ ٢٨٦٢]، وابن عبد البر في [التمهيد/ ١٤٨٣] وقد وثقه أحمد وابن معين وقال غيرهما سيئ الحفظ، وتابعه أيضًا داود بن قيس كما عند البخاري في [القراءة خلف الإمام/ ١١٥]، و[النسائي/ ١٣٤١] وغيرهما، وهو ثقة فاضل من العباد، وتابعهم أيضًا محمد بن عمرو كما في [شرح السنة/ ٥٥٢] للبغوي، ومحمد بن إسحاق في [صحيح ابن خزيمة/ ٦٣٨] وتابعهم غيرهم، فصح الحديث والحمد لله.

(٣٩٧٦) [صحيح لغيره]: أخرجه الترمذي [٣٠٢] ومن طريقه المصنف، وقد تقدم في الذي قبله.

(٣٩٧٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْخَلِيلِ الْبَرْجَلَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقال: إِنِّي لاَ أُحْسِنُ الْقُرْآنَ، فَعَلِّمْنِي شَيْئًا يُجْزِينِي مِنَ الْقُرْآنِ. قال: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ**». فَلَمَّا عَقَدَ عَلَيْهِنَّ قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ لِرَبِّي، فَمَاذَا أَقُولُ لِنَفْسِي؟ قال: «**قُلِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي**». قال: فَقَبَضَ عَلَيْهِنَّ ثُمَّ وَلَّى فَقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَدْ مَلأَ هَذَا يَدَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ**».

(٣٩٧٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَسَنٍ الْهِلاَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ عَنِ ابن أَبِي أَوْفَى قال: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقال: إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا، فَعَلِّمْنِي مَا يَجْزِينِي مِنَ الْقُرْآنِ. قال: «**سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ**». قال: فَقَامَ أَوْ ذَهَبَ أَوْ نَحْوَ هَذَا فَقال: هَذَا لِلَّهِ فَمَا لِي؟ قال: «**قُلِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي**».

قال مِسْعَرٌ: وَرُبَّمَا اسْتَفْهَمْتُ بَعْضَهُ مِنْ أَبِي خَالِدٍ وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي خَالِدٍ: يَزِيدُ الدَّالاَنِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ.

(٣٩٧٧) [حسن لغيره إلا قوله (العلي العظيم)]: أخرجه الطيالسي [٨٥١]، والحميدي [٧٣٤]، وابن أبي شيبة [٢٨٢٥٥]، وأحمد [٢٧٨٦٧]، والنسائي في الكبرى [٩٩٨]، والصغرى [٩٢٤]، وابن خزيمة [٥٤٤]، وابن حبان [١٨٠٨]، والطبراني في الدعاء [١٦٠٨]، وابن عدي في الكامل [٣٠١]، والدارقطني [١٠٤١]، والحاكم [٨٣٧] وغيرهم بدون قوله [العلي العظيم] فهي عند أبي داود [٨٣٢] من طريق أبي خالد الدالاني وهو يخطئ كثيرًا، ولم يتابعه أحدٌ عليها من الثقات فيما أعلم، رووه جميعًا من طرق عن إبراهيم السكسكي عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه.

قال ابن عدي في الكامل: وَمَدَارُه عَلَى إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، رَوَاهُ عَنْهُ... جَمَاعَةٌ، وَلَمْ أَجِدْ لَهُ حَدِيثًا مُنْكَرَ الْمَتْنِ، وَهُوَ إِلَى الصِّدْقِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَيُكْتَبُ حَدِيثُهُ، كَمَا قَالَ النَّسَائِيُّ. اهـ

قلت: وإبراهيم السكسكي ضعيف ولكن لم ينفرد به كما قال ابن عدي رحمه الله فقد تابع إبراهيمَ السكسكي إسماعيلُ بن أبي خالد كما عند أبي نعيم في الحلية [١٠٠٠٨] وهو يخطئ ولكنه ليس كثيير الخطأ، وبقية رجاله ثقات، وتابعه أيضًا طلحة بن مصرف كما عند ابن حبان [١٨١٠] وفيه الفضل بن موفق ضعيف، ويشهد له أيضًا حديث رفاعة في المسيء لصلاته، وقد حسنه الشيخ الألباني رحمه الله في [المشكاة/ ٨٥٨]، وكذا الشيخ شعيب في المسند وابن حبان، والله تعالى أعلم.

(٣٩٧٨) [حسن لغيره]: وانظر ما قبله.

(٣٩٧٩) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُوهْيَارَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ الْوَاسِطِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابن أَبِي أَوْفَى قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقال: يَا رَسُول اللَّهِ إِنِّي لاَ أُحْسِنُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، فَعَلِّمْنِي مَا يَجْزِينِي مِنْهُ. قال: «قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ، أَكْبَرُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقال: هَؤُلاَءِ لِرَبِّي فَمَا لِي؟ قال: «قُلِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي، وَعَافِنِي وَاعْفُ عَنِّي». فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَلأَ يَدَهُ مِنَ الْخَيْرِ».

٤٧٤- باب مَنْ قال تَسْقُطُ الْقِرَاءَةُ عَمَّنْ نَسِيَ وَمَنْ قال لاَ تَسْقُطُ

(٣٩٨٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي وَغَيْرُهُ قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبدِيُّ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قِيلَ لَهُ: مَا قَرَأْتَ قال: فَكَيْفَ كَانَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ؟ قالوا: حَسَنًا. قال: فَلاَ بَأْسَ إِذًا.

وَإِلَى هَذَا كَانَ يَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ وَيَرْوِيهِ أَيْضًا عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بِمَعْنَى رِوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ، وَيُضَعِّفُ مَا رُوِيَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: أَنَّ عُمَرَ أَعَادَ الصَّلاَةَ. بِأَنَّهُمَا مُرْسَلَتَانِ. قال: وَأَبُو سَلَمَةَ يُحَدِّثُهُ بِالْمَدِينَةِ وَعِنْدَ آلِ عُمَرَ لاَ يُنْكِرُهُ أَحَدٌ.

(٣٩٨١) - وَقَدْ أَخْبَرَنَا بِحَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ أَبُو نَصْرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ شَيْبَانَ الْبَغْدَادِيُّ الْهَرَوِيُّ بِهَا أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا

(٣٩٧٩) [حسن لغيره]: وانظر ما قبله.

(٣٩٨٠) [ضعيف]: أخرجه مالك وعنه الشافعي في [الأم/ ٧/ ٢٥١] ومن طريقهما المصنف. وأخرجه ابن أبي شيبة [١/ ٤٣٣] بسند صحيح لابن أبي سلمة بن عبد الرحمن وهو ثقة ولكنه لم يدرك عمر.

(٣٩٨١) [ضعيف]: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو أبو عمران النخعي من صغار التابعين لم يدرك عمر، ومع أنه ثقة ولكنه يرسل كثيرًا، ويرويه عنه حماد بن أبي سليمان، وهو كثير الخطأ والوهم، ضعفه العقيلي والأعمش والدارقطني وشعبة والواقدي والذهلي، والله تعالى أعلم.

كَامِلُ بْنُ طَلْحَةَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ صَلَّى بِالنَّاسِ صَلاَةَ الْمَغْرِبِ فَلَمْ يَقْرَأْ شَيْئًا حَتَّى سَلَّمَ، فَلَمَّا فَرَغَ قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ لَمْ تَقْرَأْ شَيْئًا. فَقال: إِنِّي جَهَّزْتُ عِيرًا إِلَى الشَّامِ، فَجَعَلْتُ أُنْزِلُهَا مَنْقَلَةً مَنْقَلَةً حَتَّى قَدِمَتِ الشَّامَ فَبِعْتُهَا وَأَقْتَابَهَا وَأَحْلاَسَهَا وَأَحْمَالَهَا. قال: فَأَعَادَ عُمَرُ وَأَعَادُوا.

(٣٩٨٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ إِسْحَاقَ الْبَغْدَادِيُّ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا كَامِلٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ قال: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقَرَأْتَ فِي نَفْسِكَ؟ قال: لاَ. قال: فَإِنَّكَ لَمْ تَقْرَأْ. فَأَعَادَ الصَّلاَةَ.

(٣٩٨٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا مُعَاذٌ حَدَّثَنَا كَامِلٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنِ ابن عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ قال لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقَرَأْتَ فِي نَفْسِكَ؟ قال: لاَ. فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنِينَ فَأَذَّنُوا وَأَقَامُوا، وَأَعَادَ الصَّلاَةَ بِهِمْ.

وَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ مُرْسَلَةٌ كَمَا قال الشَّافِعِيُّ، وَرِوَايَةُ أَبِي سَلَمَةَ وَإِنْ كَانَتْ مُرْسَلَةً فَهُوَ أَصَحُّ مَرَاسِيلَ، وَحَدِيثُهُ بِالْمَدِينَةِ فِي مَوْضِعِ الْوَاقِعَةِ كَمَا قال الشَّافِعِيُّ لاَ يُنْكِرُهُ أَحَدٌ، إِلاَّ أَنَّ حَدِيثَ الشَّعْبِيِّ قَدْ أُسْنِدَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.

وَالإِعَادَةُ أَشْبَهُ بِالسُّنَّةِ فِي وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ وَأَنَّهَا لاَ تَسْقُطُ بِالنِّسْيَانِ كَسَائِرِ الأَرْكَانِ.

(٣٩٨٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ عَامِرٍ يَعْنِي الشَّعْبِيَّ عَنْ زِيَادٍ يَعْنِي ابن عِيَاضٍ خَتَنَ أَبِي مُوسَى قال: صَلَّى عُمَرُ فَلَمْ يَقْرَأْ فَأَعَادَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ﷺ فِيهِ رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ تَفَرَّدَ بِهَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ.

(٣٩٨٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ الثَّقَفِي حَدَّثَنَا

(٣٩٨٢) [ضعيف]: فإبراهيم النخعي لم يسمع من أحدٍ من الصحابة، كما قال العجلي وغيره.

(٣٩٨٣) [ضعيف]: فيه أبو محمد لا أدري من هو.

(٣٩٨٤) [صحيح]: أخرجه البخاري في [التاريخ الكبير/ ٣/ ٣٦٥] ومن طريقه المؤلف، وكذا ابن عساكر في [تاريخ دمشق/ ١٩ / ٢١٤] وسنده صحيح متصل.

(٣٩٨٥) [صحيح]: أخرجه عبد الرزاق في [المصنف/ ٢/ ١٢٣]، والهيثمي في [الزوائد/ ١/ ٢٩٥]، والطحاوي في [شرح معاني الآثار/ ١/ ٤٤١] وسنده صحيح، قال ابن حجر في [الفتح/ ٣/ ٩٠] كأنه مذهب لعمر. وعكرمة بن عمار العجلي أبو عمار اليمامي صدوق يغلط، قال عنه الذهبي في [السير] الحافظ الإمام=

عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ السَّدُوسِيُّ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْمُقْرِئُ بن الْحَمَّامِيِّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّابٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ ضَمْضَمِ بن جَوْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ الرَّاهِبِ قال: صَلَّى بِنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ الْمَغْرِبَ، فَلَمْ يَقْرَأْ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى شَيْئًا، فَلَمَّا قَامَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، ثُمَّ عَادَ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ.

لَفْظُ حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَفِي رِوَايَةِ عَاصِمِ بْنِ عَلِيٍّ: ثُمَّ مَضَى فَصَلَّى صَلاَتَهُ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، ثُمَّ سَلَّمَ، وَزَادَ عِنْدَ قَوْلِهِ شَيْئًا نَسِيَهَا.

وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَنْفَرِدُ بِهَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ وَسَائِرُ الرِّوَايَاتِ أَكْثَرُ وَأَشْهَرُ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا مُرْسَلاً وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِي رِوَايَةِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً قال: إِنِّي صَلَّيْتُ وَلَمْ أَقْرَأْ. قال: أَتْمَمْتَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ؟ قال: نَعَمْ. قال: تَمَّتْ صَلاَتُكَ.

وَهَذَا إِنْ صَحَّ فَمَحْمُولٌ عَلَى تَرْكِ الْجَهْرِ أَوْ قِرَاءَةِ السُّورَةِ بِدَلِيلِ مَا مَضَى مِنَ الأَخْبَارِ الْمُسْنَدَةِ فِي إِيجَابِ الْقِرَاءَةِ. وَالْحَارِثُ الأَعْوَرُ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ.

٤٧٥- باب وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ عَلَى مَا نَزَلَ مِنَ الأَحْرُفِ السَّبْعَةِ دُونَ غَيْرِهِنَّ مِنَ اللُّغَاتِ

(٣٩٨٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يقول: مَرَرْتُ بِهِشَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَمَعْتُ قِرَاءَتَهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكِدْتُ أَنْ أُسَاوِرَهُ فِي الصَّلاَةِ، فَانْتَظَرْتُ حَتَّى سَلَّمَ، فَلَمَّا سَلَّمَ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ

=من حملة الحجة وأوعية الصدق، وقد وثقه ابن معين، وقال مرة: ليس به بأس، وقال مرة: كان حافظًا، أما تضعيف الإمام أحمد له ففي حديث يحيي بن أبي كثير دون غيره، وهذا قول غيره من العلماء، كالبخاري وأبي داود والنسائي وغيرهم، وقد تجاسر عليه ابن حزم كعادته رحمه الله.

(٣٩٨٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٩٩٢، ٥٠٤١]، ومسلم [٨١٨] وغيرهما.

فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي أَسْمَعُكَ تَقْرَؤُهَا؟ قال: أَقْرَأَنِيهَا رَسُول اللَّهِ ﷺ. قال: قُلْتُ لَهُ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ، إِنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ لَهُوَ أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي تَقْرَؤُهَا، فَانْطَلَقْتُ أَقُودُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُول اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا، وَأَنْتَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ. فَقال النَّبِي ﷺ: «**أَرْسِلْهُ يَا عُمَرُ، اقْرَأْ يَا هِشَامُ**» فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُ، فَقال النَّبِي ﷺ: «**هَكَذَا أُنْزِلَتْ**». ثُمَّ قال النَّبِي ﷺ: «**اقْرَأْ يَا عُمَرُ**» فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي النَّبِي ﷺ فَقال النَّبِي ﷺ: «**هَكَذَا أُنْزِلَتْ**» ثُمَّ قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَءُوا مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ عُقَيْلٍ وَيُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(٣٩٨٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ وَعَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الدَّرَابِجِرْدِيُّ قالا: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قال: كُنْتُ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَرَأَ قِرَاءَةً سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا دَخَلْنَا عَلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُول اللَّهِ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَ هَذَا سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَقال رَسُول اللَّهِ ﷺ لِلرَّجُلِ: «**اقْرَأْ**» فَقَرَأَ، ثُمَّ قال لِلآخَرِ: «**اقْرَأْ**» فَقَرَأَ فَقال: «**أَحْسَنْتُمَا**» أَوْ «**أَصَبْتُمَا**» فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ حَسَّنَ شَأْنُهُمَا سُقِطَ فِي نَفْسِي، وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قال: فَلَمَّا رَأَى رَسُول اللَّهِ ﷺ مَا غَشِيَنِي ضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي، فَفِضْتُ عَرَقًا وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى اللَّهِ فَرَقًا، ثُمَّ قال: «**يَا أُبَيُّ بْنَ كَعْبٍ إِنَّ رَبِّي أَرْسَلَ إِلَيَّ أَنِ اقْرَإِ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ**» قال: «**فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ يَا رَبِّ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي، فَرَدَّ عَلَيَّ الثَّانِيَةَ أَنِ اقْرَأْ عَلَى حَرْفٍ**». قال «**قُلْتُ: يَا رَبِّ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي، فَرَدَّ عَلَيَّ الثَّالِثَةَ أَنِ اقْرَأْ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، وَلَكَ بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتُهَا مَسْأَلَةٌ تَسْأَلُنِيهَا. فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأُمَّتِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأُمَّتِي، وَأَخَّرْتُ الثَّالِثَةَ إِلَى يَوْمٍ يَرْغَبُ إِلَيَّ فِيهِ الْخَلْقُ حَتَّى إِبْرَاهِيمَ ﷺ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ إِلاَّ أَنَّهُ قال: فَسُقِطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ وَلاَ إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. وَقال غَيْرُهُ: سُقِطَ فِي نَفْسِي وَكَبُرَ عَلَيَّ وَلاَ إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا كَبُرَ عَلَيَّ.

(٣٩٨٧) [صحيح]: أخرجه مسلم [٨٢٠] ويشهد له ما بعده.

(٣٩٨٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ مِنْ أَصْلِهِ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قال: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابن أَبِي لَيْلَى عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ جِبْرِيلُ وَهُو عِنْدَ أَضَاةِ بَنِي غِفَارٍ قال: إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَأْمُرُكَ أَنْتَ وَأُمَّتَكَ أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، فَقال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، إِنَّ أُمَّتِي لاَ تُطِيقُ هَذَا**». ثُمَّ عَادَ فَقال: إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَأْمُرُكَ أَنْتَ وَأُمَّتَكَ أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفَيْنِ، فَقال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أُمَّتِي لاَ تُطِيقُ هَذَا**». ثُمَّ عَادَ فَقال: إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَأْمُرُكَ أَنْتَ وَأُمَّتَكَ أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلاَثَةِ أَحْرُفٍ. قال: «**أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، إِنَّ أُمَّتِي لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ**». ثُمَّ أَتَاهُ فَقال: إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَأْمُرُكَ أَنْتَ وَأُمَّتَكَ أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، أَيُّ حَرْفٍ قَرَءُوا عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ غُنْدَرٍ وَمُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ شُعْبَةَ.

(٣٩٨٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ قال: حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قال: قَرَأْتُ آيَةً وَقَرَأَ ابن مَسْعُودٍ قِرَاءَةً خِلاَفَهَا، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: أَلَمْ تُقْرِئْنِي آيَةَ كَذَا وَكَذَا؟ قال: «بَلَى» قال ابن مَسْعُودٍ: أَلَمْ تُقْرِئْنِيهَا كَذَا وَكَذَا؟ قال: «بَلَى» قال: «**كِلاَكُمَا مُحْسِنٌ مُجْمِلٌ**». قُلْتُ: مَا كِلاَنَا أَحْسَنَ وَلاَ أَجْمَلَ. قال: فَضَرَبَ صَدْرِي وَقال: «**يَا أُبَيُّ أُقْرِئْتُ الْقُرْآنَ فَقِيلَ لِي: أَعَلَى حَرْفٍ أَمْ عَلَى حَرْفَيْنِ؟ فَقال الْمَلَكُ الَّذِي مَعِيَ: عَلَى حَرْفَيْنِ. فَقُلْتُ: عَلَى حَرْفَيْنِ. فَقِيلَ لِي: عَلِي حَرْفَيْنِ أَمْ ثَلاَثَةٍ؟ فَقال الْمَلَكُ الَّذِي مَعِيَ: عَلَى ثَلاَثَةٍ. فَقُلْتُ: ثَلاَثَةٍ حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرُفٍ. قال: لَيْسَ فِيهَا إِلاَّ شَافٍ كَافٍ. قُلْتُ: غَفُورٌ رَحِيمٌ عَلِيمٌ حَلِيمٌ سَمِيعٌ عَلِيمٌ عَزِيزٌ حَكِيمٌ نَحْوَ هَذَا، مَا لَمْ تَخْتِمْ آيَةَ عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ أَوْ رَحْمَةٍ بِعَذَابٍ**».

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ فَأَرْسَلَهُ.

(٣٩٩٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بن مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(٣٩٨٨) [صحيح]: أخرجه مسلم [٨٢١] ويشهد له ما قبله وما بعده.

(٣٩٨٩) [صحيح]: ويشهد له ما قبله.

(٣٩٩٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٩٩١] مسلم [٨١٩] وغيرهما.

عُتْبَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى حَرْفٍ، فَرَاجَعْتُهُ فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ وَيَزِيدُنِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ».

قال الزُّهْرِيُّ: وَإِنَّمَا هَذِهِ الأَحْرُفُ فِي الأَمْرِ الْوَاحِدِ لَيْسَ يَخْتَلِفُ فِي حَلَالٍ وَلاَ حَرَامٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ وَعُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(٣٩٩١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا يُوسُفُ الْقَاضِي وَأَبُو مُسْلِمٍ قالا: حَدَّثَنَا عَمْرٌو هُوَ ابن مَرْزُوقٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ قال: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابن مَسْعُودٍ قال: سَمِعْتُ الْقِرَاءَةَ فَوَجَدْنَاهُمْ مُتَقَارِبِينَ، اقْرَءُوا مَا عَلِمْتُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَطُّعَ وَالاِخْتِلاَفَ، فَإِنَّمَا هُوَ كَقَوْلِ أَحَدِهِمْ هَلُمَّ وَتَعَالَ وَأَقْبِلْ.

لَفْظُ حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَفِي حَدِيثِ ابن نُمَيْرٍ قال: قال عَبْدُ اللَّهِ: إِنِّي قَدْ سَمِعْتُ. وَقال: فَاقْرَءُوا كَمَا عَلِمْتُمْ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: وَأَقْبِلْ.

(٣٩٩٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قال: قال أَبُو عُبَيْدٍ: قَوْلُهُ: سَبْعَةُ أَحْرُفٍ يَعْنِي سَبْعَ لُغَاتٍ مِنْ لُغَاتِ الْعَرَبِ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْحَرْفِ الْوَاحِدِ سَبْعَةُ أَوْجُهٍ، هَذَا مَا لَمْ يُسْمَعْ بِهِ قَطُّ، وَلَكِنْ يقول هَذِهِ اللُّغَاتُ السَّبْعُ مُتَفَرِّقَةٌ فِي الْقُرْآنِ، فَبَعْضُهُ نَزَلَ بِلُغَةِ قُرَيْشٍ، وَبَعْضُهُ بِلُغَةِ هَوَازِنَ، وَبَعْضُهُ بِلُغَةِ هُذَيْلٍ، وَبَعْضُهُ بِلُغَةِ أَهْلِ الْيَمَنِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ اللُّغَاتِ وَمَعَانِيهَا فِي هَذَا كُلِّهِ وَاحِدٌ وَمِمَّا يُبَيِّنُ لَكَ ذَلِكَ قَوْلُ ابن مَسْعُودٍ فَذَكَرَهُ.

قال: وَكَذَلِكَ قال ابن سِيرِينَ إِنَّمَا هُوَ كَقَوْلِكَ: هَلُمَّ وَتَعَالَ وَأَقْبِلْ. ثُمَّ فَسَّرَهُ ابن سِيرِينَ

(٣٩٩١) [صحيح]: وقد صرح الأعمش فيه بالتحديث، وحتى إن لم يصرح فقد رواه عنه شعبة، وله شاهد مرفوع من حديث أبي بكرة كما في [التمهيد/ ١٣٩٩] لابن عبد البر، و[مشكل الآثار/ ٢٦٥١] للطحاوي.

(٣٩٩٢) [حسن]: أبو عبيد هو القاسم بن سلام الثقة الثبت، يرويه عنه علي بن العبد العزيز البغوي بن المرزبان بن سابور بن شاهان شاه، وثقه الدارقطني، وقال أبو حاتم الرازي صدوق، يرويه عنه أبو الحسن الكارزي صحيح السماع مقبول الرواية، كما قال القيسراني في [المؤتلف والمختلف/ ١/ ١١٩].

تنبيه: في المطبوع [أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي] والصحيح [...بن الحسين..] والله تعالى أعلم.

فَقال: فِي قِرَاءَةِ ابن مَسْعُودٍ «إِنْ كَانَتْ إِلاَّ زَقْيَةً وَاحِدَةً» وَفِي قِرَاءَتِنَا ﴿صَيْحَةً وَاحِدَةً﴾ [يس: الآية ٢٩] وَالْمَعْنَى فِيهِمَا وَاحِدٌ، وَعَلَى هَذَا سَائِرُ اللُّغَاتِ.

(٣٩٩٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرَوَيْهِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَنْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي قِصَّةِ جَمْعِ الْقُرْآنِ حِينَ دَعَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَأَمَرَهُ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنْ يَنْسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ وَقال: مَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزِيدُ بْنُ ثَابِتٍ فِيهِ فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ، فَكَتَبُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ، فَاخْتَلَفُوا هُمْ وَزِيدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي التَّابُوتِ، فَقال الرَّهْطُ الْقُرَشِيُّونَ: التَّابُوتُ. وَقال زَيْدٌ: التَّابُوهُ. فَرَفَعُوا اخْتِلَافَهُمْ إِلَى عُثْمَانَ ﷺ فَقال: اكْتُبُوهُ التَّابُوت فَإِنَّهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ.

قال إِسْمَاعِيلُ: هَكَذَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ بِقِصَّةِ التَّابُوتِ مَوْصُولاً فِي آخِرِ حَدِيثِهِ وَفَصَلَهُ أَبُو الْوَلِيدِ مِنَ الْحَدِيثِ فَجَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ.

(٣٩٩٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَنْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قال: قال ابن شِهَابٍ: وَاخْتَلَفُوا يَوْمَئِذٍ فِي التَّابُوتِ فَقال زَيْدٌ: التَّابُوهُ، وَقال سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ وَابْنُ الزُّبَيْرِ: التَّابُوتُ. فَرَفَعُوا اخْتِلَافَهُمْ إِلَى عُثْمَانَ ﷺ فَقال: اكْتُبُوهَا التَّابُوت فَإِنَّهُ بِلِسَانِهِمْ.

(٣٩٩٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرَوِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا ابن أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قال: الْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ.

وَإِنَّمَا أَرَادَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ اتِّبَاعَ مَنْ قَبْلَنَا فِي الْحُرُوفِ، وَفِي الْقِرَاءَاتِ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ لاَ يَجُوزُ

(٣٩٩٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٢٤٤، ٤٦٠١]، ولكن سند المؤلف ضعيف؛ فلا أدري من هو أبو بكر بن حبيب، ولعله محمد بن القاسم بن حبيب، وهو مجهول.

(٣٩٩٤) [حسن]: بغير سند المؤلف؛ ففيه أبو بكر بن حبيب وقد تقدم حاله، ولكن رواه أبو يعلى [١/ ٦٤]، قال: حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل: حدثنا إبراهيم بن سعد: حدثنا بن شهاب...، وإسحاق بن إبراهم صدوق ثقة.

(٣٩٩٥) [ضعيف]: أخرجه سعيد بن منصور [٢/ ٢٦٠] وعنه المؤلف، ومن طريق الأول رواه الخطيب في [الجامع/ ٢/ ١٩٦]، والمصنف في [الشعب/ ٦/ ٢٠٥] فيه عبد الرحمن بن أبي الزناد مضطرب في أبيه كما قال الإمام أحمد وغيره.

مُخَالَفَةُ الْمُصْحَفِ الَّذِي هُوَ إِمَامٌ وَلاَ مُخَالَفَةُ الْقِرَاءَاتِ الَّتِي هِيَ مَشْهُورَةٌ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ سَائِغًا فِي اللُّغَةِ أَوْ أَظْهَرَ مِنْهَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا الأَخْبَارُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي إِجَازَةِ قِرَاءَةِ غَفُورٌ رَحِيمٌ بَدَلَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ؛ فَلأَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ مِمَّا نَزَلَ بِهِ الْوَحْيُ، فَإِذَا قَرَأَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ مَا لَمْ يَخْتِمْ بِهِ آيَةَ عَذَابٍ بِآيَةِ رَحْمَةٍ أَوْ رَحْمَةٍ بِعَذَابٍ، فَكَأَنَّهُ قَرَأَ آيَةً مِنْ سُورَةٍ وَآيَةً مِنْ سُورَةٍ أُخْرَى فَلاَ يَأْثَم بِقِرَاءَتِهَا كَذَلِكَ، وَالأَصْلُ مَا اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ فِي السَّنَةِ الَّتِي تُوُفِّي فِيهَا رَسُول اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا عَارَضَهُ بِهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ اجْتَمَعَتِ الصَّحَابَةُ عَلَى إِثْبَاتِهِ بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ.

٤٧٦- باب مَا رُوِيَ فِيمَنْ يَسْرِقُ مِنْ صَلاَتِهِ فَلاَ يُتِمُّهَا

(٣٩٩٦) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قال: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ صَلاَتَهُ**». قالوا: يَا رَسُول اللَّهِ كَيْفَ يَسْرِقُ صَلاَتَهُ؟ قال: «**لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلاَ سُجُودَهَا**».

(٣٩٩٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ أَبِي الْعِشْرِينَ حَدَّثَنِي الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَسْوَأَ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ صَلاَتَهُ**». قالوا: يَا رَسُول اللَّهِ وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلاَتَهُ؟ قال: «**لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلاَ سُجُودَهَا**». وَرُوِيَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٣٩٩٨) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قال:

(٣٩٩٦) [حسن لغيره]: رواه الحاكم [١/ ٣٥٣] وعنه المصنف، وابن خزيمة في صحيحة [٦٦٣] وأحمد [٥/ ٣١٠] فيه الوليد بن مسلم وهو مدلس ولم يصرح بالتحديث، ولكن يشهد له ما بعده، وله شاهد آخر من حديث أبي سعيد وفيه علي بن زيد وهو ضعيف.

(٣٩٩٧) [حسن لغيره]: أخرجه الحاكم [١/ ٣٥٣] وعنه المصنف، وابن حبان في صحيحه [٥/ ٢٠٩]، وتفرد به ابن العشرين عن الأوزاعي، وله شاهد في الذي قبله، وكذا في حديث أبي سعيد، وكذا له شاهد من حديث عبد الله بن مغفل، والنعمان بن مرة.

(٣٩٩٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [٧٥٨]، وابن حبان [١٨٩٤] وفيه الأعمش، ولكن يرويه عنه شعبه، فالحمد لله.

رَأى حُذَيْفَةُ رَجُلاً لاَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ قال: مُذْ كَمْ صَلَّيْتَ؟ قال: مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً. قال: مَا صَلَّيْتَ وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ.

(٣٩٩٩) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بن سُفْيَانَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو سَعِيدٍ وَصَفْوَانُ قالوا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ مَوْلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ دَخَلَ الْحَجَّاجُ بْنُ أَيْمَنَ ابن أُمِّ أَيْمَنَ وَهُوَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ وَكَانَ أَيْمَنُ أَخًا لأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ كَانَ أَكْبَرَ مِنْ أُسَامَةَ، قال حَرْمَلَةُ: فَصَلَّى الْحَجَّاجُ صَلاَةً لَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهُ وَلاَ سُجُودَهُ، فَدَعَاهُ ابن عُمَرَ حِينَ سَلَّمَ فَقال: أَيِ ابن أَخِي أَتَحْسِبُ أَنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ؟ إِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَعُدْ لِصَلاَتِكَ. فَلَمَّا وَلَّى الْحَجَّاجُ قال لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: الْحَجَّاجُ بْنُ أَيْمَنَ ابن أُمِّ أَيْمَنَ. قال ابن عُمَرَ: لَوْ رَأى هَذَا رَسُول اللَّهِ ﷺ لأَحَبَّهُ، فَذَكَرَ حُبَّهُ مَا وَلَدَتْ أُمُّ أَيْمَنَ، وَكَانَتْ حَاضِنَةَ رَسُول اللَّهِ ﷺ.

٤٧٧- باب مَا رُوِيَ فِي إِتْمَامِ الْفَرِيضَةِ مِنَ التَّطَوُّعِ فِي الآخِرَةِ

(٤٠٠٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابن عُلَيَّةَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ الضَّبِّيِّ: أَنَّهُ خَافَ مِنْ زِيَادٍ - قال أَبُو دَاوُدَ فِي رِوَايَتِهِ: مِنْ زِيَادٍ أَوِ ابن

(٣٩٩٩) [**صحيح**]: أخرجه البخاري [٣٥٢٩] عن الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن نمر عن الزهري. أما الوليد بن مسلم فقد صرح بالتحديث، وعبد الرحمن بن نمر لم يرو عنه سوى الوليد وقد ضعفه أبو حاتم، وضعفه ابن معين في الزهري لزيادة تفرد بها دون غيره في حديث واحد عن الزهري، وباقي أحاديثه عن الزهري مستقيمة، ولذا قال أبو زرعة الدمشقي: حديثه عن الزهري مستوي، وقال الذهلي: عبد الرحمن بن نمر ثقة، ولا تكاد تجد لابن نمر حديثًا عن الزهري إلا ودون الحديث مثله، يقول: سألت الزهري هكذا فحدثني عن فلان وفلان، فيأتي بالحديث على وجهه، وجعل ابن حجر رتبته في التهذيب صدوق.

(٤٠٠٠) [**حسن لغيره**]: أخرجه ابن أبي شيبة [٣٤٢٤٢] وعنه ابن ماجه [١٤٢٥]، وأخرجه أبو داود [٨٦٤] ومن طريقه المصنف، وأنس بن حكيم الضبي مجهول، يرويه عنه الحسن البصري مدلس وقد عنعن، وتابعه علي بن زيد وهو ضعيف، قال البخاري: لا يتابع في حديثه، وتابع أنس حريث بن قبيصة وهو ضعيف.

زِيَادٍ - فَأَتَى الْمَدِينَةَ فَلَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ قال: فَنَسَبَنِي فَانْتَسَبْتُ لَهُ فَقال: يَا فَتَى أَلاَ أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا؟ قال قُلْتُ: بَلَى يَرْحَمُكَ اللَّهُ. قال يُونُسُ وَأَحْسِبُهُ ذَكَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلاَةُ**». قال: «**يقول رَبُّنَا ﷻ لِمَلاَئِكَتِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ: انْظُرُوا فِي صَلاَةِ عَبْدِي أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا؟ فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا قال: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ، فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ قال: أَتِمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ. ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمَالُ عَلَى ذَلِكُمْ**».

(٤٠٠١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلِيطٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ قَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى الْحَسَنِ مِنْ أَوْجُهٍ كَثِيرَةٍ، وَمَا ذَكَرْنَا أَصَحُّهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَرُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ مَرْفُوعًا.

(٤٠٠٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَرْبِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ قالا: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ دَاوُدَ ابن أَبِي هِنْدٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلاَتُهُ، فَإِنْ كَانَ أَكْمَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ كَامِلَةً، وَإِنْ لَمْ يُكْمِلْهَا قال اللَّهُ تَعَالَى لِمَلاَئِكَتِهِ: هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي تَطَوُّعًا تُكَمِّلُوا بِهِ مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرِيضَتِهِ**».

ثُمَّ الزَّكَاةُ مِثْلُ ذَلِكَ ثُمَّ سَائِرُ الأَعْمَالِ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ.

رَفَعَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَوَقَفَهُ غَيْرُهُ.

(٤٠٠١) [حسن لغيره]: أخرجه أحمد [٤/ ١٠٣] وأبو داود [٨٦٥] وابن ماجة [١٤٢٦] وفيه هذا الرجل المجهول من بني سليط، ولكن أخرجه ابن أبي شَيْبَة [٢/ ٤٠٤/ ٧٧٧٠] قال: حدَّثنا وكيع، عن أبي الأشهب، وأبو يعلى [٦٢٢٥] قال: حدَّثنا شيبان، حدثنا أبو الأشهب.

وأحمد [٤/ ١٠٣] قال: حدَّثنا حسن، حدَّثنا حماد، عن حميد. كلاهما (أبو الأشهب، وحميد) عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَقِيَ رَجُلاً، فَقَالَ: كَأَنَّك لَسْت مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ، قَالَ: أَجَلْ، قَالَ: أَلاَ أُحَدِّثُك حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَعَلَّكَ أَنْ تَنْتَفِعَ بِهِ؟ سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: . . . . الحديث.

(٤٠٠٢) [صحيح]: أخرجه الحاكم [٢/ ٤٧٩] وعنه المؤلف، وهو صحيح الإسناد، ويشهد له حديث أنس الذي أشار له المصنف أخرجه الحارث في مسنده [١٠٥- زوائد]، قال الدَّارِمِي أبو مُحمد: لا أعلم أحدًا رَفَعَهُ غير حَمَّاد، قيل لأبي مُحمد: صَحَّ هذا؟ قال: إي.

(٤٠٠٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قال: إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلاَةُ الْمَكْتُوبَةُ، فَمَنْ أَتَمَّهَا حُوسِبَ بِمَا سِوَاهَا، وَإِنْ كَانَ قَدِ انْتَقَصَهَا قِيلَ: انْظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ أُكْمِلَتِ الْفَرِيضَةُ مِنَ التَّطَوُّعِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَطَوُّعٌ لَمْ تُكْمَلِ الْفَرِيضَةُ، وَأُخِذَ بِطَرَفَيْهِ فَقُذِفَ فِي النَّارِ.

وَوَقَفَهُ كَذَلِكَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ.

وَرَوَاهُ يَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ وَأَتَمَّ مِنْهُ.

وَرَوَى مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ فِي هَذَا الْمَعْنَى مَا يُشْبِهُ خِلاَفَ هَذَا.

(٤٠٠٤) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي طَاهِرٍ الدَّقَّاقُ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْبَيَاضِ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قال: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ الرَّبَذِيُّ عَنِ ابن حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: **«يَا عَلِيُّ مَثَلُ الَّذِي لاَ يُتِمُّ صَلاَتَهُ كَمَثَلِ حُبْلَى حَمَلَتْ، فَلَمَّا دَنَا نِفَاسُهَا أَسْقَطَتْ فَلاَ هِيَ ذَاتُ وَلَدٍ وَلاَ هِيَ ذَاتُ حَمْلٍ، وَمَثَلُ الْمُصَلِّي كَمَثَلِ التَّاجِرِ لاَ يَخْلُصُ لَهُ رِبْحُهُ حَتَّى يَخْلُصَ لَهُ رَأْسُ مَالِهِ، كَذَلِكَ الْمُصَلِّي لاَ تُقْبَلُ نَافِلَتُهُ حَتَّى يُؤَدِّيَ الْفَرِيضَةَ»**.

مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ وَقَدِ اخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ: فَرَوَاهُ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ وَأَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ هَكَذَا، وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَلِيٍّ كَذَلِكَ مَرْفُوعًا وَهُوَ إِنْ صَحَّ كَمَا:

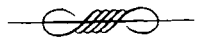
(٤٠٠٣) [صحيح]: إسناده صحيح موقوف لا إشكال فيه، إنما الإشكال في المرفوع وقد تقدم في الذي قبله، وهو مما لا يقال بالرأي.

(٤٠٠٤) [ضعيف]: أخرجه الحاكم وعنه المصنف، وفيه موسى بن عبيدة، ضعيف، قال فيه الإمام أحمد: لا تحل عندي الرواية عنه.

(٤٠٠٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ حَدَّثَنِي مُوسَى عَنْ صَالِحِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قال: **«مَثَلُ الَّذِي لاَ يُتِمُّ صَلاَتَهُ كَمَثَلِ الْحُبْلَى حَمَلَتْ، حَتَّى إِذَا دَنَا نِفَاسُهَا أَسْقَطَتْ فَلاَ حَمْلَ وَلاَ هِيَ ذَاتُ وَلَدٍ، وَمَثَلُ الْمُصَلِّي كَمَثَلِ التَّاجِرِ لاَ يَخْلُصُ لَهُ رِبْحٌ حَتَّى يَخْلُصَ لَهُ رَأْسُ مَالِهِ، كَذَلِكَ الْمُصَلِّي لاَ تُقْبَلُ لَهُ نَافِلَةٌ حَتَّى يُؤَدِّي الْفَرِيضَةَ»**.

وَهَذَا إِنْ صَحَّ فَمَحْمُولٌ عَلَى نَافِلَةٍ تَكُونُ فِي صَلاَةِ الْفَرِيضَةِ فَتَكُونُ صِحَّتُهَا بِصِحَّةِ الْفَرِيضَةِ.

وَالأَخْبَارُ الْمُتَقَدِّمَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى نَافِلَةٍ تَكُونُ خَارِجَةَ الْفَرِيضَةِ، فَلاَ يَكُونُ صِحَّتُهَا بِصِحَّةِ الْفَرِيضَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(٤٠٠٥) [ضعيف]: أخرجه الحاكم وعنه المصنف، وفيه صالح بن سويد مجهول، لم يرو عنه سوى موسى بن عبيدة وقد تقدم حاله.

جماع أبواب القراءة

٤٧٨- باب طول القراءة وقصرها

(٤٠٠٦) - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي أخبرنا حاجب بن أحمد الطوسيُّ حدثنا عبد الرحيم بن منيب حدثنا أبو بكر الحنفي حدثنا الضحاك بن عثمان حدثني بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار قال: سمعتُ أبا هريرة يقول: ما رأيتُ أحدًا أشبه صلاة بصلاة رسول الله ﷺ من فلان لرجل كان أميرًا على المدينة قال سليمان: وصليتُ خلفه فكان يطيل الأوليين من الظهر ويخفف الأخريين، ويخفف العصر ويقرأ في الركعتين الأوليين من المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في الركعتين الأوليين من العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل. قال الضحاك: وحدثني من سمع أنس بن مالك يقول: ما رأيتُ أحدًا أشبه صلاة بصلاة رسول الله ﷺ من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز. قال الضحاك: وصليتُ خلفه فكان يصلي مثل ما وصف سليمان بن يسار.

(٤٠٠٧) - وأخبرنا أبو الحسن عليُّ بن محمد المقرئ أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا عبد الكبير الحنفي يعني أبا بكر فذكر الحديث بنحوه بالإسنادين جميعًا.

(٤٠٠٨) - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو حامد بن بلال حدثنا أبو الأزهر حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال: سمعتُ محمد بن إسحاق يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: ما من المفصل سورةٌ صغيرةٌ ولا كبيرةٌ إلا وسمعتُ رسول الله ﷺ يؤمُّ بها الناس في الصلاة المكتوبة.

(٤٠٠٦) [حسن]: أخرجه أحمد [١٧/ ٥٨]، وابن ماجه [٨٢٧]، والنسائي في [الصغرى/ ٩٨٣]، وعنه ابن حبان [١٨٣٧]، وفيه الضحاك بن عثمان، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما، وقال ابن حجر: صدوق يهم، وقد صححه ابن خزيمة، والحافظ في الفتح.

(٤٠٠٧) [حسن]: وقد تقدم في الذي قبله.

(٤٠٠٨) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٨١٤] وغيره، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده على الصحيح أنه حسن إذا ثبت باقي السند، وفي السند محمد بن إسحاق صاحب المغازي والسيرة طعن فيه بما لا علاقة له بالحديث ولكنه يدلس ولا يحتمل تفرده، وقد عنعن وتفرد به، ثم وجدت له شاهدًا عند الطبراني في [الكبير/ ١٣١٨٩] عن إسماعيل بن عياش عن صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر، وإسماعيل بن عياش ضعيف في رواية غير الشاميين، وصالح بن كيسان مدني، ثم إنه لم يتابع صالحًا أحدٌ من أصحاب نافع مع كثرتهم، فلا يصح أن يحسن به، والله تعالى أعلم.

٤٧٩- باب قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ

(٤٠٠٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ الظَّفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنُ دُحَيْم حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى وَالْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ وَعَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سَرِيعٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾ [التكوير: الآية ١٧].

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ.

(٤٠١٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَغَيْرُهُمَا قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَعْبِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْفَجْرِ ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ﴾ [ق: الآية ١٠].

لَفْظُ حَدِيثِ ابن أَبِي شَيْبَةَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

(٤٠١١) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى وَأَحْمَدُ بْنُ النَّضْرِ قالا: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ قال: صَلَّيْتُ وَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ فَقَرَأَ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ [ق: الآية ١] حَتَّى قَرَأَ ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ﴾ [ق: الآية ١٠] فَجَعَلْتُ أُرَدِّدُهَا وَلَا أَدْرِي مَا قال. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي كَامِلٍ.

(٤٠٠٩) [حسن]: أخرجه ابن أبي شيبة [٣٤٣٧] وعنه مسلم [٤٥٦] وغيرهما، وفيه الوليد بن سريع الكوفي وهو صدوق حسن الحديث على شرط مسلم، ولقد تابعه عليه أبو الأسود، كما عند أحمد [١٨٢٦٢]، والنسائي في [الكبرى / ١١٥٨٦] وغيرهما، وهو ثقة لا يروي عنه سوى اثنان فقط، فلا يقوي حديث الوليد، بل حديث الوليد هو الذي يقويه ويحسنه، وتابعه أيضًا أصبغ مولى عمرو بن الحريث كما عند ابن ماجه [٨١٧] وأبي داود [٨١٧] وغيرهما، وهو ثقة ولكنه تغير بآخره حتى ضعفه بعضهم وتركه، فحديثنا أيضًا يقويه ويحسنه ولا يقوي هو حديثنا فيصححه، والله تعالى أعلم.

(٤٠١٠) [صحيح]: أخرجه الشافعي في مسنده [٧٤٨] ومن طريقه المصنف، وابن أبي شيبة [٣٤٣٦]، ومن طريقه المصنف ومسلم أيضًا [٤٥٧].

(٤٠١١) [صحيح]: وانظر ما قبله.

(٤٠١٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ وَكَانَتْ صَلاَتُهُ بَعْدَ التَّخْفِيفِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ حُسَيْنٍ الْجُعْفِي عَنْ زَائِدَةَ وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ سِمَاكٍ وَزَادَ وَنَحْوَهَا.

وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَإِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ وَقَالاَ فِي الْحَدِيثِ بِالْوَاقِعَةِ وَنَحْوِهَا مِنَ السُّوَرِ.

(٤٠١٣) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْمَيْمُونِيُّ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عِبَادَةَ حَدَّثَنَا ابن جُرَيْجٍ قال: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ سُفْيَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُسَيَّبِ الْعَابِدِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قال: صَلَّى بِنَا رَسُول اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ جَاءَ ذِكْرُ عِيسَى - مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ يَشُكُّ أَوِ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ - أَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةٌ، فَحَذَفَ فَرَكَعَ، وَابْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ ذَلِكَ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَغَيْرِهِ عَنِ ابن جُرَيْجٍ كَمَا مَضَى.

(٤٠١٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابن هَارُونَ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ سَيَّارٍ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ: أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الْغَدَاةِ مِنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ.

(٤٠١٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا ابن عُيَيْنَةَ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ

(٤٠١٢) [حسن]: أخرجه ابن أبي شيبة [٣٤٣٨]، وعنه مسلم [٤٥٨]، ولا يرويه عن جابر - فيما أعلم- غير سماك بن حرب، ضعفه ابن المبارك وغيره من أجل اضطرابه في روايته عن عكرمة وإسناده لأحاديث لم يسندها غيره، ولقد وثقه يحيي بن معين وغيره، وقال النسائي: في حديثه لين ليس به بأس، والله تعالى أعلم.

(٤٠١٣) [صحيح]: أخرجه الشافعي في مسنده [٧٥٠]، وعبد الرزاق [٢٧٠٧] ومن طريقه مسلم [٤٥٥]، وابن أبي شيبة [٨٧٩]، ولقد تابع ابن جريج روحَ بن عبادة.

(٤٠١٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٤١]، ومسلم [٤٦١]، وابن خزيمة [٥٣٠] وغيرهما.

(٤٠١٥) [صحيح]: أخرجه الشافعي [٧/ ٢٢٨] ومن طريقه المصنف، وله شاهد عن عروة بسند صحيح كما في الموطأ [١/ ١٨٢- رواية يحيي الليثي]، وسيأتي في الذي بعده.

الصِّدِّيقَ ﷺ صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَقال لَهُ عُمَرُ: كَرَبَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَطْلُعَ. فَقال: لَوْ طَلَعَتْ لَمْ تَجِدْنَا غَافِلِينَ. وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ وَقال: كَادَتِ الشَّمْسُ.

(٤٠١٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي وَغَيْرُهُ قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِيهَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا.

(٤٠١٧) - وَبِإِسْنَادِهِمَا عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ يقول: صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِيهَا سُورَةَ يُوسُفَ وَسُورَةَ الْحَجِّ قِرَاءَةً بَطِيئَةً. قال هِشَامٌ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِذًا لَقَدْ كَانَ يَقُومُ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ. قال: أَجَلْ.

(٤٠١٨) - وَبِإِسْنَادِهِمَا عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ فَرَافِصَةَ بْنَ عُمَيْرٍ الْحَنَفِي قال: مَا أَخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ إِلاَّ مِنْ قِرَاءَةِ عُثْمَانَ إِيَّاهَا فِي الصُّبْحِ مِنْ كَثْرَةِ مَا كَانَ يُرَدِّدُهَا.

(٤٠١٩) - وَبِإِسْنَادِهِمَا عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ فِي السَّفَرِ بِالْعَشْرِ السُّوَرِ الأُوَلِ مِنَ الْمُفَصَّلِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِسُورَةٍ، لَمْ يَذْكُرِ الشَّافِعِيُّ السُّوَرَ وَقال: بِالْعَشْرِ الأُوَلِ.

(٤٠٢٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا

(٤٠١٦) [صحيح]: وقد تقدم في الذي قبله.

(٤٠١٧) [صحيح]: أخرجه الشافعي في مسنده [١/ ٢١٥]، والأم [٧/ ٢٠٧] عن مالك كما في موطأ [١/ ٨٢] وعنه المصنف أيضًا، وسنده صحيح.

(٤٠١٨) [صحيح]: أخرجه مالك في الموطأ [١/ ٨٢/ ١٨٤] وعنه المصنف، وسنده صحيح.

(٤٠١٩) [صحيح]: أخرجه مالك في الموطأ [١/ ٨٢/ ١٨٥] وعنه المصنف، وسنده كالذهب.

(٤٠٢٠) [صحيح]: أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ [١٢٧٠] ومن طريقه المصنف، وأخرجه الحاكم في المستدرك [٢١٨١]، وأبو نعيم في معرفة الصحابة [٣٣٦٤]، وفيه الداروردي ثقة يخطئ لو حدَّث من غير كتاب، ولكن تابعه غير واحد، منهم الفضل بن موسى كما في المستدرك، وروح بن القاسم كما عند أبي نعيم، بما يؤكد عدم خطأه، وجاء من طريق آخر كما عند ابن عساكر في تاريخ دمشق [٢٦٠٣٠]، والله تعالى أعلم.

يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ قال: حَدَّثَنِي خُثَيْمُ بْنُ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: خَرَجَ رَسُول اللَّهِ ﷺ فَاسْتَخْلَفَ سِبَاعَ بْنَ عَرْفَطَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ. قال أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: وَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ مُهَاجِرًا فَصَلَّيْتُ الصُّبْحَ وَرَاءَ سِبَاعٍ فَقَرَأَ فِي السَّجْدَةِ الأُولَى سُورَةَ مَرْيَمَ، وَفِي الأُخْرَى ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾. قال أَبُو هُرَيْرَةَ قُلْتُ: وَيْلٌ لأَبِي فُلْ أَوْ قال لأَبِي فُلَانٍ، لِرَجُلٍ كَانَ بِأَرْضِ الأَزْدِ كَانَ لَهُ مِكْيَالاَنِ مِكْيَالٌ يَكْتَالُ بِهِ لِنَفْسِهِ وَمِكْيَالٌ يَبْخَسُ بِهِ النَّاسَ.

٤٨٠- باب التَّجَوُّزِ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ

(٤٠٢١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنِ ابن أَبِي هِلاَلٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَجُلاً مِنْ جُهَيْنَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ﴾ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، فَلاَ أَدْرِي أَنَسِيَ رَسُول اللَّهِ ﷺ أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا.

وَرُوِّينَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ صَلاَةَ الصُّبْحِ لِلنَّاسِ، وَذَلِكَ يَرِدُ.

(٤٠٢٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ زَيْدُ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ الْعَلَوِيُّ بِالْكُوفَةِ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنُ دُحَيْمٍ الشَّيْبَانِيُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قال: خَرَجْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ حُجَّاجًا، فَصَلَّى بِنَا الْفَجْرَ فَقَرَأَ ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ وَ﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ﴾.

(٤٠٢٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الأَوْدِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ لَمَّا طُعِنَ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ صَلَّى بِهِمُ الْفَجْرَ فَقَرَأَ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾ وَ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾.

(٤٠٢١) [حسن]: أخرجه أبو داود [٨١٦] ومن طريقه المصنف، وفيه معاذ بن عبد الله الجهني، ثقة ولكنه قليل الحديث، وقال الدارقطني: ليس بذاك، وقال ابن حجر: صدوق ربما يهم، وقال ابن حزم: مجهول، وهو مردود بما تقدم، يرويه عنه سعيد بن أبي هلال ثقة، قال أبو حاتم الرازي: لا بأس به، وقال ابن حزم: ليس بالقوي، يرويه عنه عمرو بن الحارث ثقة، يرويه عنه ابن وهب وعنه أحمد بن صالح وهما ثقتان ثبتان.

(٤٠٢٢) [ضعيف]: أخرجه المصنف في الشعب [٦/ ٣٠/ ٢٤٢٠]، وأخرجه عبد الرزاق [٢/ ١١٨/ ٢٧٣٤] عن معمر عن الأعمش عن المعرور، وفيه الأعمش.

(٤٠٢٣) [ضعيف]: لم أجده عند غير المصنف، وفيه أبو إسحاق السبيعي، وبقية رجالة ليسوا بذاك.

٤٨١- باب قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

(٤٠٢٤) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ حَدَّثَنِي قَزَعَةُ قال: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ قُلْتُ: إِنِّي لاَ أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلاَءِ قُلْتُ: أَسْأَلُكَ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقال: مَا لَكَ فِي ذَلِكَ مِنْ خَيْرٍ. فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ فَقال: كَانَتْ صَلاَةُ الظُّهْرِ تُقَامُ، فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ.

(٤٠٢٥) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ.

(ح) قال: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَأَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

(٤٠٢٦) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا

(٤٠٢٤) [صحيح]: أخرجه أحمد في المسند [٢٢/ ٤٢٦/ ١٠٨٨١] ومن طريقه المصنف، وأخرجه مسلم [٦٩١] وغيرهما.

(٤٠٢٥) [صحيح]: أخرجه ابن أبي شيبة [٣٤٦٢]، ومن طريقه المصنف ومسلم [٤٥٢] أيضًا، وفيه الوليد بن مسلم البصري الثقة وهو غير الوليد بن مسلم الدمشقي المدلس، والحمد لله.

(٤٠٢٦) [حسن]: أخرجه الطيالسي [٨٠٠] وعنه ابن أبي شيبة [٣٤٦٣] ومن طريقه المصنف كما في الذي بعده، ومسلم [٤٥٩] وغيرهم، وفيه سماك بن حرب وهو حسن الحديث كما تقدم إلا في عكرمة فروايته عنه مضطربه.

يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قال: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يقول: كَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَنَحْوِهَا، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِأَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْعَصْرَ وَقال بِـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾.

(٤٠٢٧) - وَأَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرِو بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فَذَكَرَهُ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ يُونُسَ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ.

(٤٠٢٨) - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا - يَعْنِي السَّالِحِينِيَّ - حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾ ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾.

لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ.

وَفِي رِوَايَةِ السَّالِحِينِيِّ: كَانَ النَّبِي ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾ [الطارق: الآية ١] وَنَحْوِهَا مِنَ السُّوَرِ.

٤٨٢- باب قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ

(٤٠٢٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ - يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ بَشَّارٍ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي الْحَنَفِي حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ وَهُوَ ابن عُثْمَانَ حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يقول: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ صَلاَةً بِرَسُول اللَّهِ ﷺ مَنْ فُلاَنٍ لأَمِيرٍ كَانَ

(٤٠٢٧) [حسن]: تقدم في الذي قبله.

(٤٠٢٨) [حسن]: أخرجه الطيالسي [٨١١] وعنه المصنف، وفيه سماك وقد تقدم حاله، وكذا حماد بن سلمة.

(٤٠٢٩) [حسن]: أخرجه ابن حبان [٥/ ١٤٥/ ١٨٣٧]، وابن خزيمة [١/ ٢٦١/ ٥٢٠] ومن طريقه المصنف، وفيه الضحاك بن عثمان، صدوق يهم.

بِالْمَدِينَةِ. قال سُلَيْمَانُ: فَصَلَّيْتُ أَنَا وَرَاءَهُ، فَكَانَ يُطِيلُ فِي الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَفِي الأُولَيَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ بِوَسَطِ الْمُفَصَّلِ، وَفِي الصُّبْحِ بِطُوَالِ الْمُفَصَّلِ.

(٤٠٣٠) - وَرُوِّينَا عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قال: كَانَ النَّبِي ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو قِلاَبَةَ الرَّقَاشِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ بِذَلِكَ.

(٤٠٣١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو نَصْرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ قالا: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ نُجَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ نُسَيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ قَيْسَ بْنَ الْحَارِثِ يقول: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيُّ: أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فِي خِلاَفَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه فَصَلَّى وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ الْمَغْرِبَ، فَقَرَأَ أَبُو بَكْرٍ فِي الْمَغْرِبِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ مِنْ قِصَارِ الْمُفَصَّلِ، ثُمَّ قَامَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ قال: فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنَّ ثِيَابِي لَتَكَادُ تَمَسُّ ثِيَابَهُ، فَسَمِعْتُهُ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَهَذِهِ الآية ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: الآية ٨].

(٤٠٣٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا قُرَّةُ عَنِ النَّزَّالِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ: أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ ابن مَسْعُودٍ الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

(٤٠٣٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الْمَغْرِبِ بِنَحْوٍ مِمَّا يَقْرَءُونَ ﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ﴾ [العاديات: الآية ١] وَنَحْوِهَا مِنَ السُّوَرِ.

(٤٠٣٠) [ضعيف]: أخرجه ابن حبان [١٨٤١] وفيه سعيد بن سماك بن حرب متروك.

(٤٠٣١) [صحيح]: أخرجه مالك ومن طريقه المصنف، وعنه عبد الرزاق [٢/ ١٠٩/ ١٦٩٨]، والشافعي في مسنده [٢/ ٤١٧/ ٩٦٩] وسنده صحيح.

(٤٠٣٢) [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٨١٥] ومن طريقه المصنف، وفيه النزال بن عمار مجهول.

(٤٠٣٣) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٨١٣] ومن طريقه المصنف، وسنده صحيح.

٤٨٣- باب مَنْ لَمْ يُضَيِّقِ الْقِرَاءَةَ فِيهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا ذَكَرْنَا

(٤٠٣٤) - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قال: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قال: سَمِعْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ.

لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(٤٠٣٥) - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ وَغَيْرُهُ قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قال: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ فَقالتْ: يَا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لآخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ.

(٤٠٣٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ مَرْوَانَ قال: قال لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ؟ لَقَدْ كَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ. قال: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا

(٤٠٣٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٧٩٨، ٤٥٧٣] ومسلم [٤٦٣] وغيرهما.

(٤٠٣٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [٧٢٩]، ومسلم [٤٦٢] وغيرهما.

(٤٠٣٦) [صحيح]: أخرجه عبد الرزاق [٢٦٩١]، والبخاري [٧٦٤] بنحوه، وسند المؤلف صحيح.

طُولَى الطُّولَيَيْنِ؟ قال: الأعْرَافُ. قال: فَقُلْتُ لابْنِ أبِي مُلَيْكَةَ: مَا طُولَى الطُّولَيَيْنِ؟ قال: الأنْعَامُ وَالأعْرَافُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أبِي عَاصِمٍ النَّبِيلِ.

(٤٠٣٧) - وَرُوِيَ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أبِي حَمْزَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأ سُورَةَ الأعْرَافِ فِي صَلاَةِ الْمَغْرِبِ، فَرَقَّهَا فِي رَكْعَتَيْنِ.

أخْبَرَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ أحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أخْبَرَنَا أحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا شَاذَانُ بْنُ زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا أبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ حَدَّثَنَا أبُو حَيْوَةَ وَبَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ قالا: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أبِي حَمْزَةَ فَذَكَرَهُ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أبُو تَقِيٍّ عَنْ بَقِيَّةَ، وَرَوَاهُ مُحَاضِرُ بْنُ الْمُوَرِّعِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبِيهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْمَعْنَى، وَالصَّحِيحُ هِيَ الرِّوَايَةُ الأُولَى.

٤٨٤- باب قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ الآخِرَةِ

(٤٠٣٨) - أخْبَرَنَا أبُو صَالِحٍ الْعَنْبَرُ بْنُ الطَّيِّبِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِيُّ أخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أنَّهُ قال: صَلَّى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الأنْصَارِيُّ لأصْحَابِهِ الْعِشَاءَ فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَانْصَرَفَ رَجُلٌ مِنَّا فَصَلَّى، فَأُخْبِرَ مُعَاذٌ عَنْهُ فَقال: إنَّهُ مُنَافِقٌ. فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأخْبَرَهُ بِمَا قال لَهُ مُعَاذٌ. فَقال لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**أتُرِيدُ أنْ تَكُونَ فَتَّانًا يَا مُعَاذُ؟ إذَا أمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ وَ ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ.

(٤٠٣٩) - أخْبَرَنَا أبُو أحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا أبُو عَبْدِ اللَّهِ

(٤٠٣٧) [حسن]: أخرجه النسائي في الصغرى [٩٩١]، والطبراني في مسند الشاميين [٣٣٠٩]، وفيه بقية بن الوليد مدلس، ولكن تابعه أبو حيوة وهو ثقة، وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة [١/ ٣١٤/ ٣٥٩١] من حديث أبي أيوب، وبنحوه ابن خزيمة [٢/ ٣٥٨/ ٤٩٨] من حديث زيد بن ثابت، ومداره على هشام بن عروة عن أبية، وحسن إسناده النووي في [المجموع/ ٣/ ٣٨٣] ويشهد لصحته الحديث الذي قبله، والله تعالى أعلم.

(٤٠٣٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [٦١٠٦]، ومسلم [٧١٢] وغيرهما.

(٤٠٣٩) [صحيح]: أخرجه البخاري [٧٣٣]، ومسلم [٤٦٤] وغيرهما.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى أَنَّ عَدِيَّ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ فَقَرَأَ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ.

(٤٠٤٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ بِطُوسٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ شَوْذَبٍ الْمُقْرِئُ بِوَاسِطٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قال: صَلَّى بِنَا رَسُول اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْعِشَاءِ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ.

أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ.

٤٨٥- باب الإِمَامِ يُخَفِّفُ الْقِرَاءَةَ لِلأَمْرِ يَحْدُثُ

(٤٠٤١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَعَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذٍ قال عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسٍ قال: كَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ مَعَ أُمِّهِ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ، فَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ الْخَفِيفَةِ أَوْ بِالسُّورَةِ الْقَصِيرَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(٤٠٤٢) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: **«إِنِّي لأَدْخُلُ فِي الصَّلاَةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطِيلَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاَتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ»**.

(٤٠٤٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الدَّقَّاقُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرِ بْنِ أَبِي الدُّمَيْكِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي

(٤٠٤٠) [صحيح]: وقد تقدم في الذي قبله.

(٤٠٤١) [صحيح]: أخرجه مسلم [٤٧٠] وغيره، وسنده صحيح.

(٤٠٤٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [٧٠٩]، ومسلم [٤٧٠] وغيرهما.

(٤٠٤٣) [صحيح]: وقد تقدم في الذي قبله.

عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قال: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي لأَدْخُلُ الصَّلاَةَ أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأُخَفِّفُ مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ بِهِ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمِنْهَالِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ أَنَسٍ وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٨٦- باب فِي الْمُعَوِّذَتَيْنِ

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هُمَا مَكْتُوبَتَانِ فِي الْمُصْحَفِ الَّذِي جُمِعَ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ كَانَ عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ رضي الله عنها، ثُمَّ جَمَعَ عُثْمَانُ رضي الله عنه عَلَيْهِ النَّاسَ، وَهُمَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهِمَا فِي صَلاَتِي.

(٤٠٤٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ قالا: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قال: سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ عَنِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ فَقال: سَأَلْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ فَقال: «**قِيلَ لِي فَقُلْتُ**»، فَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قال رَسُول اللَّهِ ﷺ.

(٤٠٤٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ وَعَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ يقول: سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ عَنِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ إِنَّ أَخَاكَ ابن مَسْعُودٍ يَحُكُّهُمَا مِنَ الْمُصْحَفِ. قال: إِنِّي سَأَلْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ قال: «**فَقِيلَ لِي فَقُلْتُ**». فَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قال رَسُول اللَّهِ ﷺ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ وَعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ.

(٤٠٤٦) - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ

(٤٠٤٤) [صحيح]: أخرجه الطيالسي [٥٤٣]، وفيه عاصم بن بهدله صدوق حسن الحديث ولقد تُكلم فيه من قبل حفظه، ولكن تابعه عبده بن أبي لبابة وهو ثقة كما عند المصنف وغيره، وسنده صحيح، ويشهد له ما بعده.

(٤٠٤٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٩٧٧]، وابن حبان [٧٩٧] وغيرهما.

(٤٠٤٦) [صحيح]: أخرجه مسلم [٨١٤] وغيره.

عَمْرٍو الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو ذَرٍّ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ الْمُذَكِّرُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قالا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قال: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**لَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيَّ آيَاتٌ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ**» يَعْنِي الْمُعَوِّذَتَيْنِ.

لَفْظُ حَدِيثِ يَعْلَى، وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ: أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ آيَاتٌ لَمْ أَرَ مِثْلَهُنَّ الْمُعَوِّذَتَيْنِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ.

(٤٠٤٧) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ حَدَّثَنِي الْعَلاَءُ بْنُ كَثِيرٍ الْحَضْرَمِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى مُعَاوِيَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قال: كُنْتُ أَقُودُ بِرَسُول اللَّهِ ﷺ نَاقَتَهُ فَقال لِي: «**يَا عُقْبَةُ أَلاَ أُعَلِّمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ قُرِئَتَا؟**». فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُول اللَّهِ فَأَقْرَأَنِي ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ وَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ فَلَمْ يَرَنِي أُعْجِبْتُ بِهِمَا، فَصَلَّى بِالنَّاسِ الْغَدَاةَ فَقَرَأَ بِهِمَا فَقال لِي: «**يَا عُقْبَةُ كَيْفَ رَأَيْتَ؟**». كَذَا قال الْعَلاَءُ بْنُ كَثِيرٍ.

وَقال ابن وَهْبٍ: عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْحَارِثِ وَهُوَ أَصَحُّ.

(٤٠٤٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى مُعَاوِيَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قال: كُنْتُ أَقُودُ لِرَسُول اللَّهِ ﷺ نَاقَتَهُ فِي السَّفَرِ فَقال لِي: «**يَا عُقْبَةُ أَلاَ أُعَلِّمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ قُرِئَتَا؟**». فَعَلَّمَنِي ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ وَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ فَلَمْ يَرَنِي سُرِرْتُ بِهِمَا جِدًّا، فَلَمَّا نَزَلَ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ صَلَّى بِهِمَا صَلاَةَ الصُّبْحِ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُول اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّلاَةِ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقال لِي: «**يَا عُقْبَةُ كَيْفَ رَأَيْتَ؟**». وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ كَمَا:

(٤٠٤٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ

(٤٠٤٧) [صحيح]: أخرجه أحمد [٤/ ١٩٤]، وأبو داود [١٤٦٢]، وغيرهما وإسناده صحيح.

(٤٠٤٨) [صحيح]: وقد تقدم في الذي قبله.

(٤٠٤٩) [صحيح]: وقد تقدم في الذي قبله.

صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُول اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ، فَأَمَّنَا بِهِمَا رَسُول اللَّهِ ﷺ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ.

(٤٠٥٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قال: بَيْنَا أَنَا أَسِيرُ مَعَ رَسُول اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْجُحْفَةِ وَالأَبْوَاءِ إِذْ غَشِيَتْنَا رِيحٌ وَظُلْمَةٌ شَدِيدَةٌ، فَجَعَلَ رَسُول اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِـ ﴿أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ وَ﴿أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ وَيقول: «**يَا عُقْبَةُ تَعَوَّذْ بِهِمَا، فَمَا تَعَوَّذَ مُتَعَوِّذٌ بِمِثْلِهِمَا**». قال: وَسَمِعْتُهُ يَؤُمُّنَا بِهِمَا فِي الصَّلاَةِ.

٤٨٧- باب الْمُعَاهَدَةِ عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

(٤٠٥١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ قال: وَأَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عِصْمَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قال: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قال: «**إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ الإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى كِلاَهُمَا عَنْ مَالِكٍ.

(٤٠٥٢) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ قال: قال عَبْدُ اللَّهِ: تَعَاهَدُوا هَذِهِ الْمَصَاحِفَ، فَلَهِيَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقُلِهَا، وَلاَ يقولنَّ أَحَدُكُمْ: إِنِّي نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**بَلْ هُوَ نُسِّيَ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ.

(٤٠٥٣) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ.

(٤٠٥٠) [صحيح]: وقد تقدم في الذي قبله وفي [٤٠٤٦].

(٤٠٥١) [صحيح]: أخرجه مالك [٢٤٣] ومن طريقه المصنف، والبخاري [٥٠٣١]، ومسلم [٦٨٩] وإسناده كالذهب.

(٤٠٥٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٠٣٢]، ومسلم [٧٩٠] وغيرهما.

(٤٠٥٣) [صحيح]: وقد تقدم في الذي قبله.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قال: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**بِئْسَمَا لأَحَدِهِمْ أَنْ يقول: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نُسِّيَ، اسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ، فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقُلِهَا**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

(٤٠٥٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمَوَيْهِ الْعَسْكَرِيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلاَنِسِيُّ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قال: سَمِعْتُ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قالتْ: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ لَهُ حَافِظٌ مَثَلُ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَمَثَلُ الَّذِي يَقْرَؤُهُ وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ، فَلَهُ أَجْرَانِ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ.

(٤٠٥٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى وَحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ قالوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حَسَّانَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قالتْ: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ يَتَتَعْتَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ فَلَهُ أَجْرَانِ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ وَغَيْرِهِ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ.

(٤٠٥٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ الطُّوسِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلاَّمِ بْنِ أَبِي سَلاَّمٍ الْحَبَشِيُّ عَنْ أَخِيهِ زَيْدِ بْنِ سَلاَّمٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلاَّمٍ قال: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ ﷺ يقول: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**اقْرَءُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لأَصْحَابِهِ، اقْرَءُوا الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ فَإِنَّهُمَا الزَّهْرَاوَانِ، يَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا**

(٤٠٥٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٩٣٧]، ومسلم [٧٩٨] وغيرهما.

(٤٠٥٥) [صحيح]: وقد تقدم في الذي قبله.

(٤٠٥٦) [صحيح]: أخرجه مسلم [٨٠٤] وغيره، وإسناده صحيح.

غَمَامَتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبِهِمَا، اقْرَءُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ وَلاَ تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ».

قال مُعَاوِيَةُ: الْبَطَلَةُ: السَّحَرَةُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ حَسَنٍ الْحُلْوَانِيِّ عَنْ أَبِي تَوْبَةَ.

٤٨٨- باب مِقْدَارِ مَا يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَخْتِمَ فِيهِ الْقُرْآنَ مِنَ الأَيَّامِ

(٤٠٥٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بن مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قال: وَأَحْسِبُنِي أَنَا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قال: قال لِي رَسُول اللَّهِ ﷺ: «اقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ». قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قال: «فَاقْرَأْهُ فِي عِشْرِينَ لَيْلَةً». قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قال: «فَاقْرَأْهُ فِي خَمْسَ عَشْرَةَ». قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قال: «فَاقْرَأْهُ فِي عَشْرَةٍ». قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قال: «فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلاَ تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ».

(٤٠٥٨) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ الضَّخْمُ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ سَوَاءً.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى وَعَنْ سَعْدِ بْنِ حَفْصٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ.

(٤٠٥٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ بْنُ زَكَرِيَّا الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ قال: قال عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابن مَسْعُودٍ: اقْرَءُوا الْقُرْآنَ فِي سَبْعٍ، وَلاَ تَقْرَءُوهُ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثٍ، وَلْيُحَافِظِ الرَّجُلُ فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ عَلَى جُزْئِهِ.

(٤٠٥٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٠٥٤]، ومسلم [١١٥٩] وغيرهما.

(٤٠٥٨) [صحيح]: وقد تقدم في الذي قبله.

(٤٠٥٩) [صحيح]: أخرجه الطبراني في الكبير [٩/ ١٤٣/ ٨٧٠٧]، وعبد الرزاق [٣/ ٣٥٣/ ٥٨٤٨] وإسناده صحيح.

وَرُوِّينَا عَنِ ابن مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَانَ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي رَمَضَانَ فِي ثَلَاثٍ، وَفِي غَيْرِ رَمَضَانَ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ.

وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّهُ كَانَ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ ثَمَانٍ.

وَعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ: أَنَّهُ كَانَ يَخْتِمُهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ.

وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُحْيِي اللَّيْلَ كُلَّهُ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ.

(٤٠٦٠) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابن عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قال: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي سَرِيعُ الْقِرَاءَةِ، إِنِّي أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي ثَلَاثٍ. قال: لأَنْ أَقْرَأَ الْبَقَرَةَ فِي لَيْلَةٍ فَأَتَدَبَّرُهَا وَأُرَتِّلُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَقْرَأَهَا كَمَا تَقْرَأُ.

(٤٠٦١) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي رَجُلٌ سَرِيعُ الْقِرَاءَةِ، وَرُبَّمَا قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ. فَقال ابن عَبَّاسٍ: لأَنْ أَقْرَأَ سُورَةً وَاحِدَةً أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ مِثْلَ الَّذِي تَفْعَلُ، فَإِنْ كُنْتَ فَاعِلاً لاَ بُدَّ فَاقْرَأْهُ قِرَاءَةً تُسْمِعُ أُذُنَيْكَ وَيَعِيهِ قَلْبُكَ.

(٤٠٦٠) [صحيح]: أخرجه عبد الرزاق [٢/ ٤٨٩/ ٤١٨٧]، وإسناده صحيح.

(٤٠٦١) [صحيح]: وهو عند المصنف في الشعب [٥/ ١٧٥/ ٢٠٩١] وقد تقدم في الذي قبله.

فهرس

٨٨- باب تَعْجِيلِ الظُّهْرِ فِي غَيْرِ شِدَّةِ الْحَرِّ ٥
٨٩- باب تَأْخِيرِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ ٦
٩٠- باب مَا رُوِي فِي التَّعْجِيلِ بِهَا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ ٩
٩١- باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ خَبَرَ الإِبْرَادِ بِهَا نَاسِخٌ لِخَبَرِ خَبَّابٍ وَغَيْرِهِ ١٠
٩٢- باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَبْلُغُ بِتَأْخِيرِهَا آخِرَ وَقْتِهَا ١١
٩٣- باب تَعْجِيلِ صَلاَةِ الْعَصْرِ ١١
٩٣- باب كَرَاهِيَةِ تَأْخِيرِ الْعَصْرِ ١٧
٩٤- باب تَعْجِيلِ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ ٢١
٩٥- باب كَرَاهِيَةِ تَأْخِيرِ الْمَغْرِبِ ٢٤
٩٦- باب مَنْ قَالَ بِتَعْجِيلِ الْعِشَاءِ ٢٥
٩٧- باب مَنْ قَالَ بِتَعْجِيلِهَا إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ ٢٦
٩٨- باب مَنِ اسْتَحَبَّ تَأْخِيرَهَا ٢٧
٩٩- باب كَرَاهِيَةِ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَتَأَخَّرَ عَنْ وَقْتِهَا وَكَرَاهِيَةِ الْحَدِيثِ بَعْدَهَا فِي غَيْرِ خَيْرٍ ٣٠
١٠٠- باب تَعْجِيلِ صَلاَةِ الصُّبْحِ ٣٤
١٠١- باب خَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلاَةُ ٣٨
١٠٢- باب الإِسْفَارِ بِالْفَجْرِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ طُلُوعُ الْفَجْرِ الآخِرِ مُعْتَرِضًا ٣٩
١٠٣- باب إِعَادَةِ صَلاَةِ مَنِ افْتَتَحَهَا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الآخِرِ ٣٩
١٠٤- باب صَلاَةِ الْوُسْطَى وَقَوْلِ مِنْ قَالَ: هِيَ الظُّهْرُ ٤٠
١٠٥- باب مَنْ قَالَ: هِيَ الْعَصْرُ ٤١
١٠٦- باب مَنْ قَالَ هِيَ الصُّبْحُ ٤٤
جماع أَبْوَابِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ ٥٢
١٠٧- باب تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَى الْكَعْبَةِ ٥٢
١٠٨- باب فَرْضِ الْقِبْلَةِ وَفَضْلِ اسْتِقْبَالِهَا ٥٥
١٠٩- باب الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ اسْتِقْبَالِهَا فِي السَّفَرِ إِذَا تَطَوَّعَ رَاكِبًا أَوْ مَاشِيًا ٥٧
١١٠- باب الدَّلِيلِ عَلَى إِبَاحَةِ ذَلِكَ عَلَى أَيِّ مَرْكُوبٍ كَانَ نَاقَةً أَوْ حِمَارًا ٥٩

١١١- باب اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِالنَّاقَةِ عِنْدَ الإِحْرَامِ ٦٠
١١٢- باب الإِيمَاءِ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ ٦٠
١١٣- باب الْوِتْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ ٦١
١١٤- باب النُّزُولِ لِلْمَكْتُوبَةِ ٦٢
١١٥- باب مَا فِي صَلاَتِهِ الْوِتْرَ عَلَى الرَّاحِلَةِ مِنَ الدِّلاَلَةِ عَلَى أَنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَقَدْ ذَكَرْنَا الأَخْبَارَ فِيهَا ٦٥
١١٦- باب الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الْمَكْتُوبَةِ حَالَ الْمُسَايَفَةِ وَشِدَّةِ الْقِتَالِ ٦٦
١١٧- باب مَنْ طَلَبَ بِاجْتِهَادِهِ إِصَابَةَ عَيْنِ الْكَعْبَةِ ٦٧
١١٨- باب مَنْ طَلَبَ بِاجْتِهَادِهِ جِهَةَ الْكَعْبَةِ ٦٧
١١٩- باب الاِخْتِلاَفِ فِي الْقِبْلَةِ عِنْدَ التَّحَرِّي ٦٩
١٢٠- باب لاَ تُسْمَعُ دِلاَلَةُ مُشْرِكٍ لِمَنْ كَانَ أَعْمَى أَوْ غَيْرِ بَصِيرٍ بِالْقِبْلَةِ. ٧٠
١٢١- باب اسْتِبْيَانِ الْخَطَإِ بَعْدَ الاِجْتِهَادِ ٧١
١٢٢- باب مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ خَطَأَ الاِنْحِرَافِ مَعْفُوٌّ عَنْهُ ٧٦
١٢٣- باب الصَّبِيِّ يَبْلُغُ فِي صَلاَتِهِ فَيُتِمُّهَا أَوْ يُصَلِّيهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ ثُمَّ يَبْلُغُ فَلاَ يَلْزَمُهُ إِعَادَتُهَا لأَنَّهُ فَعَلَ مَا كَانَ مَأْمُورًا بِفِعْلِهِ مَضْرُوبًا عَلَى تَرْكِهِ ٧٧
جماع أَبْوَابِ صِفَةِ الصَّلاَةِ ٧٩
١٢٤- باب النِّيَّةِ فِي الصَّلاَةِ ٧٩
١٢٥- باب عُزُوبِ النِّيَّةِ بَعْدَ الإِحْرَامِ ٧٩
١٢٦- باب مَا يَدْخُلُ بِهِ فِي الصَّلاَةِ مِنَ التَّكْبِيرِ ٨٠
١٢٧- باب كَيْفِيَةِ التَّكْبِيرِ ٨٢
١٢٨- باب وُجُوبِ تَعَلُّمِ مَا تُجْزِئُ بِهِ الصَّلاَةُ مِنَ التَّكْبِيرِ وَالْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ٨٤
١٢٩- باب جَهْرِ الإِمَامِ بِالتَّكْبِيرِ ٨٧
١٣٠- باب لاَ يُكَبِّرُ الْمَأْمُومُ حَتَّى يَفْرُغَ الإِمَامُ مِنَ التَّكْبِيرِ ٨٨
١٣١- باب لاَ يُقِيمُ الْمُؤَذِّنُ حَتَّى يَخْرُجَ الإِمَامُ ٨٨
١٣٢- باب كَمْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ ٨٩
١٣٣- باب الإِمَامِ يَخْرُجُ فَإِنْ رَأَى جَمَاعَةً أَقَامَ الصَّلاَةَ وَإِلاَّ جَلَسَ حَتَّى يَرَى مِنْهُمْ جَمَاعَةً إِذَا كَانَ فِي الْوَقْتِ سَعَةٌ ٩٠
١٣٤- باب مَتَى يَقُومُ الْمَأْمُومُ ٩٠
١٣٥- باب لاَ يُكَبِّرُ الإِمَامُ حَتَّى يَأْمُرَ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ خَلْفَهُ ٩٢

١٣٦- باب مَا يقول فِي الأمْرِ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ ٩٣
١٣٧- باب الإمَامِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ بَعْدَ الإقَامَةِ ٩٤
١٣٨- باب مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُكَبِّرُ قَبْلَ فَرَاغِ الْمُؤَذِّنِ مِنَ الإقَامَةِ ٩٤
١٣٩- باب رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرِ فِي الصَّلاَةِ ٩٦
١٤٠- باب مَنْ قال يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ٩٦
١٤١- باب رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الافْتِتَاحِ مَعَ التَّكْبِيرِ ٩٩
١٤٢- باب الابْتِدَاءِ بِالرَّفْعِ قَبْلَ الابْتِدَاءِ بِالتَّكْبِيرِ ١٠٠
١٤٣- باب الابْتِدَاءِ بِالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الابْتِدَاءِ بِالرَّفْعِ ١٠١
١٤٤- باب كَيْفِيَّةِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ ١٠١
١٤٥- باب رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الثَّوْبِ ١٠٣
١٤٦- باب وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلاَةِ ١٠٣
١٤٧- باب وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الصَّدْرِ فِي الصَّلاَةِ مِنَ السُّنَّةِ ١٠٧
١٤٨- باب افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ بَعْدَ التَّكْبِيرِ ١٠٩
١٤٩- باب الاسْتِفْتَاحِ بِسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ١١٢
١٥٠- باب مَنْ رَوَى الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا. ١١٤
١٥١- باب التَّعَوُّذِ بَعْدَ الافْتِتَاحِ ١١٤
١٥٢- باب الْجَهْرِ بِالتَّعَوُّذِ أوِ الإسْرَارِ بِهِ ١١٦
١٥٣- باب فَرْضِ الْقِرَاءَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بَعْدَ التَّعَوُّذِ ١١٧
١٥٤- باب تَعْيِينِ الْقِرَاءَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ١١٩
١٥٥- باب الدَّلِيلِ عَلَى أنَّ مَا جَمَعَتْهُ مَصَاحِفُ الصَّحَابَةِ ﷺ كُلُّهُ قُرْآنٌ وَ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي فَوَاتِحِ السُّوَرِ سِوَى سُورَةِ «بَرَاءَةٌ» مِنْ جُمْلَتِهِ ١٢٣
١٥٦- باب الدَّلِيلِ عَلَى أنَّ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ آيَةٌ تَامَّةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ ١٢٨
١٥٧- باب افْتِتَاحِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلاَةِ بِـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وَالْجَهْرُ بِهَا إذَا جَهَرَ بِالْفَاتِحَةِ ١٣٢
١٥٨- باب مَنْ قال لاَ يُجْهَرُ بِهَا ١٤٠
١٥٩- باب كَيْفَ قِرَاءَةُ الْمُصَلِّي ١٤٣
١٦٠- باب لاَ تُجْزِئُهُ قِرَاءَتُهُ فِي نَفْسِهِ إذَا لَمْ يَنْطِقْ بِهِ لِسَانُهُ ١٤٦
١٦١- باب التَّأْمِينِ ١٤٦
١٦٢- باب جَهْرِ الإمَامِ بِالتَّأْمِينَ ١٥٠

١٦٣- باب جَهْرِ الْمَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ ١٥٣
١٦٤- باب الْقِرَاءَةِ بَعْدَ أُمِّ الْقُرْآنِ ١٥٤
١٦٥- باب السُّنَّةِ فِي إِكْمَالِ سُورَةٍ ابْتَدَأَهَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ ١٥٤
١٦٦- باب الاقْتِصَارِ عَلَى قِرَاءَةِ بَعْضِ السُّورَةِ ١٥٥
١٦٧- باب الْجَمْعِ بَيْنَ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ ١٥٦
١٦٨- باب إِعَادَةِ سُورَةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ١٥٧
١٦٩- باب الاقْتِصَارِ عَلَى فَاتِحَةِ الْكِتَابِ ١٥٨
١٧٠- باب وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ ١٥٩
١٧١- باب مَنْ قال يَقْتَصِرُ فِي الأُخْرَيَيْنِ عَلَى فَاتِحَةِ الْكِتَابِ ١٦٠
١٧٢- باب مَنِ اسْتَحَبَّ قِرَاءَةِ السُّورَةِ بَعْدِ الْفَاتِحَةِ فِي الأُخْرَيَيْنِ ١٦١
١٧٣- باب السُّنَّةِ فِي تَطْوِيلِ الأُولَيَيْنِ وَتَخْفِيفِ الأُخْرَيَيْنِ ١٦٣
١٧٤- باب السُّنَّةِ فِي تَطْوِيلِ الرَّكْعَةِ الأُولَى ١٦٤
١٧٥- باب مَنْ قال: يُسَوِّي بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ إِذَا لَمْ يَنْتَظِرْ أَحَدًا ثُمَّ بَيْنَ الأُخْرَيَيْنِ ١٦٦
١٧٦- باب التَّكْبِيرِ لِلرُّكُوعِ وَغَيْرِهِ ١٦٦
١٧٧- باب رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنْهُ ١٧١
١٧٨- باب مَنْ لَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ إِلاَّ عِنْدَ الافْتِتَاحِ ١٨١
١٧٩- باب السُّنَّةِ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ كُلَّمَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ. ١٨٩
١٨٠- باب مَا رُوِيَ فِي التَّطْبِيقِ فِي الرُّكُوعِ ١٨٩
١٨١- باب السُّنَّةِ فِي وَضْعِ الرَّاحَتَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ وَنَسْخِ التَّطْبِيقِ ١٩٠
١٨٢- باب صِفَةِ الرُّكُوعِ ١٩٢
١٨٣- باب الْقَوْلِ فِي الرُّكُوعِ ١٩٣
١٨٤- باب النَّهْيِ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ١٩٧
١٨٥- باب الطمَأْنِينَةِ فِي الرُّكُوعِ ١٩٨
١٨٦- باب إِدْرَاكِ الإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ ٢٠٠
١٨٧- باب مَنْ رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى إِدْرَاكِ الرَّكْعَةِ، وَلَوْلاَ ذَلِكَ لِمَا تَكَلَّفُوهُ . ٢٠٣
١٨٨- باب مَنْ كَبَّرَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً لِلافْتِتَاحِ وَرَكَعَ وَمَنِ اسْتَحَبَّ أَنْ يُكَبِّرَ أُخْرَى لِلرُّكُوعِ ٢٠٤
١٨٩- باب يَرْكَعُ بِرُكُوعِ الإِمَامِ وَيَرْفَعُ بِرَفْعِهِ وَلاَ يَسْبِقُهُ وَكَذَلِكَ فِي السُّجُودِ وَغَيْرِهِ ٢٠٥
١٩٠- باب إِثْمِ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ ٢٠٨
١٩١- باب الْقَوْلِ عِنْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ وَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا ٢٠٩

١٩٢- باب الإمَامُ يَجْمَعُ بَيْنَ قَوْلِهِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَكَذَلِكَ الْمَأْمُومُ ... ٢١٢
١٩٣- باب مَا اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قال بِاقْتِصَارِ الْمَأْمُومِ عَلَى الْحَمْدِ دُونَ قَوْلِهِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ٢١٣
١٩٤- باب كَيْفَ الْقِيَامُ مِنَ الرُّكُوعِ ٢١٥
١٩٥- باب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الْهُوِيِّ لِلسُّجُودِ ٢١٧
١٩٦- باب وَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ ٢١٧
١٩٧- باب مَنْ قال: يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ ٢١٩
١٩٨- باب السُّجُودِ عَلَى الْكَفَّيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ وَالْجَبْهَةِ ٢٢٥
١٩٩- باب إمْكَانِ الْجَبْهَةِ مِنَ الأَرْضِ فِي السُّجُودِ ٢٢٨
٢٠٠- باب مَا جَاءَ فِي السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ ٢٢٩
٢٠١- باب الْكَشْفِ عَنِ الْجَبْهَةِ فِي السُّجُودِ ٢٣٢
٢٠٢- باب مَنْ بَسَطَ ثَوْبًا فَسَجَدَ عَلَيْهِ ٢٣٤
٢٠٣- باب السُّجُودِ عَلَى الْكَفَّيْنِ وَمَنْ كَشَفَ عَنْهُمَا فِي السُّجُودِ ٢٣٥
٢٠٤- باب مَنْ سَجَدَ عَلَيْهِمَا فِي ثَوْبِهِ ٢٣٧
٢٠٥- باب لاَ يَكُفُّ ثَوْبًا وَلاَ شَعْرًا وَلاَ يُصَلِّي عَاقِصًا شَعْرًا ٢٣٨
٢٠٦- باب الذِّكْرِ فِي السُّجُودِ ٢٤٠
٢٠٧- باب الاِجْتِهَادِ فِي الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ رَجَاءَ الإِجَابَةِ ٢٤١
٢٠٨- باب قَدْرِ كَمَالِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي الاِخْتِيَارِ ٢٤٢
٢٠٩- باب أَدْنَى الْكَمَالِ ٢٤٢
٢١٠- باب أَيْنَ يَضَعُ يَدَيْهِ فِي السُّجُودِ ٢٤٣
٢١١- باب يَضُمُّ أَصَابِعَ يَدَيْهِ فِي السُّجُودِ وَيَسْتَقْبِلُ بِهَا الْقِبْلَةَ ٢٤٤
٢١٢- باب يَضَعُ كَفَّيْهِ وَيَرْفَعُ مِرْفَقَيهِ وَلاَ يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ ٢٤٥
٢١٣- باب يُجَافِي مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ٢٤٦
٢١٤- باب يُفَرِّجُ بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَيُقِلُّ بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ ٢٤٩
٢١٥- باب يَنْصِبُ قَدَمَيْهِ وَيَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِمَا الْقِبْلَةَ ٢٥١
٢١٦- باب مَا جَاءَ فِي ضَمِّ الْعَقِبَيْنِ فِي السُّجُودِ ٢٥١
٢١٧- باب يَعْتَمِدُ بِمِرْفَقَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ إِذَا أَطَالَ السُّجُودَ ٢٥٢
٢١٨- باب الطمَأْنِينَةِ فِي السُّجُودِ ٢٥٢
٢١٩- باب التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ لاَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ٢٥٣
٢٢٠- باب التَّكْبِيرِ عِنْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ السُّجُودِ ٢٥٥

٢٢١- باب الْقُعُودِ عَلَى الرِّجْلِ الْيُسْرَى بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ٢٥٥
٢٢٢- باب الْقُعُودِ عَلَى الْعَقِبَيْنِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ٢٥٦
٢٢٣- باب الإِقْعَاءِ الْمَكْرُوهِ فِي الصَّلاَةِ ٢٥٩
٢٢٤- باب الْمَكْثِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ٢٦٠
٢٢٥- باب مَا يقول بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ٢٦٢
٢٢٦- باب فَرْضِ الطمَأْنِينَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالْقِيَامِ مِنْهُ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ مِنْهُ وَالسُّجُودِ الثَّانِي . ٢٦٤
٢٢٧- باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَكْثُ الْمُصَلِّي فِي هَذِهِ الأَرْكَانِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ ٢٦٤
٢٢٨- باب فِي جَلْسَةِ الاِسْتِرَاحَةِ ٢٦٥
٢٢٩- باب كَيْفَ الْقِيَامُ مِنَ الْجُلُوسِ ٢٦٨
٢٣٠- باب مَنْ قال يَرْجِعُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ ٢٦٩
٢٣١- باب مَا يَفْعَلُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَسَجْدَةٍ مِنَ الصَّلاَةِ مَا وَصَفْنَا ٢٧١
٢٣٢- باب كَيْفِيَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ وَالثَّانِي ٢٧٣
٢٣٣- باب كَيْفَ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ وَالإِشَارَةِ بِالْمُسَبِّحَةِ ٢٧٦
٢٣٤- باب مَا رُوِيَ فِي تَحْلِيقِ الْوُسْطَى بِالإِبْهَامِ ٢٧٨
٢٣٥- باب كَيْفِيَّةِ الإِشَارَةِ بِالْمُسَبِّحَةِ ٢٧٨
٢٣٦- باب مَنْ رَوَى أَنَّهُ أَشَارَ بِهَا وَلَمْ يُحَرِّكْهَا ٢٧٩
٢٣٧- باب الإِشَارَةِ بِالْمُسَبِّحَةِ إِلَى الْقِبْلَةِ ٢٨٠
٢٣٧- باب السُّنَّةِ فِي أَنْ لاَ يُجَاوِزَ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ ٢٨١
٢٣٨- باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ هَذَا سُنَّةُ الْيَدَيْنِ فِي التَّشَهُّدَيْنِ جَمِيعًا ٢٨١
٢٣٩- باب مَا يَنْوِي الْمُشِيرُ بِإِشَارَتِهِ فِي التَّشَهُّدِ ٢٨١
٢٤٠- باب سُنَّةِ التَّشَهُّدِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ ٢٨٣
٢٤١- باب قَدْرِ الْجُلُوسِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ ٢٨٣
٢٤٢- باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْقُعُودَ لِلتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ٢٨٤
٢٤٣- باب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الثِّنَتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ ٢٨٤
٢٤٤- باب الاِعْتِمَادِ بِيَدَيْهِ عَلَى الأَرْضِ إِذَا نَهَضَ قِيَاسًا عَلَى مَا رُوِّينَا فِي النُّهُوضِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى ٢٨٥
٢٤٥- باب رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ ٢٨٨
٢٤٦- باب مُبْتَدَإِ فَرْضِ التَّشَهُّدِ ٢٨٩
٢٤٧- باب التَّشَهُّدِ الَّذِي عَلَّمَهُ رَسُول اللَّهِ ﷺ ابن عَمِّهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وَأَقْرَانَهُ وَلاَ

شَكٌّ فِي كَوْنِهِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الَّذِي عَلَّمَهُ ابن مَسْعُودٍ ﷺ وَاضْرَابَهُ ٢٩٣
٢٤٨- باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُبْدَأُ بِشَيْءٍ قَبْلَ كَلِمَةِ التَّحِيَّةِ ٢٩٣
٢٤٩- باب مَنِ اسْتَحَبَّ أَوْ أَبَاحَ التَّسْمِيَةَ قَبْلَ التَّحِيَّةِ ٢٩٥
٢٥٠- باب مَنْ قَدَّمَ كَلِمَتَيِ الشَّهَادَةِ عَلَى كَلِمَتَيِ التَّسْلِيمِ ٢٩٩
٢٥١- باب التَّوَسُّعِ فِي الأَخْذِ بِجَمِيعِ مَا رُوِّينَا فِي التَّشَهُّدِ مُسْنَدًا وَمَوْقُوفًا وَاخْتِيَارِ الْمُسْنَدِ الزَّائِدِ عَلَى غَيْرِهِ ٣٠١
٢٥٢- باب السُّنَّةِ فِي إِخْفَاءِ التَّشَهُّدِ ٣٠٣
٢٥٣- باب الصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ ٣٠٣
٢٥٤- باب الصَّلاَةِ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ آلُهُ ٣٠٧
٢٥٥- باب بَيَانِ أَهْلِ بَيْتِهِ الَّذِينَ هُمْ آلُهُ ٣٠٧
٢٥٦- باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ مِنْ آلِهِ إِذَا كَانَ مِنْ صَلِيبَةِ بَنِي هَاشِمٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَوْلاَدِ مَنْ سَمَّاهُمْ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ ﷺ ٣٠٨
٢٥٧- باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ بَنِي الْمُطَّلِبِ بْنَ عَبْدِ مَنَافٍ مِنْ جُمْلَةِ آلِهِ ﷺ لِكَوْنِهِمْ مَعَ بَنِي هَاشِمٍ شَيْئًا وَاحِدًا فِي حِرْمَانِ الصَّدَقَةِ وَالإِعْطَاءِ مِنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى ٣٠٩
٢٥٨- باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ أَزْوَاجَهُ ﷺ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فِي الصَّلاَةِ عَلَيْهِنَّ ٣١٠
٢٥٩- باب مَنْ زَعَمَ أَنَّ مَوَالِيَ النَّبِيِّ ﷺ يَدْخُلُونَ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ ٣١٢
٢٦٠- باب مَنْ زَعَمَ أَنَّ آلَ النَّبِيِّ ﷺ هُمْ أَهْلُ دِينِهِ عَامَّةً ٣١٣
٢٦١- باب هَلْ يُصَلَّى عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ وَقَوْلُ اللَّهِ ﷻ : ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ ٣١٥
٢٦٢- باب الدُّعَاءِ فِي الصَّلاَةِ ٣١٦
٢٦٣- باب مَا يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ لاَ يَقْصُرَ عَنْهُ مِنَ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلاَمِ ٣١٧
٢٦٤- باب مَنْ قال يَتْرُكُ الْمَأْمُومُ الْقِرَاءَةَ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ ٣١٩
قال اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: الآية ٢٠٤] .. ٣١٩
٢٦٥- باب مَنْ قال لاَ يُقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ عَلَى الإِطْلاَقِ ٣٢٨
٢٦٦- باب مَنْ قال: يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَفِيمَا يُسِرُّ فِيهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَصَاعِدًا ٣٣٦
٢٦٧- باب خَتْمِ الصَّلاَةِ بِالتَّسْلِيمِ ٣٦٤
٢٦٨- باب تَحْلِيلِ الصَّلاَةِ بِالتَّسْلِيمِ ٣٦٥
٢٦٩- باب الاِخْتِيَارِ فِي أَنْ يُسَلِّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ ٣٦٩

٢٧٠- باب جَوَازِ الاقْتِصَارِ عَلَى تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ ٣٧٤
٢٧١- باب حَذْفِ السَّلَامِ ٣٧٧
٢٧٢- باب مَنْ قال: يَنْوِي بِالسَّلَامِ التَّحْلِيلَ مِنَ الصَّلَاةِ ٣٧٨
٢٧٣- باب كَرَاهِيَةِ الإِيمَاءِ بِالْيَدِ عِنْدَ التَّسْلِيمِ مِنَ الصَّلَاةِ ٣٧٩
٢٧٤- باب لَا يُسَلِّمُ الْمَأْمُومُ حَتَّى يُسَلِّمَ الإِمَامُ ٣٨٠
٢٧٥- باب الإِمَامِ يَنْحَرِفُ بَعْدَ السَّلَامِ ٣٨٠
٢٧٦- باب مُكْثِ الإِمَامِ فِي مَكَانِهِ إِذَا كَانَتْ مَعَهُ نِسَاءٌ كَيْ يَنْصَرِفْنَ قَبْلَ الرِّجَالِ ٣٨٢
٢٧٧- باب مَنِ اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ فِي مُكْثِهِ ذَلِكَ ٣٨٣
٢٧٨- باب الاخْتِيَارِ لِلإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي أَنْ يُخْفِيَا الذِّكْرَ ٣٨٤
٢٧٩- باب جَهْرِ الإِمَامِ بِالذِّكْرِ إِذَا أَحَبَّ أَنْ يُتَعَلَّمَ مِنْهُ ٣٨٦
٢٨٠- باب التَّرْغِيبِ فِي مُكْثِ الْمُصَلِّي فِي مُصَلَّاهُ لإِطَالَةِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي نَفْسِهِ وَكَذَلِكَ الإِمَامُ إِذَا انْحَرَفَ ٣٨٨
٢٨١- باب الإِمَامِ يُقْبِلُ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ إِذَا سَلَّمَ فَيُحَدِّثُهُمْ فِي الْعِلْمِ وَفِيمَا يَكُونَ خَيْرًا ٣٩٢
٢٨٢- باب السُّنَّةِ فِي رَدِّ النَّافِلَةِ إِلَى الْبَيْتِ إِنْ كَانَتْ صَلَاةً يُتَنَفَّلُ بَعْدَهَا ٣٩٥
٢٨٣- باب جَوَازِ فِعْلِهَا فِي الْمَسْجِدِ ٣٩٦
٢٨٤- باب الإِمَامِ يَتَحَوَّلُ عَنْ مَكَانِهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ فِي الْمَسْجِدِ ٣٩٧
٢٨٥- باب مَنِ اسْتَحَبَّ أَنْ يَكُونَ انْصِرَافُ الْمَأْمُومِ بِانْصِرَافِ الإِمَامِ ٤٠١
٢٨٦- باب مَنْ قال: يَقْرَأُ بَيْنَ كُلِّ سُورَتَيْنِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ٤٠٢
٢٨٧- باب الإِسْرَارِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَوُجُوبِ الْقِرَاءَةِ فِيهِمَا ٤٠٣
٢٨٨- باب الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ٤٠٤
٢٨٩- باب الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ٤٠٥
٢٩٠- باب كَيْفِيَّةِ الْجَهْرِ ٤٠٦
٢٩١- باب فِي سَكْتَتَيِ الإِمَامِ ٤٠٧
٢٩٢- باب الْقُنُوتِ فِي الصَّلَوَاتِ عِنْدَ نُزُولِ نَازِلَةٍ ٤١٠
٢٩٣- باب تَرْكِ الْقُنُوتِ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ غَيْرِ الصُّبْحِ عِنْدَ ارْتِفَاعِ النَّازِلَةِ وَفِي صَلَاةِ الصُّبْحِ لِقَوْمٍ أَوْ عَلَى قَوْمٍ بِأَسْمَائِهِمْ أَوْ قَبَائِلِهِمْ ٤١٦
٢٩٤- باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ أَصْلَ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِنَّمَا تَرَكَ الدُّعَاءَ لِقَوْمٍ أَوْ عَلَى آخَرِينَ بِأَسْمَائِهِمْ أَوْ قَبَائِلِهِمْ ٤١٨
٢٩٥- باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ يَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ ٤٢٣

٢٩٦- باب دُعَاءِ الْقُنُوتِ ٤٢٨
٢٩٧- باب رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْقُنُوتِ ٤٣١
٢٩٨- باب الْمَأْمُومِ يُؤَمِّنُ عَلَى دُعَاءِ الْقُنُوتِ ٤٣٤
٢٩٩- باب مَنْ لَمْ يَرَ الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ٤٣٥
٣٠٠- باب التَّرْغِيبِ فِي حِفْظِ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَالتَّشْدِيدِ عَلَى مَنْ أَضَاعَهُ ٤٣٧
٣٠١- باب لَا تَفْرِيطَ عَلَى مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا حَتَّى ذَهَبَ وَقْتُهَا وَعَلَيْهِ قَضَاؤُهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ ٤٤٠
٣٠٢- باب قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ الأُولَى فَالأُولَى ٤٤٧
٣٠٣- باب مَنْ قال بِتَرْكِ التَّرْتِيبِ فِي قَضَائِهِنَّ ٤٤٨
٣٠٤- باب مَنْ ذَكَرَ صَلَاةً وَهُوَ فِي أُخْرَى ٤٤٩
٣٠٥- باب مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ مِنْ تَرْكِ التَّجَافِي فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ٤٥١
جماع أَبْوَابِ لُبْسِ الْمُصَلِّي ٤٥٣
٣٠٦- باب وُجُوبِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ لِلصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا ٤٥٣
٣٠٧- باب عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ قال اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: الآية ٣١] ٤٥٧
٣٠٨- باب عَوْرَةِ الأَمَةِ ٤٥٩
٣٠٩- باب عَوْرَةِ الرَّجُلِ ٤٦١
٣١٠- باب مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْفَخِذَ لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ وَمَا قِيلَ فِي السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ ٤٦٥
٣١١- باب مَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ ٤٧١
٣١٢- باب التَّرْغِيبِ فِي أَنْ تُكَثِّفَ ثِيَابَهَا أَوْ تَجْعَلَ تَحْتَ دِرْعِهَا ثَوْبًا إِنْ خَشِيَتْ أَنْ يَصِفَهَا دِرْعُهَا ٤٧٤
٣١٣- باب ما يستحب للرجل أن يصلي فيه من الثياب ٤٧٨
٣١٤- باب الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ٤٨٠
٣١٥- باب النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ ٤٨٣
٣١٦- باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَلْتَحِفُ بِهِ إِذَا كَانَ وَاسِعًا وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا اتَّزَرَ بِهِ وَجَازَتْ صَلَاتُهُ ٤٨٤
٣١٧- باب الصَّلَاةِ فِي الْقَمِيصِ ٤٨٥
٣١٨- باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ يَزُرُّهُ إِنْ كَانَ جَيْبُهُ وَاسِعًا وَيَدَعُهُ إِنْ كَانَ ضَيِّقًا ٤٨٧
٣١٩- باب الصَّلَاةِ فِي الرِّدَاءِ ٤٨٩
٣٢٠- باب الصَّلَاةِ فِي الإِزَارِ وَعَقْدُهُ عَلَى الْقَفَا ٤٨٩
٣٢١- باب ظُهُورِ الْعَوْرَةِ مِنْ أَسْفَلِ الإِزَارِ عِنْدَ السُّجُودِ ٤٨٩

٣٢٢- باب مَنْ جَمَعَ ثَوْبَهُ بِيَدِهِ كَرَاهِيَةَ أَنْ تَبْدُوَ عَوْرَتُهُ ٤٩٠
٣٢٣- باب كَرَاهِيَةِ إِسْبَالِ الإِزَارِ فِي الصَّلَاةِ ٤٩١
٣٢٤- باب كَرَاهِيَةِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ وَتَغْطِيَةِ الْفَمِ ٤٩٣
٣٢٥- باب مَوْضِعِ الإِزَارِ مِنَ الرِّجْلِ ٤٩٦
٣٢٦- باب تَسَتُّرِ الْعَارِي بِوَرَقِ الشَّجَرِ وَغَيْرِهِ مِمَّا يَكُونُ طَاهِرًا إِذَا لَمْ يَجِدْ ثَوْبًا ٤٩٧
جماع أَبْوَابِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ ٤٩٨
٣٢٧- باب مَا يَجُوزُ مِنَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ ٤٩٨
٣٢٨- باب مَا يَجُوزُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ فِي الصَّلَاةِ يُرِيدُ بِهِ جَوَابًا أَوْ تَنْبِيهًا ٤٩٩
٣٢٩- باب مَا يقول إِذَا نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ ٥٠٠
٣٣٠- باب مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ ٥٠٥
٣٣١- باب مَنْ تَكَلَّمَ جَاهِلًا بِتَحْرِيمِ الْكَلَامِ ٥٠٨
٣٣٢- باب مَنْ سَلَّمَ أَوْ تَكَلَّمَ مُخْطِئًا أَوْ نَاسِيًا ٥٠٩
٣٣٣- باب مَنْ بَكَى فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَظْهَرْ مِنْ صَوْتِهِ مَا يَكُونُ كَلَامًا لَهُ هِجَاءٌ ٥١٠
٣٣٤- باب مَنْ تَبَسَّمَ فِي صَلَاتِهِ أَوْ ضَحِكَ فِيهَا ٥١١
٣٣٥- باب مَا جَاءَ فِي النَّفْخِ فِي مَوْضِعِ السُّجُودِ ٥١٣
٣٣٦- باب مَنْ تَصَفَّحَ فِي صَلَاتِهِ كِتَابًا فَفَهِمَهُ أَوْ قَرَأَهُ ٥١٥
٣٣٧- باب مَنْ عَدَّ الآيَ فِي صَلَاتِهِ أَوْ عَقَدَهَا وَلَمْ يَتَلَفَّظْ بِمَا يَكُونُ كَلَامًا ٥١٥
٣٣٨- باب مَنْ أَحْدَثَ فِي صَلَاتِهِ قَبْلَ الإِحْلَالِ مِنْهَا بِالتَّسْلِيمِ ٥١٧
٣٣٩- باب مَنْ قال يَبْنِي مَنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ ٥٢٠
جماع أَبْوَابِ مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ ٥٢٤
٣٤٠- باب الإِشَارَةِ بِرَدِّ السَّلَامِ ٥٢٤
٣٤١- باب كَيْفِيَّةِ الإِشَارَةِ بِالْيَدِ ٥٢٧
٣٤٢- باب مَنْ أَشَارَ بِالرَّأْسِ ٥٢٧
٣٤٣- باب مَنْ رَأَى أَنْ يَرُدَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ ٥٢٨
٣٤٤- باب مَنْ لَمْ يَرَ التَّسْلِيمَ عَلَى الْمُصَلِّي ٥٢٨
٣٤٥- باب الإِشَارَةِ فِيمَا يَنُوبُهُ فِي صَلَاتِهِ يُرِيدُ بِهَا إِفْهَامًا ٥٢٩
٣٤٦- باب حَمْلِ الصَّبِيِّ وَوَضْعِهِ فِي الصَّلَاةِ ٥٣٢
٣٤٧- باب الصَّبِيِّ يَتَوَثَّبُ عَلَى الْمُصَلِّي وَيَتَعَلَّقُ بِثَوْبِهِ فَلَا يَمْنَعُهُ ٥٣٢
٣٤٨- باب مَنْ تَنَاوَلَ فِي صَلَاتِهِ شَيْئًا بِيَدِهِ أَوْ غَمَزَ غَيْرَهُ ٥٣٤

٣٤٩- باب مَنْ مَسَّ لِحْيَتَهُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ عَبَثٍ ٥٣٥
٣٥٠- باب مَنْ تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ فِي صَلَاتِهِ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ ٥٣٧
٣٥١- باب قَتْلِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ ٥٣٩
٣٥٢- باب الْمُصَلِّي يَدْفَعُ الْمَارَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ٥٤١
٣٥٣- باب إِثْمِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي ٥٤٣
٣٥٤- باب مَا يَكُونُ سُتْرَةَ الْمُصَلِّي ٥٤٣
٣٥٥- باب الْخَطِّ إِذَا لَمْ يَجِدْ عَصًا ٥٤٧
٣٥٦- باب الصَّلَاةِ إِلَى الأُسْطُوَانَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ ٥٥٠
٣٥٧- باب السُّنَّةِ فِي وُقُوفِ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى إِلَى أُسْطُوَانَةٍ أَوْ سَارِيَةٍ أَوْ نَحْوِهَا ٥٥٠
٣٥٨- باب الدُّنُوِّ مِنَ السُّتْرَةِ ٥٥١
٣٥٩- باب مَنْ صَلَّى إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ ٥٥٣
٣٦٠- باب مَنْ قال: يَقْطَعُ الصَّلَاةَ - إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ - الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ ٥٥٥
٣٦١- باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مُرُورَ الْمَرْأَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ لاَ يُفْسِدُ الصَّلَاةَ ٥٥٨
٣٦٢- باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مُرُورَ الْحِمَارِ بَيْنَ يَدَيْهِ لاَ يُفْسِدُ الصَّلَاةَ ٥٦٠
٣٦٣- باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مُرُورِ الْكَلْبِ وَغَيْرِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ لاَ يُفْسِدُ الصَّلَاةَ ٥٦٣
٣٦٤- باب مَنْ كَرِهِ الصَّلَاةَ إِلَى نَائِمٍ أَوْ مُتَحَدِّثٍ ٥٦٥
جماع أبواب الخشوع في الصلاة والإقبال عليها ٥٦٨
٣٦٥- باب الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ وَالإِقْبَالِ عَلَيْهَا ٥٦٨
٣٦٦- باب كَرَاهِيَةِ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ ٥٧١
٣٦٧- باب كَرَاهِيَةِ النَّظَرِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى مَا يُلْهِيهِ عَنْهَا ٥٧٣
٣٦٨- باب كَرَاهِيَةِ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ ٥٧٤
٣٦٩- باب لاَ يُجَاوِزُ بَصَرُهُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ ٥٧٥
٣٧٠- باب كَرَاهِيَةِ مَسْحِ الْحَصَى وَتَسْوِيَتِهِ فِي الصَّلَاةِ فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ فَاعِلاً فَمَرَّةً وَاحِدَةً ٥٧٧
٣٧١- باب لاَ يَمْسَحُ وَجْهَهُ مِنَ التُّرَابِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يُسَلِّمَ ٥٧٩
٣٧٢- باب ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الفتح: الآية ٢٩] ٥٨١
٣٧٣- باب كَرَاهِيَةِ التَّخَصُّرِ فِي الصَّلَاةِ ٥٨٢
٣٧٤- باب كَرَاهِيَةِ تَقْدِيمِ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ عِنْدَ النُّهُوضِ فِي الصَّلَاةِ ٥٨٤
٣٧٥- باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يَصِفَّ بَيْنَ قَدَمَيْهِ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ. ٥٨٥

٣٧٦- باب الرُّخْصَةِ فِي الاِعْتِمَادِ عَلَى الْعَصَا إِذَا شَقَّ عَلَيْهِ طُولُ الْقِيَامِ ٥٨٥
٣٧٧- باب كَرَاهِيَةِ تَشْبِيكِ الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ ٥٨٦
٣٧٨- باب كَرَاهِيَةِ تَفْقِيعِ الأَصَابِعِ فِي الصَّلَاةِ ٥٨٦
٣٧٩- باب كَرَاهِيَةِ التَّثَاؤُبِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا وَمَا يُؤْمَرُ بِهِ عِنْدَ ذَلِكَ ٥٨٧
٣٨٠- باب كَرَاهِيَةِ رَفْعِ الصَّوْتِ الشَّدِيدِ بِالْعُطَاسِ ٥٨٨
٣٨١- باب التَّرْغِيبِ فِي تَحْسِينِ الصَّلَاةِ ٥٨٩
٣٨٢- باب الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا ٥٩١
٣٨٣- باب مَنْ بَزَقَ وَهُوَ يُصَلِّي ٥٩٣
٣٨٤- باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَبْزُقُ عَنْ يَسَارِهِ إِذَا كَانَ فَارِغًا ٥٩٥
٣٨٥- باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ إِنْ بَزَقَ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ دَفَنَهَا أَوْ دَلَكَهَا بِنَعْلِهِ الْيُسْرَى ... ٥٩٥
٣٨٦- باب مَا جَاءَ فِي حَكِّ النُّخَامَةِ عَنِ الْقِبْلَةِ ٥٩٦
٣٨٧- باب مَنْ وَجَدَ فِي صَلَاتِهِ قَمْلَةً فَصَرَّهَا ثُمَّ أَخْرَجَهَا مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ دَفَنَهَا فِيهِ أَوْ قَتَلَهَا .. ٥٩٨
٣٨٨- باب انْصِرَافِ الْمُصَلِّي ٥٩٩
٣٨٩- باب الْمَسْبُوقِ بِبَعْضِ صَلَاتِهِ يَصْنَعُ مَا يَصْنَعُ الإِمَامُ، فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ قَامَ فَأَتَمَّ بَاقِيَ صَلَاتِهِ ٦٠١
٣٩٠- باب مَا أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الإِمَامِ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ ٦٠٣
٣٩١- باب الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ ثُمَّ يُدْرِكُهَا مَعَ الإِمَامِ ٦٠٨
٣٩٢- باب مَا يَكُونُ مِنْهُمَا نَافِلَةً ٦١٠
٣٩٣- باب مَنْ قال: الثَّانِيَةُ فَرِيضَةٌ وَفِيهِ نَظَرٌ ٦١٢
٣٩٤- باب مَنْ قال: ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ يَحْتَسِبُ لَهُ بِأَيَّتِهِمَا شَاءَ عَنْ فَرْضِهِ ٦١٣
٣٩٥- باب مَنْ أَعَادَهَا وَإِنْ صَلَّاهَا فِي جَمَاعَةٍ ٦١٣
٣٩٦- باب مَنْ لَمْ يَرَ إِعَادَتَهَا إِذَا كَانَ قَدْ صَلَّاهَا فِي جَمَاعَةٍ ٦١٤
٣٩٧- باب صَلَاةِ الْمَرِيضِ ٦١٥
٣٩٨- باب مَا رُوِيَ فِي كَيْفِيَّةِ هَذَا الْقُعُودِ ٦١٧
٣٩٩- باب الإِيمَاءِ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ إِذَا عَجَزَ عَنْهُمَا ٦٢٠
٤٠٠- باب مَنْ وَضَعَ وِسَادَةً عَلَى الأَرْضِ فَسَجَدَ عَلَيْهَا ٦٢١
٤٠١- باب مَا رُوِيَ فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنْبِ أَوِ الاِسْتِلْقَاءِ وَفِيهِ نَظَرٌ ٦٢٢
٤٠٢- باب مَنْ أَطَاقَ أَنْ يُصَلِّيَ مُنْفَرِدًا قَائِمًا وَلَمْ يُطِقْهُ مَعَ الإِمَامِ صَلَّى قَائِمًا مُنْفَرِدًا ٦٢٣
٤٠٣- باب مَنْ قَامَ فِيمَا أَطَاقَ وَقَعَدَ فِيمَا عَجَزَ عَنْهُ ٦٢٤

٤٠٤- باب مَنْ وَقَعَ فِي عَيْنَيْهِ الْمَاءُ ٦٢٤
٤٠٥- باب الْوُقُوفِ عِنْدَ آيَةِ الرَّحْمَةِ وَآيَةِ الْعَذَابِ وَآيَةِ التَّسْبِيحِ ٦٢٥
٤٠٦- باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ وُقُوفَ الْمَرْأَةِ بِجَنْبِ الرَّجُلِ لاَ يُفْسِدُ صَلاَتَهُ ٦٢٩
جماع أَبْوَابِ سُجُودِ التِّلاَوَةِ ٦٣١
٤٠٧- باب سُجُودِ النَّبِيِّ ﷺ مَتَى مَا مَرَّ بِآيَةِ سَجْدَةٍ ٦٣١
٤٠٨- باب فَضْلِ سُجُودِ التِّلاَوَةِ ٦٣١
٤٠٩- باب مَنْ قال: فِي الْقُرْآنِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً لَيْسَ فِي الْمُفَصَّلِ مِنْهَا شَيْءٌ ٦٣١
٤١٠- باب مَنْ قال فِي الْقُرْآنِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً مِنْهَا ثَلاَثٌ فِي الْمُفَصَّلِ ٦٣٥
٤١١- باب سَجْدَةِ النَّجْمِ ٦٣٥
٤١٢- باب سَجْدَةِ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ ٦٣٨
٤١٣- باب سَجْدَةِ ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ ٦٣٩
٤١٤- باب سَجْدَتَيْ سُورَةِ الْحَجِّ ٦٤١
٤١٥- باب سَجْدَةِ ﴿صٓ﴾ ٦٤٤
٤١٦- باب مَنْ لَمْ يَرَ وُجُوبَ سَجْدَةِ التِّلاَوَةِ ٦٤٩
٤١٧- باب اسْتِحْبَابِ السُّجُودِ فِي الصَّلاَةِ مَتَى مَا قُرِأَ فِيهَا آيَةُ السَّجْدَةِ ٦٥١
٤١٨- باب السَّجْدَةُ إِذَا كَانَتْ فِي آخِرِ السُّورَةِ وَكَانَ فِي الصَّلاَةِ ٦٥٢
٤١٩- باب سُجُودِ الْقَوْمِ بِسُجُودِ الْقَارِئِ ٦٥٣
٤٢٠- باب مَنْ قال إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنِ اسْتَمَعَهَا ٦٥٤
٤٢١- باب مَنْ قال لاَ يَسْجُدُ الْمُسْتَمِعُ إِذَا لَمْ يَسْجُدِ الْقَارِئُ ٦٥٤
٤٢٢- باب مَنْ قال يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَيُكَبِّرُ إِذَا رَفَعَ وَمَنْ قال يُسَلِّمُ وَمَنْ قال لاَ يُسَلِّمُ ٦٥٦
٤٢٣- باب مَا يقول فِي سُجُودِ التِّلاَوَةِ ٦٥٦
٤٢٤- باب لاَ يَسْجُدُ إِلاَّ طَاهِرًا ٦٥٧
٤٢٥- باب الرَّاكِبِ يَسْجُدُ مُومِئًا وَالْمَاشِي يَسْجُدُ عَلَى الأَرْضِ ٦٥٧
٤٢٦- باب مَنْ قال لاَ يَسْجُدُ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ٦٥٨
٢٧- بَابٌ ٦٥٩
٤٢٨- باب الصَّلاَةِ فِي الْكَعْبَةِ ٦٥٩
٤٢٩- باب النَّهْيِ عَنِ الصَّلاَةِ عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ ٦٦٦
٤٣٠- باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُرْتَدَّ يَقْضِي مَا تَرَكَ مِنَ الصَّلاَةِ ٦٦٧
جماع أَبْوَابِ سُجُودِ السَّهْوِ وَسُجُودِ الشُّكْرِ ٦٦٨

٤٣١- باب لاَ تَبْطُلُ صَلاَةُ الْمَرْءِ بِالسَّهْوِ فِيهَا ٦٦٨
٤٣٢- باب مَنْ شَكَّ فِي صَلاَتِهِ فَلَمْ يَدْرِ صَلَّى ثَلاَثًا أَوْ أَرْبَعًا ٦٦٩
٤٣٣- باب سُجُودِ السَّهْوِ فِي النَّقْصِ مِنَ الصَّلاَةِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ٦٧٤
٤٣٤- باب سُجُودِ السَّهْوِ فِي الزِّيَادَةِ فِي الصَّلاَةِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ ٦٧٥
٤٣٥- باب مَنْ قال يَسْجُدُهُمَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ عَلَى الإِطْلاَقِ ٦٧٨
٤٣٦- باب مَنْ قال يَسْجُدُهُمَا قَبْلَ السَّلاَمِ فِي الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ السُّجُودَ بَعْدَهُ صَارَ مَنْسُوخًا ٦٧٩
٤٣٧- باب مَنْ سَهَا فَصَلَّى خَمْسًا ٦٨٤
٤٣٨- باب مَنْ سَهَا فَقَامَ مِنَ اثْنَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا عَادَ فَجَلَسَ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ ... ٦٨٦
٤٣٩- باب مَنْ سَهَا فَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى اسْتَتَمَّ قَائِمًا لَمْ يَجْلِسْ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ ٦٨٧
٤٤٠- باب مَنْ سَهَا فَجَلَسَ فِي الأُولَى ٦٨٩
٤٤١- باب مَنْ سَهَا فَتَرَكَ رُكْنًا عَادَ إِلَى مَا تَرَكَ حَتَّى يَأْتِيَ بِالصَّلاَةِ عَلَى التَّرْتِيبِ ٦٩٠
٤٤٢- باب مَنْ شَكَّ فِي فِعْلِ مَا أُمِرَ بِهِ ٦٩١
٤٤٣- باب مَنْ كَثُرَ عَلَيْهِ السَّهْوُ فِي صَلاَتِهِ فَسَجْدَتَا السَّهْوِ تَجْزِيَانِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ ٦٩٢
٤٤٤- باب مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ تَكْبِيرَاتِ الاِنْتِقالاَتِ لَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ٦٩٣
٤٤٥- باب مَنْ سَهَا عَنِ الْقِرَاءَةِ ٦٩٤
٤٤٧- باب مَنْ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيمَا حَقُّهُ الإِسْرَارُ لَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ٦٩٥
٤٤٧- باب مَنِ الْتَفَتَ فِي صَلاَتِهِ لَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ٦٩٦
٤٤٨- باب مَنْ فَكَّرَ فِي صَلاَتِهِ أَوْ حَدَّثَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ لَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ٦٩٦
٤٤٩- باب مَنْ نَظَرَ فِي صَلاَتِهِ إِلَى مَا يُلْهِيهِ لَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ٦٩٧
٤٥٠- باب مَنْ نَسِيَ الْقُنُوتَ سَجَدَ لِلسَّهْوِ قِيَاسًا عَلَى مَا رُوِّينَا فِيمَنْ قَامَ مِنَ اثْنَتَيْنِ فَلَمْ يَجْلِسْ . ٦٩٨
٤٥١- باب مَنْ لَمْ يَرَ السُّجُودَ فِي تَرْكِ الْقُنُوتِ ٦٩٩
٤٥٢- باب مَنْ سَهَا عَنْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ حَتَّى انْصَرَفَ ٧٠٠
٤٥٣- باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ نَافِلَةٌ ٧٠١
٤٥٤- باب مَنْ سَهَا خَلْفَ الإِمَامِ دُونَهُ لَمْ يَسْجُدْ لِلسَّهْوِ ٧٠١
٤٥٥- باب الإِمَامِ يَسْهُو فَيَسْجُدُ وَيَسْجُدُ مَنْ خَلْفَهُ ٧٠٢
٤٥٦- باب الْمَسْبُوقِ بِبَعْضِ الصَّلاَةِ يُتِمُّ بَاقِيَ صَلاَتِهِ وَلاَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ إِذَا لَمْ يَسْهُ هُوَ وَلاَ الإِمَامُ ٧٠٣
٤٥٧- باب سُجُودِ السَّهْوِ فِي التَّطَوُّعِ ٧٠٣

٤٥٨- باب كَيْفَ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ إِذَا سَجَدَهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ ٧٠٤
٤٥٩- باب كَيْفَ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ إِذَا سَجَدَهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ؟ ٧٠٤
٤٦٠- باب مَنْ قال يُكَبِّرُ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ ٧٠٥
٤٦١- باب مَنْ قال يُسَلِّمُ عَنْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ٧٠٥
٤٦٢- باب مَنْ قال يَتَشَهَّدُ بَعْدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ثُمَّ يُسَلِّمُ ٧٠٦
٤٦٣- باب الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ ٧٠٨
٤٦٤- باب الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى وَجْهِ السَّهْوِ ٧٠٩
٤٦٥- باب مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي تَحْرِيمِ الْكَلَامِ نَاسِخًا لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ فِي كَلَامِ النَّاسِي ٧١٦
٤٦٦- باب سُجُودِ الشُّكْرِ ٧٢١
جماع أبواب أَقَلَّ مَا يَجْزِي مِنْ عَمَلِ الصَّلَاةِ وَأَكْثَرُهُ ٧٢٥
٤٦٨- باب تَعْيِينِ الْقِرَاءَةِ الْمُطْلَقَةِ فِيمَا رُوِّينَا بِالْفَاتِحَةِ ٧٢٨
٤٦٩- باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهَا سَبْعُ آيَاتٍ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ٧٣٢
٤٧٠- باب وُجُوبِ التَّشَهُّدِ الآخِرِ ٧٣٢
٤٧١- باب وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ٧٣٥
٤٧٢- باب وُجُوبِ التَّحَلُّلِ مِنَ الصَّلَاةِ بِالتَّسْلِيمِ ٧٣٦
٤٧٣- باب الذِّكْرِ يَقُومُ مَقَامَ الْقِرَاءَةِ إِذَا لَمْ يُحْسِنْ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا ٧٣٨
٤٧٤- باب مَنْ قال تَسْقُطُ الْقِرَاءَةُ عَمَّنْ نَسِيَ وَمَنْ قال لَا تَسْقُطُ ٧٤٠
٤٧٥- باب وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ عَلَى مَا نَزَلَ مِنَ الْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ دُونَ غَيْرِهِنَّ مِنَ اللُّغَاتِ ٧٤٢
٤٧٦- باب مَا رُوِيَ فِيمَنْ يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ فَلَا يُتِمُّهَا ٧٤٧
٤٧٧- باب مَا رُوِيَ فِي إِتْمَامِ الْفَرِيضَةِ مِنَ التَّطَوُّعِ فِي الْآخِرَةِ ٧٤٨
جماع أبواب القراءة ٧٥٢
٤٧٨- باب طُولِ الْقِرَاءَةِ وَقِصَرِهَا ٧٥٢
٤٧٩- باب قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ٧٥٣
٤٨٠- باب التَّجَوُّزِ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ٧٥٦
٤٨١- باب قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ٧٥٧
٤٨٢- باب قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ ٧٥٨
٤٨٣- باب مَنْ لَمْ يُضَيِّقِ الْقِرَاءَةَ فِيهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا ذَكَرْنَا ٧٦٠
٤٨٤- باب قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ٧٦١

٤٨٥- باب الإمَامِ يُخَفِّفُ الْقِرَاءَةَ لِلأمْرِ يَحْدُثُ ٧٦٢
٤٨٦- باب فِي الْمُعَوِّذَتَيْنِ ٧٦٣
٤٨٧- باب الْمُعَاهَدَةِ عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ٧٦٥
٤٨٨- باب مِقْدَارِ مَا يُسْتَحَبُّ لَهُ أنْ يَخْتِمَ فِيهِ الْقُرْآنَ مِنَ الأيَّامِ ٧٦٧

مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر
٦٨ شارع العباسية - القاهرة ت ٢٤٨٣٧٨٥١